حسبنا الله ونعم الوكيل

نور الانوار

لمولانا حافظ شیخ احمد المعروف به ملّا جیون

مع شرح

قمر الاقمار

للعلامة محمد عبد الحليم الانصاري اللكنوي

قد قمنا بوضع حاشية قمر الاقمار على نور الانوار وجواب سوال نور الانوار، والنسخة الجديدة تمتاز بكتابتها الجديدة، وتصحيح كتابتها تحت اشراف هيئة العلماء وبوضع حاشية كلّ صفحة وفق الصفحة. وانا قد بذلنا جهدنا الكثير ولم نال جهدا في تصحيحه وتخريجه فلله الحمد والمنة على ذلك

مكتبہ رحمانیہ

حسبنا الله ونعم الوكيل

نور الانوار

للعلامة محمد عبد الحليم الانصاری اللکنوی

مع شرح

قمر الاقمار

لمولانا حافظ شیخ احمد المعروف به ملّا جیون

ابن ابی سعید بن عبید الله الحنفی الصدّیقی الامیتھوی الذی

ھو الاستاذ لسلطان ابن السلطان للغازی العالمگیر

المتوفی سنة مائة وثلثین بعد الألف ھجرة سیّد المرسلین ۱۱۳۰ھ

مکتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر - غزنی سٹریٹ - اردو بازار - لاہور

مرآة أولى الأبصار لمشاهدة صور أسرار من فهرس مباحث نور الأنوار في شرح المنار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل اصول الفقه مبنى للشرائع والاحكام واساسا لعلم الحلال والحرام وصيرها موثقة بالبراهين والدلائل موشحة بالحلى والشمائل والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي اجرى هذه الرسوم الى يوم الدين وايد العلماء بالايد المتين ورفع درجاتهم فى اعلى عليين وشهد لهم بالفلاح اليقين وعلى اله واصحابه الهادين المهتدين وتابعيهم وتبعهم من الائمة المجتهدين وبعد فلما كان كتاب المنار اوجز كتب الاصول متنا وعبارة واتمها نكتا ودراية ولم يشتغل بحله احد من الشراح الذين سبقونا بالزمان ولم يعصموا عن النسيان فان بعض الشروح مختصرة مخلة لفهم المطالب وبعضها مطولة مملة فى درك المآرب فقد طالما كان يختلج فى قلبي ان اشرحه شرحا يحل منه مغلقاته ويوضح مشكلاته من غير تعرض للاعتراض والجواب ولا ذكر لما صدر منهم من الخلل والاضطراب لم يتفق لي ذلك الى مدة لكثرة المشاغل وضيق الحاصل فاذا انا وصلت الى المدينة المنورة والبلدة المكرمة تقرأ على الكتاب المذكور بعض خلان خلص اخواني من الخطباء المعظمة للحرم الشريف والمسجد المنيف فاقترحوا بهذا الامر العظيم والخطب الجسيم وحكموا على جبرا ولم ياذنوا الى عذرا فشرعت فى سعاف مرامهم وانجح مسؤلهم على حسب ما كان مستحضرا فى خاطري الى من غير

بسم الله الرحمن الرحيم ـ احمده واصلي على انبيائه وبعد فهذه حاشية لنور الانوار فى شرح المنار مسماة بقمر الاقمار لنور الانوار سقيها دائم دائرة العصيان محمد عبد الحليم الراجي رحمة المنان ابن مولانا محمد امين الله اللكنوي من ولد الانصار احاطه برحمته مكون الفلك الدوار عند قراءة الفطن الامجد المولوي وكيل احمد من سكان السكندرة فوربانها الله عن الشرور وذلك الشرح على وتردده الى بهي كشف لمطالب الاصول وتوضيح للمباني والفصول تنقيح لتطويل الكتاب تلويح لاسرار الصواب مدار لمنكات التحقيق منها الوصول الى غاية التحقيق قد اودعت فيها لطيفة مسلم الثبوت وهذا من آثار فواتح الرحموت ولله در الشارح حيث ذلل صعاب عويصات المنار لكن ما عصم عن الخلل والعواب فانبهت عليه جذبا بالضبع القاصرين لا طعنا على اكثر امام الاصوليين والله يعلم ما في السرائر وهو يعفو عن الصغائر والكبائر والمرجو من الخلان ان يسبقوا بلزوم الخطاء للانسان فلو وقع منى فيصلحوه بحسن النية والكتمان ولا نستعين الا اياه فانه خير من اعان ۱۵ قوله اصول الفقه الخ الاصول جمع اصل وهو لغة ما يبتنى عليه غيره كابتناء السقف على الجدار وقد يقال الاصل على الراجح كما يقال ان الاصل فى الاستعمال الحقيقة وعلى القاعدة هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئيات موضوعها ليتعرف احكامها منه القاعدة كما يقال ان الفاعل مرفوع اصل من النحو وعلى الدليل كما يقال ان آتوا الزكوٰة اصل وجوب الزكوٰة وعلى المستصحب كما يقال طهارة الماء اصل والفقه علم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية هذا حده الاضافي فاصول الفقه اي ادلة الكتاب والسنة والاجماع والقياس واما حده لقبا فهو علم بقواعد يتوصل بها الى الفقه والشرائع جمع الشريعة وهي الطريقة المحمودة الموضوعة بالوضع الالهي والمراد المشروعات من العقائد والاحكام والاحكام جمع حكم وهو فى الاصطلاح خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا وقد يطلق على ما ثبت منه كالوجوب والحرمة وغيرها وهو المراد ههنا وللاحكام وان دخلت فى الشرائع لكنه خصها بالذكر للاعتناء بها والاساس بالفتح بنيا وكذا فى الصراح ۲ قوله وصيرها اي الاحكام والشرائع فى الغياث توثيق محكم واستوار كردن ـ والدليل هو المعلوم التصديقي للموصل الى المجهول التصديقي والبرهان ضرب من الدليل وهو ما تركب من اليقينيات فذكر الدلائل بعد البراهين ذكر العام بعد الخاص ويمكن ان يقال ان المراد بالبراهين الادلة العقلية وبالدلائل الادلة النقلية والتوشيح حمائل در گردن انداختن وآرائش دادن والحلى بضم الاول وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلية بالكسر زيور كه از سيم وزر باشد والشمائل بفتح الاول بمعنى خصلتها وعادتها وبمعنى شكل كذا فى الغياث ولعل المراد بالحلى والشمائل الادلة الشرعية العقلية او النقلية ۳ قوله هذه الرسوم اي رسوم الشرع ۴ قوله الى يوم الدين اي يوم الجزاء ۵ قوله وايد العلماء الخ التاييد التقوية والايد توانائي والمتين المرتفع المستحكم ودرجاتهم اي درجات العلماء والعليين على وزن فعيلة غرفة جمعت على عليين فى الغياث عليين غرفهاء بهشت وغانهائے بلند بهشت وقيل عليين اسم مفرد ست بمعنے بهشت وقيل سدرة المنتهى وقيل قائمة العرش اليمنى وشهد لهم اي للعلماء والفلاح رستگاری ۶ قوله وتابعيهم الخ التابعي من رأى الصحابي وتبع التابعي من رآه والمجتهدون كالامام الاعظم والافخم الاقدم ابي حنيفة رحمه الله تعالى فانه من التابعين بالاتفاق كذا افاد العلامة القاري فى شرح الموطا من التابعين وبعضهم من تبعهم كاحمد رحمهم الله كذا قيل ۷ قوله اوجز اي اخصر والمتن بفتح الميم وسكون التاء بمعنى پشت واستوار وجائے بلند وسخت ومجازا بمعنے عبارت كتابے كه شرح آں نواں كرد كذا فى الغياث والنكت بالكسر جمع نكتة وهي الدقيقة اللطيفة الشان والدراية العلم وكتب الشارح بيده على الدراية

اي دركاشة ۸ قوله املة اطال ودرنج المآخذ والمآرب جمع المارب من الاسباب اي الحاجت والمراد المطالب فانها مما يحتاج اليه الناس ۹ قوله وقديما ظرف اي قديم من الزمان والاختلاج بالكسر پريدن عضو يعني جنبن اندام ۱۰ قوله من غير تعرض اي تعرضا كثيرا ۱۱ قوله منهم اي من الشراح ۱۲ قوله ذلك اي تحرير الشرح ۱۳ قوله الحاصل فى الصراح محصل بالكسر ۱۴ قوله فاذا المفاجاة والخلان جمع الخليل دوست صادق والخلص فى الصراح يقال خلصي وخلصاني بالكسر والضم وهم خلصاني دوست وگزيده من واحد وجمع يكسان والخطباء جمع الخطيب والمنيف العالي والاقتراح خواستن چيزے بے فكر واندیشه والخطب كار والجسيم العظيم والمراد به ترتيم الشرح والاسعاف حاجت روا كردن ويقال انجحت حاجته اي قضيتها والتوفيق دست دادن كسے را بكارے والوجه بالحلى طريقه وذات وحقيقت ۱۲

قمر الاقمار
شرح
نور الانوار
۱۵ ستصحب الشئ حالته التي كان عليها قبل حالته الطارية ۱۲ منه

جواب سوال

ع۵ قال صاحب الانوار تفسیر قوله الحمد لله واضح واما الهداية فكما قيل هي الدلالة الموصلة الى المطلوب والدلالة

معلوم عليهم وبقيا حلالا على الكفار كنكاح المشركات كان حلالا في حق الناس كافة ثم ورد التحريم خاصا في حق المسلمين فبقي حلالا في حق الكفار الا ترى الى خطاب الله تعالى للمؤمنين في سورة المائدة بقوله يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون والمؤمن هو الذي يفلح وقال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير انتهى ۞ قوله وعلى عقائد الخ معطوف على قوله على شريعة الخ ۞ قوله بين الجبر والقدر الجبرية قالوا ان العبد جماد لا قدرة له اصلا الا كالسنة ولا علم يترتب عليه بطلان الثواب والعقاب والقدرية قالوا ان للعبد قدرة خالقة لافعاله ويرده قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة واهل السنة والجماعة قالوا ان للعبد قدرة كاسبة لا خالقة والدليل الفرق في المبسوطات ۱۲ قمر الاقمار

على ما يوصل الى المطلوب انتهى وقالوا الفرق بين التفسيرين ان الايصال في التفسير الاول لازم بخلاف الثاني لانه دلالة على الطريق ولا يشترط فيها الايصال وفيه ان الناسخ للفرق ان يقول الايصال في الاول بالذات وفي الثاني بالواسطة ولا نسلم ان الايصال في الاول لازم فعلا لانه لو كان المراد موصلة الايصال بالفعل فكذلك الايصال المفهوم من يوصل في المعنى الثاني ايضا بالفعل وان اريد بالثاني صلاحية الايصال بالاول ايضا يصل بالفعل فهو تحكم محض اللهم الا ان يقال ان الموصل اسم فيدل على الدوام ويوصل الفعل فيدل على التجدد فلا يلزم الاستمرار واعترض على التفسير الاول بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ معنى قوله فهديناهم على هذا التفسير فاوصلناهم الى المطلوب فلا يناسب استحباب العمى على الهدى ولذا اجاب عنه بان يكون معناه فاجبناهم اسباب الهداية اي الكتاب والنبي عليه السلام فلا يكون من قبيل ترك التحقيق بلا سياق النظم يعني قوله فاستحبوا العمى على الهدى واعترض على التفسير الثاني بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء اذ الهداية بالتفسير الثاني لا يصح نفيه عن النبي عليه السلام اذ النبي عليه السلام يدل على طريق الاسلام جميع الانام من المسلمين والكافرين واجيب بانه يحتمل ان يكون المعنى انك لا تهدي من غير توفيق الله تعالى فصار حاصله انك لا تخلق الهداية وفيه ان نسبة الخلق الى جميع الافعال على السواء فلا وجه لتخصيص بالهداية على انه على هذا لا فرق فيه بين الهداية الى من احبه عليه السلام والى غير من احبه عليه السلام فلا وجه لكلا التخصيصين ويمكن ان يجاب عنه ان نزول هذه الآية تسلية النبي عليه السلام حيث حصل له حزن كثير بعدم مساعدة بعض اقاربه بمعنى وعظ لهم كثيرا فلك الحزن في مقام الهداية لاجابته عليه السلام فلعل لاجل هذا حصل كلا التخصيص ثم قال الشارح في آخر ذلك الحاشية وبالجملة لا يخلو كلام المصنف عن تمحل لعل ان يكون فيه اشارة الى الاعتراضات على الجوابين اما في الجواب الاول اما اولا فلان التقدير خلاف الاصل واما ثانيا فلان هذا التقدير يستلزم انقطاع النسبة من الاقوى الى الاضعف غير مستقيم وقبيح جدا واما ثالثا فلان الرسول عليه السلام على هذا فاعل الهداية وقد صرح المصنف في كافية وفاعل الفعل لا يحذف واما في الجواب الثاني فلان الزيادة خلاف الاصل على ان الزيادة لا يستقيم ههنا لان الهداية اما ان يكون من الافعال المتعدية بواسطة حرف الجر او من الافعال المتعدية بنفسها فعلى الاول يكون حرف الجر للتعدية فلا معنى لحمله على التاكيد وعلى الثاني يكون حرف الجر زائدا فلا معنى لصحة القاعدة المذكورة بقولهم انه ان يتعدى بنفسه او بواسطة حرف الجر الا ذكر حرف الجر وعدم ذكره وههنا قد ذكر حرف الجر فاي معنى لحمله على التاكيد ويمكن الجواب عن الاول بانه ان عنيتم ان التقدير خلاف الاصل مطلقا فممنوع وان عنيتم انه خلاف الاصل فيما اذا لم يقم قرينة فمسلم لكن ههنا قد قامت القرينة وهي ذكر حرف الجر على تقدير الرسول عليه السلام وعن الثاني لا نسلم انقطاع النسبة ههنا اذ تقدير العبارة بكذا الحمد لله الذي هدانا وهدانا رسوله عليه السلام الى الصراط المستقيم ففاعل هدانا الاول الضمير المستكن فيه راجع الى الله تعالى وفاعل هدانا الثاني رسوله فهذا الفعل منسوب الى الرسول عليه السلام ابتداء وعن الثالث ان عنيتم ان حذف الفاعل لا يجوز مطلقا سواء كان في ضمن الجملة او قصدا فممنوع وان عنيتم عدم الجواز قصدا فمسلم لكن الحذف ههنا في ضمن الجملة على ما قلنا من التقدير ويمكن الجواب عن الاعتراض الاول على الجواب الثاني بان عنيتم ان الزيادة خلاف الاصل مطلقا فممنوع وان عنيتم فيما لم تقم القرينة فمسلم لكن القرينة ههنا قائم على الزيادة وهي اسناد الهداية الى الله تعالى وعن الثاني لعل ان يكون الهداية من الافعال المتعدية بنفسها كما في قولهم هدانا الصراط المستقيم ولو قلت فعلى هذا يلزم كون حرف الجر زائدا فلا معنى لقولهم انه اذا عدي الى المفعول الثاني بلا واسطة حرف الجر فيراد المعنى الاول واذا عدي اليه بواسطة حرف الجر يراد المعنى الثاني الا ذكر حرف الجر وعدم ذكره وههنا حرف الجر مذكور فلا معنى للتاكيد والزيادة قلنا

توجه الى ما قيل ويقال سميته بكتاب نور الانوار في شرح المنار والله الموفق في البداية والنهاية وهو حسبي للسعادة والهداية والمسئول عنه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال المصنف بعد ما تيمن بالتسمية الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم فتفسير قوله الحمد لله واضح واما الهداية فكما قيل الدلالة الموصلة الى المطلوب والدلالة على ما يوصل الى المطلوب واجمعوا على انه اذا نسب الى الله تعالى يراد به الاول واذا نسب الى الرسول او القرآن يراد به الثاني وقالوا ايضا انه اذا عدي الى المفعول الثاني بلا واسطة يراد به الاول واذا عدي اليه بواسطة الى او اللام يراد به الثاني وههنا ان نظر الى انه منسوب الى الله تعالى ينبغي ان يراد به الاول وان نظر الى انه عدي بواسطة الى ينبغي ان يراد به الثاني فاما ان يقدر هدانا رسوله او يقر كلمة الى مزيدة للتاكيد والتقوية وبالجملة لا يخلو هذا عن تمحل والصراط المستقيم هو الصراط الذي يكون على الشارع العام ويسلكه كل احد من غير ان يكون فيه التفات الى شعب اليمين والشمال وهو الذي يكون معتدلا بين الافراط والتفريط وهذا صادق على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لانها متوسطة بين الافراط الذي في دين موسى عليه السلام والتفريط الذي في دين عيسى عليه السلام وعلى عقائد السنة والجماعة فانها متوسطة بين الجبر والقدر

نعم الا ان حرف الجر لما كان المقصود من ايراده الاعلام والايماء على ارادة المعنى الثاني وههنا قد خرج من هذا المقصود باعتبار اسناد الهداية الى الله تعالى فكان حرف الجر بمنزلة حرف زائد مؤكد لخلوه عن المقصود هذا هو التحقيق في هذا المقام كذا في مطالع الانوار ۞ قوله الى شعب اليمين والشمال اي جانبها ۞ قوله وهو الذي الخ اي الصراط المفسر بهذا التفسير الذي يكون معتدلا بين الافراط اي الشدة والتفريط اي اليسر والسهولة ۞ قوله وهذا صادق الخ اي التعريف المذكور للصراط المستقيم ۞ قوله في دين موسى عليه السلام لانه قائل بعدم جواز السكنى مع الحائض وقطع الثوب عن النجاسة وعدم قبول التوبة عن الذنب بدون قطع الجوارح ووجوب القصاص في القتل مطلقا وغير ذلك ۞ قوله في دين عيسى عليه السلام لانه قائل بجواز الوطي بالحائض وعدم تنجس الثوب بالنجاسة وعدم وجوب القصاص بقتل العمد سوى العفو ۞ قوله فانها متوسطة الخ بين الجبر والقدر اي عقائد الجبرية والقدرية قوله الذي صفة الجبر والقدر في غير اي في غير اهل السنة والجماعة وهم الجبرية والقدرية

وبين الرفض والخروج وبين التشبيه والتعطيل الذي في غيرها وعلى طريق سلوك جامع بين المحبة والعقل فلا يكون عشقاً محضاً مفضياً الى الجذب ولا عقلاً صرفاً موصلاً الى الالحاد والفلسفة نعوذ بالله منه وفيه تلميح الى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم والصلوة على من اختص بالخلق العظيم فتفسير الصلوة واضح وقوله على من اختص كناية عن محمد صلى الله عليه وسلم تنبيهاً على ان كونه مختصاً بالخلق العظيم مما تقرر في الاذهان حتى لا ينتقل الذهن من هذا الوصف الى غيره عليه السلام والخلق هو ملكة يصدر عنها الافعال بسهولة والخلق العظيم له على ما قالت عائشة هو القرآن يعني ان العمل بالقرآن كان جبلة له من غير تكلف وقيل هو الجود بالكونين والتوجه الى خالقهما وقيل هو ما اشار اليه عليه السلام بقوله صل من قطعك واعف عمن ظلمك واحسن الى من اساء اليك وقيل الخلق العظيم هو السلوك الى ما يرضى عنه الله تعالى والخلق جميعاً وهذا غريب جداً وهو تلميح الى قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وهو وان لم يدل على الاختصاص لكن لما كان في محل المدح اختص به وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم عطف على قوله على من اختص والآل اهل بيته وعترته او كل مؤمن تقي وهو الانسب ههنا لان المصنف لم يتعرض لذكر الاصحاب في الصلوة فكان الاولى هو التعميم والدين هو وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وهو يشمل العقائد والاعمال ويطلق على كل دين

ف قوله واضح فالصلوة من الله رحمة وهي رقة القلب وهو تعالى منزه عنه فاريد بها الثمرة وهو التفضل والانعام ١٠ قوله تنبيها الخ اي لم يصرح المصنف رح باسمه صلى الله عليه وسلم تنبيها الخ ١١ قوله حتى لا ينتقل الخ فلا حاجة الى ذكره ١٢ قوله ملكة الكيفية النفسانية ان كانت راسخة في النفس تسمى ملكة والا حالا كحمرة الخجل ١٣ قوله على ما قالت عائشة الخ كما رواه مسلم عن سعد بن هشام ١٤ قوله يعني ان العمل الخ هذا دفع لسوال من يسأل بانه لم سمى القرآن بالخلق العظيم وحاصل الدفع ان الخلق بالضم وبضمتين العادة كذا في الصراح والعمل بالقرآن كان جبلة اي خلقة له صلى الله عليه وسلم فلذا عبر بالخلق العظيم عن القرآن في الغيات جبلت بكسرتين ولام شدد مفتوح آفرينش ١٥ قوله هو اي الخلق العظيم ١٦ قوله بالكونين اي الدنيا والآخرة ١٧ قوله صل امر من وصل يصل اورده الشيخ عبد الحق الدهلوي رح في مدارج النبوة ١٨ قوله وهذا غريب اي نادر جدا بديع من التصف به ١٩ قوله وهو وان لم يدل الخ جواب عما يقال من ان قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم يدل على اتصافه صلى الله عليه وسلم بالخلق العظيم ولا يدل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون ما قال المصنف تلميحا اليه ٢٠ قوله اهل بيته اي نسل النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الجلالين ٢١ قوله او عترته اي اولاده صلى الله عليه وسلم ٢٢ قوله هو اي المعنى الاخير الانسب ههنا الخ وهذا يومي الى ان المعنى الاول والثاني ايضا مما يستقيم وما قال اعظم العلماء من ان المراد بالآل اتباعه واهل البيت فقط لقرينة اتصالهم بصفة نصر اهل البيت والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انتهى فلا ابهام فيه لقرينة كيف تنفي بارادة اهل البيت فقط ٢٣ قوله وضع الهي اي امر موضوع من الله ٢٤ قوله سائق السوق بالفتح راندن ٢٥ قوله المحمود بالجر صفة للاختيار او بالنصب مفعول له والمراد بالخير بالذات رضوان الله تعالى او معرفته تعالى فانه خير بالذات اي بلا واسطة وقال ابن الملك ان قوله بالذات متعلق بسائق يعني وضع الهي سائق بذاته فهو ما وضع الا لذلك ثم اعلم ان هذا التفسير للدين مخدوش فانه يخرج عنه صدقة الفطر من حيث يوم اذ لا تساوي باختيار ... فالاولى ان يفسر الدين بوضع الهي سائق لمن تحقق فيه الى الخير بالذات ٢٦ قوله ويطلق على كل دين كدين موسى ودين عيسى ١٢

جواب سوال

ف قوله يعني ان العمل بالقرآن كان جبلة اي طبيعة وفي تاويل القرآن بالعمل اشارة الى دفع توهم من توهم ان القرآن غير مختص بالنبي عليه السلام بل هو مختص بالله تعالى فاشار الى دفعه باتري مع ف قوله هو الجود اي سخاء بالكونين تثنية مصدر كان يكون كونا وكينونة والجمع اكوان والمراد من الكونين الدنيا والآخرة وقيل السماء والارض سخاء النبي عليه السلام في الدنيا بالعلم والدين والمال وفي الآخرة بالشفاعة وماء الكوثر له ف قوله وهو اي النص وان لم يدل الخ جواب سوال تقديره ان التخصيص في النصوص لا يدل على نفي الحكم عما عداه فلا يفيد الاختصاص فاجاب بما ترى وحاصله ان هذا الموضع موضع المدح والتخصيص في موضع المدح يدل على نفي ما عداه كما في شهادة خزيمة وحده له ف قوله تلميح فيه اشارة الى دفع توهم من توهم تقديره مفهوم فيما سبق آله عه ف قوله وهو اي كلام المصنف عه ف قوله وعلى آله الآل ههنا بمعنى الاتباع كما في قوله تعالى آل فرعون وهم ههنا المؤمنون لا بمعنى النسب كما في قوله تعالى آل موسى وآل هارون وهو الظاهر ولا بمعنى اهل البيت خاصة بدليل ان المقصود من ذكر الآل ههنا التعميم امتثالا بقوله عليه السلام اذا صليتم علي فعموا كذا في مفتاح الجنان عه ف قوله القويم اي المستقيم لا عه ف قوله وضع الهي الوضع مصدر بمعنى الموضوع عه ف قوله سائق اي يسوق ذوي العقول عه ف قوله المحمود صفة الوضع ويحتمل ان يكون صفة الاختيار عه ف قوله الى الخير متعلق بقوله سائق عه ف قوله بالذات تغيير السوق واحترز به من المذهب لانه وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير لكن بواسطة الدين

بجوده تعالى فعلا كما قال الحكماء انه صدر منه تعالى عقل اول ثم منه عقل ثان ثم وثم الى العقل العاشر وهو عقل الفعال ١٢

جواب سوال

عه قوله الى الالحاد وهو الميل لغة وفي الشريعة الميل من الحق الى الباطل غنه ف قوله والفلسفة اي الحكمة والفلاسفة هم الذين يعتقدون بامور الشرع الذي لا يقتضي العقل كعذاب القبر مثلا لان الميت بمنزلة الجماد فكيف يالم عه ف قوله وفيه تلميح اي اشارة فيه اشارة الى دفع وهم من توهم ان الحكم جاء بهذا المقول من عند نفسه من غير ان نقله الشارع عليه السلام فاشار الى دفعه بما ترى حاصله ان ما قال الماتن يوافق قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم للعه ف قوله فتفسير الصلوة واضح

جواب سوال

عه يرد ظاهر مفهوم فيما سبق وهو قوله تفسير الحمد واضح ف قوله تنبيها على الخ جواب سوال وهو ان هذا المقام موضع المدح والكناية يخل بالمدح لانه يفيد الاستتار فاجاب بما ترى حاصله انما كنى به لعدم الخطاء

الاحكام المثبتة بالدليل السمعي والفرق محكم ٩ قوله في آخره فان الاحكام من فروع الادلة ١٠ قوله والمراد الخ بقرينة السياق فان الكتاب السنة واجماع الامة ادلة ووجه الارادة ان الادلة يبتنى عليها مسائل العلم ١١ قوله والشرع الخ دفع دخل وهو ان الشرع في اللغة الاظهار فما معنى لاصول الشرع اي ادلة الاظهار وتوضيح الدفع ان الشرع مصدر بمعنى اسم الفاعل او بمعنى اسم المفعول فان كان بمعنى الشارع كالعادل بمعنى العادل فاللام فيه للعهد والمعهود هو نبينا صلى الله عليه وسلم واضافة الاصول الى الشرع لتعظيم المضاف كما في بيت الله واليه يشير الشارح بقوله اي الادلة التي نصبها الشارع دليلا وان كان بمعنى المشروع كالخلق بمعنى المخلوق فاللام فيه للجنس اي ليس للعهد لعدم المعهود ولا للاستغراق فان من الاحكام المشروعة مسالة التوحيد والصفات وهي مثبتة للادلة لا ثابتة بها فافهم ان ليشار بها الى الجنس الماهية من حيث هي هي او من حيث تحققها في ضمن بعض الافراد فيتحقق العهد الذهني والمعنى ادلة جنس للاحكام المشروعة ١٢ قوله والاولى الخ وجه الاولوية التحرز عن المجاز في الحرف كما في التوجيهين الاولين ١٣ قوله اسما الخ اي جامدا لا مصدرا للدين فاللام في الشرع للعهد والمراد الدين القويم اي دين الرسول صلى الله عليه وسلم ١٤ قوله فكذلك الخ فهذه الاصول الثلث ليس لها اختصاص بالفقه والاضافة في اصول الفقه تبادر منها الاختصاص والشرع شامل للفقه والكلام

والاسلام هو الدين المخصوص لمحمد صلى الله عليه وسلم ولعله وصفه بالقويم اشارة اليه لان دين الاسلام هو الموصوف بالاستقامة ثم اعلم ان اصول الفقه حد اضافي ولقبي وغاية وموضوع ولما لم يذكره المصنف طوينا على غره ولكن لابد ههنا من ان يعلم ان علم اصول الفقه علم يبحث فيه عن اثبات الادلة للاحكام فموضوعه على المختار هو الادلة والاحكام جميعا الاول من حيث انه مثبت والثاني من حيث انه مثبت والمصنف ذكر احوال الادلة في صدر الكتاب واحوال الاحكام في آخره بعد الفراغ عنها فقال

اعلم ان اصول الشرع ثلثة والاصول جمع اصل هو ما يبتنى عليه غيره والمراد بها ههنا الادلة والشرع ان كان بمعنى الشارع فاللام فيه للعهد اي الادلة التي نصبها الشارع دليلا وان كان بمعنى المشروع فاللام فيه للجنس اي ادلة الاحكام المشروعة والاولى ان يكون الشرع اسما للدين فلا يحتاج الى التاويل وانما لم يقل اصول الفقه لان هذه الاصول كما انها اصول الفقه فكذلك هي اصول الكلام ايضا الكتاب والسنة واجماع الامة بدل من ثلثة او بيان له والمراد من الكتاب بعض الكتاب وهو مقدار خمس مائة آية لانها اصل الشرع والباقي قصص ونحوها وهكذا المراد من السنة بعضها وهو مقدار ثلثة آلاف على ما قالوا والمراد باجماع الامة اجماع امة محمد صلى الله عليه وسلم لشرافتها وكرامتها سواء كان اجماع اهل المدينة او اجماع عترة الرسول او اجماع الصحابة او غيرهم والاصل الرابع القياس اي الاصل

جواب سوال

ص الاشياء الستة في الغياث جص بالفتح وتشديد صاد مهملہ معرب گچ کہ بوجہ عمارت باشد ونورہ بالفتح آہک یعنی چونہ قلعی ومشہور بالضم است ودر مصطلحات نوشتہ کہ نورہ بضم اول وفتح دوم چیزے ست کہ برائے دور کردن موئے بدن بکار برند وآن آہک وزرنیخ بہم سائیدہ است ۱۱ه
قوله الحنطة الخ بالنصب اى بيعوا الحنطة الخ روى مسلم عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطى فيه سواء ۱۲ه قوله يدا بيد اى قبضا بالقبض كنى باليد عن القبض لكون اليد آلة القبض كذا قال العينى وما نسب الى البعض الآن جدرج من ان معنى قوله يدا بيد اتحاد القدر ولو بالاجل انتهى فمما لا نفهمه فافهم ۱۳ه قوله المستفادة الخ صفة لحرمة ام امته ۱۴ه قوله بعلة الجزئية الخ متعلق بالقياس وتوضيح هذا المقام ان الولد هو الاصل في استحقاق الحرمات اى يحرم على الولد ولا ابو الواطى وابنه اذا كانت انثى وام الموطوءة وبنتها اذا كان ذكرا ثم تتعدى هذه الحرمة

الرابع بعد الثلثة للاحكام الشرعية هو القياس المستنبط من هذه الاصول الثلثة وكان ينبغي ان يقيده بهذا القيد كما قيده فخر الاسلام وغيره ليخرج القياس الشبهى والعقلى ولكنه اكتفى بالشهرة فنظير القياس المستنبط من الكتاب قياس حرمة اللواطة على حرمة الوطى في حالة الحيض بعلة الاذى المستفادة من قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ونظير القياس المستنبط من السنة قياس حرمة تفاضل الجص والنورة بعلة القدر والجنس على حرمة الاشياء الستة المستفادة من قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا ونظير القياس المستنبط من الاجماع قياس حرمة ام المزنية على حرمة ام امته التى وطيها المستفادة من الاجماع بعلة الجزئية والبعضية وانما اورد بهذا النمط ولم يقل ان اصول الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس ليكون تنبيها على ان الاصول الاول قطعية والقياس ظنى وهذا باعتبار الاغلب والاكثر والا فالعام المخصوص منه البعض وخبر الواحد ظنى والقياس بعلة منصوصة قطعى ولانه

من الولد الى طرفيه اى الواطى والموطوءة فتحرم قبيلة المرأة اى اصولها وفروعها على الواطى وقبيلة الواطى اى اصوله وفروعه على الموطوءة لان الولد انما جزئية واتحادا بين الواطى والموطوءة ولهذا يضاف الولد الواحد الى الشخصين جميعا فصار كان الموطوءة جزء من الواطى والواطى جزء من الموطوءة فتكون قبيلة الواطى قبيلتها وقبيلتها قبيلة الواطى وهذه الجزئية كما فى الامة الموطوءة كذلك فى المزنية وهذا القدر يكفى ههنا والتفصيل سيأتى فانتظره ۱۵ه قوله وهذا باعتبار الاغلب الخ لان القياس ظنى باصله وقطعى بعارض وهو كون العلة منصوصة والثلثة الاول قطعية باصلها ظنية لعارض وهو النقل بالآحاد او كون العام مخصوصا بالبعض او غيرها فافهم ۱۶ه قوله فالعام المخصوص الخ كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فان البيع لفظ عام لدخول لام الجنس فيه وقد خص الله تعالى منه الربوا ۱۷ه قوله وخبر الواحد اى الذى يرويه واحد او اثنان كذا قال المص وقال ابن حجر خبر الواحد ما لم يجمع شروط التواتر ۱۸ه قوله بعلة منصوصة الخ كعلة الاذى المذكور فيما سبق ۱۹ه قوله ولانه الخ معطوف على قوله ليكون ۱۲ قمر الاقمار

شبهات القياس منفرد الآخر منها ان الاصول الاول مع التفاوت فيما بينها لم يتوقف فى اثبات الحكم الى شئ آخر والقياس يتوقف الى الاصول الثلاثة فلهذا افرد بالذكر نخب للعه قوله وهذا باعتبار الاغلب والاكثر جواب سوال تقديره ان قطعية الاصول الاول لا يخلو اما بالنسبة الى جميع الافراد او الى بعض الافراد فان كان الاول فغير مسلم لان العام المخصوص منه البعض وخبر الواحد والاجماع المنقول بطريق الآحاد ظنى وان كان الثانى نسلم لكن القياس بعلة منصوصة قطعى ايضا فلا يظهر الفرق بينه وبينها فاجاب عنه الشارح بقوله وهذا باعتبار الاغلب والاكثر ✦ ✦

جواب سوال

عه قوله وكان ينبغى ان يقيده الى قوله والعقلى ايضا الخ اعتراض عه قوله ولكنه جواب عنه اعلم ان القياس على اربعة انواع

احدها القياس الشرعى وهو المراد بالمستنبطة ونظائره مشهور مذكور فى الكتاب والثانى القياس اللغوى وهو تعدية الاسم من موضع الى موضع آخر كتعدية اسم الخمر الى سائر الاشربة المحرمة لعلة مخامرة العقل والثالث القياس الشبهى وهو تعدية الحكم من صورة الى صورة لعلة المشاكلة فى الصورة كما يقال فى القعدة الاخيرة انها قعدة فلا يكون فرضا كالقعدة الاولى والرابع القياس العقلى المنطقى وهو قول مؤلف من القضايا اى الصغرى والكبرى بحيث متى سلمتا لزم منها قول آخر كما يقال العالم حادث فانه متغير وكلما هو متغير فهو حادث فالعالم حادث قوله العالم آه مدعى وقوله فانه آه قضية الصغرى وقوله وكلما آه قضية كبرى وقوله فالعالم آه نتيجة والمعتبر ههنا الاول دون الثلاثة عه قوله وانما اورد بهذا النمط آه جواب سوال تقديره انه لما كان القياس اصلا فلم ابرزه المص القياس من الاصول الثلاثة مع ان اجلاء المصنفين فى هذا الفن صاحب الشاشى وهو لم يبرز فاجاب عنه الشارح بوجهين اشار الى الاول بقوله ليكون تنبيها الخ والى الثانى بقوله ولانه لما قال الخ وقد اجاب عنه بوجهين آخرين ايضا احدهما ان الاصول الثلاثة

لما قال وللاصل كان رداً على منكري القياس قصداً وصريحاً والمقال الرابع كان دالاً على ان مرتبته بعد الاصول الثلثة فما دام كان الحكم موجوداً في واحد من الثلثة لم يحتج الى القياس ثم لا بأس ان يكون هذه الاصول فروعاً لشيء آخر لانها كلها اصول بالنسبة الى الحكم فالكتاب والسنة فرع للتصديق بالله ورسوله والاجماع فرع للداعي والقياس فرع للثلثة ووجه الحصر في هذه الاربع ان المستدل لا يخلو اما ان يتمسك بالوحي او غيره فالوحي اما متلو وهو الكتاب او غير متلو وهو السنة وغير الوحي ان كان قول الكل فالاجماع والا فالقياس واما شرائع من قبلنا فملحقة بالكتاب والسنة وتعامل الناس ملحق بالاجماع وقول الصحابي فيما لا يعقل ملحق بالسنة والاستحسان ونحوه ملحق بالقياس ثم فصل لكل الاصول الاربعة فقدم الكتاب وقال اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول عليه السلام وهذا تعريف لكل الكتاب لان اللام فيه للعهد والكتاب لما سبق ذكره الذي كان مضافاً اليه البعض والقرآن ان كان علماً كما هو المشهور فهو تعريف لفظي وابتداء التعريف الحقيقي من قوله المنزل الى آخره وان كان بمعنى المقروء او بمعنى المقرون فهو جنس له

وما بعده فصل بلا تكلف فالمنزل احتراز عن الكتب الغير السماوية وقوله على الرسول احتراز عن باقی الكتب السماوية والمنزل يجوز ان يقرأ بالتخفيف ای المنزل دفعة واحدة لان القرآن نزل دفعة واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا اولا ثم نزل نجما نجما وآية آية بحسب المصالح والحوائج اليه عليه السلام او لانه كان ينزل عليه عليه السلام دفعة واحدة فی كل شهر رمضان جملة ويجوز ان يقرأ بالتشديد لان نزوله فی الواقع كان بدفعات مختلفة فی مدة النبوة المكتوب فی المصاحف صفة ثانية للقرآن ومعنى المكتوب المثبت لان المكتوب فی الحقيقة هو النقوش دون اللفظ والمعنى انهما مثبتان فی المصاحف فاللفظ مثبت حقيقة والمعنى مثبت تقديرا واللام فی المصاحف للجنس ولا يضر تعميمه لغير القرآن لان القيد الاخير يخرجه او للعهد المعهود هو مصاحف القراء السبعة وهو متعارف بين الناس لا يحتاج الى ان يعرف فيقال هو ما كتب فيه القرآن حتى يلزم الدور ويحترز بهذا القيد عما نسخت تلاوته دون حكمه كقوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم وعن قراءة ابى ونحوه مما لم يكتب فی المصاحف السبعة المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة صفة ثالثة للقرآن ای المنقول عن الرسول عليه السلام نقلا متواترا بلا شبهة فی نقله واحترز

ـــــــــــــــــــ

له قوله احتراز عن باقی الخ فان اللام فی الرسول للعهد والمعهود نبينا صلى الله عليه وسلم فی مشكوة الانوار فی اصول المنار وفی تهذيب الاسماء واللغات للنووی عن الشافعی بانه يكره ان يقول قال الرسول بدون اضافة ولم اره فی كلام اصحابنا انتهى ٢ قوله بالتخفيف ای من الانزال لا من التنزيل كما فی صورة التشديد قال الامام الرازی التنزيل مخصوص بالنزول على سبيل التدريج والانزال مختص بما يكون النزول جملة دفعة واحدة ثم اعلم ان نزول القرآن عليه السلام عبارة عن وصوله اليه عليه السلام بواسطة الفاظ دالة عليه بواسطة الملك ٣ قوله من اللوح المحفوظ هو فی الهواء فوق السماء السابعة طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وهو من درة بيضاء قاله ابن عباس رض والدينار العرفی ۱۲ ٤ قوله وآية آية الآية فی اللغة العلامة وشرعا ما تبين اوله وآخره توقيفا من طائفة من كلامه تعالى كذا قال الحموی ٥ قوله كان ينزل الخ اقول انه قد ثبت من احاديث الصحاح ان جبرئيل كان يتعاهد النبی صلى الله عليه وسلم فی رمضان كل سنة فيعارضه بما نزل عليه قبل هذا الرمضان فلما كان العام الذی توفی فيه عارضه مرتين كذا قال العينی وغيره فلو حمل هذا العرض عليه نزولا عليه يصح ما قال الشارح كان ينزل عليه دفعة واحدة فی كل شهر جملة والا هو مواخذ بتصحيح النقل ٦ قوله فی مدة النبوة ای ثلث وعشرين سنة ۱۲

ـــــــــــــــــــ

ك قوله ومعنى المكتوب الخ دفع دخل مقدر تقريره ان القرآن عبارة عن اللفظ والمعنى والمكتوب هو النقش فليس القرآن مكتوبا ٨ قوله ثبت حقيقة لان الدال عليه هو النقش مكتوب ٩ قوله ثبت تقديرا فانه ليس المعنى بنفسه مكتوبا ولا الدال عليه ای اللفظ ١٠ قوله للجنس فالمراد بالجنس المصحف فی الغياث مصحف بالضم والكسر چيزے كه دو ميان صحيفها ورساله جمع كرده شود ١١ قوله ولا يضر الخ دفع دخل مقدر تقريره انه على تقدير كون اللام فی المصاحف للجنس يكون قوله المكتوب فی المصاحف شاملا للقرآن وغيره فلا يتم التعريف وحاصل الدفع انه لا يضر فان القيد الاخير ای المنقول الخ يخرج غير القرآن ١٢ قوله القراء السبعة وهم نافع المدنی وابن كثير عبد الله المكی وابو عمرو البصری وابن عامر الدمشقی وعاصم الكوفی وحمزة والكسائی على ما ذكر بيان كذا فی الشاطبية ١٣ قوله وهو متعارف الخ دفع دخل تقريره ان المصحف اخذ فی تعريف القرآن واذا سئل عن المصحف يقال هو ما كتب فيه القرآن فيلزم الدور ١٤ قوله ويحترز الخ ای على تقدير كون اللام فی المصاحف للعهد ١٥ قوله الشيخ والشيخة ای المحصن والمحصنة وفی الدر المختار وشرائط احصان الرجم الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والوطی بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطی فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطأ بعد العتق فيحصل الاحصان لا بما قبله انتهى والرجم الرمی بالحجارة وفی الغياث سنگسار كردن نوعے عقوبت ورنج ١٦ قوله وعن قراءة الخ معطوف على قوله عما نسخت الخ فان قراءة ابی رض فصيام ثلثة ايام متتابعات بزيادة لفظ متتابعات فی قضاء رمضان فعدة من ايام اخر متتابعات بزيادة لفظ متتابعات وما قراءة نحو كقراءة ابن مسعود كما رواه ابن ابی شيبة وعبد الرزاق كما قال ملا علی القاری فی شرح مختصر المنار فی كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات بزيادة لفظ متتابعات ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

عه قوله والمنزل يجوز ان يقرأ بالتخفيف آه جواب سوال وهو ان لفظ المنزل لا يخلو اما ان يكون بالتخفيف او بالتشديد فان كان الاول فلا يصح لان التخفيف يدل على ان القرآن نزلت دفعة واحدة وليس كذلك بل هو نزلت بدفعات كثيرة فی زمان النبوة عليه السلام وان كان بالتشديد فايضا لا يصح لان التشديد يدل على ان القرآن نزل بدفعات وليس كذلك بل نزل من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا بدفعة واحدة فاجاب عنه الشارح بقوله والمنزل يجوز الخ عه قوله صفة ثانية للقرآن والصفة فی الاعراض عين الذات فلا يجوز لو كان هذه صفة فيكون تعريفا رسميا فلا يصح قول الشارح والتحقيق ان المنزل الخ والتعريف اللفظی الذی يكون بالمرادف الاشهر كتعريف الليث بالاسد والغيث بالمطر والحقيقی الذی يكون بالذاتيات كتعريف الانسان بالحيوان الناطق والرسمی الذی بالاوصاف اللازم كتعريف الانسان بالضاحك عه قوله ومعنى المكتوب آه جواب سوال مقدر تقديره ان المكتوب فی المصاحف هو النقوش دون اللفظ والمعنى وهو ليس بقرآن بل القرآن اسم للنظم والمعنى فلا يصدق التعريف المعرف والعكس ليلزم التناقض بين قول المص انه بين هذا وبين قوله هو اسم النظم والمعنى جميعا فاجاب عنه شارح المنار بقوله ومعنى المكتوب للمعنى عه قوله والمعنى مثبت تقديرا فان قيل كما ان المعنى ثبت تقديرا كذلك النظم مثبت تقديرا لان المثبت الحقيقی هو النقوش فلا يستقيم جعل النظم مثبتا حقيقة قلنا نعم لكن لما كان النظم دل عليه النقوش بالذات كان قريبا الى النقوش فكان مثبتا حقيقة ای قريبا الى المثبت الحقيقة بخلاف المعنى لان النقوش دل عليه بواسطة النظم فلم يكن ثابتا حقيقة عه قوله واللام فی المصاحف للجنس الخ جواب سوال وهو ان اللام فی المصاحف لا يخلو اما ان يكون للجنس او للعهد فان كان للجنس فيعم المصاحف لغير القرآن وان كان للعهد فايضا لا يصح لان المعهود هو الذی يكتب فيه القرآن فيلزم الدور فاجاب عنه الشارح بقوله واللام فيه للجنس الخ عه قوله لان القيد الاخير يخرجه وهو قوله المنقول عنه نقلا متواترا آه عه قوله وهو متعارف الى قوله حتى يلزم الدور فان قيل هو ما كتب فيه القرآن الخ

لا يلزم الدور لان توقف القرآن على المصاحف يعنی كلی القرآن ويتوقف المصاحف على القرآن يعنی جزئی فيختلف جهة التوقف ومعنی كلی القرآن يدخل فيه آية وآيتين وغير ذلك وهو المنزل واما المعنی الجزئی فهو ما كان من الفاتحة الى والناس لا يدخل فيه غيره عه قوله المنقول عنه الخ وهذا التعريف بالنسبة الينا فان التواتر لم يوجد فی حق بعض الصحابة لسماعهم من النبی عليه السلام

بقوله متواتراً عمّا نقل بطريق الآحاد كقراءة أبيّ في قضاء رمضان فعدة من ايام اخر متتابعات وعمّا نقل بطريق الشهرة كقراءة ابن مسعود في حد السرقة فاقطعوا ايمانهما وفي كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات وقوله بلا شبهة تاكيد على مذهب الجمهور لان كل ما يكون متواتراً يكون بلا شبهة وعند الخصاف هو احتراز عن المشهور لان المشهور عنده قسم من المتواتر لكن مع شبهة وهذا كله على تقدير ان يكون اللام في المصاحف للجنس واما اذا كان للعهد فتخرج القراءة الغير المتواترة كلها بقوله في المصاحف ويكون قوله المنقول عنه الى آخره بياناً للواقع وقيل قوله بلا شبهة احتراز عن التسمية لان فيها شبهة ولذا لم يكفر جاحدها ولم يجز الاكتفاء بها في الصلوة ولم تحرم تلاوتها للجنب والحائض والنفساء والاصح انها من القرآن وانما لم يكفر جاحدها لوجود الشبهة وانما لم يجز الاكتفاء بها في الصلوة لعدم كونها آية تامة عند البعض وانما يجوز التلاوة للجنب ونحوه بقصد التبرك لا بقصد التلاوة

وهو اسم للنظم والمعنى جميعاً تمهيد لتقسيمه بعد بيان تعريفه يعني ان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً لا انه اسم للنظم فقط كما ينبئ عنه تعريفه بالانزال والكتابة والنقل ولا انه اسم للمعنى فقط كما يتوهم من تجويز ابي حنيفة رحمه الله للقراءة الفارسية في الصلوة مع القدرة على النظم العربي وذلك لان الاوصاف المذكورة

له قوله ما نقل الخ المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة في كل عهد الى ان يحيل العادة تواطؤهم على الكذب وخبر الواحد ما لم يكن شروط التواتر كذا قال ابن حجر ومن اقسامه قسم خص باسم المشهور وهو ما حصل له صفة التواتر بعد القرن الاول ويجوز الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور لا بخبر الآحاد سه قوله فاقطعوا ايمانهما بدل فاقطعوا ايديهما سه قوله تاكيد الخ قال اعظم العلماء ان كل القرآن منقول نقلاً متواتراً ومن ظن ان من القرآن قد يكون منقولاً بالآحاد وثبت قرآنيته بالاجماع فيصير المنقول بالآحاد كالمتواتر في القطعية كالشيخ ابي داود البخاري في شرح البزدوي فقد كسر بيضة الاسلام سه قوله لكن مع شبهة لان اصله من الآحاد شه قوله وهذا اي اخراج القراءة الغير المتواترة بقوله المنقول عنه الخ سه قوله فتخرج الخ لان القراءة الغير المتواترة سواء نقلت بطريق الآحاد او بطريق الشهرة وليست بمكتوبة في مصاحف القراء السبعة شه قوله بياناً للواقع اي لا قيداً احترازياً ه قوله جاحدها اي جاحد التسمية بانها ليست من القرآن مله قوله والاصح الخ اعلم ان التسمية آية من القرآن كلها انزلت

فقصل بين السور وليست جزء من الفاتحة ولا من كل سورة كما نقل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف ختم سورة ولا ابتداء اخرى حتى نزل عليه جبرئيل ع ببسم الله الرحمن الرحيم في اول كل سورة رواه ابو داؤد والحاكم كذا قال الشيخ القاري فالقرآن عبارة عن مائة واربعة عشر سورة وآية وهي التسمية فلا بد في ختم القرآن من قراءة التسمية مرة على صدر اية سورة كانت وهذا كله عندنا على المختار وعند الامام الشافعي هي جزء من كل سورة سوى سورة البراءة فهي مائة وثلثة عشر آية فلو تركت في صدر سورة ما حصل الختم ثم هذا الاختلاف في غير البسملة التي في سورة النمل واما التي في النمل فهو بعض آية اتفاقاً شله قوله لوجود الشبهة لاختلاف مالك حيث قال بعدم قرآنية البسملة كذا قال الطحطاوي سله قوله عند البعض على ما قالت ام سلمة رض قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاتحة وعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين آية وعند البعض هي آية تامة على ما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال فاتحة الكتاب سبع آيات اولهن بسم الله الرحمن الرحيم كذا قال البيضاوي في تفسيره وقال الكرخي في شرحه وانما لم يتأدّ فرض القراءة بها عند ابي حنيفة رحمه الله لاختلاف العلماء في كونها آية تامة من القرآن وادنى درجات الاختلاف المعتبر ايراث الشبهة وما كان فرضاً لا يتأدى بما فيه شبهة انتهى سله قوله ونحوه اي الحائض والنفساء

....

سله قوله جميعاً اراد بها انه اسم للنظم الدال على المعنى كما هو شرح في التلويح لانه اسم للمجموع المركب من النظم والمعنى فانه لم ينقل عن معتد به ثم اعلم ان النظم عبارة ههنا عن الالفاظ المخصوصة المرتبة بالترتيب المخصوص سله قوله كما ينبئ الخ فان النظم هو المنزل المكتوب في المصاحف والمنقول نقلاً متواتراً شله قوله كما يتوهم من تجويز الخ فانه يوهم ان القرآن عبارة عن المعنى فقط ثم اعلم ان الامام الاعظم جوز قراءة القرآن بغير العربية في الصلوة مع القدرة على العربية وصاحباه لم يجوزا الى نقل الخلاف فمن لم يتعمدوا ما المعتمد فهو زنديق يقتل او مجنون يداوى وقيل الخلاف في الفارسية لانها قريبة الى العربية في الفصاحة لا في غير الفارسية وقيل الخلاف فيمن لا يتهم ببدعة ما تد تكلم بغير العربية بكلمة او اكثر غير مأولة ولا محتملة للمعاني واما اذا كان القارئ متهما ببدعة او تكون الكلمة مأولة او محتملة للمعاني فالاتفاق على انها لا تجوز واما في حالة العجز من العربية فالاتفاق على انها تجوز شله قوله وذلك اي كون القرآن اسماً للنظم والمعنى جميعاً شله قوله لان الاوصاف المذكورة اي الانزال والكتابة والنقل ه قسم الاقتصار

جواب سوال

سه قوله تاكيد اي لمجرد دفع وهم ذهاب الذهن الى خلاف المقصود من حمله المتواتر على المشهور سه قوله وهذا كله الخ تقدير آه جواب سوال وهو انه قد سبق ان اللام يجوز للجنس والعهد جميعاً فاذا كان للجنس فلا يستدرك قوله المنقول عنه الخ واذا كان للعهد يستدرك قوله المنقول لان الاحتراز عن القراءة الآحاد والمشهور حصل بقوله المكتوب في المصاحف فاجاب بقوله وهذا كله على قوله في المصاحف تمهيد الجواب بقوله ويكون المنقول عنه بيان الواقع وهو الجواب سه قوله وقيل قوله بلا شبهة احتراز عن التسمية الخ جواب سوال وهو انه لما كان المنقول بياناً للواقع اي تاكيداً فيكون قوله بلا شبهة مستدركاً لا فائدة لان تاكيد التاكيد وهو غير جائز فاجاب بقوله وقيل الخ سه قوله والاصح انها من القرآن آه اشارة الى دفع السوال وهو ان التسمية نزلت في القرآن فكيف يكون احترازاً من التسمية فاجاب بقوله والاصح اي ان القول صحيح وهذه الرواية اصح صه قوله تمهيد آه جواب سوال مقدر تقديره انه ذكر تعريفاً للقرآن بعد تعريفه الذي ذكره سابقاً فيلزم الاستدراك فاجاب الشارح بقوله جميعاً وانما ذكر لفظ جميعاً بعد ذكر النظم والمعنى لدفع وهم من توهم

ان المراد ههنا المعنى او بدليل ذكر النزول والنقل والكتابة في التعريف او بدليل جواز الصلوة بقراءة الفارسي فدفع بقوله جميعاً لان القرآن بحسب الحقيقة اسم لكل شيء هو مجموع والمجاز يتعلق بهما وباحدهما والغرض فيه اشارة الى الرد على من ذهب الى ان القرآن اسم للنظم فقط بدليل ذكر النزول والنقل والكتابة في التعريف وبدليل قوله تعالى انا انزلناه قرآناً عربياً الآية والى الرد على من ذهب الى ان القرآن اسم للمعنى فقط وزعم انه مذهب ابي حنيفة بدليل جواز القراءة بالفارسية عنده في الصلوة بغير عذر مع ان القراءة فرض مقطوع به وبدليل قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين فرد الزعم بقوله جميعاً لان القرآن في الحقيقة آه واشار الى الجواب من الدليل الاول بقوله لان الاوصاف الخ والى الجواب من الثاني بقوله وجواز الصلوة الخ واجيب عن الآيتين ان المراد في الاولى النظم فقط وفي المعنى فقط مجازاً من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء الثاني +

جاز في حق المعذور تقديرا وجواز الصلوة بالفارسية انما هو لعذر حكمي فهو ان حالة الصلوة حالة المناجاة مع الله تعالى والنظم العربي معجز بليغ فلعله لا يقدر عليه اولانه ان اشتغل بالعربي ينتقل الذهن منه الى حسن البلاغة و البراعة ويلتذ بالاسجاع والفواصل فلم يخلص الحضور مع الله تعالى بل يكون هذا النظم حجابا بينه وبين الله تعالى وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى مستغرقا في بحر التوحيد المشاهدة لا يلتفت الا الى الذات فلا طعن عليه في انه كيف يجوز القراءة بالفارسي مع القدرة على العربي المنزل واما في ماسوى الصلوة فهو يراعي جانبهما جميعا وانما اطلق النظم مكان اللفظ رعاية للادب لان النظم في اللغة جمع اللؤلؤ في السلك واللفظ هو الرمي وان كان النظم يطلق في العرف على الشعر ايضا وينبغي ان يعلم ان النظم اشارة الى الكلام اللفظي والمعنى الى الكلام النفسي ولكن المعنى الذي هو ترجمة النظم حادث كالنظم لانه عبارة عن قصة يوسف واخوته وعن فرعون وغرقه مثلا وكل ذلك حادث ثم هو دال على امر الله تعالى ونهيه وحكمه وخبره وذلك قديم بلا ريب عندنا فتنبه له وانما تعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامهما شرع في تقسيمهما فقال

ل قوله تقديرا فان المعنى كانه منزل ومكتوب ومنقول بواسطة الالفاظ ۲ قوله لعذر حكمي اي منسوب الى الحكمة ولا يذهب عليك انه لا حاجة الى هذا الاعتذار فان الامام الاعظم رجع الى قول الصاحبين على ما رواه نوح بن ابي مريم عنه كذا في التلويح وفي الدر المختار والاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى والمناجاة راز گفتن ۳ قوله فلعله لا يقدر عليه فالامام جعل النظم ركنا زائدا لازما والمقصود الاصلي هو المعنى ۴ قوله اولانه الخ معطوف على قوله لعذر ۵ قوله البلاغة الخ البلاغة مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال و البراعة بفتح الاول الفصاحة والفضيلة وفي الغياث سجع بالفتح نغمه كبوتر و در آخر فقره نثر واقع شود و مناسب آن در فقره ديگر نيز يك لفظ واقع شود و بدانكه اطلاق لفظ قافيه در نظم كنند وانچه بصورت قافيه در اواخر فقرات نثر باشد آنرا سجع گويند و اواخر آيات قرآن راكه بصورت قافيه باشد فواصل خوانند و واحد را فاصله نامند ۶ قوله الا الى الذات اي ذاته تعالى ۷ قوله اما في ماسوى الصلوة فهو اي الامام ابو حنيفة يراعي جانبي اللفظ والمعنى جميعا فلا يجوز للجنب والحائض قراءة القرآن بالفارسية ولا مس مصحف كتب بها واما بعض المتاخرين فقالوا يجوز لهما احتياطا ۸ قوله والمعنى الى الكلام النفسي فيه اما اولا فلانه غير مطابق لغرض

الاصولي فان غرضه متعلق بترجمة اللفظي وهو المطابق لكلامهم من تقسيمهم النظم باعتبار وضع المتكلم للمعنى واستعمال اللفظ في المعنى وظهور المعنى وخفائه وكيفية دلالة اللفظ على المعنى وغير ذلك واما ثانيا فلانه يخالف ما قال الشارح سابقا ولانه اسم للمعنى فقط الخ لكونه منافيا لما ان المراد بالمعنى ترجمة اللفظي لا الكلام النفسي ثم اعلم ان الكلام النفسي عبارة عن صفة قديمة قائمة بذات الله تعالى منافية للسكوت والخرس يدل عليها الكلام اللفظي دلالة عقلية ۹ قوله لكن المعنى الخ دفع للتوهم الناشي من الكلام السابق وهو ان يكون ترجمة النظم قديمة فان هذه الترجمة معنى كما ان الكلام النفسي معنى وهو قديم فهي ايضا قديمة ۱۰ قوله ثم هو اي النظم ۱۱ قوله وهو اي كل واحد من هذه الامور قديم عندنا خلافا لمن ذهب الى حدوث صفاته تعالى ۱۲ قوله ... احكام الشرع الخ فيه ايماء الى ان الاقسام المذكورة ههنا هي اقسام مرجعها الى معرفة احكام الشرع رجوعا قريبا يعني ان ما يتعلق بالنظم والمعنى اقسام اخر لا تذكر ههنا بل تذكر في العلوم العربية مثل المعرفة والنكرة والمذكر والمؤنث والكلي والجزئي والمشتق والجامد وغير ذلك ثم اعلم ان المراد باحكام الشرع الاحكام الثابتة بالقرآن من الحلال والحرام وغيرهما واليه يشير الشارح فيما سياتي حيث قال من الحلال والحرام وغيرهما وليس المراد الاحكام مطلقا فان بعض الاحكام الاعتقادية كوجود الصانع وغيره ليس معرفته بمعرفة اقسام النظم والمعنى للقرآن

جواب سوال

ع قوله وانما اطلق النظم جواب سوال تقديره ظاهر ۱۳ قوله وان كان النظم يطلق على الشعر الخ جواب سوال مقدر تقديره ان اللفظ كما يطلق على الرمي فكذلك النظم يطلق على الشعر فينبغي ان يحترز عن اطلاقه كذا في التلويح ۱۴ قوله وينبغي ان يعلم ان النظم اشارة الى الكلام اللفظي والمعنى الى الكلام النفسي اعلم ان مضمون هذه العبارة غير مستقيم ظاهرا مستبعد جدا وذلك لان المذاهب ههنا ثلثة احدها ان القرآن حقيقة في الكلام اللفظي مجاز في النفسي اطلاق اسم الدال على المدلول وثانيها انه حقيقة في النفسي مجاز في اللفظي اطلاق اسم المدلول على الدال وثالثها انه مشترك بينهما فيكون حقيقة في كل منهما والمفهوم من هذا القول ان احد جزئيه الكلام اللفظي والآخر الكلام النفسي فيلزم قول مغاير من اقوالهم فيكون باطلا لمخالفته من الاجماع المركب بعدم ذهاب احد الى انه اسم للمجموع حتى انه يلزم منه عدم كون احدهما قرآنا وهو خطأ عظيم مستلزم الكفر فتنوا شارح عنه فاقول في توجيهه بفضل الله كريم يحتمل ان يكون مقصوده موافقة ما قال صاحب التوضيح بطريق التفطن والدقة من ان القرآن اسم للنظم الدال على المعنى وايده صاحب التلويح ذلك القول تمهيدا على ما ذكر الشارح من تقسيم اللفظ بالنسبة الى المعنى محمل قولهم اقسام النظم والمعنى على اقسام اللفظ بالنسبة الى المعنى كما قال القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا واراد به النظم الدال على المعنى المتعلق بان كونه مرسلا مكتوبا في المصاحف منقولا بالتواتر صفة اللفظ الدال على المعنى لا لمجموع اللفظ والمعنى وكذا الاعجاز يتعلق بالبلاغة وهي من الصفات الراجعة الى اللفظ باعتبار افادة المعنى لا صفة النظم والمعنى والمقصود

القرآن اسما لهذا المجموع من حيث ولا لتسهلهم الكلام تدبر وتشكر والله اعلم بالصواب مطالع الانوار للعــه قوله ولكن المعنى اشارة الى الاعتراض وهو ان الترجمة والنظم حادثة والامر والنهي واخواته قديم ودلالة الحادث على القديم لا يجوز لاستلزامه المحال فكيف يكون دالا الامر والنهي واخواته فالجواب عنه ان الدلالة على نوعين احدهما ان لا يلزم من العلم به العلم بشئ آخر مع كونه مؤثرا فيه كدلالة الشمس على الضوء المختص به والثاني ان يلزم من العالم به العلم بشئ آخر بدون التاثير كدلالة الدخان على النار والممنوع هو الدلالة بالمعنى الاول دون الثاني والمراد ههنا الثاني دون الاول فلا يلزم امر محال تدبر ص قوله وانما تعرف احكام الشرع آه هذا لدفع وهم من يتوهم ان قوله وهما اسم النظم والمعنى جميعا تمهيد للتقسيم وهو اشتغال بما لا يعني لان المقصود معرفة الاحكام دون الاقسام فاجاب بقوله وانما يعرف احكام الشرع

جواب سوال تقديره انه كان المراد النظم الدال على المعنى فما فائدة في قوله فهو اسم للنظم والمعنى جميعا فاجاب عنه صاحب التلويح لقوله ومقصود المشائخ من قولهم وهو اسم للنظم والمعنى جميعا دفع لتوهم الناشي من قول ابي حنيفة انه يجوز القراءة بالفارسية في الصلوة ان القرآن عنده اسم للمعنى خاصة انتهى فعلى هذا فسر صاحب الانوار عبارة المنار بتوجيه غريب غير متبادر وتحقيق بديع لعبارة المتن بان النظم اشارة الى الكلام اللفظي والمعنى الى الكلام النفسي فيكون تقدير العبارة القرآن هو النظم الدال اي الكلام اللفظي الدال على المعنى الكلام النفسي فيكون موافقا لمذهب من قال ان القرآن حقيقة في اللفظي ولما ورد عليه لم يتعرض للمعنى المفهوم من اللفظ فدفعه بقوله لكن المعنى الذي هو ترجمة النظم حادث كالنظم لانه عبارة عن قصة يوسف واخوته اي توابعه ومن قصة غرق فرعون مثلا وغيره وكل ذلك حادث فذلك المعنى المفهوم ايضا حادث ثم هو اي الكلام اللفظي مع هذا المعنى حادث الذي هو في قالب اللفظ دال على الكلام النفسي من امر الله تعالى ونهيه وحكمه وخبره وهو قديم بلا ريب فتنبه له اي لما قلنا من التوفيق والتحقيق والتدقيق فيكون الكلام المصنف على زعم الشارح توجيهين احدهما ان يراد بالنظم اللفظ وبالمعنى المفهوم فيكون القرآن اسما لمجموعهما ويبتني ان يكون

به التنوين فی قول المصنف اربعة عوض عن المضاف الیه ثم اعلم ان هذا الحصر بالاستقراء ولیس عقلیا دائرا بین النفی والاثبات سه۹ قوله وذلک الخ وجه الضبط فی الاربعة سله قوله فیه ای فی الکتاب ساله قوله استعماله ای فی المعنی الموضوع له او غیره سله قوله ودلالته ای علی المعنی سله قوله فیها الظهور الخ ای فی الدلالة ظهور المعنی وخفائه سله قوله من حیث الخ ایماء الی ان قول المصنف صیغة ولغة تمییز سله قوله الانواع ای الاقسام سله قوله الهیأة ای الحاصلة للفظ باعتبار التصرف وقیل باعتبار ترتیب الحروف والحرکات والسکنات سله قوله وان کان یشمل الخ فان اللغة هو اللفظ الموضوع سله قوله للمقابلة ای بین الصیغة واللغة سله قوله کنایة الخ لان المادة ای جوهر الحروف من حیث هی لم توجد موضوعة لشئ وانما وضعت بشرط الاقتران بالهیأة جزئیة کانت کهیأة رجل او کلیة کهیأة ضرب فیلاحظ کلاهما فی الوضع ؛

انما تعرف احکام الشرع من الحلال والحرام بمعرفة تقسیمات النظم والمعنی فالاقسام بمعنی التقسیمات لان ههنا تقسیمات متعددة وتحت کل تقسیم اقسام لا ان الکل اقسام متباینة بنفسها بل تجمع اقسام تقسیم مع اقسام تقسیم آخر وانما قال اقسامها ولم یقل قسمها تنبیها علی ان منشأ التقسیم هو النظم والمعنی جمیعا فبعضهم علی ان التقسیمات الثلثة الاول للنظم والرابع للمعنی وبعضهم علی ان الدلالة والاقتضاء للمعنی والبواقی للنظم والاصح انه فی کل قسم یراعی النظم مع دلالته علی المعنی وذلک اربعة ای المذکور فیما قبل وهو التقسیمات اربعة تقسیمات وتحت کل تقسیم منها اقسام عدیدة کما سیاتی وذلک لان البحث فیه اما ان یکون عن المعنی وهو التقسیم الرابع او عن اللفظ فاما بحسب استعماله وهو التقسیم الثالث او بحسب دلالته فان اعتبر فیها الظهور والخفاء فهو الثانی والا فهو الاول الاول فی وجوه النظم صیغة ولغة یعنی ان التقسیم الاول فی طرق النظم من حیث الصیغة واللغة والطرق هی الانواع والاصناف والصیغة هی الهیأة واللغة وان کان یشمل المادة والهیأة کلیهما لکن ارید بها ههنا المادة للمقابلة فلفظهما من حیث المجموع کنایة عن الوضع فکانه قال الاول فی انواع النظم من حیث الوضع

سله قوله بمعرفة الخ فان معرفة المدلول تتوقف علی معرفة الدال وهذا التوقف بالنسبة الینا واما الصحابة فیعرفون احکام الشرع بمجرد سماع القرآن بدون استعانة هذه الاقسام سله قوله بمعنی التقسیمات هذا من قبیل ذکر المسبب وارادة السبب فان التقسیم سبب لحصول الاقسام ۱۲ سله قوله لا ان الکل الخ دفع دخل مقدر تقریره ان الاقسام یجب ان تکون متباینة مع ان الخاص یجتمع مع الحقیقة فلیس التباین و حاصل الدفع ان اقسام تقسیم واحد یجب ان تکون متباینة والاقسام ههنا اقسام تقسیمات متعددة فلا تکون تلک الاقسام متباینة بنفسها بل تجتمع اقسام تقسیم مع اقسام تقسیم آخر الا تری ان الاسم ینقسم تارة الی المعرب والمبنی وتارة الی المعرفة والنکرة مع ان المعرب یجتمع مع المعرفة والنکرة وقس علی هذا سله قوله النظم والمعنی جمیعا المراد به النظم الدال علی المعنی بقرینة قوله الآتی والاصح الخ سه قوله علی ان الدلالة والاقتضاء للمعنی فان المستدل ان لم یستدل بالنظم بل بالمعنی فان کان المعنی مفهوما منه لغة فهو دلالة النص والا فان توقف علیه صحة النظم شرعا او عقلا فهو اقتضاء النص سله قوله یراعی الخ اخذا بالحاصل وسیلا الی الضبط سه قوله ای المذکور الی آخره تصریح للمشار الیه دفعا لما یتوهم من ان ذلک للاشارة الی مذکور مفرد والمشار الیه ههنا التقسیمات وهو جمع مؤنث سه قوله اربعة تقسیمات ایماء الی ان

جواب سوال

عسه قوله فالاقسام بمعنی آه جواب سوال مقدر تقدیره ان من حق الاقسام التباین والاختلاف منتف فی هذه الاقسام ضرورة صدق بعضها علی بعض کما لا یخفی وایضا یرد علیه اعتراضین آخرین احدهما ان حمل الاربعة علی الاقسام غیر صحیح لان اقسامها عشرون لا اربعة والآخر ان التقسیم علی نوعین احدهما تقسیم الکل الی الاجزاء والآخر تقسیم الکلی الی الجزئیات والقرآن لا کل بالنسبة الی هذه الاقسام ولا کلی فاجاب عنها الشارح الانوار فالاقسام بمعنی التقسیمات آلخ وانما عبر عنها باقسام تنبیها علی ان المؤثر فی معرفة الاحکام الاقسام دون التقسیمات عسه قوله الثلثة الاول للنظم بدلیل ان الشیخ ذکر النظم فی الاقسام المتقدمة فقال فی وجوه النظم وفی وجوه البیان بذلک النظم وفی وجوه الاستعمال بذلک النظم سه قوله والرابع للمعنی اما کون الدلالة والاقتضاء من اقسام المعنی فظاهر وکذا کون العبارة والاشارة لان العبارة وان کان نظما الا ان نظر المستدل الی المعنی دون النظم اذ الحکم انما یثبت بالمعنی دون النظم الا ان المعنی لما کان مفهوما من النظم سمی الاستدلال به استدلالا بالعبارة لله قوله ای المذکور جواب سوال مقدر تقدیره ان الاقسام جمع والجمع بتاویل الجماعة مؤنث فیناسب ارجاع الضمیر المؤنث وهو تلک دون المذکر وهو ذلک فاجاب عنه الشارح بقوله ای المذکور وارجاع الضمیر المفرد الی الجمع بتاویل المذکور صحیح صه قوله یعنی ان التقسیم الاول فی طرق النظم الخ جواب عن السوالین تقدیر احدهما ان الاول صفة ولا بد لها من الموصوف والموصوف لیس بموجود فی کلام المصنف وتقدیر الثانی ان اضافة الوجوه الی النظم لا یستقیم لان الوجوه جمع وجه والوجه مشتق من المواجهة وهی ما یقع النظر فی اول الملاقات او ما یتوجه به الانسان وهما یناسبان بذی الاختیار والروح والنظم لیس کذلک فاجاب الشارح عن الاول بقوله ان التقسیم آه وعن الثانی بقوله فی طرق النظم وسمی هذه الاقسام وجوها لان الوجه کما یکون طریقة الی معرفة صاحبه کذلک هذه الاقسام طریقة الی معرفة الاحکام سه قوله واللغة وان کان الخ جواب سوال وهو ان اللغة یشتمل الهیئة والمادة جمیعا فالاولی ان یذکر اللغة فقط لاشتمالها علیهما فاجاب الشارح بقوله ولکن الخ لان العام اذا ذکر مقابلا للخاص یراد به ما وراء الخاص معه قوله فلفظهما من حیث المجموع کنایة عن الوضع

جواب سوال

تقدیره انه یخرج بقید الصیغة وضع الحروف وبقید اللغة وضع الشرعی وهذه الاقسام کما یجری فی الصیغة واللغة کذلک یجری فی وضع الحروف ووضع الشرعی فاجاب الشارح بقوله فهما آه وانما عبر بهما عن الوضع اشارة الی ان مقصودنا الوضع الکامل وهو وضع الصیغة والمادة لا وضع احدهما

م بالمصدر المتكلم المعنى للسامع والامرهين ۱۰ قوله وخفائه هذا ليس في محله فان اقسام التقسيم الثاني على ما بينه المصنف اربعة وهذه هي اقسام ظهور المعنى لا اقسام خفائه واما اقسام خفائه فانما ذكرها المصنف على انها تقابل اقسام الظهور لا ايضاحها لا على انها اقسام التقسيم الثاني كما هو الظاهر من عبارة المتن فالاصوب ان تقول الشارح في طرق ظهور المعنى بذلك النظم الخ اللهم الا ان يقال ان ذكر الخفاء في هذا المقام استطراد وقال الشارح في المنهية الحق ان لفظ البيان هنا اشارة الى ظهور المعنى فقط وذكر الخفاء في هذا المقام استطراد ولانه داخل في قوله ولهذه الاربعة اربعة تقابلها وانما ذكرها صاحب التوضيح ههنا لانه لم يذكر لفظ البيان انتهت ۱۱ قوله المذكور اى الدال على المعنى بالوضع ۱۲ قوله من الخاص والعام اى دون المشترك لان البيان لا يحصل بالمشترك ولا يظهر المراد به للسامع كذا قيل ولك ان تقول ان المشترك ايضا يكون ظاهرا اصطلاحيا بناء على ما سيجئ في مبحث الظاهر فانتظره ۱۳ قوله مسوقا اى مسوقا ذلك النظم لذلك المعنى ۱۴ قوله فان كان ظهور معناه الخ توضيحه انه ان كان مراده ظاهرا للسامع بنفس سماع الصيغة اذا كان من اهل اللسان فهو الظاهر اعم من ان يكون مسوقا لذلك المعنى اولا فلا يعتبر في الظاهر اقتران قصد المتكلم وان كان النظم مسوقا لذلك المعنى مع ظهوره فهو النص ان كان النظم مع هذا السوق غير قابل للتاويل والتخصيص بدلالة القرآن فان قبل النسخ في زمن الرسول عليه السلام فهو المفسر وان لم يقبله فهو المحكم ثم عدم قبول النسخ قد يكون بان لا يحتمل التبديل عقلا كالآيات الدالة على وجود الصانع وتوحيده وهذا يسمى محكما لعينه وقد يكون بانقطاع الوحي بوفاة النبي عليه السلام وهذا يسمى محكما لغيره فالقسم الرابع اولى واقوى في الوضوح والظهور من الثالث والثالث من الثاني والثاني من الاول والادنى يوجد في الاعلى فيوجد الظاهر في النص وقس عليه كما لا يخفى على من كشف عينيه وهو شهيد ۱۲ قمر الاقمار

اى من حيث انه وضع لمعنى واحد او اكثر مع قطع النظر عن استعماله و ظهوره وانما قدم الصيغة على اللغة لان للعموم والخصوص زيادة تعلق بالصيغة في الاغلب وهي اربعة الخاص والعام والمشترك و المؤول لان اللفظ اما ان يدل على معنى واحد او اكثر فان كان الاول فاما ان يدل على الانفراد عن الافراد فهو الخاص او ان يدل مع الاشتراك بين الافراد فهو العام وان كان الثاني فاما ان يترجح احد معانيه بالتاويل فهو المؤول والا فهو المشترك فالمؤول في الحقيقة انما هو من اقسام المشترك الذي دل صيغة ولغة وان كان مفعول فعل التاويل الذي من شان المجتهد والثاني في وجوه البيان بذلك النظم اى التقسيم الثاني في طرق ظهور المعنى وخفائه بذلك النظم المذكور في التقسيم الاول من الخاص والعام اى كيف يظهر المعنى من النظم مسوقا او غير مسوق ومحتملا للتاويل اولا وكيف يخفى المعنى من اللفظ خفاء سهلا او كاملا وهي اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم لانه ان ظهر معناه فاما ان يحتمل التاويل اولا فان احتمل فان كان ظهور معناه بمجرد الصيغة فهو الظاهر والا فهو النص وان لم يحتمله فان قبل

۱ قوله ظهوره اى ظهور المعنى ۲ قوله زيادة تعلق الخ فان للمغايرة بين الرجل والرجال بان الاول خاص والثاني عام تثبت بالصيغة لا بالمادة فان مادتهما واحدة وما قيل من ان المقصود من الكلام افهام السامع والسامع لا يفهم بدون الصيغة ففيه ان هذا انما يدل على ان للصيغة دخلا في الافهام لا على ان للعموم والخصوص زيادة تعلق بالصيغة فتامل ۳ قوله .. وهي اى وجوه النظم ولا حاجة الى تسير الدائر من التقسيم راجع الى الاول والتانيث باعتبار الخبر ۴ قوله اما ان يدل اى بالوضع ۵ قوله على الانفراد اى مع قطع النظر عن ان يكون لمعنى الخارج افراد ام لم يكن وخرج به العام فانه يتناول افرادا على ما سيجئ ۶ قوله وان كان الثاني اى الدلالة على الكثير ۷ قوله فالمؤول الخ ايراد على جعل المصنف المؤول قسيما للمشترك ۸ قوله انما هو من اقسام الخ ومن ههنا تفطن ان المؤول قسم من النظم صيغة ولغة فان قسم القسم قسم كيف وان لفظ المشترك كالقرء قبل التاويل يدل على احد المعنيين بالوضع وبعد التاويل لم يتغير تلك الدلالة الوضعية بل يتعين كالحيض عندنا والطهر عند الشافعي فما في التنوير ونيز اول قسم لفظ باعتبار موضوعيت وى مر معنى را نيست انتهى فما لست احصله فافهم ۹ قوله دل اى على المعنى الكثيرة ۱۰ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ۱۲ ۱۱ قوله في طرق ظهور الخ يشير الى ان البيان بمعنى الظهور وفي التحقيق فسر البيان

قال المصنف والثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهي اربعة آه فان قيل ان البيان لا يخلو اما ان يراد به الظهور او الاعم منه ومن الخفاء فان كان الاول فحصر اقسام البيان صحيح في الاربعة لكن حصر التقسيمات التي تتعلق بالنظم والمعنى في الاربعة باطل بل التقسيمات على هذا تكون خمسة وايضا يابى عنه تفسير الشارح بقوله اى التقسيم الثاني في طرق ظهور المعنى وخفائه به اى بذلك النظم وان كان الثاني فحصر التقسيم الذي يتعلق باعتبار البيان في اربعة باطل بل يكون ثمانية فلا يصح قوله وهي اربعة لعدم الاتحاد اجيب ان هذه الاربعة محمولة على الاستخدام

جواب سوال

۵ قوله وانما قدم الصيغة الخ جواب سوال وهو انه لما كان المراد من اللغة المادة ينبغي ان تقدم اللغة على الصيغة في الذكر كما كان مقدما في الطبع ليوافق الوضع مع الطبع فاجاب الشارح بقوله وانما قدم الخ وحاصله ان المقصود في هذا الكتاب تقديم بيان الخاص والعام ولهما زيادة التعلق بالصيغة في الاغلب فالمغايرة بين رجل ورجال خصوصا وعموما انما ثبت بالصيغة لا بالمادة فلهذا قدم الصيغة ۵ قوله في الاغلب وانما قال في الاغلب لانه قد لا يتعلق العموم والخصوص بالصيغة كما في من وما ۵ قوله فالمؤول في الحقيقة آه جواب سوال مقدر تقديره ان المؤول مفعول فعل التاويل فكيف يعده من اقسام الصيغة واللغة فعد المؤول من اقسام التقسيم الاول باطل لان اقسام التقسيم الاول هي التي تدل على الحكم من غير اعتبار امر آخر والمؤول يدل على الحكم باعتبار التاويل اقول في الجواب عنه بوجه آخر ان الصيغة كما تدل على الحكم قبل التاويل فكذلك تدل عليه بعد التاويل والتاويل ترجيح احد المعنيين على الآخر فكان من اقسام الصيغة واللغة فان قيل اذا كان من اقسام الصيغة واللغة فلا بد بينهما من المقابلة ولا مقابلة بينهما قلنا المشترك على القسمين متعيد بقيد عدم الترجيح ومتعيد بقيد الترجيح وهو المؤول وبينهما تقابل ظاهر فاجاب عنه الشارح بقوله فالمؤول آه وحاصل الجواب ان المؤول قسم من المشترك واذا كان المؤول قسما من المشترك فلا يرد ان بين الاقسام التقسيم الواحد لا بد من المباينة ولا مباينة بينهما وهو قسم ...

النسخ هو المفسر والا فهو المحكم فهذه الاقسام كلها بعضها اولى من بعض فيوجد الادنى في الاعلى ولا تباين بينها وانما التباين بحسب الاعتبار بخلاف الخاص والعام والمشترك فانها متقابلة بنفسها فلهذا لم يذكر المقابل في التقسيم الاول وذكر في الثاني فقط فقال ولهذه الاربعة اربعة تقابلها اى لهذه الاقسام الاربعة للظهور اقسام اربعة أُخر تقابلها في الخفاء فكما ان في الاول بعضها اولى من بعض في الظهور كذلك في المقابل بعضها اولى من بعض في الخفاء فيوجد الادنى في الاعلى وهى الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه لانه ان خفي معناه فاما ان يكون خفاؤه لعارض غير الصيغة فهو الخفي او لنفس الصيغة فان امكن ادراكه بالتأمل فهو المشكل وان لم يمكن فان كان البيان مرجوا من جانب المتكلم فهو المجمل والا فهو المتشابه هذا التقسيم وكذا التقسيم الرابع يتعلق بالكلام كما ان التقسيم الاول والثالث يتعلق بالكلمة كما هو الظاهر والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم اى التقسيم الثالث في طرق استعمال ذلك النظم المذكور سابقا من انه استعمل في معناه الموضوع له او غيره او استعمل مع انكشاف معناه او استتاره وهى اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية لانه ان استعمل في معناه الموضوع له فهو حقيقة او في غير الموضوع له فمجاز ثم كل منهما ان استعمل بانكشاف معناه فهو الصريح والا فهو الكناية فالصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة والمجاز ولذا قال فخر الاسلام والقسم الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان

سلہ قوله بحسب الاعتبار اى بحسب المفهوم وان شئت فاعتبر القيود فتباين الاقسام سلہ قوله تقابلها الخ المقابل هو الذى لا يجتمع مع ما يقابله في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة وليست هذه الاقسام الاربعة للخفاء من اقسام البيان كما هو الظاهر فلذا لم يجعل قسم البيان ثمانية ولا يلزم ان تكون باقسام النظم والمعنى جمعها اذ لا ذكرها ههنا وقع تبعا كذا في مشكوة الانوار سلہ قوله فكما ان الخ ففى الخفي خفاء ضعيف كما ان في الظاهر ظهورا ضعيفا وفي المشكل خفاء قوى من الخفي كما ان في النص ظهورا قويا من الظاهر وفي المجمل خفاء قوى من المشكل كما ان في المفسر ظهورا قويا من النص وفي المتشابه خفاء قوى من المجمل كما ان في المحكم ظهورا قويا من المفسر سلہ قوله لعارض غير الخ نحو تباقى المراد بمجرد الطلب سلہ قوله بالتأمل اى بالنظر بعد استحضار معانيه بملاحظة السياق و القرائن سلہ قوله وهذا التقسيم اى الثانى سلہ قوله يتعلق بالكلام فان ظهور المراد والوقوف عليه يكون بالكلام سلہ قوله النظم المذكور اى الدال على المعنى وهذا ايماء الى ان اللام في قول المصنف النظم للعهد سلہ قوله ان استعمل الخ

فيما يأتي اى ان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا ولا صريحا ولا كناية والتفصيل مقام آخر سلہ قوله او في غير الموضوع له اى بعلاقة سلہ قوله ثم كل منهما الخ الغرض منه على ما هو الظاهر ان الصريح والكناية يجريان في كل واحد من الحقيقة والمجاز لا كما قال ارباب البيان من ان الكناية مقابل المجاز فالتقسيم الثالث رباعى ليس بثنائى وليس الغرض منه الايراد على المتن بان الصريح والكناية قسمان للحقيقة والمجاز لا الاصل المقسم فالتقسيم ثنائى فقول المتن وهى اربعة في غير موضعه كما لا يخفى تأمل سلہ قوله فهو الكناية فالكناية في اصطلاح هذا الفن هو التعبير عن الشئ بلفظ لا يكون صريحا وفي اصطلاح علم البيان عبارة عن استعمال اللفظ في الموضوع له والانتقال الى لازمه او ملزومه على اختلاف الرأيين سلہ قوله يجتمعان الخ فان قلت انه لابد من التباين الذاتى بين اقسام تقسيم واحد قلت لا بل يكفى التمايز الاعتبارى وهو متحقق ههنا فان المعتبر في الاولين الاستعمال في الموضوع له وغيره مع قطع النظر عن الانكشاف وعدمه والمعتبر في الاخيرين على العكس فتدبر سلہ قوله ولذا اى للاجتماع سلہ قوله وجريانه الخ معطوف على الاستعمال اى جريان النظم في باب بيان المعنى وظهوره بطريق الوضوح او الاستتار والجريان بفتحتين روان شدن آب وجز آن كذا في منتهى الارب قمر الاقمار

جواب سوال

ع‍ہ قوله وانما التباين آه جواب سوال مقدر تقديره ان التباين بين اقسام تقسيم الواحد لازم وليس بينها تباين واجاب عنه الشارح بقوله وانما التباين ههنا بالاعتبار ع‍ہ قوله وكذا التقسيم الرابع يتعلق بالكلام آه لان التقسيم الثانى في اظهار المراد والرابع في اثبات المراد والمراد نسبة بين الكلمتين والكلام ما ضمن الكلمتين بالاسناد والاسناد نسبة احدى الكلمتين الى الاخرى بحيث يفيد المخاطب فائدة تامة التى يصح السكوت عليها ع‍ہ قوله والثالث يتعلق بالكلمة آه لان الوضع تعيين اللفظ للمعنى والتعيين معنى مفرد والتقسيم الثالث لاستعمال اللفظ وهو معنى مفرد فصار متعلقا بالكلمة للع‍ہ قوله فالصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة الخ جواب سوال مقدر تقديره ان من حق اقسام التقسيم الواحد ان يكون مباينة بكلها مرارا ولا مباينة بين هذه الاقسام اى اقسام الاستعمال لان الصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة والمجاز فاشار الشارح الى الجواب بما حاصله ان في الصريح والكناية مذهبين احدهما مذهب فخر الاسلام وهو ان الصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة والمجاز لان الحقيقة والمجاز من اقسام الاستعمال والصريح والكناية من اقسام الجريان واليه اشار الشارح بقوله ولذا قال فخر الاسلام والقسم الثالث الخ فكان هذه الاقسام على رأى فخر الاسلام تقسيمين و التباين ليس بشرط بينهما لكن يرد على فخر الاسلام لانه لما كان الصريح والكناية من اقسام الجريان فيصير تقسيمات القرآن خمسة فبطل الحصر في الاربعة اجيب عنه هذا الحصر استقرائى او نقول ان الاستعمال والجريان متحدان بالذات متغائران بالاعتبار لان الاستعمال مصدر صفة الفاعل وهو المستعمل والجريان مصدر صفة المفعول وهو اللفظ والمصدر المضاف الى الفاعل والمفعول متحد بالذات تغاير بالاعتبار فبالنظر الى الاتحاد الذاتى يصح الحصر وبالنظر الى التغاير الاعتبارى يصح الجمع والثانى مذهب صاحب التوضيح وهو ان كلا من الصريح والكناية قسما من الحقيقة والمجاز واليه اشار الشارح بقوله وجعل الخ فكان الصريح والكناية اقساما للحقيقة والمجاز والمباينة شرط بين اقسام التقسيم الواحد لا بين الاقسام والمقسم

لكن يرد على صاحب التوضيح انه لما كان الصريح والكناية من الاقسام الثانوية لا من الاقسام الاولية فالاقسام المحصور بالعشرين لا يخلو اما ان يراد بها الاولية او الاعم منها فان كان المراد بها الاولية فلا يصح اطلاق العشرين عليها لانها دونه و ان كان المراد بها الاعم منها فبطل الحصر لانها زائدة عليه لان للخاص والعام ايضا اقسام ثانوية اجيب عنه ان المراد بها الاولية سواء كانت حقيقة او تقديرا والصريح والكناية وان لم يكن اولية حقيقة لكنها اولية تقديرا لاحتمال كل منها على كثرة المباحث بخلاف اقسام الخاص والعام لانها لم يكن اولية لا حقيقة ولا تقديرا لقلة المباحث

١٤ قوله صحة النظم اى صحة المدلول المطابقى فنظم ١٥ قوله وان لم يتوقف اى صحة المدلول المطابقى فنظم على ذلك المعنى ١٦ قوله تقسيم خامس ايماء الى ان امراد المصنف من القسم التقسيم كيف وليس ههنا قسم واحد يشمل كل الاقسام المذكورة بل ههنا تقسيم خامس.. يشمل اقسامه كلا من الاقسام المذكورة ١٧ قوله اربعة اقسام ايماء الى ان التنوين فى قول المصنف اربعة عوض عن المضاف اليه ١٨ قوله مواضعها انما سمى هذا المعنى اللغوية بالمواضع لانها ماخذ الاصطلاحية تناسبا ١٩ قوله وقس عليه كما ان المشترك ماخوذ من الاشتراك ٢٠ قوله ومعانيها معطوف على قوله مواضعها وكذا قوله الآتى وترتيبها وقوله الآتى واحكامها ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

فجعل الحقيقة والمجاز راجعًا الى الاستعمال الصريح والكناية راجعًا الى الجريان وجعل[١] صاحب التوضيح كلًا من الصريح والكناية قسمًا من الحقيقة والمجاز والرابع فى معرفة وجوه الوقوف على المراد اى التقسيم الرابع فى معرفة طرق وقوف المجتهد[٢] على مراد النظم وهو[٣] وان كان فى الظاهر من صفات المجتهد لكنه يؤل[٤] الى حال المعنى وبواسطته[٥] الى اللفظ ولذا[٦] قيل ان هذا التقسيم للمعنى دون اللفظ وهى اربعة ايضًا الاستدلال بعبارة[٧] النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه لان المستدل ان استدل بالنظم فان[٨] كان مسوقًا فهو[٩] عبارة النص والا[١٠] فاشارة النص وان لم يستدل بالنظم بل بالمعنى فان[١١] كان مفهومًا منه بحسب اللغة فهو[١٢] دلالة النص والا فان توقف عليه[١٣] صحة[١٤] النظم شرعًا وعقلًا فهو اقتضاء النص وان[١٥] لم يتوقف عليه فهو من الاستدلالات الفاسدة على ما يجئ ان شاء الله تعالى وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس يشمل الكل اى بعد معرفة هذه الاقسام العشرين الحاصلة من التقسيمات الاربعة تقسيم[١٦] خامس يشمل كلا من العشرين وهو اربعة ايضًا معرفة مواضعها ومعانيها وترتيبها واحكامها اى هذا التقسيم اربعة اقسام[١٧] ايضًا معرفة مواضعها[١٨] اى ماخذ اشتقاق هذه الاقسام فهو ان لفظ الخاص مشتق من الخصوص وهو الانفراد وان العام مشتق من العموم وهو الشمول وقس[١٩] عليه ومعانيها[٢٠] المفهومات الاصطلاحية وهى ان الخاص فى الاصطلاح لفظ وضع لمعنى

١ قوله وجعل الخ معطوف على قال ٢ قوله وقوف المجتهد الخ اشارة الى ان الالف واللام فى الوقوف عوض عن المضاف اليه وكذا الالف واللام على المراد ٣ قوله وهو اى الوقوف ٤ قوله يؤل الى حال المعنى وهو الثابت بعبارة النص والثابت باشارة النص والثابت بدلالة النص والثابت باقتضاء النص ٥ قوله وبواسطته الخ اى بواسطة المعنى يؤل الى حال اللفظ وهو الدال بعبارة النص والدال باشارة النص والدال بدلالة النص والدال باقتضاء النص ٦ قوله ولذا اى لاول الى اللفظ بواسطة المعنى ٧ قوله بعبارة النص والمراد من النص ههنا اللفظ الدال على المعنى لا النص المقابل للظاهر كذا فى مشكوة الانوار ٨ قوله فان كان اى النظم مسوقا للمعنى ٩ قوله فهو اى هذه الدلالة ١٠ قوله والا الخ اى وان لم يكن النظم مسوقا لذلك المراد فهذه الدلالة اشارة النص وهذه الدلالة لا تكون مقصودة كما سيجئ ١١ قوله فان كان اى المعنى ١٢ قوله فهو اى فهذا الفهم ١٣ قوله عليه اى على المعنى

جواب سوال

عه قوله وهو وان كان فى الظاهر الخ جواب سوال مقدر تقديره ان هذا القسم الرابع من اقسام الكتاب باطل لان اقسام الكتاب ما يكون من اقسام النظم والمعنى والقسم الرابع من اقسام الوقوف وهو صفة المجتهد وليس من اقسام النظم فاجاب عنه الشارح بقوله وهو وان كان آه ونقول ان التقسيم الرابع فى الحقيقة من اقسام الكتاب والنسبة الى الوقوف تسامح وهو الرجوع الى الشئ الذى هو خلاف المقصود وبناء على ان افهام المقصود ظاهر

عه قوله وبواسطته الى الخ جواب سوال وهو ان الحكم كما يؤل الى المعنى كذلك يؤل الى اللفظ لان علم المجتهد مستفاد منهما معا فلا يستقيم قول الشارح فيما سبق والرابع للمعنى فاجاب بقوله وبواسطته الى اللفظ الخ وحاصله ان المعنى فى هذه التقسيم اصل واللفظ تبع كما ان اللفظ فى التقسيمات الاول اصل والمعنى تبع ولا شك ان الدلالة والاقتضاء من اقسام المعنى ظاهر وكذا كون العبارة والاشارة على ما مر سابقا فكان الاستدلال بالعبارة فى الحقيقة استدلالا بالمعنى ثابت بالعبارة

معلوم على الانفراد والعام هو ما انتظم جمعا من المسميات وترتيبها اى معرفة ان ايها يقدم عند التعارض مثلا اذا تعارض النص والظاهر يقدم النص على الظاهر واحكامها اى ان ايها قطعي وايها ظني وايها واجب التوقف فالخاص قطعي والعام المخصوص ظني والمتشابه واجب التوقف فاذا ضربت هذه الاقسام في العشرين تصير الاقسام ثمانين والتقسيمات خمسة وهذا التقسيم الخامس ليس في الواقع تقسيما للقرآن بل تقسيم لاسامي اقسام القرآن موقوف عليه لتحقيقها ولهذا لم يذكره الجمهور وانما هو اختراع فخر الاسلام وتبعه المص ولكن فخر الاسلام لما ذكر هذا التقسيم في اول الكتاب سلك في آخره على سنته فذكر كلا من المواضع للمعاني والترتيب والاحكام في كل من الاقسام والمص انما ذكر المعاني والاحكام فقط ولم يذكر المواضع اصلا وذكر الترتيب في بعض الاقسام فقط ثم لما فرغ المص عن بيان اجمال التقسيم شرع في بيان تفاصيل الاقسام فقال اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد فقوله كل لفظ بمنزلة الجنس لكل الالفاظ والباقي كالفصل فقوله وضع لمعنى يخرج المهمل وقوله معلوم ان كان معناه معلوم المراد يخرج منه المشترك لانه غير معلوم المراد وان كان معناه معلوم البيان لم يخرج المشترك منه بل يخرج من قوله على الانفراد لان معناه ان يكون المعنى منفردا عن الافراد وعن معنى آخر فيخرج عنه المشترك والعام جميعا

سله قوله معلوم اى عند السامع سله قوله من المسميات اى الافراد سله قوله تصير الاقسام ثمانين هذا على سبيل التجوز والاصل ان الاقسام عشرون ومعرفة كل قسم تنقسم الى اربع معرفات فيحصل ثمانون معرفة لا ثمانون قسما سله قوله بل تقسيم لاسامي الخ فيه مسامحة فان هذا تقسيم لمعرفة كل قسم من اقسام القرآن فمعرفة الخاص مثلا اما معرفة لماخذ اشتقاقه او معرفة لمعناه الاصطلاحي او معرفة مقدار قوته عند التعارض او معرفة حكمه وعلى هذا القياس البواقي سله قوله لتحقيقها اى لتحقيق اقسام القرآن سله قوله ولهذا اى لاجل ان هذا التقسيم الخامس ليس تقسيما للقرآن سله قوله على سنته في منتهى الارب سنت خوى وروش سله قوله اما الخاص الخ قد مر ماخذ اشتقاقه في الشرح سله قوله لمعنى فان قلت ان التعريف غير جامع لخروج خاص العين فانه ليس موضوعا لمعنى قلت المراد بالمعنى المفهوم عينا كان او معنى سله قوله بمنزلة الجنس الصواب ان يقول جنس فان ماهية الخاص ماهيته اى عرضا ١٢

اعتبارية اصطلاحية لا حقيقية فما كان داخلا فيها يكون ذاتيا وما كان خارجا عنها يكون عرضيا وما في مسير الدائر من ان كونه جنسا ليس متعلو عابه لاحتمال ان يكون عرضا عاما فمما لا نفهمه سله قوله لكل الالفاظ مهملة كانت او موضوعة سله قوله والباقي كالفصل الصواب والباقي فصل سله قوله معلوم المراد اى معلوم ما هو المراد منه سله قوله لانه الخ اى لان المشترك موضوع لمعنى غير معلوم المراد سله قوله معلوم البيان اى معلوم بيانه وظهوره عن اللفظ سله قوله لان معناه ح الخ انما قال ح لان معنى الانفراد على التقدير الاول وهو خروج المشترك عن قوله معلوم الانفراد عن الافراد سله قوله فيخرج عنه الخ لان المشترك ليس فيه الانفراد عن المعنى الآخر والعام ليس فيه الانفراد عن الافراد فرجال افراده منظورة واما المثنى فداخل في الخاص لانه يشمل فردين فقط بقطع النظر عن الافراد ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

سله قوله وهذا التقسيم الخامس آه جواب سوال مقدر تقديره اذا صارت التقسيمات خمسة بطل الحصر على الاربعة فاجاب عنه الشارح بقوله هذا آه سله قوله لكن فخر الاسلام آه اشارة الى الاعتراض وهو انه لما كان تابعا له ينبغي له ان يذكر الجميع كما ذكره فخر الاسلام مع انه لم يذكره ويمكن ان يجاب عنه انه انما لم يذكر جميع المواضع لانه يفهم من ذكر الاقسام فلا حاجة الى ذكره وكذلك الترتيب في البعض وينبغي ان يذكر الكل لانه يعلم بطريق القياس عليه لانه سبب الترجيح اما القطعية او نحوه فبذكر البعض يعلم الحكم في الباقي فلهذا لم يذكره سله قوله بمنزلة الجنس جواب سوال مقدر تقديره انه لا بد في التعريفات من ذكر الجنس والفصل في هذا التعريف فاجاب بقوله فقوله كل لفظ بمنزلة الجنس الخ وانما قال بمنزلة الجنس لعدم القطع بكونه جنسا اذ يجوز ان يكون عرضا عاما لان جنس الشئ عبارة عما هو داخل في حقيقة الشئ وحقيقة الخاص غير معلوم لنا لانه يحتمل ان لا يكون قوله كل لفظ جنسا للخاص فاخبر عنه بقوله بمنزلة الجنس بتوفيق الله وكرمه وفيه اشارة الى ان الحقائق على قسمين احدهما حقيقة النفس الامري والآخر الاعتباري فالاول كالانسان والثاني كالخاص والعام والمشترك مثلا فالجنس والفصل في الحقائق النفس الامري حقيقي وفي الحقائق الاعتباري اعتباري فلذا قال بمنزلة الجنس والفصل ١٢ ٩

وانما ذكر اللفظ ههنا دون النظم جريا على الاصل لان الظاهر ان هذه الاقسام ليست[1] مختصة بالكتاب بل يجري في جميع كلمات العرب وانما ذكر النظم في التقسيمات رعاية للادب لان النظم في الاصل جمع اللؤلؤ في السلك بخلاف اللفظ فانه في اللغة الرمي وانما ذكر كلمة كل فانه وان كان مستنكرا[2] في التعريفات في اصطلاح المنطق ولكن القصد ههنا لبيان[3] الاطراد والضبط وهو[4] انما يحصل بلفظ كل وهو اما ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص العين تقسيم للخاص بعد بيان تعريفه اي الخصوص الذي[5] يفهم في ضمن الخاص اما ان يكون خصوص الجنس بان[6] يكون جنسا خاصا بحسب المعنى وان[7] يكن ما صدق عليه متعددا او خصوص النوع على هذه[8] الوتيرة او خصوص العين اي[9] الشخص المعين وهذا[10] الخاص والجنس عندهم عبارة عن كلي مقول على كثيرين مختلفين بالاغراض دون الحقائق كما ذهب[11] اليه المنطقيون والنوع عندهم كلي مقول على كثيرين متفقين بالاغراض دون الحقائق كما هو راي المنطقيين فهم[12] انما يبحثون عن الاغراض دون الحقائق فرب نوع[13] عند المنطقيين جنس عند الفقهاء كما يظهر عن الامثلة التي ذكرها بقوله كانسان ورجل وزيد فالانسان نظير خاص الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالاغراض فان تحته رجل وامرأة والغرض من خلقة الرجل هو[14] كونه نبيا واماما وشاهدا في الحدود والقصاص ومقيما للجمعة والاعياد ونحوه[15] والغرض من المرأة كونها مستفرشة آتية بالولد مدبرة لحوائج البيت وغير ذلك[16] والرجل نظير خاص النوع فانه مقول على كثيرين متفقين بالاغراض فان افراد الرجل كلهم سواء[17] في الغرض وزيد نظير خاص العين فانه شخص معين لا يحتمل الشركة الا بتعدد[18] الاوضاع ولما فرغ المصنف عن تعريف الخاص وتقسيمه شرع في بيان حكمه فقال وحكمه ان يتناول المخصوص قطعا اي[19] اثره المترتب عليه ان يتناول المخصوص الذي[20] هو مدلوله قطعا[21] بحيث يقطع احتمال الغير فاذا قلنا زيد عالم فزيد خاص لا يحتمل غيره احتمالا ناشئا

١ه قوله ليست مختصة الخ حتى يضطر الى ايراد النظم رعاية للادب ٢ه قوله مستنكرا الخ لان الكل لاحاطة الافراد والتعريف انما هو بالماهية لا بالافراد ففي التعريفات مستنكر بود وزشت ٣ه قوله لبيان الاطراد والضبط اي المنع عن دخول الغير والجمع لجميع افراد المعرف ٤ه قوله وهو اي البيان ٥ه قوله الذي الخ ايماء الى ان مرجع ضمير هو مذكور ضمنا ٦ه قوله بان يكون جنسا الخ الصواب ان يقول بان يكون جنسا خاصا الخ ٧ه قوله وان يكن الخ كلمة ان وصلية ٨ه قوله على هذه الوتيرة اي يكون نوعا خاصا بحسب المعنى في النيات وتيره راه وروش ٩ه قوله اي الشخص الخ تفسير للخاص بخصوص العين ١٠ه قوله وهذا اي الخاص بخصوص العين ١١ه قوله كما ذهب الخ مرتبط بالمنفي وقس عليه قوله الآتي كما هو راي الخ ١٢ه قوله فهم اي الاصوليون انما يبحثون عن الاغراض لان مقصودهم معرفة الاحكام دون الحقائق ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار ١٣ه قوله فرب نوع كالانسان ١٤ه قوله هو كونه نبيا فيه ايماء الى ان النبوة تختص بالرجال وما كانت امرأة نبية والتفصيل في حاشيتنا على شرح العقائد المسماة بحل المعاقد ١٥ه قوله ونحوه ككونه ناكحا ١٦ه قوله وغير ذلك ككونها ذات مهر ١٧ه قوله سواء في الغرض فيه تأمل فان الحر والعبد متفاوتان في الاحكام بالتفاوت الفاحش وكذا المجنون وغيره ويمكن ان يجاب عنه بان كلامنا بالنسبة الى من له اهلية معتبرة لا مطلقا فتامل ١٨ه قوله الا بتعدد الاوضاع بان يوضع لاكثر من واحد ١٩ه قوله اي اثره المترتب عليه اقول هذا تفسير للحكم وهو المتداول بين الفقهاء ٢٠ه قوله الذي الخ ايماء الى انه ليس المراد بالمخصوص ان يكون امرا جزئيا لا يشترك بين الافراد بل المراد منه مدلول الخاص مشخصا كان او كليا ليعم جميع اقسام الخاص ٢١ه قوله قطعا وعليه مشائخ العراق والقاضي الامام ابو زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة وتابعوهم مستدلين بان الغرض من وضع اللفظ الدلالة عند الاطلاق والا لم يكن هو وضع فائدة وقال مشائخ سمرقند واصحاب الشافعي رح انه لا يتناول المدلول قطعا لاحتمال المجاز اقول ان القطع يطلق على معنيين نفي احتمال الغير مطلقا ونفي احتمال الغير احتمالا ناشئا عن دليل وهذا اعم من الاول والمراد ههنا هذا المعنى الاعم واحتمال المجاز بدون ظهور القرينة ليس احتمالا ناشئا عن دليل فلا ينافي القطعية ١٢

جواب سوال علـه قوله وانما ذكر اللفظ ههنا الخ **جواب سوال** وهو ان المصنف لما ذكر اللفظ ههنا دون النظم مع ذكر النظم في التقسيمات فاجاب بقوله وانما ذكر اللفظ ههنا دون النظم جريا على الاصل الخ وحاصله هذا التعريف لمطلق الخاص لا لخاص الكتاب **او نقول** للتنبيه على ان الخصوص من صفات اللفظ حقيقة عـه قوله وانما ذكر كلمة كل الخ **جواب سوال** مقدر تقديره ان ايراد كلمة كل في التعريفات مستنكر لان لفظ كل للافراد المتعددة المتكثرة وهو غير منضبط والتعريف انما يكون للماهية بالماهية لا بالافراد وايضا يجب صدقه على المعرف وكل فرد منه وهذا التعريف لا يصدق على زيد مثلا لانه ليس كل لفظ الخ وايضا يجب ان يكون المعرف محمولا على المعرف بالمواطاة اي بالموافقة بان يكون في التعريف لحاظ الماهية كما في المعرف وههنا ليس كذلك **حاصل الجواب** ان ذكر لفظ الكل في التعريفات وان كان مستنكرا في اصطلاح اهل المنطق لكن اهل الاصول ذكروا في التعريفات لبيان الاطراد والضبط **فان قيل** غرض السائل ان كلمة كل تنكر في التعريفات لا تأتي فائدة فلا يستقيم الجواب **قلنا** في الجواب عن اصل السوال ان كلمة كل وان كان تنكرا في اصطلاح المنطقيين لكنه حسن عند الاصوليين ولا مناقشة في الاصطلاحات **او نقول** ان كلمة كل دخل على الكبرى والتعريف حصل بالصغرى تقديره اما الخاص فهو لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وكل وضع لمعنى معلوم على الانفراد فهو خاص فعلى هذا لا يلزم الايراد لانه لم يذكر في التعريف **او نقول** ان كلمة كل انما يكون مستنكرا اذا كان بمعنى كل الافرادي وههنا بمعنى كل المجموعي دون الافرادي وح يكون تعريفا لبيان الحقيقة ويصدق على الافراد وعلى كل فرد منه عـه قوله اي الخصوص **جواب سوال** مقدر تقديره ان الضمير في قوله وهو لا يخلو اما ان ترجع الى الخاص او الخصوص فان كان الاول لزم حمل الوصف على الذات وهو شنيع وان كان الثاني فهو ينقض سبق ذكر الخصوص ولا خصوص قبله **فاجاب عنه** بقوله اي الخصوص او لعـه قوله الا بتعدد الاوضاع كما وضع لفظ زيد اسما لشخصين فح يقع الشركة

عن دليل قوله تعالى لانه خاص لم يحتمل غيره كذلك فكل واحد من الكلمتين بينا ولهذا لوله قطعًا لثبتت من مجموع الكلام قطعية الحكم بعلم على زيد بهذه الواسطة ولا يحتمل لبيان لكونه بينا هذا حكم آخر مفرع للحكم الاول كانهما متحدان ولكن الاول لبيان المذهب والثانى لنفى قول الخصم ولتمهيد التفريعات الآتية اى لا يحتمل الخاص بيان التفسير لكونه بينا بنفسه فهو مقابل للمجمل حيث يحتاج الى بيان المجمل وتفسيره واما بيان التقرير والتغيير فيحتمله الخاص لانه لا ينافى القطعية فان بيان التقرير يزيل الاحتمال الناشى بلا دليل فيكون محكما كما يقال جاءنى زيد زيد وبيان التغيير يحتمله كل كلام قطعيا كان او ظنيا كما يقال انت طالق ان دخلت الدار وهكذا بيان التبديل يحتمله الخاص ايضا فلا يجوز الحاق التعديل بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض شروع فى تفريعات مختلف فيها بيننا وبين الشافعى على ما ذكر من حكم الخاص يعنى اذا كان الخاص لا يحتمل البيان لكونه بينا بنفسه لا يجوز الحاق تعديل الاركان وهو الطمانينة فى الركوع والسجود والقومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين بامر الركوع والسجود وهو قوله تعالى واركعوا واسجدوا على سبيل الفرض كما الحقه به ابو يوسف والشافعى وبيانه ان الشافعى يقول تعديل الاركان فى الركوع والسجود فرض لحديث اعرابى خفف فى الصلوٰة

لـه قوله كذلك اى احتمالا ناشيا عن دليل ٢ـه قوله وكانهما متحدان فانهما متلازمان كذا قال ابن الملك قال الشارح فى المنهية والحق انهما متباينان والتفريعات الثلثة الاول تفريع على قوله لا يحتمل البيان والبواقى تفريع على قوله انه متناول المخصوص قطعا ويدل عليه ان صاحب التوضيح لما لم يذكر قوله ولا يحتمل البيان لم يذكر التفريعات الثلثة الاول ههنا انتهت ٣ـه قوله لنفى قول الخصم فانه قال انه يحتمل البيان ٤ـه قوله التفريعات الآتية اى الثلثة الاول من التفريعات الآتية ٥ـه قوله بيان التفسير الخ ايماء الى ان الالف واللام فى قول المصنف البيان عوض عن المضاف اليه اى التفسير ٦ـه قوله فهو اى الخاص ٧ـه قوله واما بيان التقرير الخ اعلم ان بيان التقرير توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص نحو جاءنى زيد نفسه ونحو قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون وبيان التغيير ما ذكر بتغيير الحكم السابق كالشرط والاستثناء وبيان التبديل

هو النسخ فانه تبديل فى حقنا وبيان ما فى حق صاحب الشرع اذ هو بيان لمدة الحكم المطلق التى كانت معلومة عند الله تعالى الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء فى حق البشر ٨ـه قوله يزيل الاحتمال الخ وما فى مسير الدائر فانه يزيل الاحتمال الناشى عن دليل انتهى فمن زلة القلم ٩ـه قوله فيكون اى الخاص الذى عرض له بيان التقرير ١٠ـه قوله كما يقال انت طالق الخ فان الشرط المؤخر فى الاكثر بيان مغير لما قبله من التنجيز الى التعليق اذ لو لم يكن قوله ان دخلت الدار لوقع الطلاق فى الحال وباتيان الشرط بعده صار معلقا ١١ـه قوله بامر الخ متعلق بالحاق وكذا قوله على سبيل الفرض ١٢ـه قوله تعديل الاركان ايماء الى ان الالف واللام فى قول المصنف التعديل عوض عن المضاف اليه ١٣ـه قوله والقومة الخ بالجر معطوف على التعديل وكذا قوله والجلسة ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار ١٤ـه قوله كما الحقه به ابو يوسف الخ تحقيق المرام انه عند الطرفين تعديل الركوع والسجود واجب ليس بفرض وهو الطمانينة وزوال الاضطراب اقله قدر تسبيحة والقومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين ليستا ركنين ليفوت الصلوٰة بفوتهما بل هما سنتان وقيل واجبتان وعليه اعتماد الشيخ ابن الهمام والفرض فى الركوع مطلق الانحناء وفى السجود وضع الجبهة على الارض مع وضع القدم والفرض بين السجدتين ليس الا ما ينفصل به السجدة الثانية عن الاولى ويكفى ادنى مقدار رفع الوجه عن الارض وفى الهداية ان الاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق الثانية وقال الامام ابو يوسف ان تعديل الركوع والسجود فرض والقومة والجلسة ركنان وهو مذهب الشافعى ومن تبعه مستدلين بما رواه الشيخان عن ابى هريرة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال فى الثالثة او التى بعدها علمنى يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوٰة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها فهذا الحديث دال على ان تعديل الركوع والسجود فرض والقومة والجلسة ركنان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى الصلوٰة بفواتها والجواب ما قال بعض المحققين فى دولة الاصول من ان فى آخر الحديث المذكور زيادة تدل على عدم توقف صحة الصلوٰة عليها واخرج هذه الزيادة ابو داؤد والترمذى وهو قوله عليه السلام فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك فسماها عليه الصلوٰة والسلام صلوٰة والباطلة ليست بصلوٰة وايضا وصفها عليه السلام بالنقص والباطلة انما توصف بالانعدام فعلم ان امر النبى صلى الله عليه وسلم بالاعادة انما كان ليقع الصلوٰة على غير كراهة لا لفساد صلوٰة ذلك الرجل فحينئذ ان معنى هذه الزيادة ان فعلت ما بينت من التعديل على الكمال فقد صليت صلوٰة تامة وان نقصت من التعديل شيئا من النقصان مع بقاء اصل التعديل كما يدل عليه لفظ نقصت فقد نقصت من صلاتك بقدر نقصان التعديل فالاخلال بالتعديل راسا يوجب الفساد فان غلب عليك جنود الوهم بان القومة والجلسة ليستا بمقصودتين وانما شرعتا للفصل بين الركوع والسجود وبين السجدتين فلا يكونان ركنين بل الركن هو المقصود وهو الركوع والسجود فعارضها بعسكر الفكر بان هذا راى فى مقابلة النص المذكور فلا يسمع كذا افاد بحر العلوم انار الله برهانه

١٥ـه جزاء لقوله وان زلت ١٢ منه　١٦ـه جزاء لقوله فان غلب ١٢ منه　١٧ـه اى مولانا عبد العلى رحمهم الله ١٢ منه

فقال له قم فصل فانك لم تصل هكذا[۱] قاله ثلثا ونحن[۲] نقول ان قوله تعالى واركعوا واسجدوا خاص وضع لمعنى معلوم لان الركوع هو الانحناء عن القيام والسجود هو وضع الجبهة على الارض والخاص لا يحتمل البيان حتى يقال ان الحديث لحق بيانا للنص المطلق فلا يكون[۳] الا نسخا وهو لا يجوز بخبر الواحد فينبغي ان تراعى منزلة كل من الكتاب والسنة فما ثبت بالكتاب يكون فرضا لانه قطعي وما ثبت بالسنة يكون واجبا لانه ظني وبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية في آية الوضوء هذا تفريع ثان عليه[۴] وعطف على قوله فلا يجوز يعني اذا كان الخاص لا يحتمل البيان فبطل شرط الولاء كما شرطه مالك وشرط الترتيب والنية كما شرطهما الشافعي وشرط التسمية كما شرطه اصحاب الظواهر في آية الوضوء وهو[۵] قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية وبيان ذلك ان مالكا يقول ان الولاء فرض في الوضوء وهو ان يغسل اعضاءه في الوضوء متتابعا متواليا بحيث[۶] لم يجف العضو الاول لمواظبة النبي[۷] واصحاب الظواهر يقولون ان[۸] التسمية فرض في الوضوء لقوله لا وضوء لمن لم يسم والشافعي يقول ان[۹] الترتيب والنية[۱۰] في الوضوء فرض لقوله[۱۱] عليه السلام لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه

---

[۱] قوله هكذا قال اى النبي صلى الله عليه وسلم [۲] قوله ونحن نقول اى من جانب الطرفين [۳] قوله فلا يكون الخ اى اذا لم يكن الحديث بيانا للنص المطلق فلا يكون الحديث الا ناسخا لاطلاق النص فان خبر الواحد ظني والنص قطعي فعلينا العمل بكليهما فما ثبت بالكتاب وهو الركوع والسجود ففرض وما ثبت بالسنة وهو تعديل الركوع والسجود والقومة والجلسة فواجب كذا قال العلامة الحلبي في شرح المنية ورد بان النص ليس بمطلق بل مجمل فان من وضع الجبهة على الارض الى غير القبلة او على غير الوضوء فهو ساجد لغة وليست هذه السجدة معتبرة في الشرع فهذا الحديث بيان لذلك النص المجمل وبيان المجمل يجوز بخبر الواحد ولو سلمنا ان النص مطلق فنقول ان هذا الحديث ليس خبر الواحد بل هو حديث مشهور تلقاه الامة بالقبول ورواه ائمة الحديث باسانيد كثيرة والزيادة على الكتاب بالخبر المشهور جائز فتدبر [۴] قوله عليه اى على حكم الخاص [۵] قوله على قوله فلا يجوز بل على قوله لا يجوز [۶] قوله وهو قوله تعالى الخ قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين [۷] قوله وهو اى الولاء في الغياث

ولاء بكسر پياپے كردن كارے [۸] قوله بحيث لم يجف الخ اى مع اعتدال الهواء [۹] قوله لمواظبة النبي اقول ان المواظبة لا تدل على الوجوب الا ترى ان الاعتكاف سنة مؤكدة مع ان النبي عليه السلام واظب عليه بل المواظبة دليل السنية كذا في الهداية نعم ان مواظبته عليه السلام مع الانكار على الترك دليل الوجوب تدبر [۱۰] قوله ان التسمية فرض الخ لم يذهب احد من الائمة الاربعة الى فرضية التسمية في الوضوء الا الامام احمد في اصح الروايتين عنه وقال اسحق ان ترك التسمية عامدا اعاد الوضوء وان كان ناسيا او متاولا للحديث اجزاه وحكى عن داؤد انه قال لا يجزئ وضوء الا بها سواء تركها عامدا او ناسيا واستدل القائلون بالفرضية بحديث رواه الترمذي وابن ماجة عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن يذكر اسم الله عليه ورواه احمد ابو داؤد عن ابي هريرة وجوابه اما اولا فبان هذا الحديث قد روي بطرق كلها ضعيفة كما هو مصرح في فتح القدير ونقل الترمذي عن الامام احمد انه قال لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد واما ثانيا فبانه معارض بحديث رواه الدارقطني عن ابي هريرة وابن مسعود وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء ❊

[۱۱] قوله ان الترتيب اى رعاية النسق المذكور في كتاب الله تعالى [۱۲] قوله والنية هي في الاصطلاح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى [۱۳] قوله لقوله عليه السلام لا يقبل الله الخ فان كلمة ثم للترتيب وهذا الحديث قد ضعفه النووي وقال غير معروف وزاد الدارمي ولا يصح قال ابن حجر لا اصل له كذا قال علي القاري وعندنا الترتيب سنة قال العلامة الحلبي روى ابو داؤد ان سننه عليه الصلوة والسلام نسي مسح راسه في وضوء فذكر بعد فراغه فمسح بلل كفه واخرج الدارقطني عن ليث بن سعد قال اتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ورجليه ثلثا ثم مسح براسه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا في الغياث طهور بفتح اول وضم ثاني بمعنى پاک کننده ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

❊ ❊ ❊

فيغسل وجهه ثم يديه الحديث ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والوضوء ايضا عمل فلا يصح بدون النية ونحن نقول ان الله تعالى امرنا في الوضوء بالغسل والمسح وهما خاصان وضعا لمعنى معلوم وهو الاسالة والاصابة فاشتراط هذه الاشياء كما شرطها المخالفون لا يكون بيانا للخاص لكونه بينا بنفسه فلا يكون الا نسخا وهو لا يصح بخبر الآحاد غايته ان نراعي منزلة كل واحد من الكتاب والسنة فما ثبت بالكتاب يكون فرضا وما ثبت بالسنة ينبغي ان يكون واجبا كما في الصلوة لكن لا واجب في الوضوء بالاجماع لان الواجب كالفرض في حق العمل وهو لا يليق الا بالعبادات المقصودة فنزلنا عن الوجوب الى السنية وقلنا بسنية هذه الاشياء في الوضوء والطهارة في آية الطواف عطف على قوله الولاء وتفريع ثالث عليه اي اذا كان الخاص بينا بنفسه لا يحتمل البيان فبطل شرط الطهارة في آية الطواف وهي قوله تعالى وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ فان الشافعي يقول ان طواف البيت لا يجوز بلا الطهارة لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وقوله الا لا يطوفن بالبيت محدث ولا عريان ونحن نقول ان الطواف لفظ خاص معناه معلوم وهو الدوران حول الكعبة فاشتراط الطهارة فيه لا يكون بيانا له لكونه بينا بنفسه بل يكون نسخا وهو لا يجوز بخبر الواحد غايتها ان تكون واجبة ينتقص بتركها الطواف فيجبر بالدم في طواف الزيارة وبالصدقة في غيره واما زيادة كونه سبعة اشواط وابتداؤه من الحجر الاسود فلعله ثبت بالخبر المشهور وهي جائز بالاتفاق والتاويل بالاطهار في آية التربص

له قوله ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فان معناه انما صحة الاعمال بالنيات ونحن نقول ان هذا الحديث رواه الشيخان وقصته ان بعض الصحابة هاجر واسمه بل للنكاح او للتجارة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتجديد الهجرة مع ان الهجرة كانت في ذلك الوقت فرض عين فعلم ان هجرتهم صحت والثواب لم يترتب فمعنى الحديث انما ثواب الاعمال بالنيات فلو توضأ وهو غير منوي لا يترتب عليه الثواب ولكنه يصح مفتاحا للصلوة ثم اعلم ان المراد بالاعمال في الحديث العبادات فان كثيرا من المباحات يعتبر شرعا بلا نية كالطلاق والعتاق كذا قال ابن الهمام سله قوله هو الاسالة والاصابة اي اعم من ان يكون مع الولاء والترتيب والتسمية والنية اوبدونها قال العلامة الحلبي الغسل الاسالة والمسح في اللغة امرار الشئ على الشئ بطريق المماسة وفي الشرع اصابة اليد المبتلة بالعضو الممسوح سله قوله الا نسخا اي لاطلاق الكتاب سله قوله باخبار الآحاد ولا يذهب عليك ان حديث انما الاعمال بالنيات خبر مشهور صرح به السيد الشريف في رسالة اصول الحديث كيف وقد تلقاه الامة بالقبول في العصر الاول وقاله امير المؤمنين عمر رضي الله عنه في خطبة على المنبر قبل الصحابة وروي في الصحاح والسنن باسانيد صحيحة شه قوله فما ثبت الخ وهو الغسل والمسح سله قوله كالفرض فكما ان فاعل الفرض مثاب وتارك الفرض يستحق العقاب فكذا الحكم فاعل الواجب وتاركه شه في حق العمل اي لا في حق الاعتقاد فان منكر الفرض كافر دون المنكر الواجب لثبوت الفرض بالدليل القطعي وثبوت الواجب بالدليل الظني شه قوله وهو اي الواجب لا يليق الا بالعبادة المقصودة والوضوء عبادة غير مقصودة ثم هذا دعوى بلا دليل ولو كان كذلك لما ذهب ابن الهمام الى وجوب التسمية في الوضوء حيث قال ان الضعف في رواة حديث التسمية للفسق فيرتقي بكثرة الطرق الى درجة الحسن على انه لقائل ان يقول ان الواجب كالفرض في حق العمل ولما ثبت الفرض في الوضوء فلا مانع من ثبوت الواجب فيه وما قال الشارح من انه لا واجب في الوضوء بالاجماع فمم كيف وان الامام احمد قال بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء صرح به في رحمة الامة سله قوله فنزلنا الخ تفريع على قوله لكن لا واجب الخ والشجر مني على الثمرة والحق ان يقال ان دلائل المخالفين مجروحة فما قلنا بوجوب هذه الاشياء او فرضيتها ويقال انه لم يحمل آحاد الوضوء على الوجوب بل على السنية لئلا يلزم تساوي مرتبة الاصل والتبع اذ الصلوة اصل والوضوء تبع كذا قيل وكذا شه انه لو حملت على الوجوب لا يلزم تساوي مرتبتهما لظهور التفاوت بوجه آخر وهو ان الوضوء لا يلزم بالنذر والشروع والصلوة تلزم بهما فتامل سله قوله هذه الاشياء اي الولاء والترتيب والتسمية والنية سله قوله عليه اي على حكم الخاص سله قوله العتيق اي المتقدم بناء او المتبع ونحو سله قوله لقوله عليه السلام الطواف الخ عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير رواه الترمذي فلما كان الطواف مثل الصلوة فاشترطت الطهارة فيه كما اشترطت في الصلوة والجواب ان التشبيه لا عموم له ولهذا لا ركوع في الطواف ولا سجود فليس يلزم ان يتحقق في المشبه جميع ما في المشبه به فمعنى الحديث ان الطواف مثل الصلوة في الثواب كذا افاد العيني في شرح صحيح البخاري سله قوله وقوله عليه السلام الا الخ قال علي القاري في شرح مختصر المنار وقال الشافعي الطهارة شرط في الطواف لقوله عليه السلام الا لا يطوفن بهذا البيت العتيق محدث ولا عريان كذا ذكره ابن الملك وقد رد في رواية الفقهاء انتهى وفيه ان هذا القول لا يدل الا على تحريم الطواف للمحدث لا على عدم اجزائه ولا ملازمة بينهما فافهم سله قوله نسخا اي لاطلاق النص سله قوله ان تكون اي الطهارة سله قوله واجبة اي احتياطا سله قوله ينقص الخ صفة لقوله واجبة سله قوله فيجبر الخ اعلم انه اذا دخل مكة يطوف بالبيت وهذا هو طواف القدوم وهو سنة فلو طافه محدثا فعليه صدقة ولو طافه جنبا فعليه دم وهو ذبح شاة وكذا في كل طواف تطوع واما طواف الزيارة فوقته ايام النحر واول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر وهو ركن من اركان الحج فلو طافه محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص في الركن فكان افحش من الاول ولو طافه جنبا فعليه بدنة لغلظ الجناية والاصح انه يؤمر بالاعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا كذا في الهداية واما الطهارة عن الخبث فسنة لا واجبة فلا جابر لتركها لكنه مكروه وانما لم يلحق الخبث بالحدث في وجوب الجابر لان الخبث اخف بدليل ان قليله لا يمنع بخلاف الحدث كذا في مشكوة الانوار سله واما زيادة الخ دفع دخل مقدر تقريره انكم قلتم ان الطواف يبتدأ من الحجر الاسود ويكون سبعة اشواط وهل هذا الا زيادة على الكتاب فان الطواف فيه مطلق سله قوله فلعله الخ قال علي القاري واما ثبوت العدد في الطواف وتعيين الابتداء من الحجر الاسود فعلى القول بكونه فرضا فبالاخبار المشهورة وبها يجوز الزيادة على الكتاب انتهى ولعل التعبير بلعل ايماء الى ان رواية الابتداء من الحجر الاسود خبر واحد على ما قيل فالاولى ان يقال ان الابتداء من الحجر الاسود ليس بمنسوخ قال بعض اصحابنا انه لو ابتدأ من غير الحجر يعتد به لكنه مكروه تدبر سله وهي كما في النسخ المتداولة وفي النسخة المكتوبة بيد الشارح وهي اي الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور

مسه نقل هذه الرواية في فتح القدير من تاريخ ابن عساكر وغيره ۱۲ منه

جواب سوال

سه قوله واما زيادة كونه جواب سوال مقدر تقديره ان مطلق الطواف فيه مراد بالاجماع فانه قد ثبت سبعة اشواط وشرط الابتداء من الحجر الاسود فثبت انه مجمل لحق زائد عليه ثبت شرعا فاذا يجوز ان يلحق خبر الطهارة بيانا قلنا انه ليس بمجمل في نفسه لكن في حق المبالغة والابتداء مجمل لان العرض تعبية لطرف وما الفعل للتكليف والمبالغة وذلك يحتمل ان يكون من حيث العدد ومن حيث الاسراع في المشي فالحق خبر الواحد في العدد والابتداء بيانا له لانه يصلح بيان اجماله فاما خبر الطهارة فلا يصلح بيانا له لان الطواف مع الطهارة يصلح المبالغة في نفس الطواف بل هو شرط له فلا يثبت بخبر الواحد كذا في المعدن ۱۲

عطف على قوله شرط الولاء وتفريع رابع عليه اي اذا كان الخاص بينا بنفسه لا يحتمل البيان
فبطل تاويل القروء بالاطهار في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء وبيانه ان قوله تعالى قروء مشترك بين معنى الطهر والحيض فاوله الشافعي بالاطهار
لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن على ان اللام للوقت اي فطلقوهن لوقت عدتهن وهو الطهر لان
الطلاق لم يشرع الا في الطهر بالاجماع واوله ابو حنيفة بالحيض لان قوله تعالى ثلثة
لانه خاص لا يحتمل الزيادة والنقصان والطلاق لم يشرع الا في الطهر فاذا طلقها في الطهر
وكانت العدة ايضا هي الطهر فلا يخلو اما ان يحتسب ذلك الطهر من العدة او لا فان احتسب
منها كما هو مذهب الشافعي يكون قرءان وبعض من الثالث لان بعضا منه قد مضى وان لم
يحتسب منها ويوخذ ثلث اخر ما سوى هذا القرء يكون ثلثا وبعضا وعلى كل تقدير
يبطل موجب الخاص الذي هو ثلثة واما اذا كانت العدة هي الحيض والطلاق في الطهر لم يلزم
شيء من المحذورين بل تعد ثلث حيض بعد مضي الطهر الذي وقع فيه الطلاق وقد قيل
ان هذا الالزام على الشافعي يمكن ان يستنبط من لفظ قروء بدون ملاحظة قوله ثلث
لانه جمع واقله ثلث وهذا فاسد لان الجمع يجوز ان يذكر ويراد به ما دون الثلث كما
في قوله تعالى الحج اشهر معلومات بخلاف اسماء العدد فانها نص في مدلولاتها واما
قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فمعناه لاجل عدتهن اي طلقوهن بحيث يمكن احصاء
عدتهن وذلك بان يكون في طهر لا وطي فيه لانه يعلم انها غير حامل فتعتد بثلث
حيض بلا شبهة ولا تطلقوا في طهر وطي فيه لانه لم يعلم حينئذ انها حامل فتعتد
بوضع الحمل او غير حامل تعتد بالحيض وكذا لا تطلقوا في الحيض لان هذا الحيض
لا يعتبر عندنا والطهر الذي يليه لا ينبغي ان يحتسب فيه ثلث حيض اخر فتطول العدة
عليها بلا تقريب ثم لكل واحد منا ومن الشافعي في هذا المقام قرائن تستنبط من نفس الاية
بوجوه متعددة قد ذكرتها في التفسيرات الاحمدية بالبسط والتفصيل فطالعها ان شئت ثم ان المصنف

١ قوله عليه اي على حكم الخاص ٢ قوله اي اذا كان الخ الاولى ان يقول بما سواه اذا كان الخاص يتناول المخصوص قطعا فبطل الخ ليناسب ما سلف في المبنية ويلايم التفريع الاتي تدبر ٣ قوله تاويل القروء بالاطهار اي الالف واللام في قول المصنف التاويل عوض عن المضاف اليه ٤ قوله والمطلقات اي المطلقات المدخول بها ذوات الاقراء الغير الحاملات يتربصن اي ينتظرن وهذا خبر في معنى الامر بانفسهن ثلثة قروء اي مدة ثلثة قروء واما الغير المدخول بها فلا عدة لها والصغيرة والآئسة فعدتها بالاشهر والحامل فعدتها وضع الحمل ٥ قوله مشترك اي لغة ٦ قوله لقوله تعالى الخ توضيحه ان الله تعالى قال اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واللام للوقت اي فطلقوهن في وقت عدتهن والطلاق لم يشرع الا في الطهر بالاجماع فان الطلاق في الحيض بدعي وآثم وقد نقل ان عبد الله بن عمر طلق امرأته في حالة الحيض فامره صلى الله عليه وسلم بالرجوع ولذا قال علماؤنا بوجوب الرجعة في الاصح وقيل يستحب اذا طلقها في الحيض دفعا للمعصية فعلم ان وقت العدة هو الطهر ٧ قوله لا يحتمل الزيادة والنقصان بان يراد بثلثة اربعة او اثنان مثلا ٨ قوله ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق ٩ قوله يكون قرءان وبعضا الخ فان قلت انه يكون العدة ثلث اطهار لا طهرين وبعضا فان الطهر الاول ما يطلق عليه لفظ الطهر فبعض الطهر الاول طهر ايضا قلت ان بعض الطهر ليس بطهر كيف ولو كان كذلك لينبغي انه اذا مضى بعض من الثالث يحل لها التزوج بزوج آخر فلا فرق بين الاول والثالث فيكفي في الثالث بعض الطهر ايضا مع انه خلاف الاجماع ١٠ قوله من الثالث وهو الاول ١١ قوله منه اي من الثالث ١٢ قوله وان لم يحتسب الخ هذا مجرد احتمال لم يذهب اليه الشافعي ولا غيره من مجتهدي الصحابة ومن بعدهم ١٣ قوله يبطل الخ فانه في الاول يلزم النقصان من الثلثة وفي الثاني يلزم الازدياد عليها فان قلت انه اذا طلقها في الحيض فالحنفية يعتبرون ثلثة حيض اخرى سوى تلك الحيضة فيلزم الزيادة على الثلثة قلت الظاهر ان محل الكلام هو الطلاق المشروع وهو الواقع في الطهر لانه المقصود ونظر الشارع في بيان الكلام واما حكم غير المشروع فيعلم بدلالة النص او الاجماع وكانه الى هذا اشار الشارح بقوله والطلاق لم يشرع الا في الطهر ١٤ قوله من المحذورين اي النقصان من الثلثة والزيادة عليها ١٥ قوله واقله ثلث فلو اريد بالقروء الاطهار والطلاق يقع في الطهر ويحتسب هذا الطهر كما هو عند الشافعي يكون المراد طهرين وبعضا فيبطل معنى الجمع فان اقله ثلث كذا في البداية ١٦ قوله يراد الخ فيجوز ان يراد بالجمع اي القروء ما دون الثلث اي طهران وبعض ١٧ قوله اشهر الخ فانه جمع الشهر مع ان المراد شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة ١٨ قوله اسماء العدد كالثلثة ١٩ قوله فانها نص الخ فلا تحتمل الزيادة والنقصان ٢٠ قوله واما قوله تعالى الخ جواب عن استدلال الشافعي ٢١ قوله او غير حامل معطوف على حامل ٢٢ قوله يليه اي يجيء بعده ٢٣ قوله قرائن منها ما قال الشافعية ان الثلثة بالتاء تدل على الاطهار لان الطهر مذكر ولو كان المراد الحيض يقال ثلث بدون التاء لان الحيض مؤنث لمقابلة والشهور وهي عكس التانيث والجواب ان التاء في الثلثة باعتبار ان لفظ القرء مذكر وان اريد به الحيض ومنها قوله تعالى في سورة الطلاق واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فانه جعل عدة اللائي لا تحضن ثلثة اشهر بدل الحيض فعدة التي تحيض ثلث حيض اذ اقيم كل شهر مقام كل حيض فالمراد من القروء الحيض وانما قال ان ارتبتم لان الصحابة كانوا يشكون في عدة غير الحائض اذ الحكم وما رواه الترمذي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان حق الامة نصف حق الحرة ولما لم يتجزى فاعتبر التطليقتان والحيضتان فعلم ان عدة الحرة ثلث حيض كذا قال الشارح في التفسير الاحمدي وهذا الحديث وان تكلم عليه لكنه ليس بمرتبة تبطل الاحتجاج * قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

من قوله والطلاق لم يشرع آه اشارة الى جواب سوال مقدر تقديره ان حمل القروء على الاطهار كما يستلزم ابطال الخاص في عدة المطلقة في الطهر كذا حملها على الحيض يستلزم ابطاله في عدة المطلقة في الحيض ما ذكرتم في الطهر فلا اختصاص لابطال الخاص بحمل القروء على الاطهار بل هو لازم على كل تقدير فلا يصح حمل القروء على الحيض فقال في جوابه والطلاق آه حاصل الجواب ان الطلاق مشروع في الطهر فالنص بيان حكم الطلاق المشروع وهو الواقع في الطهر لانه مقصود للشارع فالنص ليس دليلا على عدة المطلقة في الحيض بل يعلم حكمه بالقياس فلا يلزم بالصورة المذكورة من اعتبار الحيض عدد من الثلثة ان يجب العدة بالحيض حيضتان وبعض حيض حتى يلزم ابطال الخاص الذي هو ثلثة بالنقصان والزيادة

ذكر ههنا من تفريعات الخاص على مذهبه سبع تفريعات اربع منها تمام الآن وثلث منها ما سيجئ وأورد بين هذه الاربعة والثلثة باعتراضين للشافعي علينا مع جوابهما على سبيل الجمل المعترضة فقال ومحللية الزوج الثاني بحديث العسيلة لا بقوله حتى تنكح زوجا غيره وهو جواب سوال مقدر يرد علينا من جانب الشافعي وتقرير السوال لا بد فيه من تمهيد مقدمة وهي ان الزوج ان طلق امرأته ثلثا ونكحت زوجا آخر ثم طلقها الزوج الثاني ونكحها الزوج الاول يملك الزوج الاول مرة اخرى ثلث تطليقات مستقلة بالاتفاق وان طلق امرأته ما دون الثلث من واحدة او اثنتين ونكحت زوجا آخر ثم طلقها الزوج الثاني ونكحها الزوج الاول فعند محمد والشافعي يملك الزوج الاول حينئذ ما بقي من الاثنين او واحد يعني ان طلقها سابقا واحدا فيملك الآن ان يطلقها اثنين فتصير مغلظة وان طلقها سابقا اثنين يملك الآن ان يطلقها واحدا لا غير وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يملك الزوج الاول ان يطلقها ثلثا ويكون ما مضى من الطلقة والطلقتين هدرا لان الزوج الثاني يكون محللا اياها للزوج الاول بحل جديد ينهدم ما مضى من الطلقة والطلقتين والطلقات فاعترض عليه الشافعي بان المتمسك في هذا الباب هو قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وكلمة حتى لفظ خاص وضع لمعنى الغاية والنهاية فيفهم ان نكاح الزوج الثاني غاية للحرمة الغليظة الثابتة بالطلقات الثلث ولا تأثير للغاية فيما بعدها فلم يفهم ان بعد النكاح يحدث حل جديد للزوج الاول ففي هذا ابطال موجب الخاص الذي هو حتى فلما لم يكن الزوج الثاني محللا فيما وجد فيه المغيا وهو الطلقات الثلث ففيما لم يوجد المغيا وهو ما دون الثلث اولى ان لا يكون محللا فلا يكون الزوج الثاني محللا اياها للزوج الاول بحل جديد فيقول المصنف في جوابه من جانب ابي حنيفة ان كون الزوج الثاني محللا اياها للزوج الاول انما ثبت بحديث العسيلة

(هامش):

له قوله ثم طلقها الزوج الثاني اي بعد الوطي فان الوطي شرط في التحليل بالحديث المشهور سك٥ قوله بالاتفاق اي بين الشافعية والحنفية ٥٣ من واحدة اي ثم بيان ما ٥٤ قوله يملك الخ وهو مروي عن ابي هريرة و عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما ٥٥ قوله من الاثنين الخ بيان لما ٥٦ قوله يملك الزوج الخ وهو مروي عن العبادلة الثلثة رضي الله عنهم ٥٧ قوله هدرا اي الغيات هدر بفتحتين باطل وضائع وناچيز شدن ٥٨ قوله اياها اي المرأة ٥٩ قوله في هذا الباب اي في باب التحليل ٦٠ قوله فان طلقها اي مرة ثالثة ٦١ قوله ان نكاح الزوج الخ فيه ايماء الى ان المراد بالنكاح في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره هو العقد لا الوطي بقرينة نسبته الى المرأة والوطي ينسب الى الرجل ٦٢ قوله ففي هذا اي في اثبات الحل الجديد للزوج الاول ٦٣ قوله وهو اي ما وجد فيه المغيا ٦٤ بحديث العسيلة الخ وهو ما رواه الترمذي عن ابن مسعود وابن ماجة عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له المحلل من يثبت الحل كالمحرم من يثبت الحرمة كذا في الكشف فالمحلل الرجل الذي تزوج المرأة للتحليل والمحلل له الزوج الاول الذي وقع التحليل لاجله فاطلق المحلل على الزوج الثاني ثم اعلم انه لعن المحلل لا لانه شرع على قصد الفراق والنكاح مشروع للدوام واللعن على المحلل لانه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع المستقيم تنفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن كذا قال المحشي قمر الاقمار

له اي كما اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

لا بقوله حتى تنكح كما زعمتم وبيانه ان امرأة رفاعة جاءت الى الرسول عليه السلام
فقالت ان رفاعة طلقني ثلثا فنكحت بعبد الرحمن بن الزبير فما وجدت الا كهدبة ثوبي
هذا تعني وجدته عنينا فقال عليه السلام اتريدين ان تعودي الى رفاعة قالت نعم فقال لا حتى
تذوقي من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك فهذا الحديث مسوق لبيان انه يشترط
وطي الزوج الثاني ايضا ولا يكفي مجرد النكاح كما يفهم من ظاهر الاية وهذا خبر مشهور وقبله
الشافعي ايضا لاجل اشتراط الوطي والزيادة بمثله على الكتاب جائز بالاتفاق وهذا الحديث
كما انه يدل على اشتراط الوطي بعبارة النص فكذلك يدل على محللية الزوج الثاني باشارة
النص وذلك لانه عليه السلام قال لها اتريدين ان تعودي الى رفاعة ولم يقل اتريدين
ان تنتهي حرمتك والعود هو الرجوع الى الحالة الاولى وفي الحالة الاولى كان الحل
ثابتا لها فاذا عادت الحالة الاولى عاد الحل تجدد باستقلاله واذا ثبت بهذا النص
الحل فيما عدم فيه الحل وهو الطلقات الثلث مطلقا ففيما كان الحل ناقصا وهو دون
الثلث اولى ان يكون الزوج الثاني متمما للحل الناقص بالطريق الاكمل ثم قال المص و
بطلان العصمة عن المسروق بقوله جزاء لا بقوله فاقطعوا وهذا ايضا جواب سوال مقدر
يرد علينا من جانب الشافعي وتقرير السوال ههنا ايضا لا بد فيه من تمهيد مقدمة
وهي ان السارق اذا سرق شيئا من احد وقطع يده فيها فان كان المسروق موجودا
في يد السارق يرد الى المالك بالاتفاق وان كان هالكا فعند الشافعي يجب الضمان
عليه سواء هلك بنفسه او استهلكه وعند ابي حنيفة لا يجب الضمان قط
الا عند الاستهلاك في رواية وذلك لانه حين اراد السارق السرقة يبطل
قبيل السرقة عصمة المال المسروق من يد المالك حتى يصير في حقه من
جملة ما لا يتقوم وتتحول عصمته الى الله تعالى وهو مستغن عن ضمان المال وانما
يجب الرد اذا كان موجودا لانه لم يبطل ملكه وان زالت عصمته فلرعاية الصورة

جواب سوال
قوله فهذا الحديث الخ جواب سوال مقدر تقريره ان هذا الحديث دليل على اشتراط الدخول فقط فكيف يفهم ان الزوج الثاني ينهي الحرمة ويحل الزوج الاول فاجاب عنه بقوله فهذا الحديث آه — قوله وانما يجب آه جواب سوال مقدر تقديره انه اذا لم يبق عصمة ينبغي ان لا يرد الى المالك اذا كان قائما في يد السارق فالجواب ظاهر.

قوله امرأة رفاعة الخ عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك متفق عليه ورفاعة بكسر الراء — قوله ابن الزبير الرواية بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة على وزن الامير كذا ذكره الطيبي — قوله كهدبة بضم الهاء وسكون الدال وبعدها موحدة طرف الثوب الذي لم ينسج شبهت به ذكره في الانكسار وعدم الانتشار وفي فتح الباري الهدبة طرف الثوب من سدى بغير لحمة — قوله ان تعودي كذا اورده فخر الاسلام وفي اكثر الروايات ان ترجعي والمآل واحد — قوله حتى تذوقي من عسيلته العسيلة تصغير العسل وانما انثت لانه كناية عن لذة الجماع وحلاوته وفي تصغيرها ايماء الى ان القدر القليل كاف فلا يشترط الانزال بل المعتبر تغيبوبة الحشفة ويؤيده لفظ الذوق فانه يومي الى ان الشبع وهو الانزال ليس بشرط خلافا للحسن البصري فانه قال ان الانزال شرط في التحليل حملا للعسيلة عليه ويؤيد ما في مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجماع — قوله يشترط اي في التحليل — قوله كما يفهم من ظاهر الاية اي قوله حتى تنكح زوجا غيره ونقل عن سعيد بن المسيب انه حكم بظاهر الاية وقال انه يكفي مجرد النكاح وهو مردود لمخالفة الحديث المشهور ولو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه — قوله والزيادة الخ دفع دخل وهو ان اشتراط الوطي زيادة على الكتاب وهو لا يجوز وحاصل الدفع ان عدم الجواز هو الزيادة بخبر الواحد لا بخبر مشهور وما قضى الى ان المسئلة في كشف المنار من ان حديث العسيلة مرجح عائشة — قوله كما انه يدل الخ فان قيل ان الحديث مسوق لبيان الاشتراط — قوله باشارة النص اي الحديث غير مسوق لبيان محللية الزوج الثاني — قوله ولم يقل اتريدين الخ فلو قال عليه السلام اتريدين ان تنتهي حرمتك وقالت نعم ثم يقول عليه السلام لا حتى تذوقي الى آخر الحديث فلا يفهم منه محللية الزوج الثاني بل يفهم انتهاء الحرمة الى ذوق عسيلة الزوج الثاني — قوله مطلقا مرتبط بقوله عدم — قوله ايضا اي كما كان قول المصنف ومحللية الزوج الثاني الخ جواب سوال مقدر — قوله ههنا ايضا اي كما كان لا بد من تمهيد مقدمة في تقرير السوال السابق — قوله فيها اي في السرقة — قوله يرد الخ لبقاء ملك المالك وكذا لو باعه السارق او وهبه فيؤخذ من المشتري او الموهوب له ويرد الى المالك — قوله لا يجب الضمان قط اي سواء هلك المسروق بنفسه او استهلكه السارق وهذا هو ظاهر الرواية ويؤيده ما في النسائي من طريق مسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد ورواه الدارقطني وقال المسور لم يدرك عبد الرحمن كذا قال علي القاري — قوله في رواية هي رواية الحسن عن ابي حنيفة ووجهها ما افاده بحر العلوم انه اذا قطعت يد السارق في جزاء السرقة فارتفعت الجناية وبقي مال المسروق منه في يد السارق بلا جناية فصار بمنزلة الوديعة في الحكم الضمان عند الهلاك وعند الاستهلاك يجب الضمان فكذا ههنا — قوله وذلك اي عدم وجوب الضمان سواء هلك بنفسه او استهلكه — قوله يبطل الخ توضيحه ان العصمة صفة للمال المسروق مثل كونه مملوكا وهي في عرف الشرع عبارة عن كون ذلك المال محترما بحيث يحرم للغير التصرف فيه وكانت هذه العصمة ثابتة لذلك المال قبل السرقة نظرا الى حق العبد المالك حتى لو اتلفه رجل يجب الضمان عليه للمالك فكان المال قبل العقد محترما لحق العبد لا لحق الله تعالى فقبيل السرقة بطلت هذه العصمة عن يد المالك وصار المال في حق المالك من جملة ما لا يتقوم فبعد الهلاك او الاستهلاك لا يجب الضمان لان وجوب الضمان بقيمته ولا يمكن لانه في حق العبد من جملة ما لا يتقوم وتحولت الى الله تعالى فصار المال محترما حقا لله تعالى بجناية السرقة صارت جنايته في العصمة التي تحولت الى الله تعالى وهو مستغن عن ضمان المال ونظيره العصير المملوك اذا تخمر فانه كان قبل التخمر محترما معصوما حقا للعبد المالك وبعد التخمر صار محترما معصوما حقا لله تعالى ومن ههنا انكشف ان قوله من يد المالك متعلق بقوله يبطل — قوله وانما يجب الرد الخ جواب عما يقال من ان المال المسروق اذا صار في حق المالك من جملة ما لا يتقوم وتحولت عصمته من المالك الى الله تعالى فلم يرد الى المالك اذا كان موجودا وحاصل الجواب انه انما يرد لعدم بطلان ملك المالك عن ذلك المال المسروق وان زالت عصمته الا ترى ان الخمر المغصوب من المسلم يرد مع انه ليس معصوما لحق العبد فلرعاية صورة الملك قلنا بوجوب الرد اذا كان موجودا ولرعاية المعنى وهو تحول العصمة قلنا بعدم الضمان اذا كان هالكا. قمر الاقمار شرح نور الانوار

قلنا بوجوب رد المال ولرعاية المعنى قلنا بعدم ضمانه واعترض عليه الشافعيؒ بان المنصوص عليه في هذا الباب هو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا والقطع لفظ خاص وضع لمعنى معلوم وهو الابانة عن الرسغ ولا دلالة له على تحول العصمة عن المال الى الله تعالى فالقول ببطلان العصمة زيادة على خاص الكتاب فاجاب المصنفؒ عن جانب ابي حنيفة رحمه الله تعالى بان بطلان العصمة عن المال المسروق وانتقالها من المالك الى الله تعالى انما ثبتت بقوله تعالى جزاء بما كسبا لا بقوله فاقطعوا وذلك لان الجزاء اذا وقع مطلقا في معرض العقوبات يراد به ما يجب حقا لله تعالى وانما يكون حقا لله تعالى اذا وقعت الجناية في عصمته وحفظه واذا كان كذلك فقد شرع جزاؤه جزاء كاملا وهو القطع ولا يحتاج الى ضمان المال غاية ما انه اذا كان المال موجودا في يده يرد اليه لاجل الصورة ولان جزى يجئ بمعنى كفى فيدل على ان القطع هو كاف لهذه الجناية ولا يحتاج الى جزاء آخر حتى يجب الضمان هذا نبذ مما ذكرته في التفسير الاحمدي وكفاك هذا ثم ذكر المصنف بعد هذا البيان التفريعات الثلاثة الباقية على الحكم فقال ولذلك صح ايقاع الطلاق بعد الخلع اي ولاجل ان مدلول الخاص قطعي واجب الاتباع صح عندنا ايقاع الطلاق على المرأة بعد ما خالعها خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وبيانه ان الشافعيؒ يقول ان الخلع فسخ للنكاح فلا يبقى النكاح بعده وليس بطلاق فلا يصح الطلاق بعده وعندنا هو طلاق يصح ايقاع الطلاق الآخر بعده عملا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد وذلك لان الله تعالى قال اولا الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان اي الطلاق الرجعي اثنان او الطلاق الشرعي مرة بعد مرة بالتفريق دون الجمع فبعد ذلك يجب على الزوج اما امساك بمعروف اي مراجعة بحسن المعاشرة او تسريح باحسان اي تخليص على الكمال والتمام ثم ذكر بعد ذلك مسألة الخلع فقال فان خفتم

٥١ قوله وهو الابانة الخ الابانة جدا كردن والرسغ بضم وبضمتين پيوندگاه باريكى ساعد با كف دست بندى كلائى گويند كذا فى الغياث ٥٢ قوله اى بقوله تعالى فاقطعوا ٥٣ قوله وذلك اى الاثبات بقوله تعالى جزاء بما كسبا ٥٤ قوله مطلقا احتراز عن الجزاء اذا ذكر مقيدا فانه لا يلزم ان يكون يجب حقا لله تعالى خالصا الا ترى الى قولهم القود جزاء قتل العمد فانه يجب حقا لله تعالى وحقا للعبد ويختلج ان الجزاء ههنا ليس مطلقا بل هو مقيد بالكسب لان حاصل قوله تعالى جزاء بما كسبا جزاء السرقة فافهم ٥٥ قوله يراد به ما يجب الخ اى جزاء يجب حقا لله تعالى فانه تعالى هو المطلع الحق المالك للجزاء المطلق ٥٦ قوله وانما يكون اى الجزاء ٥٧ قوله اذا وقعت الجناية الخ فعلم ان العصمة تحولت الى الله والجناية اى السرقة وقعت فى عصمته تعالى واذا كانت الجناية وقعت فى عصمته فصارت جناية كاملة فانها جناية من جميع الوجوه والجناية على حق العبد جناية من وجه لانه مباح نظرا الى ذاته فلما كانت الجناية كاملة فقد شرع جزاء الفعل جزاء كاملا وهو القطع ولا يحتاج الى ضمان المال فانه تعالى غنى عنه ٥٨ ولان جزى الخ معطوف على قوله لان الجزاء الخ قال الشارح فى التفسير الاحمدى ان جزى بمعنى قضى وكفى وفيه ما في الصراح جزى بمعنى بدلا لا يرى قضى ومنه قوله تعالى لا تجزى نفس عن نفس شيئا وهذا رجل جازيك من رجل اى حسبك وكافى فزاده سلام ان جزى يجئ بمعنى كفى وجزى بالهمزة بمعنى كفى وتبعه بعض الشراح ووقع عليه صاحب الكشف بان كونه مهموزا اوجبه فى كتب اللغة التى عندى ونقل الشيخ رحمه الله وقف عليه اقول انه جاء المهموز فى منتهى الارب جازيك من رجل كصاحب كافى ترا و طعام جزى كامير طعام كافى وبسنده ٥٩ قوله على الحكم اى على حكم الخاص وهو انه يتناول المخصوص كذا ٦٠ قوله ولذلك اى وذلك لبعد الشارح ٦١ قوله الخلع هو بالضم عبارة عن ازالة ملك النكاح بلفظ الخلع وما فى معناه كالمبارأة وهو طلاق بائن ٦٢ فسخ للنكاح هذا على ما هو مروى عن الشافعيؒ وثمرة الخلاف بيننا وبينه انه لو خالعها بعد تطليقتين جاز عنده ان ينكحها بلا تحليل وعندنا لا كذا قال البرجندى والاصح من مذهبه ان الخلع طلاق لا فسخ كذا فى التلويح ٦٣ قوله بعده اى بعد الخلع ٦٤ قوله مرتان لا كما كان فى الجاهلية من انهم يطلقون ويرجعون وما كان تعيين العدد ٦٥ قوله بالتفريق الخ فان الطلاق الحسن السنى هو تفريق الثلث فى ثلاثة اطهار لا جماع فيها لمن تحيض وثلاثة اشهر فى غيرها كذا فى تنوير الابصار والتطليقات فى طهر واحد غير رجعية فيه يقع الطلاق لكنه بدعى كذا فى خلاصة ٦٦ قوله بحسن المعاشرة اى بلا قصد اضرار المرأة كما كان فى الجاهلية من انهم يطلقون واذا قرب انقضاء عدتها يراجعون قصدا اضرار لها ٦٧ قوله اى تخليص الخ

٤

ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به اى فان ظننتم يا ايها الحكام ان لا يقيما اى الزوجان حدود الله بحسن المعاشرة وللمرأة فلا جناح عليهما فيما افتدت المرأة به وخلصتها من الزوج وطلقها الزوج فعلم ان فعل المرأة فى الخلع هو الافتداء وفعل الزوج هو ما كان مذكورا سابقا على الطلاق لا الفسخ لان الفسخ يقوم بالطرفين لا بالزوج وحده ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اى فان طلق الزوج المرأة ثالثا فلا تحل المرأة للزوج من بعد الثالث حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ويطلقها فالشافعى يقول انه متصل بقوله الطلاق مرتان حتى تكون هذه الطلقة ثالثة وذكر الخلع فيما بينهما جملة معترضة لانه فسخ لا يصح الطلاق بعده ونحن نقول ان الفاء خاص وضع لمعنى مخصوص وهو التعقيب فقد عقب هذا الطلاق بالافتداء فينبغى ان يقع بعد الخلع وهو ايضا طلاق غايته انه يلزم ان تكون الطلقات اربعة اثنتان فى قوله تعالى الطلاق مرتان والثالثة الخلع والرابعة هى هذه ولكنه لا باس به لان الخلع ليس طلاقا مستقلا على حدة بل مندرج فى الطلقتين فكانه قيل الطلاق مرتان سواء كانتا رجعيتين فحينئذ يجب امساك بمعروف او تسريح باحسان او كانتا فى ضمن الخلع فحينئذ تكونان بائنتين فان طلقها بعد المرتين المذكورتين فيما قبل فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الآية وعلى هذا التقرير اندفع ما قيل انه يلزم ان يكون الطلاق الذى بعد الخلع فقط حكمه عدم الحل الذى ليس كذلك وانه يلزم ان لا يكون الخلع الا بعد المرتين عملا بقوله تعالى فان خفتم ولكن يرد ان هذا كله انما يصح اذا كان التسريح بالاحسان اشارة الى ترك المراجعة كما حررت واما اذا كان اشارة الى الطلقة الثالثة على ما روى عن النبى عليه السلام انه قال هو الطلاق الثالث فحينئذ يكون قوله تعالى فان طلقها بيانا لذلك ولا تعلق له بمسألة الخلع اصلا فيكون المعنى ان بعد المرتين اما امساك بمعروف بالمراجعة او تسريح باحسان بالطلقة الثالثة فان اثر التسريح بالاحسان فطلقها ثالثة فلا تحل له من بعد الآية هذا خلاصة ما قالوا

سلہ قوله حدود الله اى حقوق الزوجية سلہ قوله فعلم الخ لان الله تعالى جعلهما فى قوله ان لا يقيما حدود الله ثم خص جانب المرأة مع ان المرأة لا تخلص بالافتداء الا بفعل الزوج فكان هذا بطريق الضرورة بيان ان فعل الزوج هو الذى فيما سبق وهو الطلاق كذا فى التلويح فان قلت لم لا يجوز ان يكون فعل الزوج هو قبول ذلك الافتداء قلت لما لم يكن بد من تقرير فعل الزوج فتقريره بما هو من جنس السابق اولى فافهم سلہ قوله ثم قال اى الله تعالى سلہ قوله فيما بينهما اى بين قوله تعالى الطلاق مرتان الخ وفان طلقها الخ شہ قوله لانه اى لان الخلع شہ قوله ان الفاء اى فى قوله تعالى فان طلقها شہ قوله ان يقع اى الطلاق شہ قوله هى هذه اى قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الآية شہ فكانه قيل الطلاق الخ توضيحه ان الطلاق فى الآية محمول على الرجعى على تقدير عدم اخذ المال وعلى البائن بالخلع على تقدير اخذ المال ولا يذهب عليك انه يلزم منه استعمال اللفظ الواحد فى معنيين حقيقيين او مجازيين او مختلفين والكل باطل فالصواب ان يقال ان المراد بالطلاق الرجعى ويتضمن بالرجعى ما يصح الرجوع معه بدون تحليل فالخلع وان كان طلاقا بائنا لكنه رجعى بهذا المعنى وهذا المعنى وان كان غير متعارف لكن الامر سهل ثم ههنا اشكال آخر وهو ان المذكور فى الآية الطلاق على مال لا الخلع فلا يصح الاستدلال بالآية على ان الخلع طلاق وليس بصريح الطلاق واجيب عنه اولا بان الطلاق على مال اعم من الخلع فانه قد يكون بصيغة الخلع وقد يكون بلفظ الطلاق وفيه ان الخصم لا يسلم ان ما يكون بصيغة الخلع طلاق كيف ولو سلم لا يرتفع النزاع من البين كذا قال الشارح فى التفسير الاحمدى وثانيا بان الآية نزلت فى الخلع لا الطلاق على مال فبالنظر اليه يصح الاستدلال قال المفسرون ان هذه الآية نزلت فى زوجة ثابت بن قيس فانها اختلعت بحديقة اعطاها اياها مهرا من قبل فردتها اليه وطلقها واخذت الحديقة وهذا اول خلع كان فى الاسلام سلہ قوله فقد تكون اى الطلقة سلہ قوله اندفع الخ اما وجه اندفاع الاول فهو ان عدم الحل حكم للطلاق الذى بعد الطلقتين سواء كانتا رجعيتين او فى ضمن الخلع لا حكم الطلاق الذى بعد الخلع فقط واما وجه اندفاع الثانى فهو ان الخلع ليس طلاقا مستقلا على حدة بل هو مندرج فى الطلقتين كما مر مفصلا سلہ قوله انه يلزم اى على تقدير ان لا يكون قوله تعالى فان طلقها الخ مرتبطا بقوله تعالى الطلاق مرتان الخ سلہ قوله ليس كذلك لانه ليس بعد الخلع بل بعد الطلقتين الرجعيتين سلہ قوله وانه يلزم الخ معطوف على قوله انه يلزم الخ والملازمة ظاهرة والبطلان لازم باطل فان الخلع ابتداء وقبل الطلقتين صحيح وقد اجيب عن هذا بان هذا اللزوم لم يكن الا باعتبار مفهوم المخالفة وذلك ليس بمعتبر عندنا فتدبر سلہ قوله لكن يرد الخ المورد العلامة التفتازانى فى التلويح سلہ قوله هذا كله اى كون الخلع طلاقا وكونه ايقاع الطلاق على ما بيّن سلہ قوله على ما روى الخ اخرج البيهقى عن انس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اسمع الله يقول الطلاق مرتان فاين الثالثة قال امساك او تسريح باحسان هى الثالثة كذا فى الدر المنثور سلہ قوله بيانا له اى التسريح باحسان ثم لا يذهب عليك ان معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الطلقة الثالثة داخلة فى التسريح باحسان فانه عبارة عن ترك المراجعة وهو اعم من الطلقة الثالثة لا عينها كيف ولو كان اشارة الى الطلقة الثالثة فحينئذ كان المعنى ان الواجب بعد الطلقتين احد الامرين اما امساك بمعروف اى المراجعة بحسن المعاشرة او الطلقة الثالثة وهذا باطل بالاجماع فان للمرء ان لا يراجع ولا يطلق بل لا يتعرض حتى تنقضى عدتها فافهم ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

سلہ قوله اذا كان التسريح بالاحسان اشارة آه اجيب انه لو كان التسريح اشارة الى الطلقة الثالثة يلزم حمل قوله تعالى فان طلقها على الاعادة وان كان اشارة الى ترك المراجعة يلزم حمله على الافادة وحمله على الافادة اولى من الاعادة والجواب الاول داخل فى طريق المنع والثالث بطريق التسليم سلہ قوله اما اذا كان اشارة آه فاجاب بان تسريحا بالاحسان اشارة الى ترك المراجعة وما ورد عليه السلام محمول على المجاز والمعنى المجاز هو ترك المراجعة بالعلاقة بينهما ان بعد الطلقة الثالثة ترك المراجعة لكن ذلك المراجعة بعد انقضاء العدة سلہ قوله فطلقها ثالثة فلا تحل آه اجيب عن هذه الاشارة انه وقوع الطلاق بعد الخلع ثابت بقوله عليه السلام الخلع طلقة بائنة وذلك ان بصاحبها ان يلحق الطلاق اذا كان العدة باقية فكذا بعد الخلع ١٢

والبسط في التفسير الاحمدي ووجب مهر المثل بنفس العقد في المفوضة عطف على قوله
صح ايقاع الطلاق وتفريع على حكم الخاص اي ولاجل ان العمل بالخاص واجب ولا يحتمل
البيان وجب مهر المثل بنفس العقد من غير تاخير الى الوطي في المفوضة وهو ان كان بكسر الواو
فالمعنى التي فوضت نفسها بلا مهر وان كان بفتح الواو فالمعنى التي فوضها وليها بلا مهر
وهو الاصح لان الاول لا يصلح محلا للخلاف اذ لا يصح نكاحها عند الشافعي وحقيقته ان الامة
التي فوضها وليها بلا مهر او على ان لا مهر لها لا يجب المهر لها عند الشافعي الا بالوطي فلو مات
احدهما قبل الوطي لا يجب المهر لها عند الشافعي وعندنا يجب كمال مهر المثل عند العقد
في الذمة ويجب اداؤه عند الوطي والموت عملا بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان
تبتغوا باموالكم فقوله ان تبتغوا بدل من وراء ذلكم او مفعول له بتقدير اللام اي احل لكم ما وراء
المحرمات لان تبتغوا باموالكم فالباء لفظ خاص وضع لمعنى معلوم وهو الالصاق وقيل
الابتغاء لفظ خاص وضع لمعنى معلوم وهو الطلب على كل تقدير يوجب ان يكون
ابتغاء البضع ملصقا بالمهر ذكرا فان لم يذكر في اللفظ فلا اقل من ان يكون ملصقا
في الوجوب على الذمة ولكن يشترط ان يكون الابتغاء صحيحا حتى لو كان بالنكاح
الفاسد يجب التراخي الى الوطي بالاجماع وكذا لو كان هذا الابتغاء لا بطريق
النكاح بل بطريق الاجارة والمتعة او بطريق الزنا لا يجب المال بل الفعل لا يجب
المال اصلا واليه يشير قوله تعالى محصنين غير مسافحين وفي هذا المقام
اعتراضات دقيقة بينتها في حاشية التفسير الاحمدي وكان المهر مقدرا شرعا
غير مضاف الى العبد عطف على ما سبق وتفريع على حكم الخاص اي لاجل ان
العمل بالخاص واجب ولا يحتمل البيان كان المهر مقدرا من جانب الشارع غير
مضاف تقديره الى العباد وبيانه ان تقدير المهر عند الشافعي مفوض الى راي
العباد واختيارهم فكل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا عنده وعندنا وان كان لا يقدر

قمر الاقمار شرح نور الانوار

ملٰه قوله عليهم اي على الازواج ٰسلٰه قوله وضع الخ بدليل صحة استعمال الفرض في التقدير فيكون حقيقة وفيه بعد كونه مقدرا ايضا فرض القاضي النفقة اي قدرها ومنه الفرائض للسهام المقدرة واستعماله في غير التقدير مجاز دفعا للاشتراك ٰسلٰه قوله خاص كما قال فخر الاسلام وما كان بهذه الصفة من الخاص للمتكلم مشترك بين المتكلم والمذكر والمؤنث فكيف يكون خاصا اصطلاحا واجيب عنه بان المراد خصوصه بالنسبة الى غير المتكلم اي يطلق على ذات المتكلم غير قال الشارح تفريعا على قال ما ٰسلٰه قوله وكذا الاسناد خاص الخ في التنقيح من صاحب التوضيح خص فرض المهر تقديره بالشارع فيكون اداه مقدرا وتحقيقه الى التنقيح ان اسناد الفعل الى الفاعل حقيقة في مصدره الفعل عنه فيكون لفظ فرضنا من حيث اشتماله على الاسناد خاصا في ان مقدار المهر مشروع علينا وضع الاسناد انتهى وكذا نقول ان لفظ فرضنا من حيث اشتماله على الاسناد مركب فلا يكون خاصا لان الخاص من اقسام المفرد اللهم الا ان يقال ان المراد ان لفظ الفرض خاص من حيث الاسناد والعجب من الشارح حيث قال في التفسير الاحمدي موافقا لما في التلويح وقال هنا ان الاسناد خاص عند صاحب التوضيح والامران نسبة هذا القول الى صاحب التوضيح فاصدق لما علالى

في جانب الاكثر لكن نفيده في جانب الاقل وهو ان لا يكون اقل من عشرة دراهم علا
بقوله ثم قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم اي قد علمنا ما قدرنا
عليهم في حق ازواجهم وهو المهر فالفرض لفظ خاص وضع لمعنى التقدير وكذلك ضمير
المتكلم خاص على ما قالوا وكذا الاسناد خاص عند صاحب التوضيح فعلم ان المهر
مقدر في علم الله تعالى وقد بينه النبي عليه السلام بقوله لا مهر اقل من عشرة دراهم
وكذا نقيسه على قطع اليد لانه ايضا عوض عشرة دراهم فالتقدير خاص وان كان المقدار مجملا
محتاجا الى البيان وهذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فهو حقيقة في الايجاب القطعي
ولهذا قال الشافعي ان الفرض ههنا بمعنى الايجاب بقرينة تعديته بعلى وعطف
ما ملكت ايمانهم على ازواجهم لان المهر لا يقدر في حق ما ملكت ايمانهم فيكون المراد به النفقة
والكسوة وهو واجب في حق الازواج وما ملكت ايمانهم جميعا قلنا تعديته بعلى انما هو
لتضمين معنى الايجاب عطف ما ملكت ايمانهم بتقدير فرضنا ثانيا اي وما فرضنا عليهم فيما
ملكت ايمانهم على ان يكون هنا بمعنى اوجبنا والاول بمعنى قدرنا هكذا قالوا ثم ذكر المصنف
دلائل كل من المسائل الثلث فقال عملا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له وان تبتغوا
باموالكم وقد علمنا ما فرضنا عليهم فقوله عملا تعليل لقوله صح الخ على
طريق اللف والنشر المرتب فقوله فان طلقها فلا تحل له ناظر الى المسألة الاولى
وقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ناظر الى المسألة الثانية وقوله قد علمنا ما
فرضنا عليهم ناظر الى المسألة الثالثة وقد بينت كل ذلك بالتفصيل تحت
كل مسألة فتامل ثم لما فرغ المصنف عن تعريف الخاص وحكمه وتفريعاته اراد ان
يبين بعض انواعه المستعملة في الشريعة كثيرا وهو الامر والنهي فقال فمنه الامر وهو قول
القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل اي من الخاص الامر يعني مسمى الامر لفظه
لانه يصدق عليه انه لفظ وضع لمعنى معلوم وهو الطلب على الوجوب

جواب سوال

من آحادها المتعدد من غير ترتيب اعتمادا على ان السامع يرد كل واحد منها الى ما هو له بالقرائن فان كان الاول من المتعدد في النشر للاول من المتعدد في اللف والثاني للثاني وهكذا الى الآخر فهو اللف والنشر المرتب ... قوله الى المسألة الاولى هو قوله صح ايقاع الطلاق ... قوله المسألة الثانية هو قوله وجب مهر المثل ... قوله المسألة الثالثة وهو قوله كان المهر مقدرا شرعا غير مضاف الى العبد ... قوله فقال وقدم الامر على النهي لان الانسان يكلف بالايمان اولا وهو مامور به ... قوله يعني مسمى الامر اي ما صدق عليه لفظ الامر كاضرب وانصر ونحوهما ... قوله خص الامر لكونه مختصا بمعناه ... قوله لانه الخ دليل على ان من الخاص مسمى الامر ... قوله وهو الطلب اي طلب الحدث في الزمان المستقبل سواء كان مقارنا لزمان التكلم او بعده منفصلا عنه فان الانسان انما يؤمر بما لم يفعله ليفعله كذا في بعض شروح المنار قمر الاقمار

والقول مصدر يراد به المقول لان الامر من اقسام الالفاظ وهو جنس يشمل كل لفظ و قوله على سبيل الاستعلاء يخرج به الالتماس والدعاء ويبقى فيه النهي اخلا فخرج بقوله افعل للمراد بقوله افعل كل ما كان مشتقا من المضارع على هذه الطريقة سواء كان حاضرا او غائبا او متكلما معروفا او مجهولا ولكن بشرط ان يكون المقصود منه ايجاب الفعل بعد القائل نفسه عاليا سواء كان عاليا في الواقع اولا ولهذا انسب الى سوء الادب ان لم يكن عاليا وما ذكرنا اندفع قيل ان اريد به اصطلاح العربية فلا حاجة الى قوله على سبيل الاستعلاء لان الالتماس والدعاء ايضا امر عندهم وان اريد به اصطلاح الاصول فيصدق على ما اريد به التهديد والتعجيز لانه ايضا على سبيل الاستعلاء وذلك لانا نتكلم على اصطلاح الاصول وليس المقصود مجرد الاستعلاء بل الزام الفعل ولا يصدق الا على الوجوب بخلاف التهديد والتعجيز ونحوهما ويختص مراده بصيغة لازمة بيانا لكون الامر خاصا يعني يختص مراد الامر وهو الوجوب بصيغة لازمة للمراد والغرض منه بيان الاختصاص من الجانبين اي لا يكون الامر الا للوجوب ولا يثبت الوجوب الا من الامر دون الفعل فيكون نفيا للاشتراك والترادف جميعا وذلك بان يقال ان دخول الباء ههنا على المختص على طريقة قولهم خصصت فلانا بالذكر فتكون الصيغة مختصة بالوجوب دون الاباحة والندب وهذا نفي الاشتراك ويكون معنى قوله لازمة ان الصيغة لازمة للمراد ولا تنفك عنه ولا يكون المراد مفهوما من غير الصيغة وهو الفعل هذا نفي الترادف او يقال ان الباء داخلة على المختص به كما هو اصلها اي لا يفهم هذا المراد بغير الصيغة وهو الفعل فيكون هو نفيا للترادف ثم قوله لازمة ان حمل على اللازم الاعم فيكون هو ايضا نفيا للترادف لان الملزوم لا يوجد بدون اللازم فلا يفهم نفي الاشتراك قط فينبغي ان يحمل اللازم على اللازم المساوي اي لا يوجد المراد بدون الصيغة ولا الصيغة بدون المراد فقد فهم حينئذ نفي الترادف والاشتراك جميعا كناية ثم صرح بعد ذلك بنفي الترادف قصدا فقال حتى لا يكون الفعل موجبا اي اذا كان المراد

سله قوله والقول الخ دفع دخل تقريره ان مسمى الامر لفظ فكيف يحمل عليه القول ٢ه قوله وهو اي القول ٣ه قوله يخرج به الخ فان طلب الفعل مع التساوي التماس ومع الخضوع دعاء ومع الاستعلاء امر ٤ه قوله ويبقى الخ فان النهي ايضا قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء ٥ه قوله والمراد الخ دفع دخل مقدر تقريره ان التعريف غير جامع لعدم شموله الامر الغائب والمتكلم معروفا كان او مجهولا اذ ليس فيها افعل ٦ه قوله مشتقا من المضارع الخ احترز به عن نحو نزال بمعنى انزل وعن كل فعل لا يكون مشتقا من المضارع بهذه الطريقة وان كان مستعملا في الطلب نحو اوجبت عليك ان تفعل كذا واوجب عليك ان تفعل كذا والعجب من بعض رحمه الله تعالى انه قال اولا ان في هذين القولين طلبا ثم قال ان في الاول اخبارا عن الايجاب وفي الثاني اخبارا عن الوجوب تدبر ٧ه وله على هذه الطريقة اي على الطريقة المعروفة لا تيان الامر ٨ه قوله المقصود منه اي مقصود القائل من الامر ٩ه قوله ويعد الخ هذا على رأي الجمهور فانه لو قال الادنى للاعلى افعل يكون منسوبا الى سوء الادب فلو كان المعتبر هو العلو في نفس الامر لم يكن هذا امرا لانه منتف ولو لم يكن الاستعلاء معتبرا لم نعلم ان الاستعلاء شرط وعند بعض المعتزلة يشترط العلو في الامر وقيل لا يشترط العلو والاستعلاء والتفصيل في المطولات ١٠ه قوله وبما ذكرنا اي من الاشتراط ١١ه قوله قيل القائل صاحب التلويح ١٢ه قوله لان الالتماس وهو قول لفظ الامر مع التساوي والدعاء وهو قول صيغة الامر مع الخضوع ايضا امر عندهم اي عند اهل العربية فلا يكون التعريف جامعا ١٣ه قوله فيصدق الخ مع ان ما اريد به التهديد نحو اعملوا ما شئتم والتعجيز نحو فاتوا بسورة من مثله ليسا من الامر حقيقة فلا يكون التعريف مانعا ١٤ه قوله وذلك اي الاندفاع ١٥ه قوله وذا اي الالزام ويصدق الا على الوجوب فصار التعريف مانعا ١٦ه قوله ونحوهما كالاباحة نحو واذا حللتم فاصطادوا ١٧ه قوله من الجانبين قال شارح مختصر الحسامي واعلم ان اللفظ قد يكون مختصا بالمعنى ولا يكون المعنى مختصا به كالالفاظ المترادفة مثل ليث واسد وقد يكون على العكس كالاعلام المنقولة وبعض الالفاظ المشتركة وقد يكون الاختصاص من الجانبين كالالفاظ المتباينة ١٨ه قوله الا للوجوب اي دون الندب والاباحة فليس الامر مشتركا بين الوجوب والندب والاباحة ١٩ه قوله دون الفعل اي فعل النبي عليه السلام فليس الامر والفعل مترادفين ٢٠ه قوله فيكون اي قول المصنف نفيا للاشتراك بين الوجوب والندب والاباحة والترادف اي بين الامر والفعل جميعا ٢١ه قوله خصصت الخ فالذكر مختص والمعنى خصصت الذكر بفلان ٢٢ه قوله الاشتراك اي اشتراك الامر بين الوجوب والندب والاباحة ٢٣ه قوله الترادف اي بين الفعل والامر ٢٤ه قوله او يقال الخ معطوف على قوله يقال ان دخل الخ ٢٥ه قوله كما هو اصلها يعني ان اصل الباء الدخول على المختص به ٢٦ه قوله العقلي كما ان قوله بصيغة نفي الترادف بين الفعل والامر ٢٧ه قوله لان الملزوم الخ يعني ان الملزوم وهو الوجوب لا يوجد بدون اللازم اي الصيغة فان كان اللازم لكونه عاما يوجد بدون الملزوم فلا يفهم الوجوب بغير الصيغة وهو الفعل فصار نفيا الترادف بين الفعل والصيغة فلا يفهم نفي الاشتراك قط فلا يفيد قوله لازمة فائدة جديدة لانه نفي الترادف فهم من الباء والاولى حمل الكلام على ما يفيد فائدة جديدة فينبغي الخ ٢٨ه قوله كناية اي لا صراحة ٢٩ه قوله بنفي الترادف اي بين الفعل والامر ٣٠ه قوله المراد اي الوجوب قمر الاقمار

جواب سوال

عه قوله والقول مصدر آه جواب سوال مقدر تقديره ان جزء وضمير المذكر الى اللفظ والقول عرض فلا يصح حمله عليه او جواب سوال بطريق آخر تقديره ان معنى قول هو التلفظ وهو صفة قائمة بالمتكلم وهو ليس بجنس الا لفظ فاجاب بقوله والقول آه عه والمراد بقوله افعل آه جواب سوال وهو ان لقائل ان يقول بان الامر قد يوجد بدون هذه الصيغة فما معنى قولك افعل كذا في الكشف او جواب سوال بطريق آخر وهو انه خرج منه الامر باللام كقوله كما فعل ليفعل والامر على الغائب والمتكلم والمعروف والمجهول فاجاب الشارح بقوله والمراد بقوله افعل كلما كان عه قوله حاضرا او غائبا آه والامر الحاضر وهو الذي يطلب منه الفعل من الفاعل الحاضر كقوله اضرب وسمي الامر بغير اللام ايضا وامر الغائب الذي يطلب الفعل من الفاعل الغائب كقوله ليضرب واللام المتكلم الواحد وهو الذي يطلب به الفعل من الفاعل المتكلم كقوله لاضرب والامر المتكلم مع الغير كقوله لنضرب والامر المعروف وهو الذي يكون الفعل منسوبا الى الفاعل كاضرب زيدا والامر المجهول وهو الذي يكون الفعل منسوبا الى المفعول كليضرب ولتضرب زيدا للعه قوله ان يكون المقصود منه ايجاب الفعل الخ فيخرج التهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم والتعجيز كقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله عه قوله ان حمل على اللازم الاعم الخ واللازم الاعم ان يوجد اللازم بدون الملزوم بالمعنى يوجد مع الملزوم واما الملزوم فانه لا يوجد بدون اللازم اصلا مثاله الحيوان فانه لازم للانسان فانه يوجد بدون الانسان ويوجد ايضا مع الانسان واما الانسان فهو الملزوم لا يوجد بدون الحيوان واللازم المساوي ولا يوجد الملزوم بدون اللازم كالانسان والناطق عه قوله كناية جواب سوال مقدر تقديره ان يقال لما فهم بصيغة نفيهما كان قوله حتى لا يكون الفعل آه وكذا قوله وموجبه الوجوب بلا فائدة فاجاب بقوله كناية قال المحشي آه واما قال بالصريح انه يفهم من المامور مثلا توهم ان قوله بالنص يتعلق بقوله من المامور وليس المعنى عليه بل يتعلق بقوله فانقطع الخيرة.

مخصوصًا بالصيغة لا يكون فعل النبي عليه السلام موجبًا على الامة من غير مواظبته عليه السلام خلافًا لبعض اصحاب الشافعيؒ فانهم يقولون ان فعل النبي عليه السلام ايضا موجب اما لانه امر كال من للوجوب واما لانه مشارك للامر القولي في حكم الوجوب وهذا الخلاف بيننا وبينهم في كل ما لم يكن سهوًا منه عليه السلام ولا طبعًا له ولا مخصوصًا به والا فهو لم يكن موجبا بالاتفاق للنهي عن الوصال وخلع النعال متعلق بقوله حتى لا يكون الفعل موجبًا وحجة لنا اي لمنعه عليه السلام اصحابه عن صوم الوصال وخلع النعال روى انه عليه السلام واصل فواصل اصحابه فانكر عليهم الموافقة في وصال الصوم فقال ايكم مثلي يطعمني ربي ويسقيني يعني انتم لا تستطيعون الصيام متوالية الليل والنهار ولي قوة روحانية من عند الله تعالى اطعم عنده واسقى من شراب المحبة كما قال قائل شعر وذكرك للمشتاق خير شراب وكل شراب دونه كسراب ولهذا ترى الائمة المجاهدين يفطرون بشرب قطرة في ربيعها ليخرج عن حد الكراهة وهذا في صوم الفرض والنفل سواء وروى انه عليه السلام كان يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فخلعوا نعالهم فلما قضى صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك قال ان جبرئيل عليه السلام اخبرني ان فيهما قذرًا اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرًا فليمسحه وليصل فيهما هذه تمسكات ابي حنيفةؒ واما الشافعيؒ فقال تارة على سبيل التنزل ان الفعل للوجوب كالامر لانه عليه السلام شغل عن اربع صلوة يوم الخندق فقضاهن مرتبة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فجعل متابعة افعاله لازمة لامته فاجاب عنه المصنف بقوله والوجوب استفيد بقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي لا بالفعل اذ لو كان الفعل موجبًا لاتبعوه بمجرد روية الفعل ولم يحتاج الى هذا القول اصلا وقال تارة على سبيل الترقي ان الفعل قسم من الامر لان الامر نوعان قولي وفعلي لانه اطلق الله تعالى لفظ الامر على الفعل في قوله وما امر فرعون برشيد اي فعله لا ان القول

سلہ قولہ لا یوصف ای فی العرف و آثر شید را ویافتہ السداد یدستی و راستی در کرمارد گفتار کذا فی منتہی الارب سلہ قولہ فاجاب المعم الخ ہذا الجواب لبعد تسلیم ان المراد بالامر فی الآیۃ الفعل و اہل الجواب منعا لہ یجوز ان یکون المراد بالامر فی الآیۃ الشان والطریق او یکون المراد بالامر القول بقرینۃ ما تقدم من قولہ فاتبعوا امر فرعون ای اطاعوہ فیما امرہم بہ و ما امر فرعون برشید و ح وصفہ بالرشید من باب وصف الشی بوصف صاحبہ نحو العذاب الالیم مع ان الالیم ہو المعذب سلہ قولہ من باب المجاز باطلاق اسم السبب علی المسبب سلہ قولہ فی نفی الاشتراک ای بین الوجوب وغیرہ شہ قولہ موجب الامر الخ ای الاثر الثابت بالامر الوجوب عند اکثر العلماء و ہو جواز الفعل مع حرمۃ الترک والندب جواز الفعل مع رجحانہ والاباحۃ جواز الفعل مع جواز الترک ثم اعلم ان الموجب بفتح الجیم والمقتضی والحکم الفاظ مترادفۃ عند الفقہاء کذا فی شکوۃ الانوار سلہ قولہ کما ذہب الیہ بعض ہو ابو ہاشم واکثر المعتزلۃ ویروی عن الشافعی فی قول سلہ قولہ الاباحۃ کما نقل عن بعض اصحاب مالک رح شہ قولہ کما ذہب الیہ بعض ہو ابو العباس احمد بن سریج من اصحاب الشافعی ثم اعلم ان التوقف عندہ توقف فی تعیین المراد عند الاستعمال کما یشعر علیہ قول الشارح فیما سیاتی فیجب التوقف الخ لا فی تعیین الموضوع لہ فان الامر عندہ موضوع بالاشتراک اللفظی للوجوب والندب والاباحۃ والتہدید سلہ قولہ ولا الاشتراک لفظا الخ اعلم اولا ان الاشتراک اللفظی عبارۃ عن کون اللفظ موضوعا لکل واحد من المعانی ابتداء والاشتراک المعنوی عبارۃ عن کون اللفظ موضوعا لمعنے واحد کلی ...

لا یوصف بالرشید وانما یوصف بالسدید فاجاب المصنف عنہ بقولہ تسمی الفعل لانہ سببہ ای سمی الفعل بلفظ الامر لان الامر سبب للفعل فیکون من باب المجاز وانما الکلام فی الحقیقۃ ولما فرغ عن نفی الترادف تصدی لانفراد بنفی الاشتراک فقال موجبہ الوجوب لا الندب والاباحۃ والتوقف یعنی ان موجب الامر الوجوب فقط عندنا لا ما قال الندب کما ذہب الیہ بعض ولا الاباحۃ کما ذہب الیہ بعض ولا التوقف کما ذہب الیہ بعض ولا الاشتراک لفظا او معنی بین الثلثۃ او الاثنین کما ذہب الیہ آخرون ولم یذکرہ المصنف لانہ یفہم مما ذکرہ التزاما فاہل الندب یقولون الامر للطلب فلابد ان یکون جانب الفعل فیہ راجحا بطلب و ادناہ الندب فی ہذا کقولہ تعالی فکاتبوہم ان علمتم فیہم خیرا واہل الاباحۃ یقولون ان معنی الطلب ان یکون ماذونا فیہ ولا یکون حراما وادناہ ہو الاباحۃ وہذا کقولہ تعالی فاصطادوا والمتوقفون یقولون ان الامر یستعمل لستۃ عشر معنی کالوجوب والاباحۃ والندب والتہدید والتعجیز والارشاد والتسخیر وغیر ذلک فما لم تقم قرینۃ علی احدہا لم یعمل بہ فیجب التوقف حتی یتعین المراد وعندنا الوجوب حقیقۃ الامر فیحمل علیہ مطلقہ ما لم تقم قرینۃ خلافہ واذا قامت قرینۃ یحمل علیہ علی حسب المقام سواء کان بعد الحظر او قبلہ متعلق بقولہ موجبہ الوجوب ورد علی من قال ان الامر بعد الحظر للاباحۃ وقبلہ للوجوب علی حسب ما یقتضیہ العقل والعادۃ کقولہ تعالی واذا حللتم فاصطادوا ونحن نقول ان الوجوب بعد الحظر ایضا مستعمل فی القرآن کقولہ تعالی فاذا انسلخ الاشہر الحرم فاقتلوا المشرکین حیث وجدتموہم والاباحۃ فی قولہ تعالی واذا حللتم فاصطادوا لم یفہم من الامر بل من قولہ تعالی احل لکم الطیبات ومن ان الامر بالاصطیاد انما وقع منۃ ونفعا للعباد واذا کان فرضا فیکون حرجا علیہم فینبغی ان یکون الامر عند الاطلاق للوجوب کی انما یحمل علی غیرہ بالقرائن والمجاز ثم شرع فی بیان دلائل الوجوب فقال لانتفاء الخیرۃ عن المامور بالامر بالنص

سحرۃ فرعون احتقار السحر القوا ما انتم ملقون ... نحو قولہ علیہ السلام لابن عباس رضی اللہ عنہما کل مما یلیک وہو قریب من الندب الا ان الندب لثواب الآخرۃ والتادیب لتہذیب الاخلاق واصلاح العادات سلہ قولہ الوجوب حقیقۃ الامر الخ المراد بالوجوب اللزوم وہو الوجوب اللغوی لا الفقہی فیشمل الواجب القطعی والظنی لان من افراد الامر ما ثبت بخبر الواحد وہو ظنی ... کذا فی شکوۃ الانوار سلہ قولہ بعد الحظر ای بعد ان یکون المامور بہ محظورا ممنوعا قبل الامر سلہ قولہ من قال ای بعض الشافعیۃ سلہ قولہ واذا حللتم الخ ای اذا خرجتم من الاحرام فاصطادوا ... قولہ ایضا مستعمل الخ ... سلہ قولہ الاشہر الحرم وہی اربعۃ رجب وذو القعدۃ وذو الحجۃ والمحرم ... سلہ قولہ والاباحۃ الخ جواب عن سوال ... سلہ قولہ لانتفاء الخیرۃ الخ ...

اى انما قلنا ان موجبه الوجوب لانتفاء الاختيار عن المامورين المكلفين بالامر بالنص وهو قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم لان معناه اذا حكم الله ورسوله بامر فلا يكون لمؤمن ولا مؤمنة ان يكون لهم الاختيار من امرهما اى ان شاؤا قبلوا الامر وان شاؤا لم يقبلوا بل يجب عليهم الايتمار بامرهما ولا يكون ذلك الا في الواجب ويدل النص هو قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك خطابا لابليس اللعين اى ما ينبغى لك الاختيار بعد ان امرتك فلم تركت السجود

واستحقاق الوعيد لتاركه عطف على قوله انتفاء الخيرة آه اى انما قلنا ان موجبه الوجوب لاستحقاق الوعيد لتارك الامر بالنص وهو قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم اى فليحذر الذين يخالفون عن امر الرسول عليه السلام ويتركونه ان تصيبهم فتنة فى الدنيا او عذاب اليم فى الآخرة وهذا الوعيد لا يكون الا بترك الواجب ولكن يرد عليه انه موقوف على ان يكون هذا الامر ايضا للوجوب وهو ممنوع وانه لم لا يجوز ان تكون المخالفة على وجه الانكار دون الترك والجواب ان سياق الكلام دال على ان هذا الامر للوجوب بدون احتياج الى برهان ومصادرة على المطلوب وان المخالفة فى استعمالهم انما تطلق على ترك العمل به فتامل ولدلالة الاجماع

والمعقول عطف على ما قبله وفى بعض النسخ ولكن ادلالة الاجماع والمعقول يدل ان عليه فهو جملة مستقلة معطوفة على مضمون سابقها وحاصله ان دلالة الاجماع تدل على ان الامر للوجوب لانهم اجمعوا على ان كل من اراد ان يطلب فعلا من احد يطلب بلفظ الامر والكمال فى الطلب هو الوجوب والاصل نفى الاشتراك فتعين ان موجبه الوجوب وانما قال دلالة الاجماع لان نفس الاجماع لم ينعقد على ان موجبه الوجوب لانه مختلف فيه بل انما الاجماع على شئ يدل عليه وكذا الدليل المعقول يدل على ان الامر للوجوب هو ان تصاريف الافعال كلها كالماضى والمستقبل والحال الخ على معنى مخصوص فينبغى ان يكون

جواب سوال

ه وهذا على معنون سابقها جواب آل و بیان ان المذكور فی بعض النسخ مركب تام والمركب فیما قبله وهو قوله انتفاء الخيرة وغيره مركب تقييدى فالمركب التقييدى مفرد فا معطوف المركب وهو الجملة الكاملة على المفرد وهو الجملة الناقصة غير جائز فاجاب عنه الشارح بقوله معطوفة آه يعنى ان العطف على مضمونها الذى هو مفرد ومضمونها مركب تام وهو ان تارك الامر يستحق الوعيد بالنص

الامر كذلك دالا على معنى الوجوب وليس[1] هذا لاثبات اللغة بالقياس بل لاثبات
كون الاصل عدم الاشتراك وقيل المعقول هو ان السيد اذا امر عبده بفعل ولم
يفعل استحق العقاب فلو لم يكن الامر للوجوب لما استحق ذلك[2] وقد نقل في بيان النصوص
والمعقول وجوه اخر تركتها للاطناب ثم شرع المصنف في بيان انه اذا لم يرد بالامر الوجوب
ماذا حكمه فقال واذا اريد به الاباحة او الندب اي اذا اريد بالامر الاباحة او الندب
وعدل عن الوجوب فقد اختلف فيه فقيل انه حقيقة لانه بعضه اي ان الامر حقيقة
في الاباحة والندب ايضا لان كل واحد منهما بعض الوجوب وبعض الشيء يكون حقيقة
قاصرة لان الوجوب عبارة عن جواز الفعل مع حرمة الترك والاباحة هي جواز الفعل
والندب هو جواز الفعل مع رجحانه فيكون كل منهما مستعملا في بعض معنى الوجوب
وهو معنى الحقيقة القاصرة التي اريدت بلفظ الحقيقة وهو مختار فخر الاسلام وقيل
لا لانه جاوز اصله اي قيل انه ليس بحقيقة بل مجاز لانه قد جاوز اصله وهو
الوجوب لان الوجوب هو جواز الفعل مع حرمة الترك والاباحة جواز الفعل مع جواز الترك
والندب هو رجحان الفعل مع جواز الترك فالحاصل ان من نظر الى الجنس الذي
هو جواز الفعل فقط ظن انه مستعمل في بعض معناه فيكون حقيقة قاصرة ومن نظر
الى الجنس والفصل جميعا ظن ان كلا منهما معان متباينة وانواع على حدة
فلا يكون الا مجازا واما تحقيق ان هذا الاختلاف في لفظ الامر او في
صيغ الامر فمذكور في التلويح بما لا مزيد عليه ثم لما فرغ المصنف عن بيان
الموجب وحكمه اراد ان يبين انه هل يحتمل التكرار او لا فقال ولا يقتضي
التكرار ولا يحتمله اي لا يقتضي الامر باعتبار الوجوب التكرار كما ذهب اليه قوم
ولا يحتمله كما ذهب اليه الشافعي يعني اذا قيل مثلا صلوا كان معناه افعلوا
الصلوة مرة ولا يدل على التكرار عندنا اصلا وذهب قوم الى ان موجب التكرار
الامر

قمر الاقمار

سله قوله وليس هذا الخ دفع دخل مقدر تقريره انكم اثبتم كون الامر للوجوب بالمعقول فصار هذا الدليل لاثبات اللغة بالقياس وهو غير جائز وحاصل الدفع ان هذا ليس لاثبات اللغة بالقياس بل لاثبات كون الاصل عدم الاشتراك فان كلا من الماضي والمستقبل والحال دال على معنى خاص ليس مشتركا فكذا الامر لا يكون مشتركا وللقائل ان يقول ان الحال ليس متميزا لفظا عن المستقبل بل اللفظ واحد فافهم سله قوله استحق اي الغلام سله قوله ذلك اي العقاب سله وجوه اخر منها انه تعالى قال واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون فعقد ذم الكافرون لما لم يفتثلوا الامر فعلم ان الامر للوجوب والا لما ذموا ومنها ان الامر متعد لازمه الايتمار يقال امرته فأتمر كما يقال كسرته فانكسر وهذا يقتضي ان لا يتحقق الامر بدون الايتمار كما لا يكون الكسر بدون الانكسار كذا قال المصنف في الكشف وتعقبه ابن الملك بان الخلاف في صيغة الامر نحو افعل وغيره الى اللفظ الامر فلا يكون الدليل واردا على المدعى ومنها ان ترجيح الفعل اللازم بصيغة الامر بالاستقراء اذ انتفت الاباحة والندب ايضا منتف للفرق الظاهر بين قولك اسقني ويديك ان تسقني فانه يذم بالترك في الاول دون الثاني فتعين الوجوب فهو موجب الامر سله قوله لان كل واحد منهما اي من الاباحة والندب وهذا تصحيح للضمير في انه سله قوله منهما اي من الامرين اللذين استعملا في الندب والاباحة سله قوله وهو اي الاستعمال في بعض المسمى وجزئه معنى الحقيقة القاصرة التي اريد في كلام المصنف بلفظ الحقيقة وهذا كما لو اطلق لفظ الانسان على مقطوع اليد فكان حقيقة قاصرة فالتقسيم ثلاثي ان اللفظ اذا استعمل في تمام الموضوع له فحقيقة كاملة واذا استعمل في جزء الموضوع له فحقيقة قاصرة وان استعمل في الخارج عن الموضوع له فمجاز سله قوله وقيل القائل الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو بكر الجصاص وعامة الفقهاء سله قوله لا اي ليس اذا استعمل في الندب والاباحة سله قوله فمذكور في التلويح اي تنقيح اي التلويح وغيره ان بعضهم قالوا ان الاختلاف في ان اطلاق لفظ الامر على الصيغة المستعملة في الندب كقوله تعالى فكاتبوهم وعلى الصيغة المستعملة في الاباحة كقوله تعالى كلوا واشربوا حقيقة او مجاز وبعضهم قالوا ان محل الخلاف صيغة الامر اي ما صدق عليه لفظ الامر واستدل على الاول بان فخر الاسلام البزدوي اثبت اولا كون صيغة الامر حقيقة للوجوب خاصة ونفي كون الصيغة مشتركة بين الوجوب وغيره ثم ذكر هذا الخلاف واختار ان الامر حقيقة اذا اريد به الاباحة او الندب ونقل عنه الشيخ فعلم ان الاختلاف انما هو في اطلاق لفظ الامر لا في صيغته والا لزم التنافي بين قوليه واستدل على الثاني بانه لم يقل بكون المباح مامورا به الا الكعبي من المعتزلة فعند الكل اطلاق الامر على صيغة الاباحة مجاز واما اطلاق الامر على صيغة الندب فقد خالف فيه الكرخي والجصاص كما في اصول ابن الحاجب وغيره فنظم الاباحة والندب في سلك واحد وتخصيص الخلاف بالكرخي والجصاص ينادي على ان محل الخلاف ليس اطلاق لفظ الامر وللفريقين ادلة تذكر في المبسوطات سله قوله عن بيان الموجب اي عن بيان موجب الامر وحكم الامر سله قوله او لا اعلم انه لا خلاف في ان الامر المقيد بالتكرار يفيد التكرار والامر المقيد بالمرة يفيد بالمرة انما الخلاف في الامر المطلق سله قوله التكرار هو الفعل مرة بعد اخرى سله قوله قوم منهم ابو اسحق الاسفرائني من اصحاب الشافعي رحمه الله ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

سله قوله لذكور في التوضيح فالاكثرون على ان هذا الاختلاف انما وقع في وضع الامر اي صيغة الامر وهو فعل حقيقة في الوجوب الكامل كما مر ان موجب الامر اي الصيغة الوجوب حقيقة والندب والاباحة وغيرهما من المعاني مجازا والصيغة اذا استعملت في الوجوب فذلك حقيقة الصيغة واذا استعملت في الندب والاباحة يكون حقيقة قاصرة عند فخر الاسلام ومجازا عند الكرخي والجصاص ولا يرد على ما ذكرنا اولا ان الصيغة في غير الوجوب مجاز اتفاقا عند فخر الاسلام والكرخي والجصاص لانا نقول على مذهب الكرخي والجصاص ظاهر واما فخر الاسلام فنقلوا كلامه بان الصيغة عند الاطلاق حقيقة في الوجوب خاصة وعند القرينة حقيقة قاصرة في الندب والاباحة ونظيره لفظ العشرة مثلا حقيقة في الكل عند الاطلاق وحقيقة قاصرة في سبعة عند انضمام القرينة مثلا وبين ثلثة من عند البعض هذا الاختلاف في لفظ الامر بدليل جزء النفي اي لفظ الامر من الصيغة الندب في مثل الصلوة النفل فانه يقال امرت بصلوة النفل وهذا النفي انما هو من لفظ الامر لا بمعنى الصيغة كذا في التلويح ١٢ ١٢ ١٢١٢

لانه لما نزل الامر بالحج قال اقرع بن حابس العامنا هذا يا رسول الله ام للابد ففهم
التكرار مع انه كان من اهل اللسان ثم لما علم ان فيه حرجا عظيما اشكل عليه فسأل
وذهب الشافعي رحمه الله الى انه يحتمل التكرار لان اضرب مختصر من اطلب منك
ضربا وهو نكرة والنكرة في الاثبات تخص لكنها تحتمل العموم فيحمل عليه بقرينة تقترن
بها والفرق بين الموجب والمحتمل ان الموجب يثبت بلا نية والمحتمل يثبت بالنية
ودليلنا سياتي سواء كان معلقا بشرط او مخصوصا بوصف ولم يذكر رد على
بعض اصحاب الشافعي رحمه الله فانهم ذهبوا الى انه اذا كان الامر معلقا بشرط كقوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا او مخصوصا بوصف كقوله تعالى السارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما يتكرر بتكرر الشرط والوصف فان الغسل يتكرر بتكرر الجنابة
والقطع يتكرر بتكرر السرقة وعندنا المعلق بالشرط وغيره وكذا المخصوص بالوصف
وغيره سواء في انه لا يدل على التكرار ولا يحتمله لكنه يقع على اقل جنسه ويحتمل
كله استدراك من قوله ولا يحتمله كأن قائلا يقول لما لم يحتمل الامر التكرار
عندكم فكيف يصح عندكم نية الثلث في قوله طلقي نفسك فيقول لان الامر يقع على
اقل جنسه وهو الفرد الحقيقي ويحتمل كل الجنس وهو الفرد الحكمي اعني مطلقا الثلث
لا من حيث انه عدد بل من حيث انه فرد ولا من حيث انه مدلوله بل من حيث
انه منوى واليه اشار بقوله حتى اذا قال لها طلقي نفسك انه يقع على الواحد
الا ان ينوي الثلث لان الواحد فرد حقيقي متيقن والثلث فرد حكمي محتمل ولا تعمل
نية الثنتين الا ان تكون المرأة امة اي لا تصح نية الثنتين في قوله طلقي نفسك
لانه عدد محض ليس بفرد حقيقي ولا حكمي وليس مدلولا للفظ ولا محتملا له الا اذا
كانت تلك المرأة امة لان الثنتين في حقها كالثلث في حق الحرة فهو واحد حكمي
كالثلث في حقها واما اذا قال طلقي نفسك ثنتين فحينئذ انما تقع ثنتان

ك قوله قال اقرع بن حابس اخرج احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها نعم لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا الحج مرة فمن زاد فتطوع ك قوله ثم لما علم اي الاقرع بن حابس ان في التكرار حرجا ك قوله فسأل والجواب ان الاقرع بن حابس عرف سائر العبادات تتعلق بالاسباب المتكررة كتعلق الصلاة بالاوقات والصوم بالشهر وقد راى ان الحج يتعلق بالوقت بحيث لا يصح اداؤه قبله وهو متكرر ويتعلق بالبيت وهو غير متكرر فاشتبه عليه حاله فسأل وليس سؤاله لفهم التكرار من الامر كما قلتم تدبر ك قوله في الاثبات الخ بخلاف المصدر في النفي فانه يعم لانه نكرة وقعت في موضع النفي ك قوله عليه اي على العموم اي التكرار ك قوله ودليلنا الخ على ان الامر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله ك قوله الخ يتكرر الخ فان الوصف كالشرط والشرط مثل العلة والعلة يتكرر الحكم بتكررها فكذا بتكرر الشرط فكذا بتكرر الوصف وجه الاول ان الشرط مثل العلة في ان كلا منهما يقتضي وجود المعلول والشرط المقتضي ثانيا تكرر الحكم بتكرر العلة كما قيل ان الامر اذا علق بعلة لم يجب تكرار الفعل بتكرر العلة بل لو وجب تكرره كان مستفادا من دليل آخر فتدبر ك قوله على اقل جنسه اي اقل جنس الفعل المامور به ك قوله استدراك اي دفع للتوهم الناشئ من الكلام السابق وهو قول المصنف ولا يحتمله ك قوله على اقل جنسه وهذا هو المتبادر ك قوله كل الجنس وهذا هو غير المتبادر ك قوله لا من حيث الخ اي لا من حيث ان كل الجنس عدد حتى يحصل التكرار بل من حيث انه فرد والفرد ما لا يتركب والعدد ما يتركب من الافراد فبين العدد والفرد تناف ك قوله ولا من حيث الخ معطوف على قوله لا من حيث انه الخ اي لا من حيث ان كل الجنس مدلول صيغة الامر ك قوله حتى اذا قال الخ قيل ان الطلاق ليس مبدأ طلقي بل مبدأ طلقي يشتمل عليه والمراد في مسألة عدم اقتضاء الامر التكرار تكرار المبدأ فايراد هذا التفريع ههنا انما هو للمشاركة في الاشتمال ك قوله لانه عدد محض اي لان اعتبار مجموع الثلث واحدا وعدم اعتبار مجموع الفردين واحدا مع عروض الوحدة الاعتبارية لمجموع كل منهما لا بد له من وجه ويمكن ان يقال بان مجموع الثلث لا يحتمل التعدد كالفرد الحقيقي فهو فرد حكمي بخلاف مجموع الاثنين لاحتماله التعدد فان قلت ان مجموع الثلث كما يصدق على هذه الطلقات الثلث كذلك يصدق على الطلقات الاخر الواقعة على النساء الاخر وعلى هذه المرأة بعد النكاح الآخر بعد الطلاق فاحتمل التعدد قلت ان المراد كل افراد جنس الطلاق المملوكة في امرأة واحدة بنكاح واحد وهو الثلث في حق الحرة والاثنان في حق الامة فتأمل ك قوله كالثلث الخ فان الامة تبين بالثنتين بينونة غليظة ك قوله واما اذا قال الخ دفع دخل مقدر تقريره ان ثنتين اذ ليس فردا حقيقيا ولا حكميا ولا مدلولا للفظ طلقي ولا محتملا له فكيف يصح تفسير طلقي نفسك بثنتين في قوله طلقي نفسك ثنتين فاجاب بقوله واما اذا قال الخ ١٢ منه

عــه الفاضل الشيرازي في حاشيته على شرح المختصر العضدي ١٢ منه عــه المفيد بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله تعالى ١٢ منه

جواب سوال

عــه لكنه دفع وهم يرد على المذهب وهو ان الامر لا يحتمل التكرار والعدد وانما عرف ولم يذكره لانه يفهم من نفي التكرار لان تكرار اوامر الشرع يستلزم العدد فاذا انتفى التكرار انتفى العدد فكيف يصح نية الثلاثة في قوله طلقي نفسك فاجاب بقوله لكنه الخ عــه قوله كانه حيث انه جواب سوال مقدر تقديره انه اذا كان فردا كان موجبا فينبغي ان يثبت بلا نية فاجاب بقوله لا من حيث ...

عــه قوله واما اذا قال جواب النقض الذي يرد على قوله ان الاثنين ليس محتمل اللفظ وهو انه اذا قال الرجل لامرأته طلقي نفسك ثنتين يقع ثنتين لان ذكر الثنتين تفسير له وهو انما يكون بما هو من محتملات اللفظ فاجاب الشارح بقوله واما اذا الخ ١٢

لاجل انه بيان تغيير لما قبله لا بيان تفسير له لان طلقي لا يحتمل ثنتين حتى يكون بيانا له ثم اورد لكم دليلا على ما هو المختار عندنا فقال لان صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرد اي انما لا يقتضي الامر التكرار لانه مختصر من طلب الفعل بالمصدر فقولك اضرب مختصر من اطلب منك الضرب وقوله صلوا مختصر من اطلب منكم الصلوة وقوله طلقي مختصر من افعلي فعل الطلاق والمصدر المختصر منه فرد لا يحتمل العدد وكيف يحتمله معنى التوحد مرعي في الفاظ الوحدان فالفعل المختصر منه اولى ان لا يحتمل العدد وبهذا القدر تم الدليل على الاصل الكلي ثم قوله وذلك بالفردية والجنسية والمثنى بمعزل عنهما بيان للمثال المختص اعني قوله طلقي نفسك لان الطلاق هو الذي يتصف بالجنسية والفرد الحكمي وعرفة المثنى واما ماسواه فلا يعلم فيه الفرد الحكمي الا في آخر العمر وما تكرر من العبادات فباسبابها لا بالاوامر جواب سوال يرد علينا وهو ان الامر اذا لم يقتض التكرار ولم يحتمله فبأي وجه تكرر العبادات مثل الصلوة والصيام وغير ذلك فيقول ان ما تكرر من العبادات ليس بالاوامر بل بالاسباب لان تكرار السبب يدل على تكرار المسبب فاذا وجد الوقت وجب الصلوة ومتى يأتي رمضان يجب الصيام ومهما قدر على ملك المال وجبت الزكوة ولهذا لم يجب الحج في العمر الا مرة لان البيت واحد لا تكرار فيه لا يقال ان الوقت سبب لنفس الوجوب والامر انما هو سبب لوجوب الاداء فكيف يكون السبب مغنيا عن الامر لانا نقول ان عند وجود كل سبب يتكرر الامر تقديرا من جانب الله تعالى فكان تكرر العبادات بتكرر الاوامر المتجددة حكما وعند الشافعي لما احتمل التكرار تملك ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج بيان لخلاف الشافعي في اصل كلي على وجه يتضمن الخلاف في المسألة المذكورة يعني ان عنده

ك قوله بيان تغيير الخ قد مر ان بيان التغيير ذكر ما يغير الحكم السابق كالشرط واما بيان التفسير فكبيان المجمل والمشترك ك قوله بالمصدر الخ الباء متعلق بالطلب واللام عوض من المضاف اليه اي مصدر ذلك الامر وعمم المصدر فيشمل المعرف والمنكر ك قوله اي انما لا يقتضي الخ ايماء الى ان قوله لان صيغة الخ دليل لاصل الدعوى ليس دليلا لقوله لا تحتمل الخ كما فهمه بعض الشراح والا بقي الدعوى بلا دليل ك قوله من اطلب منك الخ المراد منه المعنى الانشائي لا الخبري والا فالاختصار منه في محل المنع ك قوله والمصدر المختصر منه فرد الخ هذا ايماء الى ان قول المصنف الذي هو فرد صفة للمصدر ثم اعلم انه يرد ههنا اشكال انه ان اريد ان المصدر موضوع للفرد فممنوع كيف وهو موضوع للجنس من حيث هو والوحدة تستفاد من التنوين كما قالوا وان اريد ان لفظ فرد لا تثنية فمسلم لكنه لا يفيد فالاولى ان ذلك مانع من احتمال العدد وثانيا الحكم ان المصدر المختصر منه معرف فهو ما كان فرد ما اقترن باداة العموم والاستغراق فصار بمعنى كل فرد فيراد انقياع كل فرد وهذا المعنى احتمال العموم والتكرار فتامل ك قوله الفاظ الوحدان جمع الواحد وهذا من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة ك قوله منه اي من المصدر الذي هو فرد ك قوله على الاصل الكلي اي ان الامر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله ك قوله وذلك اي التوحد ك قوله والفرد الحكمي ايماء الى ان المراد بالجنسية في المتن الفرد الحكمي والمراد بالفردية فرد الحقيقي فالتوحد يكون بالفرد الحكمي والفرد الحقيقي والطلاق له فرد حقيقي وفرد حكمي وهو المجموع من الثلث في الحرة والاثنين في الامة واما ما سوى الطلاق كالسرقة والصلوة فلا يعلم فيه الفرد الحكمي اي المجموع الا في آخر العمر فانه ليس له حد معين حتى يجعل الجملة في حكم فرد واحد فاذا انتهى العمر يعلم الفرد الحكمي اي المجموع ك قوله يرد اي من جانب القائلين بالتكرار ك قوله ليس بالاوامر والا لاستغرقت العبادات الاوقات كلها لان الدوام للامر واللازم باطل بالاجماع فكذا الملزوم وهو الملازمة فلانه ليس في اللفظ اشعار بوقت وليس بعض الاوقات اولى بالتعيين من البعض ك قوله على ملك المال اي بقدر النصاب الشرعي ك قوله لان البيت الخ وهو سبب الحج بدليل انه يضاف اليه فيقال حج البيت ك قوله لنفس الوجوب الخ تفصيله ان لنا خطاب وضع بكون الوقت سببا للوجوب فثبوت الفعل حقا مؤكدا على الذمة من هذا الخطاب وهو الوجوب ولنا خطاب تكليف بالاقتضاء فطلب الفعل بايقاع في العين من هذا الخطاب وهو وجوب الاداء وثبت لمن هذا ان لا طلب في الوجوب بل في وجوب الاداء فليس الوقت الذي هو سبب لنفس الوجوب مغنيا عن الامر الذي هو سبب لوجوب الاداء بل لابد منه

ك١٦ قوله وعند الشافعي الخ قيل هذا معطوف على قوله لكنه يقع فاورد عليه بانه يلزم عطف الجزئي على الكلي وهو غير مستحسن فاشار الشارح الى دفعه بقوله بيان لخلاف الشافعي الخ تدبر ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

ك قوله بيان الخ اي جواب سوال مقدر تقديره ان ارادة الجنس بالفرد الحكمي لا يتحقق في سائر الاوامر لانه لا يعلم الا في آخر العمر فالقائل في قول الماتن والجنسية فاجاب الشارح بقوله بيان الخ ١٢

لما احتمل كل امر التكرار سواء كان امر الشارع او غيره تلك للمرأة في قوله طلقي نفسك ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج ذلك وان لم ينو او نوى واحدة فلها ان تطلق نفسها واحدة ثم اورد المص بتقريب بيان الامر بيان اسم الفاعل لاشتراكهما في عدم احتمال التكرار فقال وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر لغة ولا يحتمل العدد فقوله يدل بيان لوجه التشبيه وقد يحتمل عطف عليه في بعض النسخ لا يحتمل بدون الواو فيكون هو بيان وجه التشبيه وقوله يدل وتعدادا اي كذا اسم الفاعل لا يحتمل العدد حال كونه يدل على المصدر لغة فهو احتراز عن اسم الفاعل الذي يدل عليه اقتضاء مثل قوله انت طالق فانه خارج عما نحن فيه وسيأتي بيانه حتى لا يراد باية السرقة الا سرقة واحدة وبالفعل الواحد لا تقطع الا يد واحدة تفريع على عدم احتمال اسم الفاعل التكرار والزام على الشافعي فيما ذهب اليه بيانه ان الشافعي يقول ان السارق تقطع يده اليمنى اولا ثم رجله اليسرى ثانيا ثم يده اليسرى ثالثا ثم رجله اليمنى رابعا لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه وعندنا لا تقطع اليد اليسرى في الثالثة بل يخلد في السجن حتى يتوب لان السارق اسم فاعل يدل على المصدر لغة والمصدر لا يراد به الا الواحد والكل وكل السرقات لا يعلم الا في آخر العمر فصار الواحد مرادا يقينا وبالفعل الواحد لا تقطع الا يد واحدة وايضا فاقطعوا دال على القطع وهو ايضا لا يحتمل العدد فلا تثبت اليد اليسرى من الآية لا يقال فينبغي ان لا تقطع الرجل اليسرى في الكرة الثانية ايضا لانا نقول ان الرجل غير متعرضة بها في الآية فلا باس ان يثبت بنص آخر واليد لما كانت متعرضة بها في الآية وتعين اليمنى مرادا منها لا يجوز ان تثبت اليسرى بخبر الواحد الذي لا تجوز الزيادة به على الكتاب لانه لم يبق المحل المعين الذي تعين بالاجماع بخلاف الجلد فانه كلما يزني غير المحصن يجلد لان البدن صالح للجلد دائما ولما فرغ المصنف

سله قوله سواء كان اي الامر وانما عمم الشارح هذا الكلام لئلا يتوهم ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في الامر الذي من الشارع لا في غيره سله قوله ذلك اي وقوع الطلاق ثنتين سله قوله فلها ان تطلق الخ في الهداية ومن قال لامرأته طلقي نفسك ولا نية له او نوى واحدة فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية لان المفوض اليها صريح الطلاق سله قوله لاشتراكهما اي الامر واسم الفاعل سله قوله لوجه التشبيه اي تشبيه اسم الفاعل بالامر سله قوله لغة سله قوله فهو اي قوله لغة سله قوله يدل عليه اي على المصدر اقتضاء الخ فان الطالق انما يدل لغة على طلاق يكون صفة للمرأة لا على طلاق يكون بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم وفعل الرجل هو التطليق لا الاول فان الاول وصف مزدري تتصف به المرأة لكن الطالق يدل على التطليق اقتضاء فهو ثابت شرعا ضرورة تصحيح هذا الكلام اي وصف الزوج اياها بالطلاق الاخباري كذا في العناية ومن ههنا اتضح ما قال الشارح في المنفية فان الطلاق المفهوم بحسب اللغة في ضمن قوله انت طالق هو الطلاق الذي هو وصف المرأة لا التطليق الذي هو فعل الزوج انتهت سله قوله فانه خارج عما نحن فيه فانه لا يقع بقوله انت طالق الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك كذا في الهداية سله قوله ثم رجله اليسرى ثانيا هذا بالاجماع اما من قطع على ما فعل عمر رضي الله عنه وعليه اكثر اهل العلم او من نصعت القدم من معقد الشراك على ما فعل علي رضي الله عنه ويؤذن له عقب عيشي عليه كما نقل في بعض الحواشي عن فتح القدير سله قوله من سرق الخ قال الشيخ ابن الهمام ان الحديث بهذا اللفظ لا يعرف واخرج الدارقطني بعضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله وهنا طرق كثيرة ستعد وكلها تسلم من الطعن وقال الطحاوي تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها اصلا زاد في المبسوط الحديث غير صحيح والا احتج به بعضهم في مشاورة علي رضي الله عنه حين قال اني لاستحيي من الله تعالى ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها وبهذا حاج بقية الصحابة رضي الله عنهم فحجهم فانعقد اجماعا ولئن سلم ان الحديث صحيح فيحمل على الانتساخ لانه كان في الابتداء تغليظ في الحدود والا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع ايدي العرنيين وارجلهم وسمر اعينهم ثم انتسخ ذلك قال سله قوله حتى يتوب او يموت سله قوله الا الواحد اي الحقيقي سله قوله او الكل اي المجموع الذي هو واحد حكمي سله قوله لا يعلم الخ فلو كان المراد كل السرقات لتوقف قطع السارق على آخر الحيوة وهو باطل بالاجماع سله قوله الواحد اي الحقيقي سله قوله وبالفعل الخ دفع لما يتوهم من قطع اليدين بسرقة واحدة سله قوله فينبغي ان لا تقطع الخ لان الكل لا يحتمل العدد سله قوله فلا باس ان يثبت الخ لهذا اقال فخر الاسلام وكذلك لان الآية معترضة لليد اليمنى مرادا منها على ما قلنا والآية غير متعرضة للرجل اليسرى كذلك غير متعرضة لليد اليسرى فيصح اثبات قطع اليد اليسرى بخبر آخر كما صح اثبات قطع الرجل اليسرى بنص آخر والفرق تحكم والحق ان يقال ان اثبات قطع الرجل اليسرى في المرة الثانية انما هو بالاجماع كما قال ابن الهمام رح سله قوله مرادا منها اليمنى اي بدليل الاجماع والسنة القولية والفعلية لما اخرج الجماعة الا ابن ماجة عن عائشة في شان المخزومية وفيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يمينها ولما رواه الدارقطني من حديث صفوان بن امية وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يمين السارق من الزند كما قال علي القاري وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ايمانهما مكان ايديهما سله قوله لانه لم يبق الخ دليل بقوله لا يجوز ان تثبت الخ سله قوله المحل المعين اي اليد اليمنى سله قوله بخلاف الجلد الخ اشارة الى دفع ما يتوهم من ان في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة يكون الزنا الواحد مرادا بالدليل المذكور في آية السرقة فيجب الجلد مرة مع انه ليس كذلك اذ لو زنى ثاني غير المحصن يجلد ثم لو زنى بعد الجلد ثم وثم وكذا وحاصل الدفع ان محل الجلد هو البدن وهو باق صالح للجلد دائما فكلما يزني غير المحصن يجلد وهذا من قبيل تكرار السبب في قبول المحل التكرار بخلاف السرقة فان محل القطع المراد بالاجماع هي اليد اليمنى فلما فقدت بالسرقة الاولى لم يبق المحل فلا يتادى التكرار كذا افيد من بحر العلوم ابي نسبا وعلما نور الله مرقده وانما قال غير المحصن لان المحصن يرجم وشرائط احصان الرجم الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والوطي وكون الوطي بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطي فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر به محصنا كذا في الدر المختار ١٢ قمر الاقمار
سله مولانا محمد امين الله ١٢ منه

جواب سوال
سله وكذا اسم الفاعل يدل الخ اي كل اسم الفاعل يدل على المصدر لغة فاللام في المصدر عوض عن المضاف اليه اي مصدره وضمير لا يحتمل للمصدر اي لا يحتمل مصدره العدد وبه يحصل الربط ويصح الكلام اي يحمل ان المصدر الذي يدل عليه اسم الفاعل لا يحتمل العدد ونزل المصدر الذي يدل عليه الخ سله قوله يدل على المصدر لغة فان المصدر الذي جاء من قبيل الموصوف يكون ثابتا لغة وههنا كذلك لان السرقة صفة السارق وقد جاء من قبيل السارق فيكون ثابتا لغة وان ثبت لغة كالمذكور صريحا بخلاف الطلاق في قول الرجل للمرأة انت طالق فانه يدل على المصدر لكنه شرعي لا لغوي لانه اسم يحكى من قبيل الموصوف بالطلاق وهي المرأة فيكون شرعيا لا لغويا ثم اذا دل على المصدر والمصدر اسم الجنس يتناول الواحد ويحتمل الكل كما في سائر الاجناس فكانه قيل الذي فعل السرقة والتي فعلت السرقة فاقطعوا ايديهما سله قوله وكل السرقات جواب سوال مقدر وهو انه ينبغي ان يراد الكل ليكون القطع عند الكل الاحتمالين لان فعل الواحد يوجد فيه لو سلمنا ان اسم الفاعل يدل على المصدر ولا يراد بالواحد لكن اعم من ان يكون حقيقيا او اعتباريا كالجنس فيجوز ان يراد كل السرقات باعتبار انها واحد فاجاب بقوله وكل السرقات لا تعلم الا في آخر العمر ١٢ سله قوله بخلاف الجلد الخ جواب سوال مقدر تقديره ان الزاني ايضا اسم الفاعل مع انه يستقيم انه يحتمل التكرار حتى يراد بالآية جميع افعال الزاني فانه اذا زنى يجلد واذا زنى ثانيا يجلد ثانيا فاجاب بقوله بخلاف الجلد الخ ١٢

عن بيان التكرار وعلى ه شرع في تقسيم الوجوب فقال وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر يعني ما ثبت بالامر وهو الوجوب نوعان وجوب اداء ووجوب قضاء فالاداء هو تسليم عين ما وجب بالامر يعني اخراجه من العدم الى الوجود في الوقت المعين له هذا هو معنى التسليم والا فالافعال اعراض لا يتصور تسليمها كما ذكر في اصول فخر الاسلام وغيره تسليم نفس الواجب بالامر وقد اعترض عليه بان نفس الوجوب لا يكون بالامر بل بالوقت فاجيب بان قوله بالامر متعلق بالتسليم لا بالواجب ولهذا بدل المصنف قوله نفس الواجب بقوله عين الواجب ليعلم ان نفس الواجب او عينه كناية عن اتيانه في الوقت فلا حاجة الى زيادة قوله في وقته كما زاد البعض وكذا الى قوله الى مستحقه لان قوله بالامر يدل على ان الامر هو المستحق وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به عطف على قوله اداء يعني وجوب قضاء هو تسليم مثل الواجب بالامر لا عينه اي تسليم ذلك الواجب الذي وجب اولا في غير ذلك الوقت كان ينبغي ان يقيده بقوله من عنده ليخرج اداء ظهر اليوم قضاء عن ظهر امسه لانه ليس من عنده بل كلاهما لله تعالى والقضاء انما هو صرف النفل الذي كان حقه الى القضاء الذي كان عليه فلم يقيده به لشهرة امره وكونه معلوما عليه بلا التزام واما النفل فلما يقضي اذ لزم بالشروع ثم لم يبق فاسدا صار واجبا ولكنه يؤدي مع انه ليس بواجب فينبغي ان يراد بقوله عين الواجب الثابت ليعم النفل هكذا قيل وفيه وجوه آخر ويستعمل احدهما مكان الآخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس اي يستعمل كل من الاداء والقضاء مكان الآخر بطريق المجاز حتى يجوز الاداء بنية القضاء بان يقول نويت ان اقضي ظهر اليوم ويجوز القضاء بنية الاداء بان يقول نويت ان اؤدي ظهر الامس واستعمال القضاء في الاداء كثير كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض اي اذا اديت صلوة الجمعة لان الجمعة لا تقضى ولذا ذهب فخر الاسلام الى ان القضاء عام يستعمل في الاداء والقضاء جميعا لانه عبارة عن

جواب سوال

فراغ الذمة وهو يحصل بها فكان في معنى الحقيقة بخلاف الاداء فانه ينبئ عن شدة الرعاية وهو ليس الا في الاداء كما قال الشاعر ؎ الذئب يأدو للغزال يأكله اي يختله ويغلب عليه فاما اذا صام شعبان بظن انه من رمضان فلا يجوز لانه اداء قبل السبب وان صام شوال يظن انه من رمضان يجوز لا لانه قضاء بنية الاداء بل لانه اداء بنية القضاء وانما الخطاء في ظنه وهو معفو ثم انهم اختلفوا فيما بينهم ان سبب القضاء هو الذي كان سببا للاداء ام لابد له من سبب على حدة فبينه المص بقوله والقضاء يجب بما يجب به الاداء عند المحققين خلافا للبعض اي القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الاداء عند المحققين من عامة الحنفية خلافا للعراقيين من مشائخنا وعامة اصحاب الشافعي فانهم يقولون لا بد للقضاء من سبب جديد سوى سبب الاداء والمراد بهذا السبب النص الموجب للاداء لا السبب المعروف عن الوقت وحاصل الخلاف يرجع الى ان عندنا النص الموجب للاداء وهو قوله تع اقيموا الصلوة وقوله كتب عليكم الصيام دال بعينه على وجوب القضاء لا حاجة الى نص جديد يوجب القضاء وهو قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقوله تع فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر بل انما ورد للتنبيه على ان الاداء باق في ذمتكم بالنصين السابقين لم يسقط بالفوات لان بقاء الصلوة والصوم في نفسه للقدرة على مثل من عنده وسقوط فضل الوقت لا الى مثل وضمان للعجز عنه امر معقول في نفسه فعدينا حكم القضاء الى ما لم يرد فيه نص وهو المنذور من الصلوة والصيام والاعتكاف وعند الشافعي لا بد للقضاء من نص جديد موجب له سوى نص الاداء فقضاء الصلوة والصوم عنده لا بد ان يكون بقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقوله تع فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وما لم يرد النص فيه لم يثبت القضاء بسبب التفويت الذي يقوم مقام نص القضاء فلا تظهر ثمرة الخلاف بيننا وبينه الا في الفوات فعندنا يجب القضاء في الفوات

ہذا لانہ قضاء بنیۃ الاداء ولانہ ظنہ قصدا ومراد فخر الاسلام بعدم الجواز اطلاق الاداء علی القضاء قصدا

وعنده لا وقيل الفوات ايضا قائم مقام النص كالتفويت لا تظهر ثمرة الخلاف الا في التخريج فعندنا يجب الكل بالنص السابق وعنده يجب بالنص الجديد او بالفوات والتفويت في قضاء الحضر في السفر بعد ركعات كما في قضاء السفر في الحضر ركعتين وقضاء الجهر في النهار جهرا وقضاء السر في الليل سرا ايؤيد ما ذكرنا وقضاء الصحيح صلوة المرض بعنوان الصحة وقضاء المريض صلوة الصحة بعنوان المرض يؤيد ما ذكره ثم ههنا سوال مشهور لهم علينا وهو انه اذا نذر احد ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف لمرض منع من الاعتكاف لا يقضي اعتكافه في رمضان اخر بل يقضيه في ضمن صوم مقصود وهو صوم النفل فلو كان القضاء واجبا بالسبب الذي وجب الاداء وهو قوله تعالى وليوفوا نذورهم لوجب ان يصح القضاء في الرمضان الثاني كما صح الاداء في الرمضان الاول كما هو مذهب زفر او يسقط القضاء اصلا لعدم امكان الصوم الذي هو شرطه كما هو مذهب ابي يوسف فعلم ان سبب القضاء التفويت والتفويت مطلق عن الوقت فينصرف الى الكامل وهو الصوم المقصود فاجاب المصنف عنه بقوله وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف

انما وجب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال لا لان القضاء وجب بسبب اخر يعني في صورة نذر ان يعتكف هذا الرمضان المعهود فصام ولم يعتكف لمانع مرض انما وجب القضاء بصوم مقصود وهو النفل لعود شرط الاعتكاف الى الكمال وهو صوم النفل لا لان القضاء وجب بسبب اخر كما زعمتم وتقريره ان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم فاذا نذر بالاعتكاف فقد نذر بالصوم فكان ينبغي ان يجب الصوم المقصود ابتداء بمجرد نذر الاعتكاف ولكن شرف الرمضان الحاضر عارضه لان العبادة في رمضان افضل من العبادة في غيره فانتقلنا من الصوم الاصلي المقصود الى صوم رمضان هذا الشرف العارض ولما فات شرف رمضان عاد الصوم الى كماله وهو الصوم المقصود الاصلي اعني صوم النفل فكانه صدر حكم من الله تعالى ان صوموا النفل

له قوله وعنده لا اي لا يجب القضاء وان وجوب القضاء عنده بسبب جديد واذ ليس دليل التفويت ايضا فلا يجب القضاء في الفوات سه قوله وقيل الخ كما يفهم من كلام شمس الائمة ان الفوات بمنزلة التفويت منه سه قوله التخريج اي تخريج الحكم سه قوله في الكل اي اوجد فيه نص جديد او فوات او تفويت سه قوله بالنص السابق اي الموجب للاداء سه قوله الجهر كالمغرب والعشاء سه قوله جهرا اي وجوبا للامام وافضلية للمنفرد سه قوله السر كالظهر والعصر سه قوله سرا اي وجوبا للامام وللمنفرد سله قوله يؤيد ما ذكرنا فان هذه المسائل تدل على ان القضاء يجب بالسبب السابق قال ابن الملك ولقائل ان يقول وجوب مراعاة الجهر وعدمه وكذا القصر والتمام باعتبار ان وجوب القضاء باعتبار المثل لا لانه وجب بالسبب الاول انتهى سله قوله يؤيد ما ذكره فان هاتين المسالتين تدلان على ان موجب القضاء غير سبب الاداء والا لم يتفاوت الاداء والقضاء واجاب عنه بعض شراح اصول البزدوي بما توضيحه ان السبب في حق الاداء انعقد في هاتين الصورتين موجبا للقيام والركوع والسجود باعتبار توهم القدرة مع جواز الانتقال الى الخلف اي القعود والايماء عند العجز لان اختيار الفعل في حالة العجز وكذلك انعقد في حق القضاء بلا تفاوت فاذا فاتته صلوة في حالة المرض والصحة وجب قضاء كامل بالقيام والركوع والسجود مع ثبوت ولاية الانتقال الى الخلف عند العجز فان وجد شرط النقل في حال تفريغ الذمة كان له ذلك والا فلا كما في الاداء بخلاف السفر والحضر فان السبب قد تقرر هناك موجبا للركعتين او الاربع فلا يتغير ذلك في القضاء تدبر سله قوله لهم اي لاصحاب الشافعي سله قوله وجب ان يصح القضاء الخ لان الرمضان الثاني مثل الاول في كون الصوم مشروعا فيه مستحقا عليه سله قوله او يسقط الخ معطوف على يصح الخ سله قوله لعدم الخ تقريره ان شرط الاعتكاف المنذور كان صوم شهر رمضان الحاضر وقد انعدم ولا اعتكاف بدون الصوم وايجاب صوم اخر ايجاب بلا موجب فيسقط القضاء بالعجز سله قوله مذهب ابي يوسف رح اي في رواية عنه كذا في التحقيق سله قوله مطلق عن الوقت اي التفويت سبب لوجوب القضاء مطلقا عن الوقت فلا يتعين وقت دون وقت فصار كالنذر المطلق للاعتكاف يلزمه صوم مقصود فكذا ههنا سله قوله شهر رمضان وجه قولهم فيهم رمضان بالاضافة ان اسم الشهر شهر رمضان فلا يجوز رمضان كما في عبارة التوضيح الا على حذف الجزء الاول من العلم المنقول من المركب الاضافي كذا قال العلامة السلهري تشكر سله قوله شرطه اي شرط الاعتكاف وهو الصوم سله قوله هذا الرمضان الخ الظاهر ان المسألة في المعهود ليظهر الفوات فلو نذر ان يعتكف في شهر رمضان ولم يعين رمضانا فيعني اي رمضان شاء واعتكف كذا في رسائل الاركان سله قوله لا يصح الخ لقوله عليه الصلوة والسلام لا اعتكاف الا بالصوم رواه الدار قطني ثم اعلم ان مراد الشارح من الاعتكاف الاعتكاف الواجب بقرينة ان الكلام في المنذور وفي الاعتكاف الواجب يشترط الصوم بالاتفاق واما الاعتكاف النفل فلا يشترط فيه الصوم في ظاهر الرواية لان مبنى النفل على المسامحة والمسامحة فيكون حينئذ اقله ساعة من ليل او نهار وفي رواية الحسن عن الامام الاعظم رح فيشترط فيه الصوم ايضا لعموم الحديث المروي قال بحر العلوم رح الاظهر ان الصوم شرط في الاعتكاف مطلقا واجبا كان او نفلا سله قوله فقد نذر الخ لان الصوم شرط الاعتكاف والنذر يكون بالعبادة وايجاب الشرط ايجاب الشرط فيلزم بنذره لكونه عبادة مقصودة بنفسه بخلاف الوضوء فانه ليس عبادة مقصودة فمن نذر ان يصلي ركعتين وهو متطهر يجوز له ان يصليهما بهذه الطهارة ولا يجب عليه ان يجدد الطهارة مقصودا سله قوله افضل لقوله عليه الصلوة والسلام من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه رواه في المشكوة عن سلمان الفارسي سله قوله فكانه صدر اي بعد مرور شهر رمضان قمر الاقمار شرح نور الانوار

قوله والحيوة الخ ولو دخل وهو ان شرف الرمضان الحاضر وان فات لكنه يمكن اكتسابه بان ينتظر الى الرمضان الثاني قوله موهوم فلا ينتظر الى الرمضان الثاني قوله لم ينتقل الخ يعني ان الرمضان الثاني ليس خلفا عن الرمضان الاول فلا يصح ذلك الاعتكاف فيه قوله لكن الخ ان اتصال الاعتكاف بصوم رمضان باق حكما فلم يفد شرط الاعتكاف على الكمال لشبهة بقاء المانع العارض لان القضاء بحكم الاداء كذا في كشف المصنف وشرح ابن الملك قال المسلم والى شرح ... رحمهم الله من نذر ان يعتكف في رمضان فلم يعتكف فالمذهب انه يجب عليه الاعتكاف بصوم جديد حتى لو اعتكف بصوم قضاء رمضان لا يصح انتهى قوله انواع قوله من حيث التزامه اي لا من حيث انه التزم الاداء على جهة وادى على جهة اخرى قوله على الوجه الذي الخ اي على الوصف الذي شرع عليه من الصفات الواجبة فان الجماعة سنة مؤكدة في معنى الواجب وتركها يوجب النقصان ... ان الجماعة سنة تركها لا يوجب النقصان فالصلوة بالجماعة اكمل وبالانفراد كامل كذا في التحقيق قوله كالصلوة بجماعة اي الصلوات الخمس والتي سنت فيها الجماعة كصلوة العيدين والوتر في رمضان والتراويح واما التي لا تسن فيها الجماعة كالوتر في غير رمضان فالجماعة فيها صفة قصور كالنوافل ... والجماعة في التهجد فليست بمسنونة ... منه عليه السلام تركها

واعتكف في الانية الحيوة الى الرمضان الثاني موهوم لانه وقت مديد يستوي فيه الحيوة والممات ثم اذا لم يصم صوماً مقصوداً وجاء الرمضان الثاني لم ينتقل حكم الله تعالى الى هذا الرمضان الثاني وانما قال فصام ولم يعتكف لانه اذ لم يصم لم يظهر منع من الصوم فيجب الاعتكاف في قضاء رمضان البتة ثم شرع المصنف في بيان تقسيم الاداء والقضاء الى انواعهما فقال الاداء انواع كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء وفي هذا التقسيم مسامحة لان الاقسام لا تقابل فيما بينها وينبغي ان يقول الاداء انواع اداء محض وهو نوعان كامل وقاصر واداء هو شبيه بالقضاء ويعني بالاداء المحض ما لا يكون فيه شبه بالقضاء بوجه من الوجوه لا من حيث تغير الوقت ولا من حيث التزامه ويعني بالشبيه بالقضاء ما فيه شبه به من حيث التزامه ويعني بالكامل ما يؤدى على الوجه الذي شرع عليه و بالقاصر ما هو خلافه كالصلوة بجماعة مثال للاداء الكامل فانه اداء على حسب ما شرع فان الصلوة ما شرعت الا بجماعة لان جبرئيل عليه السلام علم الرسول عليه السلام بالجماعة في يومين والصلوة منفرداً مثال للاداء القاصر فانه اداء على خلاف ما شرع عليه ولهذا يسقط وجوب الجهر في الجهرية عن المنفرد وفعل اللاحق بعد فراغ الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة مثال للاداء الشبيه بالقضاء فان اللاحق هو الذي التزم الاداء مع الامام من اول التحريمة ثم سبقه الحدث فتوضأ واتم بقية الصلوة بعد فراغ الامام فان هذا الاتمام اداء من حيث بقاء الوقت وشبيه بالقضاء من حيث انه لم يؤده كما التزم ولما كان معنى الاداء من حيث الاصل ومعنى القضاء من حيث التبع جعل اداء شبيهاً بالقضاء ولم يجعل قضاء شبيهاً بالاداء وثمرة كونه اداء ظاهرة ولهذا لم يتعرض لها وثمرة كونه شبيهاً بالقضاء هي انه لا يتغير فرضه بنية الاقامة بان كان هذا اللاحق مسافراً اقتدى بمسافر ثم احدث فذهب الى المصر للتوضي ونوى الاقامة في موضعها ثم جاء حتى فرغ الامام ولم يتكلم وشرع في تمام الصلوة فلا يتم اربعاً بل يصلي ركعتين كما اذا كان قضاء محضاً لا يتغير فرضه بنية الاقامة فكذا هذا فان لم يقتد

فابد البيان بجوهر والتسليم فان التقييد كان ههنا ... كذا قال على القاري ثم المراد بالصلوة بجماعة الصلوة التي ادى كلها بالجماعة واما التي ادى كلها بالانفراد او التي ادى بعضها بالجماعة وبالانفراد كما في المسبوق فهو اداء القاصر والتي ادى بعضها بالجماعة وبعضها بالانفراد كما في اللاحق فهو اداء شبيه بالقضاء قوله علم الرسول الخ كما ورد الاثر في يومين قوله ولهذا يسقط الخ اعلم انهم اتفقوا على سقوط وجوب الجهر في الصلوة التي يجهر بالقراءة فيها عن المنفرد دليلا وسندا على ان اداء الصلوة منفردا قاصر فان الجهر سنة كمال في الصلوة الجهرية بدليل وجوب سجدة السهو بتركه فكان سقوطه دليل القصور كذا في التحقيق وقال فخر الاسلام فاما فعل المنفرد فاداء فيه قصور الا ترى ان الجهر عن المنفرد ساقط انتهى ... عبارة الشارح من ان يكون صلوة المنفرد ... مستوجب بالجهر في الجهرية عن المنفرد ... ان يقول وسقوط وجوب الخ ... الجهر ان الجهر ... للمنفرد في الصلوة الجهرية فان شاء جهر وان شاء خافت قوله حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة قبل ... المصنف النية دليل حتى لا يتغير فرضه بالاقامة لكن ... مصر ولا ... ونية الاقامة في موضع صالح لها قوله ثم سبقه الحدث ... خلف الامام ثم ... فراغ الامام قوله من حيث انه لم يؤد كما التزم فان الامام ... قوله ولما كان الخ جواب سوال ... بالقضاء ولم يسم قضاء شبيها بالاداء وحاصل الجواب ... اصالة الاداء ... القضاء ... لا يتحقق في العكس قوله من حيث الاصل اي من حيث اصل الصلوة لبقاء الوقت قوله من حيث التبع اي من حيث الوصف وهو فوات التزامه والوصف تابع قوله ظاهرة وهو فراغ الذمة بانقضاء ... عليه اذ لم يفرغ ذمته من هذا الاداء لكان يحكم عليه بالاستيناف لوجود الوقت قوله لها اي لثمرة الاداء قوله ... اشار الى ان عدم تغير الفرض حاصل من اعتبار القضاء قوله فذهب الى مصر الخ ... في مصر ... في ... قوله ... اي على موضع الاقامة ... الاقامة في غير موضع الاقامة لا تصح مطلقا ... مصر ... او صحراء دار الاسلام ... قوله حتى فرغ الامام والوقت باق قوله كما اذا كان الخ ... فالمراد فراغ الذمة ... لا يتغير فرضه بنية الاقامة ... قضاء السفر في الحضر ... فكذا ههنا قوله فان لم يقتد الخ ... بيان فائدة ... الامام ... ان اللاحق اذا كان مسافرا ولم يقتد بالمسافر ... فقضاء شرعي ... ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

قوله صاحب الانوار ولي في هذا التقسيم مسامحة و طريق ظهوره ان المتقرر عندهم ان التقابل في اقسام التقسيم الواحد وههنا ليس كذلك لان الاداء الذي يشبه القضاء اما ان يراعى فيه جميع حقوق الصلوة اولا فان كان الاول فهو داخل في الكامل وان كان الثاني فهو داخل في القاصر اجيب بوجهين اما الاول فهو ان مبنى كلام المتن على المجاز لان المراد بالاقسام هو المقسم من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء كما اشار اليه الشارح بقوله وينبغي واما الثاني فهو ان الكامل والقاصر لا يطلقان في العرف الا على نوعي الاداء المحض وان وجدا في الشبيه بالقضاء فلا يمنع التقابل بين المحض والشبيه بالقضاء فيعتبر التقابل بين الكامل والقاصر وبين الشبيه بالقضاء ولا نسلم ان المراد بالاداء المحض ما لا يكون فيه فوت ما التزم وهذا غير مسلم لان تعريف الاداء المحض صادق على القضاء لان فيه ايضا عدم فوت ما التزم فاجاب صاحب الانوار بقوله ويعني بالاداء المحض الخ فان قيل لما كان الاداء المحض عاما والشبيه بالقضاء ايضا عام من ان يكون فيه نقصان من حيث تغير الوقت او من حيث فوت الالتزام فالقضاء وان خرج من تعريف الاداء فهو داخل في تعريف الشبيه بالقضاء فاجاب صاحب الانوار بقوله ويعني بالشبيه بالقضاء الخ فان قيل ان المتقرر عند العلماء وجود مفهوم المقسم في الاقسام فالمقسم ههنا كما بينه الشارح فيكون القسم ايضا ما فالاداء الكامل هو الذي يؤدى على وجه الذي شرع اولا فجعل فعل المنفرد مثالا للكامل غير مستقيم فاجاب صاحب الانوار بقوله ويعني بالكامل ما يؤدى على الوجه الذي آه

بمسافر بل بمقيم او لم يفرغ الامام بعد وتكلم ثم استانف او كان مثل هذا في المسبوق دون اللاحق يصير فرضهم اربعا بنية الاقامة ثم ان هذه الاقسام الثلثة كما تجري في حقوق الله تعالى تجري في حقوق العباد ايضا فقال ومنها رد عين المغصوب اي ومن انواع الاداء رد عين الشئ الذي غصبه على الوصف الذي غصبه الى المالك بدون ان يكون المغصوب مشتغلا بالجناية او بالدين وبدون ان يكون ناقصا بنقصان حسي فهذا نظير الاداء الكامل لانه اداء على الوصف الذي غصبه من غير فتور ومثله تسليم عين المبيع الى المشتري وتسليم بدل الصرف والمسلم فيه اليه على الوصف الذي وقع عليه العقد ورده مشغولا بالجناية نظير للاداء القاصر اي رد الشئ المغصوب حال كونه مشغولا بالجناية او بالدين بان غصب عبدا فارغا ثم لحقه الدين او الجناية في يد الغاصب ومثله تسليم المبيع حال كونه مشغولا بالجناية او بالدين او بالمرض ففي هذا كله ان هلك المغصوب والمبيع في يد المالك والمشتري بآفة سماوية برئت ذمة الغاصب والبائع لكونه اداء ولو دفعه المالك الى ولي الجناية او بيع في الدين رجع المالك على الغاصب بالقيمة والمشتري على البائع بالثمن واما اداء عبد غيره وتسليمه بعد الشراء نظير للاداء الشبيه بالقضاء اي امهر رجل عبد الغير في نكاح امرأته ثم سلمه اليها بعد الشراء فهو اداء من حيث انه سلم عين العبد الذي وقع عليه العقد وشبيه بالقضاء من حيث ان تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما فاذا كان العبد مملوكا للمالك كان شخصا آخر ثم اذا اشتراه الزوج كان شخصا آخر واذا سلمه اليها كان شخصا آخر والحجة في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على بريرة يوما فقدمت اليه تمرا وكان القدر يغلي من اللحم فقال عليه السلام الا تجعلين لنا نصيبا من اللحم فقالت يا رسول الله انه لحم تصدق علي فقال عليه السلام لك صدقة ولنا هدية يعني اذا اخذته من المالك كان صدقة عليك واذا اعطيتنا يصير هدية لنا فعلم ان تبدل الملك يوجب تبدل العين

---

١ قوله او لم يفرغ الامام هذا بيان فائدة فراغ الامام وتوضيحه ان الامام اذا لم يفرغ حين جاء اللاحق بعد الوضوء وباقي المسألة بحالها فقد وجد المغير وهو دخول مصره او نية الاقامة قبل فراغ الامام فيصير فرض اللاحق اربعا لان شبه القضاء في فعل اللاحق انما ثبت باعتبار فراغ الامام وهو لم يوجد فالاقامة اعترضت على الاداء فتغير ٢ قوله او تكلم الخ هذا بيان فائدة قوله ولم يتكلم وتقريره انه اذا تكلم اللاحق المسافر بعد فراغ الامام يتم اربعا لانه اذا تكلم يستانف فيكون مؤديا فنية الاقامة اعترضت على الاداء فتغير وكذا دخول مصره ٣ قوله او كان الخ هذا بيان تقييد الفعل باللاحق في قول المصنف وفعل اللاحق وتقريره ان مسافرا اقتدى بمسافر في الوقت بعد ما صلى الامام ركعة فلما تم صلوة الامام نوى المقتدي الاقامة فانه يتم اربعا لان نية الاقامة اعترضت على القدر الباقي وهو مؤد في هذا القدر من كل الوجوه لان الوقت باق ولم يلتزم اداء هذا القدر مع الامام حتى يكون قاضيا لما التزم اداءه مع الامام اما اللاحق فانه التزم اداء جميع الصلوة مع الامام فيكون في المقدار الذي سبقه الحدث ولم يؤد مع الامام قاضيا كذا في التوضيح وما في الحديث وما فاتكم فاقضوا فالقضاء فيه بمعنى الاداء ويؤيده ما في صحيح البخاري وما فاتكم فاتموا ٤ قوله الاقسام الثلثة اي الاداء المحض الكامل والاداء المحض القاصر والاداء الشبيه بالقضاء ٥ قوله تجري في حقوق العباد الخ قال ابن الملك قدم حقوق الشرع بالذكر لاولويتها بالتقديم وقدم الاداء على القضاء لان الاداء اصل والقضاء خلف عنه ٦ قوله الذي غصبه ايماء الى ان الالف واللام في قول المصنف المغصوب بمعنى الذي ٧ قوله على الوصف الخ انما قيد به لان مطلق رد عين المغصوب يتحقق في رده مشغولا بالدين او الجناية ايضا فلا يكون مثالا للاداء الكامل ٨ قوله مشتغلا بالجناية بان جنى في يد الغاصب جناية يستحق بها رقبته كقتل انسان عمدا وطرفه كالسرقة ٩ قوله او بالدين بان يستهلك المغصوب في يد الغاصب مال انسان فتعلق الضمان برقبته ١٠ قوله بدل الصرف والمسلم فيه اليه اي الى المشتري ثم اعلم ان الصرف شرعا بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس كذهب بذهب وفضة بفضة او بغير جنس كذهب بفضة وفضة بذهب ويشترط فيه التقابض قبل الافتراق والسلم شرعا بيع آجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو راس المال ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والآخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه والثمن راس المال كذا في الدر المختار ١١ قوله على الوصف الخ كالجودة والرداءة ١٢ قوله حال كونه الخ ايماء الى ان قول المصنف مشغولا حال من الضمير في رده ١٣ قوله فارغا اي عن الجناية والدين ١٤ قوله حال كونه الخ وكان رد المبيع فارغا ١٥ قوله ففي هذا كله اي تسليم المبيع او المغصوب مشغولا بالجناية او الدين ١٦ قوله في يد المالك والمشتري الخ لف ونشر مرتب اي بجعل المغصوب في يد المالك والمبيع في يد المشتري ١٧ قوله الكون اي كون هذا التسليم ١٨ قوله او دفعه اي المبيع او المغصوب ١٩ قوله او بيع الخ معطوف على قوله دفعه الخ ٢٠ قوله بالثمن اي بكل الثمن لان يد المشتري زالت من المبيع بسبب كان في يد البائع وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فالشغل بالجناية عيب فالمشتري لا يرجع بكل الثمن بل بنقصان العيب بان يقوم العبد حلال الدم وحرام الدم فيرجع بتفاوت ما بين القيمتين من الثمن ثم اعلم ان خلاف الصاحبين في الشغل بالجناية لا في الدين وفي هلاك المبيع لا في المغصوب تدبر ٢١ قوله عبد غيره المراد العبد المعين لانه اذا مهر العبد الغير المعين فحكمه سيجي ٢٢ قوله اي امهر الخ انما احتاج الى هذا التفسير لان نفس الامهار ليس اداء شبيها بالقضاء كما يفهم من ظاهر عبارة المصنف بل الاداء الشبيه بالقضاء هو تسليم ذلك العبد بعد امهاره واليه يشير الشارح بقوله الآتي فهو اداء الخ ٢٣ قوله كان تسليمه تسليم مثل الواجب وهذا معنى القضاء ٢٤ قوله في هذا الباب اي ان تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما ٢٥ قوله دخل على بريرة الخ في المشكوة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية متفق عليه الصدقة ما ينفق على الفقراء طلبا للثواب وفيه ذل للسائل والهدية تحمل للاكرام وتنفق على الاغنياء وبريرة على وزن الكريمة جارية معتقة لعائشة وليست عائشة من بني هاشم حتى يحرم الصدقة عليها ولا تبلو القدر بالكسر يجب في الغليان جوشيدن كذا في منتهى الارب تمر الاقمار

يخرج كثير من المسائل حتى تجبر على القبول تفريع على كونه اداء اى تجبر المرأة على قبول ذلك العبد الممهور بعد التسليم وهو من علامة كونه اداء وهذا بخلاف ما اذا باع عبدا واستحق العبد ثم اشتراه البائع من المستحق حيث لا يجبر على تسليمه الى المشترى لانه بالاستحقاق ظهر ان البيع كان موقوفا على اجازة المالك فاذا لم يجزه بطل وانفسخ بخلاف النكاح فانه لا ينفسخ باستحقاق المهر ولا بانعدامه وينفذ اعتاقه فيه دون اعتاقها تفريع على كونه شبيها بالقضاء يعنى ينفذ اعتاق الزوج اياه قبل تسليمه الى المرأة لان المرأة لا تملكه الا اذا سلم اليها فقبل التسليم هو ملك الزوج كما ان قبل الشراء كان ملكا للغير ولما كانت ذات العبد موجودة فى كلا الحالين ووصف المملوكية متغير فيهما جعل اداء شبيها بالقضاء ولم يجعل قضاء شبيها بالاداء رعاية بجانب الذات والاصل ولما فرغ عن بيان انواع الاداء شرع فى تقسيم القضاء فقال القضاء انواع ايضا بمثل معقول وبمثل غير معقول وما هو فى معنى الاداء وفى هذا التقسيم ايضا مسامحة فكانه قيل القضاء انواع قضاء محض وهو اما بمثل معقول وبمثل غير معقول وقضاء فى معنى الاداء ويعنى بالقضاء المحض ما لا يكون فيه معنى الاداء اصلا لا حقيقة ولا حكما وبما هو فى معنى الاداء ان يكون بخلافه والمراد بالمثل المعقول ان تدرك مماثلته بالعقل مع قطع النظر عن الشرع وبغير المعقول ان لا تدرك المماثلة الا شرعا ويكون العقل قاصرا عن دركه كيفية لا ان العقل يناقضه وهذا القضاء لابد فيه من سبب جديد بالاتفاق وانما الخلاف فى القضاء بمثل معقول كالصوم للصوم هذا نظير للقضاء بمثل معقول اى كقضاء الصوم للصوم فانه امر معقول لان الواجب لا يسقط عن الذمة الا بالاداء او باسقاط صاحب الحق ولم يوجد احدهما فيبقى فى ذمته والفدية له هذا نظير القضاء بمثل غير معقول فان الفدية بمقابلة الصوم لا يدرك بعقل ولا مماثلة بينهما وهو ظاهر لا صورة ولا معنى لان الصوم تجويع النفس والفدية اشباع وهذه الفدية لكل يوم هو نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع من تمر او شعير للشيخ الفانى الذى يعجز عن الصوم لاجل قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه

الحالين ١٠ قوله ايضا اى كما فى تقسيم الاداء ١١ قوله انواع بل نوعان ١٢ قوله ان يكون بخلافه اى يكون فيه معنى الاداء ١٣ قوله والمراد بالمثل المعقول الخ توضيح المرام ان المراد بالمثل الامر المماثل للواجب فى حكمة الشارع ونظره فان كانا متحدين بالنوع يدرك المماثلة عقلا قبل ورود الشرع لان الاصل فى المتحدين نوعا ان لا يختلفا فى الحكمة ونظر الشارع وانما اختلف الحكم فى المتحدين نوعا فيما اختلف بعارض وان لم يكونا متحدين بالنوع والعقل لا يحكم فى الشيئين المختلفين بالنوع بالتماثل فى الحكمة فلا تدرك المماثلة الا شرعا والاول هو المثل المعقول والثانى هو المثل الغير المعقول ١٤ قوله لا ان العقل الخ اى ليس المراد بالمثل الغير المعقول ان العقل ينفى المماثلة ويحكم قطعا بعدم كونه مثلا للواجب فى الحكمة ونظر الشارع لان العقل من حجج الشرع والحجج الشرعية لا تتناقض فالعقل يجوز جعل الشرع الشيئين المختلفين متحدين فى الحكمة ١٥ قوله وهذا القضاء اى القضاء بمثل غير معقول ١٦ قوله جديد اى سوى سبب الاداء ١٧ قوله وانما الخلاف اى بيننا وبين عامة اصحاب الشافعى ١٨ قوله اى كقضاء الخ ايماء الى ان المضاف فى كلام المصنف محذوف ليصح التمثيل ١٩ قوله والفدية له الفدية هو البدل الذى يتخلص به عن مكروه توجه اليه ٢٠ قوله بينهما اى بين الصوم والفدية ٢١ قوله تجويع النفس التجويع اعم من جوع الفرج وجوع البطن وهو ايضا اعم من الجوع المتعارف والعطش والاشباع سير كردن كذا فى الغياث والتجويع گرسنه كردن وگرسنه داشتن كذا فى منتهى الارب ٢٢ قوله نصف صاع الخ الصاع البيع خمسة ارطال وثلث رطل المدينة وهو ثلثون استارا والاستار ستة دراهم ونصف فاذا ضربنا ستة ونصفا فى ثلثين كان الحاصل الفا واربعين درهما كذا

جواب سوال

عه قوله والقضاء انواع الخ واعترض صاحب الانوار بقوله وفى هذا التقسيم مسامحة لان الشرط فى اقسام تقسيم الواحد التقابل وههنا ليس كذلك لان القضاء الذى فى معنى الاداء لا يخلو اما ان يكون مدركا بالعقل اولا فان كان الاول فهو داخل فى المعقول وان كان الثانى فهو داخل فى غيره فلا تقابل بينهما وجوابه يتعين بما مر من الجواب الاول ولما كان المتوهم ان يتوهم ان المراد بالقضاء المحض ما لا يكون فيه معنى الاداء حقيقة فتعريف قضاء المحض صادق على القضاء الذى فى معنى الاداء لانه الغير ما لا يكون فيه معنى الاداء حقيقة فالتعريف غير مانع فاجاب صاحب الانوار بقوله ويعنى الخ

---

١ قوله كثير من المسائل منها ان الفقير اذا اخذ زكوة ثم وهبها لغنى او لهاشمى او باع منهما حل ذلك المال لهما لتبدل العين بتبدل الملك ومنها ان رجلا اذا تصدق على قريبه فمات المتصدق عليه وعادت الصدقة اليه بالوراثة ملكها او ضاع ثوابه ٢ قوله وهذا اى الجبر ٣ قوله واستحق الخ اى تقرر للعبد مالك آخر ٤ قوله بطل وانفسخ اى البيع فبعد بطلان البيع لا وجه للجبر على البائع بتسليمه الى المشترى ٥ قوله اياه اى العبد ٦ قوله لان المرأة الخ ايماء الى ان نفوذ اعتاق الزوج دون اعتاق المرأة ليس متفرعا على جهة القضاء بالذات كما يوهمه ظاهر عبارة المصنف بل بواسطة عدم ثبوت الملك لها كذا قيل ٧ قوله ولما كانت الخ جواب سوال مقدر وهو انه لم سمى اداء شبيها بالقضاء ولم يسم قضاء شبيها بالاداء ٨ قوله فى كلا الحالين اى حال العقد وحال التسليم ٩ قوله فيهما اى فى

قال الطحطاوى والبر الخ گندم والدقيق آرد والسويق پست والزبيب مويز والتمر خرما والشعير جو ٢٣ قوله للشيخ الفانى الخ انما سمى به لفناء قوته وقدرته القهستانى حيث قال وهو من جاوز الخمسين والاصح عدم التقدير والمدار على العجز واليه اشار الشارح بقوله الذى يعجز الخ فالفدية فى حقه قائمة مقام الصوم يحصل بادائها ثواب كثواب الصوم كما اقيم التراب مقام الماء يحصل باستعماله طهارة كطهارة الماء ١٢ قمر الاقمار شرح الانوار

فدية طعام مسكين على ان تكون كلمة لا مقدرة اى لا يطيقونه او تكون الهمزة فيه
للسلب اى يسلبون الطاقة تأييد على الشيخ الفانى واما اذا حملت على ظاهرها فهى منسوخة
على ما قيل ان فى بدء الاسلام كان المطيق مخيرا بين ان يصوم وبين ان يفدى ثم نسخ [illegible]
على ما حررته فى التفسير الاحمدى وقضاء تكبيرات العيد فى الركوع هذا نظير للقضاء
الذى هو شبيه بالاداء يعنى ان من ادرك الامام فى صلوة العيد فى الركوع وفاتت عنه
التكبيرات الواجبة فانه يكبر فى الركوع عندنا من غير رفع يد لان الركوع فرض والتكبيرات واجبة
فيراعى حالهما على حسب ما يمكن واما رفع اليد فى التكبيرات ووضعها على الركبتين فى الركوع فكلاهما
سنة فلا يترك احدهما بالاخر وهذا قضاء من حيث الذات لان محلها القيام قبل الركوع وقد فات
لكنه شبيه بالاداء لان الركوع يشبه القيام لقيام النصف الاسفل على حاله ولان من ادرك
الامام فى الركوع فقد ادرك الركعة مع جميع اجزائها من القيام والقراءة تقديرا فالاحتياطات
يؤتى بها فيه وعند ابى يوسف لا تقضى هذه التكبيرات فى الركوع لانه قد فات محلها كما لا
تقضى القراءة والقنوت فيه ووجوب الفدية فى الصلوة للاحتياط جواب سوال مقدر
تقريره ان الفدية فى الصوم للشيخ الفانى لما كانت ثابتة بنص غير معقول ينبغى ان
تقتصر عليه لم تقيسوا عليه من مات وعليه صلوة مع انكم قلتم انه اذا مات وعليه صلوة
واوصى بالفدية يجب على الوارث ان يفدى بعوض كل صلوة ما يفدى لكل
صوم على الاصح فاجاب بان وجوب الفدية فى قضاء الصلوة للاحتياط لا
للقياس وذلك لان نص الصوم يحتمل ان يكون مخصوصا بالصوم ويحتمل ان يكون
معلولا بعلة عامة توجد فى الصلوة اعنى العجز والصلوة نظير الصوم بل اهم منه فى
الشان والرتبة فامرنا بالفدية عن جانب الصلوة فان كفت عنها عند الله تعالى
فبها والا فله ثواب الصدقة ولهذا قال محمد فى الزيادات تجزيه ان شاء الله
تعالى والمسائل القياسية لا تعلق بالمشية قط كما اذا تطوع

عه اى قرب الارض مداسه

١ه قوله على ان تكون الخ لتطبيق الدليل على الفرع ٢ه قوله مقدرة وهذا كما فى قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اى لان لا تضلوا وفى قوله تعالى والقى فى الارض رواسى اى جبالا ان تميد اى لان لا تميد بكم وشكله كثير ٣ه قوله او تكون الخ معطوف على تكون الخ اعلم انه قال السيد الفاضل احمد الباجرمى رحمه الله ان همزة السلب فى الافعال سماعية لا قياسية وليس فى لغة ان همزة الاطاقة للسلب الا انه قال شمس الائمة كذا فى سبحة المرجان ٤ه قوله تأييد الخ اى انا اخترنا احد التاويلين وهما تقدير كلمة لا وكون الهمزة للسلب ليدل الخ ٥ه قوله فهى منسوخة وتحقق وجوب الفدية فى حق الشيخ الفانى باجماع الصحابة رضوان الله عليهم ٦ه قوله على ما حررته الخ قال فى التفسير الاحمدى وان اردت زيادة توضيح للمقام فاستمع لما ذكره الامام الزاهد حيث قال وقد كان فرض الصوم فى السنة فى يوم واحد وهو يوم عاشوراء ثم نسخ فرضيته بصيام ثلثة ايام البيض فى كل شهر ثم نسخت فرضيته بصوم شهر رمضان لكن مع اختيار الصائم ان شاء صام وان شاء افطر واطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة مسكينا كما قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه اى يطيقون الصيام ولا يصومون فدية طعام مسكين ثم رجح ان الصوم خير من الاطعام كما قال الله تعالى وان تصوموا خير لكم ثم نسخ الاختيار وشرع صوم النهار مع صوم الليل وكان الرجل يفطر بعد غروب الشمس الى ان يصلى العشاء ثم حرم عليه الاكل والشرب والجماع الى ما بعد غروب الشمس من الغد ثم نسخ صوم الليل بقوله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم وصار الصوم من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس فرضا واستقر الامر على هذا فهذا البيان يدل على ان صوم رمضان لم يفرض بالمرة الواحدة بل فرض درجة بعد درجة تيسيرا وتسهيلا على عباده ليتعودوا ويانسوا بالعبادة هذا كلامه انتهى ٧ه قوله فانه يكبر فى الركوع الخ اى وان خاف ان يرفع الامام راسه لو اشتغل بالتكبيرات قائما فانه يكبر للافتتاح اولا ثم يكبر للركوع ثم يكبر تكبيرات العيد فى الركوع وان لم يخف ياتى بتكبيرات العيد قائما ٨ه قوله لان محلها اى محل التكبيرات ٩ه قوله لكنه اى لكن هذا القضاء ١٠ه قوله النصف الاسفل اى من البدن ١١ه قوله تقديرا اى فى حكم الشرع ١٢ه قوله يؤتى بها اى بالتكبيرات فى الركوع ١٣ه قوله كما لا تقضى الخ فان من نسى الفاتحة او السورة لا ياتى بها فى الركوع ومن ادرك الامام فى الركوع الاخير من الوتر فى رمضان فركع فانه لا يقنت فى الركوع والجواب ان القياس مع الفارق فان القراءة والقنوت غير مشروعتين فيما له شبه بالقيام من كل وجه واما التكبيرات فقد شرع من جنسها فيما له شبه بالقيام وهو تكبير الركوع واذا شرع من جنسها فيما له شبه بالقيام احتمل ان يكون سائرها ملحقا به لاتحاد الجنس واحتمل المغايرة والتكبيرات عبادة فكان الاحتياط فى فعلها باعتبار جهة الاداء باعتبار الحل من وجه ١٤ه قوله على الاصح اى على المذهب وما روى عن محمد بن مقاتل من ان صلوة يوم بليلة كصوم يوم ثم رجع عنه كذا نقل الحلبى ١٥ه قوله وذلك اى الاحتياط ١٦ه قوله نص الصوم اى النص الوارد فى باب فدية الصوم للشيخ الفانى وهو قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ١٧ه قوله ان يكون مخصوصا الخ اى يكون الحكم معلولا بعلة خاصة بالصوم وهو العجز الخاص بالصوم ١٨ه قوله اعنى العجز فان الصوم عبادة بدنية مقصودة وهى من الخمس التى بنى الاسلام عليها فاذا عجز من ادائه جعل الشرع الفدية خلفا له وهذا موجود فى الصلوة ايضا كذا فى كشف المعنى ١٩ه قوله نظير الصوم لكون كل منهما عبادة بدنية مقصودة ٢٠ه قوله بل اهم منه فان الصلوة حسنة بالذات لاشتمالها على الافعال والاقوال التى وضعت للتعظيم واما الصوم فهو قبيح فى نفسه لانه تجويع النفس ومنعها من النعم الالهية وانما حسن لقهر النفس الامارة التى هى عدو الله وعدو الانسان ٢١ه قوله فان كفت اى الفدية عنها اى عن الصلوة ٢٢ه قوله فبها اى فهو متلبس بالطريقة الحسنة ٢٣ه قوله ولهذا اى لكون وجوب الفدية للصلوة للاحتياط لا للقياس ٢٤ه قوله تجزيه اى الفدية قمر الاقمار

به الوارث فى قضاء الصوم من غير ايصاء نرجو القبول منه ان شاء الله فكذا هذا كالتصدق بالقيمة عند فوات ايام التضحية اى كوجوب التصدق بقيمة الشاة ان نذرها للفقير او اشتراها واستهلكها او بعين الشاة ان بقيت حية عند فوات ايام التضحية ايضا للاحتياط كالفدية للصلوة فهو تشبيه بالمسألة المتقدمة وجواب عن سوال مقدر تقريره ان ما لا يعقل شرعا لا يكون له قضاء وخلف عند الفوات والتضحية اى اراقة الدم فى ايام النحر غير معقولة لانه اتلاف الحيوان فينبغى ان لا يجوز قضاءها بالتصدق بعين الشاة او بالقيمة بعد فوات ايامها فاجاب بان وجوب التصدق بالقيمة او بالشاة بعد فوات الايام للاحتياط لا للقضاء وذلك لان التضحية فى ايامها تحتمل ان تكون اصلا بنفسها وتحتمل ان تكون خلفا بان يكون التصدق بعين الشاة او بقيمتها اصلا وانما انتقل الى التضحية بعارض الضيافة لان الناس اضياف الله تعالى فى هذه الايام والضيافة انما تكون باطيب الطعام وهو عند الله اللحم المذكى لما اريق منه الدم ليكون اول تناول الناس من طعام الضيافة المكرمة فما دام كانت الايام موجودة قلنا ان التضحية اصل براسها وعملنا بالمنصوص واذا فاتت الايام صرنا الى الاصل وقلنا ان التصدق بعين الشاة او بالقيمة هو الاصل تحكما به ثم اذا جاء العام الثانى لم تنتقل من هذا الحكم ولم نقل بقضاءها على ما كان فى العام الاول ثم لما فرغ المصنف عن بيان انواع القضاء فى حقوق الله تعالى شرع فى بيان انواعه فى حقوق العباد فقال منها ضمان المغصوب بالمثل هو السابق او بالقيمة اى من انواع القضاء ضمان الشئ المغصوب بالمثل فيما اذا غصب مثليا واستهلكه ووجد المثل فيما بين الناس او بالقيمة فيما لم يكن له مثل وكان له مثل لكن انصرم عن ايدى الناس فهذا نظير القضاء بمثل معقول لان المثل والقيمة كلاهما مثل معقول اما الاول فظاهر اذ هو مثل صورة ومعنى واما الثانى فهو ايضا مثل معنى وان لم يكن صورة ولكن الاول كامل والثانى قاصر ولهذا قال هو السابق اى المثل

سلك قوله به اى بالفداء سلك قوله اى كوجوب الخ انما قدر المضاف ليصح التشبيه سلك قوله بقيمة الشاة اى بقيمتها اى ان الالف واللام فى قول المصنف بالقيمة عوض عن المضاف اليه سلك قوله ان نذرها الخ انما قيد بهذا لان وجوب التضحية على الفقير اما بالشراء بنية الاضحية او بالنذر بخلاف الغنى ۵ قوله او بعين الخ معطوف على قوله بقيمة الخ سلك قوله ان بقيت اى الشاة المعينة للتضحية بالنذر او بالشراء الصادر من الفقير بنية الاضحية ۵ قوله عند فوات الخ متعلق بالتصدق سلك قوله فهو تشبيه الخ يعنى ان وجوب التصدق بالقيمة او بعين الشاة مشابه بالمسألة المتقدمة وهو وجوب الفدية فى الصلوة وح فالكاف فى قول المص كالتصدق الخ داخل على المشبه فالاولى ان يقال ان هذا الكاف لمجرد القران لا للتشبيه يعنى ان كلا من وجوب الفدية للصلوة ووجوب التصدق فى التضحية من قبيل الاحتياط دون القياس ولا من قبيل القضاء سلك قوله شرعا اى شرعا ما كان من الضمير فى لا يعقل سلك قوله اى اراقة فى منتهى الارب اراقة الماء وغيره ريخت آب وخون و مانند آن سلك قوله لانه اتلاف الحيوان الخ ولا قربة فيه بل هو تعذيب سلك قوله وتحتمل ان تكون الخ هذا ابتناء على ما قالوا ان شكر كل نعمة يكون من جنسها مع نعائمها فشكر اللسان باللسان وشكر المال بصرف عين المال مع بقاء عين المال واما لو كان شكره اتلافه فلا يتادى الشكر بعين المال مع بقائه بل باتلافه لا يقال لو كان التصدق بالعين او بالقيمة اصلا لوجب ان يجوز فى ايام التضحية لانا نقول اصالته محتملة موهومة فلا يجوز ان يصح الموهوم المحتمل مع القدرة على المنصوص وهو التضحية سلك قوله اضياف بالفتح جمع ضيف بمعنى مهمان كذا فى الغياث سلك قوله انما تكون الخ هذا الحصر على حسب عادة الكريم ۱۵ قوله وهو عند الله اللحم الخ توضيحه ان الصدقة من الاوساخ لازالة الذنوب اليه يشير قوله نعم خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ولهذا حرم الصدقة على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى من نحى به نسبا لكرامتهم وعلى الغنى لعدم كونه محتاجا وليس اللائق بالكريم الغنى ان يضيف عباده بالمال الخبيث فلذا انتقل الى التضحية لينتقل الخبث الى الدماء واللحوم بقيت طيبة وبها تحققت الضيافة من الله تعالى لعباده و التذكية گلو بريدن گوسفند وجز آن كذا فى منتهى الارب سلك قوله ليكون اول الخ ولهذا استحب يوم النحر تاخير الاكل الى الصلوة وما قيل تبعا لشارح الحسامى من ان الاكل قبل الصلوة مكروه ففيه انه لا يلزم الكراهة من ترك المستحب كذا قال الطحطاوى قال شارح المنية والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة ههنا سلك قوله بالمنصوص اى بما ورد به النص وهو قوله عليه السلام ضحوا فانها سنة ابيكم ابراهيم سلك قوله به اى بالاصل سلك قوله ثم اذا جاء الخ دفع دخل مقدر تقريره انه لو كان وجوب التصدق بعين الشاة او بالقيمة للاحتياط كما فى المتن فينبغى ان يجب التضحية اذا جاء ايام النحر من العام الثانى قبل التصدق للاحتياط وتقرير الدفع انه اذا جاء العام الثانى لم تنتقل من هذا الحكم اى وجوب التصدق بعين الشاة او بالقيمة الى التضحية ولم نقل بقضاء التضحية فى هذا العام الثانى على حسب ما كان التضحية فى ايام النحر من العام الاول الا ترى ان اجتهادا اذا امضى حكمه لا يغيره اجتهاد يحدث بعده سلك قوله انواع القضاء اى القضاء المحض بمثل معقول والقضاء المحض بمثل غير معقول والقضاء فى معنى الاداء سلك قوله الشئ المغصوب الخ اياه اى ان الالف واللام فى قول المص المغصوب موصول سلك قوله مثليا اعلم ان المثلى ما يوجد له المثل فى الاسواق بلا تفاوت يعتد به والمبيس كذلك فخرج نحو الجوان وحطب عقار وثياب الطبيخ والآجر والحنطة والشعير وامثالها مثلى كذا فى الدر المختار وقال بحر العلماء المراد بالمال المثلى المكيل والموزون والعددى المتقارب اعداده كالبيض والجوز سلك قوله او بالقيمة الخ معطوف على قوله بالمثل سلك قوله فيما لم يكن له مثل كذوات القيم سلك قوله لكن انصرم اى انقطع من ايدى الناس بان لا يوجد فى السوق الذى يباع فيه وان كان يوجد فى البيوت كذا فى الدر المختار سلك قوله ومعنى المثل معنى عبارة عن قيمة الشئ اى من تقدر بالقيمة بالدراهم والدنانير سلك قوله ولكن الخ استدراك عن قوله كلاهما مثل معقول ۱۲ قمر الاقمار

ﻋﻪ اى مولانا عبد السلام الاعظمى رح ۱۲ منه

الصوری سابق علی المثل المعنوی فما دام وجد المثل الصوری لم ینتقل الی المثل المعنوی ففیہ تنبیہ علی ان القضاء بمثل معقول نوعان کامل وقاصر ولا یقال مثل ہذا یتحقق فی حقوق اللہ تعالی ایضا فان قضاء الصلوۃ بالجماعۃ کامل وقضاءها منفردا قاصر فلم لم یتعرض لہ لانا نقول عندہم قضاء الصلوۃ منفردا کامل وبالجماعۃ اکمل لا یقیسون حال القضاء علی حال الاداء وضمان النفس والاطراف بالمال ہذا نظیر للقضاء بمثل غیر معقول فان ضمان النفس المقتولۃ خطأ بکل الدیۃ والاطراف المقطوعۃ خطأ بکل الدیۃ او بعضها غیر مدرک بالعقل اذ لا مماثلۃ بین الآدمی المالک المتبذل وبین المال المملوک المتبذل وانما شرعہما اللہ تعالی لئلا تہدر النفس المحترمۃ مجانا اذ القصاص انما شرع اذا کان عمدا لتحصیل المساواۃ واداء القیمۃ فیما اذا تزوج علی عبد بغیر عینہ ہذا نظیر للقضاء الذی فی معنی الاداء ولہذا لم یعبر عنہ بلفظ الاداء ای اذا تزوج الرجل امرأۃ علی عبد بغیر عینہ فحینئذ ان اشتری عبدا وسطا وسلمہ الیہا فلا خفاء انہ اداء وان ادی الیہا قیمۃ عبد وسط فہذا قضاء لکنہ فی معنی الاداء لان العبد معلوم الذات مجہول الصفۃ فلا بد فی قطع المنازعۃ بینہما من ان یسلمہا عبدا وسطا والوسط لا یتحقق الا بالتقویم لیکون ثلثین القیمۃ ادنی وکثیر القیمۃ اعلی واوسطہا بین بین فکان المرجع الی التقویم فلہذا کانت القیمۃ فی معنی الاداء حتی تجبر علی القبول کما لو اتاہا بالمسمی تفریع علی کونہا فی معنی الاداء ای تجبر المرأۃ علی قبول القیمۃ کما لو اتاہا بالعبد المسمی تجبر علی قبول العبد فکذا تجبر علی قبول القیمۃ ثم ذکر المصنف بعد تفریعا لابی حنیفۃ علی قولہ وہو السابق فقال وعلی ہذا قال ابو حنیفۃ فی القطع ثم القتل عمدا للولی فعلہما ای لاجل ان المثل الکامل سابق علی المثل القاصر قال ابو حنیفۃ فی صورۃ قطع رجل ید رجل عمدا ثم قتلہ قبل ان یبرأ ینبغی للولی ان یفعل مثل ما فعل القاتل فیقطعہ اولا ثم یقتلہ لیکون جزاء الفعل بالفعل اذ الفعل متعدد من القاتل فینبغی ان یکون کذلک من الولی رعایۃ للمثل الکامل ولو اقتصر علی القتل جاز لہ

سلہ قولہ لم ینتقل الخ اذ حق المالک فی الصورۃ والمعنی والمقصود جبر حقہ بقدر الامکان فیہا ما امکن فلو ادی القیمۃ فیما اذا غصب مثلیا مع القدرۃ علی المثل الصوری بان یوجد فی الاسواق لا یجبر المالک علی القبول ۲ قولہ مثل ہذا ای تقسیم القضاء بمثل معقول الی کامل وقاصر ۳ قولہ منفردا کامل لان الکمال بما العمل علی ما شرع علیہ وجبرئیل علیہ السلام لم یعلم القضاء بالجماعۃ حتی یکون علی الانفراد قاصرا بل علم الاداء بالجماعۃ فالاداء بالجماعۃ کامل ومنفردا قاصر ولیس کذلک القضاء وقال ابن الملک انما ثبت فی الذمۃ اصل الصلوۃ لا الصلوۃ بصفت الجماعۃ فالقضاء بالجماعۃ ومنفردا اتیان بالمثل الکامل غایتہ الامر ان الاول اکمل منہ انتہی فلا التفت الی ما فی الدر المختار من ان القضاء بمثل معقول اما کامل کقضاء الفائتۃ بجماعۃ او ناقص کقضاء الفائتۃ منفردا ۴ قولہ المقتولۃ خطأ الخ لیس ہذا القید احترازیا فان القتل عمدا فیہ یتحقق الضمان بالمال فیہ ایضا کما اذا وقع الصلح بالتراضی بین القاتل واولیاء المقتول علی المال ثم اعلم ان القتل عمدا ہو ان یتعمد ضربہ بآلۃ تفرق الاجزاء مثل سلاح ومحدد من خشب وزجاج وحجر والقتل خطأ نوعان اما خطأ فی ظن الفاعل کان یرمی شخصا ظنہ صیدا وخطأ فی نفس الفعل کان یرمی صیدا فاصاب آدمیا والدیۃ اسم للمال الذی ہو بدل النفس والارش اسم للواجب فیما دون النفس والدیۃ فی القتل خطأ عند الامام الاعظم مائۃ من الابل او الف دینار من الذہب او عشرۃ آلاف درہم من الورق وفی النفس والذکر والانثیین والرجلین کل بالدیۃ وفی احد اشفار العین ربع الدیۃ وفی کل اصبع من اصابع الیدین عشر الدیۃ کذا فی الدر المختار ۵ قولہ والاطراف بالجر معطوف علی قولہ النفس ۶ قولہ غیر مدرک بالعقل فلو قتل انسان او قطع فعلی القاتل او القاطع تسلیم نفسہ للقصاص فالواجب علیہما القصاص اصلا وہذا ہو الاداء ولما تعذر ہذا الاداء لکون القاتل والقاطع مخطئا اقیم تسلیم المال مقام ہذا الاداء ولا یہتدی العقل الی مماثلۃ تسلیم المال فیصار قضاء بمثل غیر معقول ۷ قولہ المتبذل فی الصراح تبذل کار کردن بی باک ای التصرف فالانسان متبذل بالکسر والمال متبذل بالفتح ۸ قولہ وانما شرعہما ای الدیۃ ۹ قولہ لئلا تہدر الخ ای الصراح ہدر باطل شدن حق وخون ومانند آن والمحترمۃ المعززۃ ومجانا بالفتح بی تاوان ۱۰ قولہ اذ القصاص الخ توضیحہ ان القصاص انما شرع اذا کان القتل مما یحصل المساواۃ بین فعل اولیاء المقتول وفعل القاتل فانہ عمد فلو لم یکن الدیۃ مشروعۃ فی الخطأ ولا یکون قصاص فتہدر النفس مجانا ولا یجوزہ الشرع ۱۱ قولہ ولہذا ای لکونہ فی معنی الاداء ۱۲ قولہ فہذا قضاء لانہ تسلیم مثل الواجب ای العبد ۱۳ قولہ بینہما ای بین الزوج والزوجۃ ۱۴ قولہ اوسطہا ای اوسطہا فی القیمۃ ۱۵ قولہ فلہذا الخ ای فلکون القیمۃ مرجعا الیہا کانت القیمۃ اصلا فتسلیمہا کانہ تسلیم عین الواجب ۱۶ قولہ بالمسمی ای بالعبد الذی سماہ وعینہ حال النکاح ۱۷ قولہ عمدا متعلق بکل من القطع والقتل ۱۸ قولہ قبل ان یبرأ الخ ای تحقق القتل قبل صحۃ الجراحۃ الحاصلۃ من القطع ثم اعلم انہ لا بد من ذکر ہذا القید ان تسامح بہ المصنف لان خلاف الامام وصاحبیہ فیما اذا کان الفعلان عمدین ولم یتحقق بینہما برء ۱۹ قولہ کذلک ای متعددا ۲۰ قولہ ولو اقتصر ای الولی ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

عہ قولہ لا یقیسون آہ جواب سوال وہو ان القضاء علی وفق الاداء وصلوۃ المنفرد فی حال الاداء قاصر عند القوم فینبغی ان یکون القضاء ایضا قاصرا لان القضاء علی وفق الاداء فاجاب بقولہ لا یقیسون آہ لان فی الاداء شرعت الجماعۃ بعین الواجب ولا شک ان الجماعۃ وصف الکمال فیکون الصلوۃ بالجماعۃ کاملا وبغیر ہا ناقصا بخلاف القضاء لان فیہ تسلیم المثل الذی ہو حقہ والجماعۃ لیست بوصف الکمال فیہ لعدم مقصودیۃ الجماعۃ فی النفل بخلاف الفرض وانما کان قضاء الصلوۃ کاملا عندہم باعتبار انہ موافقۃ للاداء من کل وجہ

سله قوله موجبه ای موجب فعل القاتل وهو القطع ثم القتل ستله قوله لان موجب الخ توضیحه انه انما یقتص بالقطع اذ ظهر انه لم یسر الی القتل فاذا انتهی الی القتل بالعمد دخل موجبه الشرعی ای القصاص فی موجب القتل اذ القتل قد احرز اثراً ثابتاً بالقطع فسقط حکم القطع بنفسه فصار جنایة واحدة بمنزلة ما لو قتل بضربات ولیس للولی ح الا القتل کذا قیل وللامام ان یقول ان هذا باعتبار المعنی واما من حیث الصورة فالفعل متعدد وهو القطع والقتل فالمماثلة الکاملة انما تحصل بالقطع ثم القتل سله قوله بینهما ای بین القطع والقتل سله قوله او بالعکس ای الاول خطاء والثانی عمداً سله قوله برء فی الصراح برء بالضم بهرشدن از بیماری سله قوله لا یتداخلان ای لا یدخل احدهما تحت الآخر لان موجب الاول قد تقرر بالبرء فیعتبر کل فعل ویوخذ بموجب الفعلین حتی لو کانا عمدین فللولی القطع والقتل وان کان خطائین یجب دیة و نصف دیة وان کان احدهما عمداً والآخر خطأ فان کان القطع عمداً والقتل خطأ یجب فی الید القود وفی النفس الدیة وان کان القطع خطأ والقتل عمداً یجب فی الید نصف الدیة وفی النفس القود کذا فی الکفایة سله قوله لا یتداخلان اتفاقاً لاختلاف الجنایتین فان احدهما عمد والآخر خطأ فیعتبر کل فعل علیحدة فیجب فی الخطاء الدیة وفی العمد القود سله قوله یتداخلان اتفاقاً فیعتبر الکل جنایة واحدة اتفاقاً فیجب دیة واحدة والفرق بین هذه الصورة وبین ما اذا کانا عمدین ولا برء بینهما ان الدیة مثل غیر معقول بخلاف القصاص فانه مثل معقول سله قوله عندهما ای عند الصاحبین سله قوله فان صدرا من شخصین الخ ای اذا کان القاطع شخصاً والقاتل شخصاً آخر یجب علیهما القصاص ینبغی ان یجب الدیة لان موجبه احد الامرین ولا قصاص لا یجب لاحتمال السرایة فیجب المال لسهولة امره ویمکن ان یکونوا بالقصاص کذا افاد استاذ اساتذة الهند ناظر الحق برهانه وفی شکرة الانوار حاصل وجوه المسألة ستة عشر لانها اما ان یصدرا من شخص او شخصین و علی التقدیرین اما ان یکونا خطائین او عمدین او احدهما عمداً والآخر خطأ و علی التقادیر اما ان یکون القتل قبل البرء او بعده وفی الکل لا یتداخلان عنده الا الخطائین قبل البرء فدیة واحدة ومحل الاختلاف فی عمدین من واحد قبل البرء انتهی سله قوله یوم الخصومة ای یوم قضاء القاضی سله قوله من ذوات الخ بیان لما سله قوله وفیما ای فی ذوات القیم تجب الخ فکذا ههنا سله قوله ثمة ای فی ذوات القیم سله

عه ای قطع وقتل ۱۲ منه

لانه عفا عن بعض موجبه فصار کما اذا عفا عن کله وعندهما لا یقتص الولی الا بالقتل لان موجب القطع دخل فی موجب القتل اذا افضی الیه لم یبرأ بینهما وهذه المسألة علی ثمانیة اوجه المذکور فی المتن واحد منها وذلک لانه لا یخلو اما ان یکون القطع والقتل عمدین او خطائین او الاول عمداً والثانی خطأ او بالعکس فهو اربعة وعلی کل تقدیر منها اما ان یتخلل بینهما برء او لا فان کان الثانی بعد البرء فهما جنایتان اتفاقاً لا یتداخلان سواء کانا عمدین او خطائین او کان احدهما عمداً والآخر خطأ وان کان قبل البرء فان کان احدهما عمداً والآخر خطأ لا یتداخلان اتفاقاً وان کانا خطائین یتداخلان اتفاقاً وان کانا عمدین فهو المسألة الخلافیة المذکورة فی المتن یتداخلان عندهما لا عنده وهذا کله اذا صدرا عن شخص واحد فان صدرا عن شخصین فالکلام فیه طویل یعرف فی موضعه ولا یضمن المثلی بالقیمة اذا انقطع المثل الا یوم الخصومة تفریع ثان لابی حنیفة علی قوله هو السابق یعنی اذا غصب شخص من آخر مثلیاً ثم انقطع المثل وانصرم عن ایدی الناس فلا جرم یجب قیمته فقال ابو حنیفة لا یضمن هذا المثلی بالقیمة الا بقیمة یوم الخصومة لانه ما لم تقع الخصومة یحتمل ان یقدر علی المثل الصوری وهو مقدم علی المثل المعنوی فاذا وقعت الخصومة فحینئذ لا بد ان یاخذ المالک الضمان فینقل الضمان الی قیمة یوم الخصومة وعند ابی یوسف تعتبر قیمة یوم الغصب لانه لما انقطع المثل التحق بما لا مثل له من ذوات القیم وفیها تجب قیمة یوم الغصب بالاتفاق قلنا الاصل ثمة کان رد الاصل واذا عجز عنه بالاستهلاک تجب قیمة ذلک الیوم وههنا الاصل لیس رد العین واذا عجز عنها یجب رد المثل فاذا عجز عن المثل فظهر عند القاضی تجب علیه قیمة ذلک الیوم وعند محمد تجب علیه قیمة یوم الانقطاع لان العجز عن الاصل انما یتحقق فی هذا الیوم قلنا نعم ولکن یظهر ذلک العجز وقت الخصومة ثم انه لما نشأت من هذا کله مقدمة وهی ان الضمان لا یجب الا عند وجود المماثلة سواء کانت کاملة او قاصرة صورة او معنی فرع علیها المصنف ثلث مسائل علی طبق مذهبه مخالفاً للشافعی وان

جواب سوال

سه قوله ثم انه لما نشأت من هذه الخ جواب سوال مقدر تقریره ان قول الماتن قلنا لا یخلو اما ان یکون تفریعاً للقضاء بمثل معقول او القضاء بمثل غیر معقول فعلی کلا التقدیرین لا یصح تفریع لان الشرط فی التفریع المناسبة بین المتفرع والمتفرع علیه والمناسبة ههنا لیس بموجود لان فی المتفرع علیه القضاء بمثل المعقول او بغیر المعقول وفی التفریع وقضاء واصلاً مناسبة بینهما فاجاب صاحب الانوار ثم انه لما نشأت الخ وحاصل الجواب ان تفریع الماتن لیس علی المذکور بل علی المقدمة التی نشأت من المذکور وهو عدم تصور الضمان ؛ ؛

قوله تجب قیمة ذلک الیوم ای یوم الغصب لا رد المثل لانها لیست من ذوات الامثال سله قوله وههنا ای فی المثلی سله قوله یجب رد المثل لکونه مثلیاً سله قوله فظهر ای العجز سله قوله ذلک الیوم ای یوم الخصومة سله قوله لان العجز الخ توضیحه ان الرجوع الی القیمة للعجز عن اداء المثل وهو بالانقطاع فیعتبر قیمته آخر یوم کان موجوداً فی ایدی الناس فانقطع سله قوله ثم انه لما نشأت الخ اعلم انه لما لم یرتبط قول المصنف وقلنا جمیعاً الخ بما قبله اعتنی الشارح رح باختراع الربط فقال ثم انه لما نشأت من هذا کله مقدمة الخ وانما لم یصرح المصنف بها لعلم بها مما سبق کذا فی قمر الاقمار شرح نور الانوار ۱۲

ـــه قوله بالاتلاف اى الاستهلاك بان ركب الدابة المغصوبة مثلا وكذا لا تضمن بالهلاك وعبر عنه الشارح رح بالامساك والحبس فان المنافع تهلك بهما ـــه قوله وهو عطف الخ عطف الجملة على الجملة قال ابن الملك وليس قلنا معطوفا على قوله قال ابو حنيفة لانه متفرع على كون الكامل سابقا على القاصر لا يصلح ان يكون قلنا متفرعا عليه بل هو متفرع على ان ضمان العدوان يقتضي المماثلة الكاملة والقاصر ... وفى عبارة المصنف رح تسامح حيث لم يبين المتفرع عليه والظاهر انه معطوف على قال وليس كذلك انتهى ـــه قوله للتفاوت الخ فان ركبا يعلم ان بين الركوب والايلام الآخر والسيرين يختلفان بالطرق وتفاوت التسييرين والحبسين يتفاوتان بمكان الحبس ومزاج المحبوس فليست المماثلة بين منافع الغاصب ومنافع المالك وقيل انه لا يمكن الحكم بالمماثلة في الاعراض لان العرض كلما وجد اضمحل فلا يتحقق المماثلة ـــه قوله فلان المنافع الخ تقريره ان المنافع عرض وكل عرض لا يبقى زمانين وغير الباقي غير محرز فالمنافع غير محرزة وكل غير محرز غير متقوم فالمنافع غير متقومة بخلاف المال فانه جوهر وان متقوم فلا تماثل بين المال والمنافع اما صغرى الاول فظاهر واما كبرى الاول فلان البقاء عرض فلو كان العرض باقيا لزم قيام العرض بالعرض وهو باطل لان القيام من خصائص التحيز ولا تحيز للعرض وفيه كلام في الكلام واما كبرى القياس الثاني فلان الاحراز عبارة عن الصيانة والادخار لوقت الحاجة وهذا يتوقف على البقاء واما كبرى الثالث فلان ثمرة التقوم والاحراز الا ترى ان الحشيش في المفازة ليس احراز فليس هو بمتقوم والشافعي ان يمنع هذه الكبرى ويقول لانم ان شرط التقوم الاحراز بل التقوم باعتبار الملكية والاطلاق التصرف كذا في التلويح ـــه قوله وانما ضمناها الخ دفع دخل مقدر تقريره ان المنافع وان كانت اعراضا فيها قيمة فلها حكم الاعيان الباقية في الشرع حتى يرد عليها عقد الاجارة فالمنافع تضمن بالاجارة فمن استاجر دابة بعينها لركبها فلم يركبها ضمن الاجرة وهي منافع الدابة على انها تضمن منافع الغصب ايضا ـــه قوله تاثير الخ الا ترى ان بالرضا يجب المال في مقابلة ما ليس بمال كما في النكاح والخلع ومن وجوب العقد على المال ويجب الفضل والمنافع ايضا كما في بيع عبد قيمته الف بالوف فيجب اصل المال والفضل للتراضي ولا يثبت شيء من ذلك بالعدوان فكذا المنافع في الاجارة تضمن لتحقق الرضا لا في الغصب لان الغصب عدوان لا يقال ان المال في القتل الخطأ يجب بمقابلة ما ليس بمال بالعدوان لانا نقول ان وجوب المال هناك ليس لمحض العدوان بل لخطر المحل لان النفس المحترمة ـــه قوله للعدوان فيها اى في ايجاب الاصول والفضول في الصورتين عدوان

لم تكن تلك المقدمة مذكورة فى المتن فقال وقلنا جميعا المنافع لا تضمن بالاتلاف وهو عطف على قوله قال ابو حنيفة اى من اجل ان ما لا يعقل له مثل لا يضمن شرعا قلنا جميعا يعني اباحنيفة وابا يوسف ومحمدا رح بخلاف الشافعي رح لا يضمن منافع ما غصبه رجل بالاتلاف وكذا بالامساك وصورتها رجل غصب فرسا لاحد فركبه عدة مراحل وحبسه فى بيته ولم يركب ولم يرسل فقال علماؤنا جميعا انه لا تضمن هذه المنافع بشيء اما بالمنافع فلانه لو ضمن بالمنافع لكان بان يركب المالك دابة الغاصب بقدر ما ركب الغاصب او يحبسه قدر ما حبس الغاصب وذلك باطل للتفاوت بين راكب وراكب وبين سير وسير وحبس وحبس واما بالاعيان والمال فلان المنافع عرض لا يبقى زمانين وغير متقوم بخلاف المال فلا تماثل بينهما وانما ضمناها بالمال فى الاجارة لان للرضا تاثيرا فى ايجاب الاصول والفضول جميعا ولا تاثير للعدوان فيه والشافعي يقول بضمانها اى المنافع بالمال بقدر العرف فى كرائها الى ذلك المنزل قياسا على الاجارة والوجه ما قلنا ولابد لك ح من الفرق بين المنافع والزوائد فالمنافع كركوب الدابة والحمل عليها والزوائد كالنسل للدابة واللبن لها والثمرة للشجرة ونحوها فالمغصوب بنفسه يضمن بالهلاك والاستهلاك جميعا والزوائد تضمن بالاستهلاك دون الهلاك والمنافع لا تضمن بالاستهلاك والهلاك فعبر المص عن الاستهلاك بالاتلاف ولم يذكر الهلاك وهو الحبس وهو غير مضمون قياسا على الزوائد فان الزوائد لما لم تضمن بالهلاك فللمنافع اولى ان لا تضمن به وهذا الفرق مما يتخبط فيه كثير من الناس والقصاص لا يضمن بقتل القاتل تفريع ثان لنا على ان ما لا مثل له لا يضمن اصلا يعني ان من وجب عليه قصاص لغيره فقتل القاتل اجنبي غير ورثة المقتول فلا يضمن هذا الاجنبي لاجل ورثة المقتول شيئا من الدية والقصاص عندنا وان كان يضمن لاجل ورثة هذا القاتل البتة وذلك لان القصاص معنى غير متقوم فى نفسه لا يعقل له مثل حتى تقول ان الاجنبي ضيع قصاصه

بالنفس ثم اشكل ـــه قوله بضمانها اى بضمان منافع المغصوب ـــه قوله فى كرائها اى كراء الدابة ـــه قوله والوجه اى وجه الفرق فى الاجارة والغصب ـــه قوله كالنسل اى الولد ـــه قوله وهو الحبس اى هلاك المنافع الحبس ـــه قوله اولى الخ فان الزوائد مع توجدها جوهرتهما لما لم تضمن بالهلاك فالمنافع ضعيفة بان لا تضمن به ثم اعلم انهم قالوا المفتوى فى غصب منافع الوقف ومال اليتيم وما كان معدا للاستغلال كالدار والعقار وغيرهما بالضمان كما فى الخلاصة والقنية وغيرهما ونقل فى هذه الثلث رواية عن الامام بان المنافع مضمونة فافتوا بها والا لتكيف جاز لهم الافتاء بخلاف جميع الروايات كذا فى شكرة الانوار ـــه قوله وهذا الفرق اى بين الزوائد والمنافع ـــه قوله بقتل القاتل هذا من قبيل اضافة المصدر الى المفعول ـــه قوله وان كان يضمن اى الاجنبي وكلمة ان وصلية ـــه قوله قصاصه اى قصاص المقتول الاول

فتجب عليه الدية كما قال الشافعيؒ ولما يتقوم في حق الدية فيما لا يمكن المماثلة فيه لئلا يلزم اهدار الدم بالكلية ضرورة وههنا الاجنبي ما ضيع لاولياء المقتول شيئا بل قتل عدوهم فكانه اعانهم نعم يضمن ذلك لاجل اولياء هذا القاتل قصاصا او دية على حسب ما تحقق وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول تفريع ثالث لما على ان ما لا مثل له لا يضمن يعني اذا شهد الرجلان بانه طلق امرأته بعد الدخول فحكم القاضي عليه باداء المهر والتفريق ثم رجع الشاهدان فعندنا لا يضمنان للزوج شيئا لان المهر كان واجبا عليه بسبب الدخول سواء كان طلقها او لا فما اتلفا عليه شيئا الا حل استمتاعه بالمرأة وهو الذي يعبر عنه بملك النكاح وليس له مثل لا مماثلة البضع ببضع آخر فان ذلك في الشرع حرام ولا مماثلة بالمال لان تقومه بالمال لا يظهر الا عند النكاح ضرورة لشرفه ولا يظهر عند التفريق اصلا ولهذا اصحت ازالته بالطلاق بلا بدل ولا شهود ولا ولي ولا اذن وانما تصير متقومة في الخلع بالنص على خلاف القياس انما قيد بالطلاق وبعد الدخول لانه اذا شهدا بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا يضمنان نصف المهر للزوج لان قبل الدخول لا يجب عليه المهر الا عند الطلاق لانها تحتمل ان ترتد وطاوعت ابن الزوج فحينئذ يبطل المهر اصلا وانما اكد نصف المهر بالطلاق فكان الشاهدين اخذا نصف المهر من يد الزوج لمعطاها فيضمنان ما اعطاها ثم لما فرغ المصنف عن بيان انواع الاداء والقضاء شرع في بيان حسن المامور به فقال ولا بد للمامور به من صفة الحسن ضرورة ان الآمر حكيم يعني لا بد ان يكون المامور به حسنا عند الله تعالى قبل الامر ولكن يعرف ذلك بالامر ضرورة ان الآمر حكيم والحكيم لا يأمر بالفحشاء وهذا عندنا وعند المعتزلة الحاكم بالحسن والقبح هو العقل لا دخل فيه للشرع وعند الاشعري الحاكم به هو الشرع لا دخل فيه للعقل ثم شرع في تقسيم الحسن الى عينه والى غيره وتقسيم كل منهما الى اقسامها فقال وهو اما ان يكون لعينه اي الحسن اما ان يكون لذات المامور به بان يكون

الحسن ۱۲

سلہ قوله عليه اي على الاجنبي ۲ قوله كما قال الشافعي الخ توضيح المقام ان الشافعي يقول ان ذلك الاجنبي يضمن الدية فان القصاص ملك متقوم لورثة المقتول الا ترى ان النفس تضمن بالمال في القتل خطأ فحصل التقوم فالاجنبي ضيع ملك ورثة المقتول فيجب عليه الدية ونحن نقول ان الدية مشروعة فيما لا يمكن المماثلة فيه وهو القتل خطأ لئلا يلزم اهدار الدم بالكلية بالنص على خلاف القياس ... فلا يقاس عليه غيره ... على الاجنبي ... عدم الضمان على ذلك الاجنبي بالقصاص فبالاتفاق بيننا وبين الشافعيؒ ولهذا ترك الشارح ... ۳ قوله وههنا اي فيما اذا قتل الاجنبي القاتل ۴ قوله ذلك اي الاجنبي ۵ قوله على حسب ما تحقق اي القتل فان كان قتل الاجنبي القاتل قتل العمد وجب القود وان كان قتل الخطأ وجب الدية ۶ قوله ثم رجعا اي عن شهادتهما ۷ قوله فما اتلفا اي الشاهدان ۸ قوله وليس له اي لحل استمتاعه بالمرأة ۹ قوله فان ذلك اي مماثلة البضع وتبديل البضع بضع آخر ۱۰ قوله لشرفه اي لشرف المحل حتى يكون معززا من الابتذال والتمليك مجانا ۱۱ قوله ولا يظهر اي لا يظهر تقوم حل الاستمتاع عند التفريق والازالة والشاهد عليه ان ازالته تصح بدون العوارض وبلا شهود وبلا اذن وبلا ولي بخلاف ثبوته وبهذا اندفع ما استدل به الشافعي رحمه الله على مذهبه وهو ان الشاهدين يضمنان مهر المثل لان ملك النكاح انما يثبت بالمال على الزوج فيكون متقوما على الزوج ثبوتا والزوال بين انما يثبت فيكون متقوما زوالا ۱۲ قوله وانما تصير الخ ...

براہیم عم ہو حسن بالامر لا بعدم الامر و دلیل قول المعتزلہ کہ ان العقل علۃ موجبۃ آہ قولہ تعالی انی اراک و قومک فی ضلال مبین و دلیل الاشعری قولہ تعالی وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا

حسنه فی ذات ما وضع له ذلك من غير واسطة وهذا ثلثة انواع على ما قال وهو اما ان لا يقبل السقوط او يقبله اى لا يقبل ذلك الحسن السقوط من المامور به بل يكون دائما حسنا ومامورا به على المكلف وواجبا عليه او يقبل السقوط فی حين من الاحيان لعذر من الاعذار او يكون ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه بما حسن لمعنى فی غيره اى يكون المامور به ملحقا بالحسن لعينه لكنه مشابه بالحسن لغيره فهو ذو جهتين وانما جعله من اقسام الحسن لعينه اعتبار الاصل كما ستقف عليه فيما بعد ولكن فی التقسيم مسامحة والواجب ان يقول هو اما ان يكون لعينه بالذات او بالواسطة والاول ما ان لا يقبل السقوط او يقبله وقد وقع التسامح فی هذا التقسيم كثيرا كالتصديق والصلوة والزكوة نشر على ترتيب اللف فالاول مثال لما لا يقبل السقوط فان التصديق لازم على المرء ولا يسقط عنه ما دام عاقلا بالغا ولهذا لا يزول حال الاكراه فان اكره على اجراء كلمة الكفر يجوز له التلفظ باللسان بشرط ان يبقى التصديق على حاله فالاقرار يقبل السقوط والتصديق لا يقبله قط وحسن التصديق ثابت لعينه لان العقل يحكم بان شكر المنعم الخالق واجب والثانی مثال لما يقبل السقوط فان الصلوة تسقط فی حال الحيض والنفاس كالاقرار بالاكراه وحسن الصلوة فی نفسها لانها من اولها الى آخرها تعظيم للرب بالاقوال والافعال وثناء عليه وخشوع له وقيام بين يديه وجلسة بخضوع وان كانت الكيفيات وتعداد الركعات والاوقات والشرائط لا يستقل بمعرفته العقل محتاجا الى الشريعة وقد نبهت انا لاسرارها فی المثنوی المعنوی والثالث مثال لما يكون ملحقا بعينه ومشابها لغيره فان الزكوة فی الظاهر اضاعة المال وانما حسنت لدفع حاجة الفقير الذی هو محبوب الله تعالى وحاجته ليست باختياره بل بمحض خلق الله تعالى لكن المكلف اللصوم فی نفسه تجويع واتلاف للنفس وانما حسن لقهر النفس الامارة التی هی عدو الله تعالى وهذه العلة بخلق الله تعالى لا اختيار للنفس فيها وكذا الحج فی نفسه سعی وقطع مسافة وروية امكنة متعددة وانما حسن لشرف فی المكان الذی شرفه الله تعالى على سائر الامكنة تلك الشرافة ليست

ـ۱ قوله ذلك ای المامور به ـ۲ قوله من غير واسطة ای بلا واسطة فی العروض فی حسنه بان يكون صفة الحسن ثابتة لتلك الواسطة وتنسب الى المامور به مجازا فی حسنه وان كان لغيره دخل ما ـ۳ قوله ای لا يقبل الخ ايما الى ان ضمير هو يرجع الى الحسن والاولى ان يرجع الى المامور به الحسن لعينه ليلائم ما ذكره المص فی المثال بقوله كالتصديق الخ فان هذه امثلة المامور به على ان الحسن لا يقبل السقوط فان الساقط فی حال الاكراه هو وجوب الاقرار لا حسن الاقرار حتى لو صبر عليه وقتل كان ماجورا الهم الا ان يقال ان حسن الاقرار ايضا ساقط الا ان سقوطه باعتبار الترخص كسقوط الصوم للمسافر فمن افطر ولم يقبل الرخصة الى ان مرضا فيكون ماجورا كذا فی بعض شروح اصول فخر الاسلام فان قلت ان الحسن اذا كان لعينه فلا يحتمل السقوط فان ما بالذات لا يتخلف قلت المراد بسقوطه عدم اعتبار الشارع اياه لمعارضته مفسدة مساوية او اعظم منه كما فی الاقرار حالة الاكراه فان مفسدة فوت حق العبد صورة ومعنى استغلت رعاية حق الله صورة مع بقائه معنا لبقاء التصديق فتدبر ـ۴ قوله بل يكون ای المامور به ـ۵ قوله وانما جعله الخ دفع دخل مقدر تقريره ان هذا القسم ذو جهتين فلم لم يجعل من اقسام الحسن المعنى فی غيره وحاصل الدفع انه انما جعل من اقسام الحسن لعينه اعتبارا للاصل ای المعنى فان المعنى راجح على الصورة اذ هو المقصود دون الصورة ففی هذا القسم وان وجدت الواسطة صورة لكنها منعدمة معنى على ما ستقف عليه فباعتبار المعنى جعل من اقسام الحسن لعينه ـ۶ قوله مسامحة حيث جعل الشبيه بالحسن لمعنى فی غيره مقابلا لقسمي قسيمه وهو ما لا يكون شبيها بالحسن لمعنى فی غيره ـ۷ قوله بالذات ای حقيقة بلا واسطة فی العروض وبلا مدخلية الغير وهو ما لا يكون شبيها بالحسن لمعنى فی غيره ـ۸ قوله او بالواسطة ای اعتبارا بلا واسطة فی العروض وبمدخلية الغير وهو ما يكون مشابها بالحسن لمعنى فی غيره ـ۹ قوله كثيرا كما مر وسيجئ ايضا ـ۱۰ قوله ولا يسقط الخ المراد من السقوط السقوط بلا وجوب فلا يرد ان [illegible] ايضا ساقط عمن لم تبلغه الدعوة فتدبر ـ۱۱ قوله ولهذا لا يزول ای لكون التصديق لا يقبل السقوط لا يزول الخ ـ۱۲ قوله فان اكره الخ ای بقتل او قطع او بغيرها كذا فی تنوير الابصار ـ۱۳ قوله كالاقرار الخ ای كما ان الاقرار يسقط بالاكراه ـ۱۴ قوله فی نفسها فان قلت ان الصلوة قربة بواسطة الكعبة فيكون من اخر الشالث قلت لا دخل فی حسن الصلوة للكعبة الا ترى ان الصلوة كانت حسنة حين التوجه الى بيت المقدس وتبقى حسنة عند فوات جهة الكعبة لو اشتبهت القبلة ـ۱۵ قوله بالاقوال والافعال من الركوع والسجود ـ۱۶ قوله وقد نبهت انا لاسرارها الخ فی الصراح نبهت الامر بالكسر یاد آوردم کاری کہ از فراموش بود وفی بعض النسخ المعتمدة وقد بينت اسرارها الخ ورايت فی نسخة مكتوبة بيد الشارح رحمه الله وقد بينت انا اسرارها فی المثنوی المعنوی وهذا الشعر بان لشارح رحمه الله شنو يا معنويا والله اعلم بمراد عباده ـ۱۷ قوله لعينه ای للحسن لعينه ـ۱۸ قوله لغيره ای للحسن لغيره ـ۱۹ قوله اضاعة المال وهو حرام شرعا وممنوع عقلا ـ۲۰ قوله واتلاف للنفس ومنعها من نعم الله تعالى مع النصوص المبيحة لها ـ۲۱ قوله الامارة ای بالسوء ـ۲۲ قوله وقطع مسافة بمنزلة السفر للتجارة ۱۲ قمر الاقمار ؛

جواب سوال

عـ۱ قوله ولكن فی التقسيم مسامحة الخ وجه المسامحة ان من شرط التقسيم الواحد ان يكون بين الاقسام التقابل وفی هذا التقسيم ليس كذلك لان الملحق مباين للقسمين الآخرين لانه ايضا لا يخلو من قبول السقوط او لا يقبل اللهم الا ان يحمل هذا التفريق بالنظر الى الابحاث كانه قيل فی الحسن لعينه ثلاثة ابحاث بحث باعتبار قبول السقوط وبحث باعتبار عدم قبول السقوط وبحث باعتبار الملحق بالاصل وكل بحث يغاير ما قبله كذا فی الغاية عـ۲ قوله وقد وقع التسامح الخ والمراد بالتغيير البحث بوجه رابعة الاول ان الشرط فی التقسيم ان يكون الى الاخص الذی يندرج تحت الاعم الا لا الامر الخارج والمباين وهذا التقسيم الى المباين بناء على قاعدة العلماء ان الالحاق نسبة بين الملحق والملحق به والنسبة تقتضی مغايرة الطرفين فيكون بين الملحق والملحق به مباينة فيفوت شرط التقسيم والثانی ان الشرط فی التقسيم ان يكون المقسم صادقا على كل الاقسام وههنا ليس كذلك وان المقسم هو الحسن لعينه ليس بصادق على الملحق والثالث انه يفوت المطابقة بين المثال والممثل لان الممثل هو عدم قبول السقوط فی الحسن وفی المثال ذكر التصديق وارادة الصلوة والزكوة والواجب ان يقول للمص كحسن التصديق وحسن الصلوة وحسن الزكوة لان الكلام فی الحسن لا فی عين التصديق والصلوة والزكوة والرابع ان اضافة الحسن الى الذات الماهی غير صحيح لانه صادق على الحسن لغيره لانه يضاف الى الذات الخ والجواب عن الاول والثانی ان الحسن لعينه على المعنيين بمعنى خاص وهو ما لا واسطة فيه اصلا وبمعنى عام وهو ما لا واسطة معتبرة ومراد الماتن بالحسن بالمعنى العام فيكون التقسيم الى الاخص مندرجا تحت الاعم الى الامر الخارج والمقسم صادق على كل قسم ومن الثالث ان فی كلام المص حذف وتقديره كعدم سقوط حسن تصديق ومن الرابع قد دفع صاحب الانوار بقوله بان يكون حسنه فی ذات ما وضع له ذلك من غير الواسطة بخلاف الحسن لغيره فان فيه واسطة معتبرة فلا يكون الاضافة مضرة ؛

باختيار الاهلية بل بخلق الله تعالى ذلك فصار كان هذه الوسائط لم تكن حاملة فيما بين فكانت
حسنة لعينها او لغيره عطف على قوله لعينه اى الحسن اما ان يكون لغير المامور به بان
يكون منشأ حسنه هو ذلك الغير والمامور به لا دخل له فيه وهو ثلثة انواع ايضا على ما بينه بقوله
وهو اما ان لا يتأدى بنفس المامور به او يتأدى او يكون حسن الحسن في شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى
في نفسه او ملحقا به في هذا التقسيم وامثلته مسامحة لان ضمير هو راجع الى الغير وضمير يكون
راجع الى المامور به وفيه انتشار والمعنى ان ذلك الغير الذي حسن المامور به لاجله اما ان
لا يتأدى بنفس فعل المامور به بل لابد ان يوجد المامور به بفعل اخر فهو كالمباين في كونه حسنا
للغير او يتأدى بنفس فعل المامور به لا يحتاج الى فعل اخر فهو قريب من الحسن لعينه او يكون
ذلك المامور به حسنا لحسن في شرطه هو القدرة يعني لا يكلف الله تعالى احدا بامر من المامور
الا بحسب طاقته وقدرته فهذا ايضا حسن وهذا القسم ليس بقسم في الواقع لكنه شرط للاقسام
الخمسة المتقدمة لعينه ولغيره ولهذا لم يذكره الجمهور بعنوان التقسيم وانما ذكره فخر الاسلام
مسامحة وسماه ضربا سادسا جامعا للكل من الخمسة المتقدمة فاذا كان جامعا فينبغي ان
يقول بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به او لغيره حتى يكون المعنى ان المامور به بعد ما
كان حسنا لمعنى في نفسه كالتصديق والصلوة او ملحقا به كالزكوة والصوم والحج او لغيره
كالوضوء والجهاد صار حسنا لمعنى اخر وهو كونه مشروطا بالقدرة فلهذه القدرة
صارت اداء امر الشرع كلها حسنة للغير ولكن الحسن لمعنى في نفسه والملحق به صار جامعا
لكونه لعينه ولغيره ولهذا اقيد به بخلاف ما كان لغيره فانه اجتمع فيه الحسن لغيره
من جهتين لاجل الغير المعين ولاجل القدرة فلا يخرج عن كونه لغيره ولعله لهذا لم يقيد به
ثم بعد هذه المسامحة الثلثة قد تسامح في امثلته حيث قال كالوضوء والجهاد
والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه فالوضوء مثال للمامور به
الذي لا يتأدى الغير باداءه فانه في نفسه تبريد وتنظيف للاعضاء واضاعة

جواب سوال

قوله فصار كان الخ اى لما كانت هذه الوسائط غير اختيارية للعبد فلا تثبت لها صفة الحسن فصارت كانها لم تكن ولكن لها دخل في ثبوت الحسن للزكوة والصوم والحج فشابهت ما حسن لمعنى في غيره فتحقق القسم الاول اى الحسن لعينه ... ان الواسطتين ليستا بمحض خلق الله تعالى بل هما باختيار العبد فكيف تكونان كانهما لم تكونا نعم لو كانت الواسطتان حاجة الفقير وشهوة النفس على ما قيل فكانتا كان لم تكونا لكونهما بمحض خلق الله تعالى ويمكن ان يقال ان الدفع والقهر يحمل على انه مصدر مجهول ... قوله فكانت الخ اى فصارت كانها حسنة لا بواسطة امر خارج من ذاتها فصارت ملحقة بالحسن لعينه كالصلوة ...

قوله ... هو ذلك الغير الخ بان يكون ذلك الغير واسطة في العروض متصفة بالحسن بالذات وبسببه صار الفعل المامور به حسنا ... قوله ايضا اى كما ان الحسن لعينه ثلثة انواع ... قوله اما ان لا يتأدى ... قوله راجع الى المامور به ... قوله او يتأدى الخ ... بتقريب من الحسن لعينه لعدم الانفصال بين المامور به وذلك الغير ...

فانه في نفسه ... ثلاثة اشياء احدها ان الحسن في الوضوء ليس لعينه بل لغيره والثالث ان الغير ههنا لا يتأدى باداءه والمسامحة في المثال الثاني ... قول الشارح رح والجهاد ... فصار تقدير الكلام ... والقدرة مثال الشرط الذي يكون حسن المامور به لاجله ... والجواب عن المسامحة الآخرة قال صاحب الانوار ... وقول الشارح ... انه لا يخلو هذا المقام عن خلل

للماء وانما حسن لاجل اداء الصلوة والصلوة مما لا يتادى بنفس فعل الوضوء بل لا بد من فعل اٰخر قصدا توجد به الصلوة واذا نوى في هذا الوضوء كان[1] منويا وقربة مقصودة يثاب عليها والجهاد مثال للمامور به الذي يتادى الغير بادائه فانه في نفسه تعذيب[2] عباد الله وتخريب بلاد الله وانما حسن لاجل اعلاء كلمة الله والاعلاء يحصل بمجرد فعل الجهاد لا يفعل اٰخر بعده وكذلك اقامة الحدود في نفسها تعذيب وانما حسن لزجر الناس من المعاصي والزجر يحصل بمجرد اقامة الحدود لا بفعل اٰخر بعده وكذلك صلوة الجنازة في نفسها بدعة متشابهة[3] لعبادة الاصنام وانما حسنت لاجل[4] قضاء حق المسلم[5] وهو يحصل بمجرد صلوة الجنازة لا بفعل بعدها فهذه الوسائط وهي[6] كفر الكافر واسلام الميت وهتك حرمة المناهي كلها بفعل العباد واختيارهم فلهذا اعتبرت الوسائط ههنا وجعلت[7] اخلة في الحسن لغيره بخلاف وسائط الزكوة والصوم والحج اعني[8] فقر الفقير وعداوة النفس وشرف المكان فانها بمحض خلق الله تعالى ولا اختيار فيها للعبد اصلا ولهذا جعلت[9] من الملحق بالحسن لعينه فتامل[10] والقدرة مثال للشرط الذي حسن للمامور به لاجله لا للمامور به[11] وان تدرت المضاف وقلت ومشروط القدرة كان مثالا للمامور به المشروط[12] بها وان جعلت ضميرا ويكون حسنا راجعا الى الغير كما كان ضميرا لا يتادى راجعا اليه كما قيل لم ينتشر الكلام وتكون القدرة مثالا للغير[13] بلا تكلف لكن يكون الشرط بمعنى المشروط ويكون المعنى او يكون الغير كالقدرة حسنا لحسن في مشروطها فانقلب المقصود وانعكس المدعى[14] وبالجملة لا يخلو هذا المقام عن تمحل[15] ثم وصف القدرة بقوله يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه للايماء الى ان هذه القدرة ليست قدرة حقيقية يكون[16] معها الفعل تكون علة له بلا تخلف فان[17] ذلك ليس مدار التكليف لانه[18] لا يكون سابقا على الفعل حتى يكلف بسببه الفاعل بل المراد بها[19] ههنا هي القدرة التي بمعنى سلامة

---

[1] قوله كان منويا الخ الا ان الصلوة تستغني عن النية في الوضوء حتى يصح الوضوء بغير نية في حق جواز الصلوة فمن هذه الحيثية ليس الوضوء قربة مقصودة حسنة لغيره وهو الصلوة افاده بحر العلوم رحمه ان في التمثيل بالوضوء شائبة من الخفاء فان الوضوء بما هو طهارة حسن وان كان فيه حسن آخر من جهة مشروطه اي الصلوة كيف والدوام على الوضوء مندوب شرعا وليس لاقامة الصلوة فان من اوقات مندوبية الطهارة وقت الخطبة وسائر الاوقات المكروهة والاصلح في التمثيل السعي الى الجمعة فانه انما حسن لاجل صلوة الجمعة فتدبر [2] قوله تعذيب عباد الله الخ هذا مسلم لكن لا نسلم قبح هذا التعذيب لم يجز ان يكون حسنا لذاته نعم التعذيب الذي هو غير الجهاد حسن فيه فتدبر [3] قوله متشابهة الخ كحضور الميت الذي هو كالمحجوب بين يدي المصلين [4] قوله لاجل قضاء حق المسلم الخ اعلم اولا ان صلوة الجنازة تشتمل على امرين ثناء الله تعالى وهو حسن لعينه ودعاء الميت وهو حسن بواسطة قضاء حق المسلم فتسمية صلوة الجنازة حسنة لغيرها بالنظر الى جزء معنا الكل قاله اعلم العلماء رحمه وثانيا انه انما قيد بالاسلام لان الميت لو لم يكن مسلما كانت الصلوة عليه قبيحة منهية عنها لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا [5] قوله وهو اي قضاء حق المسلم [6] قوله وهي كفر الكافر الخ فيه بحث فان كفر الكافر واسلام الميت وهتك حرمة المناهي ليست ما يتادى بنفس المامور به اعني الجهاد وصلوة الجنازة واقامة الحدود والجواب ان المراد بحذف المضاف اي اعدام كفر الكافر وقضاء حق اسلام الميت والزجر عن هتك حرمة المناهي والهتك پرده دريدن كذا في المنتخب [7] قوله وجعلت اي الجهاد وصلوة الجنازة واقامة الحدود [8] قوله اعني فقر الفقير الخ هذا اقرار بالحق ومخالف لظاهر ما سبق من الشارح من ان الواسطة في الزكوة دفع حاجة الفقير وفي الصوم قهر النفس [9] قوله جعلت اي الزكوة والصوم والحج [10] قوله فتامل لعله ايماء الى المباحث التي بيناها [11] قوله لا للمامور به اي ليس مثالا للمامور به [12] قوله المشروط بها اي بالقدرة [13] قوله مثالا للغير الخ وج وان كان المثال مطابقا للممثل لكن يلزم خلاف المقصود فان المقصود تمثيل المامور به الحسن لغيره كالوضوء والجهاد والقدرة ليست مامورا بها ولا نفع الى قول من قال انه يلزم على تقدير ارجاع ضمير او يكون الى الغير عدم مطابقة المثال للممثل له فتدبر [14] قوله لكن يكون الخ ويكون ضمير كان في قوله بعد ما كان الخ راجعا الى الشرط بمعنى المشروط [15] قوله وانعكس المدعى فانه يلزم منه ان الشرط حسن لحسن في مشروطه والمدعى ان المشروط حسن لحسن في شرطه [16] قوله عن تمحل اما كون القدرة مثالا للغير لا للمامور به واما تقدير المضاف

[17] قوله يكون معها الفعل اي معية زمانية والا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة وتتقدم على الفعل بالذات لكونها محتاجة اليها وهي القوة المستجمعة لجميع الشرائط [18] قوله فان ذلك اي القدرة الحقيقية ليس مدار التكليف والا لما كان الكافر الذي مات على الكفر مكلفا بالايمان لعدم القدرة الحقيقية لانها مع الفعل ولم يوجد فلم توجد القدرة [19] قوله لانه اي لان القدرة الحقيقية [20] قوله بها اي بالقدرة قمر الاقمار شرح نور الانوار

ه‍ اي مولانا عبد العلي رحمه الله منه

الاسباب والآلات وصحة الجوارح فانها تتقدم على الفعل وصحة التكليف انما يعتمد
على هذه الاستطاعة فقدرة التوضي حين وجدان الماء والا فالتيمم وقدرة توجه القبلة
حين عدم الخوف ووجود العلم والا فجهة التحري وقدرة القيام حين الصحة والا فالقعود
او الايماء وقدرة الزكوة حين ملك النصاب والا فهو معفو وقدرة الصوم حين الصحة والاقامة
والا فالقضاء خلفه وقدرة الحج حين وجدان الزاد والراحلة وصحة الاعضاء وامن
الطريق والا فهو تطوع وعلى هذا القياس ثم قسم هذه القدرة الى المطلق والكامل
فقال وهي نوعان مطلق اي القدرة التي يتمكن بها العبد هي بمعنى سلامة الآلات والاسباب
نوعان احدهما مطلق اي غير مقيد بصفة اليسر والسهولة كما في القسم الآتي وهو ادنى
ما يتمكن به المامور من اداء ما لزمه وهو شرط في اداء كل امر اي المطلق ادنى ما يتمكن به
العبد وهذه القدرة من التمكن شرط في اداء كل امر والباقي زائد وهو قدر ما يسع فيه
اربع ركعات من الظهر فان اكتفي بهذا القدر سمي ممكنة وهو الذي سماه المصنف مطلقا
وكان ينبغي ان يقول مطلق ومقيد وكامل وقاصر بازدياد لفظ ادنى ليفترق بين المقسم
والقسم لان المقسم هو ما يتمكن بها العبد والقسم هو ادنى ما يتمكن بها العبد فلا يرد ما يتوهم
انه يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وانما قيد باداء كل امر لان القضاء لا يشترط
فيه هذه القدرة مطلقا بل اذا كان المطلوب الفعل اما اذا كان المطلوب السؤال و
الاثم فلا يشترط فيه ذلك فان من عليه الصلوة يقال له في النفس الاخيرة ان هذه الصلوة
واجبة عليك وثمرته تظهر في حق وجوب الايصاء بالفدية والاثم والشرط توهمه لا حقيقته
اي الشرط فيما بين هذه القدرة الممكنة الادنى كونه متوهم الوجود لا متحقق الوجود اي
لا يلزم ان يكون الوقت الذي يسع اربع ركعات موجودا متحققا في الحال بل يكفي
توهمه فان تحقق هذا الموهوم في الخارج بان يمتد الوقت من جانب الله يؤديه فيه والا تظهر
ثمرته في القضاء حتى اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض في آخر الوقت لزمته الصلوة لتوهم

قوله فانها اي القدرة بمعنى سلامة الاسباب الخ قوله فقدرة التوضي حين وجدان الماء اي مع عدم المانع من المرض وغيره قوله فجهة القدرة الخ اي عند وجود الخوف القبلة جهة القدرة وعند عدم العلم القبلة جهة التحري ففي الكلام لف ونشر مرتب قوله هذه القدرة اي القدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه قوله ما يتمكن الخ لفظة ما كناية عن القدرة قوله في اداء الخ المضاف محذوف اي في وجوب اداء كل امر اي مامور به بدنيا كان او ماليا كالصلوة والزكوة وانما قدرنا المضاف لعدم سداد ظاهر كلام المصنف فان هذه القدرة شرط لوجوب الاداء فان شرط الاداء القدرة الحقيقية دون هذه القدرة قوله ادنى ما يتمكن به العبد لما كان يرد عليه انهم قالوا ان الزاد والراحلة في الحج من القدرة الممكنة مع ان الحج يقع بدون الراحلة ايضا فليس الزاد والراحلة ادنى ما يتمكن به العبد زاد بعضهم قيدا آخر وهو بوجه يخلو عن المشقة والحج بدون الراحلة وان يقع لكنه لا يخلو عن مشقة فتدبر قوله وهذه القدرة اي الادنى قوله شرط والا لزم تكليف ما لا يطاق وهو منفي بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قوله وهو اي هذا القدر اي الادنى قوله وكان ينبغي الخ ليحسن المقابلة قوله فلا يرد ما يتوهم الخ المتوهم ابن الملك رح قوله لا يشترط فيه الخ فان قيل لا بد من اشتراط القدرة الممكنة لوجوب القضاء ايضا والا لزم التكليف بما ليس في الوسع وهو منفي بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قلت هذا النص متعرض لابتداء التكليف فانه لا يكون بما ليس في الوسع واما وجوب القضاء فهو لبقاء التكليف لان سبب وجوب القضاء هو سبب وجوب الاداء ويجوز الافتراق بين الابتداء والبقاء الا ترى ان الشاهد شرط مطلوب لابتداء النكاح لا لبقائه تامل قوله بل اذا كان الخ توضيحه ان القدرة الممكنة شرط في القضاء اذا كان المطلوب منه الفعل اي اداء الفائتة فان طلب الفعل بدون القدرة لا يجوز كما لا يخفى واما اذا كان المطلوب منه الايصاء بالفدية للوارث بان يفدي عنه بعد موته والاثم اذا ترك الوصية بالفدية فلا يشترط فيه ذلك القدرة الممكنة فان من عليه الف صلوة يقال له في النفس الاخيرة ان هذه الصلوة واجبة عليك مع انه لا يقدر في هذا الوقت على الاداء وثمرة هذا الوجوب ليس هو الاداء بل الايصاء بالفدية والاثم عند عدم الايصاء كذا افاد بحر العلوم رح قوله والشرط اي شرط وجوب الاداء قوله لزمته الصلوة وهذا عند الامام الاعظم رح استحسانا وخالف فيه زفر رح وهو القياس يقول ان القدرة على الاداء منعدمة حقيقة ولا وجه لاعتبار احتمال حدوث القدرة بامتداد الوقت لان هذا الاحتمال بعيد لا يصلح ان يكون مدار التكليف و سبب وجوب الصلوة الوقت الذي يسع الصلوة لا اي وقت كان ولو كان قليلا فح لا يجب الاداء فلا يجب القضاء لانه خلف عنه قوله لتوهم الامتداد اي على وجه الكرامة وثبوت الكرامة للبشر قطعي كذا قيل واعترض عليه بان الدعوى عام والدليل وهو قوله لتوهم الامتداد الخ خاص بوقت العصر فليس الدليل مطابقا للمدعى واجيب بان الحكم في سائر اواخر الاوقات كذلك بالدلالة ثم اعلم ان قوله في آخر الوقت وقوله بوقف الشمس متعلقان بالامتداد ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

الممتد في آخر الوقت بوقف الشمس والمراد بآخر الوقت الذي لا يسع فيه الا مقدار التحريمة فاذا حدثت هذه الموجبات في هذا الوقت لزمته الصلوة لاحتمال امتداده بوقف الشمس فان امتد فالواقع يؤديه فيه والا يقضيها وهذا الوقف امر ممكن خارق للعادة كما كان لسليمان عليه السلام حيث عرضت عليه بالعشي الصافنات الجياد فكادت الشمس تغرب فضرب سوقها واعناقها فرد الله الشمس حتى صلى العصر وسخر له الريح مكان الخيل وهذا بنص القرآن وقد كان ليوشع عليه السلام حتى فتح القدس قبل دخول ليلة السبت وقد كان لنبينا عليه السلام حين فاتت صلوة العصر من علي كما ذكر في كتاب التيسير وهذا بخلاف الحج فانه لم يعتبر فيه توهم الزاد والراحلة مع ان اكثر الناس يحجون بلا زاد وراحلة لان في اعتبار ذلك حرجا عظيما ولو اعتبر ذلك لا تظهر ثمرته في وجوب القضاء لان الحج لا يقضى وانما تظهر في حق الاثم والايصاء وذلك غير معقول وكامل وهو القدرة الميسرة للاداء عطف على قوله مطلق وهذا هو القسم الثاني ويسمى هذا ميسرة لانه جعل الاداء يسيرا سهلا على المكلف لا بمعنى انه قد كان قبل ذلك عسيرا ثم يسره الله بعد ذلك بل بمعنى انه اوجب من الابتداء بطريق اليسر والسهولة كما يقال ضيق فم الركية اي اجعله ضيقا من الابتداء لا انه كان واسعا ثم يضيقه وهذه القدرة شرط في اكثر العبادات المالية دون البدنية ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب اي ما دامت هذه القدرة باقية يبقى الواجب اذا انتفت القدرة انتفى الواجب لان الواجب كان ثابتا باليسر فلن يبقى بدون القدرة فيتبدل اليسر الى العسر المحض حتى تبطل الزكوة والعشر والخراج بهلاك المال تفريع على قوله ودوام هذه القدرة يعني ان الزكوة كانت واجبة بالقدرة الميسرة لان التمكن فيه يثبت بملك اصل المال فاذا اشترط النصاب والحول علم ان فيه قدرة ميسرة فاذا هلك النصاب بعد تمام الحول سقطت الزكوة

قوله والمراد بآخر الوقت الذي الخ ليس المراد ذلك فان احتمال الامتداد غير محتاج الى ان يبقى من الوقت ما يسع التحريمة بل المراد من آخر الوقت الجزء الذي لا يتجزأ من الوقت بحيث لا يسع فيه حرف ويمكن ان يقال ان مراد الشارح الذي لا يسع فيه الا مقدار التحريمة ولو باحتمال الامتداد فتدبر قوله هذه الموجبات اي بلوغ الصبي واسلام الكافر وطهارة الحائض [illegible]

حاصل الدفع ان هذا اي اعتبار التوهم يجوز في الحج فان في اعتبار ذلك اي توهم الزاد والراحلة في وجوب الحج حرجا عظيما واعتبار التوهم في وجوب الصلوة لاجل الخلف وهو القضاء [illegible]

اذ لو بقيت عليه لم يكن الا غرما وعند الشافعيؒ لا تسقط لتقرر الوجوب عليه بالتمكن بخلاف ما اذا استهلكه اذ يبقى عليه زجرا له على التعدي وهذا اذا هلك كل النصاب اذ لو هلك بعض النصاب يبقى بقسطه لان شرط النصاب في الابتداء لم يكن الا للغناء لا لليسر اذ اداء درهم من اربعين كاداء خمسة دراهم من مائتين فاذا وجد الغناء ثم هلك البعض فاليسر في الباقي باق بقدر حصته وكذا العشر كان واجبا بالقدرة الميسرة لان الممكنة فيه نفس الزراعة فلذا شرط تمام تسعة الاعشار عنده كان دليلا على انه يبطل بفوت اليسر فاذا هلك الخارج كله او بعضه بعد التمكن من التصدق يبطل العشر بحصته لانه اسم اضافي يقتضي وجود الحصص الباقية وكذا الخراج كان واجبا بالقدرة الميسرة لانه يشترط فيه التمكن من الزراعة بنزول المطر ووجود الات الحرث وغير ذلك فاذا عطل الارض ولم يزرع يجب عليه الخراج للتمكن التقديري وهذا مما يعرف ولا يفتى به لتجاسر الظلمة بخلاف العشر فانه يشترط فيه الخارج التحقيقي دون التقديري ولكن اذا لم يعطل وزرع الارض واصطلمت الزرع آفة يسقط عنه الخراج لانه واجب بالقدرة الميسرة بخلاف الاولى حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال بيان للممكنة بطريق المقابلة يعني ان بقاء القدرة الممكنة ليس بشرط لبقاء الواجب لانه شرط محض ولا يشترط بقاؤه كالشهود في باب النكاح فاذا زالت القدرة الممكنة يبقى الواجب فلهذا يبقى الحج وصدقة الفطر بهلاك المال لان الحج يثبت بالقدرة الممكنة لان الزاد القليل والراحلة الواحدة ادنى ما يتمكن بها المرء من اداء الحج واما اليسر فانما يقع بخدم ومراكب كثيرة واعوان مختلفة ومال كثير فاذا فاتت القدرة يبقى الحج على حاله ويظهر ذلك في حق الاثم والايصاء وكذا صدقة الفطر تثبت بالقدرة الممكنة الا ترى انه لم يشترط فيها حولان الحول والنماء بل لو هلك النصاب يوم العيد تجب عليه الصدقة فاذا فات هذا النصاب يبقى عليه الواجب بحاله وعند الشافعي كل من يملك قوتا فاضلا عن يومه تجب عليه الصدقة ولا يشترط ملك النصاب قلنا يلزم في هذا

سـ۱ قوله اذ لو بقيت اي الزكوة والغرم بالضم تاوان وانچه اداكي آن لازم باشد وهذا يرشدك الى ان المراد بالسقوط السقوط في الدارين كما اختاره صاحب التوضيح ان الزكوة وقال صاحب التقرير ان السقوط بالهلاك انما هو في احكام الدنيا واما في المواخذة فيا ثم بعد التمكن سـ۲ قوله لا تسقط اي الزكوة بهلاك النصاب بعد تمام الحول سـ۳ قوله بالتمكن اي على الاداء سـ۴ قوله استهلكه اي النصاب سـ۵ قوله زجرا له على التعدي اي على حق الغير وذا يوجب الغرم عليه فالنصاب كانه باق تقديرا في حق صاحب الحق سـ۶ قوله وهذا اي الخلاف بيننا وبين الشافعي رح سـ۷ قوله تبقى اي الزكوة بقسط الباقي تحريرا في الغياث قسط بالكسر حصه ونصيب سـ۸ قوله للغناء اي ليصير المكلف به اهلا للوجوب فان المطلوب من الزكوة اغناء الفقير والاغناء بصفة الحسن لا يتحقق من غير الغني كالتمليك لا يتحقق من غير المالك واهل بالناس متفاوتة في الغناء فقدره الشارع بملك النصاب فالنصاب كالقدرة الممكنة في العبادات البدنية سـ۹ قوله لا لليسر اذ الواجب ربع العشر واداء درهم من اربعين كاداء خمسة دراهم من مائتين في اليسر سـ۱۰ قوله في الباقي اي في القدر الباقي سـ۱۱ قوله لان الممكنة اي القدرة الممكنة سـ۱۲ قوله فاذا شرط الخ لان العشر تعلق بحقيقة الخارج الذي هو نماء الارض وهو انما يحصل بالزراعة سـ۱۳ قوله عنده اي عند صاحب الارض سـ۱۴ قوله بحصته اي بحصة الهالك سـ۱۵ قوله لانه اي لان العشر سـ۱۶ قوله وكذا الخراج اي لان الخراج من مؤن الارض وتعلق وجوب الخراج بنماء الارض لا برقبة الارض حتى لو كانت الارض سبخة فلا يجب شيء فيشترط فيه الخ وهذا اليسر سـ۱۷ قوله فاذا عطل الخ جواب سوال وهو انه لو كان الخراج واجبا بصفة اليسر لما وجب على من عطل الارض ولم يزرع لانه لا يسر على وجوب الخراج عليه وحاصل الجواب ان وجوب الخراج عليه للتمكن التقديري فهو لتقصيره كانه استهلك والخراج لما ليس من جنس الخارج فامكن فيه اعتبار الخارج التقديري للتمكن بخلاف العشر فانه اسم اضافي فيشترط فيه الخارج التحقيقي ليبقى تسعة اعشار عند صاحب الارض سـ۱۸ قوله لتجاسر في الغياث تجاسر دليري كردن سـ۱۹ قوله واصطلمت الاصطلام از بيخ بركندن كذا في منتهى الارب سـ۲۰ قوله لانه واجب الخ فلو بقي الخراج بعد اصطلام الآفة الزرع لكان غرما فينقلب اليسر الى العسير سـ۲۱ قوله بخلاف الاولى اي القدرة الممكنة سـ۲۲ قوله لانه شرط محض الخ توضيحه ان القدرة الممكنة شرط محض للتمكن من احداث الفعل وليس فيها معنى العلة فلم يشترط لبقاء الواجب فان البقاء غير الوجود وما هو شرط الوجود لا يلزم ان يكون شرط البقاء الا ترى ان الشهود في النكاح شرط الانعقاد النكاح ولا يشترط بقاؤهم لبقاء النكاح بخلاف القدرة الميسرة فانها ليست شرطا محضا بل فيها معنى العلة لتغير صفة الواجب بها صفة اليسر فالواجب بصفة اليسر واجب ليس بشرط بل بصفة اليسر لا يتصور اليسر بالعسر فلا يشترط لبقاء القدرة الميسرة لبقاء الواجب سـ۲۳ قوله يثبت الخ لان الشرع ذكر في الحج نفس الاستطاعة على ما قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا وليس الاستطاعة البعيد من الكعبة الا بالزاد والراحلة فيهما من ضرورات مثل هذا السفر على حسب العادة فاشتراطهما لبيان ادنى التمكن بلا حرج غالبا والتيسير كذا في شرح الحسامي سـ۲۴ قوله بخدم بفتحتين جمع خادم كذا في المنتخب سـ۲۵ قوله فاذا فاتت القدرة اي الممكنة سـ۲۶ قوله ذلك اي البقاء والاثم سـ۲۷ قوله قوتا هو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام سـ۲۸ قوله يلزم في هذا الخ توضيحه انه لو لم يكن دخل الكل النصاب في ملك نصف صاع من بر مثلا فاذا من هو منهج فني عن السوال وقادر على اغناء الفقير عن السوال فلو اخبرناه اغناء ولم يعطاه صدقة الفطر كما هو مذهب الشافعي رح يلزم قلب الموضوع بانه يعطي اليوم الفقير هذا القدر فيصير محتاجا الى السوال فيسأل من ذلك الفقير هذا من تلك الصدقة وهذا لا يجوز لان دفع حاجة نفسه لئلا يحتاج الى المسألة اولى من دفع حاجة الفقير كذا في شرح الحسامي ۱۲ قمر الاقمار

سه قوله صفة الجواز اي الصفة التي هي الجواز فالاضافة بيانية ثم المراد بالجواز سقوط القضاء تحقيقا فيما له قضاء كالفرد من الخمس او تقديرا فيما لا قضاء له كالجمعة فان نيه الاختلاف واما الجواز بمعنى موافقة الامر فثبوته متفق عليه كذا قيل وقال ابن الملك ان النزاع لفظي فعند المتكلمين الجواز عبارة عن سقوط القضاء عن الذمة وهذا لا يعرف الا بدليل زائد وعند الفقهاء هو عبارة عن حصول الامتثال باتيان المامور به كما وجب فلو لم يثبت الجواز عند اتيانه يلزم تكليف ما لا يطاق سه قوله قال بعض المتكلمين اي بعض متكلمي المعتزلة كذا قيل سه قوله لا نحكم به الخ لان النهي ضد الامر وهو لا يدل على الفساد فان الصلوة في الارض المغصوبة ليست بفاسدة مع انه ورد النهي فيها فكذا الامر لا يدل على الجواز وفيه ان النهي يدل على الفساد اما في ذات المنهي عنه او في مجاوره ودخول الصلوة في الارض المغصوبة من الفساد الاعم من الذاتي والمجاوري سه قوله قبل الوقوف اي الخروج سه قوله فهو مامور الخ اي هو مضي على افعال الحج ويؤدي الاحرام به مع انه لا يجزئ بها المؤدى وعليه القضاء من عام قابل فكيف نحكم بالجواز اي بسقوط القضاء بمجرد اتيان المامور به سه قوله وانتفاء الكراهية بالرفع معطوف على صفة الجواز سه قوله وهو حصول الامتثال الخ فيه ان للامتثال عبارة عن موافقة الامر ولا خلاف في الجواز بهذا المعنى فانه ثابت بالاتفاق انما الخلاف في الجواز بمعنى سقوط القضاء وكذا قيل فتامل سه قوله والا اي وان لم يحصل الامتثال بمجرد ايجاد الفعل يلزم تكليف الخ واللازم مرفوع شرعا سه قوله بعده اي بعد ايجاد الفعل سه قوله واما الحج الخ جواب عن قوله الا ترى ان من افسد الخ سه قوله بامر مبتدأ فكانه ليس بقضاء للاول سه قوله كره وقت كونه مكروها اي ادائه حال تغير الشمس سه قوله ليس الخ لان امر الشرع في طلب الفعل من الاذن او بالاذن فينتفي الكراهة فلان فينتفي الكراهية منتفي بالطريق الاولى سه قوله تشبيه الخ فان الشمس تعبد في آخر اليوم والعبدة جميع العابد سه قوله الجواز الذي في ضمنه الخ اعلم ان الجائز يطلق على معان منها ما لا يمتنع عقلا ومنها ما استوى الامران اي الفعل والترك فيه شرعا وهو المباح ومنها ما تعارض فيه الادلة الشرعية فيه كسور الحمار فان بعض الدلائل الشرعية تدل على الطهارة وبعضها على النجاسة ومنها ما لا يمتنع شرعا اي حكم الشارع بعدم الحرج فيه وهذا الجواز هو الجواز الذي يشمل الواجب والمندوب والمباح وهو جنس الواجب وفي ضمنه فان الواجب عبارة عما الحرج في تركه ولا حرج في فعله وهذا هو الجواز الذي يدعي الشافعية بقاءه بعد انتساخ الوجوب والحنفية عدم بقائه صرح به العلام وقيل ان الذي لا يدعيه في المتنازع الاباحة

تلب الموضوع بان يعطي اليوم الصدقة ثم يسأل منه غداً عين تلك الصدقة ثم لما فرغ
المصنف عن بيان حسن المامور به شرع في بيان جوازه مناسبة واطرادا فقال
وهل تثبت صفة الجواز للمامور به اذا اتي به قال بعض المتكلمين لا يعني اختلفوا في انه اذا
ادي المامور به مع رعاية الشرائط والاركان فهل يجوز لنا ان نحكم بمجرد اتيانه بالجواز ام نتوقف
فيه حتى يظهر دليل خارجي يدل على طهارة الماء وسائر الشرائط فقال بعض المتكلمين لا نحكم به
حتى نعلم من خارج انه مستجمع للشرائط والاركان الا ترى ان من افسد حجه بالجماع قبل
الوقوف فهو مامور بالاداء شرعا بالمضي على افعاله مع انه لا يجوز المؤدي اذا اداه فيقضيه
من قابل والصحيح عند الفقهاء انه تثبت به صفة الجواز للمامور به وانتفاء الكراهة
اي المذهب الصحيح عندنا انه تثبت بمجرد ايجاد الفعل صفة الجواز للمامور به وهو حصول الامتثال
على ما كلف به والا يلزم تكليف ما لا يطاق ثم اذا ظهر الفساد بدليل مستقل بعد يعيد واما الحج فقد
اداه بهذا الاحرام وفرغ عنه والامر بحج صحيح في العام القابل بامر مبتدأ وعند ابي بكر الرازي لا
يثبت بمطلق الامر انتفاء الكراهة لان عصر يومه مامور بالاداء مع انه مكروه شرعا والطواف
محدثا مامور به مع انه مكروه شرعا قلنا ذلك الكراهة ليس في نفس المامور به بل لمعنى خارج
وهو التشبيه بعبدة الشمس وكون الطائف محدثا ومثل هذا غير مضر واذا عدمت
صفة الوجوب للمامور به لا تبقى صفة الجواز عندنا خلافا للشافعي هذا بحث آخر متعلق
بما مر من ان موجب الامر هو الوجوب يعني انه اذا نسخ الوجوب الثابت بالامر فهل تبقى صفة
الجواز الذي في ضمنه ام لا فقال الشافعي تبقى صفة الجواز استدلالا بصوم عاشوراء
فانه قد كان فرضا ثم نسخت فرضيته وبقي استحبابه الآن وعندنا لا تبقى صفة الجواز
الثابت في ضمن الوجوب كما ان قطع الاعضاء الخاطئة كان واجبا على بني اسرائيل وقد نسخ
منا فرضيته وجوازه وهكذا القياس في صوم عاشوراء فانما يثبت جوازه الآن
بنص آخر لا بذلك النص الموجب للاداء وقيل فائدة الخلاف بيننا وبينه يظهر في

ع اي الجواز ۱۲ منه

اي التخيير بين الفعل والترك فلا تعنيع اليه فلم ان النزاع بيننا وبين الشافعية انما هو فيما اذا نسخ الوجوب فقط واما اذا نسخ نفس الواجب وكان حكم الناسخ التحريم فلا يبقى الجواز بالاتفاق سه قوله ثم نسخت الخ اي فرضيته برمضان على ما في حديث رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه سه قوله لا تبقى صفة الخ فان بطلان المتضمن يدل على بطلان ما في ضمنه فالجواز لو ثبت ثبت بدليل آخر او بالاباحة الاصلية فان الامر يفيد الجواز الذي هو في ضمن الوجوب لا الجواز الذي في ضمن الندب او الاباحة فاذا نسخ الوجوب نفي هذا الجواز واما الجواز الذي هو في ضمن الاباحة او الندب فهو حكم آخر لا بد له من دليل آخر سه قوله واما صوم الخ جواب عن دليل الشافعي رح سه قوله بنص آخر اي بدليل آخر وهو القياس على سائر الصيامات النفلية او حديث وارد بذلك ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

ع قوله قال بعض المتكلمين والمفهوم من قول المصنف ان المراد من الجواز خروج من عهدة الواجب ومراد الفقهاء بالجواز ما قال صاحب الانوار من الامتثال بالامر فيكون بينهما نزاع لفظي والمراد من عدم انتفاء الكراهية من المامور به بالامر كراهية سواء كان يرجع الى ذات المامور به او الى وصفه ومرادنا من انتفاء الكراهية من المامور به بالامر كراهية يرجع الى ذات المامور به فيكون نزاعا لفظيا الخ

قوله عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه ثم ليأت بالذي هو خير
فانه يدل على وجوب تقديم الكفارة على الحنث وقد نسخ وجوب تقديمها بالاجماع ولكن
بقي جوازه عنده ولم يبق عندنا اصلا لما فرغ المصنف عن مباحث حسن المامور به وملحقاته
شرع في بيان تقسيمه الى المطلق والموقت فقال والامر نوعان مطلق عن الوقت اي احدهما
امر مطلق غير مقيد بوقت يفوت بفوته كالزكوة وصدقة الفطر فانهما بعد وجود السبب اي
ملك المال والرأس والشرط اي حولان الحول ويوم الفطر لا يتقيدان بوقت يفوتان بفوته
بل كلما ادى يكون اداء لا قضاء وان كان المستحب التعجيل وهو على التراخي خلافا للكرخي
اي هذا الامر المطلق محمول عندنا على التراخي يعني لا يجب الفور في ادائه بل يسع تاخيره
وعند الكرخي لا بد فيه من الفور احتياطا لامر العبادة يعني انه يأثم بالتاخير لا يعني انه
يصير قاضيا وعندنا لا يأثم الا في اخر العمر وحين ادركته علامات الموت ولم يؤد فيه
ودليلنا هو ما اشار اليه بقوله لئلا يعود على موضوعه بالنقض يعني موضوع الامر
المطلق كان هو التيسير والتسهيل فلو كان محمولا على الفور لعاد على موضوعه بالنقض و
يكون مناقضا للموضوع ومقيد به اي الثاني امر مقيد بالوقت وهو اربعة انواع
لانه اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب فهو النوع
الاول والمراد بالظرف ان لا يكون معيارا له بل يفضل عنه والمراد بالشرط ان لا يصح
المامور به قبل وجوده ويفوت بفوته والمراد بالسبب ان لهذا الوقت تاثيرا في وجوب
المامور به وان كان المؤثر الحقيقي في كل شيء هو الله تعالى ولكن يضاف الوجوب في
الظاهر الى الوقت لان في كل لمحة وصول نعمة من الله تعالى الى جانب العبد وهو يقتضي
الشكر في كل ساعة وانما خص هذه الاوقات المعينة بالعبادات لعظمتها وتجدد
النعم فيها ولئلا يفضي الى الحرج في تحصيل المعاش ان استغرق
الوقت العبادة كوقت الصلوة فان الوقت فيها يفضل

سـ قوله لا بيمين اي الذي قسم عليه سـ قوله فانه يدل الخ هذا اذا كان في رواية الحديث لفظة ثم كما في رواية رواها ابو داؤد في سننه وفي المشكوة عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير متفق عليه وروى الترمذي ومسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل فهذه الروايات لا تدل على وجوب تقديم الكفارة على الحنث بل انما تدل على الجمع بين الحنث والكفارة من غير تعرض بالتقديم والتاخير سـ قوله ولم يبق عندنا اصلا لكن لو قدم الكفارة لا يسترد من الفقير شيئا منه لانها وقعت صدقة تطوعا ثم اعلم ان الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله انما هو في الكفارة المالية اذ الكفارة بالصوم لا تجوز قبل الحنث اجماعا كذا في مشكوة الانوار سـ قوله تقسيمه اي تقسيم المصنف المراد بالامر في قول المصنف ههنا هو فرمان المامور به وهذا المجاز نحوي ويؤيده قول المصنف كالزكوة وصدقة الفطر فانهما ماموران سـ٥ قوله يفوت بفوته اي يفوت ذلك المامور اداء بفوت ذلك الوقت وانما قيد به ليحصل التفرقة بين المطلق والموقت والا فالمطلق ايضا موقت بمعنى انه واقع في الوقت سـ٦ قوله ملك المال اي النصاب وهذا سبب لوجوب الزكوة سـ٧ قوله والرأس وهذا سبب لوجوب صدقة الفطر سـ٨ قوله والشرط معطوف على السبب سـ٩ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية سـ١٠ قوله للكرخي اي لابي الحسن الكرخي من مشائخنا الحنفية والكرخ محلة ببغداد او قرية من قرى بغداد كذا قيل وفي الكشف وذهب الكرخي من اصحابنا الى الفور وهو قول عامة اهل الحديث وبعض المعتزلة وذكر ابو سهل الزجاجي انه عند ابي يوسف رحمه الله على الفور وعند محمد والشافعي على التراخي وروي عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف انتهى سـ١١ قوله لا يجب الفور الخ اي لا يجب اداؤه في اول اوقات امكان الفعل فالمراد بالتراخي عدم التقييد بالحال لا التقييد بالمستقبل حتى لو ادى في الحال لا يخرج عن العهدة والفور في الاصل مصدر فار يقال فارت القدر اذا غلت ثم استعير للسرعة سـ١٢ قوله احتياطا الخ واستدل عليه بان السيد اذا قال لعبده اسقني الماء يفهم منه تعجيل السقي حتى انه يذم العبد في العرف والعادة على تقدير التاخير فكان الامر محمولا على الفور وفيه ان الكلام في الامر الذي يكون عاريا عن القرائن والقطع بالفور في المثال المذكور بسبب العرف والعادة وفيه كلام سـ١٣ قوله يأثم بالتاخير الخ لان التاخير تفويت اذ لا يدري القدرة على الاداء في الوقت الثاني او لا والقدرة والتفويت حرام وفيه انا لا نسلم ان التاخير تفويت لتمكنه من الاداء في جزء يدركه من الوقت واما الموت فجاءة فهو نادر لا يصلح لان يبنى الاحكام عليه سـ١٤ قوله ولم يؤد الخ الواو للحال سـ١٥ قوله لئلا يعود اي لئلا يرجع على موضوعه اي على موضوعه او على فائدته تطبيقا بالنقض اي تناقضا لموضوعه هو الاطلاق سـ١٦ قوله لعاد الخ اي لصار موضوعه منتقضا بالاطلاق سـ١٧ بالوقت اي بوقت محدود بحيث لو فات الوقت فات الاداء سـ١٨ قوله للمؤدى الخ المؤدى هي الهيئة الحاصلة من الاركان المخصوصة الواقعة في الوقت كالقيام والقعود والركوع والسجود للصلوة والاداء اخراجها من كتم العدم الى عرصة الوجود كذا قيل سـ١٩ قوله فهو النوع اي نفس الوجوب او وجوب الاداء بالامر والسبب عندهم ما يكون معرفا لتحقق السبب ومفضيا الى وجوده كذا قيل سـ٢٠ قوله والمراد الخ بقرينة مقابلته مع المعيار والمعيار ما يكون الفعل المامور به واقعا فيه مقدرا به فيزيد بطول الوقت وينقص بقصره سـ٢١ قوله بل يفضل عنه اي عن المؤدى بان يسع ذلك المؤدى الواجب وغيره سـ٢٢ قوله ويفوت اي المامور به سـ٢٣ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية سـ٢٤ قوله لان في كل لمحة الخ بهذا البيان اندفع ما يتوهم من سلب المناسبة بين الاسباب والمسببات ولا مناسبة بين الوقت ووجوب العبادة فكيف يصلح الوقت سببا للعبادة سـ٢٥ قوله وانما خص الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الشكر ينبغي ان يكون في كل ساعة فلم اختص هذه الاوقات الخمسة سـ٢٦ قوله وتجدد النعم فيها فان الاستيقاظ في الفجر حيوة بعد النوم الذي هو كالموت فشكرا عليه فرضت صلوة الفجر ثم بالنهار واحصل اسباب المعيشة من المطاعم والمشارب وغيرهما فرضت صلوة الظهر شكرا عليه ولما كان النوم والاستراحة بعد صلوة الظهر من عادة الاكثر فرضت صلوة العصر لما فيها الغفلة عن ذكر الله تعالى ثم لما تم النهار فرضت عبادة المغرب شكرا عليه والافتراض صلوة العشاء لاتمام الشكر وتحسين الخاتمة والنوم بعدها كالموت على الايمان والطاعة كذا ذكره المحققون سـ٢٧ قوله ولئلا يفضي الخ هذا ينبغي من شيء فانه يقتضي تعيين الاوقات للعبادة لا في استغراق الاوقات وحينئذ لا يقتضي تعيين هذه الاوقات الخمسة المعينة ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

سـ قوله وهو على التراخي وهذا اعتراض اما التعجيل فهو ينافي التراخي لما عرف من لزوم اتيان الفعل في زمان مستقبل فيلزم منه عدم الجواز على الفور والامر ليس كذلك واما الخلاف علينا الدليل في قوله كيلا يعود على موضوعه بالنقض كما كان لازما على الكرخي في البناء على الفور كذلك لازما علينا لكون مشتركا الالتزام سـ قوله المراد بالظرف جواب سوال مقدر تقريره ان جعل النوع الاول مقابلا للنوع الثاني غير مستقيم لان الوقت كما كان ظرفا فيه كذلك ظرف في الثاني ايضا فالمراد بالظرفية عبارة من محل اداء شيء والوقت كما يكون محلا لاداء الصلوة كذلك محلا لاداء الصوم سـ قوله المراد بالشرط دفع الوهم وتوهم ان المراد بالشرطية الوقت شرط الوجوب كحولان الحول للزكوة فيجوز تعجيل الصلوة على الوقت كتقديم الزكوة على الحول فدفعه بما ترى سـ قوله والمراد بالسبب دفع الاعتراض وهو ان من اطلاق السبب على الوقت لا يصح لان السبب عبارة عن الشيء الذي يفضي الى الحكم بالواسطة واضافة الوقت الى الصلوة بالذات لا بالواسطة او عن اعتراض آخر بين الفقهاء من عدم المناسبة بين السبب والمسبب + +

عن الاداء اذا ادى على حسب السنة من غير افراط فيكون ظرفا فلا يصح الاداء قبل
دخول الوقت ويفوت بفوته فيكون شرطا ويختلف الاداء باختلاف صفة الوقت صحة
وكراهة فيكون سببا للوجوب وتقديم المشروط على الشرط جائز اذا كان الشرط شرطا للوجوب
كما في حولان الحول للزكوة واما اذا كان الشرط شرطا للجواز فلا يصح التقديم عليه كسائر شرائط
الصلوة وتقديم المسبب على السبب لا يجوز اصلا وههنا لما اجتمعت الشرطية والسببية
فلا جرم ان لا يجوز التقديم على الوقت ثم ههنا شيئان نفس الوجوب ووجوب الاداء
فنفس الوجوب سببه الحقيقي هو الايجاب القديم وسببه الظاهري هو الوقت
اقيم مقامه ووجوب الاداء سببه الحقيقي تعلق الطلب بالفعل وسببه الظاهري
هو اللفظ اقيم مقامه ثم الظرفية والسببية لا تجتمعان بحسب الظاهر لانه ان ادى في
الوقت لا يكون سببا لان السبب يجب ان يتقدم على المسبب وان لم يؤد في الوقت لا يكون
ظرفا اذ الظرف ما يؤدى فيه لا بعده فلهذا قالوا ان الظرف هو جميع الوقت والشرط هو
مطلق الوقت والسبب هو الجزء الاول المتصل بالاداء قبل الشروع في الاداء والكل في
القضاء وهو اربعة انواع وقد فصله المصنف بقوله وهو اما ان يضاف الى الجزء الاول او الى
ما يلي ابتداء الشروع او الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت او الى جملة الوقت يعني
ان الاصل ان كل مسبب متصل بسببه فان اديت الصلوة في اول الوقت يكون
الجزء السابق على التحريمة وهو الجزء الذي لا يتجزأ سببا لوجوب الصلوة فان
لم يؤد في اول الوقت تنتقل السببية الى الاجزاء التي بعده فيضاف الوجوب الى
كل ما يلي ابتداء الشروع من الاجزاء الصحيحة فان لم يؤد في الاجزاء الصحيحة
حتى ضاق الوقت فح يضاف الوجوب الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت وهذا
لا يتصور الا في العصر فان في غيره من الصلوة كل الاجزاء صحيحة وهذا الجزء
الناقص مقدار ما يسع التحريمة عندنا ومقدار ما يؤدى فيه اربع ركعات

له قوله اذا ادى الخ انما قيد به لان الصلوة اذا اديت بالافراط بحيث تستغرق الوقت فلا يكون الوقت فاضلا سله قوله فيكون اي الوقت سه قوله ويختلف الاداء الخ فانه يصح كاملا في وقته الكامل ويكره في الوقت المكروه ويفسد في غير وقته والاصل ان الحكم يختلف باختلاف السبب فيكون الوقت سببا لوجوب الصلوة وترتبها على الذمة فان قلت ان الثابت بالدليل اختلاف الاداء باختلاف صفة الوقت ولا يلزم منه كون الوقت سببا للوجوب فان وجوب الواجب امر وادائه امر آخر قلت ان المراد من اختلاف الاداء اختلاف الواجب في الذمة فانه يجب كاملا وناقصا بكمال الوقت ونقصانه فالاستدلال صحيح سكه قوله تقديم المشروط الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الوقت لما كان شرطا للاداء فينبغي ان يصح الاداء قبل الوقت فان تقديم المشروط على الشرط جائز الا ترى ان حولان الحول شرط لوجوب اداء الزكوة ويجوز تقديم الزكوة عليه شه قوله جائز هذا ليس بحق والحق ان تقدم الشئ على نفسه باطل وفي الزكوة الحول ليس بشرط للوجوب للاداء بل لوجوب الاداء ولا يتصور تقدمه عليه كذا قال ابن الملك سله قوله للوجوب اي لوجوب الاداء سكه قوله كسائر شرائط الصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وغيرها فانها لا يجوز تقديم اداء الصلوة عليها شه قوله وههنا اي في الوقت سله قوله الشرطية اي شرطية الجواز سله قوله ثم ههنا اي في الصلوة سله قوله هو الايجاب القديم كما في التلويح والحق خلاف ذلك فان الايجاب القديم هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين وهو معنى تعلق الطلب بالفعل فهو سبب وجوب الاداء لا لنفس الوجوب فالسبب الحقيقي لنفس الوجوب انما النعم التي منحها الله تعالى على عباده كما قال البعض او الله تعالى كما قال الشيخ سابقا الكلم الا ان يقال بالتسامح في العبارة فالمراد بالايجاب القديم الموجب القديم وهو الله تعالى فتامل سله قوله مقامه اي مقام السبب الحقيقي سله قوله ثم الظرفية الخ هذا اعتراض على كون الوقت ظرفا وسببا ويمكن ان يجاب عنه بان الوقت ظرف للمؤدى وسبب لنفس الوجوب فلا منافاة لكنه بقيت مناقشة وهو ان الاداء موقوف على الوجوب والوجوب موقوف على السبب اي الوقت فصار ذلك السبب متقدما على الاداء ايضا فيلزم المنافاة سله قوله لا يكون اي الوقت سله قوله يجب ان يتقدم الخ فاذا ادى في الوقت فاين تقدم السبب فان السبب هو كل الوقت بل كان الوقت ظرفا سله قوله فلهذا قالوا الخ جواب للاعتراض سله قوله جميع الوقت اي المجموع من حيث هو مجموع من اوله الى آخره فان الظرف ما يحيط بالمظروف ويفضل عنه سله قوله مطلق الوقت فانه اذا ادى في اي جزء كان للاداء وهذا هو معنى الشرطية وما في بعض الحواشي من ان الشرط هو الجزء الاول من الوقت فلا يصح اليه اذ لا يصدق على الجزء الاول عينا تعريف الشرط كما مر في المنهية هذا هو الحق وما ذكر في التلويح من ان الشرط هو الجزء الاول من الوقت والظرف هو مطلق الوقت فخلاف الظاهر انتهت سله قوله والكل الخ بالرفع معطوف على الجزء الاول اي السبب هو كل الوقت في القضاء فانه ليس بظرف للقضاء حتى يمتنع كونه سببا سله قوله هو اي النوع الاول من الوقت اربعة انواع وهذا اتباع لفخر الاسلام حيث جعل القسم الاول من الوقت متنوعا الى هذه الانواع الاربعة واعترض عليه بان هذا التنويع ليس بصحيح فان الوقت واحد وانما التنويع في اضافة الوقت الى السبب وباختلاف الاضافة لا يختلف المضاف اليه اي الوقت فكيف يصح تنويع الوقت وقال الشيخ الهداد في شرح البزدوي ان هذا التقسيم نوع تساهل بجعل اختلاف الاضافة اختلاف المضاف اليه تساهلا سله قوله وهو الخ الضمير راجع الى الوجوب وهو الظاهر لقرب المرجع واستقامة المعنى بلا تكلف ولا حاجة الى التكلف اختاره بحر العلوم من ان الضمير راجع الى الواجب ويضاف منسوب الى الوجوب اعني الواجب اي ان يضاف هو الى الجزء الاول الخ سله قوله متصل بسببه فان قلت ان السبب ههنا نفس الوجوب لا الاداء فاخذ ههنا اتصال الاداء بالجزء الذي هو سبب مع ان المعتبر اتصال المسبب بالسبب لا اتصال الاداء بالسبب قلت ان نفس الوجوب يفضي الى الاداء فالاداء ايضا كانه مسبب بواسطة الوجوب فلهذا اعتبر اتصال الاداء بالسبب سله قوله يكون الخ لعدم المزاحم فان الاجزاء الاخر معدومة والمعدوم لا يزاحم الموجود سله قوله سببا خبر يكون سله قوله تنتقل السببية الخ لا يقال ان السببية صفة وانتقال الصفة محال لانا نقول ان المراد بالانتقال السببية ههنا ثبوت السببية في محل بعد ثبوتها في محل آخر وهذا ليس بانتقال حقيقة الا انه لشبهه يسمى انتقالا مجازا سله قوله الى كل ما يلي الخ فيه انه يوجب تعدد السبب في الواجب الواحد بالنسبة الى افراد العباد فانهم مختلفون في ابتداء شروع العبادات ويمكن ان يقال ان السبب الحقيقي واحد وهو الله تعالى واما الوقت فمعرف فغاية ما يلزم تعدد المعرفات لشئ واحد ولا ضير فيه فان قلت لم لم تقولوا باضافة الوجوب الى جميع الاجزاء من الجزء الاول الى الجزء الذي يلي ابتداء الشروع قلت ان الاجزاء السابقة على الجزء المتصل بالاداء معدومة فيلزم على هذا القول جعل السبب موجودا ببعض الاجزاء وهو الجزء المتصل بالاداء تامل سله قوله من الاجزاء الخ بيان سله قوله وهذا اي الاضافة الى الجزء الناقص سله قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

ع قوله اذا ادى على حسب السنة جواب سوال تقديره ان فضل الوقت على الاداء غير مستقيم لان الاصل في الاداء ان يكون على وجه العزيمة ثم لا فضل للوقت على الاداء فاجاب صاحب الانوار بقوله اذا ادى :

عنده بجزء فلا تنتقل السببية عنده الى ما بعده لانه خلاف الامر والشرع فان كان هذا الجزء الاخير كاملا كما فى صلوة الفجر وجبت كاملة فان اعترض الفساد بالطلوع بطلت الصلوة ويحكم بالاستيناف وان كان هذا الجزء ناقصا كما فى صلوة العصر وجبت ناقصة فاذا اعترض الفساد بالغروب لم تفسد الصلوة لانه اداها كما وجبت وكان قوله الى ما يلى ابتداء الشروع شاملا للجزء الاول وللجزء الناقص لان الجزء الاول او الجزء الناقص انما يصير سببا لوجوب الصلوة اذا شرع فيه اما اذا لم يشرع فيه لم يصر سببا فينبغى ان يقتصر عليه الا ان الجزء الاول لاهتمام شانه عند الجمهور وصرح به حتى ذهب كل الائمة سوى ابى حنيفة الى استحباب الاداء فيه وكذا الجزء الناقص لاجل خلافية زفر رح فيه صرح بذكره وهذا كله اذا ادى الصلوة فى الوقت واما اذا فاتت الصلوة عن الوقت فح يضاف الوجوب الى جملة الوقت لانه قد زال المانع عن جعل كل الوقت سببا وهو كونه ظرفا للصلوة لانه لم يبق الوقت فلما كان كل الوقت سببا للقضاء وهو كامل فح تجب الصلوة كاملة فلا يتادى الا فى الوقت الكامل واليه اشار بقوله فلهذا لا يتادى عصر امسه فى الوقت الناقص بخلاف عصر يومه يعنى فلاجل ان سبب وجوب عصر اليوم هو الوقت الناقص اذا لم يؤده فى الاجزاء الصحيحة وسبب وجوب عصر الامس هو كل الوقت الفائت الكامل قلنا لا يتادى عصر الامس فى الوقت الناقص لانه لما فاتت الصلوة عن الوقت كان كل الوقت سببا وهو كامل باعتبار اكثر اجزائه وان كان يشتمل على الوقت الناقص فلا يصح قضاؤه الا فى الوقت الكامل ويتادى عصر يومه فى الوقت الناقص لانه لما لم يؤد فى الوقت الاول واتصل شروعه فى الجزء الناقص كان هو سببا لوجوبه فيؤدى ناقصا كما وجب لا يقال ان من شرع صلوة العصر فى اول الوقت ثم مدها بالتعديل والتطويل الى ان غربت الشمس فان هذه الصلوة قد تمت ناقصة وكان شروعها فى الوقت الكامل لانا نقول انما يلزم هذا ضرورة ابتنائه على العزيمة فان العزيمة فى كل صلوة

۵۲ قوله الى ما بعده اى الى ما بعد مقدار ما يؤدى فيه اربع ركعات ۵۳ قوله خلاف الامر لانه يؤدى الى تكليف ما ليس فى الوسع ۵۴ قوله وجبت كاملة لان الوجوب على حسب السبب والسبب هو الوقت كامل فالوجوب ايضا كذلك ۵۵ قوله بالطلوع اى بطلوع الشمس فى خلال الصلوة ۵۶ قوله بطلت الصلوة لانها لم تؤد على حسب ما وجبت لان الواجب كامل وقد ادى بصفة النقصان والمراد ببطلان الصلوة بطلان فرضيتها لا البطلان اصلا حتى تصير نفلا وقيل يبطل اصل الصلوة وعند الشافعى رحمه الله لا يبطل صلوة الفجر بالطلوع بقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه الشيخان عن ابى هريرة رضى الله عنه ونحن نقول لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهى الوارد عن الصلوة فى وقت الطلوع وفى وقت الغروب وفى وقت الاستواء رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث فى صلوة العصر وحديث النهى فى صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا تجوز فى الاوقات الثلثة بحديث النهى الوارد اذ لا معارض بحديث النهى فيها كذا فى المرقاة شرح المشكوة ۵۶ قوله وان كان هذا الجزء اى الجزء الاخير وهذا معطوف على قوله فان كان آخر ۵۷ قوله بالغروب اى بغروب الشمس ۵۸ قوله فيه اى فى الجزء الاول او الجزء الناقص ۵۹ قوله عليه اى على قوله الى ما يلى ابتداء الشروع ۶۰ قوله سوى ابى حنيفة رح فان المستحب فى الفجر عنده الاسفار وفى الظهر الابراد ۶۱ قوله وهذا كله اذا ادى الخ وعند الشافعى رح الجزء الاول معينا سبب للوجوب ولا تنتقل السببية عنده فيرد عليه ان من طهرت عن الحيض فى وسط الوقت تجب عليه الصلوة مع انها لم تدرك سبب الوجوب وهو الجزء الاول وفى المقام كلام طويل ۶۲ قوله وهو اى المانع ۶۳ قوله لانه لم يبق الخ دليل للزوال ۶۴ قوله وهو اى كل الوقت ۶۵ قوله الوقت الناقص اى وقت تغير قرص الشمس بحيث يصير بحال لا يحصل للبصر بالنظر اليه حيرة كذا قيل ۶۶ قوله الفائت الكامل اى باعتبار اكثر الاجزاء وللاكثر حكم الكل فلا تصغ الى من قال ان السبب وهو كل الوقت ناقص بنقصان بعض الاجزاء ۶۷ قوله لا يتادى الخ هذا فى حق من كان اهلا فى جميع وقت عصر الامس واما من حدث اهليته فى آخر الوقت بان كان كافرا فاسلم فى آخر وقت عصر الامس فالسبب له هو آخر الوقت وهو ناقص فيصح منه اداء عصر الامس فى الوقت الآخر من اليوم كذا ذكره اعلم العلماء رحمه الله تعالى تبعا لفخر الاسلام واما شمس الائمة فجزم بعدم الصحة وقال انه لا نقصان فى الوقت نفسه بل فى الاداء فى ذلك الوقت الاخير ليتحمل هذا النقصان فى الاداء لشرف الاداء ولا يتحمل فى القضاء فيجب القضاء فى الوقت الكامل ۶۸ قوله وهو اى كل الوقت ۶۹ قوله كان هو اى كان الجزء الناقص سببا لوجوب عصر اليوم ۷۰ قوله كما وجب لانه وجب ناقصا لنقصان سببه ۷۱ قوله ولا يقال الخ اعتراض على ما تقرر من ان ما وجب كاملا لا يتادى بصفة النقصان ۷۲ قوله الى ان غربت الشمس اى قبل الفراغ من صلوة العصر ۷۳ قوله على العزيمة اعلم ان الاحكام المشروعة على نوعين عزيمة وهى اسم لما هو اصل غير متعلق بالعوارض ورخصة وهو ما يكون شرعه باعتبار العوارض ۷۴ قوله فى كل صلوة اى كل هاهنا افرادى ومن فهم ان الكل مجموعى فقد شطط تامل ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار —
الفاهم المولوى خادم احمد ۱۲ منه

ان[١] يؤدى فى تمام الوقت فالاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على العزيمة مما لا يجتمع قط فجعل هذ القدر من الكراهة عفوًا[٢] ومن حكمه اشتراط نية التعيين اى من حكم هذا القسم الذى[٣] هو ظرف اشتراط نية التعيين بان[٤] يقول نويت ان اصلى ظهر اليوم[٥] ولا يصح بمطلق النية لانه لما كان الوقت ظرفا صالحًا للوقتى[٦] وغيره من النوافل والقضاء يجب ان يعين النية ولا يسقط بضيق الوقت اى اذا ضاق[٧] الوقت عن التوسعة بسبب تقصيره الى اخر الوقت او بسبب نومه او نسيانه لا يسقط[٨] التعيين عن ذمته لان مجاء الضيق بسبب العارض[٩] وفى الاصل كان سعة ولا يتعين بالتعيين الا بالاداء اى ان عين احد اول الوقت او وسطه او آخره لا يتعين بتعيينه باللسان والقصد الا اذا ادى فيه اى وقت ادى يكون ذلك الوقت متعينا وان لم يؤد فيما عينه بل فى جزء آخر لا يسمى[١٠] قضاء كالحانث فى اليمين فانه[١١] يتخير فى كفارتها بين ثلثة اشياء اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان عين واحدا منها باللسان او بالقلب لا يتعين عند الله تعالى ما لم يؤده فاذا اى صار متعينا وان ادى[١٢] غير ما عينه او لا يكون مؤديا او يكون معيارا له وسببا لوجوبه كشهر رمضان عطف على قوله اما ان يكون ظرفا وهو النوع الثانى من الانواع الاربعة للموقت ولا فرق بينه وبين القسم الاول الا يكون[١٣] الاول ظرفا وهذا معيارا والمعيار هو الذى استوعب الموقت ولا يفضل عنه فيطول[١٤] بطوله ويقصر[١٥] بقصره فان الصوم يطول بطول النهار ويقصر بقصره فيكون معيارا وهو سبب[١٦] لوجوبه ايضا[١٧] وقد اختلف فيه[١٨] فقيل الشهر كله سبب[١٩] للصوم وقيل الايام فقط دون[٢٠] الليالى ثم قيل[٢١] الجزء الاول من الشهر سبب[٢٢] لوجوب صوم تمام الشهر وقيل[٢٣] اول كل يوم[٢٤] سبب لصوم ذلك اليوم وقد ذكرنا كله فى التفسير الاحمدى ولم يذكر ههنا كونه شرطا للاداء مع انه شرط للاداء ايضًا اكتفاء[٢٥] بالقرائن ثم فرع على كونه معيارا فقال فيصير غيره منفيا[٢٦] اى لما كان شهر رمضان معيارا للصوم يصير غير الفرض منفيا فى رمضان كما

١ قوله ان يؤدى الخ لتوارد نعم الله تعالى على العبد وقد جبل له ولاية صرف بعض الاوقات الى حوائج نفسه رخصة ٢ قوله عفوا لكن بقيت مناقشة وهو انه اذا شرع العصر فى الوقت الكامل ومد الى ان دخل الوقت الناقص وفرغ قبل آخر الوقت فان هذه الصلوة جائزة مع انها وجبت كاملة لكمال سببها وقد اديت بصفة النقصان وليس ههنا بناء على العزيمة كما هو الظاهر فتامل ٣ قوله الذى هو ظرف فيه مسامحة والاولى ان يقول الذى وقته ظرف ٤ قوله بان يقول الخ او ينوى بقلبه معينا ٥ قوله ظهر اليوم فيه ايماء الى ان المراد بالتعيين تعيين فرض الوقت ولو نوى فرض الظهر لا يكفى لان فرض الظهر يكون اداء وقضاء فلا تعيين الاداء الا بذكر فرض الوقت كذا قال ابن الملك وفى مشكوة الانوار ان نية الظهر المقرون باليوم تعيين ان خرج الوقت كذا المقرون بالوقت ان لم يخرج الوقت وفرض الوقت كظهر الوقت وان نوى فرض الظهر ففى فتاوى العتابى الاصح انه يجزئه الا ان كون الفائتة عليه محتمل ولا اعتبار به ٦ قوله للوقتى اى للصلوة الوقتية ٧ قوله اذا ضاق الوقت اى بحيث لا يسع الا هذا الفرض ٨ قوله لا يسقط التعيين الخ ولقائل ان يقول انه ينبغى ان يسقط التعيين لضيق الوقت وينصرف مطلق نية المكلف الى ما يجب عليه نظرا الى ظاهر حاله ويمكن ان يقال ان ظاهر الحال يكفى لابقاء ما كان على ما كان ولا اثر له فى رفع الثابت وتعيين الفرض قد ثبت فى الذمة لكون اصل الوقت واسعا فلا يسقط بظاهر الحال ٩ قوله لعارض كالنوم واخواته ١٠ قوله لا يسمى قضاء فان الواجب فى الموسع هو الاداء فى جزء من الوقت وما قال بعض الشافعية من ان الجزء الاول متعين للاداء وفى غير الجزء الاول قضاء وبعض الحنفية من ان الجزء الاخير متعين للاداء فان ادى فى الاول يكون نفلا يسقط به الفرض فمخالف لما ان الامر موسع فكل جزء من اجزاء الوقت وقت لامتثال الامر فتعيين بالاول او بالاخير تضييق وخلاف الامر تدبر ١١ قوله فانه تخير فى كفارتها بين ثلثة اشياء الطعام الخ واذا لم يجد هذه الاشياء الثلثة فعليه صيام ثلثة ايام كما نطق به القرآن المجيد فالخيار انما هو فى هذه الثلثة لا فيها مع الصوم فما فى مسير الدائر من ان الحانث مخير بين الاطعام والكسوة والتحرير والصوم انتهى فليس بصحيح تامل ١٢ قوله فان ادى غيرا الخ كما انه عين ان يطعم عشرة مساكين ثم بدا له ان يحرر رقبة فهذا التحرير يكون اداء وهذا بناء على ان الواجب فى الواجب المخير احد الامور كما هو مقتضى كلمة او ١٣ قوله الا يكون الخ فى العبارة مسامحة والاولى ان يقول الا يكون الوقت فى الاول ظرفا وفى هذا الثانى معيارا ١٤ قوله فيطول اى الموقت بطول الوقت كما فى الصيف ١٥ قوله ويقصر كما فى الشتاء ١٦ قوله وهو سبب الخ لنسبة الصوم الى الشهر كقولنا صوم رمضان والاصل فى الاختصاص الكامل ان يكون المضاف ثابتا بالمضاف اليه ولقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فشهود الشهر علة لوجوب الصوم ١٧ قوله ايضا اى كما ان الوقت فى النوع الاول سبب للوجوب ١٨ قوله فيه اى فى سبب الوجوب ١٩ قوله سبب للصوم وفيه انه يلزم منه تقدم الشيء اى صوم اول يوم من رمضان على سببه وهو مجموع الشهر واللازم باطل ٢٠ قوله دون الليالى فان الليل ينافى الصوم فكيف يكون سببا لوجوب الصلوة وفيه ان سببية الليل لا تقتضى ان يجوز الاداء فى الليل كمن اسلم فى آخر الوقت فهو سبب لوجوب الصلوة ولا يكون الاداء فيه كذا قيل ٢١ قوله ثم قيل الخ هذا القول قد اختاره الشارح فى التفسير الاحمدى ٢٢ قوله سبب الخ ولهذا يجب الصوم على من كان مفيقا فى اول ليلة من الشهر ثم جن قبل الاصباح وافاق بعد مضى الشهر حتى يلزمه القضاء كذا فى التوضيح ٢٣ قوله وقيل الخ وقيل ان سبب وجوب كل صوم الجزء الاخير من الليل من ذلك اليوم فان السبب لا بد له من ان يتقدم على المسبب ٢٤ قوله اول كل يوم الخ اى الجزء الاول من كل يوم سبب لصومه وهو المختار عند الاكثرين لان صوم كل يوم منفرد عبادة فيتعلق كل بسبب والليل ينافى الصوم فلا يصلح سببا لوجوب الصوم وفيه ما مر آنفا ٢٥ قوله اكتفاء الخ فان كل ما هو موقت فالوقت شرط لادائه وهذا معلوم ضرورة بخلاف السبب والمعيار فان الوقت قد لا يكون سببا كما فى الصوم المنذور المعين وقد لا يكون معيارا كوقت الصلوة فلذلك خصها بالذكر ٢٦ قوله منفيا اى غير مشروع ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

ع قوله وقد اختلف فيه فقيل الشهر كله الخ ووجه هذا ان اضافة الصوم يكون الى الشهر والاضافة دليل السببية ع قوله وقيل الايام فقط ووجه هذا ان كل ما يكون سببا للشيء يكون محلا لاداء ذلك الشيء ومحل الاداء صوم الايام دون الليالى ع قوله ثم قيل الجزء الاول من الشهر الخ ووجه هذا ان وجود الاهلية فى الجزء الاول من اليوم الاول من الشهر معين لوجوب القضاء تمام الشهر فتقدير صورة الجنون فعلم ان السببية فى الجزء الاول بلا اشتباه ع قوله وقيل اول كل يوم سبب لصومه ووجه هذا ان كل يوم صوم مقصود بالذات وسبب مستقل الا ترى ان الفساد فى البعض لا يوجب فى الآخر فوجب ان يكون لكل الصوم سببا مستقلا بناء على اصل ان للمسببات المستقلات الاسباب المستقلة

قال عليه السلام اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان ولا تشترط نية التعيين بان يقول بصوم غد نويت بفرض رمضان لان هذا التعيين انما شرع في الصلوة لكون وقتها ظرفا صالحا لغيرها ايضا وهو منتف ههنا وقال الشافعي رحمه الله لا بد من تعيين النية قياسا على الصلوة وقال زفر رحمه الله لا حاجة الى اصل النية ايضا لانه متعين بتعيين الله تعالى وخير الامور اوسطها وهو فيما قلنا فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف تفريع على ما سبق اي فيصاب صوم رمضان بمطلق اسم الصوم بان يقول نويت الصوم ومع الخطاء في الوصف ايضا بان ينوي النفل او واجبا آخر فلا يكون الا عن رمضان والمراد بهذا الخطاء ضد الصواب لا ضد العمد فان العامد والمخطئ سواء في هذا الحكم الا في المسافر ينوي واجبا آخر عند ابي حنيفة رح استثناء من مقدر اي يصاب رمضان مع الخطاء في الوصف في حق كل احد الا في المسافر حال كونه ينوي في رمضان واجبا آخر من القضاء والكفارة فانه يقع عما نوى لا عن رمضان عند ابي حنيفة رح لان وجوب الاداء ساقط في حقه تخيير بعد ذلك بين الكل وبين الواجب الآخر وعندهما لا يصح لان شهود الشهر موجود في حقه كالمقيم وانما رخص له بالافطار للتيسر فاذا لم يترخص عاد حكمه الى الاصل فلا يقع عما نوى بل عن رمضان وهذا المسافر متلبس بخلاف المريض فانه ان نوى نفلا او واجبا آخر لم يقع عما نوى لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز لا بالعجز التقديري فاذا صام وتحمل المحنة على نفسه علم انه لم يكن عاجزا فيقع عن رمضان وهذا هو المختار وقيل رخصته ايضا متعلقة بالعجز التقديري وهو خوف زيادة المرض فهو كالمسافر وقيل في التطبيق بينهما ان المريض الذي يضره الصوم كمرض الحمى المبرد ووجع العين فرخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض والعجز التقديري والمريض الذي لا يضره الصوم كمرض استلاء البطن فرخصته متعلقة بحقيقة العجز فاذا صام هذا المريض ظهر انه لم يكن له عجز حقيقي فلا يقع عما نوى

عـه مولانا عبد العلي رح ١٢ منه

سـ١ه قوله اذا انسلخ الخ هذا المتن اورده ملا علي القاري في شرح مختصر المنار واستاذ اساتذة الهند رحمه الله في الصبح الصادق سـ٢ه قوله نية التعيين اي التعيين المقصدي سـ٣ه قوله لا بد الخ لئلا يلزم الجبر في صفة العبادة بان يكون امساك العبد على قصد آتية قربة كما يجب للعبادة المفروضة شأن العبد اولى ونحن نقول بان الاطلاق في المتعين تعيين فلم يشرع في الوقت الا الصوم المفروض فنوى مطلق الصوم فيتعين الفرض فيحصل التعيين باطلاق النية ونظيره ما اذا كان في الدار زيد وحده وقلت يا انسان تعين هو للنداء وطلب الاقبال فكذا ههنا سـ٤ه قوله لانه متعين الخ فكل امساك يقع في نهار رمضان للصحيح المقيم يقع عن الصوم الفرض وان لم ينو وقلنا ان هذا يكون جبرا والشرع عين الامساك الذي هو قربة لصوم رمضان ولا قربة بدون النية ثم اعلم ان الكرخي قال من حكى هذا المذهب عن زفر فقد اخطأ انما قال زفر ان صوم جميع الشهر يصح بنية واحدة وقال ابو اليسر ان هذا القول قول زفر قاله في صغره ثم رجع عنه كذا في الدراية سـ٥ه قوله وهو الخ اي الاوسط في مذهبنا من انه لا بد من النية ولا يحتاج الى التعيين سـ٦ه قوله فيصاب في المنتخب اصابة بالمتن وخواستن سـ٧ه قوله ومع الخطاء الخ فان الوقت ليس بصالح للوصف بل انما يقبل الاصل لكونه متعينا من الله تعالى فالوصف لا يكون مشروعا في ذلك الوقت فيبطل وليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل فبقي باطلاق اصل الصوم ويحصل الغرض سـ٨ه قوله على ما سبق اي على قول المصنف فيصاب الخ سـ٩ه قوله اسم صوم خبرا يما الى ان اللام في الاسم عوض عن المضاف اليه سـ١٠ه قوله او واجبا آخر كالقضاء والنذر سـ١١ه قوله ضد الصواب فالصواب في رمضان ان يصوم عن رمضان لا عن غيره فاذا نوى غيره نفلا او واجبا آخر فقد اخطأ عمدا كان هذه النية او خطأ سـ١٢ه قوله حال كونه الخ ايماء الى ان قوله ينوي الخ حال من المسافر وفيه ان الحال عن المفعول فيه غير معروف اللهم الا ان يقال بانه حال عن الضمير في المسافر اذ المعنى الا في الذي سافر فالالف واللام موصول او كما ان تقول ان الالف واللام في المسافر للعهد الذهني فصح ان يوصف بالجملة فقوله ينوي الخ صفة للمسافر سـ١٣ه قوله وعندهما الخ بيان فائدة التقييد في المتن بقوله عند ابي حنيفة رح سـ١٤ه قوله للتيسر وهذه الرخصة التي للتيسير تجوز ان يجعل غير صوم رمضان مشروعا فيه فلما لم يترخص الخ سـ١٥ه قوله وهذا المسافر متلبس انما زاد هذا ايماء الى ان قوله بخلاف المريض ظرف مستقر سـ١٦ه قوله لم يقع عما نوى بل عن رمضان وهذا الصحيح كذا في الاشباه سـ١٧ه قوله لا بالعجز التقديري اي الفرضي الاحتمالي بان خاف زيادة المرض سـ١٨ه قوله وقيل القائل صاحب التوضيح سـ١٩ه قوله بالعجز التقديري لا بالعجز التحقيقي وهو ان لا يقدر على الصوم سـ٢٠ه قوله فهو كالمسافر فيقع الصوم عما نوى مختار اكثر المشائخ كذا قال ابن الملك رح سـ٢١ه قوله وقيل في التطبيق بينهما اي بين الروايتين والقائل هو شيخ عبد العزيز كذا قال ملا علي القاري وقال بحر العلوم رح في هذه المحاكمة نظر لان النوع الذي لا يضر معه الصوم لا يرخص فيه المريض اصلا فهو خارج من موضوع البحث الا اذا بلغ الى الضعف الذي يضر معه الصوم ثم يرخص لئلا يزداد الضعف فانه رجع هذا الى النوع الاول ثم اعلم ان بعض الشارح قد حوا في هذا التطبيق بانه مما يعرفه المدقق في علم الطب لا من كان متوكلا على الله شاغلا بالطاعة وانت تعلم ما فيه فان اباحة التيمم متعلقة بخوف ازدياد المرض مع انه لا ينافي التوكل والاشتغال بالطاعة كذا في الصبح الصادق سـ٢٢ه قوله فرخصته متعلقة الخ فهو كالمسافر فنية الواجب الآخر تصح عنه الى تمام ٭

جواب سوال

عـه قوله والمراد بهذا الخطاء ضد الصواب دفع اعتراض الوارد على الماتن وهو ان تقييد الاصابة في الحق بالامرين باطل لان الحكم في العامد ايضا كذلك وحاصل الدفع ان الخطاء يأتي بمعنيين بمعنى عام وبمعنى خاص والمراد ههنا المعنى عام عـه قوله اي يصاب رمضان مع الخطاء هذا دفع الاعتراض الوارد على الماتن بوجود شبهة احدها ان الشرط ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وههنا ليس كذلك لان المسافر ليس من جنس الاصابة والثاني ان يكون الاستثناء من المتعدد وههنا ليس كذلك لان الاصابة شيء واحد والثالث ان الاستثناء اذا ذكر عقيب جمل انصرف بعضها على البعض فينصرف الى الكل كما شرع فعلم ان المسافر اذا نوى مطلق الصوم لا يصاب الى الفرض والامر ليس كذلك ٭

بل عن رمضان وفی النفل عنه روایتان متعلق بقوله ینوی واجبا آخرای فی صوم النفل للمسافر عن ابی حنیفۃ روایتان فی روایۃ الحسن یقع عما نوی وفی روایۃ ابن سماعۃ عن رمضان وهذا الاختلاف مبنی علی دلیلین لابی حنیفۃ نقلا عنه فالدلیل الاول انه لما رخص اللہ تعالی بالفطر کان رمضان فی حقه کشعبان وفی شعبان یصح النفل فکذا ههنا والدلیل الثانی انه لما رخص له بالفطر لیصرفه الی منافع بدنه بالاستراحۃ فلان یصرفه الی منافع دینه وهی قضاء ما وجب علیه من القضاء والکفارۃ اولی لانه ان مات فی هذا الرمضان لم یعاتب لاجل رمضان ویعاتب بسبب القضاء والکفارۃ والنفل لیس اهم له لا فی مصالح دینه ولا فی مصالح دنیاه او یکون معیارا له لا سببا کقضاء رمضان عطف علی السابق وهو النوع الثالث من الانواع الاربعۃ للوقت فان وقت القضاء معیار بلا شبهۃ وسبب وجوبه هو شهود الشهر السابق لا هذه الایام فان سبب القضاء هو سبب الاداء ولم یعلم حال شرطیته والظاهر العدم فانه اذا لم یعلم تعیین الوقت فای وقت یکون شرطه ووقع فی بعض النسخ والنذر المطلق فان وقته معیار له ولیس سببا لوجوبه وانما السبب هو النذر واما النذر المعین فقیل انه شریک للنذر المطلق فی هذا المعنی وانما یخالفه فی بعض احکامه وهو اشتراط نیۃ التعیین وعدم احتمال الفوات ولهذا قید به والظاهر ان النذر المعین شریک لرمضان فی کون الایام معیارا له وسببا للوجوب بعد ما اوجب علی نفسه هذه الایام وان قالوا بان النذر سبب للوجوب فالحاصل ان النذر المعین شریک لرمضان فی بعض الاحکام ولقضاء رمضان فی بعض آخر فالحق بایهما شئت وصاحب المنتخب الحسامی جعل النذر المعین من جنس صوم رمضان ولم یذکر قضاء رمضان والنذر المطلق من اقسام الامر المقید بل هو مطلق من قبیل الزکوۃ وصدقۃ الفطر ومن ادخلهما فی المقید نظر الی انهما مقیدان بالایام دون

ـلـه قوله الحسن ای الحسن بن زیاد ـسـ۲ـه قوله وفی روایۃ ابن سماعۃ الخ وهو الاصح کذا فی التلویح وقال علی القاری وانما قیل الاصح احترازا عما قیل انه یقع عن الفرض علی روایۃ ابن سماعۃ وعن النفل علی مقتضی روایۃ الحسن ـسـ۳ـه قوله فی حقه ای فی حق ادائه لا فی حق نفس الوجوب فان رمضان سبب الوجوب للمسافر ایضا دون شعبان ـسـ۴ـه قوله فکذا ههنا ای فی رمضان ـشـ۵ـه قوله فلان یصرفه الخ اللام للتاکید وان مصدریۃ وهذا مبتدا وخبره قوله الآتی اولی ـسـ۶ـه قوله لیس اهم له الخ فان قلت ان النفل وان کان لیس اهم من فرض الوقت لکنه اهم من الفطر ولما ثبت الترخص لما هو اهم من الفطر وهو النفل بالطریق الاولی قلت انما ثبت الترخص لاجل نفع لا یحصل بالعزیمۃ الا فائدۃ فیه فلو افطر المسافر یحصل اصلاح البدن وهو فائدۃ لا تحصل بصوم فرض الوقت ولو قضی واجبا آخر یحصل فراغ الذمۃ عن الواجب وهو ایضا فائدۃ لا تحصل بصوم فرض الوقت الکثرۃ ثوابا فلا یثبت له الترخص لصوم النفل کذا قیل ـسـ۷ـه قوله علی السابق ای علی قوله اما ان یکون الوقت ظرفا ـشـ۸ـه قوله معیار فان الیوم الذی یقع فیه القضاء لا یفضل عنه ـسـ۹ـه قوله لا هذه الایام ای التی تحقق فیها القضاء ـشـ۱۰ـه قوله شرطیته ای شرطیۃ الوقت ـلـ۱۱ـه قوله والنذر المطلق ای غیر المعین مثل ان یقول نذرت ان اصوم یوما ـسـ۱۲ـه قوله ولیس ای الوقت ـسـ۱۳ـه قوله واما النذر المعین مثل ان یقول نذرت صوم الغد ـسـ۱۴ـه قوله فی هذا المعنی ای فی کون الوقت معیارا له ولیس الوقت سببا لوجوبه بل سبب الوجوب انما هو النذر ـشـ۱۵ـه قوله وانما یخالفه الخ توضیحه ان النذر المعین یخالف النذر المطلق فی بعض الاحکام وهو ان نیۃ التعیین شرط فی النذر المطلق لا فی النذر المعین فانه یصح بمطلق النیۃ وبنیۃ صوم النفل وذلک لان الوقت متعین فی النذر المعین وغیر متعین فی النذر المطلق وان النذر المطلق لا یحتمل الفوات بل کلما ادی یکون ادا بخلاف النذر المعین فانه لو ادی فی غیر الوقت المعین لا یکون ادائ واما قضاء رمضان فیشترط فیه نیۃ التعیین ولا یحتمل الفوات ایضا فالنذر المطلق یشابه قضاء رمضان فی هذه الاحکام ولذا قید المصنف النذر بالمطلق ولم یطلق النذر ـسـ۱۶ـه قوله وان قالوا کلمۃ ان وصلیۃ ـشـ۱۷ـه قوله فی بعض الاحکام وهو کون الوقت سببا للوجوب وان کان بعد ایجاب نفسه ـشـ۱۸ـه قوله فی بعض آخر وهو عدم کون الوقت فی نفسه سببا للوجوب ـعـ۱۹ـه قوله من جنس صوم رمضان ای من جنس ما صار الوقت معیارا له وسببا لوجوبه ـشـ۲۰ـه قوله مطلق ای عن الوقت ـسـ۲۱ـه قوله ومن ادخلهما ای قضاء رمضان والنذر المطلق ـکـ۲۲ـه قوله مقیدان

جواب سوال

ـعـه قوله فکذا ههنا اقول فی هذا الدلیل نظر لان رمضان فی حقه کشعبان فی حقه فینبغی ان لا یصح الاداء منه فیه لعدم السبب واما وجوب القضاء فی ایام آخر بامر مرتب لما بعد الاداء وایضا ان الغرض من ثبوت نفس الوجوب وهو وجوب الاداء والاداء غیر واجب علیه لعدم توجه الخطاب فینبغی ان لا یثبت نفس الوجوب والاداء فی حقه کالصبی فان الاهلیۃ نفس الوجوب بالذمۃ وهی موجودۃ فی حق الصبی لکن لما کان الغرض منا نفس الوجوب فکذا المسافر اجیب عن الاول الرمضان فی حق المسافر بمنزلۃ الشعبان لمکان التخییر فیلا انه حنیفۃ الشهادۃ تحقق السببیۃ فی حقه لکن تاخیر الوجوب لعارض وهذا لا ینافی السببیۃ لیصح الاداء واجیب عن الثانی ان الصبی غیر مخاطب لنقصان فی ذمته وعقله فلا تقید نفس الوجوب فی حقه والمسافر مخاطب لقوله تعالی من شهد منکم الشهر فلیصمه فیقید نفس الوجوب فی حقه فیصح الاداء منه بناء علی نفس الوجوب هذا

ـعـه قوله واما النذر المعین فقیل الخ وهذا صاحب الانوار رد هذا القول فی هذا المقام اعتراض علی المصنف بان توصیف النذر

بالمطلق باطل لان النذر انما یعد من امثلۃ نوع الثالث لاشتراکه مع القضاء لان وقت کل منهما معیار ولیس بسبب وفی هذا المعنی یشارک النذر المعین لان وقته معیار ولیس بسبب ـسـه قوله وانما یخالفه جواب وفاعل الجواب هذا انما تصف النذر بالمطلق لتعیین المقابلۃ فی بعض الاحکام من اشتراط تعیین النیۃ وعدم احتمال الفوات ـلعـه قوله والظاهر الخ دفع اعتراض یرد علی هذا الجواب وهو ان النذر المعین لما انفصل عن النوع الثالث فصار النوع الخامس والمامور به المقید بالوقت خمسۃ فیلزم منه بطلان وجه الحصر فیندفع بقوله فی آخر ـجـه قوله بعد ما اوجب جواب عما یقال فالایجاب مخالف لما تقرر عند القوم لان القوم یقولون بسببیۃ النذر والایام ـسـه قوله فالحاصل جواب عما یقال ان النذر المعین لما کان شریکا فی کون الایام معیارا وسببا ینبغی ان یذکر النذر المعین فی بعض النسخ مع الرمضان کالنذر المطلق یذکر فی بعض النسخ مع القضاء ـمعـه قوله وصاحب المنتخب الحسامی والغرض منه اعتراض علی الماتن لانه جعل قضاء الرمضان والنذر المطلق من اقسام المامور به المقید ویقال فی وجه النظر انهما مقیدان بالایام دون اللیالی وهذا محمل ووجه هذا ان تقیید الشئ بالامر العارض دون ما هو داخل فی ماهیۃ الشئ والیوم داخل فی الصوم وتقیید الشئ بالذات لا یجوز اجیب قوله امر بین جواب سوال مقدر تقدیره ان کلمۃ الا للاستثناء والاستثناء بعد النفی یفید الحصر فیکون الخطاب منحصرا

الخ فالمراد من الموقت ما لا یؤدی الا ببعض الاوقات دون بعض کذا فی قمر الاقمار

الليالی وفی هذا المحل نشترط فيه نية التعيين ولا يحتمل الفوات بخلاف الاولين
ای يشترط فی هذا القسم الثالث من الموقت نية التعيين بان يقول نويت افتضل
والنذر ولا يتادی بمطلق النية ولا بنية النفل او واجب اٰخر كذا يشترط فيه التبييت
ای النية من الليل لان ماسوی رمضان كله محل للنفل فيقع جميع الامساك على النفل
مالم يعين من الليل لصوم العارض وهو القضاء والكفارة والنذر المطلق بخلاف النذر المعين
فانه[۲] يتادی بمطلق النية ونية النفل ولكن[۳] لا يتادی بنية واجب[۴] آخر ولا يشترط فيه[۵]
التبييت لانه معين فی نفسه كرمضان لا يقع الامساك المطلق الا عليه مالم يصرفه الى واجب
آخر وايضا لا يحتمل هذا القسم الثالث الفوات بل[۶] كلما صام له يكون مؤديا لان كل العمر
محل له عندنا وعند الشافعیؒ ان لم يقض رمضان حتی جاء رمضان اٰخر تجب عليه الفدية مع القضاء
جبرا له على التكاسل والتهاون بخلاف القسمين الاولين[۷] وهما الصلوة والصوم فانهما يحتملان
الفوات اذا لم يؤدهما فی الوقت المعهود فيكون قضاء ويكون مشكلا[۸] يشبه المعيار
والظرف كالحج[۹] عطف على ما سبق[۱۰] وهو النوع الرابع من انواع الموقت يعنی او يكون
وقت[۱۱] الموقت مشكلا ای[۱۲] مشتبه الحال يشبه المعيار من وجه والظرف من وجه و
نظيره وقت[۱۳] الحج فانه مشكل بهذا المعنى وذلك[۱۴] من وجهين الاول ان وقت الحج شوال[۱۵]
وذو القعدة وعشرة ذی الحجة والحج لا يؤدی الا فی بعض عشرة ذی الحجة فيكون
الوقت فاضلا فمن هذا الوجه يكون ظرفا ومن حيث انه لا يؤدی فی هذا الوقت الا حج
واحد يكون[۱۶] معيارا بخلاف الصلوة فانه فی وقت واحد يؤدی صلوة مختلفة والثانی
ان الحج لا يفرض فی العمر الا مرة واحدة فان ادرك العام الثانی والثالث يكون
الوقت موسعا يؤديه فی ای وقت شاء وان لم يدرك العام الثانی يكون[۱۷] الوقت
مضيقا لابد له ان يؤدی فی العام الاول لكن ابا يوسفؒ اعتبر جانب التضييق و
محمدؒ اعتبر جانب التوسع عليها قال الملكؒ ويتعين اشهر الحج من العام الاول عند ابی يوسفؒ حتى لا

---

[۱] قوله وهذا المحل فان الصوم من حيث انه صوم ما شرع الا فی اليوم فلم يكن فی الليل لعدم شرعيته لا لعدم وقت القضاء او وقت النظر يحكم ابن قضاء رمضان والنذر المطلق ليسا من اقسام الوقت بالمعنى المذكور سابقا و انتحل كمر وميله مؤدون كذا فی التعبات [۲] قوله فانه يتادی الخ كما ان صوم رمضان يتادی بمطلق النية ونية النفل [۳] قوله ولكن لا يتادی آخر فرقا بين ايجاب العبد وايجاب الله تعالى [۴] قوله واجب آخر من القضاء والكفارة [۵] قوله فيه ای فی النذر المعين [۶] قوله بل كلما صام له الخ فيه ايماء الى ان المراد بعدم احتمال الفوات عدم القضاء له فانه كلما صام كان اداء لا قضاء وليس المراد انه لا يفوت اصلا فان الفوات قد يتحقق بالموت [۷] قوله الاولين ای ما كان الوقت فيه ظرفا وسببا و ما كان الوقت فيه معيارا وسببا [۸] قوله مشكلا اسم فاعل من الاشكال بمعنى الاشتباه [۹] قوله كالحج التحقيق ان هذا القسم الرابع لا فرد له سوى وقت الحج فايراد الكاف نظرا الى الامكان الصرف لما عداه [۱۰] قوله على ما سبق ای على قوله اما ان يكون الوقت ظرفا [۱۱] قوله وقت الموقت الخ ايماء الى ان ضميرا يكون راجع الى الوقت وجعله راجعا الى الموقت كما فی التنوير لبحر العلوم لا يخلو من انتشار فان ضمير يكون فی الجمل السابقة راجع الى الوقت [۱۲] قوله ای مشتبه الخ ايماء الى انه ليس المراد فی كلام المصنف بالمشكل المشكل الاصطلاحی [۱۳] قوله وقت الحج ايماء الى ان المضاف محذوف فی كلام المصنف فان الحج موقت لا وقت فلا يصح التمثيل لو لم يحذف المضاف [۱۴] قوله وذلك ای اشكال وقت الحج [۱۵] قوله شوال الخ فلا يحرم للحج قبل هذه الاشهر فلو احرم قبلها كره تحريما [۱۶] قوله يكون معيارا فيه ان العام الواحد بعض وقت الحج والحج هو الواجب العمری فكل العمر وقته وهو فاضل فلا شائبة فيه للمعيارية وكون بعض الوقت معيارا لا يستلزم كون جميع الوقت معيارا تامل [۱۷] قوله يكون الوقت مضيقا الخ سلمنا ان هذا الوقت مضيق لكن لا يلزم منه كون الوقت للحج معيارا فان وقت الحج العمر كله وهو فاضل تامل ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

محمدؒ ای لابد عند ابی یوسفؒ ان یؤدی الحج فی العام الاول احتیاطا احترازا عن الفوات فان الحیوة الی العام الثانی موهوم والوقت مدید وعند محمدؒ یترخص له ان یؤخر الی العام الآخر بشرط ان لا یفوت منه وثمرة الاختلاف لا تظهر الا فی الاثم فاذا لم یؤد فی العام الاول یصیر فاسقا مردود الشهادة عند ابی یوسفؒ ثم اذا اداه فی العام الثانی یرتفع عنه الاثم وتقبل شهادته وهکذا فی کل عام وعند محمدؒ لا یاثم الا عند الموت او ادراک علامات ولا یکون مردود الشهادة ولکن کلما ادی یکون اداء عند الفریقین لا قضاء ویتادی باطلاق النیة لا بنیة النفل هذا من حکم کونه مشکلا ای ان ادی الحج بمطلق النیة بان یقول نویت الحج یقع عن الفرض بخلاف ما اذا قال نویت حج النفل فانه یقع عن النفل وقال الشافعیؒ یقع ههنا عن الفرض ایضا لانه سفیه یجب ان یحجر علیه ولا یقبل تصرفه قلنا هذا یبطل الاختیار الذی شرط فی العبادات والحاصل ان الحج لما کان یشبه المعیار والظرف فلنأخذ شبها من کل منهما فمن حیث کونه معیارا اخذ شبها من الصوم فیتادی بمطلق النیة کالصوم ومن حیث کونه ظرفا اخذ شبها من الصلوة فلا یتادی بنیة النفل کالصلوة هکذا ینبغی ان یفهم ثم لما فرغ المصنفؒ عن مباحث المطلق والموقت شرع فی بیان کون الکفار مامورین بالامر اولا فقال والکفار مخاطبون بالامر بالایمان وبالمشروع من العقوبات والمعاملات لان الامر بالایمان فی الواقع لا یکون الا للکفار واما للمؤمنین کما فی قوله تعالیٰ یا ایها الذین امنوا امنوا فانما یراد به الثبات علی الایمان والاستقامة علیه او مواطاة القلب للسان او نحو ذلک لکنهم الیق بالعقوبات لان العقوبات وهی الحدود والقصاص اذا کانت تجری علی المسلمین لاجل انتظام العالم ومصلحة البقاء والزجر عن المعاصی فالکفار اولی بها سیما عند ابی حنیفةؒ لان الحدود والکفارات عنده زاجرة للناس عن الارتکاب لا ساترة ومزیلة للمعصیة واما المعاملات فهی دائرة بیننا وبینهم فینبغی ان نتعامل معهم حسب ما نتعامل

قوله احتیاطا ای الی ان تبین اشهر الحج من العام الاول عند الامام ابی یوسف رح للاحتیاط ولیس مبنیا علی ان الامر عنده للفور کما قال الکرخی لیت ولو کان الامر عنده للفور للزم الاثم عند التاخیر ولا یرتفع اصلا وان ادی فی العام الثانی مع ان الامر لیس کذلک علی ما سیجیٔ ٥٢ قوله یترخص له الخ مستدلا بان النبی صلی الله علیه وسلم حج سنة عشرة من الهجرة ونزلت فرضیة الحج قبلها فعلم ان التاخیر جائز والعذر لابی یوسف رح ان التاخیر انما حرم للفوات وذلک بالشک فی الحیوة وقد ارتفع ذلک فی حقه صلی الله علیه وسلم لان حیاته صلی الله علیه وسلم کان متیقنا الی ان یبین للناس امور الحج وهذا لم یثبت فی حق غیره صلی الله علیه وسلم ٥٣ قوله یصیر فاسقا الخ هذا لیس بصحیح فان بناء ما قال الامام ابو یوسف علی الاحتیاط وهو دلیل ظنی فالتاخیر عن العام الاول یکون ذنبا صغیرا لا کبیرا فان الکبیرة تثبت بدلیل قطعی وبارتکاب الصغیرة مرة لا یحصل الفسق الا اذا اصر علیها فلو اخر سنین یصیر فاسقا مردود الشهادة کذا فی الدر المختار ٥٤ قوله الا عند الموت الخ نقل فی التحقیق عن ابی الفضل الکرمانی ان الصحیح من قول محمد رح انه اذا مات قبل ان یحج فان کان الموت فجاءة لم یلحقه اثم وان کان بعد ظهور امارات یشهد قلبه بانه لو اخر یفوت لم یحل له التاخیر ویصیر متضیقا علیه لقیام الدلیل فان العمل بدلیل القلب واجب عند عدم الادلة ٥٥ قوله ویتادی ای الحج الفرض ٥٦ قوله یقع عن الفرض اذ الظاهر ان الرجل لا یقصد النفل مع هذه المحنة الشدیدة وعلیه فرض الحج فحاله یدل علی انه یرید الفرض ٥٧ قوله یقع عن النفل وان کان علیه فرض فان الصریح یفوق الدلالة والوقت فی نفسه قابل للنفل کما هو قابل للفرض ٥٨ قوله یجب ان یحجر الحجر فی اللغة المنع وفی الشرع منع من نفاذ تصرف قولی ٥٩ قوله هذا ای الحجر ٦٠ قوله یبطل الخ فان قلت ان صوم رمضان یتادی بنیة النفل فلزم بطلان الاختیار قلنا فی رمضان لو نوی النفل یبطل الوصف لان الوقت غیر قابل له فبقی اصل النیة بخلاف الحج فان وقته قابل للنفل فیثبت صفة النفل فیتحقق الاعراض عن الفرض ومعه لا یثبت الفرض کذا فی شرح ابن الملک ٦١ قوله من العقوبات ای التی ترفع مفاسد الدنیا ٦٢ قوله والمعاملات کالبیع والشراء والاجارة والنکاح وغیرها من الامور التی تجلب مصالح الدنیا ٦٣ قوله واما للمؤمنین الخ دفع سوال وهو ان الامر بالایمان للمؤمنین ما معنی له فان تحصیل الحاصل محال ٦٤ قوله او مواطاة الخ مواطاة موافقت کردن ٦٥ قوله او نحو ذلک قال المفسرون ان الخطاب اما الی المؤمنین فالمراد بالامر بالایمان الثبات علیه واما الی المنافقین فالمراد به مواطاة القلب باللسان واما الی مؤمنی اهل الکتاب فالمراد به احداث الایمان بالقرآن وصاحبه صلی الله علیه وسلم ٦٦ قوله هم الیق الخ ای الکفار الیق بالعقوبات من المؤمنین والمؤمنات ٦٧ قوله الحدود کحد الزنا وحد السرقة وحد القذف قمر الاقمار

جواب سوال

٥ قوله او نحو ذلک ای موافقة اللسان مع القلب

بيننا فى البيع والشراء والاجارة وغيرها سوى الخمر والخنزير فانهما مباح لهم كالخل لنا

والیه اشار علیه الصلوة والسلام بقوله الخمر لهم كالخل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا وانما

بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا وبالشرائع فى حكم المواخذة

فى الآخرة بلا خلاف يعنى ان الكفار مخاطبون بالشرائع وهى الصيام والصلوة والزكوة

والحج فى حق المواخذة فى الآخرة باتفاق بيننا وبين الشافعى ثم يعذبون بترك اعتقاد الفرائض

والواجبات كما يعذبون بترك اعتقاد اصل الايمان لقوله تعالى ما سلككم فى سقر قالوا لم نك

من المصلين ولم نك نطعم المسكين اى لم نك من المعتقدين للصلوة المفروضة

والزكوة المفروضة هكذا قالوا وقد فسرته فى التفسير الاحمدى باطنب وجه واشمله

واما فى وجوب الاداء فى احكام الدنيا فكذلك عند البعض يعنى انهم مخاطبون باداء

العبادات فى الدنيا ايضا عند البعض من مشائخ العراق واكثر اصحاب الشافعى

وهذه مغلطة عظيمة للقوم لان الشافعى لم يقل بصحة ادائها منهم حالة الكفر

ولا بوجوب قضائها بعد الاسلام فما معنى وجوب الاداء فى الدنيا فلذا اولوا كلامه

بان معنى الخطاب فى حقهم امنوا ثم صلوا فيقدر الايمان مقتضى تبعا للعبادات

وثمرته انهم يؤاخذون عنده فى الآخرة بترك فعل الصلوة كما يعذبون بترك اعتقادها

اتفاقا فلو لم يكونوا مخاطبين باداء العبادات فى الدنيا لما عذبوا فى الآخرة بتركها

هذا غاية ما قيل فى التلويح فى تحقيق هذا المقام والصحيح انهم لا يخاطبون باداء

ما يحتمل السقوط من العبادات اى المذهب الصحيح لنا ان الكفار لا يخاطبون باداء

العبادات التى تحتمل السقوط مثل الصلوة والصوم فانهما يسقطان عن اهل الاسلام

بالحيض والنفاس ونحوهما لقوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن انك تأتى قوما من

اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم

خمس صلوات فى كل يوم وليلة الحديث فانه تصريح بانهم لا يكلفون بالعبادات الا بعد الايمان

ا قوله وبالشرائع اى العبادات ٢ قوله فى حكم الخ مرتبط بقوله وبالشرائع ٣ قوله بلا خلاف متعلق بقوله مخاطبون وناظر الى جميع ما تقدم من الامور الاربعة كذا قيل واعترض عليه بان قول المصنف بلا خلاف ليس بصحيح فان مشائخ سمرقند قد خالفوا حيث قالوا لا يجوز التكليف بما يتوقف على ما يمتنع الا بالنار عال عندهم فلا يعاقبون عندهم على ترك اعتقاد الفروع واجيب بان المراد بلا خلاف بين العراقيين والبخاريين ٤ قوله ما سلككم الخ هذه مقولة المسلمين من الكفار يعيرون لهم ما ادخلكم فى جهنم ايها الكفار ٥ قوله اى لم نك الخ فسر ان هذا التفسير مجازى والمجاز لا يثبت الا بدليل واما ظاهر الآية فيدل على ان الكفار يعذبون بترك فعل الصلوة والزكوة فهو حجة للشافعى رح ومشائخ العراق وقال بحر العلوم ان التاويل بالصلوة الواجبة والزكوة الواجبة لبيه فان الآية مكية والزكوة انما فرضت بالمدينة وما سواها من الاطعام مندوب فكيف ينتهض سببا لسلوك النار بل سبب سلوكهم كونهم كافرين ونبهوا كفرهم بالكناية اى ذكروا ازمه واماراته والمعنى والله اعلم بالتساؤون من سلكنا النار مع انه لم يكن فينا علامة من علامات المؤمنين من الصلوة والاطعام بل علامات الكفار والخوض معهم وتكذيب يوم الدين الا ان ثبت وجوب صدقة ما سوى الزكوة قبل الهجرة فح يكون لهذا الاستدلال وجه انتهى ٦ قوله وقد فسرته الخ ليس فى التفسير الاحمدى امر زائد فى هذا البحث على ما فى هذا الشرح ولذا ما نقلت عبارته ٧ قوله من مشائخ الخ بيان البعض ٨ قوله واكثر اصحاب الشافعى والشافعى كذا قال ابن الملك ٩ قوله ادائها الخ ضمير وكذا ضمير قضائها راجع الى العبادات ١٠ قوله كلامه اى كلام الشافعى من ان الكفار مخاطبون باداء العبادات فى الدنيا ١١ قوله فيقدر الخ فان قيل ان الايمان راس الطاعات فكيف يثبت وجوبه تبعا للعبادات قلنا نقول ان وجوب الايمان ثابت بالاوامر المستقلة فهو ثابت مبادرة واقتضاء ولا محذور فيه انما المحذور لو لم يكن ثبوته عبارة ١٢ قوله مقتضى الخ فان الايمان شرط لاداء جميع العبادات وهذا كما ان الجنب يجب عليه الصلوة بشرط الطهارة فكذا يجب على الكفار العبادات بشرط الايمان ١٣ قوله وثمرته اى ثمرة وجوب العبادات ادا على الكفار عند الشافعى ١٤ قوله عنده اى عند الشافعى وكذا عند مشائخ العراق واما عند مشائخ بخارا فهم يعذبون بترك اعتقاد وجوب العبادات لا بترك اداء العبادات ١٥ قوله باداء ما يحتمل السقوط قيد به لانهم مخاطبون باداء ما لا يحتمل السقوط كالايمان اتفاقا ١٦ قوله المذهب الصحيح وهو مذهب عامة مشائخ ادرا والنهر ١٧ قوله ونحوهما كالجنون المستوعب وسيجئ التفصيل فى آخر الكتاب ١٨ قوله لمعاذ الخ روى الترمذى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتى قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب والمراد فاياك وكرائم الخ اى اتق كرائم اموالهم اى نفائسها التى تتعلق بها نفس مالكها كذا فى مجمع البحار ١٩ قوله لا يكلفون الخ والسر فيه ان الامر بالعبادة لنيل الثواب على فعلها والكافر ليس باهل الثواب لانه احسان وفضل لا يليق بالكافر واجيب عنه بان الامر بالعبادة لنيل الثواب على تقدير الاتيان مع الشرائط وا استحقاق العقاب على تقدير الترك فالكفار ان اتوا بالمامور به بتحصيل شرائطه فيثابوا والا فلهم العقاب وعدم اهليتهم للثواب انما هو على تقدير عدم تحصيل الشرط اعنى الايمان ولا كلام فيه تدبر تم اوتمار

جواب سوال

٤ قوله فهم يعذبون بترك اعتقاد لقوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اى مرهونة عند الله الا اصحاب اليمين اى اطفال المسلمين لانه لا اعمال لهم يرتهنون بها او المسلمين فانهم فكوا رقابهم بالطاعة كما يخلص الراهن رهنه باداء الحق وقيل هم الملائكة فى جنات اى هم فى جنات وهى حال من اصحاب اليمين يتساءلون عن المجرمين اى يسئلون بعضهم بعضا او يسئلون غيرهم عن حالهم ما سلككم فى سقر اى ادخلكم فيها قالوا لم نك من المصلين اى لم نعتقد فرضيتها ولم نفعل ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين اى نشرع فى الباطل مع الشارعين فيه كذا

سلہ قولہ ومنہ ای من الخاص النہی ای ما صدق علیہ النہی من الصیغ کلا تقرب ای اشارة الی ان من الخاص مسمی النہی لا لفظ النہی سلہ قولہ وہو التحریم قد یستعمل النہی مجازا لغیر التحریم کالارشاد نحو قولہ تعالیٰ لا تسئلوا عن اشیاء ان تبد لکم تسؤکم والدعاء نحو لا تکلنی الی نفسی سلہ قولہ القیود ات ای الالفاظ سلہ قولہ کما مضی الخ فالقول مصدر یراد بہ المقول فان مسمی النہی لفظ فلا یحمل علیہ القول بالمصدری والمراد بالغیر اعم من ان یکون غیرا حقیقة او اعتباریا کما فی نہی المتکلم نفسہ وہذا بحسب اللغة واما عند الاصولیین فہو لا یسمی نہیا فالمراد بالغیر عندہم الغیر الحقیقی والمراد بالاستعلاء انہ یعد المتکلم نفسہ عالیا سواء کان عالیا فی الواقع اولا سلہ قولہ وہو یشمل الخ دفع دخل مقدر وہو ان التعریف غیر جامع لعدم شمولہ للنہی الغائب والمتکلم معروفا کان او مجہولا اذ لیس فیہما لا تفعل وحاصل الدفع ان المراد بقولہ لا تفعل کل ما کان دالا علی طلب الکف عن مبدأ الاشتقاق علی سبیل الحتم فقولہ لا تفعل یشمل الخ سلہ قولہ وانہ الخ یعنی ان النہی یقتضی صفة القبح للمنہی عنہ یعنی ان ذلک الفعل

واما الایمان فلما لم یحتمل السقوط من لحن لا جرم کان اعلا طیبہ ولما فرغ المصنف من مباحث

الامر شرع فی مباحث النہی فقال ومنہ النہی وهو قولہ ای القائل لغیرہ علی سبیل الاستعلاء

لا تفعل یعنی ان النہی کالامر فی کونہ من الخاص لانہ لفظ وضع لمعنی معلوم وہو

التحریم ویاتی القیود ات کما مضی فی الامر غیر انہ وضع قولہ لا تفعل مکان قولہ افعل

وہو یشمل المخاطب والغائب والمتکلم المعروف والمجہول وانہ یقتضی صفة القبح للمنہی عنہ

ضرورة حکمة الناہی والحکیم انما ینہی عن الفحشاء والمنکر کما ان الحسن فی جانب الامر کذلک ثم

ان فی النہی تقسیما بحسب اقسام القبح وہو انہ اما قبیح لعینہ او لغیرہ وکل منہما نوعان فصار المجموع

اربعة علی ما بینہ المصنف بقولہ وہو ای المنہی عنہ المفہوم من النہی اما ان یکون قبیحا لعینہ ای

تکون ذاتہ قبیحة بقطع النظر عن الاوصاف اللازمة والعوارض المجاورة وذلک نوعان وضعا و

شرعا ای الاول من حیث انہ وضع للقبیح العقلی بقطع النظر عن ورود الشرع والثانی من حیث

ان الشرع ورد بہذا والا فالعقل یجوزہ او لغیرہ عطف علی قولہ لعینہ وذلک نوعان

وصفا ومجاورا یعنی ان النوع الاول ما یکون القبیح وصفا للمنہی عنہ ای لازما غیر منفک

عنہ کالوصف والنوع الثانی ما یکون القبیح فیہ مجاورا للمنہی عنہ فی بعض الاحیان ومنفکا عنہ

بعض الاحیان کالکفر وبیع الحر وصوم یوم النحر والبیع وقت النداء امثلة للانواع الاربعة علی

ترتیب اللف والنشر فالکفر مثال لما قبح لعینہ وضعا لانہ وضع لمعنی ہو قبیح فی اصل وضعہ

والعقل ما یحرمہ لو لم یرد علیہ الشرع لان قبح کفران المنعم مرکوز فی العقول السلیمة وبیع

الحر مثال لما قبح لعینہ شرعا لان البیع لم یوضع فی اللغة لمعنی ہو قبیح عقلا وانما القبح فیہ

لاجل ان الشرع فسر البیع بمبادلة مال بمال والحر لیس بمال عندہ وکذا صلوة المحدث

قبیحة شرعا لان الشارع اخرج المحدث من ان یکون اہلا لادائہا وصوم یوم

النحر مثال لما قبح لغیرہ وصفا فان الصوم فی نفسہ عبادة وامساک للہ تعالی

وانما یحرم لاجل ان یوم النحر یوم ضیافة اللہ تعالی وفی الصوم

المنہی عنہ قبیح فی نفس الامر وتعلق النہی بہ بین قبحہ فانہ تعالی نہی عن الشیء لکونہ قبیحا فکانہ قال ہذا الشیء قبیح فلا تفعلوہ ولیس ان النہی یثبت القبح ویوجبہ لذا لم یقل المصنف وانہ یثبت صفة الخ سلہ قولہ ضرورة ای انہ مفعول لہ لقولہ یقتضی الخ سلہ قولہ کذلک ای مقتضی للامر کما مر سلہ قولہ وہذا ای تقسیم القبح سلہ قولہ المفہوم الخ ہذا تسامح من الشارح وتبعہ صاحب سیر الدائر فای المنہی عنہ مذکور صراحة قریبا فلا حاجة الی جعل المرجع مذکورا بعد ثم الصراحة ثم اعلم انما اختار الشارح رجوع الضمیر الی المنہی عنہ لا الی القبح رعایة للامثلة الآتیة من قولہ کالکفر الخ فان ہذہ الامور منہیة منہا سلہ قولہ وذلک ای القبیح لعینہ سلہ قولہ للقبیح العقلی ای لمعنی القبیح الذی یمکن للعقل درک قبحہ بقطع النظر عن ورود الشرع وان کان الشرع کشف عن قبحہ ایضا سلہ قولہ بہذا ای بقبحہ سلہ قولہ والا فالعقل الخ یعنی ان العقل قاصر عن ادراک قبحہ لکن الشارع کشف عن قبحہ سلہ قولہ او لغیرہ او یکون القبح لغیرہ وبقبحہ یکون ہذا المنہی عنہ قبیحا سلہ قولہ وذلک الخ ای القبیح لغیرہ نوعان بحسب انقسام الغیر الی الوصف والمجاور سلہ قولہ القبیح ای الغیر سلہ قولہ ای لازما الخ ایماء الی انہ لیس المراد بکون الغیر وصفا للمنہی عنہ ان یکون قائما بہ حالا فیہ والا لم یکن الاعراض عن ضیافة اللہ تعالی وصفا لصوم یوم النحر بل المراد بہ ان یکون الغیر لازما لہ غیر منفک عنہ لا یتصور وجودہ بدونہ کما ہو شان الوصف الغیر المجاور سلہ قولہ القبیح ای الغیر سلہ قولہ وضعا یعنی الخ ولذا لا یسع ترک الکفر سلہ قولہ لیس بمال فیہ ان الحر یجوز ان یبیع نفسہ عند الضرورة مثل ان یعجز عن اداء مال وجب علیہ زمانہ او وقع فی شدة ومخمصة بحیث یحل لہ المیتة فثمنہ اولی من المیتة کذا فی الذخیرة فلو لم یکن الحر مالا لم ینعقد بیعہ عند

الضرورة ایضا فان ما لیس بمال لا یکون مالا عند الضرورة ایضا کالمیتة فالحق ان یقال ان محل البیع ہو المال المتبذل والحر لیس بمال متبذل وان کان مالا عند الضرورة فیکون مالا متبذلا فیصح بیعہ کذا قیل سلہ قولہ قبیحة الخ فالصلوة وان کانت حسنة فی نفسہا الا ان الشرع قصر کون العبد اہلا لاداء الصلوة علی حال طہارة من حدث فصار محل صلوة مع الحدث قبیحا شرعا سلہ قولہ فان الصوم الخ تفریع ان الصوم ہو الامساک عن المفطرات الثلث من الصبح الی الغروب مع النیة وہو فی نفسہ حسن الا انہ یحرم صوم یوم النحر لاجل الاعراض عن ضیافة اللہ تعالی وہذا المعنی ای الاعراض عن ضیافة اللہ تعالی بمنزلة الوصف لصوم یوم النحر لان ہذا المعنی ای الاعراض عن الضیافة اتصل وصفا بالوقت الذی ہو محل اداء الصوم وہو یوم عید وضیافة والوقت داخل فی تعریف الصوم وجزء لہ وصفا الجزء ای الوقت یصف الکل ای صوم یوم النحر فصار ہذا المعنی وصفا لصوم یوم النحر ولا یتصور انفکاکہ عن صوم یوم النحر فمن ہذا المعنی فارجب فسادا فقضاء صوم یوم النحر ناسیا او لا یلزم بالشروع فلا یجب اتمامہ بل یجب رفضہ وان رفضہ لا یجب القضاء علیہ والشارع وجوب الاتمام یکون لصیانة القدرة عن التوى وہی لیست بواجبة ہہنا لاستلزامہا الاتیان بالامر القبیح ماتم الاتمام

اعراض عنها وهذا المعنى لازم بمنزلة الوصف لهذا الصوم لان الوقت داخل فى تعريف الصوم ووصف الجزء وصف للكل فصار فاسدا ولم يلزم بالشروع بخلاف النذر فانه فى نفسه طاعة ولا فساد فى التسمية وانما الفساد فى الفعل فيجب قضاؤه وبخلاف الصلوٰة فى الاوقات المكروهة فانها وان كانت من هذا القسم ايضا لكن الوقت ليس داخلا فى تعريفها ولا معيارا لها فلم تكن فاسدة بل مكروهة تلزم بالشروع ويجب القضاء بالافساد والبيع وقت النداء مثال ما قبح لغيره مجاورا فان البيع فى ذاته امر مشروع مفيد للملك انما كره وقت النداء لان فيه ترك السعى الى الجمعة الواجب بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وهذا المعنى مما يجاور البيع فى بعض الاحيان فيما اذا باع وترك السعى وينفك عنه فى بعض الاحيان فيما اذا سعى الى الجمعة وباع فى الطريق بان يكون البائع والمشترى راكبين فى سفينة تذهب الى الجامع وفيما اذا لم يبع ولم يسع الى الجمعة بل اشتغل بلهو آخر فهذا البيع كبيع الغاصب يفيد الملك بعد القبض ومثله وطى الحائض مشروع من حيث انها منكوحة وانما يحرم لاجل الاذى وهو مما يمكن ان ينفك عن الوطى بان يوجد الوطى بدون الاذى او الاذى بدون الوطى وكذا الصلوٰة فى الارض المغصوبة مشروعة فى ذاتها وانما تحرم لاجل شغل ملك الغير وهو مما ينفك عن الصلوٰة بان توجد الصلوٰة بدون شغل ملك الغير فى ملك نفسه ويوجد الشغل بدون الصلوٰة بان يسكن فيه ولا يصلى ولما فرغ عن تقسيم النهى اراد ان يبين ان اى نهى يقع على القسم الاول واى نهى يقع على القسم الآخر فقال النهى عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول المراد بالافعال الحسية ما يكون معانيها المعلومة القديمة قبل الشرع باقية على حالها لا تتغير بالشرع كالقتل والزنا وشرب الخمر بقيت معانيها وماهياتها بعد نزول التحريم على حالها ولا يراد ان حرمتها حسية معلومة بالحس لا يتوقف على الشرع فالنهى عن هذه الافعال عند الاطلاق وعدم الموانع يقع على القبح لعينه الا اذا قام الدليل على خلافه كالوطى حالة الحيض حرام لغيره مع انه فعل حسى لقيام الدليل عن الاذى والنهى عن الامور الشرعية يقع على الذى اتصل به

ع۱۹ای مولانا نظام الملة والدين ۱۲ منه

سلہ قوله بخلاف النذر الخ بان قال لله على ان اصوم غدا وكان الغد يوم النحر واما لو صرح بذكر المنهى عنه بان يقول لله على ان اصوم يوم النحر فلا يصح هذا النذر على ما روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله والاصح انه يصح كذا فى الدر المختار ۲ه قوله ولا فساد الخ اى لا فساد فى تسمية الصوم لان المعصية هو الاعراض عن ضيافة الله تعالى غير متصلة بهذه التسمية ذكر انما الفساد فى فعل الصوم فى يوم النحر فلذا يفتى انه لا يؤدى نذره بل يقضيه لو صام خرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه ولا يخفى عليك ما فيه فان قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر فى معصية وكفارته كفارة اليمين رواه ابو داؤد وغيره صريح فى انه لا ينعقد النذر وقوله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر فى معصية الله رواه ابو داؤد صريح فى انه لا وفاء له فلا فائدة فى النذر فى صوم يوم العيد والقضاء يتلو الوجوب فى التأدى بان المراد بالمعصية المعصية لعينها كشرب الخمر لا ضرورة بلحقه اليه هذا الافادة استاذ اساتذة الهند سے الشيخ العارف قدسه ۳ه قوله فى الاوقات المكروهة كوقت الطلوع والغروب ۴ه قوله من هذا القسم اى القبيح لغيره فان الصلوٰة حسنة فى نفسها لاشتمالها على افعال حسنة من الركوع والسجود وغيرهما وانما القبح فى شرط من شروطها من الطهارة وستر العورة وغيرها والوقت كله فى نفسه زمان صالح لتأدية الصلوٰة الا ان وقت الطلوع والغروب والاستواء وقت مقارنة الشيطان للشمس على ما جاء فى الحديث فلذا جاء القبح فى الصلوٰة فى هذه الاوقات ۵ه قوله فى تعريفها اى الصلوٰة ۶ه قوله ولا معيارا لها بل الوقت ظرف الصلوٰة بخلاف وقت الصوم فانه معيار له وداخل فى تعريفه فيؤثر فساده فى فساده واما الظرف فهو كالمجاور فلا يؤثر فساد الوقت فى فساد الصلوٰة بل يوجب الكراهة وفى الصبح الصادق النهى عن الصلوٰة فى هذه الاوقات نهى تحريم فالصلوٰة والصوم سيان ولا ينفع معيارية الوقت وظرفيته كما لا يخفى فتدبر ۷ه قوله النداء اى الاذان الاول للجمعة ۸ه قوله الواجب بالجر صفة للسعى ۹ه قوله وذروا اى اتركوا ۱۰ه قوله وهذا المعنى اى ترك السعى الى الجمعة ۱۱ه قوله فيما اذا سعى الخ فتحقق البيع ولم يتحقق ترك السعى الى الجمعة ۱۲ه قوله راكبين فى سفينة الخ قيد الركوب فى السفينة اتفاقى لانهما اذا ذهبا الى المسجد الجامع ماشيين فقال احدهما بعت وقال صاحبه اشتريت ينعقد البيع فى جامع الرموز وكره البيع جالسا او قائما او ماشيا الى الجمعة وقت النداء اى بعد الزوال الى ان يصلى انتهى وكذا فى الدر المختار ۱۳ه قوله وفيما اذا لم يبع الخ فلم يتحقق البيع وتحقق ترك السعى ۱۴ه قوله فهذا البيع اى البيع وقت النداء كبيع الغاصب المغصوب يفيد الملك بعد القبض ثم اعلم ان الشارح قد تسامح ههنا اما اولا فلان البيع وقت النداء ليس ببيع فاسد بل هو مكروه تحريما ويثبت الملك قبل القبض ويجب الثمن على المشترى كذا فى حواشى الهداية واما ثانيا فلان بيع الغاصب المغصوب موقوف على اجازة المالك ويثبت الملك للمشترى موقوفا عليه لا انه يفيد الملك التام للمشترى بعد القبض كذا فى الهداية والدر المختار وبالجملة افادة الملك بعد القبض من احكام البيع الفاسد والشارح ما ميز واثبت هذا الحكم للبيع المكروه والبيع الموقوف تدبر ۱۵ه قوله ومثله اى مثل البيع وقت النداء فى القبح لغيره مجاورا ۱۶ه قوله الاذى اى النجاسة ۱۷ه قوله بدون الاذى فان قلت لا نم زوال الاذى من الوطى حال الحيض قلت ليس الكلام فى حال كونه منهيا عنه بل المراد منه امكان خلو الوطى من الحرمة فى هذا المحل بعينه كذا قال ابن الملك ۱۸ه قوله مشروعة اى تصح بهذه الصلوٰة وتفرغ الذمة فان المرفى الصلوٰة مطلق من المكان ۱۹ه قوله على القسم الاول اى القبح لعينه ۲۰ه قوله على القسم الآخر اى القبح لغيره ۲۱ه قوله يقع اى يحمل ۲۲ه قوله والزنا هو ايلاج فرج فى غير المحل كذا قيل وفى مجمع البركات الزنا وطى الرجل فى قبل خال عن ملك يمين وملك نكاح وخال عن شبهة ملك اليمين عن شبهة ملك النكاح وشبهة ملك اليمين كما اذا وطى الرجال جارية ابنه وشبهة ملك النكاح كما اذا وطى رجل امرأة تزوجها بغير شهود ۲۳ه قوله لا يراد الخ اى ليس المراد بالافعال الحسية ان تكون حرمتها محسوسة غير متوقفة على الشرع فان الحرمة فى الاحكام والاحكام عندنا تثبت بالشرع لا بدليل آخر سواه ۲۴ه قوله عن هذه الافعال اى الحسية ۲۵ه قوله عند الاطلاق انما قيد بهذا لان النهى المقيد بالقرينة يتبع على ما اقتضته القرينة سواء كان نهيا عن الافعال الحسية او عن الافعال الشرعية ۲۶ه قوله يقع الخ لان القبح لعينه هو اصل القبح فيثبت دون القبح عند الاطلاق۔

۲۷ه قوله الا اذا قام الخ دانت لا يذهب عليك ان وقوع النهى من الافعال الحسية على القبح لعينه لما قيد بالاطلاق وعدم الموانع فلا يندرج فيه ما اذا قام الدليل على خلافه فلا يصح اخراجه بقوله الا اذا قام الخ فالقسم الا ان يقال ان الاستثناء منقطع ۲۸ه قوله لغيره وهو الاذى ۲۹ه قوله لقيام الدليل فانه قال الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الآية فهذا يدل على ان النهى عن الوطى حال الحيض للمجاور وهو الاذى حتى لو قربها وجد العلوق يثبت النسب اتفاقا قمر الاقمار شرح نور الانوار

وصفا عطف على قوله عن الافعال الحسية اي النهي عن الامور الشرعية تقع على القسم الذي اتصل به القبح وصفا يعني يحمل على انه قبيح لغيره وصفا والمراد بالامور الشرعية التي تغيرت معانيها الاصلية بعد ورود الشرع بها كالصوم والصلوة والبيع والاجارة فان الصوم هو الامساك في الاصل فزيدت عليه في الشرع اشياء والصلوة هو الدعاء زيدت عليه اشياء والبيع مبادلة المال بالمال فقط زيدت عليها اهلية العاقدين ومحلية المعقود عليه وغير ذلك والاجارة مبادلة المال بالمنافع زيدت عليه معلومية المستاجر والاجرة والمدة وغير ذلك فالنهي عن هذه الافعال عند الاطلاق يحمل على القبح الوصفي الا اذا دل الدليل على كونه قبيحا لعينه كالنهي عن بيع المضامين والملاقيح وصلوة المحدث لان القبح يثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل به المقتضي وهو النهي دليل على الدعوى الاخيرة وبيانه يقتضي بسطا وهو ان في النهي عن الافعال الشرعية اختلافا فقال الشافعي انه يقتضي القبح لعينه وهو الكامل فيما سلف على الاول على ما ياتي ونحن نقول ان النهي يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار العباد فان كف عن المنهي عنه باختياره يثاب عليه والا يعاقب عليه وان لم يكن اختيار يسمى ذلك الكف نفيا ونسخا لا نهيا كما اذا لم يكن في الكوز ماء ويقال له لا تشرب فهذا نفي وان قيل له ذلك بوجود الماء سمي نهيا فالاصل في النهي عدم الفعل بالاختيار والقبح انما يثبت في النهي اقتضاء ضرورة حكمة الناهي فينبغي ان لا يتحقق هذا القبح على وجه يبطل به المقتضي اعني النهي لانه اذا اخذ القبح قبيحا لعينه صار النهي نفيا ويبطل الاختيار اذ اختيار كل شيء بما يناسبه فاختيار الافعال الحسية هو القدرة حسا اي يقدر الفاعل ان يفعل الزنا باختياره ثم يكف عنه نظرا الى نهي الله تعالى فيكون القبح ثمه لعينه واختيار الافعال الشرعية ان يكون اختيار الفعل فيه من جانب الشارع ومع ذلك ينهاه عنه فيكون ماذونا فيه وممنوعا عنه جميعا ولا يجتمعان قط الا ان يكون ذلك الفعل مشروعا باعتبار اصله وذاته

---

١ قوله على القسم الذي الخ ايماء الى ان الموصوف في كلام المصنف محذوف ٢ قوله لشمل بانه اي النهي عنه اذا كان من الافعال الشرعية ٣ قوله وصفا واما خص الوصف دون الجوار جعلا بكمال القبح بقدر الامكان لان الوصف غير منفك عن المنهي عنه بخلاف المجاور كذا قيل ثم اعلم ان هذا اكثر ما شهر والا فالنهي عن الافعال الشرعية قد يقع على القسم الذي اتصل به القبح مجاورا كالنهي عن الصلوة في الارض المغصوبة كذا قال ابن الملك ٤ قوله اشياء وهي كون الامساك امساكا من المفطرات الثلثة وكونه من الصبح الى الغروب والنية ٥ قوله زيدت عليه اشياء كالركوع والسجود والقعود والقيام وغيرها ٦ قوله اهلية العاقدين بان يكون البائع والمشتري عاقلين مميزين ٧ قوله ومحلية المعقود عليه كان يكون المبيع موجودا فلا ينعقد بيع المعدوم وان يكون مملوكا في نفسه فلا ينعقد بيع الكلاء ٨ قوله وغير ذلك كان يسمع المتعاقدان كلامهما فاذا قال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع كلام المشتري لم ينعقد البيع كذا في العالمگيرية ٩ قوله معلومية المستاجر اي محل المنفعة معلوما فلو قال آجرتك احدى هاتين الدارين او احد هذين العبدين لا يصح العقد ١٠ قوله والاجرة بالجر اي معلومية الاجرة اذ لو لم يكن الاجر معلوما لادى الجهالة الى المنازعة ١١ قوله والمدة بالجر اي معلومية المدة اية مدة كانت وان طالت كذا في الدر المختار ١٢ قوله وغير ذلك كان يكون المنفعة مقدور الاستيفاء حقيقة او شرعا فلا يجوز استيجار الآبق لانه استيجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء حقيقة ولا استيجار على المعاصي لانه استيجار على منفعة غير مقدور الاستيفاء شرعا كذا في العالمگيرية ١٣ قوله عن هذه الافعال اي الافعال الشرعية ١٤ قوله عند الاطلاق اي عند عدم القرينة الصارفة ١٥ قوله الا اذا دل الخ الاستثناء متعلق على امر مقدر ١٦ قوله على كونه اي المنهي عنه ١٧ قوله كالنهي عن بيع الخ والدليل على ان بيع المضامين والملاقيح قبيح لعينه هو ان الركن للبيع هو المبيع معدوم فلا يكون وجود البيع فلان المراد قبل ان يخلق الله تعالى منه الحيوان ليس بمال والبيع مبادلة المال بالمال وصورته ان يقول بعت الولد الذي يحصل من هذا الفحل او من هذه الناقة مثلا وكان ذلك من بيوع الجاهلية فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ثم اعلم ان الشارح قد ذهب الى ان المضامين جمع مضمونة وهي ما في اصلاب الآباء والملاقيح جمع ملقوحة وهي ما في ارحام الامهات من الاجنة وهذا شائع فيما بين الفقهاء على ذلك جمع المفعول صرح به في كتب التصريف ان المضامين جمع مضمون والملاقيح جمع ملقوح كما في الفائق يقال لقحت الناقة اذا حملت وهو فعل لازم فلا يأتي اسم المفعول منه الا موصولا بحرف الجر فيقال ولد ملقوح به الا انهم استعملوه بحذف الجار ١٨ قوله لان القبح الخ دليل لقوله يقع على الذي الخ وحاصله ان النهي يقتضي القبح في المنهي عنه فيثبت اقتضاء ويقتضي امكانه ايضا فلا بد من رعاية الامرين فلا يتحقق القبح على وجه يبطل المقتضي بالكسر هو النهي كان رعاية التبع بحيث يبطل الاصل المتبوع قبيحا جدا ١٩ قوله الدعوى الاخيرة وهي ان النهي عن الافعال الشرعية يقع على القبح لغيره وصفا ٢٠ قوله يقتضي القبح الخ فالنهي المطلق عن الافعال الشرعية يدل عند الشافعي رح على بطلان تلك الافعال ٢١ قوله وهو الكامل اي الكامل في القبح ان يكون في عين المنهي عنه ٢٢ قوله فيما سلف على الاول اي على النهي من الافعال الحسية فانه يقع عند الاطلاق على القبح لعينه ٢٣ قوله مضافا الى الخ بحيث لو اقدم عليه المكلف يعاقب ٢٤ قوله يسمى ذلك الكف الخ ولعدم تحقق الاختيار لا يثاب العبد في الامتناع من المنسوخ فالامتناع عنه بناء على عدمه في نفسه لا تعلق له باختياره ٢٥ قوله فهذا نفي وكذا اذا قيل لا تبصر للاعمى فانه نفي لا نهي لانه لا محال والنهي من المستحيلات عبث واما النفي فهو لبيان ان الفعل لم يبق متصور الوجود شرعا كالتوجه في الصلوة الى بيت المقدس ٢٦ قوله اذا اخذ القبح قبيحا لعينه كما هو عند الشافعي رح ٢٧ قوله صار الخ لانه اذا كان قبيحا لعينه صار باطلا ومحالا اي لا يمكن وجوده شرعا والنهي عن المستحيلات عبث فصار النهي نفيا ٢٨ قوله اذ اختيار الخ دفع دخل مقدر تقريره انا لا نسلم انه اذا اخذ القبح في المنهي عنه اذا كان من الافعال الشرعية قبيحا لعينه صار نفيا ويبطل الاختيار لانه وان كان باطلا وممتنعا شرعا فليس فيه الامكان الشرعي والقدرة الشرعية لكن بقي فيه الامكان اللغوي والقدرة الحسية ولعل هذا القدر من الامكان يكون كافيا لوجود النهي فلا يصير النهي نفيا ٢٩ قوله ثمه اي في الافعال الحسية ٣٠ قوله فيكون اي الفعل الشرعي المنهي عنه ٣١ قوله ذلك الفعل اي المنهي عنه ٣٢ قوله مشروعا لتحقق اركانه ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

قوله عطف على قوله من الافعال الخ هذا لدفع الوهم وهو ان كلمة عن من حروف الجارة وعطف حرف الجارة شائع فيتوهم ان قوله وعن المامور الخ معطوف على قوله على القسم الاول فيكون فاسدا لانه يجعل حرف من صلة لقوله تقع ولا نظير لهذا الامر في العربية قوله لعينه الخ لدفع ما يقال لما كان النهي عن الامور الشرعية يقع على القسم الذي اتصل القبح به فالنزاع فيه غير مستقيم لان لا يكون واقعا غير متنازع فيه قوله اذ اختيار كل شيء الخ جواب سوال مقدر تقريره يلزم على الشارح وهو ان النهي لو قبح لعينه لا يحل النهي نفيا ويبطل الاختيار لان الصلوة في الاوقات المكروهة لو كان قبيحا لعينه ليبطل اختيار العبد فيه وحاصل الجواب ان الاختيار على قسمين اختيار حسا واختيار شرعا فالمناسب في الصلوة اختيار شرعا وهو غير موجود في الصلوة للعينه قوله الا ان يكون ذلك الفعل الخ جواب عن اعتراض الذي يظهره الشارح من قوله ولا يجتمعان قط وحاصل الجواب ان هذا امتناع اجتماع النقيضين ان اختلاف الجهتين

وقبيحا باعتبار وصفه ولا يكفى فى هذه الافعال الشرعية الاختيار الحسى كما كان فى القسم الاول والشافعىؒ اذا قال بكمال القبح عنى بعينه ذهب الاختيار الشرعى وبقى الاختيار الحسى وهو لا ينفعنا فصار النهى نفيا ونسخا وبطل المقتضى لرعاية المقتضى وهو قبيح جدا هذا هو غاية التحقيق فى هذا المقام ثم فرع الاصل الذى مهده فقال ولهذا كان الربوا وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا باصله غير مشروع بوصفه لتعلق النهى بالوصف لا بالاصل اى لاجل ان النهى عن الافعال الشرعية يقتضى القبح لغيره وصفا كان هذه الامور المذكورة مشروعة باعتبار الاصل دون الوصف فان الربوا هو معاوضة مال بمال فيه فضل يستحق بعقد المعاوضة لاحد الجانبين وهذا مشروع باعتبار ذاته الذى هو العوضان وانما الفساد فيه لاجل الفضل المشروط وهكذا حال سائر البيوع الفاسدة كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فيه نفع لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه الذى هو اهل الاستحقاق والبيع بالخمر ونحوه كل ذلك مشروع باعتبار ذاته وانما الفساد باعتبار الشرط الزائد فيكون مفيد الملك بعد القبض وكذا صوم يوم النحر مشروع باعتبار كونه صوما وغير مشروع باعتبار الوصف الذى هو الاعراض عن الضيافة فتعلق النهى فى كل ذلك بالوصف لا بالاصل ثم ههنا سوال مقدر على ابى حنيفةؒ وهو ان بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم من الافعال الشرعية مع انه ههنا لم يقع على القبح لغيره بل على القبح لعينه عندكم فاجاب عنه المصنفؒ وقال والنهى عن بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم مجاز عن النفى فالحر عام من ان يكون حر الاصل او حر العتاقة والمضامين جمع مضمونة وهو ما فى اصلاب الاباء والملاقيح جمع ملقوحة وهو ما فى ارحام الامهات والمحارم عام من ان يكون حرمة القرابة او حرمة المصاهرة وبالجملة فالنهى عن هؤلاء محمول على النفى بطريق المجاز فكان نسخا لعدم محله اى فكان هذا النهى كله نسخا للمشروعية لعدم محل المنفى اذ محل البيع المال وهؤلاء ليسوا بمال ومحل النكاح المحللات وهن محرمات بالنص فى ايراد لفظ

۱ه قوله فى القسم الاول اى فى الافعال الحسية ۲ه قوله ذهب الاختيار الخ فصار محالا والمحال لا يتعلق به النهى ۳ه قوله وهو لا ينفعنا اى فى الافعال الشرعية فان الاختيار الحسى ليس مناسبا للافعال الشرعية فاختيار كل شئ ما يناسبه ۴ه قوله وهو الخ اى بطلان المقتضى بالكسر لرعاية المقتضى بالفتح قبيح جدا لانه يصير عائدا على موضوعه بالنقض ونهاه فبطل المقتضى بطل المقتضى مع انه قد ثبت ۵ه قوله الاصل الخ وهو ان النهى من الافعال الشرعية يحمل على القبح لغيره وصفا ۶ه قوله البيوع الفاسدة البيع الفاسد ما فى غير ركنه خلل وما فى ركنه خلل فهو باطل ۷ه قوله وصوم يوم النحر وكذا صوم يوم عيد الفطر وايام التشريق ۸ه قوله هو معاوضة مال الخ اعلم ان المراد بالربوا فى المتن بيع الربوا الفضل ۹ه قوله لاجل الفضل الخ اذ بهذا الفضل فاتت المساواة المشروطة بجواز بيع الجنس بالجنس ونهاه الفضل تبع فصار كالوصف ۱۰ه قوله كالبيع بشرط الخ فهذا البيع فى معنى بيع الربوا لانه عبارة من الفضل الخالى عن العوض المستحق بعقد المعاوضة ونهاه الشرط بهذا الطريق يأخذ حكمه ثم الفضل فى الربوا والشرط فى هذا البيع اذا دخل فى البيع صار من حقوقه فكان كوصفه فلا يحصل به الخلل فى ركن البيع لوجود الحل واهلية العاقدين فصار نفس البيع مشروعا وانما الفساد بعارض الوصف ۱۱ه قوله لا يقتضيه العقد احتراز من شرط يقتضيه العقد فانه لا يوجب فساد البيع كشرط ان يملك المشترى المبيع ۱۲ه قوله فيه نفع لاحد المتعاقدين للبائع كما اذا باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها او للمشترى كما اذا اشترى ثوبا على ان يخيطه البائع قميصا للمشترى ۱۳ه قوله او للمعقود عليه اى المبيع كشرط ان لا يبيع المشترى العبد المشترى فان العبد يعجبه ان لا يتداوله الايدى ۱۴ه قوله هو اهل الاستحقاق اى من اهل ان يثبت له حق على الغير ويقع منه الخصومة وطلب الحق بان يكون آدميا واما اذا لم يكن المعقود عليه من اهل الاستحقاق فلا ضرر فيه كما اذا باع فرسا بشرط ان يعلفه المشترى كل يوم كذا منا من الشعير ۱۵ه قوله والبيع بالخمر الخ معطوف على المجرور فى قوله كالبيع الخ ثم اعلم ان الخمر مال فان المال ما يميل اليه الطبع ويدخر لوقت الحاجة او ما خلق لمصالح الآدمى ويجرى فيه الشح والضنة والخمر كذلك فصار مالا لكنه غير متقوم فان المتقوم...... ما يحل الانتفاع به شرعا والشارع منع من تسليم الخمر وتسلمه والانتفاع به فصار غير متقوم ففى البيع بالخمر جعل الخمر ثمنا وهو يصلح لثمنيته لكونه مالا فيصح البيع لكنه يمتنع تسليمه فجاء الخلل فى هذا البيع من جهة الثمن والثمن يكون غير مقصود بل يكون ذريعة الى المقصود فان المقصود هو المبيع ولذا يشترط القدرة على المبيع ولا يشترط القدرة على الثمن مع ان الانتفاع بالاعيان لا بالاثمان فبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الاوصاف والشروط فجاء الخلل من الشرط فصار هذا البيع بيعا فاسدا لا باطلا لتحقق الركن وهو الايجاب والقبول الصادران من الاهل مضافا الى المحل وهو المبيع ۱۶ه قوله ونحوه كالبيع بالقيمة مع السكوت عن الثمن ۱۷ه قوله فيكون اى البيع الفاسد ۱۸ه قوله بعد القبض اى قبض المشترى المبيع ۱۹ه قوله مشروع باعتبار الخ فان فى الصوم اى الامساك من المفطرات الثلثة مع النية حصول التقوى كما قال الله تعالى لعلكم تتقون وفيه سهر وتهذيب النفس وفيه انكسار حرارة الشهوة ۲۰ه قوله المحارم كالام والام الام ۲۱ه قوله لم يقع اى النهى على القبح لغيره فبطل ما قلتم من ان النهى من الافعال الشرعية يقع على القبح لغيره وصفا ۲۲ه قوله والنهى عن بيع الحر الخ لا يقال ان هذا تكرار لانه ذكر فيما تقدم ان بيع الحر قبيح لعينه فلا يكون مشروعا باصله لانا نقول ذكره هناك باعتبار اقسام القبيح وههنا باعتبار ما ورد على القاعدة من سوال كذا قيل ۲۳ه قوله مجاز الخ للاتصال بين النهى والنفى صورة لوجود حرف النفى فيهما ومعنى لان الاعدام منظور فيهما وان كان اقتضاء النهى العدم من قبل العبد بالاختيار واقتضاء النفى العدم من الاصل ۲۴ه قوله فى اصلاب الخ جمع صلب بمعنى استخوان پشت ۲۵ه قوله حرمة القرابة كحرمة الام وان علت وحرمة البنت وان سفلت ۲۶ه قوله او حرمة المصاهرة وهى اربع حرمات حرمة اب الواطى وابنه على الموطوءة وحرمة ام الموطوءة وابنتها على الواطى والمصاهرة داماد وخسرى كردن كذا فى الصراح ۲۷ه قوله بطريق المجاز من قبيل استعمال صيغة الانشاء بمعنى الاخبار ومعنى النفى ۲۸ه قوله فكان نسخا قال ابن الملك رحمه الله تعالى ان يقول ان اراد بالنسخ الاعدام فقد عرفت ذلك من جعله مجازا من النفى فلا حاجة الى التطويل ان اراد به النسخ المصطلح وهو بيان انتهاء الحكم الشرعى فذلك موقوف على مشروعيته قبله للامر قبل النهى وذا غير مسلوم انتهى ويمكن ان يقال ان المراد هو الاول وقوله فكان نسخا ابانة وتصريح وليس هذا تطويلا ومثله غير نادر فى كلام الفصحاء فتدبر ۲۹ه قوله نسخا اى اعداما وابطالا ۳۰ه قوله وهؤلاء اى الحر والمضامين والملاقيح ليسوا بمال تقدم مثال الحر فتذكر ۳۱ه قوله وهن اى المحارم محرمات تدخله فى النسخ الصادق بان نكاح المحارم نكاح حقيقة لان نكاحهن كان جائزا فى الشرع السابق وبالنسخ لا يبطل المحلية فالمحل قابل كيف لا ان النكاح ليس الا الازدواج بين الرجل والمرأة لا غيرانتهى

جواب سوال

۱ه قوله محمول على النفى من قبيل المجاز فلا ملاقة بينهما من وجهين احدهما صورى والآخر معنوى واما الصورى فهو وجود اللازم فيهما واما المعنوى فهو ان المطلوب فى كل منهما انعدام الفعل لكن بينهما فرق بوجه آخر وهو ان الانعدام فى النفى عدم الاصلى وفى النهى بصفات الى النهى ولهذا وههنا سوال يرد على المص وهو ان حمل النهى مجازا من النفى غير مستقيم لان الشرط فى الاستعارة التوافق صفة وهى غير موجودة لان النهى انشاء والنفى اخبار فاجاب للمص بقوله فكان الخ اى مجاز من النسخ فحصل بينهما مناسبة من حيث ان كلا منهما انشاء فعد من الشارح رح هذا الجواب بطريق الاجمال بقوله تنبيها على ترادهما ههنا

النسخ بعد النفي تنبيه على ترادفهما ههنا ويمكن ان يكون نسخا اصطلاحيا عند من يقول ان رفع الاباحة الاصلية ورفع ما في الجاهلية او في الشرائع السابقة يسمى نسخا كالزنبيع الحر كان في شريعة يوسف وبيع المضامين والملاقيح كان في الجاهلية نكاح بعض المحارم كان في الجاهلية وبعضها في الاديان السابقة وقال الشافعي في البابين ينصرف الى القسم الاول شروع في بيان مذهب الشافعي يعني ان عنده النهي في كل من الافعال الحسية والافعال الشرعية ينصرف الى القبح لعينه فحرمة الزنا والخمر وحرمة صوم النحر عنده سواء قوله بكمال القبح حال بمعنى الفاعل اي حال كونه قائلا بكمال القبح وهو القبح لعينه او مفعول له اي لاجل قوله بكمال القبح كما قلنا في الحسن في الامر لان من مذهبنا ان الامر المطلق الخالي عن القرينة ينصرف الى الحسن لعينه قوله بكمال الحسن فلا يكون صوم يوم العيد سببا للثواب عنده ولا البيع الفاسد موجبا للملك بعد القبض وانما شبه الشافعي النهي بالامر لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة كالامر في اقتضاء الحسن فينبغي ان يكونا على السواء ولان المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد عطف على قوله قولا بكمال القبح لا على قوله لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة كما يوهمه الظاهر وهو دليل ثان للشافعي باعتبار ترتب احكامه وآثاره كان الاول دليل باعتبار تقدم مقتضاه وشرطه والفرق بين المسلكين بين وقد عرفت جوابهما فيما تقدم في ضمن تقريراتنا ولذا قال لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا هذا شروع في تفريعات الشافعي على مقدمة مطوية منشأة من قوله فلا يكون مشروعا اي ولان المنهي عنه سواء كان حسيا او شرعيا لا يكون مشروعا بنفسه ولا سببا لمشروع آخر قال الشافعي لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا لان الزنا حرام ومعصية فلا يكون سببا لنعمة هي حرمة المصاهرة لانها تلحق الاجنبية بالامهات وقد من الله تعالى بها علينا حيث قال هو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فلا تثبت حرمة المصاهرة الا بالنكاح

سل قوله نسخا اصطلاحيا وهو بيان التبديل ويسمى ٥٢ قوله وبعضها كنكاح الاخت كان في شريعة آدم عليه السلام في التوضيح نكاح الاخت من بطن واحد لم يكن جائزا في شريعة آدم عليه السلام وكانت السنة الالهية ولادة ذكر مع انثى ببطن واحد والمشروع ان يتزوج كل ذكر انثى من البطن آخر وكان النكاح بين التوامين حراما ٥٣ قوله سواء مع ان الزنا وشرب الخمر من الافعال الحسية وصوم يوم النحر من الافعال الشرعية فكل من هذه الافعال ليس مشروعا اصلا عند الشافعي لا وصفا ولا اصلا بل يكون باطلا ٥٤ قوله قولا بكمال القبح فان النهي مطلق فينصرف الى القبح الكامل وهو القبح لعينه فان القبح لغيره الوصفي قبح من وجه دون وجه فلا يكون كاملا ٥٥ قوله كما قلنا الخ تنظير لما تقدم تقريبا لفهم النهي عند على حسن المأمور به ٥٦ قوله فلا يكون الخ للقبح لعينه ٥٧ قوله عنده اي عند الشافعي ٥٨ قوله ولا البيع الفاسد الخ للقبح لعينه ٥٩ قوله حقيقة ولهذا لا يصح نفيه بان يقال في الشارع لا يقتضي القبح فان قلت ان صيغة النهي ليست موضوعة لاقتضاء القبح فكيف يقال ان النهي في اقتضاء القبح حقيقة قلت ان المراد ان النهي في اقتضاء القبح كالحقيقة في اللزوم وعدم المفارقة فتامل ٦٠ قوله ان يكونا اي النهي والامر ٦١ قوله عطف على قوله قولا بكمال القبح الخ وما في سير الدائر عطف على قوله كما لا الخ فعجيب فانه لا اثر للمعطوف عليه في المتن ٦٢ قوله كما يوهمه الظاهر للقرب وهذا مرتبط بالمنفي لا بالنفي ٦٣ قوله احكامه اي احكام النهي فان من احكام النهي كون المنهي عنه معصية وغير مشروعة ٦٤ قوله مقتضاه اي مقتضى النهي فان مقتضاه القبح ٦٥ قوله وقد عرفت جوابهما اما الجواب عن الدليل الاول فهو ان القول بكمال القبح غير ممكن والا يصير النهي نفيا على ما مر تقريره والنهي وان كان مقابلا للامر لكن لا يلزم وجوب تقابل احكام المتقابلات حتى يلزم من حسن المأمور به عند الاطلاق حسنه لعينه فكذا يكون القبح في المنهي عنه لعينه اما الجواب عن الثاني فهو ان كون المنهي عنه معصية اصلا ووصفا ممنوع بل هو معصية وصفا لقبح الوصف ومشروعة باصله فلا تنافي بين الحيثيتين فلا تضاد وهذا كالعبد اذا قال له سيده خاطب الفجور ولا تسافر فسافر فانه مطيع وعاص ولا ضير ٦٦ قوله ولا سببا لمشروع آخر فان بين المشروع والمعصية منافاة واحد المتنافيين لا يكون سببا للآخر لتنافي بالمتنافية الا غيره كلام فانه يجوز ان يكون احد المتنافيين سببا للآخر والشافعي يتزلزل فيما فانه قال ان الظهار سبب للكفارة الزاجرة مع ان الظهار معصية كبيرة اللهم الا ان يقال من قبل الشافعي رحمه الله ان الكلام في الحكم الشرعي الذي هو مطلوب من السبب لا في الحكم الزاجر والكفارة حكم شرعي زاجر ٦٧ قوله معصية وقبيح لعينه فانه من الافعال الحسية ٦٨ قوله لانها اي لان حرمة المصاهرة وهذا دليل على ان حرمة المصاهرة نعمة ٦٩ قوله من الماء اي المني بشرا فجعله نسبا اي ذا نسب وصهرا اي ذا صهر بان يتزوج ذكرا كان او انثى طلبا للتناسل كذا في الجلالين والصهر بالكسر خسر وشوى دختر كسے والمصاهرة داماد خسري كردن كذا في منتهى الارب ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

عـ قوله ويمكن ان الخ جواب عما يقال ان حمل النسخ مجازا عن النسخ غير صحيح لان النسخ عبارة عن رفع الحكم الشرعي في الدين بدليل شرعي متأخر وههنا ليس كذلك لان بيع الحر الى آخره غير مشروع في ديننا تحرير عبد المجيد عـ قوله قولا منصوبا على الحال جواب سوال ربما يتوهم ان جهات النصب مختلفة كالحالية والمفعولية والتمييز وغيرها فبأي جهة نصب فاجاب صاحب الانوار بقوله حال فلم يرد عليه اعتراض وهو ان النصب قولا بناء على الحالية غير مستقيم لان الحال لا يحمل على ذي الحال وذو الحال ههنا الشافعي وحمل قولا على الشافعي باطل لان القول وصف والشافعي ذات وحمل الوصف على الذات باطل فلذا نبه هذا الاعتراض بقوله الحال بمعنى الفاعل عـ قوله او مفعول له وهو عبارة من الامر الذي هو باعث على الفاعل في اقدام الفعل وههنا لا بد من معرفة الامور الثلاثة احدها الفعل فهو عبارة عن حمل النهي على القسم الاول والثاني الفاعل وهو الشافعي والثالث المفعول له وهو قولا بكمال القبح قال لما بينهما من التضاد اي تضادا حكما اما ذاتا فلان هذا امتثال وذلك ترك واما حكما فلان حكم هذا الثواب وذلك عقاب ولما توهم متوهم ان قوله لان المنهي عنه الخ عطف على قوله لان النهي في اقتضاء القبح الخ فالاول دليل التشبيه ولا يكون ثانيا ايضا كذلك وليس الامر على هذا النمط فاجاب صاحب الانوار بقوله عطف على قوله قولا بكمال القبح الخ للعـ قوله كما يوهمه الظاهر لان العطف على القريب اولى من البعيد والمغايرة بين الدليلين باعتبار لوازمه فان الاول ملحوظ بلحاظ اللازم المتقدم والآخر ملحوظ بلحاظ اللازم المتأخر كما هو ظاهر من كلام الشارح رحمه الله ـ قوله ولان المنهي عنه عن الاعتراض بناء على القاعدة وهي ان اللام اذا دخل على اسم الاشارة يجعل المشار اليه علة لمدخوله وههنا دخل اللام على الاسم الاشارة ولا يكون المشار اليه وهو كون النهي عنه معصية فلا يكون مشروعا علة لعدم ثبوت الحرمة المصاهرة بالزنا بل علة ما يكون مفهوما من قوله فلا يكون مشروعا وهو عدم السبب للمشروع ولما يدل على هذا الاعتراض وهو هذا انه لما كان تفريعا على المقدمة المطوية يكون تفريعا بلا تفريع فدفعه صاحب الانوار بقوله نشأت من قوله فلا يكون مشروعا وحاصل الجواب هذا ان المراد بالقرينة عام حقيقة او حكما وههنا حكما

وهي اربع حرمات حرمة اب الواطئ وابنه على الموطوءة وحرمة ام الموطوءة وبنتها على الواطئ فهذه الحرمات الاربع عنده لا تتعلق الا بالوطئ الحلال وعندنا كما تثبت بالنكاح تثبت بالزنا ودواعيه من القبلة واللمس والنظر الى الفرج الداخل بشهوة وذلك لان دواعي الزنا مفضية الى الزنا والزنا مفض الى الولد والولد هو الاصل في استحقاق الحرمات اي يحرم على الولد اولا آباء الواطئ وابنه اذا كانت انثى وام الموطوءة وبنتها اذا كان ذكرا ثم تتعدى من الولد الى طرفيه فتحرم قبيلة المرأة على الزوج وقبيلة الزوج على المرأة لان الولد نشأ جزئية اتحاد بينهما ولهذا ايضا الولد الواحد الى الشخصين جميعا فصار كان الموطوءة جزء من الواطئ والواطئ جزء منها فتكون قبيلته قبيلتها وقبيلتها قبيلته فعلى هذا كان ينبغي ان لا يجوز وطئ الموطوءة مرة اخرى ولكن انما جاز ذلك دفعا للحرج وكذا تتعدى هذه من الزنا الى اسبابه فالزنا واسبابه انما يفيد حرمة المصاهرة بواسطة الولد لا من حيث انه زنا كما ان التراب انما يطهر الاحداث لاجل قيامه مقام الماء لا من حيث نفسه ولا يفيد الغصب الملك عطف على لا تثبت تفريع ثان للشافعي وذلك لان الغصب حرام ومعصية فلا يكون سببا لامر مشروع هو الملك اذا هلك المغصوب وقضى عليه بالضمان وعندنا يملك الغاصب المغصوب بعد الضمان فيملك اكسابه الباقية وزيادته وينفذ بيعه الماضي لانه لو لم يملك الغاصب المغصوب بل بقي في ملك المالك لاجتمع البدلان في ملكه وهو الاصل مع الضمان وذلك لا يجوز فلما ملك المالك الضمان يجب ان يملك الغاصب المغصوب فالضمان عنده بمقابلة اليد الفائتة عن المالك وعندنا بمقابلة الملك الفائت الا في المدبر فانه اذا غصب رجل مدبرا فهلك في يده يضمنه لا يملكه جبرا لليد الفائتة ولا يكون سفر المعصية سببا للرخصة تفريع ثالث للشافعي وذلك لان سفر المعصية وهو سفر الآبق وقاطع الطريق والباغي معصية وحرام فلا يكون سببا للمشروع وهو الرخصة في افطار الصوم وقصر الصلوة وعندنا تعم الرخصة للمطيع والعاصي جميعا لان السفر ليس

تتعدى من الولد الا الى الام الموطوءة حتى لو يحرم ام الموطوءة او جدتها على اب الواطئ او جده فسقطت هذه الحرمة في حق الاجداد والجدات لانها حكمي ضعيف فلا يعتبر في حق الآباء كذا في بعض الشروح ﴿١٠﴾ قوله قبيلة المرأة اي الاصول والفروع ﴿١١﴾ قوله بينهما اي بين الواطئ والموطوءة ﴿١٢﴾ قوله فتكون قبيلته الخ فيلزم هذا الاتحاد يقتضي ان يتعدى جميع الحرمات الثابتة في حق الولد الى الاب والام فيحرم خالة الولد على الوالد كما حرمتها على الولد ويحرم عمها الولد على ام الولد كما يحرم على الولد اذا كانت انثى فتأمل ﴿١٣﴾ قوله فعلى هذا الخ هذا اعتراض تقريره ان الموطوءة لما كانت جزء من الواطئ والواطئ جزء من الموطوءة فينبغي ان تثبت الحرمة بين الواطئ والموطوءة مرة اخرى اي بعد تولد الولد لان الاستمتاع بالجزء حرام لقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ﴿١٤﴾ قوله ولكن الخ هذا جواب تقريره ان وطئ الموطوءة مرة اخرى انما جاز دفعا للحرج فرعاية ابقاء النسل فسقطت رعاية البعضية كما سقطت حقيقة البعضية في حق آدم وحوا عليهما السلام حتى حلت له حوا وقد خلقت منه ﴿١٥﴾ قوله هذه اي سببية حرمة المصاهرة ﴿١٦﴾ قوله الى اسبابه اي الى اسباب الزنا كالقبلة والنظر الى الفرج الداخل بشهوة وهذه اسباب عادية وليست موثرات حقيقة ﴿١٧﴾ قوله لاجل قيامه مقام الماء اي في افادة الطهارة ﴿١٨﴾ قوله حرام ومعصية وقبيح لعينه لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ﴿١٩﴾ قوله هو الملك اي ملك الغاصب المغصوب ﴿٢٠﴾ قوله عليه اي على الغاصب ﴿٢١﴾ قوله فيملك الخ فان اكسابه تبع له فيثبت الملك فيها بثبوت الملك في الاصل واسرار ثبوت الملك للغاصب بعد الضمان مستند

﴿٥١﴾ قوله وهي اي حرمة المصاهرة ﴿٥٢﴾ قوله عنده اي عند الشافعي ﴿٥٣﴾ قوله ودواعيه اي دواعي الزنا واسبابه ﴿٥٤﴾ قوله بشهوة متعلق باللمس والنظر والقبلة فالاصل فيها الشهوة ولذا قال في تنوير الابصار قبل ام امرأته حرمت عليه ما لم يظهر عدم الشهوة وفي اللمس لا ما لم تعلم الشهوة انتهى وفي الدر المختار والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتى وفي امرأة ونحو شيخ تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر الى الفرج تحرك آلته به يفتى وانما قيد الفرج بالداخل لان الاحتراز من الفرج الخارج متعذر فسقط اعتباره كذا قال الطحاوي ورأيت نسخة مكتوبة بيد الشارح ليس فيها قيد الداخل فاللام على الفرج يكون للعهد ﴿٥٥﴾ قوله والولد هو الاصل الخ لكن هذه الولد وجزئية ليس من افعال العبد بل هو من خلقه تعالى فلا يكون منهيا عنه وهو سبب لحرمة المصاهرة فليس المنهي عنه سببا للمشروع واما الزنا فسببيته لهذه الحرمة انما هو بالعرض ولا اعتداد لهذه السببية ﴿٥٦﴾ قوله اذا كانت اي الولد وتانيث الضمير لرعاية الخبر ﴿٥٧﴾ قوله اذا كان اي الولد ﴿٥٨﴾ قوله ثم تتعدى اي هذه الحرمة ﴿٥٩﴾ قوله الى طرفيه اي الى طرفي الولد وهما الاب والام لا غير لان حرمة امهات الموطوءة وبناتها لا تتعدى من الولد الا الى الاب الواطئ وكذلك حرمة آباء الواطئ وابنائه لا

الى وقت الغصب فيسلم للغاصب الاكساب لا الاولاد كذا في الدر المختار ﴿٢٢﴾ قوله وينفذ الخ اي لو باع الغاصب المغصوب ثم ضمنه المالك نفذ بيعه الماضي لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع ﴿٢٣﴾ قوله فلما ملك المالك الخ فالغصب ليس سببا لملك الغاصب في المغصوب بل السبب له هو وجوب الضمان وهذا ليس بمنهي عنه بل هو وبه واما الغصب فلكونه سببا لوجوب الضمان يكون سببا له ايضا لكن سببيته بالعرض فلا اعتداد لهذه السببية ﴿٢٤﴾ قوله بمقابلة اليد الخ فالغاصب فوت يد المالك عن المغصوب المملوك فوجب الضمان على الغاصب جبرا لليد المالك الفائتة وليس الضمان بمقابلته حتى يملكه الغاصب بعد الضمان وهذا عند الشافعي واما عندنا فالضمان بمقابلته فيملكه الغاصب بعد الزمان في جميع الاموال الا في المدبر وهو من قال له المولى ان مت فانت حر فان غاصب المدبر لا يملكه بعد الضمان اذ هو غير قابل للانتقال من ملك الى ملك لاستحقاقه العتق ﴿٢٥﴾ قوله جبرا لليد الخ علة لقوله يضمنه والحاصل ان الضمان في الغصب في مقابلة العين الا ان العين هو المقصود موصل الواجب الرد الا انه عدل عن ذلك في المدبر فانه لا يقبل الانتقال فجعل الضمان فيه عوضا عن النقصان الذي حل بيد الغاصب ﴿٢٦﴾ قوله الآبق اي العبد الآبق ﴿٢٧﴾ قوله والباغي اي المتمرد على الامام قمر الاقمار

جواب سوال

عــه قوله الزنا سبب من الاعتراض وسوال اقامة الزنا مقام الولد في ثبوت حرمة المصاهرة باطل لان الزنا موصوف بصفة العصيان والولد ليس كذلك وحاصل الجواب انما يقام مقام غيره لان يعمل بعلة الاصل لا بالوصف بنفسه

۵۱ قوله هو المعصية اي الاباق وقطع الطريق والبغاة و ۵۲ قوله منفك عنه اي عن السفر الا ترى ان سفر العبد يوجد بلا اباق لقدرته على الاستيذان من المولى والاباق يوجد بدون السفر بالكتمان في بيوت المصر وقس على هذا ۵۳ قوله فيصلح اي نفس السفر لا المعصية المجاورة ۵۴ قوله واحرازه الخ انما زاد هذا لان الاستيلاء لا يتحقق الا بالاحراز بالدار لان الاستيلاء عبارة عن الاقتدار على المحل حالا و مآلا والكفار ما داموا في دار الاسلام اقتدروا على المحل حالا وانما يقتدرون عليه مآلا بالاحراز لانهم ما داموا في دارنا فهم مقهورون بالدار والاسترداد بالنصرة محتمل كذا في العناية ۵۵ قوله محظور بالحاء المهملة والظاء المعجمة اي ممنوع وحرام ۵۶ قوله ذلك اي الاستيلاء ۵۷ قوله لان الحفظ اي عصمة المال انما يكون بالملك او باليد الخ والاولى ان يقول انما يكون بالدار اي دار الاسلام او باليد فتدبر ۵۸ قوله فكان استيلاؤهم الخ فالاستيلاء . . . . على المال الغير المعصوم كان سببا للملك الا استيلاء المحظور وهو استيلاء الكافر على مال معصوم للمسلم فانه انما صار محظورا لعصمة اموالنا والعصمة تثبت ما دام احرازنا وتذرال احرازنا فسقط النهي في حق الدنيا فصارت اموالنا بحكم الخم كالصيد والمال المباح والكفار اهل الملك بالاجماع فاذا حصل استيلاؤهم على المال المباح ملكوا فان قلت انه يشكل باستيلاء الكفار على رقابنا لجريان ما ذكر

فيما في نفسه بل القبيح هو المعصية المجاورة له منفك عنه فيصلح سببا للرخصة واملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء تفريع رابع للشافعيؒ وذلك لان استيلاء الكافر على مال المسلم احرازه بدار الحرب له مرحرام محظور فلا يصلح ان يكون سببا للملكة وعندنا يكون ذلك سببا للملك لان الحفظ انما يكون بالملك او باليد فاذا اخذوه وادخلوه في دارهم فات منا اليد والملك فكان استيلاؤهم على محل غير معصوم بقاء وان كان معصوما ابتداء فيملكونه وقد ثبت ذلك من اشارة قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم لانهم كانوا مياسير بمكة وانما سموا فقراء لاستيلاء الكفار على مالهم ثم لما فرغ المصنف عن بيان الخاص واحكامه واقسامه شرع في بيان العام فقال اما العام فما يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول فكلمة ما عبارة عن لفظ موضوع لان العموم يجري في المعاني والعام من اقسام وجوه النظم صيغة كالخاص وبقوله يتناول افرادا اخرج الخاص ما خاص العين فظاهر واما خاص الجنس والنوع فلانه يتناول مفهوما كليا او فردا واحدا يحتمل الصدق على كثيرين وليس هو بموضوع للافراد بنفسه وكذا اخرج اسماء العدد لانه يتناول الاجزاء دون الافراد وكذا لا يخرج به المشترك لانه يتناول معاني الافراد ثم قوله متفقة الحدود على سبيل الشمول لبيان تحقيق ماهية العام لا للاحتراز وقيل متفقة الحدود احتراز عن المشترك لانه يتناول افرادا مختلفة الحدود وعلى سبيل الشمول احتراز عن النكرة المنفية فانها تتناول الافراد على سبيل البدلية دون الشمول وانما اكتفى المصنف بالتناول دون الاستغراق اتباعا لفخر الاسلام فانه لا يشترط عنده في العام الاستغراق لجميع الافراد فالجمع المعرف والمنكر كله عام وعند صاحب التوضيح يشترط في العام الاستغراق فيكون الجمع المنكر واسطة بين العام والخاص وانه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا بيان لحكمه بعد بيان معناه فقوله يوجب الحكم رد على من قال انه مجمل لاختلاف اعداد الجمع فلا يكون موجبا اصلا بل يجب التوقف حتى يقوم الدليل على معين وقوله

فيه وضع هذا الا يملكها الكفار قلت لان قلنا لم يكن مباحة قط واما الاموال فمباحة في اصلها فافترقا فتدبر ۵۹ قوله على محل غير معصوم وهو المال المستولى عليه ثم اعلم ان عصمة المال عبارة عن كون الشيء محرم التعرض محضا لحق الشرع او لحق العبد ۶۰ قوله ابتداء اي حال عدم استيلاء الكفار ۶۱ قوله ذلك اي ملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء ۶۲ قوله للفقراء الخ متعلق بمحذوف اي يجوا ۶۳ قوله مياسير جمع موسر كمحسن توانگر و فراخ دست كذا في منتهى الارب ۶۴ قوله باحكامه الخ حكم الخاص انه يتناول المخصوص قطعا واقسامه الامر والنهي ۶۵ قوله واما العام الخ اخره عن الخاص لان الخاص كالجزء من العام فان المفرد مقدم على الجمع ۶۶ قوله افرادا متفقة الحدود اي الافراد التي تتفق في صدق المعنى الكلي الذي هو مدلول اللفظ ليس المراد باتفاق الحدود اتفاق الماهيات حتى يرد انه يلزم ان لا يكون مثل الحيوانات عاما لان تحته افرادا مختلفة الماهيات لا متفقة الماهيات ۶۷ قوله لا يجري الخ ظاهره ان المعاني لا تتصف بالعموم لا حقيقة ولا مجازا على ما قيل وقال اكثرهم ان المعاني تتصف بالعموم مجازا وقال بعضهم باتصاف المعاني حقيقة كما ان اللفظ يتصف بالعموم حقيقة والتفصيل يطلب من المطولات ۶۸ قوله من اقسام وجوه الخ اضافة الاقسام الى الوجوه بيانية فان الوجوه هي الاقسام على ما قدم ۶۹ قوله الخاص وهو المثنى فانه يتناول فردين لا افرادا ۷۰ قوله او فردا الخ هذا الترديد بالنظر الى اختلاف المذاهب في وضع اسم الجنس فمنهم من قال انه موضوع للمعنى الكلي ومنهم من قال انه موضوع للفرد المنتشر وعلى كل تقدير ليس خاص الجنس والنوع موضوعا للافراد فلا يكون عاما ۷۱ قوله اسماء العدد نحو ثلثة واربعة واشباهها ۷۲ قوله الاجزاء دون الافراد والفرق بينهما ان الاجزاء هي قطعات الكل وتركيبه منها ولا يحمل الكل عليها فلا يقال بنصفه زيد واما الافراد فهي مصاديق الكلي ليس تركيبه منها ويحمل الكلي عليها فيقال زيد انسان

۷۳ قوله وقيل متفقة الخ القائل ابن الملك رحمه الله ۷۴ قوله فانها تتناول الافراد الخ لدلالتها على نفي الفرد المبهم فيشمل جميع الافراد على سبيل البدلية نحو ما رأيت رجلا فان قلت ان النكرة المنفية عامة كما يجيء من المصنف فخروجها يقدح في جامعية حد العام قلت ان هذا الحد لبيان حقيقة العام وعموم النكرة المنفية مجازي كذا قيل ۷۵ قوله الاستغراق اي استغراق جميع افراده مدلوله ۷۶ قوله فيكون الجمع المنكر الخ فان الجمع المنكر وان كان متناولا للافراد لدلالته على جماعة من الجماعات لكنه ليس مستغرقا لجميع الافراد فلا يكون عاما على اشتراط الاستغراق في العام ولا يكون خاصا كما هو الظاهر فيكون واسطة بين العام والخاص ۷۷ قوله الحكم المراد بالحكم العلم والفهم ۷۸ قوله قطعا متعلق بالايجاب وتمييز له والمراد بالقطع المعنى الاعم اي نفي احتمال الغير احتمالا ناشيا عن دليل كما مر في الخاص ثم اعلم ان هذا القطع من حيث الدلالة واما المدلول فقد يكون كاذبا الا ترى الى قولنا السماء تحتنا فان دلالته على معناه قطعية ومدلوله كاذب ۷۹ قوله لحكمه اي بحكم العام وهو الاثر المترتب على الشيء ۸۰ قوله لاختلاف اعداد الجمع فان جمع القلة يصح ان يراد منه كل عدد من الثلثة الى العشرة وجمع الكثرة يصح ان يراد منه كل عدد الى ما لا نهاية له ولا اولوية للبعض فيكون مجملا والجواب انه يحمل على الكل لئلا يلزم ترجيح البعض فلا اجمال ۸۱ قوله بل يجب التوقف اي في حق الاعتقاد والعمل جميعا على ما ذهب اليه بعض من الاشاعرة ومنهم من قال بالتوقف في الاعتقاد دون العمل فيعتقد مبهما ان ما اراد الله تعالى من العموم او الخصوص حق ولكنه يوجب العمل واليه ذهب بعض مشائخ سمرقند ۸۲ ق

وجواب سوال

فيما يتناوله رد على من قال لا يوجب في المفرد الا الواحد وفي الجمع الا الثلث والباقي موقوف على قيام الدليل وقوله قطعاً رد على الشافعي حيث ذهب الى ان العام ظني لانه ما من عام الا وقد خص منه البعض فيحتمل ان يكون مخصوصاً منه البعض وان لم نقف عليه فيوجب العمل لا العلم كخبر الواحد والقياس ونقول هذا الاحتمال ناشٍ بلا دليل فهو لا يعتبر واذا خص عنه البعض كان احتمالاً ناشياً عن دليل فيكون معتبراً فعندنا العام قطعي فيكون مساوياً للخاص حتى يجوز نسخ الخاص به اي بالعام لانه يشترط في الناسخ ان يكون مساوياً للمنسوخ او خيراً منه كحديث العرنيين نسخ بقوله عليه السلام استنزهوا عن البول وعرنيون قبيلة ينسبون الى عرينة تصغير عرنة التي هي وادٍ بعرفات وحديثهم ما روى انس بن مالك ان قوماً من عرينة اتوا المدينة فلم توافقهم فاصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم فامرهم رسول الله عليه السلام ان يخرجوا الى ابل الصدقة ويشربوا من البانها وابوالها ففعلوا ثم ارتدوا فقتلوا الرعاة واستاقوا الابل فبعث رسول الله في اثرهم قوماً فاخذوا فامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في شدة الحر حتى ماتوا فهذا الحديث خاص ببول الابل يدل على طهارته وحله وبه تمسك محمد في ان بول ما يوكل لحمه طاهر ويحل شربه للتداوي وغيره وعندهما هو منسوخ بقوله عليه السلام استنزهوا من البول فهو عام لماكول اللحم وغيره فقد نسخ الخاص بهذا العام فبول ما يوكل لحمه وغيره كله نجس حرام لا يحل شربه واستعماله للتداوي وغيره عند ابي حنيفة ويحل عند ابي يوسف في التداوي للضرورة على ما عرف وقصة هذا الحديث الناسخ ما روي انه عليه السلام لما فرغ من دفن صحابي صالح ابتلى بعذاب القبر جاء الى امرأته فسألها عن اعماله فقالت كان يرعى الغنم ولا يتنزه من بوله فحينئذ قال عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه فهو بحسب شان النزول ايضاً خاص ببول ما يوكل لحمه كما كان المنسوخ خاصاً به لكن العبرة لعموم اللفظ والذي يدل على كون حديث العرنيين منسوخاً هذا الحديث ان المثلة التي تضمنها حديث العرنيين منسوخة بالاتفاق

ــــــــــــــــــــ

ـه قوله من قال وهو ابو عبد الله الثلجي من الاشاعرة ـه قوله لا يوجب الخ لان اخبار اللفظ عن المعنى لا يجوز فان اريد الاقل وهو الواحد في الجنس والثالث في الجمع فهو متعين المراد وان اريد ما فوق الاقل فالاقل داخل فيه فصار الاقل متيقنا وما فوقه مشكوك فيه والجواب ان هذا اثبات اللغة بالدليل وهو باطل ـه قوله الا وقد خص الخ الا اذا ثبت بالدليل انه غير محتمل للخصوص كما في قوله ان الله بكل شئ عليم ـه قوله وان لم نقف الخ كلمة ان وصلية ـه قوله فيوجب اي العام ـه قوله كخبر الواحد والقياس فانهما يوجبان العمل والظن لا العلم اي اليقين ـه قوله هذا احتمال الخ توضيحه ان دلالة صيغ العموم على العموم بحسب الوضع فانه قد تواتر ان الصحابة رضوان الله عليهم يستدلون بالعمومات ولا يحتاجون الى القرائن فلو لم يكن تلك الالفاظ موضوعة للعموم لاحتيج في فهم العموم الى القرائن ودلالة اللفظ على المعنى بدون ظهور القرينة الصارفة قطعي واما هذا اي احتمال الانصراف عن المعنى الموضوع له فهو ناش بلا دليل فلا يعتبر والا يلزم ان لا ينقطع بمطلوب في جميع العقود والفسوخ وان يرتفع الامان عن اللغة والحس فيقال لا يجوز اكل ما في بيتك لاحتمال ان يكون غير ملكك ولا يحكم على شئ بشئ لاحتمال ان يكون هو غيره وما ابصرناه يحتمل ان يكون غير مبصرنا وهذا كله سفه فاحتمال التخصيص في العام كاحتمال المجاز في كل خاص ثم اذا لم يضر هذا في قطعية الخاص كما لم يضر ذلك في قطعية العام ايضاً ـه قوله او خيراً اي اقوى ـه قوله تصغير عرنة قال ابن الملك عرنة واد وكذا عرينة تصغيرها عرينة وهي قبيلة ينسب اليها العرنيون فغلطت بالتصغير وتارة تثبت عن النسبة كما يقع في جهينة جهني انتهى ـه قوله ما روى انس ابن مالك روى الترمذي عن انس ان ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلعم في ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها فقتلوا راعي رسول الله صلعم واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام فاتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل اعينهم والقاهم بالحرة قوله فاجتووها اي لم يوافقهم هواء المدينة واصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وقوله سمل اي احمى لهم مسامير ثم كحلهم بها والحرة موضع ذو حجارة سود وقيل المراد به حر الشمس ثم اعلم ان العرنيين اخذوا المال وقتلوا الراعي فقطع ايديهم وارجلهم جزاء اخذ المال وقتلهم جزاء قتله فانهم صاروا قطاع الطريق وقاطع الطريق اذا اخذ المال وقتل الامام الاعظم بالخيار ان شاء قطع الايدي والارجل ثم قتل وان شاء قتل واما سمل الاعين والقاء بالحرة فاما ان يكون مثلة على ما فهم الشارح كما سيجيء واما ان يكون جزاء سيئة بمثلها بان كانوا فعلوا الراعي بهذا الطريق ويؤيده ما روى الترمذي عن انس بن مالك انه انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة والمثلة تغيير خلق الشئ في الغياث مثله بضم ميم وفتح ثاء گوش وبيني بريدن و عقوبت كردن وفي الدر النثير مثلت بالقتيل جدعت انفه واذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة وفي منتهى الارب سمل عينه كور كرد چشم را ومى ميرد نمود وفي الغياث اثر بالكسر نشان وپس چيزے ـه قوله خاص ببول الابل الخ اشارة الى دفع اعتراض تقريره ان الواقع في حديث العرنيين لفظ الابوال وهو جمع من الفاظ العموم فليس نسخ الخاص بالعام فلا يكون المثال مطابقا للممثل له وتوضيح الدفع ان حديث العرنيين وان كان عاما لكنه اقل افرادا من حديث الاستنزاه من البول لاختصاصه ببول الابل فيكون خاصا بالنسبة اليه فصح التمثيل ـه قوله وهو عام فان البول جنس محلى باللام ولا عهد فيحمل على الجميع ـه قوله عند ابي حنيفة ويؤيده ما روي في الصحاح انه صلعم قال لا شفاء في المحرم وقد قيل ان معناه لا شفاء في المحرم ما دام هو حرام واما عند الضرورة فلا يبقى هو حراما ـه قوله على ما عرف اي في الفقه ـه قوله الحديث الناسخ رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح واتفق المحدثون على صحته كذا في تنوير المنار ـه قوله استنزهوا الخ النزهة بالضم دوري ـه قوله به اي ببول ما يوكل لحمه ـه قوله لعموم اللفظ اي لا لخصوص السبب ـه قوله والذي يدل الخ جواب سوال مقدر تقريره ان دعوى النسخ انما تصح اذا ثبت تقدم حديث العرنيين وتأخر حديث الاستنزاه من البول ولم يثبت اذ لم يعرف التاريخ وحاصل الجواب ان انتساخ حديث العرنيين ثابت بدليل ان المثلة التي تضمنها هذا الحديث كانت مشروعة في بدء الاسلام ثم نسخت بالاتفاق بحديث طويل رواه الترمذي عن بريدة وخلاصته ان رسول الله صلعم اذا بعث اميرا على جيش اوصاه بوصايا ويقول اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا فدل انتساخها على انتساخ هذا الحديث وانت لا يذهب عليك ان حديث العرنيين متضمن لحكمين المثلة وشرب ابوال الابل وانتساخ الاول اي المثلة لا يستلزم انتساخ الثاني اي شرب ابوال الابل فالجواب الحق ان حديث الاستنزاه من البول محرم وحديث العرنيين مبيح والمحرم هو المتاخر كيلا يتكرر النسخ وهو نسخ الاباحة الاصلية بالمبيح ثم نسخ المحرم بالمبيح على ما تقرر في موضعه فثبت تقدم حديث العرنيين تدبر ١٢ قمر الاقمار

لانها كانت في ابتداء الاسلام واذا اوصى بخاتم لانسان ثم بالفص منه لاخر ان الحلقة للاول والفص بينهما تابيد لما قلناه مفهوم ما قبله ان العام مساو للخاص مسألة فقهية وهي انه اذا اوصى احد بخاتمه لانسان ثم اوصى بكلام مفصول بعده بفص ذلك الخاتم بعينه لانسان اخر فتكون الحلقة للموصى له الاول خاصة والفص مشتركا بين الاول والثاني على السواء وذلك لان الخاتم عام اي كالعام لان العام المصطلح هو ما يشمل افرادا والخاتم لا يصدق الا على فرد واحد لكنه كالعام يشمل الحلقة والفص كليهما والفص خاص بما ولد فقط فاذا ذكر الخاص بعد العام بكلام مفصول وقع التعارض بينهما في حق الفص فيكون الفص للموصى لهما جميعا تسوية للعام مع الخاص بخلاف ما اذا اوصى بالفص بكلام موصول فانه يكون بيانا لان المراد بالخاتم فيما سبق الحلقة فقط فتكون الحلقة للاول والفص للثاني وعند ابي يوسف يكون الفص للثاني البتة سواء اتى بكلام موصول او مفصول لان الوصية انما تلزم بعد مماته لا في حياته فكان الموصول والمفصول سواء كما في الوصية بالرقبة لانسان وبخدمتها لاخر قلنا الوصية بالرقبة لا تتناول الخدمة لانهما جنسان مختلفان بخلاف الخاتم فانه يتناول الفص لا محالة فتكون كالقياس مع الفارق ثم ان في هذا المقام عامين اختلف فيهما الشافعي مع ابي حنيفة رحمهما الله فظنا منه بانهما مخصوصان عند ابي حنيفة وليس كذلك تقرير الاول ان في قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه كلمة ما عامة لكل ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا او ناسيا فينبغي ان لا يحل متروك التسمية اصلا كما ذهب اليه مالك ولكنكم خصصتم الناسي منه او قلتم انه يجوز متروك التسمية ناسيا والاية محمولة على العامد فقط قلنا ان نخص الناسي منه ايضا بالقياس على الناسي في الصوم وبخبر الواحد وهو قوله عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم فلم يبق في الاية الا ما كان مذبوحا باسماء الاصنام وتقرير الثاني ان في قوله تعالى ومن دخله كان امنا كلمة من ايضا عامة شاملة لمن دخل في البيت بعد قتل انسان او بعد قطع اطرافه ودخل

له قوله بمسألة فقهية ذكرها الامام محمد في الزيادات كذا قيل ٢ه قوله بكلام مفصول هذا القيد يفهم من المتن بدلالة لفظة ثم ٣ه قوله اي كالعام انما فسر بهذا لانه يتجه ان العام ما يتناول افرادا متفقة الحدود والخاتم ليس كذلك شموله للفص شمول الجزء ولا يصير اللفظ باعتبار الاجزاء عاما فيكون الخاتم والفص كلاهما خاصين فلا يستقيم التاييد ٤ه قوله وقع التعارض اذ لا يمكن جعل الوصية الثانية تخصيصا للاولى لعدم المقارنة بينهما حقيقة والمخصص للبيان يكون مقارنا ٥ه قوله فيكون الفص للموصى لهما الخ فان قلت لم لا يجوز ان يكون الوصية الثانية رجوعا عن الاول في حق الفص فيكون الفص للثاني تماما قلت من وقت نفاذ الوصية ما بعد الموت فالوصية المتقدمة والمتأخرة كالمتقارنتين في وقت النفاذ حكما فكيف يكون الثانية رجوعا من الاول ٦ه قوله فانه يكون بيانا لانه فالايصاء الثاني تخصيص للاول لتحقق شرط التخصيص وهو المقارنة ٧ه قوله وعند ابي يوسف الخ ذكر شمس الائمة في الزيادات والبزدوي في التقويم وفخر الاسلام في البزدوي هذه المسألة من غير ذكر خلاف ابي يوسف وقيل ان رواية خلاف ابي يوسف رحمه الله رواية شاذة ٨ه قوله بعد مماته اي ممات الموصي ٩ه قوله كما في الوصية بالرقبة لانسان وبخدمتها لاخر كذا وجدت في النسخ المعتمدة وتفصيله انه اذا اوصى برقبة عبده لانسان وبخدمتها لاخر تكون الرقبة للموصى له الاول والخدمة للثاني سواء كان بكلام موصول او مفصول بل ما في اكثر النسخ الغير المعتمد عليها فهذا التفصيل داخل في الشرح ١٠ه قوله لانهما اي لان الرقبة والخدمة ١١ه قوله فظنا منه اي من الشافعي ١٢ه قوله وليس كذلك اي في الواقع ١٣ه قوله ما لم يذكر اسم الله المراد بالذكر الذكر باللسان بالتصريح لا مجرد الذكر بالقلب حتى يشمل غير المتروك كذا قال ابن الملك ناقلا عن المحيط وكلمة ما وان كانت عامة لكنه اريد بها المذبوحات باجماع السلف وهذه الارادة ليست بتخصيص فانها بدلالة السوق واخراج بعض الافراد بدلالة السوق ليس بتخصيص فان التخصيص يكون بكلام مستقل ١٤ه قوله كما ذهب اليه مالك في التفسير البيضاوي ان مالكا وداود الظاهري مع الشافعي رح وفي رحمة الامة انه ان كان ترك التسمية عامدا فلا يحل عند مالك وان كان ناسيا ففيه روايتان ١٥ه قوله ولكنكم اي ايها الحنفية ١٦ه قوله من هذا اي من هذا العام ١٧ه قوله بالقياس على الناسي فيه ان هذا قياس غير المعذور على المعذور فان الناسي معذور والعامد ليس بمعذور فلا يصح هذا القياس ١٨ه قوله المسلم يذبح الخ قال العيني في شرح الهداية ان هذا الحديث رواه الدارقطني بهذا اللفظ المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم ما لم يتعمد اي ما لم يتعمد ترك التسمية وهكذا الرواية في الدر المنثور فهذا الحديث صار مؤيدا لمذهبنا لا لمذهب الشافعي رحمه الله ١٩ه قوله ومن دخله اي البيت ٢٠ه قوله ايضا اي كعموم كلمة ما في قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ٢١ه قوله اطرافه اي اطراف الانسان من اليد والرجل قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

ع ه قوله ثم يرتجب عن اعتراض يرد على الشافعي بسوانه لما كان العامد خصيص من هذه الآية لم يتجه لان الاية هي محمولة لانه يتناول الفردين وهما الناسي والعامد فعند خص الناسي بالاجماع والعامد بالقياس۔

في البيت ثم قتل فيه احدا فينبغي ان يكون كل من هؤلاء آمنا وانتم خصصتم من
هذا من قتل في البيت بعد الدخول ومن دخل فيه بعد قطع اطرافه وقلتم انه يقتص من
هذين في البيت قلنا ان نخص الصورة الثالثة ايضا وهو من دخل في البيت بعد ان
قتل انسانا فيقتص منه بالقياس على الصورتين الاوليين وبخبر الواحد وهو قوله عليه السلام الحرم
لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولم يبق تحت هذا العام الا الآمن من عذاب النار فاجاب
عنه جانب ابي حنيفة بقوله ولا يجوز تخصيص قوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
ومن دخله كان آمنا بالقياس وخبر الواحد اي لا يجوز تخصيص الشافعي العامد عن قوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه بالقياس على الناسي وقوله عليه السلام المسلم
يذبح على اسم الله سمى او لم يسم وتخصيص الداخل في البيت بعد ما قتل عن قوله ومن
دخله كان آمنا بالقياس على القاتل بعد الدخول على الاطراف وقوله عليه السلام الحرم
لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم لانهما ليسا بمخصوصين تعليل لقوله لا يجوز اي لان هذين
العامين ليسا بمخصوصين اولا كما زعمتم حتى يخص ثانيا بالقياس وخبر الواحد لان الناسي
ليس بداخل في قوله تعالى مما لم يذكر اسم الله اصلا اذ هو في معنى الذاكر فلم يخص من الآية حتى
يقاس عليه العامد وكذا الذي عليه قصاص في الطرف لم يخص من الآمن اذ المراد بالآمن
امن الذات في الاطراف كانها ليست من الذات بل من المال وكذا القاتل بعد الدخول فيه اذ
معنى قوله ومن دخله كان آمنا من دخله بعد ما صار مباح الدم بردة او زنا او
قصاص لا انه باشر هذه الامور بعد الدخول فهو خارج عن مضمون الآية لا انه مخصوص
منها لا يقال ان ضمير دخله راجع الى البيت المقصود بيان آمن الحرم لانا نقول ان حكمهما
واحد بدليل قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ثم انه لما فرغ عن بيان العام
الغير المخصوص شرع في بيان العام المخصوص وورد فيه ثلثة مذاهب وبين كل مذهب بدليل
وشبهه بمسألة فقهية فقال فان لحقه خصوص معلوم او مجهول لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط الاحتجاج

۵۱ قوله وانتم اي ايها الحنفية ۵۲ قوله بالقياس على الصورتين الاوليين اي القتل بعد الدخول في البيت والدخول في البيت بعد قطع الاطراف وفيه ان القياس على الجاني بعد الدخول في الكعبة قياس مع الفارق فانه هتك حرمة الكعبة فلا يكون له امن واما الداخل في الكعبة بعد القتل فهو ملتجئ بالكعبة ويعظمها فينبغي ان لا يقتص منه ويكون له امن ۵۳ قوله الحرم لا يعيذ الخ قصته انه لما تخلف ابن الزبير واشياعه عن بيعة يزيد امد بتركيل البعث الى مكة عمرو بن سعد من ولاة يزيد للقتال مع ابن الزبير فقال ابن شريح انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرم ولا يعاد صيدها ولا يقطع شجرها فقال ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم كذا في صحيح البخاري فهذا قول يزيد هو ظالم بارسال البعث الى مكة فلا اعتماد بقوله وقد جاء في بعض الروايات ان ابن شريح انكر عليه من ان يكون هذا قوله عليه السلام ولا اعاذة بالذال المعجمة در پناه گرفتن كذا في المنتخب ۵۴ قوله عن قوله تعالى الخ ايماء الى ان اضافة التخصيص في المتن لادنى ملابسة ۵۵ قوله وقوله بالجر معطوف على المجرور في قوله بالقياس ۵۶ قوله وتخصيص بالرفع معطوف على قوله تخصيص الشافعي الى آخره ۵۷ قوله كما زعمتم اي ايها الشافعية ۵۸ قوله اذ هو في معنى الذاكر الخ يعني ان الناسي ذاكر حكما لقيام الملة الداعية الى الذكر مقام الذكر للعذر فلا يكون متروك التسمية ناسيا من افراد ما لم يذكر اسم الله عليه فلم يخص الخ وما قال ابن الحاجب ان الناسي مخصوص اتفاقا فهو صادر عن عدم الاطلاع على حقيقة مذهبنا والا لما حكم بالاتفاق ۵۹ قوله العامد اي متروك التسمية عامدا ۶۰ قوله لم يخص الخ لانه ليس بداخل في الآمن اذ المراد الخ ۶۱ قوله كانها ليست الخ اشارة الى ان الاطراف معززة والمال ذليل فلا مناسبة بين الاطراف والمال الا ان الاطراف كالمال في نظر الشارع لا كالانفس لسهولة امر الاطراف بخلاف الانفس فان امرها خطير ۶۲ قوله وكذا القاتل الخ اي ليس بداخل ۶۳ قوله من دخل الخ فهو آمن لا يتعرض له لكنه يلجئ الى الخروج بان لا يطعم ولا يسقى حتى يخرج ۶۴ قوله بردة الخ متعلق بقوله صار ۶۵ قوله باشر في منتهى الارب باشر الامر بخودي خود قيام كردن ۶۶ قوله فهو اي القاتل بعد الدخول فيه ۶۷ قوله لا يقال ان الخ اعتراض حاصله ان الضمير المنصوب في ومن دخله راجع الى البيت لسبق ذكره لا الى الحرم لعدم ذكره فاثبات الامن لمن قتل ثم دخل في الحرم بهذه الآية مشكل ۶۸ قوله لانا نقول ان الخ جواب توضيحه ان الضمير المنصوب وان كان راجعا الى البيت الا ان الحرم اخذ حكم البيت وهو الامن بنص آخر وهو قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا اي اولم يعلموا انا جعلنا بلدهم مكة حرما آمنا كذا في الجلالين فلا فصل حينئذ بين البيت والحرم في الامن بل كل منهما محل الامن ۶۹ قوله واحد وبهذا سقط ما في تنوير المنار مجيبا عن استدلال الشافعي رحمه الله بحديث الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم از حديث اين قدر لازم مى آيد كه حرم پناه دهنده نيست واز اين لازم نمى آيد كه كعبه پناه دهنده نباشد انتهى ۷۰ قوله فان لحقه الخ هذا بظاهره يدل على ان الخصوص يكون لاحقا متراخيا وهذا خلاف التحقيق فان التخصيص يكون بالموصول لمعنى الكلام ح فان ظاهره دليل الخصوص الخ فالخصوص ههنا بمعنى المخصص او المضاف محذوف اي دليل الخصوص ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

ع قوله لم يبق تحت هذا العام الخ اليه جواب عن الاعتراض الذي اثره فيما سبق ع قوله لان الناسي الخ لانه عدم الذاكر ذكر مطلق فيكون عاما عن عدم الذاكر حقيقة او حكما والناسي وان كان عدم الذاكر حقيقة فهو ذاكر حكما ع قوله كانها ليست الخ وانما تشبه بمفهوم الذات لم يكن عدم الذات حقيقة لان اجزائها الشئ لا يكون في شيء حقيقة

اي حتى ان هذا العام الذي كان قطعيا لمخصص معلوم المراد او مجهول المراد فالمختار انه لا يبقى
قطعيا ولكن يجب العمل به كما هو شان سائر الدلائل الظنية من خبر الواحد والقياس
والتخصيص في الاصطلاح هو قصر العام على بعض مسمياته بكلام مستقل موصول فان لم يكن كلاما
بان كان عقلا او حسا او عادة او نحوه لم يكن تخصيصا اصطلاحا ولم يصر ظنيا وكذا ان
لم يكن مستقلا بل كان بغاية او شرط او استثناء او صفة وسيجيء تفاصيلها وكذا ان لم يكن موصولا
بل كان متراخيا لا يسمى تخصيصا بل نسخا على ما سيجيء هكذا قالوا وعند الشافعي كل ذلك
يسمى تخصيصا لانه عنده هو قصر العام على بعض المسميات مطلقا وكثيرا ما يطلق التخصيص على
المتراخي مجازا عندنا ايضا ونظير الخصوص المعلوم والمجهول قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا
فان البيع لفظ عام لدخول لام الجنس فيه وقد خص الله منه الربوا وهو في اللغة الفضل
ولم يعلم اي فضل يراد لان البيع لم يشرع الا للفضل فهو حينئذ نظير الخصوص المجهول ثم
بينه النبي عليه السلام بقوله الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا فهو حينئذ
نظير الخصوص المعلوم ولكن لم يعلم حال ما سوى الاشياء الستة البتة ولهذا قال
عمر خرج النبي عنا ولم يبين لنا ابواب الربوا اي بيانا شافيا فاحتاجوا الى التعليل
والاستنباط فعلل ابو حنيفة بالقدر والجنس والشافعي بالطعم والثمنية ومالك بالاقتيات
والادخار فعمل كل بمقتضى تعليله في تحريم اشياء وتحليل اشياء على ما يأتي في باب القياس
ان شاء الله تعالى ثم الشبه بالاستثناء والنسخ تعليل للمذهب المختار وبيان لدليل
التخصيص وهو قوله تعالى وحرم الربوا يشبه الاستثناء باعتبار حكمه وهو ان المستثنى
كما لم يدخل فيما قبل كذلك المخصوص لم يدخل تحت العام ويشبه الناسخ باعتبار صيغته
وهو ان صيغته مستقلة كالناسخ فيجب علينا ان نراعي كلا الشبهين وتوفر حظ
كل منهما على تقديري كون الخصوص معلوما ومجهولا لا ان نقتصر على الشبه الاول كما اقتصر

قمر الاقمار

قوله معلوم المراد الخ اي اجمالي دفع لما يتوهم من ان دليل الخصوص يكون معلوما فلا وجه لترديده بين المعلوم والمجهول كما هو في المتن قوله بكلام مستقل اي بكلام يفيد كلا بانفراده و غير المستقل الا يفيد كما لو ذكر منفردا كالغاية والصفة وغيرها قوله موصول فيه ايماء الى ان التخصيص في المرة الثانية ليس تخصيص اصطلاحا بل نسخ لكونه متراخيا كذا افاد بحر العلوم و قال بعض الشراح ان المقارنة شرط للمخصص اول مرة وليس داخلا في ماهيته ثم كان التخصيص في المرة الثانية تخصيصا اصطلاحا قوله فان لم يكن اي المخصص قوله او نحوه لكون بعض الافراد ناقصا او زائدا اما العقل فكقولنا خالق كل شيء فانه عام والعقل حكم بان المراد من كل شيء ما سوى الله وقيل ان المراد من شيء في قوله تعالى خالق كل شيء المخلوق بقرينة اضافة الخالق اليه فلا يتناول فكيف يكون خصوصا بالعقل تامل ومن هذا القبيل خروج الصبيان والمجانين من الاحكام التكليفية فانه بالعقل واما الحس فنحو اوتيت من كل شيء واما العادة فنحو لا يأكل راسا فانه يقع على المتعارف الا على راس الجراد واما كون بعض الافراد ناقصا فنحو كل مملوك لي فهو حر فلا يقع على المكاتب لنقصان الملك فيه فانه مملوك رقبة لا يدا واما كون بعض الافراد زائدا فنحو الحلف بان لا يأكل فاكهة ولا نية له فانه لا يقع على الرطب فانه وان كان فاكهة عرفا ولغة الا ان فيه معنى زائدا على التفكه اي التلذذ والتنعم وهو الغذائية وقوام البدن قوله ولم يصر اي العام ظنيا وهذا اذا كان المخصص العقل فان ما حكم العقل بخروجه يخرج ويبقى الدلالة قطعية على الباقي كما كانت واما اذا كان المخصص الحس او العادة او نحوهما فالظاهر انه لا يبقى قطعيا لاختلاف العادات وخفاء الزيادة والنقصان وعدم اطلاع الحس على تفاصيل الاشياء اللهم الا ان يعلم القدر المخصوص قطعا كذا في التلويح قوله وكذا الخ اي لا يكون تخصيصا اصطلاحا ان لم يكن اي المخصص مستقلا بل كان التخصيص بغاية نحو اتموا الصيام الى الليل واما الشرط فنحو انت طالق ان دخلت الدار فتقتصر صدر الكلام على بعض الصفات واما الاستثناء فنحو جاء في القوم الا زيدا واما الصفة فنحو في ابل السائمة زكوة ثم اعلم انه ليس غير المستقل منحصرا في هذه الاربعة بل له قسم خامس ايضا وهو بدل البعض نحو جاء في القوم اكثرهم قوله ان لم يكن اي المخصص قوله بل نسخا تفصيله ان التخصيص اخراج البعض من العام من اول الامر وفي النسخ اريد الكل من العام ثم رفع حكم البعض قوله لانه اي التخصيص قوله مطلقا اي اعم من ان يكون بالمستقل او بغيره موصولا او غير موصول قوله وكثيرا ما يطلق الخ كما يقال خص الكتاب بالسنة وخص بعض الآيات بالبعض مع التراخي قوله لدخول لام الجنس فيه ولا عهد قوله وقد خص الخ اورد ان قوله تعالى وحرم الربوا ليس كلاما مستقلا لاحتياجه الى ما قبله لرجوع الضمير فكيف يتحقق التخصيص فتامل قوله وهو اي الربوا قوله لقوله الخ قد مر هذا الحديث فتذكر قوله الخصوص المعلوم الخ فانه علم ان المراد الفضل على القدر اي الكيل والوزن بدلالة قوله مثلا بمثل قوله قال عمر خرج الخ كذا رواه ابن ماجة رح قوله شافيا اي بيانا يحتوي على جميع الجزئيات والمواد قوله بالقدر اي الكيل والوزن فاذا اجتمع الجنس مع الكيل او الجنس مع الوزن حرم الربوا قوله بالطعم اي في المطعومات والثمنية اي في الاثمان فبيع الحديد بالحديد متفاضلا يجوز عند الشافعي لا عندنا وبيع الحفنة بالحفنتين يجوز عندنا لا عنده قوله بالاقتيات والادخار اي في غير الذهب والفضة واما فيهما فالعلة عند الامام مالك هو النقدية كما هو عند الشافعي كذا في معالم التنزيل وقال الامام الرازي في التفسير الكبير ان العلة عند الامام مالك هو القوت او ما يستصلح به القوت وهو الملح فما كان من الفاكهة ما ييبس كالتين يابسه وحرمه وكل فاكهة لا ييبس لا ربوا فيه بعضه ببعض مثلا بمثل يدا بيد فاذا كان من صنف واحد فان كانا من صنفين مختلفين فلا باس بان يباع منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان من الفاكهة لا ييبس ولا يدخر وانما يؤكل رطبا كالبطيخ والاترج فلا باس ان يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد كذا في الموطا للامام مالك في الصراح قوت خورش دادن قوت بالضم والاسم قوت بالضم وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام يقال ما عنده قوت ليلة وتقيت منه فاقتات كما يقال رزقته فارتزق والادخار ذخيره نهادن قوله يشبه الاستثناء وكذا اشترط اقترانه بالعام كما اشترط اقتران الاستثناء بالمستثنى منه قوله فيما قبل اي في صدر الكلام قوله فيجب علينا الخ اعترض عليه بان المعارضة انما تثبت بين القياسين فللمجتهد ان يعمل بايهما شاء بشهادة قلبه الا ان يعمل بكليهما وههنا قد تحققت المعارضة بين القياس على الاستثناء والقياس على النسخ فينبغي ان يعمل باحدهما كما عمل اهل المذهب الثاني واهل المذهب الثالث لا بكليهما كما هو مذهبنا واجيب بان بناء القياس المستنبط من الاصول الثلثة لا في القياس الشبهي الذي هو ليس بحجة قوله وتوفر في الصراح توفير تمام كردن حق كسي را قوله معلوما ومجهولا اي معلوم المراد عند السامع ومجهوله قوله على الشبه الاول اي شبه الاستثناء

جواب سوال

قوله اي ان الحق ان هذا العام انما قال الشافعي بهذا القول لدفع التوهم وهو ان المراد من العام العام من الاوائل ولا يعارض العام المنصوص ويعارض تقييده ولو سلم فهو غير متنازع فيه واما قول الشافعي خصصنا بالخصص لعدم اسناد وحق السبب فان قيل ان هذا الشرح مخالف المشروح لان المذكور في الشرح ان الخصوص حقيقة المخصوص مخصصا كالتخصيص والشارح في هذا السبب قلت لان المخصص مشتق من التخصيص ومعرفة المشتق موقوف على معرفة المشتق منه فلهذا المعنى بادر الشارح الى التخصيص قوله وكثيرا ما يطلق الخ جواب سوال تقديره ان اطلاق التخصيص على الدليل المتاخر شائع في كتبنا فنقض اليه فلا فائدة في الانكار قوله فاحتاجوا الخ معنى طلب قول فعل كل الخ معنى تامل

عليه اهل المذهب الثاني او ان نقتصر على الشبه الثاني كما اقتصر عليه اهل المذهب الثالث فقلنا اذا كان دليل الخصوص معلوماً فرعاية شبه الاستثناء تقتضي ان يبقى العام قطعياً على حاله لان المستثنى اذا كان معلوماً كان المستثنى منه في الافراد الباقية على حاله ورعاية شبه الناسخ تقتضي ان لا يصح الاحتجاج بالعام اصلاً لان الناسخ مستقل وكل مستقل يقبل التعليل وان لم يقبل الناسخ بنفسه التعليل لئلا تلزم معارضة التعليل النص اذا قبل التعليل فلا يدرى كم يخرج بالتعليل وكم بقي فيصير مجهولاً وجهالته تورث جهالة العام فلرعاية الشبهين جعلنا العام بين بين وقلنا لا يبقى قطعياً ولكن يصح التمسك به واذا كان دليل الخصوص مجهولاً فينعكس المعلوم يعني ان رعاية شبه الاستثناء تقتضي ان لا يصح التمسك بالعام اصلاً لان جهالة المستثنى تورث جهالة المستثنى منه والمجهول لا يفيد شيئاً ورعاية شبه الناسخ تقتضي ان يبقى العام قطعياً لان الناسخ المجهول يسقط بنفسه فلرعاية الشبهين جعلنا العام ههنا ايضاً بين بين وقلنا لا يبقى قطعياً ولكن يصح التمسك به ظنياً كما اذا باع عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما بعينه وهي تمثيل وتشبيه لدليل الخصوص المذكور بمسألة فقهية اي صار دليل الخصوص على هذا المذهب المختار نظير هذه المسألة الفقهية وهي ان يعين الخيار في احد العبدين المبيعين ويسمى ثمنه على حدة وذلك لان هذه المسألة على اربعة اوجه احدها ان يعين محل الخيار ويسمى ثمنه والثاني ان لا يعين ولا يسمى والثالث ان يعين ولا يسمى والرابع ان يسمى ولا يعين فالعبد الذي فيه الخيار داخل في العقد غير داخل في الحكم فمن حيث انه داخل في العقد يكون رد المبيع بخيار الشرط تبديلا فيكون كالنسخ ومن حيث انه غير داخل في الحكم يكون رده بيان انه لم يدخل فيكون كالاستثناء فيكون كالمخصص الذي له شبه بالاستثناء وشبه بالنسخ فرعاية شبه النسخ تقتضي صحة البيع في الصور الاربع لان كلا من العبدين بالنظر الى الايجاب مبيع ببيع احد فلا يكون بيعاً بالحصة ابتداء بل بقاء

قوله المذهب الثاني وهو انه يسقط الاحتجاج بالعام عند لحوق الخصوص كما يجيء ۵۳ قوله على الشبه الثاني اي شبه الناسخ ۵۴ قوله المذهب الثالث وهو انه يبقى العام قطعيا بعد لحوق الخصوص كما كان ۵۵ قوله لان الناسخ الخ توضيحه ان الناسخ مستقل تام وكل مستقل تام يقبل التعليل فان الاصل في الاحكام الشرعية ان يكون معللا فالناسخ يقبل التعليل والمخصص شبيه بالناسخ فهو يقبل التعليل ايضا واذا قبل المخصص التعليل الخ ثم اعلم ان قبول الناسخ التعليل باعتبار استقلال الصيغة وبالنظر الى حكمه فلا يقبل التعليل لان حكمه رفع الحكم باعتبار المعارضة والمعارضة بعد الثبوت والتعليل لا يعارض النص لانه دون النص فلا ينسخ النص فالناسخ لا يقبل التعليل بنفسه اي باعتبار حكمه والا لزم معارضة التعليل النص المنسوخ وهو باطل ولا يلزم هذه المعارضة في المخصص اذا يقبل التعليل فان حكمه ليس رفع الحكم بعد ثبوته بطريق المعارضة على ما يجيء ۵۶ قوله وان لم يقبل الخ كلمة ان وصلية ۵۷ قوله فلا يدري الخ اي فلا يدري قدر ما خرج من الافراد ولو كانت العلة معلومة لاحتمال العلة الاخرى فانه فان الحكم قد يكون معللا بعلل شتى ۵۸ قوله وكم بقي اي تحت العام ۵۹ قوله فيصير اي دليل الخصوص ۶۰ قوله تورث الخ فيسقط الاحتجاج بالعام ۶۱ قوله ولكن يصح الخ لان العام قبل التخصيص كان معمولا به وبعد التخصيص وقع الشك في سقوطه فلا يسقط بالشك ۶۲ قوله فينعكس المعلوم اي ينعكس الحكم المعلوم آنفا ۶۳ قوله ورعاية شبه الناسخ الخ اعترض عليه بان المخصص المستقل يشبه الناسخ لفظا لا معنى الا ترى ان الناسخ يرفع الحكم بعد ثبوته وفي التخصيص يكون الحكم من بدو الامر على الباقي فليس الشبه بينهما معنى والمعتبر المعنى فينبغي ان لا يعتبر شبه الناسخ بل يعتبر شبه الاستثناء فان الاستثناء كما انه لاخراج البعض كذلك التخصيص فبينهما شبه معنوي واجاب عنه بحر العلوم بان المخصص لاستقلاله يفيد حكما معارضا لحكم العام ولهذه المعارضة يدفع الحكم عن بعض افراد العام من بدو الامر كما ان الناسخ يفيد حكما معارضا لحكم المنسوخ ولهذه المعارضة يرفع حكم المنسوخ فليس الفرق بين المخصص والناسخ الا ان الناسخ رافع الحكم والمخصص دافع الحكم فصار الشبه بينهما معنويا لا لفظيا فقط ۶۴ قوله ان يبقى الخ ويسقط المخصص المجهول لان الخ ۶۵ قوله يسقط الخ لان النسخ يكون باعتبار المعارضة والمجهول لا يفيد حكما فكيف يكون معارضا ۶۶ قوله ولكن يصح التمسك الخ لما مر من ان العام قبل التخصيص كان معمولا به وبعد التخصيص وقع الشك في سقوطه فلا يسقط بالشك ۶۷ قوله على انه اي البائع ۶۸ قوله تشبيه اي تنظير لا تمثيل والفرق بينهما ان المثال من افراد الممثل له بخلاف النظير ۶۹ قوله نظير هذه المسألة فيه مسامحة فان المخصص ليس نظير هذه المسألة بل هو نظير رد العبد المخير فيه بالخيار الواقع في هذه المسألة كما لا يخفى على ما يظهر في الشرح ۷۰ قوله المبيعين اي بعقد واحد ۷۱ قوله على اربعة اوجه مثال الاول كما اذا باع زيدا وعمرا بيعا واحدا كلا منهما بخمس مائة على ان البائع بالخيار في زيد ثلثة ايام ومثال الثاني باعهما بالف على انه بالخيار في احدهما من غير تعيين لثمن كل ولا لما فيه الخيار ومثال الثالث باعهما بالف من غير تفصيل الثمن على انه بالخيار في زيد ومثال الرابع باعهما بالف كلا منهما بخمس مائة على انه بالخيار في احدهما ۷۲ قوله داخل الخ لورود الايجاب على العبدين ۷۳ قوله غير داخل الخ فان حكم البيع هو ملك المشتري والخيار اذا كان للبائع فلا يخرج المبيع الذي هو محل الخيار عن ملك البائع ولا يدخل تحت ملك المشتري على ما في تنوير الابصار ۷۴ قوله المبيع اي العبد المخير فيه ۷۵ قوله تبديلا اي للعقد ۷۶ قوله فيكون اي هذا الرد ۷۷ قوله رده اي رد العبد المخير فيه بخيار الشرط ۷۸ قوله لم يدخل الخ اي رد هذا العبد المبيع المخير فيه بالخيار ۷۹ قوله مبيع ببيع واحد لان الصفقة واحدة فرد احدهما بخيار الشرط يكون فسخ بيعه وهو لا يوجب خللا في بيع الآخر فان قلت انه اذا رد واحد منهما بخيار الشرط ولزم البيع في الآخر قسم الالف الثمن على قيمتهما فما اصاب الآخر يلزم على ذمة المشتري وهذا هو البيع بالحصة وهو باطل لجهالة الثمن قلت ان هذا هو البيع بالحصة بقاء اي في المآل لا ابتداء والفاسد هو البيع بالحصة ابتداء كان يقول بعت هذا العبد بحصته من الالف الموزع على قيمته وقيمة ذلك العبد الآخر قبل الاظهار

جواب سوال

ف قوله وان لم يقبل الخ جواب عن الاعتراض وهو هذا ان الاستقلال لشبه الناسخ والناسخ لا يقبل التعليل فلشبهه لا يقبل التعليل اولى وحاصل الجواب المذكور في قول الشارح ان هذا المحظور كما يلزم بالتعليل في الناسخ كذلك يلزم بالتعليل في الخصوص ايضا قلنا لا محظور فيه لان كل الرأي اذا كان مستنبطا من النص يبطل عمل النص بعمل الرأي المستنبط من الناسخ فعمل الناسخ في النسخ بالرأي لا يجوز فعمل الرأي المستنبط من المخصوص في عمل البيان هكذا قالوا

وبرعاية شبه الاستثناء تقتضي فساد البيع في الصور الاربع لجعل ما ليس بمبيع شرطا بقبول المبيع

فلرعاية الشبهين قلنا ان علم محل الخيار وثمنه وهو المذكور في المتن صح البيع لشبه الناسخ

ولم يعتبر ههنا جعل قبول ما ليس بمبيع شرط القبول المبيع كما اعتبر اذا جمع بين الحر والعبد

وفصل الثمن لان الحر لم يكن محلا للبيع اشتراط قبوله ليس من مقتضيات العقد وفي

مسألتنا العبد الذي فيه الخيار داخل في العقد فلا يكون ضمه مخالفا لمقتضى العقد وان

جهل احدهما او كلاهما لا يصح لشبه الاستثناء ففي صورة جهل كليهما يصير كانه قال بعت

هذين العبدين بالف الا احدهما بحصته ذلك وذلك باطل وفي صورة جهل المبيع يصير كانه

قال بعت هذين العبدين بالف الا احدهما بخمسمائة وفي صورة جهل الثمن يصير كانه قال بعتهما

بالف الا هذا بحصته من الالف ولم يعتبر في هذه الصور شبه الناسخ لان الناسخ المجهول

يسقط بنفسه فيبطل شرط الخيار ويلزم العقد في العبدين وهو خلاف ما قصد القائل

وقيل انه يسقط الاحتجاج به كالاستثناء المجهول لان كل واحد منهما لبيان انه لم يدخل

هذا هو المذهب الثاني واليه ذهب الكرخي وعيسى بن ابان وهؤلاء قد فرطوا في هذا

العام المخصوص البعض و يقولون لا يبقى العام قابلا للتمسك اصلا سواء كان المخصوص

معلوما كما اذا قيل اقتلوا المشركين ولا تقتلوا اهل الذمة او مجهولا كما اذا قيل اقتلوا المشركين

ولا تقتلوا بعضهم وشبهوه بالاستثناء فقط لانهم لم يراعوا جانب الصيغة بل اعتبروا المعنى

فقط وهو عدم الدخول وانما شبهوه بالاستثناء المجهول لانه اذا كان ليس المخصوص

مجهولا فظاهر انه كالمجهول وان كان معلوما فبالتعليل يصير مجهولا وان كان

الاستثناء في نفسه مما لا يقبل التعليل فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد

بثمن واحد تنبيه لدليل هذا المذهب بمسألة فقهية مذكورة فانه اذا باع العبد

والحر بثمن واحد بان يقول بعتهما بالالف فالحر لا يدخل في البيع فيكون استثناء

وبيعا للعبد بالحصة من الالف ابتداء فكأنه يدخل ابتداء وهو باطل لجهالة الثمن

سلہ قوله لجعل الخ وذلك لانه لما جمع بين العبدين في الايجاب فقد شرط في قبول العقد في كل منهما قبوله في الآخر حتى لا يملك المشتري قبول احد العبدين دون الآخر كذا في التلويح فجعل ما ليس بمبيع وهو العبد المخير فيه شرطا لقبول المبيع وهذا مفسد للبيع ۵۲ قوله لشبه الناسخ الخ و لشبه الاستثناء كما في التنوير فان شبه الاستثناء يقتضي فساد البيع لا صحته للزوم جعل قبول غير المبيع شرطا لقبول المبيع وهذا شرط فاسد مفسد للبيع وان ترك معلومية الاستثناء فان الاستثناء المعلوم يكون صحيحا فاندفع بان معلومية الاستثناء لا تدفع ذلك الشرط الفاسد المفسد ۵۳ قوله ولم يعتبر الخ اي لم يعتبر ههنا شبه الاستثناء حتى يفسد البيع بالشرط الفاسد وهو جعل قبول الخ ۵۴ قوله اذا جمع الخ اي باع الحر والعبد بالالف صفقة واحدة وبين ثمن كل منهما فهذا البيع فاسد في العبد عند ابي حنيفة رحمه الله على ما يجيء ۵۵ قوله لان الخ علة لقوله ولم يعتبر الخ ۵۶ قوله لم يكن الخ فان محل البيع هو المال المتقوم والحر ليس كذلك على ما مر فليس الحر داخلا لا في العقد ولا في الحكم فاشتراط قبوله مفسد للبيع ۵۷ قوله داخل الخ فاشتراط قبوله اشتراط جميع بالنظر الى العقد فليس هو كالحر ۵۸ قوله احدهما اي محل الخيار وثمنه ۵۹ قوله لا يصح اي البيع ۶۰ قوله وذلك باطل لجهالة المبيع فانه اذا اشترط الخيار في احد العبدين بلا تعيين لزوم العقد في العبد الآخر وهو مجهول وبجهالة الثمن لانه لو قبل الحكم في العبد الذي لا خيار فيه لثبت بحصته من الثمن ابتداء وهي مجهولة فان قلت جهالة الثمن طارية بعد صحة التسمية كان ينبغي ان لا يجوز البيع قلت محل الخيار لا يدخل تحت الحكم فيصير الثمن مجهولا من الابتداء كذا قال ابن الملك ۶۱ قوله في هذه الصور اي الثلث ۶۲ قوله وهو خلاف ما قصده القائل اي العاقد البائع لان ما قصده هو بيع العبدين مع الخيار في احدهما وعدم الاكتفاء على البيع الصرف دليل على ان لزوم البيع فيهما غير مقصود له ۶۳ قوله انه يسقط الخ اي لا يبقى العام حجة لا قطعية ولا ظنية ۶۴ قوله كالاستثناء الخ يعني ان المخصص كالاستثناء المجهول وجهالة الاستثناء توجب جهالة المستثنى منه فيكون الباقي مجهولا فكذا جهالة المخصص توجب جهالة العام فلا يبقى العام حجة ۶۵ قوله لان كل واحد الخ دليل الاتحاد المستفاد من كاف التشبيه في قوله كالاستثناء المجهول اي انما كان المخصص كالاستثناء المجهول لان كل واحد منهما اي من المخصص والاستثناء المجهول لبيان الخ فالاستثناء يبين ان المستثنى لم يدخل في صدر الكلام فكذا المخصص يدل على ان المخصوص لم يدخل تحت العام ۶۶ قوله فرطوا من التفريط كمي كردن وتقصير كردن كذا في الغياث ۶۷ قوله فقط اي لا بالناسخ ۶۸ قوله كالمجهول اي كالاستثناء المجهول ۶۹ قوله فبالتعليل الخ يعني ان المخصص المعلوم مستقل يقبل التعليل ولم يعرف ان اي قدر يخرج فصار المخرج مجهولا فيبقى الباقي مجهولا ۷۰ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ۷۱ قوله مما لا يقبل الخ لعدم الاستقلال ۷۲ قوله وبيعا للعبد بالحصة من الالف ابتداء بان يقسم الالف على قيمة العبد المبيع وقيمة الحر بعد ان يفرض عبدا حتى لو كان قيمة كل واحد منهما خمسمائة تكون حصة العبد من الالف خمسمائة على التناصف ۷۳ قوله فكأنه الخ اي فرضا الف للتعليل وهذا علة لقوله فيكون الخ ۷۴ قوله وهو اي البيع بالحصة ابتداء ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال عن قوله ولم يعتبر الخ جواب عما يرد ويقال فينبغي ان يعتبر شبهة الناسخ لان كل كلام ذي شبهين فالعمل بهما اولى عن قوله وانما شبهوه الخ جواب عن الاعتراض وهو ان قياس المخصوص على استثناء المجهول مستقيم اذا كان مجهولا اما اذا كان المخصوص معلوما فلا لعدم جامع ۵ قوله لا يقبل التعليل الخ لان الاستثناء ليس بنص مستقل بل بمنزلة وصف قائم بنحو الكلام دال على عدم دخول المستثنى منه والعدم لا يعلل كما مر

بخلاف ما اذا فصّل الثمن بان يقول بعت هذا بخمس مائة وهذا بخمس مائة فانه يجوز عندهما خلافاً لابي حنيفة فجعل قبول ما ليس بمبيع شرطاً لقبول المبيع قبل انه يبقى كما كان اعتباراً بالناسخ لان كل واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء هذا هو المذهب الثالث فهؤلاء قد فرطوا في حق العام بابقائه قطعياً كما كان وشبهوه بالناسخ فقط من حيث استقلال الصيغة ولم يلتفتوا الى رعاية جانب الاستثناء قط فان كان دليل الخصوص معلوماً فظاهر ان الناسخ المعلوم لا يؤثر في تغيير ما بقي من الافراد الغير المنسوخة وان كان مجهولاً فالناسخ المجهول يسقط بنفسه ولا تؤثر جهالته في تغيير ما قبله فصار كما اذا باع عبدين وهلك احدهما قبل التسليم تشبيه لدليل هذا المذهب بمسألة فقهية مذكورة فانه اذا باع عبدين بثمن واحد بان قال بعتهما بالف ومات احد العبدين قبل التسليم يبقى البيع في الآخر بحصته من الالف لانه بيع بالحصة بقاءً فكانه نسخ البيع في العبد الميت بعد انعقاده وهو جائز وههنا مذهب رابع مذكور في التوضيح وغيره ولم يذكره المصنف وهو ان دليل الخصوص ان كان مجهولاً يسقط الاحتجاج به على ما قاله الكرخي وان كان معلوماً فكالاستثناء وهو لا يقبل التعليل فيبقى العام قطعياً على ما كان قبل ذلك ولما فرغ المصنف عن بيان تخصيص العام شرع في ذكر الفاظه فقال العموم اما ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير كرجال وقوم يعني ان العام على نوعين احدهما ان تكون الصيغة والمعنى كلاهما عاماً دالاً على الشمول بان تكون الصيغة صيغة جمع والمعنى مستوعباً في الفهم منه والآخر ان لا تكون الصيغة دالة على العموم ويكون المعنى مدلولاً بالاستيعاب ولا يتصور عكسه لان اخلاء المعنى عن اللفظ العام الموضوع غير معقول الا بالتخصيص وذلك شيء آخر فالاول مثاله رجال ونساء وغيرهما من الجموع المنكرة والمعرفة والقلة والكثرة لكن في القلة من الثلثة الى العشرة وفي الكثرة قيل من الثلثة وقيل من العشرة الى ما لا نهاية لكن هذا مختار فخر الاسلام لانه لا يشترط الاستيعاب في معنى العام بل يكفي بانتظام جمع من المسميات واما عند من يشترط الاستيعاب

ملہ قوله بعت هذا الخ اى بعتهما بالف هذا الخ ملہ قوله يجوز عندهما اى يصح البيع في العبد عندهما اذ الفساد بقدر المفسد والمفسد في الحر كونه ليس بمال متقوم وهو مختص به فلا يتعدى الى العبد ملہ قوله فجعل الخ دليل لابي حنيفة رحمه الله ملہ قوله ما ليس الخ وهو الحر ملہ قوله شرطاً الخ الا ترى ان المشتري لا يملك قبول واحد دون الآخر اذا جمع بين الشيئين في ايجاب العقد لئلا يلزم الضرر بالبائع في قبول واحد دون الآخر فان من العادة ضم الجيد مع الردي فالمشتري ياخذ الجيد ولا يقبل الردي وهذا ضرر بين للبائع ملہ قوله فان الخ دليل لتشبيه المخصص بالناسخ ملہ قوله بخلاف الاستثناء فانه ليس بمستقل بل قيد لما قبله ملہ قوله قد فرطوا من الافراط از حد درگذشتن كذا في الغياث ملہ قوله لا يؤثر الخ فكذا المخصص المعلوم لا يغير العام عن القطعية في الباقي فيبقى قطعياً في الباقي كما كان ملہ قوله من الافراد الخ بيان ما في ما بقي ملہ قوله يسقط بنفسه الخ لان المجهول لا يصلح دليلاً فلا يصلح معارضاً للدليل فلا يصلح ناسخاً فكذا المخصص المجهول يسقط بنفسه فيبقى العام قطعياً كما كان وانما لا يتعدى جهالة المخصص الى صدر الكلام لان المخصص كلام مستقل بخلاف الاستثناء فانه غير مستقل بل هو كوصف قائم بصدر الكلام لا يفيد شيئاً بدون صدر الكلام فلهذا يتعدى جهالته الى صدر الكلام ملہ قوله قبل التسليم اى الى المشتري ملہ قوله بيع بالحصة بقاءً يعني انه صير الى حصة الثمن لضرورة دخول العبدين في البيع وتعذر تسليم احدهما بالموت فليس معنا البيع بالحصة ابتداءً حتى يلزم الفساد ملہ قوله يسقط الاحتجاج به اى بالعام لان المخصص كالاستثناء المجهول وهو يجعل الباقي مجهولاً فلا يبقى العام حجة في الباقي ملہ قوله فكالاستثناء الخ لان كلاً من الاستثناء ودليل الخصوص يبين انه لم يدخل وهو اى الاستثناء لا يقبل التعليل فكذا دليل الخصوص لا يقبل التعليل فيبقى العام قطعياً فيما وراء المخصوص ملہ قوله لا غير اى لا غير المعنى عاماً وهي الصيغة ويحتمل ان يكون معنى قوله لا غير ان العموم منقسم على قسمين وليس هناك قسم ثالث تامل ملہ قوله كلاهما عاماً الخ المراد بعموم الصيغة ان تكون دالة على الشمول بالوضع كصيغ الجموع وبعموم المعنى ان يكون فيه شمول ملہ قوله مستوعباً اى لكل ما يتناوله ملہ قوله منه اى من اللفظ ملہ قوله ان لا تكون الخ بان تكون الصيغة صيغة مفرد وفي عبارة الشارح تسامح فانه اذا لم يكن الصيغة دالة على العموم كيف يكون المعنى مدلولاً بالاستيعاب لكل ما يتناوله فالاولى ان يقول والآخر ان لا تكون الصيغة صيغة جمع ويكون المعنى الخ ملہ قوله عكسه اى كون اللفظ عاماً والمعنى غير مستوعب لكل ما يتناوله ملہ قوله رجال ونساء الخ الاول جمع له مفرد من لفظه وهو رجل والثاني جمع لا مفرد له من لفظه ملہ قوله من الثلثة الى العشرة الغايتان داخلتان فجمع القلة يطلق على الثلثة والعشرة وما يتوسطهما كذا في شرح الصفي على الكافية ملہ قوله هذا اى كون الجموع المنكرة وغيرها من العام

قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

ملہ قوله معنى ان العام الخ لدفع الوهم وهو هذا ان في هذه العبارة يفوت التطبيق بين المثال والتقسيم لان التقسيم في العموم وهو صفة العارضية وقد جاء في المثال الرجال القوم وهو اللفظ المعروض للعموم

حاصل الجواب

ان ذكر صفة العارضية واراد المعروض جائز كما تأمل لكمال الاتصال بينهما ملہ قوله ويكون المعنى مدلولاً بالاستيعاب اى المعنى الذي مدلول اللفظ مفيد الاستيعاب ملہ قوله لا يتصور عكسه جواب الاعتراض وهو ان حصر العموم على القسمين باطل لوجود القسم الثالث وهو عموم الصيغة بدون الاستيعاب لكل ما يتناوله ويرد على هذا الجواب المذكور وهو انه منقوض بالجمع المنكر لانه متعدد ليس بمستوعب

فاجاب

الشارح رحمه الله ليس الغرض انه لا وجود لهذا القسم لان الجمع المنكر متعددة لفظاً وليس بمستوعب بل المراد انه لا يمكن جعل هذا من اقسام العام لان تعدد المعنى معتبر فيه والمراد بالجمع المكثر ما يكون على وزن افعل كافلس جمع فلس وعلى وزن افعال كافراس جمع فرس وافعلة كارغفة جمع رغيف وفعلة كغلمة جمع غلام وما سوى ذلك كلها جمع كثرة شرح

والاستغراق فيه يكون الجمع المنكر واسطة بين الخاص والعام على ما ذكر في التوضيح وفي الاخر

مثاله قوم ورهط فان القوم صيغته صيغة مفرد بدليل انه يثنى ويجمع يقال قومان واقوام

لكن معناه معنى العام لانه يطلق على الثلثة الى العشرة كما ان رهطا يطلق الى التسعة

ولكن يشترط في اطلاق لفظ القوم ان تكون الاحاد مجتمعة وانما يصح الاستثناء

لواحد في قولك جاء في القوم الا زيدا باعتبار ان مجي المجموع لا يكون الا باعتبار مجي كل

واحد كما في فاذا قيل يطيق رفع هذا الحجر القوم الا زيدا لان الحكم ههنا متعلق بالمجموع من

حيث الجمع ولهذا لا يصح جاء العشرة الا واحدا ولا يصح العشرة زوج الا واحدا ومن

وما يحتملان العموم والخصوص واصلها العموم يعني انهما في اصل الوضع للعموم و

يستعملان في الخصوص بعارض القرائن سواء استعملا في الاستفهام او الشرط او الخبر وما قيل

ان الخصوص يكون في الاخبار فمنتقض لا يطرد ومن في ذوات من يعقل كما في ذوات

ما لا يعقل اي الاصل فيه من ان يكون لذوات من يعقل كقوله من قتل قتيلا فله

سلبه وقد يستعمل في غير من يعقل مجازا كما في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه والاصل

في ما ان يكون في ذوات ما لا يعقل يقول ما في الدار فالجواب درهم او دينار لا زيد

او عمرو وقد يستعمل في غيرها كما سيأتي فاذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر فشاؤا

عتقوا تفريع لكون كلمة من عامة وذلك لان معناه كل من شاء العتق من بين

عبيدي فهو حر وكلمة من في نفسها عامة ووصفت بصفة عامة وهي المشية ومن

يحتمل البيان فان شاء الكل لا بد ان يعتقوا جميعا عملا بعموم كلمة من بخلاف ما اذا

قال من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه باسناد المشية الى المخاطب فان له حينئذ

ان يعتقهم الا واحدا عند ابي حنيفة لان كلمة من للعموم ومن للتبعيض فلا يستقيم

العمل بهما الا اذا بقي واحد منهم غير معتق وكذا المشية صفة خاصة للمخاطب وقيل

كلمة من للتبعيض في كل من المثالين لكن في المثال الاول كل من العبد الشائي بعض مع

قطع النظر عن غيره فيعتق الكل في المثال الثاني واحدًا بتعلق مشيته بالكل دفعة فلا يستقيم الا بتخصيص البعض ولكن يرد عليه انه ان شاء الكل على الترتيب فيصدق على كل واحد انه شاء عتقه حال كونه بعضا من العبيد فتأمل فيه فان قال لامته ان كان ما في بطنك غلامًا فانت حرة فولدت غلامًا وجارية لم تعتق تفريع لكون كلمة ما عامًا ان المعنى حينئذ ان كان جميع ما في بطنك غلامًا فانت حرة ولم يكن كذلك بل كان بعض ما في بطنها غلامًا وبعضه جارية فلم يوجد الشرط لا يقال فحينئذ ينبغي ان يجب قراءة جميع ما تيسر من القرآن في الصلوة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن لانا نقول بناء الامر على التيسر ينافي ذلك وما يجيء بمعنى من مجازا كقوله تعالى والسماء وما بناها ولم يتعرض لمثال له في المتن على ما ذكرت لقلته ويدخل في صفات من يعقل ايضا تقول ما زيد فجوابه الكريم وقال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم اي الطيبات لكم وكل للاحاطة على سبيل الافراد اي جعل كل فرد كان ليس معه غيره فهذا يسمى عموم الافراد وهي تصحب الاسماء فتعمها اي تدخل على الاسماء فتعمها دون الافعال لانها لازمة الاضافة والمضاف اليه لا يكون الا اسما فان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق يحنث بتزوج كل امرأة ولا يقع الطلاق على امرأة واحدة مرتين فلما كانت كلمة كل لعموم مدخولها فان دخلت على المنكر اوجبت عموم افراده لانه مدلولها لغة وان دخلت على المعرف اوجبت عموم اجزائه لانه مدلولها عرفا ولهذا لو قال انت طالق كل تطليقة يقع الثلث وان قال كل التطليقة يقع واحدة حتى فرقوا بين قولهم كل رمان ماكول وكل الرمان ماكول بالصدق والكذب اي بصدق الاول وكذب الثاني لان معنى الاول كل فرد من الرمان مما يصلح ان يؤكل وهو صادق ومعنى الثاني كل اجزاء الرمان مما يؤكل وهو كاذب لان القشر لا يؤكل قط واذا وصلت بما اوجبت عموم الافعال بان يقول كلما تزوجت امرأة فهي طالق فمعناه كل وقت اتزوج امرأة فهي طالق فهو فصل يقع على عموم التزوجات ويثبت عموم

ﻪ قوله واحد وبها الطلب ﻪ قوله فلا يستقيم اي حتى التبعيض ﻪ قوله يرد عليه المورد صاحب التلويح ﻪ قوله فيج يصدق على كل واحد اي من العبيد انه المخاطب شاء عتقه اي عتق كل واحد من العبيد حال كونه بعضا من العبيد فينبغي ان يعتق الكل والامر ليس كذلك عند الامام الاعظم ﻪ قوله فتأمل فيه لعلها اشارة الى جواب الايراد وتقريره ان تعلق المشيئة بالكل على الانفراد والترتيب امر بالمعنى والظاهر من امتثال الكل ان يتعلق مشيئة المخاطب بالكل دفعة فلابد من اخراج البعض ليتحقق التبعيض فتأمل ﻪ قوله لان المعنى الخ فان قيل لانم ان المعنى كذا لم لا يجوز ان يكون ما بمعنى شيء وهو ليس بعام لانها نكرة في الاثبات فتخص فيكون المعنى ان كان شيء في بطنك الخ فاذا ولدت غلاما وجارية تحقق الشرط فتعتق قلت لا يكون ما بمعنى شيء منكرا بل بمعنى الشيء المعرف بلام الاستغراق فيفيد العموم كذا قيل ﻪ قوله فلم يوجد الشرط فلم تعتق ﻪ قوله فح اي فحين اذا كان كلمة ما عامة ﻪ قوله بناء على ذلك فانه دال على ان المراد كل ما ليس بصفة الانفراد لا على سبيل الاجتماع فانه قد لا يتاتى لا ينبغي اليسر بل يغلب العسر ﻪ قوله والسماء الخ الواو للقسم وكلمة ما بمعنى من والمراد به الله تعالى ﻪ قوله في من الخ فان من تستعمل في ذوات العقول مجازا على ما ﻪ اي بكم الخ كلمة ما كناية عن النساء وهن وان كانت ذوات العقول الا انه اريد هنا الوصف لا الذات كذا قال البيضاوي والى هذه الارادة اشار الشارح بقوله اي الخ ﻪ ... قوله على سبيل الافراد اي لا على سبيل الاجتماع كما يكون في لفظ جميع فلو قال كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق وله نسوة اربع فدخلت واحدة منهن الدار طلقت ولا ينتظر وقوع الطلاق عليها الى دخول الباقيات والافراد بكسر الهمزة مصدر من الافعال لمعنى كلام المصنف ان كلمة كل لاحاطة الافراد اذا دخلت على المنكر ولاحاطة الاجزاء اذا دخلت على المعرف وكل ذلك على سبيل الافراد وفي عبارة الشارح مسامحة والاولى ان يقول اي جعل كل فرد وكل جزء كان ليس معه غيره ﻪ قوله فتعمها اي يثبت بكلمة كل العموم في ما دخلت هي عليه ﻪ قوله ولا يقع الطلاق الخ اي لو تزوج امرأة مرتين لا تطلق ثانية اذ العموم في لفظة كل يكون قصدا في الاسم واما العموم في الفعل فهو ضروري يتقدر بقدر الضرورة فيجب عموم الفعل بحيث يساوي افراد الفعل افراد الاسم ولا ضرورة لنا في اعتبار افراد الفعل المتعلقة بفرد الاسم في المرتبة الثانية وما بعدها ﻪ قوله لانه الخ اي لان عموم افراد مدخول كل مدلول كلمة كل لغة ﻪ قوله لانه الخ اي لان عموم اجزاء مدخول كل بحيث يشمل الحكم كل جزء من اجزائه مدلول كل عرفا والعرف قاض على اللغة ﻪ قوله يقع الثلث لعموم الافراد ﻪ قوله يقع واحدة فان مجموع اجزاء تطليقة تطليقة واحدة ﻪ قوله اي بصدق الاول الخ ايماء الى ان قول المصنف بالصدق والكذب نشر على ترتيب اللف ﻪ قوله ما يصلح اي استعادة ﻪ قوله ما يؤكل اي ما يصلح ان يؤكل عادة ﻪ قوله لان القشر الخ كمنتخب قشر بالكسر پوست درخت وميوا نے وجزآن ﻪ قوله بما اي بكلمة ما ﻪ قوله عموم الافعال اي عموم مصادر الافعال التي دخلت عليها لان كلمة كل لازم الاضافة والفعل لا يقع مضافا اليه فيدخل ما المصدرية ليصح ان يكون مضافا اليه ويكون المصدر بمعنى الوقت فمعنى قولنا كل ما تزوجت امرأة فهي طالق كل وقت وقع مني التزوج ولو بعد وقت آخر كذا قال ابن الملك ﻪ قوله ويثبت الخ اي بالضرورة لان الافعال لا تنفك من الاسماء الا قمار شرح نور الانوار ان اشرف اجزاء ماكولا ولا وجه لاعتبار كل جزء من اجزائه على الانفراد ماكولا اذ القشر وكذا الخيط ليس بماكول حقيقة فيكون كل الرمان ماكولا كاذبا بالضرورة فتأمل مدارا واللباب الخ وتقريره على ما ذكره في التلويح وحاصله لا يستعمل في الموضوع له حتى لا يتحقق منفردا فقيل قام انه لا استعارة الخ

جواب سوال

ﻪ قوله على امرأة واحدة مرتين لعدم تكرار الاسم لان تكرار الاسم بتكرار ذات المسمى وهي واحدة فلا يعتبر ما ثبت ضمنا من عموم الفعل ههنا لان المعنى انما يعتبر عند وجود المنصوص وهو عموم الاسم ولم يحصل لما قلنا فيه ان الاسم وان لم يعم حقيقة لكن يعم حكما استدلالا بمسئلة العدم فتأمل في الجواب ان الدليل الثاني على كون كلمة كل لعموم الاجزاء اجيب عنه بما قال في التشريح ان عموم الافراد مستفاد من دخول الالف واللام على الجنس فلو حمل كلمة كل على عموم الاجزاء استفاد الافراد لحمل الكلام على التاكيد دون التاسيس وحمل الكلام على التاسيس اولى ويتوجه عليه من ذكر العام فعل فهو يقع في قوله انت طالق كل التطليق ثلثا عملا بالالف واللام وكل هي بمعنى مع مسائل في هذا البحث ويراد المراد من الرمان في الجملتين ما يصلح للاكل فكل الجملتين صادقتان على ان جميع اجزاء الرمان صالحة للاكل وكذا جميع افراد الرمان ماكولة ايضا وان كان كل ما يرد عموم الرمان حقيقة فكلا الجملتين كاذبتين لان الرمان معروف او منكر عبارة عن القشر وما فيه ومعلوم ان القشر غير ماكول فلا يصدق كل الرمان ماكول ولا كل رمان ماكول و

يجاب بما فهم

من شرح البزدوي للشيخ الهداد من ان كل فرد من افراد الرمان يمكن ان يعتبر ماكولا لان

الاسماء فيه ضمنا لان عموم التزوج لا يكون الا بعموم النساء فيحنث بكل تزوج سواء تزوج امرأة تحته او تزوج امرأة بعد امرأة كعموم الافعال في كل اى كما ان عموم الافعال يثبت في لفظ كل ضمنا لعموم الاسماء بعكس كلمة كلما وكلمة الجميع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد كما كان في لفظ كل فيعتبر جميع ما صدق عليه ما بعده مجتمعة معا حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة معا ان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا والنفل هو ما يعطيه الامام زائدا على سهم الغنيمة فان دخل عشرة معا في صورة الجميع يكون الكل مشتركا بين ذلك النفل الموعود عملا بحقيقته وان دخلوا فرادى يستحق النفل الاول خاصة عملا بمجازه وهو ان يجعل بمعنى كل فاعترض عليه بانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز حينئذ والجواب انه لا يستعار بمعنى كل بعينه لانه لو كان كذلك كان للكل نفل تام في صورة ما دخلوا معا بل هو مجاز عن السابق في الدخول احدا كان او جماعة فيكون للجماعة نفل واحد كما هو للاول الواحد عملا بعموم المجاز والاولى ان يقال ان الغرض من هذا الكلام هو اظهار الشجاعة والجلادة فاذا استحقه جماعة باعتبار ظاهر معناه الحقيقي فاستحقاق الواحد له بالطريق الاولى بدلالة النص لانه فيه اظهار كمال الشجاعة وفي كلمة كل يجب لكل منهم النفل يعني اذا قال كل من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة معا يجب لكل احد منهم نفل تام لان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد من الداخلين كان ليس معه غيره وهو اول بالنسبة الى من تخلف من الناس ولم يدخل ولو دخل عشرة فرادى كان النفل للاول خاصة لانه الاول من كل وجه وكلمة كل يحتمل الخصوص وفي كلمة من يبطل النفل اى ان قال من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة معا لا يستحق احد منهم لان الاول اسم لفرد سابق دخل اولا ولم يوجد بل وجد الداخلون الاولون وكلمة من ليست محكمة في العموم حتى تؤثر في تغيير لفظ اولا بخلاف كلمة كل والجميع فانه يتغير بهما قوله اولا ولو دخل عشرة فرادى يستحق الاول

قوله عموم الاجتماع اى عموم افراد المدخول على سبيل الاجتماع بان يتعلق الحكم بالمجموع من حيث المجموع قوله كما كان اى العموم الانفرادي قوله ما بعده اى ما بعد لفظ الجميع قوله ... حتى اذا قال اى الامام وقت الجهاد قوله قال النفل بفتح النون والفاء غنيمة وبفتح الاول عطية كذا في منتهى الارب وفي المغرب النفل بفتحتين ما ينفله الغازي اى يعطاه زائدا على سهمه كذا قال ابن الملك قوله بحقيقته اى بحقيقة لفظ الجميع وهو عموم الاجتماع قوله لو كان كذلك اى استعارة الجميع لكلمة كل قوله كان للكل الخ فان العشرة اذا دخلوا معا يجب لكل واحد منهم نفل تام في صورة كلمة كل على ما سيجئ قوله عملا بعموم المجاز وهو عبارة عن ارادة معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي فردا منه كان يراد بالاسد الشجاع قوله ان يقال اى في وجه استحقاق الاول النفل ان دخلوا فرادى في صورة كلمة الجميع قوله الغرض اى غرض الامام قوله فاذا استحقه اى النفل اى قوله معناه اى معنى لفظ الجميع قوله بدلالة النص قيل لا نم ان دلالة النص معتبرة في كلام العباد وفيه ان هذا الكلام غير مقبول الا ترى انه لو قال السيد لعبده لا تعط ذرة فهو منع عن اعطاء ما فوق الذرة وهذه دلالة النص كذا قالوا قوله فاعتبر الخ فان هذا هو موجب كلمة كل على ما مر قوله وهو اى كل واحد من الداخلين اول الخ وهذا دفع ما يتوهم من انه لما دخل عشرة فما تحقق الداخل الاول قوله ولم يدخل هذه مسامحة فان الداخل اولا يجب ان يعتبر اضافته الى الداخل ثانيا لا الى من ليس بداخل اصلا فالاولى ان يقول الشارح وهو اى كل واحد من العشرة الداخلين اول بالنسبة الى من تخلف من الناس الذى يقدر دخوله بعد فتح الحصن قوله اسم لفرد سابق الخ على ما ثبت بالنقل من ائمة اللغة فيرجح الاول عند الاطلاق على الفرد السابق واما العرف فالاول او الجماعة الاولى فصرف عن الظاهر قوله ولم يوجد الخ فاندفع انه لم لا يجوز ان يكون النفل لواحد من العشرة لا على التعيين فالامام القائل يختار ايا منها شاء وقد يقال انه لم لا يجوز ان يكون اولا منصوبا على الظرف فالمعنى من دخل هذا الحصن في الزمان الاول فلو دخل عشرة معا لا يبطل النفل واجيب بان جعل اولا حالا اولى من جعله ظرفا فانه اذا جعل ظرفا لا بد من تقدير الموصوف وعلى تقدير الحالية لا يحتاج الى تقدير شئ قوله كلمة من الخ دفع دخل وهو انه لم لا يحمل لفظ اولا ههنا على المجاز كما حمل عليه في كل قوله في تغيير لفظ الخ بان يكون الاول مجازا عن السابق في الدخول واحدا كان او جماعة قوله فانه يتغير الخ لان كل وجميع تقتضيان التعدد فلما دخلتا فلا بد من ان يراد بالاول السابق في الدخول واحدا كان او جماعة ليحصل التعدد قوله قوله ولو دخل عشرة فرادى الخ اى في صورة من

جواب سوال

قوله والاولى ووجه هذا ان حمل اللفظ على المجاز المحض يحتاج الى قيام القرينة وعموم المجاز ايضا كذلك وفي ما قلنا ليس هذا ظاهرا من كلام الشارح رح

قوله وكلمة من ليست الخ جواب سوال وهو انه الفرق بين كلمة من وجميع وكل احتمالهما في تغيير اللفظ دون من مع ان كل واحد منها من الالفاظ العامة

قوله فانه يتغير بهما قوله اولا واعترض عليه ان كلمة الجميع والكل لما كانا للعموم محكمان فيه واللفظ والاسم للفرد السابق فيتعارضان فيكونان متساقطان وليس الامر كذلك قلنا لا يكون محكم المعارضة كما ظننا ساقطا مطلقا بل اذا لم يكن العمل بهما ممكنا وههنا العمل ممكن

قوله قال فی موضع النفی ای فی موضع یکون فیه النفی دائما بحیث ینسحب علی النکرة حکم النفی سواء دخل حرف النفی علی نفس النکرة نحو لا رجل فی الدار او دخل الفعل الواقع علیها نحو ما رأیت رجلا قوله لا یکون الخ ای لا یکون الا باستغراق جمیع الافراد فلزم العموم اذ لو بقی فرد من الافراد لبقیت الماهیة او فردها وهذا تم اعلم ان هذا بحسب التبادر والعرف فان المعتبر المتعارف فی انتفاء الماهیة او الفرد المنتشر انتفاء جمیع الافراد والا فانتفاء الماهیة او الفرد المنتشر یکون فی الجملة بانتفاء بعض الافراد ایضا

النفل خاصة دون الباقین ثم لما فرغ عن بیان العام الصیغی والمعنوی وضعا ذکر ما یکون عمومه عارضا بدلیل خارجی فقال والنکرة فی موضع النفی تعم وذلک لانها فی اصل وضعها للماهیة او لفرد واحد غیر معین علی اختلاف القولین فاذا دخل علیها النفی تعم اذ نفی الماهیة او الفرد الغیر المعین لا یکون الا بنفی الکل فان تضمن معنی من الاستغراقیة کان نصا فیه کما فی لا رجل فی الدار وقوله لا اله الا الله والا کان ظاهرا فیه محتملا للخصوص والدلیل علی عمومها الاجماع والاستعمال قوله تعالی اذ قالوا ما انزل الله علی بشر من شیء قل من انزل الکتاب الذی جاء به موسی فلو لم یکن قوله علی بشر من شیء مفیدا للسلب الکلی لما کان قوله قل من انزل الکتاب ردا له علی سبیل الایجاب الجزئی لان السلب الجزئی لا یناقض الایجاب الجزئی وفی الاثبات تخص لکنها مطلقة ای ذا لم تکن تحت النفی بل کانت فی الاثبات تکون خاصة لفرد واحد غیر معین لکنها مطلقة بحسب الاوصاف کما اذا قلت اعتق رقبة یدل علی عتق رقبة واحدة محتملة وصافا کثیرة بان یکون سوداء او بیضاء او غیر ذلک واذا قلت جاءنی رجل یفهم منه مجیء واحد مبهم مجهول الوصف ولیس المراد بالمطلق ههنا هو الدال علی الماهیة من غیر دلالة علی الوحدة والکثرة بل هی الدالة علی الوحدة من غیر دلالة علی تعین الاوصاف وهذا هو الذی غر الشافعی فی ظنها عامة وهو معنی قوله عند الشافعی تعم حتی قال بعموم الرقبة المذکورة فی الظهار فانه یقول لفظ رقبة فی قوله تعالی فتحریر رقبة عامة شاملة للمؤمنة والکافرة والسوداء والبیضاء والزمنة والمجنونة والعمیاء والمدبرة وغیرها وقد خصت منها الزمنة والمدبرة ونحوها بالاجماع فاخصصنا منها الکافرة بالقیاس علیها ونحن نقول ان تخصیص الزمنة لیس بتخصیص بل هو غیر داخل تحت الرقبة المطلقة اذ هو فائت جنس المنفعة والرقبة المطلقة ما تکون سلیمة عن العیب والمدبرة غیر مملوکة من وجه فلا یتناولها اسم الرقبة ولا ینبغی ان یقاس علیهما الکافرة فی التخصیص ولنا فی هذا المقام

قوله فان تضمن الخ یعنی ان النکرة المنفیة المفتوحة الواقعة بعد لا التی لنفی الجنس نص فی العموم لتضمنها معنی من الاستغراقیة واما النکرة المنفیة التی لا تکون کذلک فهی ظاهرة فی العموم محتملة للخصوص عند وجود القرینة ولهذا قال اهل العربیة استعمالا بانه یجوز لا رجل او لا رجل فی الدار بل رجلان ولا یجوز لا رجل فیها بل رجلان قوله علی عمومها ای عموم النکرة المنفیة قوله الاجماع فان قولنا لا اله الا الله کلمة توحید بالاجماع فلو لم یکن الکلام المقدم لنفی کل معبود بحق لما کان اثبات الواحد المشخص تعالی وتقدس توحیدا وههنا تحقیق لا یسع المقام قوله اذ قالوا ای الیهود قوله للسلب الکلی بمعنی ما انزل الله علی واحد من البشر شیئا من الکتب قوله لما کان الخ کلمة ما نافیة قوله علی سبیل الایجاب الجزئی وهذا بناء علی ان تعلق الحکم بفرد معین من الشیء کموسی من البشر تعلق ببعض افراده فظاهر دانه لیس ههنا ایجاب جزئی بل الحکم علی فرد خاص وهو یستلزم الشخصیة تدبر قوله لا یناقض الخ مثل انزل بعض الکتب علی بعض البشر ولم ینزل بعضها علی بعض قوله ولیس المراد الخ للقطع بان معنی ان تذبحوا بقرة ذبح بقرة واحدة وکذا معنی تحریر رقبة اعتاق رقبة واحدة قوله ههنا کما قال ههنا لان المطلق کثیرا ما یطلق فی الاصول علی ما یدل علی الحقیقة من حیث هی هی قال صاحب الکشف الماهیة فی ذاتها لا واحدة ولا متکثرة فاللفظ الدال علیها من غیر تعرض لقیدها هو المطلق ومع التعرض لکثرة غیر معینة هو العام ولوحدة معینة هو المعرفة ولوحدة غیر معینة هو النکرة ومع التعرض لکثرة معینة الفاظ العدد قوله بل هی ای النکرة فی الاثبات قوله وهذا ای الاطلاق فی الاوصاف قوله فی ظنها عامة ای فی ظن الشافعی رح النکرة فی الاثبات عامة قوله فی الظهار

جواب سوال

قوله لا یکون الا کذلک لان الماهیة لما ثبت فی الافراد فکذلک فی الفرد الواحد الغیر المعین قوله لا رجل فی الدار فی جواب قول السائل هل من الرجال فی الدار کلمة من للاستغراق المذکور فی قول السائل فیعتبر فی قول المجیب ایضا قوله ولیس المراد بالمطلق الخ جواب سوال مقدر تقدیره ان المراد بالمطلق هو الدال علی الماهیة من غیر دلالة علی الوحدة والکثرة وعلی هذا لا یصح حمل قوله المطلق علی الضمیر یرجع الی النکرة لان الوحدة ماخوذة فی مفهوم النکرة للمعنی قوله ولنا فی هذا المقام الخ والغرض منه الاعتراض علی ابی حنیفة رح وبیان الموجه ههنا فاعلم ان احد بها ان المطلق یجری علی اطلاقه والثانی ان المطلق ینصرف الی الکامل فالاول یرجع قول الشافعی والثانی یرجع قول ابی حنیفة فارجع قول ابی حنیفة علی الشافعی رح

ای فی کفارة الظهار وهو تشبیه المسلم ذات زوجته او ما یعبر به عنها کالرأس والرقبة او جزءا شائعا منها کنصفه بعضو یحرم النظر الیه من اعضاء محارمه کالفخذ والفرج. قوله الزمنة فی الغیاث بفتح اول وکسر ثانی یعنی کسیکه از جای نتواند جنبید یا پا رفتن نتواند و نیز دو دست ساه رود قوله ونحوها کمقطوع الیدین وام الولد قوله علیها ای علی الزمنة قوله بل هو الخ قوله فائت جنس الخ ایاه الی ان العیب الذی لا یفوت جنس المنفعة وان فات بمنفعة لا یمنع عن التحریر فی الکفارة فیصح تحریر الاعور کذا فی تنویر الابصار قوله غیر مملوکة الخ لاستحقاقها العتق استحقاقا کاملا قوله علیها ای علی الزمنة قمر الاقمار

ضابطتان احدىهما ان المطلق يجرى على اطلاقه والثانية ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل فالاول في حق الاوصاف كالايمان والكفر والثاني في حق الذات كالزمانة والعمى وقال صاحب التلويح ان هذا النزاع لفظي اذ لا يقول الشافعي بتحرير رقبتين في الظهار وانما يقول بتحرير رقبة واحدة فقط ونحن ما قلنا الا بعموم الاوصاف فسواء ان سمى هذا اطلاقا او عموما وان وصفت بصفة عامة تعم هذا بمنزلة الاستثناء مما سبق كانه قال وفي الاثبات تخص الا اذا كانت موصوفة بصفة عامة فانها تعم لكل ما وجدت فيه هذه الصفة وان كانت خاصة في اخراج ما عداها وهذا بحسب العرف في الاستعمال والا فمفهوم الصفة هو الخصوص والتقييد بحسب الظاهر ولهذا لم تكن عامة اذا كانت تلك الصفة في نفسها خاصة كقولك والله لا اضرب الا رجلا ولدني فان الوالد لا يكون الا واحدا ولكن هذا الاصل اكثري لا كلي والا فقد تعم بدون الصفة كما في قوله تمرة خير من جرادة وقوله علمت نفس ما احضرت وعلمت نفس ما قدمت وقد تخص بالصفة كما اذا قال والله لا تزوجن امرأة كوفية يتزوج امرأة واحدة ومثل قولك لقيت رجلا عالما كقوله والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا مثال لعموم النكرة الموصوفة فان رجلا كان نكرة في الاثبات خاصة برجل واحد لو لم يتكلم بقوله كوفيا فيحنث ان تكلم رجلين ولما قال كوفيا عم جميع رجال الكوفة فلا يحنث بتكلم كل من كان من رجال الكوفة وقوله والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه مثال ثان لعموم النكرة الموصوفة وهو خطاب لامرأتيه فان قوله يوما نكرة موضوعة ليوم واحد فلو لم يصفه بقوله اقربكما فيه لكان موليا بعد قربان يوم واحد لان هذا الايلاء مؤبد ليس موقتا باربعة اشهر حتى تنقضي الاشهر الاربعة بسوم ولما وصفه بقوله اقربكما فيه لم يكن موليا ابدا لان كل يوم يقربهما فيه يكون مستثنى من اليمين لهذه الصفة العامة فلا يحنث به وكذا اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه انهم يعتقون مثال ثالث لكون النكرة عامة

قوله في حق الذات اي المراد الكامل في حق الذات اي بلا اعضاء فيخرج الزمن والاعمى اشار اليه ۲ قوله ان هذا النزاع بين الحنفية والشافعية في ان اطلاق النكرة بحسب الاوصاف في الاثبات عموم او ليس بعموم فالحنفية لا تسميه عموما والشافعية تسميه عموما فالنزاع لفظي بالتسمية كل فريق بما فهم الآخر والا لا يتصور نزاع فان المآل متحد اذ لا يقول احد ۳ قوله هذا اي عموم الاوصاف ۴ قوله هذا بمنزلة الخ انما قال بمنزلة لان هذا القول ليس باستثناء ظاهر بل هو بمنزلة الاستثناء في الخروج عن الحكم السابق ۵ قوله عامة اي شاملة للمتعدد غير مختصة بفرد من افراد الموصوف ۶ قوله وان كانت الخ كلمة ان وصلية فان قلت ان هذه النكرة الموصوفة بصفة عامة مع كونها عامة كيف تكون خاصة فانه قد تقرر ان اللفظ الواحد لا يكون خاصا وعاما من جهتين قلت ما تقرر انما هو في العام والخاص الحقيقيين والمراد ههنا الاضافي اي الخصوص والعموم بالنسبة كذا قيل ۷ قوله وهذا الخ اي عموم النكرة الموصوفة بحسب العرف الا ترى الى قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك وقوله تعالى قول معروف خير من صدقة يتبعها اذى اي المن والاحسان فان هذا الحكم عام لكل عبد مؤمن ولكل قول معروف وقس على هذا والسر فيه ان الحكم اذا علق على الوصف المشتق ذكر موصوفه او لا يكون علته ماخذ اشتقاق ذلك الوصف فيعم الحكم بعموم العلة ۸ قوله والا اي وان لم يكن البناء على العرف ۹ قوله ولهذا اي لكون مفهوم الصفة هو الخصوص ۱۰ قوله هذا الاصل اي قولنا كل نكرة في الاثبات تخص الا اذا كانت موصوفة بصفة عامة ۱۱ قوله فقد تعم اي النكرة في الاثبات ۱۲ قوله تمرة خير من جرادة قاله عمر رضي الله عنه في جزاء قتل المحرم جرادة كذا في خير مطلب ۱۳ قوله علمت نفس احضرت اي تعلم كل نفس يوم القيامة ما احضرت من خير وشر ۱۴ قوله علمت نفس قدمت اي تعلم كل نفس يوم القيامة ما قدمت في الدنيا من خير وشر والتعبير بالماضي لتحقق الوقوع ۱۵ قوله فقد تخص اي النكرة في الاثبات ۱۶ قوله يتزوج امرأة الخ اي يكون بارا بتزوج امرأة واحدة كوفية كذا في كشف البزدوي فلو كانت النكرة مفيدة للعموم لم يكن بارا الا بتزوج جميع نساء الكوفة ۱۷ قوله ومثل قولك الخ وكذا اذا قال والله لا كلمت احدا الا رجلا كوفيا فالنكرة وان وصفت بصفة عامة لكنه يكون بارا بتكلم رجلا واحدا من الكوفة لتعذر العمل بالعموم بالمعنى الخارجي وهو لزوم الكذب للعلم الحاصل يقينا انه ما كلم جميع رجال الكوفة ۱۸ قال لا اكلم احدا اي لا رجلا كوفيا ولا رجلا بصريا ولا مدنيا ولا مكيا ولا غيره الا رجلا كوفيا ۱۹ قوله عم جميع الخ لان ما هو المستثنى هو بعينه كان واقعا في سياق النفي وما نفيتي عمومه بطلا استثناء ايضا للعينية وان انتقض النفي بخلاف اثبات لا اكلم احدا الا رجلا بلا ذكر الوصف فانه لا عموم ههنا لعدم دخول ما هو المستثنى ههنا بعينه تحت الصدر حتى لو قدر المستثنى منه بهذا لا اكلم رجلا ولا امرأة ولا صبيا الا رجلا لم تعم النكرة البتة وللرجوع الى بيان المخالف كذا قيل ۲۰ قوله فلا يحنث الخ سواء تكلم معا او متفرقا ۲۱ قوله لا اقربكما القربان بالكسر نزديک شدن وبفتح کنایه از جماع باشد كذا في المنتخب ۲۲ قوله لكان موليا الخ الايلاء لغة اليمين وشرعا الحلف على ترك قربان الزوجة بالله او بالطلاق او العتاق وغيرهما مطلقا او موقتا بوقت واقله للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد للاكثر والايلاء هو حلف على ترك القربان اقل من ذلك وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر لم يطأ والكفارة اي في الحلف بالله والجزاء اي في الحلف بغير الله وهو المعلق ان حنث بالقربان ۲۳ قوله لهذه الصفة العامة اي اقربكما فيه

۲۴ قوله فلا يحنث به اي بقربان كل يوم فانه قال قربهما فيه فهو مستثنى من ليلة الغلامة في امثال هذه الايمان انما التعارف السر وعلى بال المخاطب انما الفاء الجزاء في بالـ ــقمر الاقمار صفة معنوية فهو كما كان موجودا في المثال الاول فكذلك موجود في المثال الثاني اليهم كما بين الشارح رح قلنا ان المراد بوصفها الوصف المعنوية الا ان في الاول وصف الضاربية وفي الثاني وصف المضروبية ويجوز ان يكون وصف الضاربية عاما دون المضروبية والملازمة بينهما في العموم والخصوص ثم قول الشارح رح الا ترى الى آخره اعتراض على هذا الجواب وتقديره ظاهر اجيب عنه ان ما ذكر الشارح رح ان عموم صفة المضروبية ثابت بطريق الاقتضاء صحيح والوجه الاقتضائي فيما وراء المقتضى وثبوت الحرية مدلوله فلا يظهر في حق يعتق ولكن ان قلتم المفعول فضلة قلنا ان الزمان في قوله والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه مفعول فيه وقد ظهر العموم بالوصف وهو متعلق بالفعل مع الحدث مع الزمان غير قوى لان النسبة في الفعل المتعدي يقتضي الوقوع على المفعول به ولا يقتضي المفعول فيه لان المفعول ماخوذ في مفهومه الذي يتجاوز من الفاعل الى المفعول به والمفعول فيه غير ماخوذ فيه فتساويا والاولى في الجواب ان يقال ان الضاربية في قوله اي عبيدي ضربك مذكور لان المعروف من الافعال موضوعة للدلالة على الضاربية بخلاف المعروف بالثاني في قوله اي عبيدي ضربته كانه غير مذكور فيه لان المعروف من الافعال لم يوضع للدلالة عليه ولم يوضع لما الا المجهول فاذا لم يكن هذا الوصف مذكورا بل ثابتا اقتضاء ضعف معناه لم يكن ثابتا في ما وراء الضرورة لان المقتضى لا عموم له وتعميم النكرة بما دونها ثبت في صفته ولا ينتقض بقوله الا يوما اقربكما فيه لان الوصف كون اليوم ظرفا للقربان وان لم يكن مذكورا في الفعل لكن مذكور في القول ولم يثبت اقتضاء ظاهرا في حق تعميم الموصوف اليه شرح المنار

جواب سوال

۱ قوله هذا بمنزلة الاستثناء الخ جواب عن الاعتراض الذي يرد على الماتن وجوابه قد وقع التناقض في قول المصنف وهو ان المصنف قال في النفي في الحاشية السابقة ان النكرة في الاثبات تخص ثم قال ههنا ان وصف بصفة عامة تعم فحاصل الجواب ان الحكم اذا ترتب على امر كلي بعض الجزئيات تخالف من امر كلي في هذا الحكم فذكر هذه الجزئيات سابقا ولاحقا بمنزلة الاستثناء فلا يقع التناقض ۲ قوله هذا بحسب العرف الخ لدفع التوهم وهو ان النكرة الموصوفة تكون حقيقة والمتعينة ان اقسام الخاص فجعلها من اقسام العام باطل وجه الدفع انها خاص بالنسبة الى المطلق الذي لا يكون فيه ذلك القيد وعام في الافراد بالنسبة الى ما يوجد فيه ذلك القيد ۳ قوله ولكن هذا الاصل اكثري لا كلي الخ جواب عن الاسولة الثلثة فالاول يرد على القاعدة الاولى والاخيران يردان على القاعدة الاخيرة تأمل ۴ قوله عبيدي مبتداء وقوله ضربك خبر ثم الجملة من المبتدأ والخبر مبتدأ ۵ قوله فهو حر خبر فان قيل ان دخول الفاء على الخبر منكر لان الفاء دخل على الجزاء دون الخبر قلنا كل مبتدأ اذا تضمن معنى الشرط فالفاء في الخبر واجب وههنا كذلك لان اي حرف فان كان شرطا فقوله عبيدي ضربك فعل الشرط فهو حر جزاء الشرط على كلا التقديرين وليس بصفة نحوية فان كان المراد بالصفة

بعموم الوصف على سبيل التشبيه بالقاعدة الكلية فان قوله اى عبيدى ليس بنكرة نحوية لكونه مضافا الى المعرفة ولكن يشبه النكرة فى الابهام وصف بصفة عامة وهو قوله ضربك فيعم بعموم الصفة فيعتق كلهم ان ضربوا المخاطب جملة مجتمعين او متفرقين بخلاف ما اذا قال اى عبيدى ضربته فهو حر فانه اسند الضرب الى المخاطب وجعل العبيد مضروبين فانهم لا يعتقون كلهم اذا ضربهم المخاطب جميعهم بل ان ضربهم بالترتيب عتق الاول لعدم المزاحم وان ضربهم دفعة يخير المولى فى تعيين واحد منهم ووجه الفرق على ما هو المشهور ان فى الاول وصفه بالضاربية فيعم بعموم الصفة وفى الثانى قطع عن الوصفية لكونه مسندا الى المخاطب وهو اى فلا يعم ويصار الى الاخص الخصوص واعترض عليه بانكم ان اردتم الوصف النحوى فليس شئ من المثالين من قبيل الوصف لان ايا موصولة او شرطية وان اردتم الوصف المعنوى ففى كل من المثالين حاصل لانه فى الاول وصفه بالضاربية وفى الثانى بالمضروبية الا ترى ان فى قوله لا اكلمكما الا يوما اقربكما فيه جعل اليوم مع ان يوما وقع مفعولا فيه لا فاعلا فينبغى ان يكون فى المفعول به كذلك واجيب بان الضرب يقوم بالضارب فلا يقوم بالمضروب والمفعول به فضلة لا يتوقف الفعل عليه بخلاف يوما وهو مفعول فيه فانه جزء من الفعل لانه عبارة عن الحدث مع الزمان فيتلازمان وقيل فى الفرق بينهما ان فى الصورة الاولى لما علق العتق بضرب العبيد يسارع كل منهم الى ضربه لاجل عتقه فلا يمكن التخيير فيه للمولى بلا مرجح فيعم بخلاف الصورة الثانية فانه علق فيها على ضرب المخاطب فلا ينبغى له ان يضربهم جميعا ليعتقوا فيخير فيه المولى بين واحد منهم وكذا اذا دخلت لام التعريف فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد اوجبت العموم يعنى كما ان النكرة اذا وصفت بصفة عامة تعم كذلك اذا دخلت لام المعرفة فى صورة لا يستقيم التعريف العهدى اوجبت العموم سواء كان العموم للجنس كما ذهب اليه فخر الاسلام وتابعوه او للاستغراق كما ذهب اليه اهل العربية وجمهور الاصوليين وفيه تنبيه

---

۵۱ قوله على سبيل التشبيه الخ اى ليس مثالا حقيقيا بل هو بمنزلة المثال للقاعدة الكلية وهى ان كل نكرة موصوفة بصفة عامة تعم فى الاثبات كما مر ۵۲ قوله قوله ليس بنكرة نحوية الخ قيل ان كلمة اى تبقى نكرة وان اضيفت الى المعرفة لانه اريد بها البعض غير معين تدبر ۵۳ قوله يخير المولى الخ لان نزول العتق من جهة فكان الخيار فى التعيين له لا للمخاطب ۵۴ قوله ووجه الفرق اى بين اى عبيدى ضربك فهو حر واى عبيدى ضربته فهو حر ۵۵ قوله وصفه اى ايا ۵۶ قوله ويصار الى الاخص الخصوص وهو الواحد لانه متيقن ۵۷ قوله عليه اى على وجه الفرق ۵۸ قوله موصولة او شرطية فما بعدها اى اما صلة او شرط ۵۹ قوله الفاعل الخ اى ليس الفعل وهو اقرب مسندا الى اليوم بل الى ضمير المتكلم واليوم مفعول فيه فاذا كان المفعول فيه عاما بعموم الصفة فينبغى ان يكون فى المفعول به كذلك اى العموم ۶۰ قوله فلا يقوم بالمضروب لاستحالة قيام الصفة الواحدة بالشخصين فليس للمفعول به وصف فى المثال الثانى كذا قال صاحب الكشف وانت لا يذهب عليك ان الضرب صفة اضافية وكل صفة اضافية لها تعلق بالطرفين فالضرب له تعلق بالفاعل والمفعول به ايضا ولا امتناع فى تعلق الاضافيات بالمضافين تامل ۶۱ قوله والمفعول به الخ جواب عن القياس على المفعول فيه والفضلة بالفتح زائد كه در جبرے ۶۲ قوله لا يتوقف الخ فان الفعل اللازم لا يحتاج الى المفعول به انما يحتاج اليه ضرورة تعدى الفعل بخلاف المفعول فيه فانه موقوف عليه لكل فعل فقياس المفعول به على المفعول فيه قياس مع الفارق ۶۳ قوله مع الزمان اى مع النسبة الى الزمان فيتلازمان اى الفعل والمفعول فيه ۶۴ قوله بينهما اى بين المثالين المذكورين ۶۵ قوله فانه علق اى عتق العبد ۶۶ قوله قال فيما لا يحتمل الخ لفظ ما كناية عن اللفظ مفردا كان او جمعا والتخصيص بالمفرد يابى عنه قول المصنف حتى يسقط الخ والى التعميم اشار الشارح بقوله فى صورة الخ ۶۷ قوله ... بمعنى الخ اى بسبب معنى العهد ۶۸ قوله سواء كان الخ تحقيقه ان اللام بالاجماع للتعريف مدخولها فاما ان يشار بها الى الحقيقة من حيث هى هى من غير نظر الى الافراد فهى لام الجنس واما ان يشار بها الى حصة معينة من الحقيقة فهى لام العهد الخارجى او الى حصة غير معينة من الحقيقة فهى لام العهد الخارجى او الى حصة غير معينة من الحقيقة وهى لام العهد الذهنى او الى جميع افراد الحقيقة فهى لام الاستغراق فالاول مثل الرجل خير من المرأة والثانى مثل جاءنى رجل فقال الرجل كذا والثالث مثل ادخل السوق والرابع مثل ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهذه اربعة اقسام ثم انهم اختلفوا فى ان التعين المعتبر فى لام العهد الخارجى اعم من التعين فى الخارج والذهن او هو مخصوص بالتعين فى الخارج فافترقوا فرقتين فعلى الثانى المراد من عدم التعين فى لام العهد الذهنى عدم التعين الخارجى وان تحقق التعين الذهنى ولتطويل الكلام فى الالف واللام موضع آخر وهذا القدر فى هذا المقام يكفى للطالب المرام ۶۹ قوله للجنس فان فى الجنس معنى العموم من حيث انه يقع على الواحد حقيقة وعلى مجموع افراده لانه واحد حكمى البتة كما مر ۷۰ قوله وفيه اى فى قول المصنف فيما لا يحتمل الخ ۱۲

جواب سوال

ع۵ قوله ان ايا موصولة او شرطية الخ وحاصل الاعتراض ان الوصف النحوية عبارة عن تابع يدل على معنى فى متبوعه ويكون متاخرا عنه كلمة اى فى التركيب النحوى فان كان موصولة اسمية فاى بمعنى الذى ع۵ قوله فيتلازمان الخ وفيه ان الفعل المتعدى لا يوجد بدون المفعول به فيكون بينهما ايضا تلازم لعدم الفرق بين المسئلتين فالفرق فى صورة الاولى اى الفاعل وعدمه فى صورة المفعول كذلك فافهم من الكشف ع۵ قوله بمعنى العهد اى اللام فى هذا الموضع الشئ من الافراد يكون مرجع اللام لما سبق يجرى مجرى الضمير للعهد ع۵ قوله كما ذهب اليه فخر الاسلام لان الجنس كالمعنى للافراد فلهذا قال العلماء ان الجنس واحد اعتبارى ع۵ قوله او للاستغراق الخ لان الحكم فى القضايا على الافراد دون الطبائع لان الافراد موجودة بالاتفاق والطبائع ذهنى مختلفة بين الاحوال وغيره وحمل الكلام على المتيقن اولى من حمله على المحتمل ۱۲

على ان العهد هو الاصل في اللام فما دام يستقيم العهد لا يصار الى معنى آخر سواء كان عهدًا خارجيًا او ذهنيًا كما ذهب اليه البعض وقيل عهدًا خارجيًا فقط فانه الاصل في التعريف المعهود الذهني في المعنى كالنكرة فان لم يستقم العهد بان لم يكن ثمه افراد معهودة او لم يجر ذكره فيما سبق حمل على الجنس فيحتمل الادنى والكل على حسب قابلية المقام او على الاستغراق فيستوعب الكل يقينا كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصلحت وقوله السارق والسارقة والزانية والزاني وامثاله حتى يسقط اعتبار الجمعية اذا دخلت على الجمع عملا بالدليلين تفريع على قوله اوجبت العموم اي هذا القدر اذا كان دخول اللام في المفرد واما اذا كان على الجمع فثمرة عمومه انه يسقط معنى الجمع فلا يكون اقله الثلث اذ لو بقي جمعًا لم يظهر للام فائدة اذ لا عهد ولا استغراق ولا جنس فيجب ان يحمل على الجنس ليكون ما دون الثلثة معمولا للجنس وما فوقه للجمع فيحنث بتزوج امرأة واحدة اذا حلف لا يتزوج النساء ولو كان معنى الجمع باقيا لما حنث بما دون الثلثة ومثل قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فتكون الصدقة لجنس الفقير والمسكين وعند الشافعي لا بد ان يصرف الى الفقراء الثلثة والمساكين الثلثة عملا بالجمع هذا غاية ما قيل في هذا المقام وفيه تامل ثم انه لما ذكر افادة النكرة والمعرفة التعميم اورد في تقريبه بيان ما ورد النكرة والمعرفة في مقام واحد وان لم يكن ذلك من مباحث العام فقال والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى وهذا لا يتصور الا في التعريف باللام او الاضافة دون الاعلام ونحوها فاذا اعيدت باللام كان ذلك اشارة الى ما سبق فيكون عينه كقوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى لانها لو كانت عين الاولى لتعينت نوع تعين ولم تبق فيها نكارة والمقدر خلافه والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى لان اللام يشير الى معهود

سلہ قوله كما ذهب اليه البعض ومنهم صاحب التوضيح سلہ قوله وقيل القائل صاحب التلويح سلہ قوله فانه الاصل اي الراجح لانه حقيقة التعيين وكمال التمييز سلہ قوله كالنكرة ولذا يوصف المعهود الذهني بالنكرة وبالجملة سلہ قوله على حسب قابلية المقام فالمطلق المجرد عن الدلائل يحمل على الادنى لانه متيقن اذا وجدت الدلائل كالنية وغيرها يحمل على الكل كذا في الكشف سلہ قوله ان الانسان لفي خسر فهذا محمول على الاستغراق والعموم والدليل عليه صحة الاستثناء بقوله الا الذين الخ فان قلت اي الاستثناء ليس دليل العموم المستثنى منه فان المستثنى منه قد يكون خاصا بان يكون اسم علم نحو كسوت زيدا جبة الا رأسه او اسم عدد نحو عندي عشرة الا واحدا قلت ان المراد ان استثناء ما هو من افراد مدلول لفظ المستثنى منه دليل العموم والاستثناء ما هو من اجزائه وفي المثالين المذكورين تحقق استثناء الجزء فلا قدح سلہ قوله وقوله السارق الخ

انما اورد هذا المثال ليدل على ان اللام هنا باللام هو من حرف التعريف واسم الموصول فان معنى السارق والسارقة الذي سرق والتي سرقت سلہ قوله عملا بالدليلين اي دليل التعريف وهو اللام ودليل الجمعية وهي الصيغة والمراد بالدليل الدال لا المعنى المصطلح كما هو الظاهر سلہ قوله هذا القدر يعني ان دخول اللام مفيد العموم سلہ قوله اذ لا عهد لان الكلام فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد سلہ قوله ولا استغراق لعدم الفائدة اما في قوله لا اتزوج النساء فلان اليمين يكون للمنع وتزوج جميع نساء الدنيا خارج عن طوق البشر فمنعه يكون لغوا واما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الخ فلانه لا يمكن صرف جميع الصدقات الى جميع فقراء الدنيا وقس على هذا ليس ههنا استغراق سلہ قوله ولا جنس فان الكلام على تقدير بقاء الجمعية وحينئذ فلا اثر للجنسية سلہ قوله فيجب الخ اي اذا كان بقاء الجمعية موجبا للغوية اللام فيجب ان يحمل اللام على الجنس ليسقط اعتبار الجمعية لكن الخ فان قلت لم لا يحمل على العهد الذهني ويبقى الجمع على معناه فيتحقق العمل على الدليلين ايضا قلت لما كان المعهود الذهني كالنكرة فكانه لم يحصل التعريف فيبطل حرف اللام فلذا حملت على الجنس تدبر فتدبر سلہ قوله فيحنث الخ بخلاف ما اذا حلف لا اتزوج نساء بدون اللام فيحنث حينئذ بتزوج ثلث نسوة عملا بصيغة الجمع ولا يحنث بتزوج امرأة وامرأتين سلہ قوله لا يحل لك الخ الخطاب الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لا يحل لك النساء واحد من النساء من بعد التسع فهو في حقه صلى الله عليه وسلم كالاربع في حقنا كذا قال البيضاوي سلہ قوله للفقراء والمساكين الفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وهذا المروي من الامام الاعظم وروي عن الزهري الفقير الساكن في بيته ولا يسأل الناس والمسكين من يخرج ويسأل الناس سلہ قوله وفيه تامل قال الشارح في المنهية وجه التامل ان رعاية الثلثة يجوز ان تكون لاجل دخوله تحت الجنس فلا يكون من الاصول الا بالجنس انتهت سلہ قوله وان لم يكن الخ كلمة ان وصلية سلہ قوله كانت الثانية الخ فان كانت الاولى عامة كانت الثانية عامة ايضا وان كانت الاولى خاصة كانت الثانية خاصة كذا قيل سلہ قوله وهذا لا يتصور الا في الخ قال صاحب التلويح ان الكلام فيما اذا اعيد اللفظ الاول اما مع كيفيته من التعريف والتنكير او بدونها ولا بد ان يكون طريق التعريف هو اللام او الاضافة ليصح اعادة المعرفة نكرة بترك اللام او الاضافة وبالعكس وقال بعض المحشين ان في الحصر نظرا لجواز ان يكون بطريق الموصول او بطريق العلم سلہ قوله ونحوها كالموصولات واسماء الاشارات سلہ قوله انا ارسلنا الى فرعون رسولا اي موسى على نبينا وعليه السلام ثم لا يذهب عليك ان هذه نظم الآية كذا كما ارسلنا الى فرعون رسولا الآية سلہ قوله والمقدر خلافه لانه قدر انها اعيدت نكرة سلہ قوله لان اللام اي على الثانية قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

سلہ سواء كان عهدا خارجيا كما في قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول او ذهنيا كما في قوله تعالى اني اخاف ان ياكله الذئب قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية وانما لا يحمل على الاستغراق لعدم الفائدة لان في قوله لا يتزوج النساء اليمين للمنع وتزويج جميع نساء العالم غير ممكن فمنعه يكون لغوا وفي قوله تعالى للفقراء لا يمكن صرف الصدقات الى جميع فقراء الدنيا فلا يكون الاستغراق مرادا فيكون تعريف الجنس مجازا فيكون الآية لبيان مصرف الزكوة قال والنكرة اذا اعيدت معرفة الخ ولقائل ان يقول المعرفة حال من النكرة والحال قيد والمعرفة لا يصلح قيدا للنكرة بان يكون تقديره اعيدت النكرة حال كونها معرفة وهذا غير متصور الا ترى انهم قالوا اعلامة الحال صحة وقوعها خبرا من ذي الحال مجازا ان يقال زيد كما لو صح ان يقال زيد راكب بين النكرة والمعرفة تنافيا لا يصح ان يقال النكرة معرفة قلنا يكون المعنى اعيدت النكرة مجهولة معرفة فقوله معرفة مفعول الثاني لقوله مجهولة والجملة حال من نكرة والجواب الحق قال صاحب الانوار بقوله ... يعني الخ عمه نوع تعين الخ جواب سوال مقدر تقريره ان حمل التعيين على النكرة باطل لعدم الاتحاد بينهما لان النكرة عبارة

ه قوله بين القاعدتين اي اعادة النكرة نكرة واعادة المعرفة معرفة ه قوله يسرين هما اليسر المتوقع في زمن الرسول عليه السلام ويسر الفتوح في ايام الخلفاء او اليسر في الدنيا والآخرة ه قوله مرويا آلخ رواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث مسعود كذا قال القسطلاني واخرجه ابن مردويه عن جابر كذا في التوشيح شرح الصحيح ه قوله اذا اشتدت آلخ قيل كان رجل مطروحا في البادية فسمع قائلا يقول هذا الشعر والبلوى آزمائش ومحنت كذا في الصراح ه قوله نظر آلخ فان قلت ان هذا الاحتمال مناقشة في كلام ابن عباس رضي الله عنه مع ثبوت الرواية وقول الصحابي الفقيه يكون حجة سيما اذا رفع الى النبي عليه السلام قلت ان هذا الكلام في العرف يكون للتاكيد واما ما روي ابن عباس رضي الله عنهما فاول بان المراد نفي غلبة عسر واحد ليسر واحدا مؤكدا لكنه عليه السلام عبر عن اليسر الواحد باليسرين لكونه مؤكدا وللقائل ان يقول لا نسلم ان هذا الكلام في العرف يكون للتاكيد بل الدليل دل على خلافه لان الكلام اذا كان محتملا للتاكيد والاستيناف ......

مذكور فيما سبق ومثال هاتين القاعدتين قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فان العسر اعيد معرفا فيكون عين الاول واليسر اعيد منكرا فيكون غير الاول فعلم ان مع كل عسر واحد يسرين وهو معنى قول ابن عباس مرفوعا عن النبي عليه السلام لن يغلب عسر يسرين وقال الشاعر شعر اذا اشتدت بك البلوى ففكر في الم نشرح ❊ فعسر بين يسرين اذا فكرته فافرح ❊ وقال فخر الاسلام رحمه الله في هذا المقام نظر لانه يحتمل ان تكون الجملة الثانية تاكيدا للاولى كما ان قولنا ان مع زيد كتابا ان مع زيد كتابا لا يدل على ان معه كتابين فيكون العسر واحدا واليسر واحدا واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى لانها لو كانت عين الاولى لتعينت بلا اشارة حرف يدل عليه وهو باطل ولم يوجد لهذه امثلة في النص وقد جعلوا مثاله ما اذا اقر بالف مقيد بصك بحضرة شاهدين في مجلس ثم بالف غير مقيد بصك بحضرة شاهدين اخرين في مجلس اخر يكون الثاني غير الاول فيلزمه الفان وينبغي ان يعلم ان هذا كله عند الاطلاق وخلو المقام عن القرائن والا فقد تعاد النكرة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا فالكتاب الاول القرآن والثاني التورية والانجيل وقد تعاد النكرة نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقد تعاد المعرفة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهو الذي انزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب وقد تعاد المعرفة نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى انما الهكم اله واحد وامثال ذلك ثم بعد ان ذكر المصنف اقصى ما ينتهي اليه التخصيص في العام وكان ينبغي ان يذكره في مباحث التخصيص لكن لما كان موقوفا على بيان الفاظه اخره عنها فقال **وما ينتهي اليه الخصوص نوعان** اي المقدار الذي لا يتعدى الى ما تحته نوعان **النوع الاول الواحد فيما هو فرد بصيغته كمن وما والطائفة واسم الجنس المعرف باللام او ملحق به**

يحمل على الاستيناف تحصيلا للفائدة الجديدة لكل واحد من الكلامين مستقل منفرد على حياله ليس الآخر تاكيد الاول ه قوله تاكيدا للاولى لتقرير الاولى في النفس وتمكينها في القلب ه قوله كانت الثانية آلخ قيل ان المعرفة تستغرق الجنس والنكرة متناول البعض فالنكرة داخلة في الاولى كدخول الجزء في الكل وفيه ان التعريف لا يلزم ان يكون للاستغراق بل جاز ان يكون للعهد فيكون المعرفة للمعهود والثانية نكرة تكون غير المعهود ه قوله لتعينت آلخ يعني انه اذا صرفت الثانية الى غير الاولى تعينت ايضا نوع تعيين وهو انه غير الاول بلا اشارة حرف يدل عليه فالاولى ان تكون الثانية مطلقة محتملة لان تكون عين الاولى او غيرها ه قوله وهو اي التعيين بلا اشارة حرف يدل على التعيين ه قوله ولم يوجد لهذا آلخ هذا مشعر بعدم تتبع الشارح والا فالمثال لاعادة المعرفة نكرة مع مغايرة الثاني للاول موجودة في النص قال الله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو ه قوله بالف مقيد بصك آلخ قال شيخ الاسلام ان المتبادر منه ان تقييد الالف الثاني بالصك يوجب كونه معرفة وليس كذلك لان هذا حكم مع التنكير ايضا كان يقر بالف مكتوب في هذا الصك تعيب بان هذا ليس مثالا حقيقيا بل على سبيل التشبيه فلا ضير ورأيت في نسخة مكتوبة بيد الشارح بالف بصك مقيد آلخ والمآل واحد الصك بالفتح وتشديد الكاف نامه قباله معرب چك ه قوله آخرين ليس هذا القيد في اكثر الكتب ه قوله في مجلس آخر اشارة الى انه عند اتحاد المجلس ينبغي ان يلزمه الف لان للمجلس تاثيرا في جمع الكلمات المتفرقة وجعلها في حكم كلمة واحدة ه قوله مبارك اي كثير النفع ه قوله ان تقولوا آلخ اي كراهية ان تقولوا فالمضاف محذوف وهو علة لانزلناه ه قوله على طائفتين اي اليهود والنصارى ه قوله وهو الذي انزل عليك آلخ هكذا في بعض نسخ التلويح وليس نظم الآية الكريمة على هذا العنوان بل نظمها وانزلنا اليك الكتاب آلخ فالخطاب الى النبي عليه السلام والكتاب الاول القرآن والكتاب الثاني التورية والانجيل ه قوله ان يذكره اي اقصى ما ينتهي اليه التخصيص ه قوله الفاظه اي الفاظ العام ه قوله لا يتعدى اي الخصوص ه قوله الواحد فان قيل ان من قال لقيت كل رجل في البلد ثم قال اردت واحدا يعد لاغيا عرفا وعقلا فكيف يصح التخصيص الى الواحد قيل ان الكلام في الصحة لغة لا عرفا وعقلا ه قوله فيما هو آلخ اي في العام الذي هو آلخ ه قوله والطائفة يعني ان الطائفة ليست للجمع كالرهط بل هو اسم للواحد فما فوقه فيصح تخصيص الطائفة الى الواحد هذا على رأي ابن عباس فانه فسر في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة بالواحد او ما فوقه وقال بعضهم ان الطائفة الفرقة التي يمكن ان تكون حلقة واقلها ثلث او اربع ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

ه قوله فيكون العسر واحدا واليسر واحدا قلنا الا ان اهل اللغة اصطلاح اهل اللغة ان حمل الكلام على التاسيس اولى من حمله على التاكيد وما قال فخر الاسلام مقتضاه العرف وهو محجوب من جملة المتروكات الحقيقة فلهذا ترك الحقيقة يحمل الكلام على التاكيد ه قوله بالف مقيد بصك آلخ اي مقيد بكتب بصك هكذا حال الثاني ه قوله شاهدين آخرين في مجلس آخر يكون آلخ وللمغايرة لكل واحد فائدة وهو لزوم الالفين اذ لو كان الاقرار في مجلس آخر لكن بحضور الشهود الاولى يكون اقرار الثاني مع شهادة الشهود الاول تاكيدا للاول ولو كان الاقرار في المجلس الواحد لكن بحضور شهادة الشهود الآخر فيكون اقرار الثاني تاكيدا للاول بناء على ان المجلس جامع المتفرقات ه قوله ان تقولوا آلخ والقاعدة ان الناصب اذا دخل على الفعل المضارع مع المدخول لا يكون الا بتاويل المصدر ويكون المصدر مفعولا له وهو ما رتب فعل لاجله فيكون الباعث على السرور بينه القول قوله انما انزل الكتاب آلخ والقرينة الدالة على ترك الحقيقة لفظي وهو قوله على طائفتين في الثاني والثالث عقلي وفي الرابع لفظي ايضا وهو قوله واحد ❊

كالجموع المعرفة بلام الجنس فانها لو خليا عن الواحد ايضا لفات اللفظ عن مدلوله كالمرأة والنساء نشر على ترتيب اللف فالمرأة فرد بصيغته معرفة باللام والنساء جمع والحلي محلى بلام الجنس وينتهي تخصيصهما الى الواحد البتة والنوع الثاني الى الثلثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى كرجال ونساء منكرا ما لم يدخله لام الجنس ويلحق به ما كان معنى فقط كقوم ورهط وانما ينتهي تخصيص هؤلاء كلها الى الثلثة لان ادنى الجمع الثلثة باجماع اهل اللغة فلو لم يبق تحته ثلثة افراد لفات اللفظ عن مفهومه وقال بعض اصحاب الشافعي ومالك ان اقل الجمع اثنان فينتهي التخصيص اليه تمسكا بقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة فاجاب عنه المصنف بقوله وقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة محمول على المواريث والوصايا فان في باب الميراث للاثنين حكم الجماعة استحقاقا وحجبا فان للبنتين والاختين الثلثين كالبنات والاخوات ويحجب الاخوان للام من الثلث الى السدس كالاخوة الثلثة والوصية اخت الميراث في كونها استخلافا بعد الموت وتتبع الميراث تبعية النفل للفرض فان اوصى لموالي فلان وله مولان او اوصى لاخوة زيد وله اخوان يستحقان الكل وعلى سنة تقدم الامام اي اذا كان المقتدي اثنين يتقدمهما الامام كما يتقدم على الثلثة خلافا لابي يوسف فانه عنده يتوسطهما ولان الامام محسوب في الجماعة كلها الا في الجمعة فان فيها تشترط ثلثة رجال سوى الامام خلافا لابي يوسف فعنده يكفي اثنان سوى الامام كما مر ذكر المصنف الجواب الثالث الذي ذكره غيره وهو انه محمول على المسافرة بعد قوة الاسلام فانه عليه السلام نهى اولا عن مسافرة الواحد والاثنين لضعف الاسلام وغلبة الكفار فقال عليه السلام الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلثة ركب اي جماعة كافية ثم لما قوي الاسلام رخص للاثنين وبقي الواحد على حاله فقال عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة وباقي تمسكات المخالف باجوبتها مذكورة في المطولات ثم لما فرغ عن بحث العام شرع في بيان المشترك فقال واما المشترك فما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل

لما فرغ عن بيان العام شرع في بيان المشترك

له قوله كالجموع المعرفة الخ فانها وان كانت جموعا لكنه لطلت جمعيتها باللام فصارت كانها مفردة فينتهي تخصيصها الى الواحد هذا ما عليه الاكثرون وقال صاحب الكشاف ان الجمع المحلى بلام الجنس كالجمع بدون لام الجنس فينتهي تخصيصه اقل الجمع اي الثلثة ٢ه قوله فانها اي المفرد بصيغته والملحق به ٣ه قوله منكرا انما زاد هذا لان المجموع المعرفة بلام الجنس قد مر ذكرها انفا ٤ه قوله باجماع اهل اللغة قيل الاجماع الخ فان صاحب الكشاف قال ان الاثنين نوع من الجمع والجواب ان المراد اجماع المتقدمين من اهل اللغة وصاحب الكشاف ليس منهم ٥ه قوله الاثنان الخ رواه ابن ماجة كذا في الصحيح الصادق ٦ه قوله على المواريث اي لا على بيان اللغة لانه عليه السلام بعث لبيان الاحكام لا لبيان اللغة ٧ه قوله حكم الجماعة لكن لا باعتبار ان صيغة الجمع موضوعة للاثنين فصاعدا بل باعتبار انه ثبت بالدليل ان للاثنين حكم الجمع فلا نزاع في ان اقل الجمع اثنان في باب الميراث كذا في التلويح ٨ه قوله الثلثين اي من مال الميت ٩ه قوله استخلافا الخ فان كل واحد من الوارث والموصى له خليفة الميت والاستخلاف بجاے خود كسے را خليفه كردن كذا في المنتخب ١٠ه قوله وتتبع اي الوصية الميراث فان الارث ثابت قطعا بلا اختيار والوصية ثابتة اختيارية فكون الوصية تبعا للميراث كتبعية النوافل للفرائض فلما حمل الجمع على الاثنين في المتبوع يحمل عليه في التابع وقد غلط من قال ان المعنى انه تتبع الميراث الوصية كتبعية النفل للفرض لان الوصية مقدمة على الميراث ١١ه قوله اثنين ولو كان واحدا يقوم الى يمين الامام قيل انه اذا كان المقتدي اثنين لا يامرهما الامام بالتاخر بل يتقدم بنفسه واذا كان واحدا يامره الامام بان يقوم عن يمين الامام ١٢ه قوله فانه اي فان الامام ١٣ه قوله وذلك اي تقدم الامام اذا كان المقتدي اثنين ١٤ه قوله محسوب الخ فاذا كان المقتدي اثنين والامام محسوب في الجماعة فيتحقق الثلثة فكملت الجماعة فيثبت حكمها وهو تقدم الامام فيتقدمهما الامام كما يتقدم اذا كان المقتدي ثلثة ويرد ههنا اشكال وهو ان الامام اذا كان محسوبا في الجماعة غير الجمعة فاذا كان واحد سوى الامام تحققت الجماعة وحمل الحديث محمولا على سنية تقدم الامام فيلزم ان يسن تقدم الامام على الواحد كما سن على الاثنين وقيل ان في اعتبار الامام من الجماعة في غير الجمعة خلافا فلو كان محسوبا من الجماعة كما هو عند الاكثرين فحمل الحديث محمولا على المواريث والوصايا ولو لم يكن محسوبا من الجماعة فحمل الحديث محمولا على سنية تقدم الامام نكلته اوفي قول المصنف على الخ لمانعة الجمع وهذا اظهر وجه ايراد كلمة او دون الواو ههنا لا في قوله على المواريث والوصايا وكما في بعض الشروح من ان او ههنا لمنع الخلو لا تقع اليه للان للحديث محملا آخر سوى هذين المحملين على ما يجيء من الشارح رح ١٥ه قوله الا في الجمعة فان الامام شرط لصحة اداء الجمعة فلا يمكن ان يحمل من جملة الجماعة بخلاف سائر الصلوات فان الامام ليس بشرط لصحة ادائها فيمكن ان يحمل فيها من جملة الجماعة وقال ابن الملك شرطنا لصحة اداء الجمعة ثلثة سوى الامام بدليل قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلثة سواه بقوله تعالى فاسعوا ١٦ه قوله فقال عليه السلام الواحد شيطان الخ هذا هو المشهور والذي رواه ابو داؤد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب ١٧ه قوله شيطان لتعسر العيش على الواحد ١٨ه قوله شيطانان لانه اذا مات احدهما او مرض يتضرر الآخر ١٩ه قوله والثلثة ركب اي جماعة كافية فان اذا ذهب واحد لحاجة استانس الباقيان ولو وقع في احدها تاخير ذهب الآخر لخبره وتحقيق حاله ٢٠ه قوله ولم يبق التساع خاليا كذا في الصحاح ٢١ه قوله وبقي الواحد على حاله ثم اجيز في السفر الواحد بعد غلبة الاسلام وظهور اهله كذا قال علي القاري ٢٢ه قوله تمسكات المخالف اي لمالك وبعض اصحاب الشافعي منها ان فعلنا صيغة مخصوصة بالجمع وتقع على اثنين فعلم ان اقل الجمع اثنان والجواب عنه بوجهين الاول ما اختاره صاحب التنقيح وهو ان فعلنا غير مختص بالجمع بل هو مشترك لفظا بين التثنية والجمع فلا يلزم ان المثنى جمع والثاني انه مشترك بينهما معنى فانه موضوع للتكلم مع الغير واحدا كان الغير او اكثر وهذا المفهوم كلي يصدق على الاثنين والثلثة وما فوقها ٢٣ه قوله اما المشترك قال بحر العلوم رحمه الله هو صيغة ظرف نقل منه الاصطلاح الى المعنى الذي ذكره المصنف وليست صيغة اسم مفعول لان اشترك بمعنى تشارك فالمشترك ظاهر وان اشتق فيه صيغة اسم المفعول ٢٤ه قوله فما يتناول الخ اي الكون موضوعا للحقائق المختلفة بالاوضاع المتعددة وتتناول تلك الحقائق في الاستعمال على سبيل البدل لا على سبيل الاجتماع فالمتبادر عند الاطلاق واحد من المعاني بدلا والمراد بالافراد المسميات ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار عه اي مولانا عبد السلام الكاكلي ١٢ منه

جواب سوال

سله قوله وهو الخ ای التناول للافراد يخرج الخاص لانه لا تناول للافراد فی الخاص علی ما مر سك قوله علی ما مر ای فی بحث العام من ان العام يتناول الافراد متفقة الحدود سك قوله كما سياتی ای قول الشافعی فی الشرح ذيل قول المصنف ولا عموم له سك قوله وقيل الخ كما ذكره صاحب الدائرة سك قوله فانه الخ وجه الاحتراز سك قوله مشترك معنوی الخ يتناول المسميات المختلفة علی سبيل الشمول كالحيوان سك قوله داخل فی المشترك اللفظی كما هو عند صاحب التقويم وفيه انه لا يكفی فی الاشتراك اللفظی كون الافراد مختلفة الحقائق بل لا بد من الوضع لها وبدون اثبات الوضع لها فالقول بالاشتراك اللفظی خرط القتاد سك قوله مشترك ای بالاشتراك اللفظی هذا عند البعض واما عند البعض فهو حقيقة فی الحيض مجاز فی الطهر سك قوله وقد اوله الشافعی الخ ای فی قوله تعالى ثلثة قروء سك قوله كما عرفت ای فی بحث الخاص سك قوله بشرط التامل توجيه العبارة ان قول المصنف ليترجح الخ متعلق بالتامل وقوله للعمل به متعلق بالشرط والمعنی فی قوله بشرط الخ للتلبس تقدير العبارة حكم المشترك متلبس بشرط الخ والمعنی ان التامل لترجح بعض وجوهه لاجل شرط العمل به فالمعنی حتی يكشف المراد

اراد بالافراد ما فوق الواحد ليتناول المشترك بين المعنيين فقط وهو يخرج الخاص وقوله مختلفة الحدود يخرج العام على ما مر وقوله على سبيل البدل لبيان الواقع او احتراز عن قول الشافعي انه على سبيل الشمول كما سياتي وقيل انه احتراز عن لفظ الشيء فانه باعتبار كونه بمعنى الموجود مشترك معنوي خارج عن هذا المشترك وباعتبار كون الافراد مختلفة الحقائق داخل في المشترك اللفظي كالقرء للحيض والطهر فانه مشترك بين هذين المعنيين المتضادين لا يجتمعان وقد اوله الشافعي بالطهر وابو حنيفة بالحيض كما عرفت وحكمه التوقف فيه بشرط التامل ليترجح بعض وجوهه للعمل به يعني التوقف عن اعتقاد معنى معين من المعاني والتامل لاجل ترجح بعض الوجوه لاجل العمل لا للعلم القطعي كما تاملنا في القرء بعدة اوجه احدها بصيغة ثلثة والثاني بكون اقل الجمع ثلثة على ما مر والثالث بانه بمعنى الجمع والانتقال والمجتمع هو الدم في ايام الطهر وكذا المنتقل هو الدم في ايام الحيض وتحقيقه ان الحيض ان كان هو الدم فهو المجتمع والمنتقل وان لم يكن جامعا بخلاف الطهر فانه ليس بجامع ولا مجتمع ولا منتقل وان كان زمان ايام الدم فهي محل الاجتماع والانتقال بخلاف ايام الطهر فانها ليست بمحل الانتقال وان كانت محلا للاجتماع في بادي الرأي وقد اوضحت ذلك في التفسير الاحمدي وههنا لا يسعه المقام ولا عموم له اي للمشترك عندنا فلا يجوز ارادة معنييه معا وقال الشافعي يجوز ان يراد به المعنيان معا كما في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فالصلوة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار وقد اريدا بلفظ واحد هو قوله يصلون ونحن نقول سيقت الاية لايجاب اقتداء المؤمنين بالله والملائكة ولا يصلح ذلك الا باخذ معنى عام شامل للكل وهو الاعتناء بشانه فيكون المعنى ان الله وملائكته يعتنون بشانه يا ايها الذين امنوا اعتنوا انتم بشانه وذلك الاعتناء من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين دعاء وتحرير محل النزاع انه هل يجوز ان يراد بلفظ واحد في زمان واحد كل من المعنيين على ان يكون مرادا ومناط الحكم

بل الحق ان ايام الحيض هي محل الاجتماع والخروج على ما قال البعض ولكن نقول في معنى الانتقال ان المنتقل هو الدم وانما الانتقال يكون بالدم لا بالطهر لان الطهر هو الاصل في بنات آدم والانتقال بالعوارض وذلك احوال الشيء سك قوله معا اي في اطلاق واحد سك قوله يجوز ان يراد الخ بل يجب الحمل على المعنيين عند التجرد من القرائن ولا يحمل على احد المعنيين خاصة الا بقرينة سك قوله ولا يصلح ذلك الخ لانه لو قيل ان المراد رحم النبي والملائكة يستغفرون له يا ايها الذين آمنوا ادعوا له لكان هذا الكلام في نهاية الركاكة فان ايجاب الاقتداء انما هو بالتحريض على المصدر ممن يقتدى به فلا بد من اتحاد الفعل الا ترى انه ليس ايجاب الاقتداء في مثل قولنا فلان يصوم فاقرؤا القرآن سك قوله الا باخذ معنى عام الخ اي مجازي ليكون من باب عموم المجاز لا من باب عموم المشترك والاعتناء اهتمام كردن كذا في المنتخب سك قوله من الله تعالى رحمة الخ يختلف الاعتناء باختلاف الموصوف كسائر الصفات وهذا ليس من باب عموم المشترك سك قوله ومناط الحكم الخ بان يتعلق النسبة بكل واحد من المعنيين كما يقال رايت العين ويراد به الباصرة والعين الجارية فصل هذا الحكم يرجع الى كل منهما ... فاجاب عنه بقوله فالمراد بقوله يصلون على النبي الصلوة وهو الثناء اي التعظيم بحاله اي بشانه وذلك لان سياق الآية لايجاب اقتداء المؤمنين بالله تعالى والملائكة في الصلوة على النبي فلا بد من اخذ معنى للصلوة عام للجميع لانه لو قيل ان الله يرحم النبي والملائكة يستغفرون له يا ايها الذين آمنوا ادعوا له لكان هذا الكلام في غاية الركاكة ... لازم ما يصلح في القرآن فلا بد من اتحاد معنى الصلوة من الجميع وهو التعظيم بحاله عليه الصلوة والسلام ففيه كلام ذكر في التوضيح والتلويح

امر لا فنسلم انه لا يجوز ذلك لان الواضع خصص اللفظ للمعنى بحيث لا يراد به غيره فاعتبار وضعه لهذا المعنى يوجب ارادته خاصة وباعتبار وضعه لذلك المعنى يوجب ارادته خاصة فيلزم ان يكون كل منهما مرادا او غير مراد فلا يكون فى ذلك الا ان يراد احد المعنيين على انه نفس الموضوع له والآخر على انه يناسبه فيكون جمعا بين الحقيقة والمجاز وهو باطل عندنا ويجوز ذلك بشرط ان لا يكون بينهما مضادة فاذا كان بينهما مضادة كالحيض والطهر لا يجوز بالاجماع وكذا لا يجوز ارادة المجموع من حيث هو مجموع بالاتفاق وتحقيق كل ذلك فى التلويح ثم ذكر المص بعده المؤول فقال واما المؤول فما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى يعنى المشترك ما دام لم يترجح احد معنييه على الآخر فهو مشترك اذا ترجح احد معنييه بتاويل المجتهد صار ذلك المشترك بعينه مؤولا وانما عد من اقسام النظم اذ حصل بفعل التاويل لان الحكم بعد التاويل يضاف الى الصيغة فكان النص وحده اوانما قيد بقوله من المشترك لان المراد ههنا هو هذا المؤول الذى بعد المشترك والا فالخفى والمشكل والمجمل اذا زال الخفاء منها بدليل ظنى صار مؤولا ايضا ولكنه من اقسام البيان والمراد بغالب الرأى الظن الغالب سواء حصل بخبر الواحد والقياس ونحوه فلا يقال انه لا يشتمل ما اذا حصل التاويل بخبر الواحد بل بالقياس فقط ثم الترجح من المشترك قد يكون بالتامل فى الصيغة وقد يكون بالتامل فى السياق كما قلنا فى القرء بالنظر الى نفسه وبالنظر الى ثلثة وقد يكون بالنظر الى السياق كما فى قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث عرف انه من الحل وفى قوله احلنا دار المقامة عرف انه من الحلول وحكمه العمل به على احتمال الغلط اى حكم المؤول وجوب العمل بما جاء فى تاويل المجتهد مع احتمال انه غلط ويكون الصواب فى الجانب الآخر والحاصل انه ظنى يوجب العمل غير قطعى فى العلم فلا يكفر جاحده ثم شرع فى التقسيم الثانى فقال واما الظاهر فاسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته اى لا يحتاج الى الطلب والتامل كما فى مقابلاتها لا يزاد

له قوله خصص الخ اى جعل اللفظ بحيث يقتصر على ذلك المعنى لا يتجاوز عنه ولا يراد به لتلك اللفظ غيره عند الاستعمال ولقائل ان يقول ان اللفظ موضوع لكل واحد من المعنيين مطلقا اى من غير اشتراط الانفراد ولا اشتراط الاجتماع فيستعمل اللفظ تارة فى هذا من غير استعمال فى المعنى الآخر وتارة مع استعماله فى المعنى الآخر فالواضع عين اللفظ وخصصه لكل واحد من المعنيين وجعله منفردا بهذا التخصيص من بين سائر الالفاظ وهذا لا يوجب ان لا يراد باللفظ غير ذلك المعنى كذا فى التلويح ٢ه قوله فيلزم الخ اى لو اعتبر الوصفان فى الاطلاق الواحد اللازم باطل فكذا الملزوم ٣ه قوله فكما اى ارادة المعنيين فى اطلاق واحد ٤ه قوله يناسبه اى بعلاقة ما من علاقات المجاز ٥ه قوله وهو باطل على ما يجيء ٦ه قوله عنده اى عند الشافعى ٧ه قوله بينهما اى بين المعنيين ٨ه قوله وكذا لا يجوز الخ اى حقيقة لان اللفظ ليس موضوعا للمجموع واما مجازا فيجوز كذا فى شرح المسلم للاستاذ الاساتذة بحر العلوم وقال ابن الملك انه لا يجوز مجازا ايضا اذ لا علاقة بين المجموع وبين كل واحد من المعنيين فتامل ٩ه قوله من المشترك بيان لما وقوله البعض وجوهه بالرفع فاعل لقوله ترجح ولا حاجة الى تكلف لتقدير بعض المعاصرين ان فاعل ترجح ضمير راجع الى ما والمراد بما اللفظ وقوله من المشترك حال وقوله البعض وجوهه بدل اشتمال من ضمير ترجح والمعنى فلفظ ترجح ذلك اللفظ حال كونه مشتركا ترجح بعض وجوهه فتامل

١٠ه قوله وانما عد الخ دفع اشكال تقرير ان المراد من المؤول اللفظ بغالب الرأى فلا يكون هو من اقسام النظم صيغة ولغة ١١ه قوله يضاف الخ لان مضافة الحكم الى الدليل الاقوى اولى فان الرأى انما هو في اظهار المؤول من المشترك فكما ان تقول ان اضافة الحكم بعد التاويل الى مجرد الصيغة ثم مال الى الصيغة بانضمام التاويل فمسلم لكنه غير نافع وقد يجاب عن الاشكال بان عد المؤول من اقسام النظم صيغة ولغة انما هو بتبعية المشترك الذى هو من اقسام النظم صيغة ولغة لا بالاصالة فتامل ١٢ه قوله بهذا اى بهذا الحكم ١٣ه قوله بدليل ظنى كخبر الواحد والقياس ١٤ه قوله من اقسام البيان لا من اقسام النظم صيغة ولغة ١٥ه قوله والمراد بغالب الخ دفع دخل تقريره ان الظاهر انه يكون فيه الترجيح بخبر الواحد ولا يشمله تعريف المتن فليس جامعا وحاصل الدفع انه ذكر الخاص واريد العام او ذكر الملزوم واريد اللازم فالمراد بغالب الخ ١٦ه قوله الظن الغالب فلو كان صارف المنفوظ الى بعض محتملاته قطعيا سمي مفسرا ١٧ه قوله او نحوه كالتامل فى الصيغة كما فى ثلثة قروء ١٨ه قوله بل بالقياس اى بل يشتمل ما حصل التاويل فيه بالقياس فقط ١٩ه قوله ثم الترجح اى ترجح بعض الوجوه ٢٠ه قوله فى السياق قال على القارى فى شرح مختصر المنار السياق بالياء المثناة التحتية من تحت اكثر استعماله فى القرينة اللفظية المتاخرة والسباق بالباء الموحدة فى المتقدمة ٢١ه قوله الرفث هو كناية عن الجماع لانه لا يكاد يخلو من رفث يقال رفث فى كلامه افحش وصرح بما يجب ان يكنى عنه من ذكر النكاح ورفث الى امراته افضى اليها ٢٢ه قوله عرف انه اى احل من حل لا من الحلول بقرينة نفظ الرفث ٢٣ه قوله احلنا الخ اى انزلنا السرادر الاقامة وهى الجنة فى القاموس حل المكان وبه يحل ويحل نزل به واحله المكان وبه جعله يحل ٢٤ه قوله عرف انه من الحلول لا من الحل بقرينة لفظ الدار ٢٥ه قوله وجوب العمل الخ ايما الى ان المضاف فى كلام المصنف محذوف ٢٦ه قوله مع احتمال انه غلط فان المجتهد يخطى ويصيب هذا اذا ثبت التاويل بالرأى وكذا ان ثبت بخبر الواحد لانه دليل ظنى فالثابت ظنى لا قطعى ٢٧ه قوله المراد به اى مراد المتكلم بالكلام ٢٨ه قوله بصيغته اى بنفس سماع صيغته من غير حاجة الى السوق وغيره وهذا ان كان السامع عارفا باللغة ٢٩ه قوله اى لا يحتاج الخ ايما الى ان المراد بظهور المراد بالصيغة عدم الاحتياج الى الطلب والتامل كما يكون فى مقابلات اقسام الظهور اى الخفى والمشكل والمجمل وان كان يحتاج الى قرينة زائدة على الصيغة كما يحتاج المشترك فى تعيين احد معانيه الى القرينة الظاهرة ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

عه قوله وانما عد من اقسام النظم الخ جواب سوال مقدر تقديره ان عد المؤول من اقسام تقسيم الوضع غير مستقيم لان اقسام تقسيم الوضع لا يكون الا من اقسام اللفظ الموضوع والمؤول مفعول فعل التاويل فلا يكون من اقسام اللفظ الموضوع عه قوله وانما قيد بقوله من المشترك جواب سوال مقدر تقديره انه لما قيد تعريف المؤول بالمشترك فلا يكون جامعا لافراده لان الخفى والمشكل والمجمل اذا زال خفاءهم بدليل ظنى صار مؤولا ايضا عه قوله والمراد بغالب الرأى الظن الغالب الخ جواب سوال مقدر تقديره ان تقييد تعريف المؤول بغالب الرأى باطل لانه خرج عنه المؤول الذى يترجح احد المعنيين بخبر الواحد او نحوه والمراد بقوله ونحوه السياق والسباق عه قوله بالتامل فى الصيغة وهو من الفرء جمع قلة والجمع قلة وهو المتيقن فهذا المتيقن انما يصح اذا كان المراد بالقرء الحيض عه قوله بالنظر الى ثلثة الخ وهو ان الثلثة فى التعريف عدد معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان والعمل بهذا الخاص انما يكون اذا كان المراد بالقرء الحيض

على الصيغة بشيء آخر من السوق ونحوه كما في النص فخرج هذا كله من قوله بصيغة لكن
يشترط في هذا كون السامع من اهل اللسان وفي ازدياد لفظ الكلام اشارة الى ان هذا
التقسيم مما يتعلق بالكلام كالرابع كما ان الاول والثالث يتعلق بالكلمة والمراد من
الظهور في قوله ما ظهر الظهور اللغوي فلا يرد ان هذا تعريف الشيء بنفسه وحكمه وجوب العمل
بالذي ظهر منه على سبيل القطع واليقين حتى صح اثبات الحدود والكفارات بالظاهر لان
غايته انه يحتمل المجاز وهو احتمال غير ناشئ من دليل فلا يعتبر واما النص فما ازداد وضوحا
على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة يعني يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بسبب
ان المتكلم ساق ذلك النظم لذلك المعنى لا بمجرد فهمه من الصيغة والمشهور فيما بين
القوم ان النص يشترط السوق وفي الظاهر عدم السوق فيكون بينهما مباينة فاذا
قيل جاءني القوم كان نصا في مجيء القوم واذا قيل رأيت فلانا حين جاءني القوم كان نصا في
الرؤية ظاهرا في مجيء القوم ولكن ذكر في عامة الكتب ان الظاهر اعم من ان يشترط فيه السوق
او لا والنص يشترط فيه السوق البتة وهكذا حال كل قسم فوقه من المفسر والمحكم فان بعضها اعلى
من بعض بحيث يوجد الادنى في الاعلى فيكون بينهما عموم وخصوص مطلقا وحكمه وجوب
العمل بما وضح على احتمال تأويل هو في حيز المجاز اي حكم النص وجوب العمل بالمعنى الذي وضح
منه مع احتمال تأويل كائن في حيز المجاز وهذا التأويل قد يكون في ضمن التخصيص بان
يكون عاما يحتمل التخصيص وقد يكون في ضمن غيره بان يكون حقيقة تحتمل المجاز
فلا حاجة الى ان يقول على احتمال تأويل وتخصيص كما ذكره غيره ولما احتمل هذا الاحتمال
النص كان الظاهر الذي هو دونه اولى بان يحتمله لكن مع هذه الاحتمالات لا تضر بالقطعية واما
المفسر فما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص سواء انقطع
ذلك الاحتمال ببيان النبي عليه السلام بان كان مجملا فلحقه بيانا قاطعا بفعل النبي عليه السلام او بقوله
نصا مفسرا او بايراد الله تعالى كلمة زائدة ينسد بها باب التخصيص والتأويل كما سيأتي

تعريف النص | تعريف المفسر

قوله ونحوه كعدم احتمال التاويل والتخصيص قوله كما في النص فانه يزاد فيه السوق على ظهور المراد بالصيغة كما يجيء قوله هذا اى النص واخواته قوله في هذا اى في ظهور المراد بالصيغة للسامع قوله هذا التقسيم اى التقسيم الثاني قوله والمراد الخ دفع دخل تقريره ان ايراد الظهور في تعريف الظاهر تعريف للشيء بنفسه وهو دور قوله الظهور اللغوي اى الوضوح والانكشاف قوله فلا يرد الخ لان المعرف بالفتح هو الظاهر الاصطلاحي قوله واما النص الخ ماخوذ من قولك نصصت الدابة اذا استخرجت بتكلفك منها سيرا فوق سيرها المعتاد كذا قال فخر الاسلام قوله لمعنى الخ اى بمعنى كائن من جهة المتكلم وهو سوق المتكلم ذلك النص لذلك المعنى المفهوم قوله لا في نفس الخ اى لا بمعنى يكون في نفس الصيغة قوله منه اى من النص قوله بسبب ان الخ اى بسبب قرينة تدل تلك القرينة على ان المتكلم الخ قوله القوم اى المتأخرين قوله عدم السوق اى عدم كونه مسوقا للمعنى الذي يحمل ظاهرا فيه قوله كان نصا في مجيء القوم لانه سيق هذا القول له قوله ظاهرا الخ لكونه غير مقصود بالسوق قوله في عامة الكتب اى المتقدمين كالتقويم للقاضي الامام ابي زيد واصول الفقه لصدر الاسلام ابي اليسر كذا قيل قوله يشترط فيه الخ سواء احتمل التخصيص والتاويل اولا قوله حال كل قسم الخ فان المفسر يشترط عدم احتمال التخصيص والتاويل سواء احتمل النسخ اولا وفي المحكم يشترط عدم احتمال شيء من التخصيص والتاويل والنسخ قوله فيكون بينهما اى بين النص والظاهر قوله هو في حيز المجاز اى في رتبة المجاز بانه ناش من غير دليل قوله مع احتمال الخ ايماء الى ان على في كلام المصنف بمعنى مع قوله وهذا التاويل الخ دفع دخل تقريره ان النص اذا كان عاما فيحتمل التخصيص واذا كان النص غير عام بل خاصا فيحتمل المجاز فلا بد من ان يقول المصنف على احتمال تاويل او تخصيص قوله فلا حاجة الخ لان التاويل هو صرف اللفظ عن الوجه الظاهر الى ماله سواء كان بالتخصيص او بالمجاز قوله هذا الاحتمال اى احتمال التاويل قوله هو دونه اى دون النص قوله ولكن الخ استدراك لدفع توهم نشأ من السابق وهو ان النص والظاهر اذا احتملا التاويل فصارا ظنيين قوله لا تضر الخ لكونها ناشئة بغير دليل قوله او بايراد الخ معطوف على قوله ببيان الخ قوله كما سيأتي اى في مثال المفسر في المتن. قمر الاقمار شرح نور الانوار +

جواب سوال

قوله والمشهور الخ وفيه اشارة الى مذهب المتأخرين قوله فاذا قيل رأيت فلانا الخ لان النص انما يجري في المقيد دون القيد والمقيد ههنا هو رؤية فلان فيكون النص فيه وفي مجيء القوم فيكون فيه ظاهرا قوله ولكن ذكر في عامة الكتب الخ وفيه اشارة الى مذهب المتقدمين والغرض من ايراد المذهبين دفع المخالفة عما تقرر عند العلماء لان المتقرر عند العلماء شرطية التقابل في اقسام تقسيم الواحد وههنا ليس كذلك لان كلا منها اعم من الآخر وحاصل الجواب ان الشرطية التقابل عند العلماء اعم من ان يكون مفهوميا او مصداقيا معا او مفهوميا فقط والتقابل المفهومي والمصداقي معا عند المتأخرين وعند المتقدمين المفهومي فقط وكيف لا الاعتراض على العكس وهو ان وجه الحصر مخالف عن الاقسام لان فيه اشعار على ان يكون التقابل في الاقسام بالذات والامر ليس كذلك كما هو ظاهر من الاشتراك

وحاصل الجواب بناء على هذا الاعتراض الثاني ان هذا وجه الحصر بالنظر الى مذهب المتأخرين والاقسام مبنية على مذهب المتقدمين فلا اشكال قوله وحكمه وجوب العمل الخ فان قيل وقع التناقض في كلام المصنف رح لان حكم الظاهر وجوب العمل وهو بناء على قطعية النص ثم قال على احتمال التاويل وهو دليل الظنية فدفع المصنف رح هذا التناقض بقوله هو في حيز المجاز اى كما لا يكون احتمال المجاز مفيد القدح فكذا احتمال التاويل في النص لا يكون مفيد القدح لان كلا منهما غير ناشئ من الدليل الشرعي قوله مع احتمال الخ جواب سوال مقدر تقديره ان تخصيص احتمال التاويل بالنص باطل لان النص كما احتمل التاويل فكذلك احتمل الظاهر بل اولى لانه دونه قوله لكن مثل الخ جواب اعتراض بالذي ذكره بقوله ولما احتمل قوله سواء انقطع الخ واعلم ان المذكور في كتب الاصول بين مثال المفسر قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون لا المبين في هذا القول انقطع الاحتمالات بقرينة لفظية بهذه العبارة مشعر على الانقطاع في المفسر بقرينة لفظية على هذا لا يصح قبل قوله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة لان المبين فيه انقطاع الاحتمالات بقرينة لفظية

وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ اي حكم المفسر وجوب العمل به مع احتمال ان يصير منسوخا وهذا اي في زمن النبي عليه السلام فاما فيما بعده فكل القرآن محكم لا يحتمل النسخ واما المحكم فما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل تعدية عن ههنا بتضمين معنى الامتناع اي احكم المراد به حال كونه ممتنعا عن احتمال النسخ والتبديل سواء كان انقطاع احتمال النسخ لمعنى في ذاته كآيات التوحيد والصفات ويسمى محكما لعينه او بوفات النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى محكما لغيره ولم يذكر في تعريفه لفظ ازداد كما ذكر فيما سبق تنبيها على ان المحكم ما ازداد وضوحا على المفسر بشيء وانما ازداد عليه بقوة فيه هو عدم احتمال النسخ فمراتب الظهور قد تمت على المفسر وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال لا احتمال التاويل والتخصيص ولا احتمال النسخ فهو اتم القطعيات في افادة اليقين ثم شرع في بيان امثلة كل هؤلاء فقال كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا هذا مثال الظاهر والنص فانه ظاهر في حل البيع وحرمة الربوا ونص في بيان التفرقة بينهما لان الكفار كانوا يعتقدون حل الربوا حتى شبهوا البيع به فقالوا انما البيع مثل الربوا فرد الله عليهم وقال كيف يكون ذلك واحل الله البيع وحرم الربوا ومثاله المذكور في عامة الكتب قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فانه ظاهر في اباحة النكاح نص في العدد لانه سيق الكلام له كما سياتي وقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس مثال المفسر فان قوله فسجد ظاهر في سجود الملائكة نص في تعظيم آدم لكنه يحتمل التخصيص اي سجود بعض الملائكة بان يكون الملائكة عاما مخصوص البعض ويحتمل التاويل بان سجدوا متفرقين او مجتمعين فانقطع احتمال التخصيص بقوله كلهم واحتمال التاويل بقوله اجمعون فصار مفسرا ولا يقال انه يبقى احتمال كونهم متخلقين او متصففين لانه لا يضر في بيان التعظيم على ان لا ندعي انه مفسر من جميع الوجوه بل من بعضها وكذا لا يقال انه استثنى فيه فكيف يصير مفسرا لان الاستثناء ليس من قبيل التخصيص ولا مضر لكون الكلام مفسرا على انه استثناء منقطع او مبني على التغليب وكذا

قوله على احتمال النسخ اي احتمال النسخ في نفسه وان كان ممتنعا بعارض كنص الملائكة ... قوله سيما احتمال الخ ... قوله فما احكم الخ في هذا المقام ... قوله النسخ والتبديل هما واحد ...

لا يقال انه خبر لا يحتمل النسخ فينبغي ان يكون مثالا للمحكم لان اصل هذا الكلام كان محتملا للنسخ وانما ارتفع هذا الاحتمال بعارض كونه خبرا فلا ضير فيه ولهذا قال في التوضيح الاولى في مثال المفسر هو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة لانه من احكام الشرع بخلاف قوله تعالى فسجد الملائكة فانه من الاخبار والقصص وقوله تعالى ان الله بكل شيء عليم مثال للمحكم لانه نص في مضمونه فلم يحتمل التاويل والنسخ اذ هو من باب العقائد في بيان التوحيد والصفات ولما لم يكن هذا من احكام الشرع قال صاحب التوضيح ههنا ايضا ان الاولى في مثال المحكم قوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيمة لانه من باب الاحكام ولم يحتمل النسخ لما فيه من توقيت او تابيد ثبت نصا ويظهر التفاوت عند التعارض ليصير الادنى متروكا بالاعلى يعني لا يظهر التفاوت بين هذه الاربعة في الظنية والقطعية لان كلها قطعية وانما يظهر التفاوت عند التعارض فيعمل بالاعلى دون الادنى فاذا تعارض بين الظاهر والنص يعمل بالنص واذا تعارض بين النص والمفسر يعمل بالمفسر واذا تعارض بين المفسر والمحكم يعمل بالمحكم ولكن هذا التعارض انما هو التعارض الصوري لا الحقيقي لان التعارض الحقيقي هو التضاد بين الحجتين على السواء لا مزية لاحدهما وههنا ليس كذلك فمثال تعارض الظاهر مع النص قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم مع قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان الاول ظاهر في حل جميع المحللات من غير قصر على الاربعة فينبغي ان تحل الزائدة عليها والثاني نص في انه لا يجوز التعدي عن الاربعة لانه سيق لاجل العدد فتعارض بينهما فترجح النص ويقتصر عليها وقيل الاول نص في حق اشتراط المهر والثاني ظاهر في عدم اشتراطه لانه ساكت عن ذكره ومطلق عنه فتعارض بينهما فيترجح النص ويجب المال ومثال تعارض النص مع المفسر قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة مع قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة فان الاول نص يقتضي الوضوء الجديد لكل صلوة اداء كان او قضاء فرضا كان

له قوله لانه خبر اي ليس بحكم فلا يحتمل النسخ ولا يلزم الكذب عليه تعالى ٢ه قوله ان الخ دليل لقوله وكذا او يقال ٣ه قوله كان محتملا الخ لاستعماله وتمكين ان يقال اصل هذا الكلام امر ملائكته بالسجود لآدم فهو حكم يحتمل النسخ ولما وقع السجود لآدم صار خبرا فلا يحتمل النسخ بعارض الخبرية تدبر ٤ه قوله وانما ارتفع هذا الخ لان النسخ يكون في كلام دال على حكم من احكام الشرع ٥ه قوله ولهذا اي لكون هذا الكلام خبرا ٦ه قوله لانه من احكام الشرع وقوله كافة سد لباب التخصيص لكنه يحتمل النسخ لكونه حكما شرعيا في منتهى الاربعة كافة جميعا يقال جاء الناس كافة اي كلهم ٧ه قوله الجهاد ماض الخ روى مسلم عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة كذا في المشكوة وروى ابو داود عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى ان يقاتل آخر هذه الامة الدجال ٨ه قوله من توقيت او تابيدا الخ كلمة او ههنا بمعنى الواو وانما قلنا هذا لان في هذا القول ليس التوقيت بوقت معين بل فيه التابيد تدبر ٩ه قوله ليصير الخ اللام للعاقبة اي عاقبة التعارض ونتيجته ان يصير الخ كذا قيل ١٠ه قوله بين هذه الاربعة اي الظاهر والنص والمفسر والمحكم ١١ه قوله فيعمل الخ لان العمل بالارجح والاقوى اولى واحرى ١٢ه قوله ولكن هذا الخ استدراك لدفع توهم نشأ من الكلام السابق وهو ان التعارض بين الظاهر والنص وبين النص والمفسر وبين المفسر والمحكم تعارض حقيقي ١٣ه قوله التعارض الصوري اي من حيث النفي والاثبات ١٤ه قوله وههنا ليس كذلك فان الظاهر ادنى من النص والنص من المفسر والمفسر من المحكم ١٥ه قوله قوله تعالى الخ خبر لقوله مثال الخ بحذف المضاف والمعنى مثال تعارض الظاهر مع النص تعارض قوله تعالى الخ وقس على هذا المثال هذه العبارة في هذا البحث ١٦ه قوله ما وراء ذلكم الخ اي ما وراء المحرمات المذكورة في الآية سابقا لان تبتغوا الخ ١٧ه قوله عليها اي على الاربعة ١٨ه قوله لانه اي لان الثاني ١٩ه قوله عليها اي على الاربعة ٢٠ه قوله نص في حق الخ لان الاول سيق لبيان اشتراط المهر ٢١ه قوله لانه اي لان الثاني ساكت عن ذكر المهر ٢٢ه قوله ويجب المال اي المهر في النكاح ٢٣ه قوله المستحاضة الخ روى الترمذي عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلي ٢٤ه قوله مع قوله عليه السلام المستحاضة الخ روى ابو حنيفة رح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضأي لوقت كل صلوة كذا في شرح مختصر الطحاوي ٢٥ه قوله لوقت كل صلوة فان قلت ان وقت الصلوة الفائتة وقت التذكر فاذا صلت المستحاضة وقتية ثم تذكرت فائتة ينبغي ان يجب التوضي لتلك الفائتة بناء على هذه الرواية مع انه ليس كذلك قلت ان الوقت اذا اطلق يراد به الاوقات المعهودة الخمسة لا وقت الفائتة ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

س قوله نص هو الخ اي عدم احتمال التاويل والتبديل بل في علم الله تعالى بما يخبر انه س قوله من باب العقائد في بيان التوحيد اي قسم من اقسام التي هي كائن بوحدانية الله تعالى والمايتوهم المتوهم بان بعضهم مرجح للحكم تعلقا وبعضهم تنبها على ان التفاوت في الادلة يوجب التفاوت في المدلولات فدفعه الماتن بقوله نظهر التفاوة لانه يلزم عليه الشيء لنفسه وهو باطل والدليل على المدعى دخول الفاء بقوله فيعمل بالاعلى دون الادنى س قوله وحل العدد الخ الا قوله مثنى وثلث ورباع حال لقوله ما طاب لكم وحال بالشيء قيد لذي الحال وهو فانكحوا فيكون النكاح مقيدا بهذا القيد ولما كان كذلك فاندفع الاعتراض لان هذا لا يكون الاقول بمذهب الخصم لان الخصم يقول ان التنصيص على الشيء باسم العلم اذا قرن بالعدد يوجب الانتفاء عما عداه للعدد س قوله ومثال تعارض النص والمفسر الخ وفيه البحث لان المثال يكون عكس هذا لان فيها بحديث الاول يعلم ان يحمل الصلوة علة لوجوب الوضوء وفي الثاني لا يصح الا ان يحمل الوقت علة لوجوب الوضوء لكن المقصود من المثال ايضاح المثل وهو يحصل بهذا القدر

ونفلاً لكنه يحتمل تاويل ان يكون اللام بمعنى الوقت فيكفي الوضوء الواحد في كل وقت

مؤدى به ما شاء من فرض ونفل والثاني مفسر لا يحتمل التاويل لوجود لفظ الوقت

فيه صريحاً فاذا تعارض بينهما يصار الى ترجيح المفسر فيكفي الوضوء الواحد في كل وقت صلوة تم

واحد والشافعي لم يتنبه بهذا فعمل بالمحتمل الاول ومثال تعارض المفسر مع المحكم قوله تعالى

واشهدوا ذوي عدل منكم مع قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً فان الاول مفسر يقتضي

قبول شهادة محدودين في القذف بعد التوبة لانهما صارا عدلين حينئذ والثاني محكم

يقتضي عدم قبولها لوجود التابيد فيه صريحاً فاذا تعارض بينهما يعمل على المحكم هكذا

في كتب الاصول وما قيل انه لم يوجد مثال تعارض المفسر مع المحكم فمن قلة التتبع

ثم ان المصنف ذكر مثالاً لتعارض النص مع المفسر من المسائل الفقهية على سبيل التفريع

فقال حتى قلنا انه اذا تزوج امرأة الى شهر انه متعة يريد ان قوله تزوج نص في النكاح

لكنه يحتمل تاويل ان يكون نكاحاً الى اجل فيكون متعة وقوله الى شهر مفسر في هذا

المعنى لا يحتمل الا كونه متعة فيحمل على المتعة ولكن لا يخلو هذا من المسامحة لان

قوله الى شهر متعلق بقوله تزوج وليس كلاماً مستقلاً بنفسه حتى يكون مفسراً يصلح

معارضاً له فكان المراد ان هذا الكلام جائز بين كونه نكاحاً وبين كونه متعة فرجحت المتعة ثم

بعد الفراغ عن بيان الاقسام الاربعة شرع في مقابلاتها فقال اما الخفي فما خفي مراده بعارض

غير الصيغة لا ينال الا بالطلب يعني ان الخفي اسم الكلام خفي مراده بسبب عارض نشأ

من غير الصيغة اذ لو كان منشؤه الصيغة لكان فيه خفاء زائد ويسمى بالمشكل والمجمل

فلا يكون مقابلاً للظاهر الذي فيه ادنى ظهور فان كلاً من هؤلاء مترتب في الخفاء ترتب

الاصل في الظهور فاذا كان في الظاهر ادنى ظهور فلا بد ان يكون في الخفي ادنى خفاء وهذا

القياس فلا ينال مراده الا بالطلب فصار كمن اختفى في المدينة بنوع حيلة عارضة من غير تغيير

لباسه وهيأته ثم في قوله بعارض غير الصيغة مسامحة والاظهر ان يقول بعارض من غير الصيغة

سلہ قوله ان يكون اللام بمعنى الوقت كما في قوله اتيتك لصلوة الظهر اي وقت صلوة الظهر كذا في الهداية واورد ان اللام حرف والوقت اسم واستعارة الحرف للاسم لا يصح فالصواب ان يقال ان المعول يحتمل التاويل ان يكون المضاف اي لفظ الوقت محذوفاً فافهم سلہ قوله مؤدى اي المستحاضة سلہ قوله والثاني مفسر لا يحتمل الخ تعدد بانا لا نم كون الثاني مفسراً لم لا يجوز ان يكون لفظ الوقت زائداً ويكون اللام بمعنى في واجيب بان زيادة الوقت ما جاءت في كلامهم وكذا لم يجئ اللام بمعنى في كذا قيل تامل سلہ قوله لهما اي للمحدودين في القذف سلہ قوله فان الاول مفسر الخ اورد شارح الحسامي بانا لا نم ان الاول مفسر لان المفسر ما لا يحتمل شيئاً سوى مدلوله الا النسخ وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم يحتمل للايجاب والندب ويتناول باطلاقه الاعمى والعبيد وهما ليسا براديين اجماعاً فكيف يسمى مفسراً مع هذه الاحتمالات واجيب بان الغرض ان الاول مفسر في القبول فلا يضره هذه الاحتمالات ولا يتناول الاعمى والعبيد لانصراف المطلق الى الكمال ولا كمال لهما سلہ قوله حينئذ اي بعد التوبة سلہ قوله فاذا تعارض بينهما الخ فيه انه لا تعارض لان حكم الاول الاشهاد وحكم الثاني عدم قبول الشهادة عند الاداء وليس القبول لازماً للاشهاد

الا ترى بان اشهاد المحدودين في القذف والاعمى صحيح حتى ينعقد النكاح بشهادتهم ولا يقبل شهادتهم عند الاداء ولو سلمنا ان القبول لازم للاشهاد فالاول يدل على قبول شهادة المحدودين في القذف بطريق الاشارة والثاني يدل على عدم قبولها بالعبارة والعبارة تترجح على الاشارة فصار الترجيح بهذا الاعتبار لا باعتبار كون الثاني محكماً والاول مفسراً تدبر سلہ قوله انه متعة فلا فائدة فانه يقول ان التوقيت الى شهر باطل والنكاح يكون صحيحاً لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بل تبطل الشروط سلہ قوله فيكون متعة اي فيكون نكاحاً موقتاً فاسداً كالمتعة لا انه يكون متعة حقيقية فان المتعة تختص بلفظ التمتع كذا في كتب الفقه ثم اعلم ان المتعة لا تجوز عند الائمة الاربعة وما في الهداية من نسبة حل المتعة الى مالك فغلط كما ذكره الشارحون رحمهم الله كذا في البحر الرائق سلہ قوله في هذا المعنى اي النكاح الى اجل سلہ قوله الا كونه متعة اي الا كونه في حكم المتعة سلہ قوله فيحمل الخ ويحكم بفساده سلہ قوله وليس كلاماً مستقلاً الخ بل الكل كلام واحد لا معنى للتعارض بين اجزاء الكلام سلہ قوله الاقسام الاربعة اي للبيان سلہ قوله في مقابلاتها اي في مقابلات اقسام الظهور وهي اقسام الخفاء سلہ قوله فما خفي الخ المراد بالخفاء في التعريف الخفاء اللغوي والمعرف الخفي الاصطلاحي فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه والتفصيل بالتحقيق ورياض القمر سلہ قوله بسبب عارض اشارة الى ان الباء في قوله بعارض للسببية

سلہ قوله نشأ من غير الصيغة يعني انه ليس الخفاء في مدلول اللفظ بل عرض عارض في بعض الجزئيات اختفى بسببها من افراده سمي الخفاء سلہ قوله منشؤه اي منشأ الخفاء سلہ قوله من هؤلاء اي اقسام الخفاء سلہ قوله مترتب اي في الشدة والضعف سلہ قوله ادنى خفاء وهو الخفاء بالعارض اذ لو كان منشأ الخفاء الصيغة لكان فيه خفاء زائد فلا يكون مقابلاً للظاهر الذي فيه ادنى ظهور ومحل الخفاء في الخفي ليس هو نفس الصيغة ومحل الظهور في الظاهر نفس الصيغة فتغاير المحل فيجوز بهذا ان يتدرج في التقابل الظاهر والخفي في مراتب الظهور والخفاء فان الخفي فيما فيه خفي ليس بظاهر فيه فلا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة سلہ قوله وهكذا القياس ففي المشكل زيادة خفاء على الخفي كما ان في النص زيادة وضوح على الظاهر وفي المجمل زيادة خفاء على المشكل كما في المفسر زيادة وضوح على النص وفي المتشابه خفاء كامل كما ان في المحكم وضوحاً كاملاً سلہ قوله مسامحة فان قوله غير الصيغة بالجر لا يصلح ان يكون صفة لعارض لانه احترز به من المشكل والمجمل والمتشابه فيفهم منه ان الخفاء في هذه الثلثة بعارض هو الصيغة وهو فاسد كذا قاله ابن الملك رحمه الله تعالى سلہ قوله والاظهر الخ فان العارض هو الناشي من غير الصيغة وانما قال والاظهر ولم يقل والصواب لاستقامة كلام المصنف رحمه الله بان يقال ان قوله غير الصيغة بدل من قوله عارض اي بسبب غير الصيغة كذا قيل قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

سلہ قوله فمن قلة التتبع اقول ان نسبة قلة التتبع الى سائر الفضلاء غير صحيح لان المذكورين الشارحين في المفسر والمحكم ليس مثاليهما لان المفسر هو الكلام الذي لا يحتمل الا المعنى الواحد كقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم لكن الامر يحتمل للامور الكثيرة ولئن سلم هذا فلا نسلم ان قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً يصلح مثالاً للمحكم لان المحكم هو الكلام الذي انقطع منه الاحتمالات بنفسه لا بالقرائن اللفظية وههنا انقطع الاحتمالات بالقرائن اللفظية ولو كان هذا صحيحاً فيجعل قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون ايضاً صحيح والامر ليس كذلك كما ترى سلہ قوله مسامحة والاظهر ان يقول بعارض من غير الصيغة الخ الخفاء ليس باعتبار اللغة بل باعتبار تسمية هذا الاسم فينبغي ان يذكر كلمة من ان يكون بياناً لما لان خفاءه ليس باعتبار الصيغة بل باعتبار امر غير الصيغة وهو التسمية اقول ان قيد الصيغة صفة كاشفة وهو قيد في الظاهر وبيان في الواقع فلا اشكال

لـه قوله ليس الخ فان كل خفاء لا ينال المراد فيه الا بالطلب ـه قوله ان استفاء وراء اختفاء المراد والمزية بتشديد الياء افزونى كذا فى المنتخب ـه قوله على الظاهر متعلق بالزيادة اى على ما يفهم من الظاهر ـه قوله او نقصانه الخ معطوف على الزيادة اى نقصان المعنى فيه عما يفهم من الظاهر ـه قوله ثم الخ اى بعد الطلب ـه قوله الطرار والنباش فى الغياث طرار بالفتح وتشديد راء بمعنى گرہ بر ونباش بالفتح وتشديد ثانى وشين معجمه كفن دزد وكفن كش ـه قوله لانهما اختصا الخ فتطرقت الشبهة فى انه يشملهما اسم السارق ام لا فتاملنا فى المعنى الشرعى للسارق فوجدنا الخ ـه قوله محترم اى معزز بان يكون المال متقوما يحل الانتفاع به شرعا فلا قطع بسرقة خمر مسلم وان يكون عشرة دراهم فلا قطع بسرقة اقل منها ـه قوله محرز فى الغياث احراز نگاہداشتن واحترز بقوله محرز من الاخذ من غير حرز وبقوله خفية عن الانتهاب والغصب كذا قال ابن الملك رح ـه قوله وهواى الطرار واليقظان كسكران بيدار وہوشيار كذا فى منتهى الارب ـه قوله وفترة تعتريه اى تعرضه والفترة بالكسر وقيل بالفتح سستى و ضعف ـه قوله اى باسم آخر ـه قوله بدلالة النص متعلق بقوله فعدينا وقيل ان الحد للزجر وزاجر الادنى لا يثبت فى الاعلى دلالة الا ترى ان الكفارة فى قتل الخطا ما ثبت فى قتل العمد دلالة فلان الزاجر شرع فيما كثر وقوعه فلا يكون شرعه فيما قل وقوعه كالطرار فانه اقل وقوعا من السرقة ولذا قال بعض شراح اصول البزدوى ان اثبات القطع فى الطرار بالعبارة لان المطلق يتناول الكامل فلان يتناول الاكمل اولى ـه قوله قيل لا يقطع الخ وهو الاصح كذا فى الدر المختار وهو قول الامام السرخسى كذا قال البرجندى ـه قوله لما ذكرنا اى لاجل النقصان فى الحفظ وكل من الناس يتاول فى الدخول فى ذلك البيت لزيارة القبر ـه قوله وهذا اى عدم قطع النباش عند الامام الاعظم وعند محمد رحمهما الله ـه قوله على كل حال اى سواء كان القبر فى بيت مقفل وغير مقفل ـه قوله لقوله عليه السلام من نبش الخ وقد اورده صاحب الهداية وقال انه ليس بمرفوع وقيل ان هذا الحديث منكر صرح بضعفه البيهقى وفى المحلى شرح الموطا انه قال ابو يوسف حدثنا الحجاج عن الحكم عن ابراهيم والشعبى قال لا يقطع سارق موتانا كسارق احيائنا قال الحجاج وسألت عطاء عن النباش فقال يقطع وعند عبد الرزاق ان عمر رضى الله عنه كتب الى عامله باليمن ان يقطع ايدى قوم يختفون القبور ـه قوله هو محمول الخ هذا على تقدير التسليم والا فقد عرفت

كما فى عبارة شمس الائمة الحلوانى وقوله لا ينال الا بالطلب ليس قيدا احترازيا بل بيان للواقع وتاكيد للخفاء وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لمزية او نقصان فيظهر المراد به اى حكم الخفى النظر فيه هو الطلب الاول ليعلم ان اختفاءه لاجل زيادة المعنى فيه على الظاهر اونقصانه فيه فحينئذ يظهر المراد فيحكم فى الزيادة على حسب ما يعلم من الظاهر ولا يحكم فى النقصان كاية السرقة فى حق الطرار والنباش فان قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ظاهر فى حق وجوب قطع اليد لكل سارق خفى فى حق الطرار والنباش لانهما اختصا باسم اخر غير السارق فى عرف اهل اللسان فتاملنا فوجدنا ان اختصاص الطرار باسم اخر لاجل زيادة معنى السرقة اذ السرقة هو اخذ مال محترم محرز خفية وهو يسرق ممن هو يقظان قاصد لحفظ المال بضرب غفلة وفترة تعتريه واختصاص النباش لاجل نقصان معنى السرقة فيه لانه يسرق من الميت الذى هو غير قاصد الحفظ فعدينا حكم القطع الى الطرار لاجل الزيادة فيه بدلالة النص ولم نعد الى النباش لاجل النقصان فيه ولو كان القبر فى بيت مقفل قيل لا يقطع النباش لما ذكرنا وقيل يقطع لوجود الحرز بالمكان ان لم يوجد بالحافظ وهذا كله عندنا وقال ابو يوسف والشافعى يقطع النباش على كل حال لقوله من نبش قطعناه قلنا هو محمول على السياسة لما روى عنه لا قطع على المختفى وهو النباش بلغة اهل المدينة واما المشكل فهو الداخل فى اشكاله اى الكلام المشتبه فى امثاله فهو كرجل غريب اختلط بسائر الناس بتغيير لباسه وهيأته ففيه زيادة خفاء على الخفى فيقابل النص الذى فيه زيادة ظهور على الظاهر فلهذا يحتاج الى النظرين الطلب ثم التامل على ما قال وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الاقبال على الطلب والتامل فيه الى ان يتبين المراد اى حكم المشكل ولا هو اعتقاد الحقية فيما كان مراد الله تعالى بمجرد سماع الكلام ثم الاقبال على الطلب انه لاى معان يستعمل هذا اللفظ ثم التامل فيه بانه اى معنى يراد ههنا من بين المعانى فيتبين المراد ومثاله قوله تعالى فاتوا حرثكم

جواب سوال

ـه قوله لا ينال الخ جواب سوال مقدر تقديره لان كل قيد اذا كان ماخوذا فى التعريف ليس الا للاحتراز عما عداه وههنا ليس حاجة ماسة الى هذا المعنى لان الاحتراز عن اقسام الظهور يحصل بقوله ما خفى الخ والاحتراز عن اقسام الخفى يحصل بقوله لغير الصيغة فيكون قيدا بلا ـه قوله اى الكلام المشتبه اى المراد ولما كان كذلك فاندفع الاشكال الوارد على المعهود وهو هذا ان المشكل قسم من اقسام التقسيم الثانى واقسام التقسيم الثانى تتعلق بالكلام المركب من الفصل والزمان والفاعل فيكون تعلق الكلام الخ لا الكلام المشكل لدخوله فى اشكاله والامر ليس كذلك

ان ذلك الحديث ليس بمرفوع والسياسة بالكسر پاس داشتن ملك وحكم راندن بر رعيت كذا فى المنتخب ـه قوله لما روى عنه عليه السلام لا قطع الخ قيل اورد هذا المتن صاحب فتح القدير وقال انه منكر وروى ابن ابى شيبة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ليس على النباش قطع كذا فى المحلى ـه قوله فهو الداخل فى اشكاله هذا ايماء الى وجه التسمية والاشكال جمع الشكل بالفتح اى المثل كذا فى المنتهى الارب وما قيل بانه بفتحتين فمما لم اجده فالمشكل ماخوذ من اشكل على كذا اى دخل فى امثاله وهو عند الاصوليين عبارة عن كلام يحتمل المعانى المتعددة ويكون المراد واحدا منها لكنه قد دخل فى اشكاله وهى تلك المعانى المتعددة فاختفى بسبب هذا الدخول ـه قوله فلهذا اى لزيادة الخفاء ـه قوله المراد اى مراد الشارع ـه قوله ثم الاقبال على الطلب الخ فان قيل ان عارف اللغة لا يحتاج الى الطلب لعلمه المعانى فلا يكون شئ مشكلا عنده لان المشكل ما فيه الطلب والتامل كلاهما واما جاهل اللغة فالخفى عنده مشكل ايضا لاحتياجه الى الطلب الخ الى التامل الترجيح ويمكن ان يقال ان الكلام بالنسبة الى عارف اللغة ويكون الاشكال الى التامل ـه قوله ثم التامل اى بالنظر الى السياق والسباق ـه قوله فاتوا حرثكم الخ شبه الله تعالى النطفة التى يخلق منها الاولاد بالبذر وشبه رحمهن بالارض وشبه الاولاد بالغلة الحاصلة من الارض والحرث بالفتح كشت كذا فى المنتخب ـ قمر الاقمار شرح نور الانوار

انى شئتم فان كلمة انى مشكلة تجئ تارة بمعنى من اين كما فى قوله تعالى انى لك هذا اى من اين لك هذا الرزق الآتى كل يوم وتارة بمعنى كيف كما فى قوله تعالى انى يكون لى غلام اى كيف يكون لى غلام فاشتبه ههنا انه باى معنى هو فان كان بمعنى اين يكون المعنى من اى مكان شئتم قبلا او دبرا فتحل اللواطة من امرأته وان كان بمعنى كيف فيكون المعنى باية كيفية شئتم قائما او قاعدا او مضطجعا فيدل على تعميم الاحوال دون المحال فاذا تاملنا فى لفظ الحرث علمنا انه بمعنى كيف لان الدبر ليس بموضع الحرث بل موضع الفرث فتكون اللواطة من امرأته حراما لكن حرمتها ظنية حتى لا يكفر مستحلها هذه اللواطة هى المقيسة على الوطى فى حالة الحيض لعلة الاذى دون التى من الرجال لان حرمتها قطعية ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع على ما كتبنا كل ذلك فى التفسير الاحمدى ثم مثل هذا المشكل يمكن ان يدخل فى المشترك الذى ترجح احد معانيه بالتاويل فصار مؤولا وقد يكون الاشكال لاجل استعارة بديعة غامضة كقوله تعالى قوارير من فضة فى وصف اوانى الجنة فان فيه اشكالا من حيث ان القارورة لا تكون من الفضة بل من الزجاج فاذا طلبنا وجدنا للقارورة صفتين حميدة وهى الشفافة وذميمة وهى السواد ووجدنا للفضة صفتين حميدة وهى البياض وذميمة وهى عدم الصفاء فلما تاملنا علمنا ان اوانى الجنة فى صفاء القارورة وبياض الفضة فتامل اما المجمل فما ازدحمت فيه المعانى واشتبه المراد به اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل ازدحام المعانى عبارة عن اجتماعها على اللفظ من غير رجحان لاحدها كما اذا انسد باب الترجيح فى المشترك او يكون باعتبار غرابة اللفظ كلفظ الهلوع المذكور فى قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا فانه قبل بيانه تعالى كان مجملا لم يعلم مراده اصلا فبينه بقوله تعالى اذا مسه الشر الآية فهو جنس شامل للمشترك والخفى والمشكل فخرج بقوله اشتبه المراد به اشتباها الى آخره الخفى

---

[1] قوله كما فى قوله تعالى اى حكاية عن قول زكريا لمريم على نبينا وعليه السلام [2] قوله انى يكون الخ هذا قول زكريا عليه السلام حين بشر بالولد [3] قوله ههنا اى فى قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم [4] قوله دون المحال فان المحل واحد وهو القبل [5] قوله بل موضع الفرث فى الغياث فرث بالفتح وثاى مثلثه سرگين كه در شكنبه مى باشد [6] قوله وهذه اللواطة اى اللواطة مع امرأته [7] قوله هى المقيسة الخ فيه ان القياس يشترط فيه ان لا يكون فى الفرع نص وقد وردت الاحاديث فى حرمة اللواطة مع امرأته ايضا منها ما روى الترمذى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل اتى رجلا او امرأة فى دبرها فالحق ان يقال ان حرمة اللواطة مع امرأته باشارة النص لا بالقياس كذا قيل [8] قوله دون التى الخ اى دون اللواطة التى الخ [9] قوله ثابتة بالكتاب والسنة قال الله تعالى انكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء وروى رزين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من عمل عمل قوم لوط [10] قوله فى التفسير الاحمدى قال الشارح هناك بقى الاشكال فى هذا المقام من وجهين وهو ان الاذى لما كان علة الحرمة ينبغى ان يحرم الوطى فى حالة الاستحاضة وان شرط القياس هو تعدى حكم الاصل الى الفرع بعينه وههنا قد تغير لان حكم الاصل الحرمة الموقتة بالغسل وانقطاع الدم وحكم الفرع الحرمة المؤبدة ويمكن ان يجاب عن الاول بان الاستحاضة تكون دائما فلو اعتبر حرمتها لزم الحرج وانه متروك بالنص وعن الثانى بان حكم الاصل قد بقى بعينه فى الفرع مع شئ زائد عليه فتثبت الحرمة بالطريق الاولى انتهى [11] قوله هذا المشكل اى كلمة انى [12] قوله لاجل استعارة الخ قالوا ان العلاقة بين المعنى الحقيقى والمجازى ان كانت علاقة تشبيه فى وصف فالمجاز استعارة والا فهو مجاز مرسل ويجيء علاقاته فى حاشيتنا المسماة بالقول الاسلم لحل شرح السلم [13] قوله بديعة البداعة اثبات صورة غريبة للاذن وهى الصورة المركبة من التضاد كذا فى منتهى الارب [14] قوله قوارير قارورة آنچه دران مى نهند آب يا شراب يا شيشه خصوصا ولم يرد جمع والالف بالكسر ظرف آبگينه جمع اوانى جمع الجمع والزجاج كغراب آبگينه زجاجة يكى [15] قوله هى الشفافة اى الشفاف الذى لا يحجب ما وراءه [16] قوله اما المجمل ماخوذ من اجمل الامر ابهمه [17] قوله فما ازدحمت اى تراحمت حتى يمنع كل واحد من المعانى صاحبه وقيل ان فى المجمل ليس ازدحام المعانى شرطا بل المتكلم لم يطلع ارتجالا ويستعمل اللفظ لان يحتاج الى الاستفسار كلفظ الهلوع على ما سيجئ وان لم يكن فيه ازدحام المعانى ثم تعريف المجمل بما اشتبه مراده اشتباها لا يدرك الا بالاستفسار من المجمل اما ذكر ازدحام المعانى فانما هو لبيان سبب الاشتباه فى الغالب وقيل ان ازدحام المعانى داخل فى حقيقة المجمل لكنه قد يكون حقيقة كما فى المشترك الذى انسد باب ترجيحه وقد يكون تقديرا كما فى اللفظ الغريب كلفظ الهلوع فانه لما احتمل المعانى الكثيرة صار كانما ازدحم فيه المعانى وكما اذا ابهم المتكلم مراده وان كان معنى اللفظ مفهوما لغة والشارح اتبع القول الثانى وقال بازدحام المعانى الخ [18] قوله المعانى المراد بالمعنى مفهوم اللفظ لا ما يقابل الجوهر وليست الجمعية مقصودة بل المراد ما فوق الواحد ليدخل المشترك بين المعنيين اذا انسد باب ترجيح احدهما [19] قوله باى بسبب الازدحام [20] قوله ثم الطلب الخ اعلم ان ظاهر كلام المصنف يشعر بانه يحتاج فى كل مجمل الى الاستفسار من المجمل ثم الطلب ثم التامل وليس كذلك لان البيان اذا كان شافيا لا يحتاج الى الطلب والتامل كذا فى التلويح وغيره فمعنى كلام المصنف رح بل بالرجوع الى الاستفسار فى كل مجمل ثم الطلب ثم التامل ان لم يكن البيان شافيا والعجب من الشارح انه فهم ان المجمل يحتاج الى الطلب والتامل بعد الاستفسار من المجمل وان كان البيان شافيا كما سيجئ تدبر [21] قوله عن اجتماعها اى بحسب الوضع [22] قوله او يكون اى الازدحام وهذا هو القسم الثانى من المجمل وما هو القسم الثالث منه ان يكون الازدحام نظرا الى ابهام المتكلم مراده وان كان معنى اللفظ مفهوما لغة كما فى اقيموا الصلوة كذا قيل [23] قوله باعتبار غرابة اللفظ فلا يفهم معنى ذلك اللفظ لغة [24] قوله ان الانسان خلق هلوعا اى شديد الحرص قليل الصبر اذا مسه الشر الضر كالفقر والمرض كان جزوعا كثير الجزع واذا مسه الخير كالصحة والغناء كان منوعا من الطاعة يبالغ فى الامساك كذا قال البيضاوى [25] قوله فانه اى فان لفظ الهلوع [26] قوله فهو اى قوله ما ازدحمت الخ ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

[1] قوله انى يكون لى غلام استفهام فى كبرياء الله تعالى وليس باستفهام لانه اوحى اليه فحصل به علمه والاستفهام فى الوحى كفر فى حق الانبياء عليهم السلام

يدرك بمجرد الطلب والمشترك والمشكل بالتامل بعد الطلب بخلاف المجمل فانه قد يحتاج الى ثلث طلبات الاول الاستفسار عن المجمل ثم الطلب للاوصاف بعده ثم التامل للتعيين فهو كرجل غريب خرج عن وطنه ووقع في جملة من الناس لا يوقف عليه الا بالاستفسار عن الاتام ففيه زيادة خفاء على المشكل فيقابل للمفسر الذي فيه زيادة ظهور على النص ثم انما علم المجمل بعد ثلث طلبات خرج منه المتشابه لانه لا يجوز طلبه ولا تعلم حقيقته باى طلب كان وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتبين بيان المجمل سواء كان بيانا شافيا كالصلوة والزكوة في قوله تع واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فان الصلوة في اللغة الدعاء ولم يعلم اى دعاء يراد فاستفسرنا فبينها النبي عليه السلام بافعاله بيانا شافيا من اولها الى اخرها ثم طلبنا ان هذه الصلوة على اى معان تشتمل فوجدناها شاملة على القيام والقعود والركوع والسجود والتحريمة والقراءة والتسبيحات والاذكار فلما تاملنا علمنا ان بعضها فرض وبعضها واجب وبعضها سنة وبعضها مستحبة فصار مفسرا بعد ان كان مجملا وهكذا الزكوة معناها في اللغة النماء وذلك غير مراد فبينها النبي عليه السلام بقوله هاتوا ربع عشر اموالكم وقوله عليه السلام ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا وليس عليك في الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم وهكذا قال في باب السوائم ثم طلبنا الاسباب والشروط والاوصاف والعلل فعلمنا ان ملك النصاب علة وحولان الحول شرط وهكذا القياس او لم يكن البيان شافيا كالربوا في قوله تع وحرم الربوا فانه مجمل بينه النبي عليه السلام بقوله الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا ثم طلبنا الاوصاف لاجل هذا التحريم حتى يعلم حال ما بقي سوى الاشياء الستة فعلل بعضهم بالقدر والجنس وبعضهم بالطعم والثمنية وبعضهم بالاقتيات والادخار وفرع كل واحد منهم تفريعا على حسب تعليله وبالجملة لم يكن البيان

سلہ قوله فهو كرجل الخ المجمل يرجع الى المجمل سلہ قوله بيان المجمل بكسر الميم على صيغة اسم الفاعل سلہ قوله ثم طلبنا الخ ليس هذا الطلب ثم التامل بعده لدرك المراد فان مراد المتكلم قد ادرك بالبيان الشافي فلا يليق ذكره ههنا تامل سلہ قوله فرض كالقيام سلہ قوله واجب كقراءة الفاتحة سلہ قوله سنة كتسبيحات الركوع سلہ قوله مستحبة كالدعاء بعد الصلوة على النبي صلعم سلہ قوله بقوله هاتوا الخ روى ابوداود عن علي ان النبي صلعم قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت فثلث شياه الى ثلث مائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فان لم تكن الا تسع وثلثون فليس عليك فيها شيء سلہ قوله وقوله عليه السلام الخ قال الزيلعي في شرح الكنز وقال عليه السلام ليس في اقل من عشرين دينارا صدقة وفي عشرين دينارا نصف دينار وقال عليه السلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن فاذا بلغ الورق مائتي درهم فخذ منه خمسة دراهم سلہ قوله في باب السوائم في تنوير الابصار السائمة هي لغة الراعية وشرعا المكتفية بالرعي المباح في اكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن وكتب الفقه والحديث مشحونة بذكر زكوة السوائم سلہ قوله ثم طلبنا الخ ليس هذا الطلب لدرك المراد فان مراد المتكلم قد ادرك بالبيان الشافي ولا يليق ذكره ههنا ۱۲ سلہ قوله علة اى سبب لافتراض الزكوة واما سبب لزوم ادائها فتوجه الخطاب يعني قوله تعالى واتوا الزكوة سلہ قوله شرط اى لافتراض اداء الزكوة واما شرائط افتراض الزكوة فعقل وبلوغ واسلام وحرية سلہ قوله وهكذا القياس كما يقتضى ان المصدق لا بدله من ان ياخذ في الزكوة من المزكى مالا على صفة التوسط لا ان ياخذ خيار الاموال سلہ قوله فانه مجمل لان الربوا في اللغة الفضل وليس كل فضل حراما فان البيع انما يعقد للفضل لكنه لم يعلم ان المراد اى فضل فصار مجملا فبينه الخ وفي الصبح الصادق ولا يخلو عن شيء وذلك لان الكريمة نزلت للرد على من سوى بين البيع والربوا حيث قالوا انما البيع مثل الربوا فكان عندهم معروفا فكيف يكون الربوا مجملا انتهى سلہ قوله بقوله الحنطة الخ قد مر هذا الحديث فتذكر سلہ قوله ثم طلبنا اى ثم طلبنا الاوصاف الصالحة للعلية ثم تاملنا لتعيين بعض الاوصاف للعلية سلہ قوله فعلل بعضهم الخ اى علل الحنفية بالقدر كيلا كان او وزنا والجنس والشافعية بالطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والمالكية بالنقدية في النقدين والاقتيات والادخار في غير النقدين سلہ قوله وفرع الخ قد مرت التفريعات فتذكر كذا في قمر الاقمار شرح نور الانوار

شاتيًا وخرج من حيز الاجمال الى حيز الاشكال وهذا قال عمرؓ خرج النبي عليه السلام عنا ولم يبين لنا ابواب الربوا هكذا قالوا واما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه ولا يرجى بدوه اصلاً فهو في غاية الخفاء بمنزلة المحكم في غاية الظهور وصار كرجل مفقود عن بلده وانقطع اثره وانقضى اقرانه وجيرانه وحكمه اعتقاد الحقية قبل الاصابة اي اعتقاد ان المراد به حق وان لم نعلمه قبل يوم القيمة واما بعد القيمة فيصير مكشوفا لكل احد ان شاء الله تعالى وهذا في حق الامة واما في حق النبي عليه السلام فكان معلوما والا تبطل فائدة التخاطب ويصير التخاطب بالمهمل كالتكلم بالزنجي مع العربي وهذا عندنا وقال الشافعيؒ وعامة المعتزلة ان العلماء الراسخين ايضًا يعلمون تاويله ومنشأ الخلاف قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به فعندنا يجب الوقف على قوله الا الله وقوله والراسخون في العلم جملة مبتدأة لان الله تعالى جعل اتباع المتشابه حظ الزائغين فيكون حظ الراسخين هو التسليم والانقياد ولقراءة البعض الراسخون بدون الواو والبعض ويقول الراسخون وعند الشافعي لا يوقف على قوله الا الله بل قوله والراسخون معطوف على قوله الله ويقولون حال منه فيكون المعنى الا الله والعلماء الراسخون في العلم ولكن هذا نزاع لفظي لان من قال يعلم الراسخون تاويله يريد ان يعلمون تاويله الظني ومن قال لا يعلم الراسخون تاويله يريدون لا يعلمون التاويل الحق الذي يجب ان يعتقد عليه فان قلت فما فائدة انزال المتشابهات على من هبكم قلت الابتلاء بالوقف والتسليم لان الناس على ضربين ضرب يبتلون بالجهل فابتلاؤهم ان يتعلموا العلم ويشتغلوا بالتحصيل وضرب هم علماء فابتلاؤهم ان لا يتفكروا في متشابهات القرآن مستودعات اسراره فانها سر بين الله ورسوله لا يعلمها احد غيره معه لان ابتلاء كل احد انما يكون على خلاف متمناه وعكس هواه فهواء الجاهل ترك التحصيل والخوض فيبتلى به وهواء العالم اطلاع كل شئ فيبتلى بتركه ثم المتشابه على نوعين

سـ۱ قوله لهذا الخ اي لعدم كون البيان شافيا قال عمر رضي الله عنه الخ كذا رواه ابن ماجه سـ۲ قوله ولم يبين اي بيانا شافيا سـ۳ قوله ولا يرجى بدوه اصلا سواء كان عدم رجاء بدو المراد عارضيا كالمجمل الذي توفي النبي صلى الله عليه وسلم بلا بيانه شافيا بان يعرف بالنقل من الرسول انقطاع رجاء بدو المراد مع تردد العقل فيه ايضا او لازما بان لا يقدر على فهمه كمسألة القدر كذا قيل والبدو بالفتح پديد آمدن كذا في المنتخب سـ۴ قوله وانقضى اي مات والقرين كامير همسر همسال هر دو انجا همسايه جيران جمع كذا في منتهى الارب سـ۵ قوله اي اعتقاد ان المراد الخ المراد بالاعتقاد الاعتقاد الاجمالي فانه يكون قبل الاصابة الى المراد واما بعد الاصابة الى المراد فيكون الاعتقاد تفصيلا فاحفظ ولا تكن مائلا الى ما يتوهم من ظاهر عبارة المصنف من ان بعد الاصابة الى المراد لا يكون اعتقاد كما اصلا سـ۶ قوله التخاطب اي بالنبي عليه السلام سـ۷ قوله بالزنجي مع العربي اي باللسان الزنجي مع الرجل العربي والزنج معرب زنگ وآن نام ولايتي است كذا في الغياث سـ۸ قوله وهذا اي انقطاع رجاء معرفة المراد من المتشابه سـ۹ قوله يجب الوقف الخ وهو مذهبنا انه يلزم على هذا ان لا يكون الرسول عليه السلام عالما بالمتشابه وهو خلاف ما مر من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عالما بالمتشابه و يجاب بان المعنى وما يعلم تاويله بعقل الوحي الا الله فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عالما بتاويله بالوحي لا غير ثم اعلم ان الكلام في العلم الكسبي واما العلم الكشفي الغير الاختياري فلو حصل لبعض الاولياء الكرام فلا امتناع فيه كذا قال بحر العلوم سـ۱۰ قوله جملة مبتدأة وليس معطوف على الله لان الوقف على المعطوف عليه قبل ذكر المعطوف في موضع الاشتباه ممتنع عند القراء كذا قال بحر العلوم سـ۱۱ قوله لان الخ دليل لوجوب الوقف على الا الله سـ۱۲ قوله جعل الخ حيث قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم الى آخر الآية والزيغ الميل من الحق الى الباطل سـ۱۳ قوله فيكون الخ قال صاحب التلويح وفيه نظر كما لا يخفى على الراسخين في العربية انه لو قصد ذلك لكان الاليق بالنظم ان يقول الله تعالى اما الراسخون في العلم الخ ليستقيم مقابلته لقوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الخ اقول دفعه سهل لانه لا يخفى على الراسخين في العربية انه جاز حذفت اما اعتمادا على القرائن فلو قيل بحذفها فلا حرج تامل سـ۱۴ قوله ولقراءة الخ معطوف على قوله لان الله تعالى الخ سـ۱۵ قوله والبعض بالجر معطوف على البعض المجرور في قوله لقراءة البعض سـ۱۶ قوله معطوف الخ ويؤيده ما في قراءة ابن مسعود ان تاويله الا عند الله فان لفظ الله مجرور والراسخون مرفوع فكيف يعطف عليه وما في قراءة ابي ويقول الراسخون الخ فان لفظ الراسخون على هذه القراءة فاعل يقول سـ۱۷ قوله حال منه وضمير به راجع الى الكتاب او الى المتشابه سـ۱۸ قوله هذا اي النزاع بيننا وبين الشافعيؒ بان القول لا يعلم الراسخون تاويله وهو يقول انهم يعلمونه سـ۱۹ قوله يعلمون الخ فان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين يفسرون متشابهات القرآن وهذه التفسيرات كلها ظنية سـ۲۰ قوله لا يعلمون التاويل الحق الخ في الصبح الصادق لكنه يرد ان مرادهم لا يثبت فان المدعي ان المتشابه لا يدرك اصلا والمنفي انما هو العلم القطعي اي يكون ادراك المتشابه من قبيل سائر الفروع الظنية الثابتة بالآية واخبار الآحاد انتهى سـ۲۱ قوله فما فائدة الخ اعتراض من الشافعية على الحنفية بانه اذا لم يكن للراسخين حظ في العلم بالمتشابهات فما فائدة الخ سـ۲۲ قوله الابتلاء في المنتخب ابتلاء آزمودن و در بلا و رنج افگندن سـ۲۳ قوله بالجهل الباء للسبب سـ۲۴ قوله فانها اي فان المتشابهات سـ۲۵ قوله هواه في منتهى الارب هوى بالفتح معشوق خواهش دل سـ۲۶ قوله والخوض اي في العلوم والمعارف وهذا مجرور معطوف على التحصيل في منتهى الارب خائض الماء خوضا در آمد بآب وكذلك خاض في الحديث وفي الامر ۱۲ قمر الاقمار شرح نورالانوار

جواب سوال

سـ قوله وهذا في حق الامة الخ جواب سوال مقدر تقديره ان المتشابه لما لم يكن معلوم المراد فيكون التخاطب مع النبي صلعم بلا فائدة سـ قوله كالتكلم بالزنجي اي بلسان الحبش مع العربي لان كلا منهما لا يعلم بكلام الآخر فكلامه في حق المخاطب مهمل سـ قوله حظ الزائغين بقوله تعالى اما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله سـ قوله ولقراءة البعض الخ الدليل الثاني سـ قوله والبعض ويقول الراسخون دليل ثالث ومراد الدليل الثالث هذا ان قوله يقول فعل وقوله الراسخون فاعل فيكون جملة وعطف الجملة على المفرد وهو لفظ الله تعالى ليس بحسن سـ قوله لان الناس جواب سوال مقدر تقديره لان الابتلاء يحصل برياضة القلب والرياضة لا يكون الا بالعلم سـ قوله لان ابتلاء كل واحد الخ لدفع ايقال يجوز ان يكون الحكم على العكس

نوع لا يعلم معناه اصلا كالمقطعات في اوائل السور مثل الم حم فانها يقطع كل كلمة منها عن الاخرى في التكلم ولا يعلم معناه لانه لم يوضع في كلام العرب لمعنى الا لغرض التركيب ونوع يعلم معناه لغة لكن لا يعلم مراد الله تعالى لان ظاهره يخالف المحكم مثل قوله تعالى يد الله ووجه الله والرحمن على العرش استوى ووجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وامثاله ويسمى هذه آيات الصفات قد طولنا الكلام في تحقيقها وتأويلاتها في التفسير الاحمدي فليطالع ثمه ولما فرغ المصنف عن اقسام التقسيم الثاني شرع في بيان اقسام التقسيم الثالث فقال اما الحقيقة فاسم لكل لفظ اريد به ما وضع له فاللفظ بمنزلة الجنس يتناول المهمل والمجاز وغيرهما وقوله اريد به ما وضع له فصل يخرجهما والمراد بالوضع تعيين المعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة فان كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة فوضع لغوي وان كان من الشارع فوضع شرعي وان كان من قوم مخصوص فوضع عرفي خاص والا فوضع عرفي عام والمعتبر في الحقيقة هو الوضع بشئ من الاوضاع المذكورة وفي المجاز عدمه فيهما في الحقيقة من عوارض الالفاظ وقد يوصف بها المعاني والاستعمال بالمجاز ادعى انه من خطاء العوام وحكمها وجود ما وضع له خاصا كان او عاما فان الحقيقة تجتمع مع الخاص والعام جميعا فان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا وقوله تعالى ولا تقربوا الزنى خاص باعتبار الفعل هو الركوع والزنا وعام باعتبار الفاعل هم المكلفون واما المجاز فاسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما اي اسم لكل لفظ اريد به غير ما وضع له لاجل مناسبة بين المعنى الموضوع له والغير الموضوع له واحترز به عن مثل استعمال لفظ الارض في السماء فانه لا مناسبة بينهما وعن الهزل فانه وان اريد به غير ما وضع له لكن لا مناسبة بينهما او لم يذكر قيد كونه عند قرينة لان الغرض ههنا بيان المجاز بحسب ارادة المتكلم وقد تم به والقرينة انما يحتاج اليها لاجل فهم السامع وهو امر زائد على انه سيأتي ذكرها في آخر بحث المجاز واما المجاز بالزيادة مثل

قوله تعـ ليس كمثله شئ فيصدق عليه انه اريد به غير ما وضع له لان ما وضع له هو التشبيه لا التاكيد والزيادة فيدخل في التعريف ولكن لا بد في تعريف الحقيقة والمجاز كليهما من قيد الحيثية اى من حيث انه ما وضع له او غير ما وضع له لئلا ينتقض التعريفان طردا وعكسا فان لفظ الصلوٰة في اللغة للدعاء وفي الشرع للاركان المعلومة فهو من حيث اللغة حقيقة في الدعاء لانه يصدق عليه انه ما وضع له من حيث انه ما وضع له ومجاز في الاركان لانه غير ما وضع له من حيث انه غير ما وضع له في الجملة ومن حيث الشرع حقيقة في الاركان لانها ما وضع له من حيث انها ما وضع له ومجاز في الدعاء لانه غير ما وضع له من حيث انه غير ما وضع له في الجملة وحكمه وجود ما استعير له خاصا كان او عاما يعني ان المجاز كالحقيقة في كونه خاصا وعاما وليس المراد بكون المجاز عاما ان يعم جميع انواع علاقاته جملة في لفظ بان يذكر اللفظ ويراد به حاله ومحله وما كان عليه وما يئول اليه ولازمه وملزومه وعلته ومعلوله ونحو ذلك بل ان يعم جميع افراد نوع واحد كما يراد بالصاع جميع ما يحل فيه فيجوز ذلك عندنا وقال الشافعي لا عموم للمجاز لانه ضروري يصار اليه في الكلام عند تعذر الحقيقة والضرورة تتقدر بقدرها وترتفع باثبات الخصوص فلا يثبت العموم وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونها حقيقة بل لدلالة زائدة على تلك كالالف واللام في المفرد الغير المعهود ووقوع النكرة في سياق النفي ووصفها بصفة عامة وكون الصيغة صيغة جمع او كون المعنى معنى الجمع فاذا وجدت هذه الدلالات في المجاز يكون ايضا عاما اذ ليس كون الحقيقة شرطا للعموم او كون المجاز مانعا عنه وكيف يقال انه ضروري وقد كثر ذلك في كتاب الله تعالى والله تعـ منزه عن الضرورة لا يقال ان المقتضى واقع في القرآن كثيرا مع انه ضروري بالاتفاق بيننا وبينكم لانا نقول انه من اقسام الاستدلال فالضرورة ثمه ترجع الى المستدل لا الى المتكلم والمجاز من اقسام اللفظ فلو كان

سلہ قوله ما وضع اى الكاف سلہ قوله لا التاكيد اى تاكيد التشبيه سلہ قوله فيدخل اى المجاز بالزيادة في تعريف المجاز لكنه يخدشه ان الاتصال شرط للمجاز على ما سيجئ ولا اتصال بين التشبيه والتاكيد كذا قيل فتامل سلہ قوله من قيد الحيثية وانما تركه المصـ للشهرة والظهور سلہ قوله اى من حيث انه الخ فالحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث انه ما وضع له والمجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له من حيث انه غير ما وضع له سلہ قوله لئلا ينتقض الخ تقريره الانتقاض ان لفظ الصلوٰة اذا استعمل في الشرع في الدعاء كان مجازا ويصدق عليه تعريف الحقيقة لان الدعاء موضوع له في الجملة فانتقض تعريف المجاز جمعا وحد الحقيقة منعا واذا استعمل في الشرع في الاركان المخصوصة كان حقيقة ويصدق عليه المجاز لانها غير موضوع لها في الجملة فانتقض تعريف الحقيقة جمعا وحد المجاز منعا ثم اعلم ان الطرد عبارة من صدق المحدود على ما صدق عليه الحد مطردا كليا ويلزمه منع الحد والعكس عبارة من عكس الطرد اى صدق الحد على ما صدق عليه المحدود صدقا كليا ويلزمه جمع الحد سلہ قوله فان لفظ الخ دليل لعدم الانتقاض سلہ قوله ومجاز معطوف على قوله حقيقة سلہ قوله ومن حيث الشرع الخ معطوف على قوله من حيث اللغة سلہ قوله وجود اى ثبوت سلہ قوله انواع علاقاته الخ سيجئ منا ذكر انواع العلاقات فانتظره سلہ قوله نوع واحد كالحلول سلہ قوله جميع ما يحل فيه ما كان او غيره سلہ قوله وقال الشافعي رح لا عموم للمجاز وبعضهم نسبوه الى بعض اصحاب الشافعي وقد نكره ويؤيده انى الصبح الصادق من انه لا يوجد اثر منه في كتب الشافعية سلہ قوله عند تعذر الحقيقة يعني ان المتكلم اذا عجز من استعمال الحقيقة في مقصوده لعدم الحقيقة فيه يضطر الى المجاز واجاب عنه بعض الحنفية بانه لو كان المجاز ضروريا لكان الكلام المشتمل عليه ناقصا فيلزم نقصان الكلام المنزل على الرسول عليه السلام لاشتماله على المجازات وهو موجب نقصان حجة النبوة وتطعن المخاصمين والله تعالى متعال من ان يرسل الحجة القاصرة فلله الحجة البالغة سلہ قوله فلا يثبت العموم لان عموم جميع الافراد امر زائد سلہ قوله وانا نقول اى في اثبات مذهبنا من جريان العموم في المجاز سلہ قوله لم يكن الخ والاركان كل حقيقة عام وليس كذلك سلہ قوله بل لدلالة الخ فيه انه لا يلزم من عدم كون العموم للحقيقة وحدها ان لا يكون للحقيقة دخل في العموم لم لا يجوز ان يكون العموم لمجموع كونه حقيقة وما لحق من الدليل ولم يوجد هذا المجموع في المجاز فلا يلزم عمومه فالحق ان يقال ان صيغ العموم تستعمل للعموم من غير تفرقة بين كونها مستعملة في المعاني الحقيقية او المجازية سلہ قوله وكيف يقال الخ جواب عن دليل الشافعي رح وتقريره ظاهر وفيه بحث لان الله تعالى ليس متكلما بهذا الكلام اللفظي بل هو خالقه وخلق الضروريات لا يوجب الضرورة كما ان خلق القبيح لا يوجب القبح في الخالق تامل سلہ قوله في كتاب الله تعالى قال الله تعالى في قصة نوح عليه السلام انا لما طغى الماء حملناكم في الجارية الخ ولا طغيان في الماء حقيقة بل مجازا وفي قصة موسى وخضر عليهما السلام فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض الآية فالارادة في الجدار مجاز لا حقيقة وقس على هذا سلہ قوله منزه الخ لان الضرورة عجز ونقصان سلہ قوله ان المقتضى اى مقتضى النص سلہ قوله واقع في القرآن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اى رقبة مملوكة سلہ قوله انه اى ان المقتضى من اقسام الاستدلال كما ذكر من ان المقتضى من اقسام الوقوف على المراد الذي يرجع الى السامع المستدل سلہ قوله ترجع الخ لان المقتضى ثبت ضرورة تصحيح الكلام شرعا كيلا يؤدى الى الاخلال بفهم السامع المستدل سلہ قوله فلو كان الخ ايراد كلمة لو ايماء الى ان ضرورة المجاز مجرد فرض قمر الاقمار شرح نور الانوار

سلہ استعير للارادة المشارفة ١٢ منه

ضروريا لكانت الضرورة راجعة الى المتكلم والمتكلم هو الله تعالى منزه عنها هكذا قالوا ولا انصاف ان المتكلم يتلفظ بالمجاز مع قدرته على الحقيقة لرعاية بلاغة ومناسبة لم تكن في الحقيقة ولكنه ضروري بحسب السامع بمعنى ان السامع لا بدّ له ان ينظر اولا الى الحقيقة فاذا لم يستقم حمله عليها فحينئذ يصرفه الى المجاز ولهذا اي لاجل ان المجاز يكون عاما جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر عاما فيما يحله اي لاجل ان المجاز يكون عاما جعلنا لفظ الصاع في حديث رواه ابن عمر عن الرسول عليه السلام وهو قوله لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عاما في كل ما يحل الصاع ويجاوره لان الحقيقة ليست بمرادة اتفاقا اذ نفس الصاع الذي يكون من الخشب يجوز بيعه بالصاعين في الشريعة فلا بد ان يكون مجازا عما يحله والشافعي يقدر لفظ الطعام فقط اي لا تبيعوا الطعام الحال في الصاع بالطعام الحال في الصاعين لان المجاز لا يكون عاما اما نحن نقدر كل ما يحل اي لا تبيعوا الشيء المقدر بالصاع بالشيء المقدر بالصاعين سواء كان طعاما او غيره هذا ما قالوا وقد اعترض عليه في التلويح بان عدم القول بعموم المجاز افتراء على الشافعي لم نجده في كتبه واما تقدير الطعام في الحديث فبناء على ان الطعم علة لحرمة الربوا عنده فلا يحرم التفاضل في الجص والنورة لا بناء على ان المجاز لا يعم والحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز هذا علامة لمعرفة الحقيقة والمجاز والمراد ان المعنى الحقيقي لا يسقط ولا ينتفي عما صدق عليه بخلاف المعنى المجازي فانه يصح ان يصدق عليه ويصح ان ينفى عنه يقال للاب اب ولا يصح ان يقال انه ليس باب بخلاف الجد فانه يصح ان يقال انه اب ويصح ان يقال انه ليس باب وكذا الهيكل المعلوم يصح ان يقال عليه انه اسد ولا ينفى عنه بان يقال انه ليس باسد بخلاف الرجل الشجاع فانه يصح ان يقال انه اسد وان يقال انه ليس باسد ومتى امكن العمل بها سقط المجاز هذا الاصل كبير لنا يتفرع عليه كثير من الاحكام اي مادام امكن العمل بالمعنى الحقيقي سقط المعنى المجازي لانه مستعار والمستعار

فلا يحمل اللفظ على المجاز ولا يجوز التوقف في الحقيقة بواسطة المجاز لا كما زعم بعض الناس انه اذا امكن ان يراد المجاز بلفظ كما امكن ارادة الحقيقة يكون اللفظ مجملا ١٨ قوله لانه اي لان المعنى المجازي قمر الاقمار شرح نور الانوار

وقوله ما فيما يحله من المفعول الثاني فقوله جعلنا يكون من افعال القلوب بمعنى المفعولين فقوله لفظ الصاع من المفعول الاول وقوله عاما من المفعول الثاني كما في قولنا علمت زيدا فاضلا ... قوله افتراء على الشافعي عليه لم نجده في كتبه قلنا جاز ان يكون للشافعي قولان ولا اطلاع لصاحب التلويح بالآخر ... اقول جاز ان يكون هذا القول للشافعي رح في آخر عمره من غير كتابة ... قوله واما تقدير الطعام جواب من اعتراض الوارد على المعترض ... ان قول المعترض بعدم وجدان عموم المجاز في كتبه كذب لان تقدير الطعام في الحديث علامة ظاهرة عليه ... قوله والمراد ان المعنى الحقيقي لا يسقط اي عن اللفظ والواو في قوله لا ينتفي للتفسير ... ما صدق عليه ... قوله بخلاف المعنى المجازي لانه يسقط من اللفظ فانه يصح الخ وقال ابن الحاجب صحة النفي لا ... ان يكون علامة لانه يؤدي الى الدور بيانه ان صحة النفي موقوفة على معرفة المجاز فلو عرفناه بصحة النفي لزم الدور واجيب بان معرفة المجاز في الحال موقوفة على صحة النفي في استعمال العرب وصحته لا ... فتعرف ...

سلّه قوله لرعاية بلاغة الخ الا ترى الى ما ... من عجيب بلاغة القرآن ... مناسبة قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة مع انه ليس للذل جناح سلّه قوله يصرفه الخ لئلا يلزم الالغاء للكلام سلّه قوله لا تبيعوا الخ كذا اورد ملا علي القاري في شرح مختصر المنار وقد روى ابن ماجه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو اطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله صلعم لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين ... الجمع الدقل ... من التمر سلّه قوله مجازا اطلاقا لاسم المحل على الحال سلّه قوله لان المجاز الخ دليل للقول المقدر سلّه قوله لا يكون الا خاصا ويرد عليه انه يلزم ... في المطعومات ايضا وهو خلاف مذهب الشافعي رح سلّه قوله ... او غيره كالجص ... ان هذا مسلك ... اثبات حرمة الربوا في الكيلي ... غير المطعوم ... بتعليل حديث الاشياء الستة المختلفة بالكيل والوزن مع الجنس سلّه قوله وقد اعترض عليه الخ وقد يعتذر بان المراد بالشافعي ... كلام المتكلمين ... محمد بن ادريس الشافعي بل بعض اصحابه ...

جواب سوال

قوله والانصاف الخ يعني ان يكون جوابا ... ان يكون ضروريا ... مطلقا ... الحقيقة ... المجاز ... الى السامع ... الحكم ... التجوز ... في القرآن ... كذا في كشف المنار قوله جعلنا لفظ الصاع اي لفظ الصاع من المفعول الاول

لا يزاحم الاصل فيكون العقد لما ينعقد دون العزم اى يكون العقد المذكور فى قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان محمولًا على ما ينعقد وهو المنعقدة فقط لانه حقيقة هذا اللفظ دون معنى العزم حتى يشمل الغموس والمنعقدة جميعًا لان هو مجاز والمجاز لا يزاحم الحقيقة وتحقيقه ان اليمين ثلث لغو وغموس ومنعقدة فاللغو ان يحلف على فعل ماض كاذبا ظانا انه حق ولا اثم فيه ولا كفارة والغموس ان يحلف على فعل ماض كاذبا عمدًا وفيه الاثم دون الكفارة عندنا وعند الشافعيؒ فيه الكفارة ايضًا والمنعقدة ان يحلف على فعل آت فان حنث فيه يجب الاثم والكفارة جميعًا بالاتفاق وذلك لان الله تعالى ذكر هذه المسألة فى الموضعين فقال فى سورة البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقال فى سورة المائدة عوضه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية فالشافعيؒ يقول بان قوله بما عقدتم الايمان معناه ومعنى بما كسبت قلوبكم واحد فيشمل كلا الآيتين الغموس والمنعقدة جميعًا والمؤاخذة فى المائدة مقيدة بالكفارة فتحمل عليها المؤاخذة المطلقة المذكورة فى البقرة فيكون الاثم والكفارة فى كليهما فينطبق بين الآيتين بهذا النمط ونحن نقول ان معنى العزم هو الكسب مجاز فى قوله تعالى بما عقدتم الايمان والحقيقة هو المنعقدة فقط فآية المائدة تدل على ان الكفارة فى المنعقدة فقط بخلاف ما كسبت قلوبكم فى البقرة فانه عام للغموس والمنعقدة جميعًا والمؤاخذة فيها مطلقة فتنصرف الى الفرد الكامل وهو المؤاخذة الاخروية فيكون الاثم فى الغموس والمنعقدة جميعًا هذا هو غاية التحرير فى هذا المقام وسيجئ هذا فى بحث المعارضة ايضًا ان شاء الله تعالى والنكاح للوطى دون العقد اى يكون النكاح المذكور فى قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء محمولًا على الوطى دون العقد فيشمل الوطى الحلال والحرام والوطى بملك اليمين ايضًا لان النكاح فى الاصل الضم وهو انما يكون بالوطى والعقد انما سمى نكاحًا لانه سبب الضم فمن حيث اللغة حقيقة

سله قوله ودون العزم اى قصد القلب المؤكد سله قوله على ما ينعقد اى يرتبط وهو ربط اللفظ باللفظ لايجاب حكم كربط لفظ القسم بالمقسم عليه لاثبات البر وهذا اقرب الى الحقيقة لان اصل العقد عقد الحبل ونحوه شد بعضه ببعض ثم استعير للالفاظ التى عقد بعضها ببعض لايجاب حكم ثم استعير لما يكون سببًا لهذا الربط وهو عزم القلب وكان حمل على ربط الالفاظ اولى لانه اقرب الى الحقيقة بدرجة وهذا انما يوجد فيما يتصور فيه البر وهو اليمين المنعقدة فى المستقبل دون فى الغموس لم يتصور ذلك هذا ما قال ابن الملك سله قوله لانه حقيقة الخ فى الصراح عقد بستن يقال عقدت البيع والعهد والنكاح والحبل فانعقد سله قوله لانه مجاز الخ ويكفى للخصم ان يمنع كون العزم معنى مجازيا للعقد بدلالة استعماله فيه عرفا لان مداره على النقل من الائمة الواضعين سه قوله والغموس مبالغة فى الغمس سميت به لانها تغمس صاحبها فى الاثم ثم فى النار سله قوله بما كسبت الخ اى بما عزمت وقصدت قلوبكم وهو الغموس والمنعقدة سه قوله قوله عوضه اى عوض قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم سه قوله عليها اى على المؤاخذة المذكورة فى المائدة سه قوله فى كليهما اى الغموس والمنعقدة سله قوله فينطبق اى الشافعى رح سله قوله فيها اى فى البقرة سله قوله مطلقة اى غير مقيدة بالكفارة سله قوله والوطى الخ فيه ان هذا مخالف لما ذكر فى المدارك فى تفسير سورة الاحزاب انه لم يرد لفظ النكاح فى كتاب الله تعالى الا فى معنى العقد لا فى معنى الوطى الا ان يقال ان ما ذكر فى المدارك قول المفسرين المذكور هاهنا قول الفقهاء فلا تخالف سله قوله اى يكون الخ ايماء الى ان قول الماتن والنكاح الخ معطوف على قوله العقد سله قوله محمولا على الوطى الخ فالمعنى ولا تنكحوا ما وطى آباؤكم وطيا حلالا او حراما واما حرمة معقودة الاب بغير وطى فبالاجماع لذا قال الطحطاوى سله قوله وهو الخ اى الضم انما يكون بالوطى حلالا كان او حراما ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

سه قوله وهو انما يكون بالوطى الخ فان قيل فى قوله بالوطى يعنى فى فيكون الوطى كالحقيقة لا عين الحقيقة لان من افراد الموضوع له بل هو التعدد بينهما فعلى انه ليس من افراد الموضوع له فان قيل ان الحكم من اهل الشرع فاناسب من تكلم به معناه المراد من النكاح العقد فلم يحمل النكاح على العقد قلنا ان الحكم يتكلم بكلام اهل الشرع موجود فى جهة الشرع موجود وهو احتياط او نقول ان حمل النكاح على الوطى حمل على المعنى الشرعى بدليل قوله نكاح اليه لمعون

النكاح الوطي والعقد مجاز ومن حيث الشرع بالعكس فالشافعي حمل النكاح ههنا على معناه المتعارف فلا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا ونحن نحمله على حقيقته اللغوية فنثبت حرمة المصاهرة بالزنا ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد من تتمة السابق اي يستحيل اجتماع المعنى الحقيقي والمعنى المجازي حال كونهما مرادين بلفظ واحد بان يكون كل منهما متعلق الحكم كان تقول لا تقتل الاسد تريد السبع والرجل الشجاع معا وان كان اللفظ بالنظر الى هذا الاستعمال مجازا وقد صححه الشافعي حيث يمكن الجمع بينهما كما في هذا المثال بخلاف ما اذا لم يمكن كالوجوب والاباحة في الامر ولا نزاع في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي تكون الحقيقة من افراده على سبيل عموم المجاز كما سيأتي ولا في امتناع استعماله في المعنى الحقيقي والمجازي معا بحيث يكون اللفظ متصفا بكونه حقيقة ومجازا معا وكذا لا نزاع في جواز اجتماعهما بحسب احتمال اللفظ اياهما او بحسب التناول الظاهري بشبهة من غير الارادة كما سيأتي وانما النزاع في ارادتهما معا باستقلالهما فعنده يجوز وعندنا لا يجوز فقيل للاستحالة العقلية وقيل لعدم العرف والاستعمال والمصنف اورد في ذلك تمثيلا تشبيها للمعقول بالمحسوس فقال كما استحال ان يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمان واحد يعني ان اللفظ للمعنى بمنزلة اللباس للشخص والمجاز كالثوب المستعار والحقيقة كالثوب المملوك فكما ان استعمال الثوب الواحد في حالة واحدة بطريق الملك والعارية جميعا محال كذلك استعمال اللفظ الواحد بطريق الحقيقة والمجاز محال والاوضح في المثال ان يقول كما استحال ان يلبس الثوب الواحد لابسان احدهما بطريق الملك والآخر بطريق العارية ليكون اللفظ بمنزلة اللباس والمعنيان بمنزلة اللابسين والحقيقة والمجاز بمنزلة الملك والعارية ولا يقال ان الراهن اذا استعار الثوب المرهون من المرتهن ولبسه يصدق عليه انه لبسه بطريق الملك والعارية جميعا لانا نقول ان لبسه هذا ليس بطريق العارية لان المرتهن لم يملك الثوب

سـ۵۱ قوله العقد مجاز الخ فيه انه لا جزم بكون العقد معنى مجازيا للنكاح فانه ذكر في كتب اللغة كلا المعنيين في الصراح نكاح مجامعت كردن وعقد نا شوى نمودن سـ۵۲ قوله بالعكس اي حقيقة النكاح العقد والوطي مجاز سـ۵۳ قوله على معناه المتعارف اي العقد سـ۵۴ قوله فلا يثبت اي الشافعي رح سـ۵۵ قوله نحمله على حقيقته الخ يخدشه ان المعنى اللغوي في لفظ النكاح مهجور شرعا والمهجور الشرعي كالمهجور العرفي فلا يصح ارادة المعنى اللغوي من النكاح فان الحقيقة العرفية الشرعية متقدمة على الحقيقة اللغوية على ما تقرر في علم الاصول الا ان يقال ان كون العقد حقيقة شرعية لفظ النكاح انما استنبطه الفقهاء من اطلاق الشرع ولا تثبت في وقت ورود الآية الكريمة ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فتامل سـ۵۶ قوله ويستحيل الخ فان قلت دعوى الاستحالة ممنوعة بل الاجتماع ممكن قلت المراد بالاستحالة عدم الجواز سـ۵۷ قوله اجتماعهما الضمير راجع الى الحقيقة والمجاز بارادة المعنى الحقيقي والمجازي على طور صنعة الاستخدام فان الحقيقة والمجاز يطلقان على المعاني ايضا سـ۵۸ قوله من تتمة السابق فانه من احكامهما حقيقة ومجازا سـ۵۹ قوله حال كونهما الخ ايما الى ان قول المصنف مرادين حال سـ۶۰ قوله بان يكون كل منهما الخ اي لا المجموع من حيث المجموع ولا واحد منهما واحترز به عن الكناية فان مناط الحكم في الكناية انما هو المعنى الثاني كذا في التلويح سـ۶۱ قوله تريد السبع والرجل الخ احدهما بسبب انه موضوع له وثانيهما بسبب انه مناسب للموضوع له سـ۶۲ قوله وان كان الخ كان الظاهر بهيئته سـ۶۳ قوله حيث يمكن بناءه سـ۶۴ فتكون الحقيقة الخ كاستعمال وضع القدم في الدخول سـ۶۵ قوله كما سيأتي اي في المتن في بحث اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان سـ۶۶ قوله ولا في امتناع الخ اي لا نزاع في امتناع الخ وجه الامتناع ان اللفظ موضوع للمعنى الحقيقي وحده فاستعماله في المعنيين استعمال في غير ما وضع له فيكون حقيقة ومجازا معا فتامل سـ۶۷ قوله بحيث الخ متعلق بالاستعمال سـ۶۸ قوله بحسب احتمال اللفظ الخ فان اللفظ يحتمل المعنى الحقيقي والمجازي عند عدم القرينة ووجودها سـ۶۹ قوله كما سيأتي اي في المتن من ان الحرمة لما تعلقت بالام اسما على الجدات الابناء اسما على ابناء الابناء وهو لا بالارادة فان الارادة انما هي للابناء بل لاجل الشبهة في تعين المراد فلا يتبادر منه العدم يدخل بلا ارادة سـ۷۰ قوله للاستحالة العقلية فان المعنيين المجازي والحقيقي ان اريدا باستقلالهما فاللفظ الحقيقة فقط لا مجاز فقط او هما مستعملان فلان بطلان الترجيح بلا مرجح فان اللفظ مستعمل في كل واحد منهما موضوع له وغير ما وضع له فيكون حقيقة ومجازا وهو ايضا باطل فان اللفظ المستعمل نص فيهما وان كان حقيقة ومجازا معا وهو باطل فتامل سـ۷۱ قوله لعدم العرف الخ العرف شاهد بان اللفظ اذا استعمل بلا قرينة مانعة يتبادر منه المعنى الموضوع له لا غيره وان كان هناك قرينة صارفة يتبادر غير الموضوع له لا هو سـ۷۲ قوله كذلك استعمال الخ اعتراض عليه من جانب الشافعي رح بالا نجعل اللفظ عند ارادة المعنى الحقيقي والمجازي حقيقة ومجازا ليكون استعماله فيهما بمنزلة استعمال الثوب بطريق الملك والعارية بل نجعله مجازا فقط فانه مستعمل في كل واحد وهو غير الموضوع له فتامل سـ۷۳ قوله والاوضح الخ لان اللفظ لما صار بمنزلة اللباس فالمعنى بمنزلة اللابس لما كان المعنى اثنين اي الحقيقي والمجازي فاللابسان ايضا اثنين فلا يصح التشبيه الذي في المتن لانه اخذ فيه وحدة اللابس اللهم الا ان يقال ان هذا التشبيه ليس في جميع الاشياء بل في نفس الاستعمال لا غير فيصح واليه اشار الشارح بقوله كما ان استعمال الخ ولذا قال الشارح رحمه الله ههنا والاوضح الخ ولم يقل والصواب فتامل سـ۷۴ قوله ان يلبس اي في زمان واحد سـ۷۵ قوله لابسان الخ وكل واحد منهما يلبسه كما له سـ۷۶ قوله والمعنيان بمنزلة الخ فالمعنى الحقيقي بمنزلة اللابس بحكم الملك والمعنى المجازي بمنزلة اللابس بحكم العارية سـ۷۷ قوله يصدق عليه الخ تقرير كما ان استعمال الخ مردود ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

سـ۵۶ قوله من تتمة السابق اي يستحيل اجتماع المعنى الخ جواب سوال مقدر تقديره ان ايراد هذه العبارة غير مستقيم لان الغرض في ايراده دلائل الخصم وهو لا يحصل لان الحقيقة والمجاز من عوارض الالفاظ وتبيين اللفظ بكونه حقيقة ومجازا معا ممنوع اتفاقا لان الحقيقة لما ارادة تحتاج الى القرينة الصارفة عن الموضوع له الى غيره والمجاز يحتاج في ارادة الى القرينة الصارفة عن الموضوع له الى غيره فيكون بينهما منافاة وحاصل الجواب ان عبارة المتن محمول على حذف المضاف الموصوف سـ۶۰ قوله بان يكون كل منهما الخ جواب سوال مقدر تقديره ان تبادر ارادة المعنى الحقيقي والمجازي لما كان مراداني استحالتها فيردى الى سد باب الاستحالة لان المحتاج الى ارادة المعنى المجازي دون الحقيقي وقد ورد على جواب صاحب الانوار اعتراض وهو ان المجاز شائع الاستعمال في المعنى الحقيقي فقط وحاصل الجواب ان هذا الاستعمال لا يكون لاجتماع المعنيين سـ۷۳ قوله والاوضح في المثال وقد استدل بوجوه اربعة الاول لانه تصريح بما هو المقصود والثاني لانه لا يحتاج الى تاويل اللابس بالملابس والثالث لا يحتاج الى كثرة التشبيهات والاستعمال لكثرة التشبيهات دليل زيادة الوضاحة والرابع لانه قال من تقرير السؤال والجواب ان هذا التشبيه من حيث الاستعمال لا غير يعني لان استعمال الثوب الواحد في حالة واحدة بطريق الملك والعارية جميعا مستحيل سواء كان فيه شخص واحد او شخصين فكذا استعمال اللفظ الواحد في حالة واحدة بطريق الحقيقة والمجاز سواء

مستحيل سواء كان ينسب الى معنى واحد او معنيين تحرير

حتى يجيزه الراهن ولكنه بطريق الملك لان حق المرتهن كان مانعًا فاذا ازاله عاد حق المالك الى صلة ويمكن ان يكون بطريق العارية فقط لانه لا تظهر ثمرة الملك فيه من البيع والهبة وغيره ثم شرع المصنف في تفريعات هذه المسألة فقال حتى قلنا ان الوصية للموالي لا تتناول موالي الموالي اذا كان له معتق واحد يستحق النصف وتحقيقه ان لفظ المولى مشترك بين المعتق بلا واسطة والمعتق بلا واسطة وقد يطلق على معتق المعتق وكذا معتق المعتق مجازًا فاذا اوصى رجل لمواليه وله معتق ومعتق جميعًا تبطل الوصية ما لم يبين احدهما دفعًا للاشتراك وان لم يكن لهم معتق بكسر التاء بل معتق ومعتق المعتق على ما هو وضع مسألة المتن يستحق المعتق ولا يستحق معتق المعتق لان الموالي حقيقة في المعتق ومجاز في معتق المعتق فلا يجتمع المجاز مع الحقيقة فان كان له معتق واحد يستحق نصف الثلث لان الوصية انما تنفذ في الثلث واقل الجمع في الوصية اثنان فيكون النصف الباقي من الثلث مردود الى ورثة الموصي ولا يكون لمعتق المعتق شيء الا اذا لم يكن المعتق بلا واسطة فح يستحق معتق المعتق ما اوصى به ولا يلحق غير الخمر بالخمر تفريع ثان وعطف على قوله ان الوصية يعني لا يلحق غير الخمر من اخواتها وهي الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب ونحوه من سائر المسكرات بالخمر من حيث الحرمة وايجاب الحد فان الخمر يجب الحد بشرب قطرة منها وتحرم قطرة منها من غير ان يصل الى حد السكر وغيرها لا يحرم ولا يستوجب الحد ما لم يسكر والخمر هو الني من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد فان لم يكن نيا بل كان مطبوخا او كان من غير العنب كالتمر والحنطة والعسل والزبيب المنقع في الماء لا يسمى خمرا ولا ياخذ حكمها والشافعي يسمى كلها خمرا باعتبار انه مشتق من مخامرة العقل وهو يعم الكل ولا يراد بنو بنيه في الوصية للابناء عطف على ما سبق وتفريع ثالث اي اذا اوصى احد لابناء زيد وله بنون وبنو بنين يدخل في الوصية الابناء ولا يدخل فيه ابناء الابناء لان لفظ الابن حقيقة في الابن ومجاز في ابن الابن فلا يجمع مع الحقيقة وقالا يدخل بنو الابناء ايضا لان اللفظ يطلق

جواب سوال

قوله من حيث الحرمة وايجاب الحد الخ لدفع الاعتراض وهو ان قول الماتن ولا يلحق غير الخمر بالخمر غير مستقيم لانه وصلنه الى امر الخمر فيكون حراما كالخمر وحاصل الجواب انه لا يلحق غير الخمر بالخمر من حيث مجموع الحكمين معا

زيد مثلا كذا في التلويح ۸ قوله مجاز الوجود الملابسة ۹ قوله تبطل الوصية فان عموم المشترك باطل ۱۰ قوله لان الوصية الخ توضيحه ان الوصية للموالي وهي صيغة الجمع واقل الجمع في الوصايا اثنان فصار الموصى له اثنين فكل واحد منهما استحق نصف المال الذي دخل في الوصية وهو الثلث فان كان له مولى واحد استحق نصيبه ورد النصف الباقي منه الى ورثة الموصي ۱۱ قوله الا اذا لم يكن الخ فان قلت اذا كان المعتق واحدا ومعتق المعتق اثنين يجب ان يحمل هذا الكلام على معتق المعتق لان في هذا الحمل عملا بصيغة الجمع قلت ان صحة العموم في الوصية لا تتوقف على تحقق الافراد بل على امكان الافراد كذا قيل ۱۲ قوله يستحق الخ لان الحقيقة متعذرة فيحمل الكلام على المجاز ۱۳ قوله الطلاء هي عصير العنب يطبخ فيذهب اقل من ثلثه ويصير مسكرا وسمي بالطلاء لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا الطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير الاجرب ۱۴ قوله ونقيع التمر هذا هو السكر وهو النيء من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد ۱۵ قوله ونقيع الزبيب والنيء من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان ۱۶ قوله بالخمر متعلق بالنفي في قوله لا يلحق وكذا قوله من حيث ۱۷ قوله بشرب قطرة منها الخ لقوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه كما اخرجه ابو داود والنسائي ۱۸ قوله وغيرها اي غير الخمر ۱۹ قوله الني بكسر الاول وتشديد الياء اي الخام الغير المطبوخ

---

۱ قوله حتى يجيزه الراهن اي حتى يجيز المرتهن الثوب الراهن ۲ قوله ولكنه بطريق الملك والدليل عليه انه لو هلك في يد الراهن هلك غير مضمون على المرتهن ولم يسقط من دين المرتهن شيء ۳ قوله كان مانعا اي من استعمال المرهون ۴ قوله فاذا ازاله الخ اي لو ازال المرتهن حقه باجازة الاستعمال عاد حق المالك اي الراهن ۵ قوله وتظهر الخ لتعلق حق المرتهن ۶ قوله في تفريعات هذه المسألة اي استحالة ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا ثم اعلم ان المصنف عنون التفريعات بقوله حتى لان ترتبها على هذه المسألة ثمرتها وثمرة الشيء غاية كذا قيل ۷ قوله ان لفظ الموالي الخ ليس المراد لفظ الموالي بدون الاضافة كما يتوهم من ظاهر العبارة فان حقيقة لفظ المولى المعتق سواء اعتقه حر الاصل ام المعتق فهو ليس بمجاز في معتق المعتق بل المراد ههنا لفظ المولى باذا كان مضافا كان يقال مولى

والعنب اذا هو ۲۰ قوله اذا غلى اي صار اسفله اعلاه ۲۱ قوله واشتد اي بحيث صار قابلا للاسكار ۲۲ قوله وقذف بالزبد اي رمى بالرغوة وزال الغليان وانكشف عنه وسكن وانما اعتبر القذف بالزبد لانه كمال الاشتداد والغليان هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فاذا اشتد صار خمرا ولا يشترط القذف بالزبد كذا قال البرجندي ۲۳ قوله المنقع في تصراح النقاع تر نهادن ميوه و دارو و جز آن بقال دوا منقع ۲۴ قوله والشافعي الخ ويوافقه الامام محمد رح قال ان جميع الاشربة المسكرة حرام قليلها وكثيرها فالخمر انما موضوع لما خامر العقل فيعم الكل ويكون المراد بالخمر في الآية على سبيل عموم المجاز ما خامر العقل بدلالة الاحاديث المروية في الصحاح الحاكمة بان ما اسكر الجرة فالجرعة منه حرام فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولذا افتى المشايخ بقول الامام محمد رح ۲۵ قوله باعتبار انه الخ لما في صحيح البخاري عن ابن سيدنا عمر رضي الله عنه قال في خطبته على منبر رسول عليه الصلوة والسلام الخمر ما خامر العقل قال في غاية البيان يقال اختمري تغطي وقال سليمان الجمل في حاشية تفسير الجلالين سميت خمرا لانها تخامر العقل اي تخالطه وقيل لانها تستره وتغطيه ۲۶ قوله على ما سبق اي على قوله ان الوصية الخ ۲۷ قوله وقالا اي والامام محمد رحمهما الله تعالى قمر الاقمار شرح نور الانوار

عليهم فيتناولهم باعتبار الظاهر كما يراد اللمس باليد في قوله تعالى او لامستم النساء عطف
على ما قبله تفريع رابع وذلك لان لامستم حقيقة في اللمس باليد مجاز في الجماع فالشافعي
رحمه الله يقول ان كليهما مراد ههنا لان الله تعالى قال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فان كان اللمس باليد فالتيمم فيه لاجل الحدث فيكون لمس النساء ناقضا للوضوء وان
كان اللمس بالجماع فالتيمم فيه لاجل الجنابة فيحل تيمم الجنب بهذه الآية ونحن نقول ان المجاز ههنا
مراد بالاجماع بيننا وبينكم فلا يجوز ان تراد الحقيقة ايضا لاستحالة الجمع بينهما فلا يكون
اللمس باليد ناقضا للوضوء حتى يكون التيمم خلفا عنه بل انما هو خلف عن الجنابة فقط
فالامثلة الثلثة الاول الحقيقة فيها متعينة فلا يصار الى المجاز وللمثال الاخير المجاز
فيه متعين فلا يصار الى الحقيقة وهذا معنى قوله لان الحقيقة فيما سوى الاخير والمجاز
فيه مراد فلم يبق الآخر مرادا اى المعنى الحقيقي في الامثلة الثلثة الاول والمعنى المجازي
في المثال الاخير مرادا فلم يبق المعنى الآخر على المجاز في الاول والحقيقة في الاخير مرادا
على ما حررناه ولما فرغ عن التفريعات شرع في دفع اعتراضات ترد على هذه القاعدة
فقال وفي الاستيمان على الابناء والموالي تدخل الفروع جواب سوال مقدر تقريره
ان يقال اذا استامن الحربي من الامام وقال امنونا على ابنائنا وموالينا يدخل في الابناء ابناء
الابناء وفي الموالي موالي الموالي مع ان ابناء الابناء مجاز في لفظ الابن وموالي الموالي مجاز في
الموالي فيلزم اجتماع الحقيقة والمجاز فاجاب بانه انما تدخل الفروع في هذا الاستيمان لان
ظاهر الاسم صار شبهة في حقن الدم لا انه يدخل في الارادة فالارادة بالذات انما هو للابناء
والموالي بلا واسطة لكن لما كان لفظ الابناء يتناول ظاهرا ابناء الابناء في قوله تعالى يا بني آدم
وكذا لفظ الموالي يطلق عرفا على موالي الموالي فلاجل الاحتياط في حقن الدم يدخلون في الارادة
ويرد على هذا الجواب اعتراض وهو انه ينبغي ان يعتبر مثل هذه الشبهة لاجل الاحتياط في حقن الدم فيما
اذا استامن على الآباء والامهات فيدخل فيه الاجداد والجدات لان لفظ الآباء والامهات ايضا يتناول

ـه۱ قوله فيتناولهم اي عموم المجاز ـه۲ قوله على ما قبله اي على قوله ان الوصية الخ ـه۳ قوله ومجاز في الجماع فان قيل ان الخصم يمنع كونه مجازا في الجماع بل يقول انه مشترك بين اللمس باليد والجماع قلت هذا لا ينفعه فانه يلزم ح عموم المشترك وهو ايضا ممتنع عنده ـه۴ قوله يقول الخ كما نقله النسفي عن الشارح رح كذا قيل ـه۵ قوله فيحل تيمم الخ وابن مسعود لما لم يجوز التيمم للجنابة فاحتج عليه ابو موسى الاشعري رضي الله عنهما بهذه الآية لجواز تيمم الجنب وقبلها ابن مسعود بالانتقال اذ يحل التيمم للجنب بهذه الآية فالمراد بالملامسة الجماع كما قال بحر العلوم رح ـه۶ قوله ان المجاز اي الجماع ـه۷ قوله بيننا وبينكم لما قال صاحب التنقيح ان المجاز ههنا مراد بالاجماع فورد عليه انه لا اجماع فان لبعض الصحابة كابن العاص يريدون بالملامسة اللمس باليد ولا يجوزون التيمم للجنابة فاين الاجماع فزاد الشارح لفظ بيننا وبينكم ايماء الى ان المراد ليس الاجماع الاصطلاحي بل الاتفاق بيننا وبين الشافعي رح فانه حمل الملامسة على اللمس باليد والجماع كليهما ـه۸ قوله فلا يكون الخ لان الشافعي رح يحتج على كون لمس النساء باليد ناقضا للوضوء بهذه الآية وقد عرفت ان المعنى الحقيقي ليس بمراد فيها ـه۹ قوله بل انما هو اي التيمم ـه۱۰ قوله الحقيقة اي المعنى الحقيقي ـه۱۱ قوله وللمثال الاخير اي قوله تعالى او لامستم النساء ـه۱۲ قوله في الاول اي في الامثلة الثلثة الاول ـه۱۳ قوله في الاخير اي في المثال الاخير ـه۱۴ قوله على هذه القاعدة اي استحالة ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا ـه۱۵ قوله بانه الخ ويجاب بانه من استامن على ابنائه انما يستامن لابقاء النسل فهذه قرينة على ان المراد الابناء مطلق الفروع فيتناول الابناء وابناء الابناء على سبيل عموم المجاز وقس عليه الاستيمان على الموالي ـه۱۶ قوله لان ظاهر الاسم الخ يعني ان ظاهر اسم الابناء والموالي بسبب اطلاقه على ابناء الابناء وموالي الموالي صار شبهة اي امرا ضعيفا لا يحقق فيثبت الامان بحقن الدم فان الاصل في الدماء ان تكون محقونة اي محفوظة ـه۱۷ قوله ثمة اي الفروع ـه۱۸ قوله يطلق عرفا الخ فان معتق المعتق للرجل ينسب اليه مجازا لانه سبب لعتقه باعتاقه الاول ـه۱۹ قوله يدخلون الخ فان الامان يثبت بالشبهة ايضا ۱۲ قمر الاقمار

عـه مولانا عبد الحليم رحمه الله

بظاهر الاسم للاجداد والجدات فاجاب المصنف عنه بقوله بخلاف الاستيمان على الآباء والامهات حيث لا يدخل الاجداد والجدات لان ذا بطريق التبعية فيليق بالفروع دون الاصول يعني ان هذا التناول الظاهري انما هو بطريق التبعية للمذكور فيليق هذا بالابناء الابناء وموالي الموالي لانهم فروع في الاطلاق والخلقة جميعا دون الاجداد والجدات لانهم وان كانوا فروعا للآباء والامهات في اطلاق اللفظ ولكنهم اصول في الخلقة فكيف يتبعونهم في اللفظ وانما تسري الكتابة الى ابيه فيما اذا اشترى المكاتب اباه لا لانه دخول التبعية لانه ليس ههنا لفظ يدخل فيه تبعا بل تحقيقا للصلة والاحسان فان الحر اذا اشترى اباه يكون حرا عليه بحق الابوة فاذا اشترى المكاتب اباه يصير مكاتبا عليه لتحقق صلة كل واحد على حسب حاله واما حرمة نكاح الجدات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم فبالاجماع او دلالة النص او جعل الامهات بمعنى الاصول ثمه للاحتياط وانما يقع على الملك والاجارة والدخول حافيا ومتنعلا فيما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان جواب سوال آخر تقريره انه اذا حلف شخص لا يضع قدمه في دار فلان فحقيقته وضع القدم في الدار ان يكون حافيا ومجازه ان يكون متنعلا وقد قلتم انه يحنث بكلا الامرين فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وايضا ان حقيقة دار فلان ان تكون بطريق الملك له ومجازه ان يكون بطريق الاجارة والعارية لو قد قلتم انه يحنث بكلا الامرين فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز من جهتين فاجاب بانه انما يقع هذا الحلف على الملك والاجارة جميعا وكذا على الدخول حافيا ومتنعلا في قوله لا يضع قدمه في دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو الدخول نسبة السكنى فيراد من قوله لا يضع قدمه لا يدخل وهو معنى مجازي شامل للدخول حافيا ومتنعلا فيحنث بعموم المجاز لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز وهذا اذا لم تكن له نية فان كانت له نية فعلى ما نوى حافيا او متنعلا ماشيا او راكبا وان وضع القدم فقط من غير دخول لم يحنث لانه حقيقة مهجورة لا تعمل ويراد من قوله

قوله لان ذا اي الدخول قوله للمذكور اي لشيء المذكور قوله ذا اي التناول الظاهري والتبعية قوله في الاطلاق اي في اطلاق الاسم قوله وان كانوا فروعا الخ فان لفظ الاب يطلق اصالة على الاب وانما يطلق على الجد للملابسة فصار هو في الاطلاق فرعا وكذا لفظ الام يطلق على الام اصالة وانما يطلق على ام الاب او ام الام للملابسة فصار فرعا قوله ولكنهم الخ فيه ان الاصلية في الخلقة لا ينافي التبعية في اللفظ لهذا روى الحسن عن الامام ابي حنيفة ان الاجداد والجدات يدخلون في امان الآباء والامهات قوله فكيف يتبعونهم اي الاجداد والجدات والآباء والامهات قوله وانما تسري الخ دفع دخل مقدر وهو ان المكاتب اذا اشترى اباه صار الاب مكاتبا عليه فيتبع الابن مع كونه اصلا للابن المكاتب قوله ههنا اي في الكتابة قوله بل تحقيقا للصلة اي لصلة الرحم فان الانسان مامور بالاحسان بالوالدين فهذه السراية بالامر الحكمي لا باعتبار لفظ يدل عليها فلم يكن هذا من قبيل ما نحن فيه قوله واما حرمة الخ دفع دخل مقدر وهو ان الجدات داخلة في الامهات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم حتى حرم نكاح الجدات من هذه الآية فدخل الاصول تبعا للفروع اي سراية الكتابة الى الاب ١٢ منه

قوله او جعل آخر اي على سبيل عموم المجاز قوله ثمه اي في الآية قوله حافيا اي عاريا عن النعل قوله ان يكون حافيا لان وضع الشيء في الشيء ان يجعل الثاني ظرفا له بلا واسطة كوضع الدراهم في الكيس كذا في التلويح قوله ومجازه ان يكون الخ بدليل صحة النفي فيما اذا كان متنعلا قوله بكلا الامرين اي الدخول حافيا ومتنعلا قوله والجمع الخ ايماء الى ان محل السؤال ههنا من وجهين قوله ان تكون اي دار فلان قوله ومجازه ان يكون الخ بدليل صحة النفي في غير الملك وعدم صحته في الملك قوله بكلا الامرين اي كون دار فلان بطريق الملك وكون داره بطريق الاجارة والعارية قوله على الملك الخ اي على الدخول في الدار المملوكة والدار المسكونة بالاجارة قوله فيراد الخ فيه ان العرف شاهد بان المقصود من هذا الكلام منع النفس عن الدخول لا عن مجرد وضع القدم قوله اذا لم تكن له اي للحالف قوله فعلى ما نوى قال ابن الملك لانه نوى ان لا يضع قدمه حافيا فدخل متنعلا او ماشيا فدخلها راكبا لم يحنث وليصدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه وهي مستعملة ونوى منه وضع القدم من غير دخول بعيد قضاء لانه مهجور غير مستعمل قوله من غير دخول بان اضطجع ومد رجليه في الدار وباقي الجسد خارج الدار قوله لم يحنث الخ على ما في فتاوى قاضي خان ومن ههنا ظهر ان المراد من قول المصنف باعتبار عموم المجاز اطلاق المجازي اي كون المعنى المجازي مطلقا غير مقيد بقيد وليس المراد منه عموم المجاز الاصطلاحي فان من شرطه ان يكون الحقيقة فردا من افراد المعنى المجازي فلو كان هو المراد للزم ان يحنث في هذه الصورة قوله مهجورة اذ لا يفهم من وضع القدم عرفا الا الدخول قوله ويراد الخ فان الدار لا تعادي ولا تهجر لذاتها بل بنفس ساكنها كذا في التلويح وغيره ان الدار قد تكون مشوشة فتعادي لذاتها ويمكن ان يقال ان الحلف مع اضافة الدار الى زيد قرينة على ان مراد الحالف هجران الدار بنفس ساكنها فتامل قمر الاقمار شرح نور الانوار مولانا عبد الحليم رحمه الله ايضا اي ما وضع قدمه ١٢ منه اي ليس هذه دار فلان ١٢ منه

جواب سوال

قوله فيليق بالفروع دون الاصول فينتقض بالتناول الظاهري في قوله تعالى وصاحبهما معروفا في حق الجد والجدة والضمير للابوين من حيث ثبوت النفقة للجد والجدة مع انهما من الاصول فقيل اثباتها على قول من يجمع بين الحقيقة والمجاز بل بتناول الظاهري ولم ينتقض النفير بما اذا وطئ الجد جارية حيث لا يحد تبعا لانا نقول لا نسلم عدم الحد تبعا بل اصالة لان عدم الحد بحق التمليك في مال ابنه فكذا في مال ابن ابنه قوله لانهم فروع في الاطلاق والخلقة جميعا فان قيل ان تبعية ابن ابنه في الاطلاق والخلقة مستقيم دون موالي الموالي لان خلقة موالي الموالي لا يكون خلقة الموالي قلنا ان التبعية مستقيم من حيث الخلقة لان المراد من الخلقة حكميا وههنا كذلك لانه لما اعتق فقد زال الرق الذي هو اثر الكفر فكانه احياه قوله باعتبار عموم المجاز هو الدخول الخ انما اورد المصنف هذه الاجوبة على طريق اللف والنشر المرتب لحصول م

الامتثال في بعض الكلام وان كان متوافي الكلام وان كان مرتبا فيفوت الامتثال في الكل

فی دار فلان فی سکنی فلان هو معنی مجازی شامل للملک والاجارة والعاریة فیحنث بعموم المجاز لا بالجمع بین الحقیقة والمجاز لکن یرد علیه انه ذکر فی الفتاوی انه ان لم تکن تلک الدار سکنی لفلان بل کانت ملکا عاطلة عن السکونة یحنث ایضا الا ان یقال ان السکنی اعم من ان یکون تحقیقا او تقدیرا وانما یحنث اذا قدم لیلا او نهارا فی قوله عبدی حر یوم یقدم فلان جواب سوال آخر تقریره انه اذا حلف احد فقال عبدی حر یوم یقدم فلان فالیوم حقیقة فی النهار ومجاز فی اللیل وانتم جمعتم بینهما وقلتم بانه ان قدم فلان لیلا او نهارا یعتق العبد فاجاب بانه انما یحنث فی هذا المثال بالقدوم لیلا او نهارا لان المراد بالیوم الوقت وهو عام ای الوقت حتی مجازی شامل للنهار واللیل فیحنث باعتبار عموم المجاز لا باعتبار الجمع بین الحقیقة والمجاز وقیل هو مشترک بین النهار وبین مطلق الوقت فارید ههنا معنی الوقت وبالجملة لابد ههنا من بیان ضابطة یعرف بها انه فی ای موضع یراد به النهار وفی ای موضع یراد به الوقت فقیل اذا کان الفعل ممتدا یراد به النهار لانه زمان ممتد یصلح ان یکون معیارا للفعل وان کان غیر ممتد یراد به الوقت المطلق لانه یکفی لذلک الفعل جزء من الوقت ولکنهم اختلفوا فی انه ای فعل یعتبر فی هذا الباب المضاف الیه او العامل فالضابطة انه اذا کانا ممتدین مثل امرک بیدک یوم یرکب زید یراد بالیوم النهار وان کانا غیر ممتدین مثل عبدی حر یوم یقدم فلان یراد بالیوم الوقت وان کان احدهما ممتدا دون الآخر مثل امرک بیدک یوم یقدم فلان او انت طالق یوم یرکب زید فالمعتبر هو العامل دون المضاف الیه بالاتفاق وانما ارید النذر والیمین فیما اذا قال لله علی صوم رجب جواب سوال آخر تقریره ان شخصا اذا قال لله علی صوم رجب ونوی به النذر والیمین او نوی الیمین فقط ولم یخطر بباله النذر فانه یکون نذرا ویمینا معا والنذر معناه الحقیقی والیمین معناه المجازی فیلزم الجمع بین الحقیقة والمجاز معا حتی قیل یلزم بفواته القضاء للنذر والکفارة

سا قوله عاطلة فی منتهی الارب یستعمل العطل فی الخلو عن الشیء وان کان اصله فی الخلو عن الحلی ۲ قوله یحنث الخ ای بالدخول فیها وهذا عند قاضی خان واما عند شمس الائمة فلا یحنث لانقطاع نسبة السکنی ۳ قوله او تقدیرا بان یتمکن من السکنی تمکنا تاما بخلاف ما اذا استأجر الدار او استعارها ولم یسکنها فلا یحنث الحالف بالدخول فیها لان التمکن ههنا ضروری بضرورة العقد ولیس تاما کذا قیل ۴ قوله وانما یحنث الخ اعلم ان الیمین شرعا عبارة عن عقد قوی به عزم الحالف علی الفعل او الترک فدخل فیه التعلیق وهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخری فانه یمین شرعا والحنث فیه هو وقوع المعلق ۵ قوله وقیل الخ اشار بکلمة التمریض الی ان کون لفظ الیوم مشترکا بین النهار ومطلق الوقت لیس بجید وان کان یشعر به کلام المحیط واقرب اعظم العلماء رحمه الله والاصح انه مجاز فی مطلق الوقت ترجیحا للمجاز علی الاشتراک کما تقرر فی مقره کذا فی التحقیق ۶ قوله ممتدا هو ما یصح فیه ضرب المدة ای یصح تقدیره بمدة کالرکوب فانه یصح ان یقال رکبت هذه الدابة یوما وغیر الممتد بخلافه کالقدوم وقال شارح الوقایة ان المراد بالفعل الممتد ما یمکن ان یستوعب امتداده النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التکلم من قبیل غیر الممتد ولا شک ان التکلم ممتد زمانا طویلا لکن لا یمتد بحیث یستوعب النهار عادة وعرفا ۷ قوله یراد به الخ الا اذا دل الدلیل القرینة علی ان المراد بالیوم الوقت کما تقول ارکبوا الیوم یاتیکم العدو ۸ قوله لانه ای لان النهار زمان ممتد الخ مع انه معنی حقیقی للفظ الیوم فکان اولی بالارادة ۹ قوله وان کان ای الفعل ۱۰ قوله یراد به الوقت المطلق ای سواء کان من النهار او من اللیل الا اذا دل الدلیل والقرینة علی ان المراد بالیوم النهار کما تقول عبدی حر یوم ینکسف الشمس ۱۱ قوله اذا کانا ای المضاف الیه والعامل ۱۲ قوله یراد بالیوم النهار لان الامر بالید ای الاختیار والرکوب ممتدان ۱۳ قوله یراد بالیوم الوقت لان حریة العبد ای وقوع العتق علی العبد وقدوم فلان غیر ممتدین وکذا وقوع الطلاق علی المرأة غیر ممتد ۱۴ قوله هو العامل لانه المقصود دون المضاف الیه فاعتبار المقصود اولی قال الشارح فی المنهیة کذا فی حواشی کتب الاصول ویعلم من شرح الوقایة انه ینبغی ان یکون المراد من الیوم ح بیاض النهار ترجیحا لجانب الحقیقة انتهت ۱۵ قوله بالاتفاق فان قلت هذا ینافی ما مر آنفا من الشارح من انهم اختلفوا فی انه ای فعل یعتبر فی هذا الباب المضاف الیه او العامل فاذا وجد الاختلاف فاین الاتفاق قلت ان بعض المشائخ سلکوا مسلک التحقیق ولم یلتفتوا فی موضع الی المضاف الیه واما اکثرهم فقالوا فیما اذا کان الفعلان غیر ممتدین ما یوهم ان المعتبر هو المضاف الیه حیث قالوا فی مثل قوله انت طالق یوم اتزوجک ان التزوج مما لا یمتد فلذا تفوه الشارح سابقا بالاختلاف وهل هذا الا تسامح فی العبارة واما فیما الفعلان فیه مختلفین بان یکون احدهما ممتدا والآخر غیر ممتد فالکل سلکوا مسلک التحقیق واعتبروا العامل ولم یلتفتوا الی المضاف الیه ولذا قال الشارح ههنا بالاتفاق ۱۶ قوله فانه یکون ای فی هاتین الصورتین ۱۷ قوله معناه الحقیقی فان صیغته موضوعة للنذر ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

سا قوله دون المضاف الیه بالاتفاق وهو منقوض بقوله انت طالق یوم لا اطلقک فانه یراد به بیاض النهار مع ان الطلاق غیر ممتد وان سلم فالقول لا یمکن حمله علی مطلق الوقت لان الوقت بعد الیمین وقت من جملة الاوقات مع انه لا یحنث فیه لحصول البر فلذا لا یحمل علی مطلق الوقت فان قیل قد انعقد الیمین بما سوی هذا القدر لان زمان البر مستثنی من زمان الحنث اجیب عنه لا یمکن الحمل علی هذا القدر ایضا لعدم الفاصل بالفصل ۲ قوله والنذر معناه الحقیقی لعدم توقف ثبوته علی قرینة النذر کما اذا لم ینو شیئا منهما ۳ قوله والیمین معناه المجازی لتوقف ثبوته علی قرینة وهی النیة لثبوت النذر والتوقف علی القرینة امارة المجاز × غایة × ولما کان کذلک فاندفع ما قال بعض المتوهمین ینبغی ان یکون لفظ النذر مشترکا بین معنی النذر ومعنی الیمین او مترادفا وقد اشار الشارح رحمه الله الی دفع الترادف فیما بعد بقوله یلزم بفواته القضاء للنذر والکفارة للیمین ؛

للیمین ولهذا قیل انه ینبغی ان یقرأ رجب غیر منون لیکون المراد رجب هذه السنة لتظهر ثمرته فی الفوات بخلاف ما اذا کان رجبا من العمر فانه لا تظهر ثمرته الا عند الموت بالایصاء بالفدیة وهذا انما یرد علی ابی حنیفة ومحمد بخلاف ابی یوسف فانه عنده نذر فی الاول ویمین فی الثانی وان لم ینو شیئا او نوی النذر مع نفی الیمین او بلا نفیه یکون نذرا بالاتفاق وان نوی الیمین مع نفی النذر یکون یمینا بالاتفاق والایراد انما هو علی الوجهین الاولین علی مذهبهما فاجاب المص بانه انما ارید النذر والیمین جمیعا فی هذه الصورة لان نذر بصیغته یمین بموجبه وتحریره ان قوله لله علی صیغة نذر وهو معناه الموضوع له وکان صوم رجب مثلا قبل النذر مباح الفعل والترک وبعد النذر صار الفعل واجبا والترک حراما فیلزم من موجب هذا النذر تحریم المباح الذی هو الترک وتحریم الحلال یمین لان الرسول صلی الله علیه وسلم قد حرم ماریة او العسل علی نفسه فسمی الله ذلک یمینا وقال لم تحرم ما احل الله لک ثم قال قد فرض الله لکم تحلة ایمانکم فعلم ان تحریم الحلال یمین فیکون الیمین موجبا للکلام لا مرادا بطریق المجاز ولکنه یرد علیه انه اذا کان موجبا ینبغی ان یثبت بدون النیة لان موجب الشیء لا یحتاج الی النیة الا ان یقال انها کالحقیقة المهجورة فلذا یحتاج الی النیة وقیل ان الیمین هی المرادة من اللفظ والنذر لیس بمراد بل جاء بصیغة اللفظ ولکن هذا انما یصح اذا نوی الیمین فقط واما اذا نواهما فقد دخل النذر تحت الارادة وان لم یکن محتاجا الیه وقیل ان قوله لله علی والله صیغة یمین وقوله علی صیغة نذر فلا یجتمعان فی لفظ واحد فهو کشراء القریب فانه تملک بصیغته تحریر بموجبه تشبیه لمسألة النذر به توضیحا وتاییدا فان من شری القریب یکون تملکا باعتبار صیغته لان صیغته موضوعة للملک ولکن یکون تحریرا واعتاقا بموجبه لان موجب الملک مع القرابة هو العتق قال علیه السلام من ملک ذا رحم محرم منه عتق علیه الا فیهن الثلاثة والتحریر منافاة بحسب الظاهر ثم لما فرغ المص عن التفریعات

سلہ قولہ غیر منون فیکون غیر منصرف وہذا لاجتماع العلمیة والعدل عن الرجب لان المراد الرجب بعینہ ای الذی یاتی عقیب الیمین ملہ قولہ حیا ای تنوین لانہ یعرف اذا لم اجتماع السببین فیہ فانہ وعلیہ ان المراد لیس الرجب المعین ملہ قولہ بالفدیة ای بالکفارة ملہ قولہ وہذا ای الایراد بلزوم الجمع بین الحقیقة والمجاز ملہ قولہ بخلاف ابی یوسف رحمہ اللہ فانہ عندہ لا جمع بین الحقیقة والمجاز ملہ قولہ فی الاول ای ما اذا نوی النذر والیمین ملہ قولہ فی الثانی ای فیما اذا نوی الیمین فقط ملہ قولہ او بلا نفیہ ای لم یخطر ببالہ الیمین ملہ قولہ یکون نذرا ای یمینا حتی لزمہ القضاء بالفوات دون الکفارة ملہ قولہ یکون یمینا ای لانہ راعی لزومہ الکفارة دون القضاء ملہ قولہ علی الوجہین الاولین ای ما اذا نوی النذر والیمین او نوی الیمین ولم یخطر ببالہ النذر ملہ قولہ علی مذہبہما ای علی مذہب الطرفین ملہ قولہ بموجبہ ای بلازم المستفاد الباء للاستعانة ملہ قولہ وہو ای النذر ملہ قولہ فیلزم من موجب الخ فیہ انہ لا یلزم من موجب ہذا النذر تحریم الحلال الذی ہو الترک فانہ یکون بالارادة بل انما یلزم منہ حرمتہ وہذہ الحرمة بدون الارادة لا یکون یمینا والا یکون تحریمة الصلوة یمینا بموجبہا لانہ یلزم منہا حرمة المباحات ملہ قولہ وتحریم الحلال یمین فان قلت انہ یلزم علی ہذا ان یکون الطلاق یمینا قلت المقصود ان تحریم الحلال یمین شرعا الا اذا دل الدلیل علی خلافہ وکون الطلاق یمینا مخالف للاجماع فلا یکون یمینا ملہ قولہ قد حرم ماریة او العسل الخ روی انہ علیہ السلام خلا بماریة فی یوم عائشة او حفصة رضی اللہ عنہما فاطلعت علی ذلک حفصة فعاتبتہ فیہ فحرم ماریة فنزلت وقیل شرب عسلا عند حفصة فواطأت عائشة وسودة وصفیة فقلن لہ انا نشم منک ریح المغافیر فحرم العسل فنزلت یا ایہا النبی لم تحرم ما احل اللہ لک تبتغی مرضات ازواجک واللہ غفور رحیم قد فرض اللہ لکم تحلة ایمانکم ای قد شرع اللہ لکم تحلیل ایمانکم بالکفارة کذا قال البیضاوی والمغافیر جمع المغفور بالضم وہو صمغ ذو رائحة کریہة کذا فی مجمع البحار ملہ قولہ فسمی اللہ ذلک یمینا قال ابن الملک فی الاستدلال بالآیة علی ان تحریم المباح یمین نظر لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حلف صریحا فانہ قال واللہ لا اقربہا علی ما ذکر فی الکشاف فیکون تسمیة الیمین بصریح الیمین ملہ قولہ موجبا بفتح الجیم ای لازما ملہ قولہ لا مرادا فلا یلزم الجمع بین الحقیقة والمجاز فی الارادة ملہ قولہ یرد علیہ الایراد نقلہ صاحب الکشف عن الامام السرخسی ملہ قولہ انہ ای ان الیمین ملہ قولہ ینبغی ان یثبت الخ مع انہ لا یثبت بدون النیة کما مر ملہ قولہ الا ان یقال ہذا توضیحا ان تحریم المباح وان کان لازما للنذر لکن سلب عنہ معنی الیمین عادة کما سلب معنی الیمین عن یمین اللغو عند الشافعی فصار الیمین ہو کالحقیقة المہجورة فلذا یحتاج الی النیة مثلہا فیہ خدشة لتقریرہ لان الیمین لما صار داخلا تحت الارادة والنیة وہو معنی مجازی والنذر اللفظ مراد فیلزم اجتماع الحقیقة والمجاز فی الارادة فلزم التقریر علی ما منہ الفرار ولعلہ بہذا اشار الشارح الی الضعف وقال الا ان یقال الخ ملہ قولہ وقیل قائل صاحب التوضیح ملہ قولہ لیس بمراد فلا یلزم الجمع بین الحقیقة والمجاز فی الارادة ملہ قولہ فقد دخل النذر تحت الارادة فلزم الجمع بین الحقیقة والمجاز فی الارادة فان قیل ان النذر ثابت بنفس الصیغة من غیر ارادة فلا عبرة لارادة النذر فکانہ لم یرد الا المعنی المجازی فلا یلزم الجمع قلت انہ علی ہذا لا یتنع الجمع فی شیء من الصور لان المعنی الحقیقی یثبت باللفظ فی جمیع الالفاظ بلا ارادة فلا عبرة بارادتہ ملہ قولہ الیہ ای الی الارادة ملہ قولہ وقیل القائل شمس الائمة ملہ قولہ بمعنی واللہ کما قال ابن عباس رضی اللہ عنہما دخل آدم الجنة فلله ما غربت الشمس حتی خرج ای باللہ وقال ابن الملک لقائل ان یقول ان اللام انما تجیء للقسم اذا کان الموضع موضع تعجب کما فی قول ابن عباس رضی اللہ عنہما وقد نص علی ذلک فی کتب النحو ملہ قولہ فلا یجتمعان ای الحقیقة والمجاز فی لفظ ولعلہ بل کلمتین الا ان ہذا الکلام غلب عند الاطلاق فی النذر عادة فیحمل علی النذر فاذا نوی الیمین النذر فقد نوی محتمل لفظہ فتعمل النیة ملہ قولہ من ملک ذا رحم الخ روی ابو داود عن سمرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من ملک ذا رحم محرم فہو حر وقولہ بالجر علی الجوار والا کان القیاس النصب حاق المتأخر وہو المعنی بموجبہ وہذا لا یسمی مجازا فلفظ الاسد المراد بہ الہیکل دال علی لازمہ وہو الشجاعة ولا یسمی مجازا ملہ قولہ بحسب الظاہر لان موجب الشراء اثبات الملک فی المشتری وموجب الاعتاق ازالة الملک عنہ وبینہما منافاة ظاہر +

سلہ قولہ غیر منون الخ لیصیر علما لرجب ہذہ السنة وہو صار غیر منصرف فیمنع عنہ الجر والتنوین لوجود السببین فیہ وہما العلمیة ووزن الفعل فان قلت وہو رجب زالت علمیتہ لانہ صار جنسا لان العلمیة وضع لشیء واحد بوضع واحد بعینہ ولم یوجد تحریر ملہ قولہ وہذا انما یرد علی قول ابی حنیفة الخ والجواب ان النذر ثبت بصیغة الکلام والیمین ثبت بمعنی النذر وقد ثبت شیء بمعنی الشیء کما ثبت باللفظ وحاصلہ ان الیمین انما کان مجازا لو ثبت بصیغة النذر بخلاف ما اذا ثبت بموجب النذر اذ الشیء اذا ثبت ثبت بجمیع لوازمہ فاما شرط النیة فلدفع الحرج اولانہ کالمہجورة تحریر ولقائل ان یقول لا یندفع الجمع بما ذکرتم لان ثبوت الیمین وتوقف علی الارادة وقد ارید بہذا اللفظ موضوعہ وہو الایجاب وغیر موضوعہ وہو الیمین فلا معنی للجمع سوی ہذا ولیس ما ذکرتم الا وجہ اتصال الیمین بالنذر الذی لیس ہو مجوز للمجاز غایة ما اجیب بان المراد بقولہ ونوی الیمین ونوی بہ تحریم المباح اذ لیس باختیارہ الا ذلک اما کون تحریم المباح یمینا فلیس باختیارہ بل بجعل الشارع لسانہ وحاصل الجواب ان اللفظ قد یدل علی اللازم

۱ قوله بين الشيئين اي المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ۲ قوله صورة او معنى الترديد على سبيل منع الخلو فيجوز ان يكون الاتصال صورة ومعنى مولوي ۳ قوله البيان هو علم من علوم البلاغة ۴ قوله يسمى استعارة كاستعمال الاسد في الرجل الشجاع لتشابههما في الشجاعة ۵ قوله باقسامها وهي الاستعارة المكنية وهي تشبيه شيء بشيء في النفس وترك جميع اركانه سوى المشبه والتخييلية وهي اثبات لازم المشبه به المتروك للمشبه والتصريحية وهو ذكر المشبه به وارادة المشبه والترشيحية وهو اثبات ملائم المشبه به للمشبه ۶ قوله من علاقات الخمس والعشرين اطلاق اسم السبب على المسبب كاطلاق الغيث على النبات وعكسه كاطلاق الخمر على العنب اطلاق اسم الكل على الجزء كالاصابع على الانامل وعكسه كاطلاق الرقبة على الذات اطلاق اسم الملزوم على اللازم كالنطق للدلالة وعكسه كشد الازار للاعتزال عن النساء اطلاق اسم المقيد على المطلق كالمشفر الذي هو شفة الابل للشفة المطلقة وعكسه كاليوم ليوم القيامة اطلاق اسم الخاص على العام وعكسه ومثالهما ظاهر حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه نحو واسئل القرية اي اهلها حذف المضاف اليه المجاورة كالميزاب للماء تسمية الشيء باعتبار ما يؤول اليه كاطلاق الفاضل على الطالب تسمية الشيء باعتبار ما كان كاطلاق اليتيم على البالغ اطلاق اسم المحل على الحال كالكوز للماء وعكسه نحو ففي رحمة الله اي الجنة فانها محل الرحمة اطلاق اسم آلة الشيء عليه كاللسان للذكر اطلاق احد الضدين على الآخر

شرع في بيان علاقات المجاز فقال وطريق الاستعارة الاتصال بين الشيئين صورة
او معنى والاستعارة في عرف الاصوليين مرادف المجاز وعند اهل البيان قسم من المجاز
لان المجاز عندهم ان كانت فيه علاقة التشبيه يسمى استعارة باقسامها وان كانت فيه
علاقة غير التشبيه من علاقات الخمس والعشرين مثل السببية والمسببية والحال
والمحل واللازم والملزوم وغيرها يسمى مجازا مرسلا والمصنف عبر عن علاقة المجاز المرسل
كلها بقوله صورة وعن علاقة الاستعارة المسماة بالتشبيه بقوله معنى فكأنه قال طريق
المجاز وجود العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي بعلاقات المجاز المرسل وبعلاقة
الاستعارة الاول هو الصوري والثاني هو المعنوي واراد بالصوري ان تكون صورة المعنى المجازي
متصلا بصورة المعنى الحقيقي بنوع مجاورة بان يكون سببا له او علة او شرطا وحالا
او عكسها وبالمعنوي ان يكونا متشاركين في معنى واحد خاص مشهور به في العرف
كما في تسمية الشجاع اسدا والمطر سماء نشر على غير ترتيب اللف فان الاول
مثال للاتصال المعنوي اذ الرجل الشجاع والهيكل المعلوم كلاهما متشاركان في
معنى لازم مشهور مختص بالهيكل المعلوم وهو الشجاعة اعني الجرأة فلا يسمى الرجل
اسدا باعتبار الحيوانية لعدم الاختصاص ولا بالبخر لعدم الشهرة والثاني مثال
للاتصال الصوري فان صورة المطر يتصل بصورة السماء يعني السحاب فان العرف
يسمي كل ما علاك واظلك سماء والمطر ينزل من السحاب فيكون متصلا به
ثم بين ان هذين القسمين كما وجدا في الحسيات والمحاورات كذلك وجدا في
الاحكام الشرعية فقال وفي الشرعيات الاتصال من حيث السببية والتعليل نظير
الصورة يعني ان العلاقة بين الشيئين من حيث كون الاول سببا للثاني او مسببا عنه
او كون الاول علة للثاني او معلولا له نظير الاتصال الصوري من الحسيات فان المسبب يتصل
بالسبب ويجاوره صورة وكذا المعلول يتصل بالعلة ويجاورها كالملك يتصل بالشراء والمتعة

يتصل بملك الرقبة والاتصال في معنى المشروع كيف شرع نظير المعنى اي العلاقة في المعنى الذي شرع المشروع لاجله حال كونه بيانه كيفية شرع نظير الاتصال المعنوي في المحسوس كالاتصال بين الكفالة والحوالة في كونهما توثيقا للدين وبين الصدقة والهبة في كونهما تمليكا بغير عوض وامثاله ثم بعد ذلك ترك المصنف تفصيل الاتصال المعنوي وذكر بعض انواع الاتصال الصوري ليبتني عليه الفرق بين العلة والسبب فقال والاول على نوعين اي الاتصال من حيث السببية والتعليل يتنوع على نوعين لان السببية نوع آخر والتعليل نوع آخر ولما كان علاقة التعليل اشرف من السببية قدمها حيث قال احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب الاستعارة من الطرفين فيجوز ان تذكر العلة ويراد الحكم وان يذكر الحكم وتراد العلة لان الحكم يحتاج الى العلة من حيث الثبوت والعلة محتاجة الى الحكم من حيث الشرعية اذ لم تشرع العلة الا لحكمها فجاء الافتقار من الطرفين ولا اصل في الاستعارة ان يذكر المفتقر اليه يراد المفتقر فتصح الاستعارة من الجانبين حتى لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر ونوى به الملك او قال ان ملكت عبدا فهو حر ونوى به الشراء يصدق فيهما ديانة تفريع لاستعارة العلة للحكم وعكسه فان الشراء علة والملك معلول والاصل في الشراء ان لا يشترط اجتماع الكل في الملك والاصل في الملك ان يشترط الاجتماع عرفا فان اشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف الآخر يعتق هذا النصف في صورة الشراء لا في صورة الملك باعتبار المعنى الحقيقي فان قال اردت باحدهما الآخر يصدق في الصورتين ديانة لصحة الاستعارة فيعتق نصف العبد الباقي في صورة ما نوى الشراء بالملك ولم يعتق في صورة ما نوى الملك بالشراء ولكن القاضي لا يصدق في هذا الاخير لانه نوى تخفيفا عليه فيصير متهما في هذه النية هكذا قالوا واعترض عليه بان في الصورة الاولى ايضا تخفيفا عليه لان الملك كان اعم من ان يكون

له قوله يتصل بملك الرقبة فان ملك الرقبة سبب لملك المتعة ٢ قوله والاتصال اي اتصال عقد مشروع بعقد مشروع ٣ قوله في المعنى الذي شرع الخ فيه ايماء الى ان قول المصنف معنى المشروع باضافة التخصيص اي المعنى الذي له خصوصية بالمشروع وشرع المشروع لاجله وقوله كيف شرع حال من المشروع اي مقولا فيه كيف شرع والغرض منه التسهيل اي حال كونه بيانه كيفية شرع والحاصل انه يقال في المعنى الذي شرع المشروع لاجله فان وقعت عليه ووجد ذلك المعنى في مشروع آخر جاز استعارة كل منهما للآخر ٤ قوله في كونهما توثيقا الخ يعني ان الكفالة والحوالة تشتركان في كونهما توثيقا للدين فيصح الاستعارة من الطرفين فالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة الاصيل كفالة ٥ قوله في كونهما الخ يعني ان الصدقة والهبة تشتركان في ان كلا منهما تمليك بغير عوض فيستعار لفظ الهبة للصدقة فيها وذهب بعضهم الى ان فيه صدقة حتى لا تبطل بالشيوع ويستعار لفظ الصدقة للهبة فيما اذا تصدق على غنيين فهذه هبة فتبطل بالشيوع ٦ قوله ليبتني عليه الخ يعني انما خص الاتصال الشرعي الصوري بالذكر دون الاتصال المعنوي الشرعي لانه يحتاج الى بيان الفرق بين اتصال الحكم بالعلة واتصال المسبب بالسبب وقد يبتني عليها المسألة الخلافية وهي استعارة الفاظ الطلاق للعتق كما ستعرف ٧ قوله اي الاتصال اي الاتصال الصوري الشرعي بين المعنى الحقيقي والمجازي ٨ قوله اشرف الخ لاضافة الحكم الى العلة وجودا وعدما دون السبب ٩ قوله كاتصال الملك الخ فان الملك حكم للشراء والشراء علة وهو موضوع لترتب الملك عليه ١٠ قوله من الطرفين اي الحكم والعلة ١١ قوله فيجوز الخ تنبيه على ان المراد بقول المصنف يوجب التجويز والتصحيح لا الايجاب فان العلاقة لا تكون موجبة للاستعارة بل مجوزة ١٢ قوله الى العلة اي الى علة ما على سبيل البدلية ١٣ قوله اذ لم تشرع اي لم تتعين العلة شرعا لذاتها بل انما شرعت لحكمها ١٤ قوله ديانة اي فيما بينه وبين الله تعالى لا قضاء وفي منتهى الارب ديانة بالكسر راستي نمودن و دينداري كردن ١٥ قوله ان لا يشترط اجتماع الكل في الملك اي في ملك واحد فان من اشترى الشيء متفرقا يصح ان يقال انه اشتراه ١٦ قوله ان يشترط الاجتماع فلا يقال عرفا لمن ملك شيئا ثم باعه ثم ملك شيئا آخر ثم باعه ثم ملك آخر انه ملك هذه الاشياء مجتمعة بل يقال انه اشتراها ١٧ قوله يعتق هذا الخ لتحقق الشرط لانه صدق شراء العبد بتمامه وان كان بعضه متفرقا ١٨ قوله في صورة الشراء اي فيما اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر ثم اعلم ان هذا اذا كان الشراء صحيحا اما اذا كان الشراء فاسدا فلو يعتق وان اشترى العبد جملة لان شرط الحنث قد تم قبل ان يقبضه ولا ملك في الشراء الفاسد قبل القبض فينحل اليمين لم يقع الجزاء لعدم المحل كذا في التحقيق ١٩ قوله في صورة الملك الخ اي لا يعتق هذا النصف الثاني في صورة ما اذا قال ان ملكت عبدا فهو حر لان المنكر يقتضي الاجتماع وهو ما صار مالكا للعبد بالاجتماع لانه اشتراه متفرقا فما تحقق الشرط فلا يعتق ٢٠ قوله باحدهما الآخر وهو الشراء الملك بالملك الشراء ٢١ قوله يصدق الخ اي اذا استفتى القائل عن جواب هذه الحادثة المفتي يفتي على وفق نيته ٢٢ قوله فيعتق الخ لتحقق الشرط ٢٣ قوله ما نوى الشراء الخ اي قال ان ملكت الخ ونوى بان اشتريت الخ ٢٤ قوله ولم يعتق الخ لعدم تحقق الشرط ٢٥ قوله ما نوى الخ اي قال ان اشتريت الخ ونوى به ان ملكت الخ ٢٦ قوله لا يصدقه اي لا يحكم القاضي بصدقه ٢٧ قوله في هذا الاخير اي فيما اذا نوى بالملك الشراء حتى يشترط الاجتماع ولا يعتق النصف الثاني ويستفاد من قول الشارح في هذا الاخير انه في الصورة الاولى اي فيما نوى الشراء بالملك يصدق قضاء ايضا لانه حينئذ ما نوى تخفيفا عليه بل صار تغليظا عليه لان الملك يقتضي الاجتماع والشراء لا يقتضيه فيعتق هذا النصف الثاني ٢٨ قوله نوى تخفيفا الخ لانه لا يصح الاستعارة فان الاستعارة تصح كما مر ٢٩ قوله فيصير متهما لانه يحتمل انه قال كذا بالتخفيف على نفسه الملك بالشراء ٣٠ قوله في الصورة الاولى اي فيما اذا نوى الشراء بالملك ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

برحمه ١٢

في الصورتين الملك والعتق في الصدقة ولكن كانت الصدقة مقبولة في الجامع مع التباين في لوازمهما لان اللازم في الهبة البر وفي الصدقة عدمه

جواب سوال

له قوله اي العلاقة في المعنى الخ دان ما زاد الشارح رح لفظ العلاقة لان الالف واللام في قول المصنف رح والاتصال عوض عن العلاقة وانما زاد لفظ الذي لان الالف واللام في المشروع اسم مفعول يكون موصولة بمعنى الذي وعبر عن الاسم المفعول بالماضي المجهول ليكون صلة له فلذا قال الشارح الذي شرع وفعل الماضي المجهول يقتضي المفعول فقال الشارح المشروع عه قوله بيانه كيفية شرع اي بلا ملاحظة لوازمه لانه لو نظر الى لوازمه لا يصح الاستعارة للمباينة بين الكفالة والحوالة فان الاصل في كل واحد ظاهر وهو ضم ذمة الى ذمة في الاول ونقل الدين من ذمة الى ذمة في الثاني معناه التوثق للدين كما قال الشارح رح مع تباين لوازمهما لان لازم الكفالة رجوع الى المكفول عنه ولازم الحوالة عدم الرجوع قبل التوى عه قوله بين الصدقة والهبة انه لا بد فيهما التمييز من بيان الهبة اشياء احد بالوضع نوضوع كل واحد منها واحد وهو احتراز المملوك عن المالك والثاني معناهما معنى كل منهما تمليك بغير العوض اي باعتباره ونفعه

ــه قوله ولكن هذا اي هذا الاعتراض ـــه قوله سواء في انه الخ ينبغي لتنصت الثاني في الوجهين اعني الملك والشراء ـــه قوله والوصف في الحاضر لغو لكن علت لايخل بذه العبارة لايعتبر فيها بصفة العمران وتعتبر في غير المعينة ـــه قوله اضيف اليها صفة لقوله علة ـــه قوله لايكون طريقا الخ لقوله انت حرة فانه سبب للحكم وطريق مفض اليه وهو زوال ملك المتعة وليس بمضاف اليه بل هو مضاف الى علته وهو زوال ملك الرقبة وهذه العلة واسطة بين السبب والحكم ـــه اليه الضمير يرجع الى ما وكذا ضمير فيه وبينه ـــه قوله وجوب ولا وجود اي وجوب الحكم ولا وجوده قيل بلفظ الوجوب احترز عن العلة وبلفظ الوجود احترز عن الشرط ـــه قوله يضاف اليها اي يضاف الحكم الى العلة وفي بعض النسخ لاتضاف اليه اي لاتضاف العلة الى السبب ـــه قوله كما سياتي اي عن قريب في ذيل الشرح قول المصنف كاتصال الخ ـــه قوله بزوال ملك الرقبة اي بقوله انت حرة ـــه قوله ثبوت ملك الرقبة اي بقوله اشتريت هذه الامة ـــه قوله بان يقول انت حرة الخ اي يقول لزوجته انت حرة وفيه

بالشراء او بالهبة او بالوصية او بالارث والشراء يختص بسبب معين منها فينبغي ان لايصح قضاء في الاول ايضا ولكن هذا الايراد على المصنف لانه لم يتعرض لذكر القضاء وهذا كله اذا قال عبدا منكرا اما اذا قيل هذا العبد فالملك والشراء سواء في انه لايشترط الاجتماع فيه لان التفرق والاجتماع وصف والوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر والثاني اتصال المسبب بالسبب المراد بالسبب ما لايكون علة اضيف اليها الحكم في الاصطلاح وما يكون طريقا الى الحكم ولا يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا تعقل فيه معاني العلل لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة يضاف اليها كما سياتي كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة فانه اذا قال لامته انت حرة يزول به ملك الرقبة وبواسطة زواله يزول ملك المتعة فلا يحل الوطي بعده الا بالنكاح وهكذا اتصال ثبوت ملك المتعة بثبوت ملك الرقبة بان يقول اشتريت هذه الامة فيثبت به ملك الرقبة وبواسطة ثبوته يثبت ملك المتعة فيصح استعارة السبب للحكم دون عكسه بان يقول انت حرة ويريد به انت طالق او تقول بعت نفسي منك وتريد به النكاح ولا يجوز ان يقول انت طالق ويريد انت حرة او ان يقول نكحتك ويريد بعتك لان المسبب محتاج الى السبب من حيث الثبوت والسبب لا يحتاج الى المسبب من حيث الشرعية لان العتاق لم يشرع الا لاجل زوال ملك الرقبة وزوال ملك المتعة انما حصل معه اتفاقا في بعض الاحيان وكذا البيع انما شرع لملك الرقبة وحل الوطي انما حصل معه اتفاقا في بعض الاحوال فلا يجوز ان يذكر المسبب ويراد به السبب الا اذا كان المسبب مختصا بالسبب كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا فان الخمر لا يكون الا من العنب فيجي الانتقال من الجانبين وقال الشافعي يجوز استعارة العتاق للطلاق وبالعكس لان كلا منهما يبتني على السراية واللزوم فبينهما كمال في الاتصال المعنوي ونحن نقول الطلاق موضوع لرفع القيد والعتاق موضوع لاثبات القوة فلا يتشابهان اصلا ولكن يرد عليه اصل القاعدة ان العتاق

زوال ملك الرقبة ويريد به انت طالق وفيه زوال ملك المتعة فاستعير السبب للمسبب فيصح ـــه قوله او تقول بعت الخ اي تقول المرأة بعت نفسي منك وفيه ثبوت ملك الرقبة وتريد به النكاح بمعنى ثبوت ملك المتعة فاستعير السبب للمسبب فيصح ـــه قوله ان يقول الخ اي يقول للمرأة انت طالق ويريد انت حرة فاستعير المسبب للسبب فلا يصح ـــه قوله ان تقول الخ اي تقول نكحتك ويريد بعتك فاستعير المسبب للسبب فلا يصح ـــه قوله من حيث الشرعية اي لم يشرع ذلك السبب لتحصيل هذا المسبب ـــه قوله في بعض الاحيان اي فيما اذا اعتق جارية لا فيما اذا اعتق عبدا ـــه قوله في بعض الاحوال اي فيما اذا كان المبيع امة ـــه قوله فلا يجوز ان يذكر الخ فلا يصح استعارة الحكم كالطلاق للسبب الذي هو الحرية وههنا قلق فان قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية معناه اذا اردت قراءة القرآن الخ والارادة سبب للقراءة وليست معلولة لها لان الارادة قد تنفك عن المراد والعلة لا تنفك عن المعلول فقد تحقق استعارة المسبب للسبب ـــه قوله مختصا الخ فح يكون المسبب في معنى العلة فكان السبب موضوعا ومشروعا لهذا المسبب فيحصل الافتقار من الجانبين كذا قيل ـــه قوله كقوله تعالى اي حكاية من قول الفتى الذي دخل مع يوسف في السجن اني اراني اعصر خمرا اي عنبا والعنب سبب للخمر فاستعير المسبب للسبب لاختصاص المسبب بالسبب لان الخمر هو المتخذ من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد كما هو ويمكن ان يقال ان الخمر اسم العنب بعض اللغات فلعله يكون هذا الكلام واردا على تلك اللغة فح لا مجاز في الكلام وان يقال هذه الاستعارة من قبيل تسمية الشيء باعتبار مايؤل اليه فالعنب سمي خمرا باعتبار مايؤل اليه

جواب سوال

ـــه قوله لذكر القضاء الخ هذا الجواب عن صاحب المنتخب الحسامي ان احكام الشرع بناء على الاعم والاغلب وسببية الشراء للملك الاعم الاغلب من غيره فلا يكون في نية الشراء تخفيف عليه فلذا لايكون منهما فيصدق ـــه قوله وجوب الا احتراز عن العلة ولا وجود احتراز عن الشرط ـــه قوله لكن يتخلل بينه الخ بيان لكونه في معنى العلة فيكون تقديره بان يتخلل بينه وبين الحكم علة لا يضاف للعلة ـــه قوله يبتني على السراية والمراد بالسراية ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض

ـــه اي الا ازالة للملك ۱۲ منه

فلا يمكن ح استعارة المسبب للسبب ـــه قوله للطلاق اي يذكر العتاق ويراد به الطلاق ـــه قوله وبالعكس اي يذكر الطلاق ويراد به العتاق ـــه قوله على السراية واللزوم المراد بالسراية ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض بان يقول مثلا نصفك طالق او نصفك حرة والمراد باللزوم عدم قبول الفسخ ـــه قوله فبينهما كمال الخ اي كمال الاتصال المعنوي ـــه قوله موضوع لاثبات الخ فيه انه لايفهم شرعا وعرفا من الاعتاق الا ازالة الملك الخلاص عن الرق فهو الموضوع له لا اثبات القوة كالمالكية واهلية الشهادة فيكون العتاق والطلاق مع متشابهين لان كلا منهما للازالة ولو سلم ان العتاق موضوع لاثبات القوة فنقول انه مستلزم لرفع القيد كاستلزام الهيكل المخصوص الشجاعة فيتحقق التشابه ايضا وقد يقال في جواب الشافعي انه لايجوز استعارة الطلاق للعتاق بالاتصال المعنوي فان الاتصال المعنوي لايصح بكل وصف بل لابد من وصف خاص وهو المعنى الذي شرع المشروع لاجله كيف شرع وليس الاتصال الكذائي بين العتاق والطلاق فتامل ـــه قوله يرد على اصل القاعدة وهي صحة استعارة السبب للحكم واورده في الايضاح صاحب الكشف وحاصله ان اطلاق السبب انما يجوز على ما هو سببه فلا يجوز ان يقال انت حرة ويراد به انت طالق او يقال بعت نفسي منك ويراد بالنكاح لان العتاق الخ ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

انما هو سبب لازالة ملك المتعة التي كانت على وجه ملك اليمين دون المتعة التي كانت في النكاح وكذا البيع انما هو سبب لثبوت ملك المتعة التي كانت من جهة ملك اليمين دون المتعة التي كانت في النكاح واجيب بانه يكفي في هذا كونه سببا في الجملة لا كونه سببا على وجه مخصوص به ثم بعد الفراغ عن بيان علاقات المجاز شرع ان يبين انه في اي موضع تترك الحقيقة وفي اي موضع يترك المجاز فقال واذا كانت الحقيقة متعذرة او مهجورة صير الى المجاز يعني بالمتعذر ما لا يمكن الوصول اليه الا بمشقة وبالمهجور ما يمكن وصوله الا ان الناس تركوه كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة مثال للمتعذرة اذا اكل النخلة نفسها يتعذر فيراد المجاز وهو ثمرها فان لم تكن الشجرة ذات ثمر يراد بها ثمنها الحاصل بالبيع ولو تكلف واكل من عين النخلة لم يحنث لان المتعذر لا يتعلق به حكم ولا يقال ان المحلوف عليه هو عدم اكل النخلة وهو غير متعذر وانما المتعذر اكلها لانا نقول اليمين اذا دخلت على النفي يكون للمنع فموجب اليمين ان يصير الفعل ممنوعا باليمين ولا يكون ماكولا لا يكون ممنوعا باليمين بل قبلها او لا يضع قدمه في دار فلان مثال للمهجورة لان وضع القدم في الدار حافيا من خارج بدون ان يدخل فيها ممكن لكن الناس هجروه فيراد به الدخول للعرف ولو وضع القدم في الدار من غير دخول لم يحنث لانه مهجور والمهجور شرعا كالمهجور عادة مرتبط بقوله او مهجورة اي لا يلزم في المصير الى المجاز ان تكون الحقيقة مهجورة عادة بل المهجور شرعا ايضا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب مطلقا تفريع له يعني ان وكل احد رجلا بان يخاصم المدعي عند القاضي يحمل على مطلق الجواب لان الخصومة هو الانكار فقط محقا كان المدعي او مبطلا وهو حرام شرعا لقوله تعالى ولا تنازعوا فلا بد ان يصرف الى الجواب مطلقا بالرد والاقرار مجازا من قبيل اطلاق الخاص على العام فلو اقر الوكيل على موكله جاز عندنا خلافا لزفر والشافعي واذا حلف لا يكلم هذا الصبي لم يقيد بزمان

---

[1] قوله في هذا اي في المجاز [2] قوله لا كونه سببا الخ اي لا انه يجب في المجاز باعتبار السببية ان يكون المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي بعينه بل بجنسه حتى يراد بالغيث جنس النبات سواء حصل بالمطر او غيره كذا في التلويح [3] قوله صير الى المجاز اي يرجع الى المعنى المجازي الذي هو اقرب الى الحقيقة لعدم المزاحم وهي الحقيقة [4] قوله ما لا يمكن الوصول الخ كاكل النخلة بعينها واعترض عليه بان مس السماء متعذر عادة فينبغي ان يصار الى المجاز فيما اذا قال والله لا امس السماء وهو مس السقف او المجاهدة مع انهم حملوه على الحقيقة واجاب عنه بعض المحشين بان مس السماء وان كان متعذرا عادة لكنه يمكن كرامة والمعتبر في المتعذر عدم امكان الوصول اليه عادة وكرامة لا بمشقة اقول على هذا لا يكون اكل النخلة متعذرا فانه يمكن كرامة بلا مشقة فتامل [5] قوله فان لم يكن الخ اي فان اورد الشجرة مكان النخلة ولم يكن الشجرة ذات ثمر كالخلاف يراد الخ وما في سير الدراسة ان لم يكن النخلة ثمرة كالنخلات ونحوه فيقع اليمين على ثمنها عجيب الا ان لا كل نخلة لها ثمرة واما ثانيا فلان الخلاف ليس من افراد النخلة حتى يصح التمثيل في منتهى الارب نخل بالفتح خرما درخت نخلة يكى [6] قوله من عين النخلة وهو ورقها او خشبها كذا قال علي القاري [7] قوله وهو غير متعذر فكيف يراد بالنخلة ثمرها [8] قوله الفعل اي الفعل المنفي كالاكل من هذه النخلة [9] قوله ولا يكون ماكولا اي لا حسا ولا عادة كالاكل من عين نخلة [10] قوله بل قبلها اي بل هو ممنوع قبل اليمين لانه لا يمكن اكلها لا حسا ولا عادة فيعتبر التعذر وعدمه في الاثبات ليحصل كف النفس دون النفي [11] قوله هجروه فان الناس ما تعارفوا من هذا القول الامتناع عن وضع القدم بل الامتناع عن الدخول [12] قوله الدخول اي راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا على ما مر [13] قوله كالمهجور الخ اذ ظاهر حال المسلم الامتناع عن المهجور الشرعي لدينه وعقله فهو كالمهجور عادة [14] قوله حتى ينصرف الخ اي استحسانا [15] قوله الى الجواب مطلقا اي اقرارا كان او انكارا في مجلس القضاء لان الجواب انما يسمى خصومة مجازا اذا حصل فيه [16] قوله احد اي المدعى عليه [17] قوله وهو اي الانكار كاذبا [18] قوله من قبيل اطلاق الخاص وهو الخصومة على العام وهو الجواب [19] قوله خلافا لزفر والشافعي قالا بالقياس وهو ان الموكل وكله بالخصومة والاقرار مسالمة فكان الاقرار ضدها وكل به فلا يصح اقراره عليه [20] قوله واذا حلف لا يكلم الخ وكذا اذا حلف لا ياكل اللحم لا يتناول لحم الخنزير فان اكله مهجور شرعا [21] قوله لم يقيد بزمان صباه وان كان حقيقة تعلق الحكم بالمشتق متعلقه بيان الاتصاف بمبدئه كما مر الاقمار وصبيه اي الصبي

حاشية [12] اي ملا محمد عرفان

جواب سوال

[a] قوله على وجه مخصوص به وقال في التوضيح ان الحق ان جميع ذلك بطريق الاستعارة لا طلاق اسم السبب على المسبب لان البيع ليس سببا لملك المتعة التي تثبت بالنكاح بل اطلاق اللفظ على المعنى المباين مع اشتراك بينهما في اللازم وهو الاستعارة ثم انما لم يثبت العكس فما ذكرنا ان الاستعارة لا تجري الا من طرف واحد

[b] قوله يعني بالمتعذر جواب سوال مقدر وهو ان الحقيقة المتعذرة فلا يمكن الوصول اليه الا بكلفة كالتمييز بين دهن السمسم ودهن الزيتون بعد الخلط فعلى هذا لا يصح التمثيل باكل الشجرة انه لا يمكن التوصل اليه بكلفة

[c] قوله وبالمهجور ما ترك العمل به فعلى هذا لا يصح تمثيل الماتن مقابل المتعذر لان المتعذر ايضا ما ترك العمل به فتكون الحقيقة المهجورة من افراد المتعذر للعمل

[d] قوله الا ان الناس تركوه جواب سوال مقدر تقديره لما كان المراد بالمهجور ما يمكن الوصول اليه فلا يكون تعريفه مانعا عن دخول الغير لانه يدخل فيه الحقيقة المستعملة لانه ايضا ما يمكن الوصول اليه فان قيل ينبغي ان يحنث لان الحقيقة اذا صار موجودا لم يبق متعذرة فكان اعتبارها اولى ويمكن الجواب عن الاسولة فتشبه اما الاول لان المتفرع مخالف عن المتفرع عليه لان المتفرع مهجورة عادة والمتفرع عليه هو التوكيل بالخصومة وانه مهجور شرعا واما الثاني انه يعلم من قوله واذا كانت متعذرة او مهجورة الخ ان المصير الى المجاز منحصر بالقسمين وليس الامر كذلك واما الثالث وهو ظاهر وهو بطلان الحصر

[e] قوله يعني ان وكل احد رجلا الخ جواب سوال مقدر وهو ان الخبر لا بد ان يطابق للمبتدا ولكن ذكر التوكيل بالخصومة عام سواء كان من جانب المدعي او جانب المدعى عليه فيكون المبتدا عاما والخبر خاصا

صباه عطف على قوله ينصرف وتفريع ثان له لان هجران الصبي مهجور شرعا قال عليه السلام من[1] لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ولم يجل عالمنا فليس منا فيصرف[2] الى المجاز اي[3] لا يكلم هذه الذات فلو كلمه بعد ما كبر يحنث ايضا لانه اذا حمل على الذات يلزم هجران الصبي ما دام صبيا وترك التوقير اذا كبر ومهاجرة المؤمن فوق ثلثة ايام فالتزم المجاز للاحتراز عن[4] الواحد يفضي الى ثلثة معاصي لانا نقول المعتبر في هذا الباب[5] القصد وهذه الثلثة انما تلزم التزاما وتبعا للقصد اي لا قصدا فلا تعتبروا نما قيل هذا الصبي لانه لو قال لا يكلم صبيا بالتنكير يتقيد[6] بزمان صباه لان وصف الصبا صار[7] مقصودا بالحلف وهو[8] داع الى الحلف لانه قد يكون سفيها يجب الاحتراز عنه فيما دل[9] الاصل وان كان مهجورا شرعا واذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فهو اولى عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني ما ذكرنا سابقا كان في الحقيقة المهجورة وان لم تكن مهجورة بل كانت مستعملة في العادة ولكن كان المجاز متعارفا[10] فلغالب الاستعمال من الحقيقة او غالب الفهم من اللفظ فالحقيقة اولى عند ابي حنيفة وعندهما المجاز فقط اولى في رواية وعموم المجاز في رواية كما اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من هذا الفرات فان حقيقة الاول ان ياكل من عين الحنطة وهو مستعملة لانها تغلى وتقلى وتوكل قضما ولكن المجاز وهو الخبز غالب الاستعمال في العادة فعنده انما يحنث اذا اكل من عين الحنطة وعندهما يحنث اذا اكل من الخبز او منهما بان يراد باطنها وعلى هذا ينبغي ان يحنث بالسويق ايضا ولكن لما كان جنسا آخر في العرف لم يعتبر وحقيقة الثاني ان يشرب من الفرات بطريق الكرع وهي مستعملة كما هو عادة اهل البوادي ولكن المجاز غالب الاستعمال وهو ان يشرب من غرف او اناء يتخذ فيه الماء منها فعنده يحنث بالكرع فقط وعندهما بالاناء والغرف او بهما وبالكرع جميعا ولو شرب من نهر منشعب من الفرات لا يحنث لانه انقطع اسم الفرات عنه بخلاف ما اذا اقبل من ماء الفرات فانه يحنث

---

[1] قوله من لم يرحم الخ في المشكوة عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا رواه الترمذي [2] قوله فيصرف الى المجاز اطلاقا لاسم الكل اي المركب من الذات ووصف الصبا على الجزء وهو الذات [3] قوله عن الواحد وهو هجران الصبي [4] قوله الى ثلثة معاص فان قيل حاصل الكلام ان الحمل على الذات يستلزم محظورات ثلثة ترك الترحم ما دام صبيا وترك التوقير اذا كبر وترك المواصلة مع المؤمن وهما هجران المؤمن فوق ثلثة ايام انتهى [5] قوله فلا تعتبر الا ترى انه لو قال لا اكلم هذه الذات لا يكون مرتكبا للمنهي عنه وان لزم منه الهجران كذا قال ابن الملك [6] قوله يتقيد الخ حتى لو كلمه بعد ما كبر لا يحنث [7] قوله صار مقصودا بالحلف الخ اي حين التنكير فلا يمكن ان يلغو الوصف ويراد الذات مجازا بخلاف ما اذا قال هذا الصبي فلان وصف الصبا معنى لان الوصف في الاشارة لغو فيعتبر الذات هنالك [8] قوله وهو داع الخ جواب سوال وهو ان وصف الصبا كيف صار مقصودا بالحلف بعدم التكلم ثم في الجواب تعرفنا الام ان وصف الصبا نظرا الى سفاهة الصبي داع الى الحلف بعدم التكلم بل هو داع الى التاديب لمن كان ولي الصبي والى النصيحة لمن له النصيحة فان حالة الصبا حالة الرحمة وفي ترك التكلم تركها [9] قوله فيصار الخ تفريع على قوله صار مقصودا انه اي يصار لرعاية الاصل اي الحقيقة وان كان الاصل مهجورا شرعا ونظيره ما اذا قال رجل لا يسرق الليلة ينعقد اليمين وان كانت السرقة حراما لان السرقة مقصودة باليمين فلا يلغو الكلام [10] قوله ما ذكرنا من ان العمل بالمجاز [11] قوله متعارفا فاعلم انه لم يذكر محمد رح تفسير المتعارف فاختلف المشائخ في تفسيره فقال مشائخ بلخ المراد من المتعارف التعامل وقال مشائخ العراق المراد به التبادر والتفاهم فاشار الشارح رحمه الله الى هذا الاختلاف بقوله غالب الخ [12] قوله الحقيقة اولى لان العمل بالاصل ممكن وهو مستعمل فلا يعدل الى الخلف عند وجود الاصل [13] قوله الفرات في المنتخب فرات بالضم آب خوش ورود خانه ايست نزديك كوفه [14] قوله الاول اي قوله لا ياكل من هذه الحنطة [15] قوله وهو اي الاكل من عين الحنطة [16] قوله لانها تغلى الخ في الصراح اغلاء جوشانيدن التقلي بريان كردن گوشت وجزآن القضم خائيدن خوردن چيزي خورد وريزه كه بكرانه هائے دندان كفا نيده شود والخبز بالضم نان [17] قوله غالب الاستعمال وغالب في الفهم ايضا فانه اذا قيل اهل بلدة كذا ياكلون الحنطة يفهم منه ان طعامهم من اجزاء الحنطة لا من اجزاء الشعير [18] قوله يحنث اذا اكل الخ فانها اخذ الحنطة مجازا بمعنى الخبز [19] قوله او منهما اي من الخبز ومن عين الحنطة [20] قوله بان يراد اي على سبيل عموم المجاز [21] قوله وعلى هذا اي على عموم المجاز فينبغي ان يحنث بالسويق ايضا اي عندهما لان السويق الحنطة من اجزاء باطنها وهذا اعتراض [22] قوله ولكن الخ جواب الاعتراض [23] قوله جنسا آخر اي غير جنس الدقيق ولهذا يجوز بيع الدقيق بالسويق متفاضلا كذا قال ابن الملك [24] قوله الثاني اي قوله لا يشرب من هذا الفرات [25] قوله ان يشرب الخ فان من ابتدائية فالمعنى لا يشرب مبتدأ من هذا الفرات [26] قوله الكرع هو ان يتناول الماء بفيه من موضع الماء في الغياث كرع بفتحتين آب بدهان خوردن از جوي [27] قوله غالب الاستعمال وغالب في الفهم ايضا فانه لو قيل بنو فلان يشربون من هذا الفرات يفهم منه انهم يشربون من ماء منسوب اليه [28] الغرف بالفتح بمشت آب برگرفتن كذا في المنتخب [29] قوله بالاناء والغرف هذا على اخذ المجاز [30] قوله او بهما وبالكرع هذا على اخذ عموم المجاز قمر الاقمار

جواب سوال

[a] قوله اي لا يكلم هذه الذات فيكون من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء لان الصبي عبارة عن الذات مع الصبي

[b] قوله فانه يحنث بالاتفاق والفرق بانه اذا قال من الفرات بكلمة من الابتداء الغاية تقتضي ان يكون ابتداء الشرب من الفرات وذلك انما يتحقق اذا لم يتوسط الكف والاناء واما اذا قال من ماء الفرات فالمراد الماء المنسوب الى الفرات لا ينقطع عنه بالاخذ بالاناء

[c] اي القائل المولوي غلام احمد المرحوم ١٢ منه

بالاتفاق وهذا كله اذا لم ينو فان نوى شيئا فعلى حسب ما نوى وهذا بناء على اصل آخر وهو ان الخلفية في التكلم عنده وعندهما في الحكم يعني ان الخلاف المذكورين ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه مبني على اصل آخر مختلف فيما بينهم وهو ان المجاز خلف للحقيقة عنده في التكلم وعندهما في الحكم وهذا يقتضي بسطا وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة بالاتفاق ولا بد في الخلفات يتصور وجود الاصل ثم يوجد الخلف عن العارض وهذا بالاتفاق ايضا لكنهم اختلفوا في جهة الخلفية فعنده المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم اي قوله هذا ابني مرادا به الحرية خلف عن هذا ابني مرادا به البنوة فتشترط صحة التكلم بالحقيقة من حيث العربية حتى يجعل مجازا عنه وقيل في تقريره ان هذا ابني مرادا به الحرية خلف عن قوله هذا حر والاول اولى لانه يبقى الاصل والخلف على حالهما عليه بخلاف الثاني فانه يتبدل الاصل باصل آخر وبالجملة فعنده لا بد لصحة المجاز من استقامة الاصل من حيث العربية وان لم يستقم المعنى الحقيقي فيصار الى المعنى المجازي وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم اي حكم هذا ابني مرادا به الحرية خلف عن حكمه مرادا به البنوة فينبغي ان يستقيم الحكم الحقيقي ولم يعمل بعارض حتى يصار الى المجاز فاذا كانت الخلفية عنده في التكلم فالتكلم بالحقيقة اولى لان اللفظ موضوع لاجل المعنى الحقيقي وهو مستعمل في العادة غير مهجور فيها فلا حاجة ضرورية داعية الى صيرورته مجازا وعندهما لما كان خلفا عنه في الحكم للمجاز رجحان على حكم الحقيقة اما باعتبار كونه غالب الاستعمال او باعتبار كونه عاما شاملا للحقيقة ايضا فلا بد ان يكون العمل بالمجاز اولى للضرورة الداعية اليه ويظهر الخلاف في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني اي تظهر ثمرة الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في قول الرجل لعبده هذا ابني والحال ان العبد اكبر سنا من القائل حيث يعتق العبد عنده لا عندهما فان عند ابي حنيفة هذا الكلام صحيح بعبارته من حيث كونه مبتدأ وخبرا موضوعا

الخلفية تعقلا ما على التقرير الثاني لكلام الامام فالاصل الحقيقة هذا حر فوقع الاختلاف بينهما وبينه في الاصل الحقيقة مع انهم قالوا انما الخلاف بينهما وبينه الا في جهة الخلفية فلذا كان التقرير الاول اولى تامل ١٠ه قوله وعندهما المجاز الخ قالا ان الحكم مقصود من الكلام والعبارة وسيلة الى المقصود فاعتبار الخلفية في المقصود اولى وقال الامام ان الحقيقة والمجاز من اوصاف اللفظ على ما عرفا فالخلفية في التكلم الذي هو استخراج اللفظ اولى والحق قول الامام ويشهد به تتبع الاستعمالات فان الحكم الحقيقي للكلام كثيرا ما يكون محالا نحو الرحمٰن على العرش استوى ويصار عند البلغاء الى المجاز قال اعلم العلماء رحمهم الله تعالى كل مجتهد مكلف بما يظهر له من المرجح والنكتة ونكتة الامام اظهر عندنا ١١ه قوله من حكمه اي من حكم هذا ابني ١٢ه قوله لم يستقيم اي يمكن فلو كان المعنى الحقيقي ممتنعا لا يصح المجاز عندهما ١٣ه قوله ولم يعمل الخ كما انه لم يعمل المعنى الحقيقي في قوله هذا ابني مشيرا الى العبد الذي هو معروف النسب ويولد مثله لمثله لعارض شهرة نسبه من الغير وان كان يمكن لانه يولد مثله لمثله القائل ١٤ه قوله حتى يصار الخ احترازا من الغاء الكلام ١٥ه قوله فاذا كانت الخ شروع في بيان وجه البناء ١٦ه قوله وهو اي المعنى الحقيقي ١٧ه قوله فيها اي في العادة ١٨ه قوله لما كان اي المجاز ١٩ه قوله رجحان الخ والمرجوح في مقابلة الراجح ساقط فيترك فالعبرة ح بالمجاز ولقائل ان يقول ان غلبة الاستعمال لا تكون مرجحة فان العلية لا تترجح بزيادة من جنسها فكان استعمال الحقيقة مثل تعارف المجاز والعمل بالاصل اي الحقيقة ممكن فلا اعتبار ٢٠ه قوله للضرورة الداعية اليه وهو تعارف المجاز ٢١ه قوله وهو اي العبد اكبر سنا من المولى او يكون مساويا سنا له وتخصيص ذكر الاكبر للتمثيل او لكونه اوضح لا للتقييد ٢٢ه قوله ثمرة الخلاف الخ اتم الشارح لفظ الثمرة ايماء الى انه لا معنى لظاهر قول المصنف ويظهر الخلاف في الخ لان الخلاف لا خفاء فيه حتى يظهر فهذا القول على حذف المضاف ٢٣ه قوله والحال الخ ايماء الى ان الواو في قول المصنف وهو اكبر للحال ١٢ قمر الاقمار

سله قوله الخلفية اي خلفية المجاز عن الحقيقة فاللام عوض من المضاف اليه ٢ه قوله الخلاف المذكور اي ان الحقيقة المستعملة عنده اولى من المجاز المتعارف خلافا لهما ٣ه قوله مبني بياء الى ان لفظ البناء في المتن مصدر مبني للمفعول ٤ه قوله خلف عن الحقيقة ثم اي فرع الحقيقة فانها هي الاصل الراجح المتقدم في الاعتبار حتى تثبت لا يصار الى المجاز ٥ه قوله ولا بد في الخلف الخ لان من الخلف والاصل اضافيات فلا تتصور بدون الاصل ٦ه قوله في التكلم فالتكلم بالحقيقة اصل والتكلم بالمجاز خلف ٧ه قوله اي قوله اي لعبد معروف النسب يولد مثله لمثله ٨ه قوله خلف من قوله هذا حرفا لتكلم باللفظ الذي يفيد ذلك المعنى كالحرية مثلا بطريق المجاز خلف عن التكلم باللفظ الذي يفيد عين ذلك المعنى بطريق الحقيقة ٩ه قوله لانه يبقى الخ توضيح المقام ان الاصل الحقيقة هذا ابني مرادا به البنوة والفرع المجاز هذا ابني مرادا به الحرية وهذا ما فعلى التقرير الاول لكلام الامام يبقى الاصل والخلف على حالهما لا يتغيران اصلا ويكون الخلاف بينهما وبينه في جهة صاحبين

جواب سوال

ع ٥ قوله يعني ان الخلاف المذكور الخ جواب سوال تقدير وهو ان حمل قوله بناء على قوله وهذا غير مستقيم لان المشار اليه بهذا الخلاف المذكور وهو الذات والبناء وصف قائم بالمبني والمبني عليه وحمل الوصف على الذات لا يجوز وحاصل الجواب ان المراد بالبناء المبني مجازا فيكون من قبيل ذكر الوصف وارادة حمل الموصوف

سه قوله بل معناه اي معنى كون الكلام صحيحا سته قوله ليس كذلك فان ترجمته اللغوية ممتنعة عقلا سته قوله لو قال اي قائل سكه قوله لغا هذا الكلام لعدم استقامة الترجمة المفهومة منه لغة شه قوله الى الخارج ر ~~ المشار اليه فه قوله صير الى المجاز اي المجاز بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم لاستلزام البنوة في المملوك الحرية اعترض عليه بان المجاز اي العتق لا يتعين هنا فانه يجوز ان يراد الشفقة فلا بد في المجاز من النية واجيب بان الفهم يسبق في هذا ابني عند تعذر المعنى الحقيقي الى العتق لا الى غيره فلذا لا يكون المجاز ههنا مفتقرا الى النية بخلاف ما لو قال لعبده يا ابني او يا اخي فانه لا يتبادر منها الى الشفقة لان الغرض في النداء استحضار المنادي وطلب اقباله بصورة الاسم من غير ان يقصد الى معناه فلا يحتاج الى ان يصحح هذا الكلام بالحمل على المعنى الحقيقي او المجازي عند تعذره بخلاف الخبر كهذا ابني فانه لا بد من تصحيحه مهما امكن

لاثبات الحكم وليس معنى كونه صحيحا استقامة العربية فقط كما ظنه علماؤنا وقال ابو حنيفة في قول الرجل لعبده اعتقتك قبل ان تخلق او اخلق انه كلام باطل لا يصح تكلمه مع انه بحسب العربية صحيح ايضا بل معناه ان يكون صحيحا بعبارته وتستقيم الترجمة المفهومة منه لغة ايضا ولم يمتنع عقلا فقوله اعتقتك قبل ان تخلق او اخلق ليس كذلك بخلاف قوله هذا ابني لانه صحيح مع ترجمته وانما الاستحالة جاءت من اجل ان المشار اليه اكبر من القائل ولهذا لو قال العبد الاكبر منه اي لغا هذا الكلام فاذا كان قوله هذا ابني صحيحا من حيث العربية والترجمة وكان المعنى الحقيقي محالا بالنظر الى الخارج صير الى المجاز لئلا يلغو الكلام وهو العتق من حين ملكه لان الابن يكون حرا على الاب اما او عندهما لما كانت الخلفية في الحكم كان امكان المعنى الحقيقي شرطا لصحة المجاز فيلغو هذا الكلام لان البنوة من الاصغر سنا لا يمكن حتى يحمل على المجاز الذي هو العتق ولا يقال فينبغي ان يكون قوله زيد اسد لغوا لعدم امكان الحقيقة لانا لا نسلم انه مجاز بل حقيقة بحذف حرف التشبيه اي زيد كالاسد واما قوله رأيت اسدا يرمي فانه وان كان مجازا لكن المقصود بالحقيقة خبر الرؤية لا كونه اسدا حتى يلزم المحال فيصلح وقيل يمكن كونه اسدا بالمسخ وهو بعيد وقد تتعذر الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم ممتنعا يعني قد يتعذر المعنى الحقيقي والمعنى المجازي معا اذا كان كلا الحكمين ممتنعا فيلغو الكلام حينئذ بالضرورة كما في قوله لامرأته هذه بنتي وهي معروفة النسب وتولد لمثله او اكبر سنا منه حتى لا تقع الحرمة بذلك ابدا فانه اذا كانت المرأة معروفة النسب يستحيل ان تكون بنته وان كانت اصغر سنا منه ولكن اذا كانت اكبر سنا منه فانه استحال ان تكون بنته ابدا فتعذر المعنى الحقيقي ظاهر واما تعذر المعنى المجازي فلانه لو كان مجازا لكان من قوله انت طالق وهو باطل لان الطلاق يقتضي سابقية صحة النكاح والبنتية تقتضي ان تكون محرمة ابدا فلا يقع بينه وبينها نكاح ولا طلاق فاذا لم يكن مجازا عنه

فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يتعين العتق بل يحتمل ان يكون الغرض منه غير العتق قلت ان لفظ الحر علم للعتق وصريح فيه فيقوم مقامه وليس على وجه بلفظ آخر تامل شه قوله وهو اي المجاز شه قوله الخلفية اي خلفية المجاز عن الحقيقة سه قوله لغا هذا الكلام اي قول العبد الاكبر سنا هذا ابني سله قوله فينبغي الخ حاصله ان قول الصاحبين خلاف اهل العربية فانه يلزم على قولهما ان يكون زيد اسد لغوا لعدم امكان الحقيقة مع انهم قائلون بصحته سله قوله لانا لا نسلم الخ متعلق بـ فينبغي في قوله الخ سله قوله مجازا اي من جعل سله قوله حتى يلزم المحال فيه الكلام المشتمل على المحال باطل سواء كان المحال مقصودا او غير مقصود فلا بد من التأويل في ذلك الكلام لاجل تصحيح كذا قيل سله قوله يمكن الخ وحاصل هذا الامكان يكفي للصير الى المجاز شله قوله وهو بعيد لعل وجه البعد انه لا مسخ في هذه الامة على انه لو اعتبر المسخ لا يلغو هذا ابني مشيرا الى الاكبر سنا عند الصاحبين لانه يمكن ان يكون ابنا منه بالمسخ تامل سله قوله وقد تتعذر الخ اي يمتنع العمل بالحقيقة والمجاز وليس المراد بالتعذر ههنا مقابل المهجور سله قوله اذا كان الحكم الخ او يكون معناه اللفظ ممتنعا في محل استعمل فيه اللفظ وان كان ممكنا في محل آخر سله قوله فيلغو الخ لان الكلام موضوع لافادة المعنى فاذا تعذر معناه الحقيقي والمجازي صار لغوا ضرورة سله قوله وتولد لمثله اي حال كون زوجته بسن تولد مثلها لمثل هذا القائل سله قوله حتى لا تقع الخ اما اذا قال لزوجته انت علي مثل امي

جواب سوال

سه قوله ولهذا لو قال العبد الاكبر سنا هذا ابني انما لان الحمل بابني من جهة ترجمة هذا الكلام لان الكبير ليس يتصور ان يكون ابنا للصغير بخلاف هذا ابني لانه كلام صحيح من حيث العربية ولم يأب العقل من ترجمته ولكن المانع من جهة المشار اليه فلذا يعبر فيها الى المجاز سه قوله لا كونه اسدا الخ لان قوله رأيت كلام مركب من الفعل والفاعل لا يكون المقصود في الكلام الا بالفعل فان المضاف اليه فضلة فلذا المعنى يكون المقصود بالحقيقة خبر الرؤية وهو ممكن سه قوله وهو بعيد لان المسخ والتبديل في امة محمد ممنوع امر ازاله

ونوى به الطلاق فيقع الطلاق لانه استعارة بل لانه تشبيه في الحرمة سله قوله ظاهر فان ثبوت النسب من الغير وكبر السن مانع من ان يثبت النسب شرعا من القائل سله قوله لو كان مجازا لكان الخ وجه الملازمة ان التحريم الذي في وسع القائل ليس الا التحريم بالطلاق واما التحريم المؤبد فليس في وسعه سله قوله تقتضي ان تكون الخ فتقتضي البنتية عدم صحة النكاح فبين الطلاق والبنتية منافاة ولا استعارة مع التنافي وفيه ان البنتية تستلزم الحرمة المؤبدة كما علم فتستلزم الحرمة المطلقة لاستلزام المقيد المطلق فيجوز ان تكون مجازا من مطلق الحرمة فيقع به الطلاق لوجود مطلق الحرمة في الطلاق سله قوله عنه اي عن قوله انت طالق ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

سه الا انه كما استعمل كما في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم اي انذرهم ١٢ منه

فلا تقع الحرمة بهذا القول ابدا فيلغو الكلام الا انهم قالوا اذا اصر على ذلك يفرق القاضي بينهما لا لان الحرمة تثبت بهذا اللفظ بل لانه بالاصرار صار ظالما يمنع حقها في الجماع فيجب التفريق كما في الجب والعنة فقوله او اكبر سنا منه عطف على قوله معروفة النسب وقوله وتولد لمثله حال من قوله معروفة النسب يعني لا يمكن ان تكون معروفة النسب حين كونها مولودة لمثله او ان تكون اكبر سنا منه حتى تتعذر الحقيقة فلو فقد الشرطان معا بان كانت مجهولة النسب ولم تكن اكبر سنا منه يثبت نسبها منه فما قيل ان قوله واكبر سنا منه عطف على قوله وتولد لمثله فتوهم ساقط وتبدل الحكم في مجهولة النسب لكن لا تحرم لان الرجوع عن الاقرار بالنسب صحيح قبل تصديق المقر لها اياه ولا يمكن العمل بموجب هذا اللفظ قبل تأكده بالقبول ثم شرع المصنف بعد ذلك في بيان قرائن العمل بالمجاز وترك الحقيقة وهي خمسة على ما زعمه فقال والحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلوة والحج فان الصلوة في اللغة الدعاء كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وقوله عم واذا كان صائما فليصل اي ليدع ثم نقلت الى الاركان المعلومة والعبادة المعهودة وهجر معنا الاول فان قال احد لله علي ان اصلي تجب عليه الصلوة لا الدعاء وكذا الحج لغة القصد مطلقا ثم نقل في الشرع الى المناسك المعهودة في مكة فلو قال لله علي ان احج تجب عليه العبادة المعهودة وفي حكمها سائر الالفاظ المنقولة شرعا او عرفا عاما وخاصا وكذا قوله لا يضع قدمه في دار فلان على ما مر وبدلالة اللفظ في نفسه اي باعتبار مأخذ اشتقاقه ومادة حروفه لا باعتبار اطلاقه بان كان اللفظ مثلا موضوعا لمعنى فيه قوة فيخرج ما وجد فيه ذلك المعنى ناقصا او لمعنى فيه نقصان وضعف فيخرج ما وجد ذلك المعنى زائدا ويسمى هذا مشككا وعبر عنه صاحب التوضيح بكون بعض الافراد فيه زائدا او ناقصا فالاول كما اذا حلف لا يأكل لحما فلا يتناول لحم السمك وقوله كل مملوك لي حر لا يتناول المكاتب فان لفظ اللحم لا يتناول السمك اذ هو مشتق من الالتحام وهو الشدة والاشدة

مسه من الطواف والسعي وغيرها ۱۲ منه

سله قوله اذا اصر اي الزوج سله قوله صار ظالما الخ لانه يمتنع عن وطيها عند الاصرار فتكون هي كالمعلقة سله قوله كما في الجب والعنة الخ المجبوب هو مقطوع الذكر والخصيتين وحكمه انه اذا طلب امرأة المجبوب التفريق فرق الحاكم في الحال لعدم فائدة التاخير والعنين فعيل بمعنى فاعل من عن اذا اعرض وهو في الشرع من لا يقدر على جماع فرج زوجته وحكمه انه اذا طلبت امرأته التفريق اجله الحاكم سنة قمرية سوى مدة مرضها ومرضه فان وطي في هذه المدة فبها والا فرق القاضي بينهما ان ابى طلاقها كذا في الدر المختار سله قوله او ان تكون الخ معطوف على قوله ان تكون الخ سله قوله يثبت نسبها منه اي من القائل وفرق القاضي بينهما سله قوله فتوهم ساقط لانه اذا كانت المرأة معروفة النسب استحال ان تكون بنته وان كانت اصغر سنا منه فلا حاجة الى ضم كبر سنا مع كونها معروفة النسب اذا كان قوله او اكبر الخ معطوف على قوله وتولد الخ واما لو كان معطوفا على قوله تولد الخ فيا باه الواو الحالية في قوله وتولد الخ اذ لو كان قوله او اكبر سنا الخ معطوفا على قوله تولد الخ يقال وهي معروفة النسب تولد لمثله او اكبر سنا منه الخ كما لا يخفى على واقف السوق فما في التنوير بناء على ذلك العطف خواه چنین باشد که مثل زوجه زائیده میشود از مثل این زوج یا زوجه اکبر در سن باشد از و الخ لا تصغ اليه سله قوله كذلك اي لا يثبت النسب سله قوله لكن لا تحرم وجه توضيح مسائل المتن في معروفة النسب لان تعذر العمل بالحقيقة فيها ظاهر كذا في الكشف سله قوله صحيح فلعل الزوج المقر يرجع سله قوله بالقبول اي بقبول المقر له سله قوله وهي خمسة اي دلالة العادة ودلالة اللفظ في نفسه ودلالة سياق النظم ودلالة حال المتكلم ودلالة محل الكلام سله قوله على ما زعمه فيه ايماء الى ان في الخمسة كلاما على ما سيقول الشارح رح سله قوله تترك اي بلا نية من المتكلم سله قوله بدلالة العادة اي العادة في استعمال الالفاظ وفهم المعنى منها ثم اعلم انه انما تركت الحقيقة بدلالة العادة لان الكلام موضوع للافهام فاذا كان مستعملا لشيء عرفا ونقل عن معناه اللغوي فهذا العادة اي طول الاستعمال رجحت ارادته فيترك معناه الحقيقي ثم اعلم ان ترك الحقيقة بدلالة العادة منهيا اذا لم يكن الحقيقة مستعملة اذ لو كانت الحقيقة مستعملة كانت اولى عند الامام من المجاز المتعارف على ما مر سله قوله كالنذر الخ فانه محمول على ما هو معتاد في الشرع فلو كان الناذر غير صاحب دراية بالمعنى الشرعي وغير عالم به بل كان من اهل الحرب فينبغي ان يصدق تردد الى اللغة كذا قيل سله قوله عليه السلام واذا كان الخ اورده الملا علي القاري في شرح مختصر المنار سله قوله الى الاركان المعلومة من القيام والقراءة وغيرها سله قوله معناه الاول اي الدعاء سله قوله تجب عليه الصلوة الخ فان عادة اهل الاسلام ان ينذروا العبادة المعهودة لا الدعاء سله قوله الى المناسك المنسك كمجلس ومقعد جاي عبادت يقال هو مناسك ای تعبد انسا وذات عبادة كذا في منتهى الارب سله قوله تجب عليه العبادة المعهودة الخ فان عادة اهل الاسلام ان ينذروا العبادة المعهودة لا القصد سله قوله وكذا قوله لا يضع الخ فالمعنى الحقيقي وهو وضع القدم حافيا ترك والمتعارف معتاد وهو المعنى المجازي وهو الدخول سله قوله في نفسه اي لا بالنظر الى السياق والسباق والعادة سله قوله او لمعنى انه معطوف على قوله لمعنى الخ سله قوله ويسمى هذا مشككا لتفاوت الافراد بالزيادة والنقصان سله قوله زائدا او ناقصا فبعض الافراد في القوة بمرتبة كانه ليس فردا له وبعض الافراد في الضعف بمرتبة كانه ليس فردا له سله قوله فالاول اي اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى فيه قوة سله قوله فلا يتناول لحم السمك هذا الزام بين شيئا واما اذا نوى تناول لحم السمك فيتناوله

سله كذا قيل سله قوله اذ هو مشتق الخ يعني ان اللحم مأخوذ من الالتحام فيقال التحم الحرب اي اشتد فسمي اللحم بهذا الاسم لما فيه من الشدة ولا شدة بدون الدم الذي به قوي الاختلاط في الحيوان والسمك لا دم فيه وما يسيل منه عند الشق فذلك ليس بدم انما هو ماء احمر ويطلق عليه الدم مجازا لان الدموي الخ ولقائل ان يقول انا لا نسلم ان اللحم مأخوذ من الالتحام بل هو مأخوذ من اللحم لان الحرب لما صار شديدا صار سببا لكثرة اللحم بكثرة القتلى ولنا ترك عامة العلماء هذا الدليل وقالوا اذا حلف لا يأكل لحما لا يتناول لحم السمك لان لحم السمك يسمى بالعالم في العرف ومبنى الايمان العرف واليه اشار الشارح بقوله ولان بالعرف الخ

ـ۱ه قوله اطلق اي اللحم ۲ه قوله في قوله تعالى الخ لتأكلوا منه اي من البحر لحما طريا هو السمك ووصفه بالطراوة لانه ارطب اللحوم فيسرع اليه الفساد فيسارع الى اكله كذا قال البيضاوي والطري بتشديد الياء تازه ۳ه قوله وبه اي بقوله تعالى ۴ه قوله يحنث الخ فان مطلق اسم اللحم يتناوله ۵ه قوله المكاتب هو من عقد من مولاه بانه يؤدي الى المولى هذا القدر من المال ثم يعتق ۶ه قوله لانه اي لان المملوك ۷ه قوله فيتناول المدبر وام الولد فانهما مملوكان يدا ورقبة والمدبر من قال له المولى اذ مت فانت حر وام الولد امة استولدها المولى وحكمها انهما يعتقان بعد موت المولى ۸ه قوله لانه اي لان المكاتب مملوك رقبة فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم كذا جاء في الحديث ولذا اذا عجز عن بدل الكتابة يعود الى الرق ۹ه قوله حر يدا اي ليس بمملوك يدا ليتحقق مقصود الكتابة وهو اداء البدل فيملك المكاتب البيع والشراء واشالهما ۱۰ه قوله فكان ناقصا الخ وفيه انه لو كان الملك في المكاتب ناقصا في المدبر وام الولد كاملا فلا يتأدى الكفارة به ويتأدى بهما مع انه ليس كذلك واجيب بان مدار الكفارة على الرق والرق فيهما ناقص فان ما ثبت فيهما من جهة العتق لا يمنع وجود الرق فيه كامل لانه عبد كما كان اذا عجز فلذا لا يتأدى الكفارة بهما ويتعدى به ۱۱ه قوله والثاني اي ما اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى فيه نقصان ۱۲ه قوله اي عكس المذكور الخ لما كان الضمير في قوله وعكسه ضمير الواحد والمذكور سابقا مثالان فليس الضمير مطابقا للمرجع اشار الشارح الى ان الضمير يرجع الى المذكور من حيث هو مذكور وهو واحد ۱۳ه قوله لما يتفكه اي يتنعم به والتفكه بشگفت آمدن از چیزی والرطب خرما ي تر والرمان انار كذا في منتهى الارب ۱۴ه قوله واما دخال الطرار الخ جواب اشكال تقريره انه يلزم على ما ذكرتم عدم دخول الطرار في السارق اذ في الطرار زيادة ليست في السرقة فانه ياخذ عن اليقظان ۱۵ه قوله لمعنى الاصل اي السرقة ۱۶ه قوله اي لمعنى الاصل ۱۷ه قوله من قبيل دلالة النص قدم البحث فيه فتتذكر ۱۸ه قوله ولا تقل لهما اي للوالدين اف وهو صوت يدل على تضجر وقيل اسم الفعل الذي هو تضجر كذا قال البيضاوي ۱۹ه قوله للضرب والشتم متعلق باشتمال فالضرب والشتم كملان لمعنى الايذاء ۲۰ه قوله زيادة العنب وهو القوام ۲۱ه قوله فانه مغير لمعنى التفكه وهو التلذذ والتنعم لان الغذاء مقصود والتفكه امر زائد غير مقصود فيكون مغيرا لمعنى التبعية كذا قال ابن الملك ۲۲ه قوله عندهما يحنث الخ قيل ان هذا الاختلاف اختلاف عصر وزمان فابو حنيفة رح افتى على عرف

بدون الدم والسمك لادم فيه لان الدموي لا يسكن الماء ولا يعيش فيه فلا يتناوله هذا الحلف لحم السمك وان كان اطلق عليه في القرآن في قوله تعالى لتأكلوا منه لحما طريا وبه تمسك مالك في انه يحنث باكل لحم السمك ونحن نقول لا يحنث به لاجل ان مأخذ اللفظ ولان بائعه لا يسمى في العرف بائع اللحم ولفظ مملوك في قوله كل مملوك لي حر لا يتناول المكاتب لانه ما كان مملوكا كاملا من جميع الوجوه يدا ورقبة فيتناول المدبر وام الولد ولا يتناول المكاتب لانه مملوك رقبة حر يدا فكان ناقصا في معنى المملوكية والثاني ما ذكره بقوله وعكسه الحلف باكل الفاكهة اي عكس المذكور من المثالين ما اذا حلف لا يأكل الفاكهة فلا يتناول العنب لان الفاكهة اسم لما يتفكه به ويتنعم حال كونه زائدا على ما يقع به قوام البدن فهو موضوع للنقصان والعنب والرطب والرمان فيها كمال ليس في الفاكهة وهو ان يكون به قوام البدن ويكتفى بها في بعض الامصار للغذاء فلا يدخل في الناقص واما دخل الطرار في السارق وان كان فيه كمال ايضا من السارق فلان ذلك الكمال والزيادة ليس بمغير لمعنى الاصل بل هو مكمل له من قبيل دلالة النص فيشتمله كاشتمال اف في قوله تعالى ولا تقل لهما اف للضرب والشتم بخلاف زيادة العنب فانه مغير لمعنى التفكه ومضر له وعندهما يحنث بذلك كله لانها من الفواكه هذا اذا لم ينو واما اذا نوى ذلك يحنث اتفاقا وبدلالة سياق النظم اي بسبب سوق الكلام بقرينة لفظية تلحقت به سواء كانت سابقة او متاخرة كقوله طلق امرأتي ان كنت رجلا حتى لا يكون توكيلا فان حقيقة هذا الكلام هو التوكيل بالطلاق لكن ترك ذلك بقرينة قوله ان كنت رجلا لان هذا الكلام انما يقع عند ارادة اظهار عجز المخاطب عن الفعل الذي قرن به فيكون الكلام للتوبيخ مجازا ومثله قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظلمين نارا حيث تركت حقيقة المشية وحقيقة قوله فليكفر بقرينة قوله تعالى انا اعتدنا للظلمين نارا وحمل على التوبيخ وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم اي قصده كما في يمين الفور فانه يحمل على الاخص مجازا وان كان اللفظ دالا على العموم حقيقة

زمانه فان اهل زمانه لا يعدونها من الفواكه وتغير العرف في زمانهما ۲۳ه قوله لانها اي العنب والرطب والرمان ۲۴ه قوله اي بسبب سوق الكلام ايماء الى ان السياق مصدر بمعنى السوق فليس المراد بالسياق ههنا ما يتعارف استعماله فيه وهو المتاخر مقابلا للسباق بالباء الموحدة بمعنى المتقدم ولذا قال الشارح فيما سياتي سواء كانت الخ والمراد بالنظم الكلام ۲۵ه قوله به اي بالكلام ۲۶ه قوله سواء كانت اي القرينة ۲۷ه قوله هذا الكلام اي طلق امرأتي ۲۸ه قوله لان هذا الكلام اي ان كنت رجلا ۲۹ه قوله قرن اي ذلك الكلام به اي بذلك الفعل ۳۰ه قوله فيكون الكلام للتوبيخ والمعنى انك لا تستطيع ولا تقدر على تطليق امرأتي فانه من المعلوم القطعي امتناع قدرة الرجل على طلاق امرأة الغير فهذا مجاز من قبيل اطلاق اسم احد الضدين على الآخر فان قلت هذا يخالف ما قالوا من انه لا استعارة مع وجود التنافي قلت ان جوازه بناء على تنزيل الضد منزلة المثل لنوع تهكم وتمليح او بناء على عدمه فلا تخالف فتامل ۳۱ه قوله انا اعتدنا في منتهى الارب اعتاد آماده كردن -

۳۲ه قوله حيث تركت الخ فان حقيقة المشية رفع الاثم وقرينة السياق تنافيه فانها كما تحقق او ثم للظالمين اي الكافرين ۳۳ه قوله وحقيقة قوله فليكفر الخ وهي وجوب الكفر ۳۴ه قوله وحمل اي قوله فليكفر ۳۵ه قوله وقصده الخ معطوف على قول المصنف معنى عطفا تفسيريا اي حال المتكلم وقصده يدل على ترك الحقيقة قمر الاقمار شرح نور الانوار عه نقل هذا القول صاحب التحقيق ۱۲ منه عه اي العنب والرطب والرمان ۱۲ منه عه باعتبار ان الضدين يتجاوزان في الذهن حيث يستلزم تصور احدهما تصور الآخر ۱۲ منه رح

جواب سوال

عه فيحمل على الاخص مجازا فيكون حقيقة قاصرة فلا يتوهم ان قوله وبدلالة المعنى معطوف على قوله طلق امرأتي في المعطوف عليه بترك الحقيقة وارادة المجاز المحض فالمراد في المعطوف اليه كذلك

كما في يمين الفور وهو مشتق من فارت القدر اذا غلت فى اشتدت ثم سميت به الحالة التى لا لبث فيها ولا ريث باعتبار فوران الغضب كما اذا ارادت امرأة الخروج فقال لها الزوج ان خرجت فانت طالق فمكثت ساعة حتى سكن غضبه ثم خرجت لا تطلق فان حقيقة هذا الكلام ان تطلق فى كل ما خرجت لكن معنى الغضب الذى حل فى المتكلم وقت خروجها يدل على ان المراد هى هذه الخرجة المعينة فيحمل الكلام عليها مجازا بهذه القرينة ومثله قول الرجل لآخر تعال تغد معى فقال ان تغديت فعبدى حر فان حقيقته ان يعتق عبده ابدا ما تغدى سواء كان مع الداعى ووحده فى بيته ولكن معنى التغدية الذى حدث فى المتكلم يدل على ان المراد هو الغداء المدعو اليه حال كونه مع الداعى فيحمل عليه فقط حتى لو تغدى بعد ذلك فى بيته لا يحنث ولا يعتق عبده وبدلالة محل الكلام وعدم صلاحيته للمعنى الحقيقى للزوم الكذب فيمن هو معصوم عنه فلا بد ان يحمل على المجاز كقوله انما الاعمال بالنيات فان معناه الحقيقى ان لا توجد اعمال الجوارح الا بالنية وهو كذب لان اكثر ما يقع العمل متلبسا وقت خلو الذهن عن النية فلا بد ان يحمل على المجاز اى ثواب الاعمال وحكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر انه لا يدل على ان جواز الاعمال فى الدنيا موقوف على النية وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوى كالصحة والفساد واخروى كالثواب والعقاب والاخروى مراد بالاجماع بيننا وبين الشافعى فلا يجوز ان يراد الدنيوى ايضا اما عنده فلانه يلزم عموم المجاز واما عندنا فلانه يلزم عموم المشترك فلا يدل على ان جواز العمل موقوف على النية فلا تكون النية فرضا فى الوضوء على ما قال الشافعى واما فى سائر العبادات المحضة فالمقصود فيها الثواب فاذا خلت عن الثواب بدون النية فات الجواز ايضا بهذه الوتيرة لا بان النص دال على فوت الجواز وقوله عليه السلام رفع عن امتى الخطاء والنسيان فان ظاهره يدل على ان الخطاء والنسيان لا يوجد من امته وهو كذب باطل فيحمل على ان حكمه فى الآخرة اعنى المآثم مرفوع واما فى الدنيا فغرمه باق فى حقوق العباد

له قوله كما فى يمين الفور هذا القسم من اليمين استخرجه الامام بحديث وهو ان جابرا وابنه دعيا الى نصرة انسان فحلفا ان لا ينصراه ثم نصراه بعد ذلك ولم يحنثا وكان القوم سابقا يقولون اليمين موقتة نحو والله لا افعل اليوم كذا ومطلقة نحو والله لا افعل كذا والامام استخرج موقتة معنى مطلقة لفظا كذا قال اعلم العلماء رح ٢ه قوله وهو مشتق اى الفور مأخوذ والقدر بالكسر ديگ ٣ه قوله ثم سميت الخ يقال جاء فلان من فوره اى من ساعته واللبث درنگ كردن والريث مثله وزنا ومعنى كذا فى الصراح ٤ه قوله باعتبار الخ اى انما سميت هذا اليمين بيمين الفور لصدوره من المتكلم باعتبار فوران الغضب اى شدته والفوران محركة جوشيدن ديگ وچشمه وجز آن ٥ه قوله تعال تفعل منتهى الامر تعالى بس بلند شدن ودر آمدن واذا امرت منه قلت له تعال بفتح اللام يعنى بيا والتغدى چاشت خوردن ملى الصراح غداء بالفتح والمدعام چاشت خلاف عشار ٦ه قوله ان يعتق عبده الخ لانه دال لغة على مصدر منكر واقع تحت النفى فان التقدير لا تغدى تغديا كذا قيل ٧ه قوله كان اى الغداء ٨ه قوله يدل الخ فان المتكلم اخرج الكلام مخرج الجواب ٩ه قوله محل الكلام اى ما وقع فيه الكلام وما يتعلق به ١٠ه قوله وعدم صلاحيته اى عدم صلاحية محل الكلام ١١ه قوله انما الاعمال الخ فان قلت ان العمل يتناول فعل القلب فالنية ايضا عمل فلا بد لها من نية فيتسلسل قلت .... ان المراد بالاعمال ههنا افعال الجوارح ولو سلم ان المراد بالاعمال ههنا اعم فالنية تكون خارجة عنها بدلالة العقل فلا تسلسل ١٢ه قوله على المجاز اى المجاز بالحذف فالمضاف محذوف واقيم المضاف اليه مقامه ١٣ه قوله مراد بالاجماع فيه انا سلمنا ان الاجماع منعقد على ان ثواب العمل منوط على النية لكن لا نسلم انعقاد الاجماع على ان الحكم الاخروى مراد فى الحديث ١٤ه قوله فلانه يلزم الخ يعنى ان المراد لما كان حكم الاعمال مجازا وصار الاخروى مرادا منه بالاجماع فلو اريد الدنيوى ايضا يلزم ان يكون المعنى المجازى عاما وعموم المجاز لا يقول به الشافعى وفيه انه قد مر ان القول بعدم عموم المجاز اخذا على الشافعى فتذكر ١٥ه قوله فلانه يلزم عموم المشترك يعنى انه لو اريد الحكم الدنيوى مع ارادة الحكم الاخروى يلزم عموم المشترك وهو الحكم وهو باطل عندنا وهكذا قال غير واحد واعترض عليه صاحب الكشف بان العموم لا يجرى فيه عندنا فى المشترك اللفظى وهو اللفظ الذى يكون موضوعا لكل من المعانى على السواء واما المشترك المعنوى وهو اللفظ الذى يكون موضوعا لمعنى يعم الاشياء فالعموم يجرى فيه عندنا والحكم مشترك معنوى بين الاخروى والدنيوى فلا ضير لو قيل بعمومها اشار صاحب الدائرة الى جواب ملخصه ان المراد انه يلزم عموم ما هو مثل المشترك اللفظى فى التناول للمختلفين وهو الحكم فكما لا يعم المشترك اللفظى عندنا لا يعم ما هو مثله ولا يذهب عليك انه لا يلزم من عدم عموم المشترك اللفظى عندنا عدم عموم ما هو كالمشترك اللفظى فان توافق المتماثلين فى جميع الاحكام ليس بواجب لا بد له من برهان تامل فالصواب ما قال اعلم العلماء رحمهم الله تعالى ان سياق الحديث يدل على تقدير نوع الحكم الذى هو الجزاء لانه وقع فى آخر الحديث على ما رواه الشيخان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وهذا بيان الحكم الجزائى لا الكيفية التى تعرض الفعل كالصحة والفساد فتدبر ١٦ه قوله فى الوضوء وكذا فى الغسل وتطهير الثياب وغيرها ١٧ه قوله واما فى سائر العبادات الخ دفع دخل مقدر تقريره ان العبادات المحضة كالصلوة والصوم اذا خلت عن النية بطلت فصحتها منوطة على النية فصار معنى الحديث ان صحة الاعمال بالنيات ١٨ه قوله لا بان النص الخ لانه ليس معنى الحديث ان صحة الاعمال بالنيات ١٩ه قوله وقوله عليه السلام رفع الخ رواه ابن ماجة وابن حبان والدارقطنى والطبرانى والبيهقى والحاكم فى المستدرك كذا قال على القارى فى شرح مختصر المنار ٢٠ه قوله وهو كذب لوجود الخطاء والنسيان من الامة المرحومة على صاحبها الف تحية ٢١ه قوله مرفوع فان قلت ان الفقهاء قالوا يتحقق الاثم فى القتل خطاء فاين رفع الاثم قلت انه لا اثم فى القتل خطاء وما قالوا يتحقق الاثم معناه تحقق الاثم بسبب ترك التثبت والا حتياط والقاتل خطاء عامد فيه فالاثم فى الفعل العمدى لا فى الفعل الخطائى ٢٢ه قوله فغرمه اى فغرم الخطاء اى فى حقوق العباد ولذا تجب الدية فى القتل خطاء فى الغياث غرم بالضم تاوان قمر الاقمار

جواب سوال

عه قوله وهو مشتق من فارت القدر الخ والمراد من الاشتقاق الجزء لان الفور مصدر فور فارت القدر وحقيق منه وكل مشتق منه جزء المشتق عه قوله ثم سميت به الحالة التى لا لبث فيها الخ مجاز من قبيل تسمية الظرف باسم المظروف عه قوله اى ثواب الخ انما تردد الشارح لان مدعى الخصم ههنا امران احدهما عدم اشتراط النية فى الوضوء والثانى الزام على الخصم فتقرير الاول يقدر الثواب وتقرير الثانى يقدر الحكم مع ارادة الدنيوى والاخروى يلزم عموم المجاز عند الشافعى رح وهو يقول بعدم الجواز للمحل عه قوله لا بان النص دال الخ بل لا صلاة بل بواسطة فوات المقصود وهو الثواب

البتة وكذا في فساد الصوم بالاكل خطاء وفساد الصلوٰة بالتكلم خطاء فلا يصح التمسك به للشافعيؒ في بقاء الصلوٰة والصوم فلم الآن بيان للمواضع الخمسة على استقراء المصنفؒ وفيه كلام كما لا يخفى والتحريم المضاف الى الاعيان كالمحارم والخمر حقيقة عندنا خلافا للبعض جملة مبتدأة تتمة لقوله وبدلالة محل الكلام جيئ بها لدفع زعم البعض فانهم زعموا ان التحريم المضاف الى العين كالمحارم في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والخمر في قوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها مجاز عن الفعل اي نكاح امهاتكم وشرب الخمر فتكون الحقيقة متروكة بدلالة محل الكلام لان المحل عين لا يقبل الحرمة لان المحل الحرمة من اوصاف الفعل فقلنا نحن ان هذه الحرمة على حالها وحقيقتها لانه ابلغ من ان يقول حرمت نكاح امهاتكم وذلك لان الحرمة نوعان نوع يلاقي الفعل فيكون العبد ممنوعا عن الفعل ممنوعا عنه ونوع يلاقي المحل فيخرج المحل من ان يكون مباحا وصار العين ممنوعا والعبد ممنوعا عنه وهذا ابلغ الوجهين في المنع فان الاول كما يقال للطفل لا تاكل الخبز وهو بين يديه والثاني كما يرفع الخبز من بين يديه ويقال له لا تاكل فهو بمنزلة النفي والنسخ وهو ابلغ من النهي الحقيقي على ما مر تقريره وقال بعض المعتزلة انه مجمل لان العين لا يكون حراما فلا بد من تقدير الفعل وهو غير معين لاستواء جميع الافعال فيه فيجب التوقف وهو خلف منشؤه سوء الفهم ولما فرغ عن بيان الحقيقة والمجاز اورد بذيلهما بحث حروف المعاني فقال ويتصل بما ذكرنا حروف المعاني اي يتصل بالحقيقة والمجاز حروف لها معان وهي الحروف النحوية العاملة وغير العاملة فان في اذا كانت بمعنى الظرفية تكون حقيقة وان كانت بمعنى على تكون مجازا وعلى هذا القياس واحترز بها عن حروف المباني اعني حروف الهجاء الموضوعة لغرض التركيب لا للمعنى وقد ذكر هذا البحث صاحب المنتخب الحسامي ونحوه في خاتمة الكتاب وما فعله المصنف اتباعا للجمهور واولى لكن اطلاق الحروف على ما ذكرههنا تغليب لان كلمات الشرط والظرف اسماء ثم لما كانت حروف العطف

سلہ قولہ وكذا في فساد الخ اي كذا حكم الخطاء باق في فساد الخ وتوضيحه انه اذا اكل في الصوم خطاء بان كان ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه يفسد الصوم ويجب القضاء وكذا اذا تكلم في الصلوٰة خطاء تفسد الصلوٰة لعموم الاحاديث الدالة على عدم اباحة الكلام في الصلوٰة مطلقا ولا يصح قياس الاكل خطاء في الصوم على الاكل ناسيا في نهار رمضان فان العذر حالة النسيان قوي لا جناية فيه اصلا واما الخطاء فلا يخلو عن جناية عدم الاحتياط والتثبت سلہ قولہ فلا يصح الخ اي اذا ثبت ان المراد بالحديث رفع المؤاخذة الاخروية فلا يصح التمسك بهذا الحديث للشافعي في بقاء الصلوٰة بالتكلم خطاء والصوم بالاكل خطاء سلہ قولہ وفيه كلام اي في حصر ما يترك به الحقيقة في الخمسة كلام والله اعلم بما اراد به الشارح ان اراد به انه قد يترك الحقيقة بقرائن اخرى في المحاورات واللغويات فالحصر باطل فيجاب عنه بان البحث في الشرعيات فلا يضره باقي المحاورات واللغويات ولكن اراد به ان الحصر في الخمسة باطل لاحتمال ان يترك الحقيقة بامر آخر فيجاب عنه بان الاحتمال لا يضر الحصر الاستقرائي فتدبر سلہ قوله ... للبعض وهي من الحنفية وغيرهم سلہ قوله في قوله عليه السلام حرمت الخ في الكافي فانه عليه السلام قال حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شئ سلہ قوله مجازا اي على سبيل المجاز بالحذف او على سبيل ذكر العين وارادة الفعل المتعلق به سلہ قوله لان الحرمة الخ تفصيله ان التحريم موضوع في اللغة بازاء المنع وهو المراد في اقوال الشارع فصار اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي ويلزمه الحرمة وهو نوعان نوع الخ سلہ قوله فيكون الخ يعني المحل اي العين قابلا للفعل سلہ قوله فيخرج المحل الخ اعترض عليه بان قوله تعالى والمحصنات من النساء الآية معطوف على امهاتكم في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية فصار التحريم ملاقيا بعين المحصنات مع ان المحصنات اي منكوحات الغير ليست بخارجة عن المحلية للنكاح واجيب بانا سلمنا ان اضافة التحريم الى العين يوجب خروج المحل عن المحلية انما هو اذا لم يدل دليل على خلافه وههنا دل الدليل على ان الاحصان علة لتحريم المحصنات فلا يخرج المحصنات عن المحلية سلہ قوله يقال للطفل الخ فالطفل ممنوع عن اكل الخبز والمحل اي الخبز مباح له لانه بين يدي الطفل سلہ قوله والثاني الخ هذا ابلغ فانه منع الخبز من بين يدي الطفل سلہ قوله النفي والنسخ هما مترادفان سلہ قوله على ما مر اي في بحث النهي سلہ قوله انه اي ان التحريم المضاف الى الاعيان سلہ قوله وهو خلف اي هذا القول قول خطاء فان الفعل يقدر على حسب قابلية المقام كما هو الظاهر سلہ قوله حروف لها معان كالباء في مررت بزيد فان لها معنى وهو الالصاق بخلاف الباء في بكر وبشر سلہ قوله فان في الخ سبب الاتصال بحث حروف المعاني ببحث الحقيقة والمجاز سلہ قوله بها اي بقيد المعاني سلہ قوله حروف المباني اي الحروف التي بناء الكلمة منها سلہ قوله وقد ذكر الخ لان هذا البحث اي بحث حروف المعاني من قسم النحو لا من الفقه والعرف لكنه لما كان يتعلق ببعض احكام الشرع اورده في الخاتمة تتميما للفائدة سلہ قوله اتباعا الخ دليل للاولوية سلہ قوله تغليب اي تغليب الحروف على الاسماء فان الاكثر مما ذكر ههنا حروف فسمي الجميع بالحروف

سلہ قوله ... اولى من الجميع لا مناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه سلہ قوله حروف لها معان وليس الغرض منه الا بيان الاضافة لان هذه الاضافة من قبيل الدال على المدلول سلہ قوله العاملة كحروف الجار وغير العاملة كحروف العطف سلہ قوله فان في اذا الخ بيان مناسبة بين حروف المعاني وبين الحقيقة والمجاز سلہ قوله وقد ذكره الخ والغرض منه بيان الامرين احدهما الاعراض على المصنف والثاني بيان ما اختاره صاحب المنتخب الحسامي سلہ قوله اولى لعدم وجود الفاصل بين الملحق والملحق به فظهر منه ضعف ما فعل منتخب الحسامي سلہ قوله ولكن اطلاق الخ رفع لما قال ان اطلاق الحروف على ما سيأتي غير صحيح لان الموجود فيما سيأتي كلمات الشرط والظرف وهي اسماء وليس بحروف سلہ قوله ثم لما كانت حروف دفع الاعتراض وهو ان الموجود فيما سبق تسمية العاملة وغير العاملة فما وجه تقديم غير العاملة على العاملة مع تقوية العاملة وحاصل الجواب انه لما كان اكثر وقوعا قدمه نظرا الى قوله عليه الصلوٰة والسلام العبرة للكثرة ووجه كثرة وقوعه هذا ان مدخوله عام من الافعال والاسماء بخلاف كلمة الشرط لان مدخولها الفعل فقط وبخلاف كلمة الظرف لان مدخولها الاسماء فقط وانما قدم الواو على غيره لان مدلولها الجمع مطلقا من غير تعرض للمقارنة والترتيب بخلاف غيره لان مدلوله مقيدة اما بالمقارنة واما بالترتيب

جواب سوال عہ قوله وفيه كلام كما لا يخفى وهو هذا ان حصر المتروكات بالخمسة باطل لوجود قسمين آخرين وهو ترك الحقيقة بمعارضة النصين وترك الحقيقة بدلالة العرف اجيب عنه بان الحصر مستقيم لان ترك الحقيقة بدلالة العرف يدخل في العادة وترك الحقيقة بمعارضة النصين يدخل في ترك الحقيقة بدلالة المحل لان النصين اذا تعارضا وكل واحد منهما ينفي موجب الآخر لا يبقى معنى ذين النصين فيهما فيكون من ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام عہ قوله التحريم المضاف الى الاعيان الخ اورد صاحب الانوار جملة مبتدأة لدفع الوهم لان المتوهم يتوهم ان قوله والتحريم المضاف الخ معطوف على قوله رفع عن امتي الخ وهو مثال المجاز فبعض على هذا الجواب لانه لما كان جملة مبتدأة فالبحث عنه في هذا الموضع يكون بلا فائدة فدفع الشارح رح بقوله تتمة لقوله بدلالة محل الكلام حتى يهار دا لزعم البعض دليل لكونه تتمة له عہ قوله وهو خلف اي باطل وقوله منشأه بمعنى محل نشاء الابداء سوء الفهم عن الاصل في النصوص الاعمال دون الاهمال والتوقف مين الاهمال عہ قوله اي يتصل بالحقيقة والمجاز وانما قال هذا لدفع الوهم ان العطف على القريب وهو الشاد فهذا ان العطف على القريب اولى من البعيد

اكثرها وقوعا وقدمها وقال فالواو لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب
يعني ان الواو لمطلق الشركة فان كان في عطف المفرد على المفرد فالشركة ثابتة في المحكوم
عليه او به وان كان في عطف الجمل فالشركة في مجرد الثبوت والوجود وبالجملة هو لا يتعرض
للمقارنة كما زعمه بعض اصحابنا ولا للترتيب كما زعمه بعض اصحاب الشافعي فاذا قيل
جاءني زيد وعمرو يحتمل انهما جاءا معا او تقدم احدهما على الآخر وحجة الشافعي قوله
نحن نبدأ بما بدأ الله في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ففهم النبي منه
الترتيب وقوله تعالى اركعوا واسجدوا فان تقديم الركوع على السجود واجب والجواب عن الاول
ان النبي لعله فهم الترتيب من وحي غير متلو وانما احال على الآية باعتبار ان التقديم
في الذكر لا يخلو عن الاهتمام والترجيح وعن الثاني انه معارض لقوله تعالى واسجدي
واركعي خطابا لمريم فان تقديم السجود على الركوع ليس بفرض بالاجماع وفي قوله
لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق جواب سوال مقدر
يرد علينا وهو انه اذا قال احد لامرأته الغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق وطالق فعند ابي حنيفة تقع واحدة وعندهما ثلث فعلم ان الواو للترتيب
عنده فيقع الاول منفردا ولم يبق المحل للثاني والثالث وللمقارنة عندهما فيقع
الكل دفعة واحدة والمحل يقبلها فاجاب بان في هذا المثال انما تطلق واحدة
عند ابي حنيفة رح لان موجب هذا الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو وقالا موجبه
الاجتماع فلا يتغير بالواو يعني ان هذا الترتيب عنده والمقارنة عندهما لم يجئ من
الواو بل من موجب الكلام فان موجب الكلام عنده الافتراق اذ لو لم يكن كذلك لقال
ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاذا لم يقل ثلثا بل قال انت طالق وطالق وطالق علم
انه قصد الافتراق فيقع كل منها على حدة فيقع الاول ولم يبق محل للثاني والثالث وعندهما
موجب الكلام الاجتماع لانه لو لم يكن كذلك لما علق الثلث كله بشرط واحد فاذا علقه جملة تقع جملة

٥١ قوله اكثرها وقوعا لانها تدخل على الاسم والفعل بخلاف حروف الجر وكلمات الشرط فان الاولى تدخل على الاسم لا الفعل والثانية تختص بالفعل ٥٢ قوله لمطلق العطف هذا عند عامة اهل اللغة والنحاة وانما قدم الواو على الحروف الآخر العاطفة لانها كالبسيطة بالنسبة اليها فان معناها اصل كالجزء من معاني سائر الحروف العاطفة لان الواو تدل على المشاركة وسائر الحروف العاطفة تدل عليه مع زيادة كالترتيب وغيره ٥٣ قوله المقارنة اي معية في الزمان ٥٤ قوله ولا ترتيب اي تاخر ما بعد الواو عما قبلها في الزمان ٥٥ قوله فالشركة اي بين المعطوف عليه والمعطوف ٥٦ قوله في المحكوم عليه نحو قام زيد وقعد زيد ٥٧ قوله او به نحو قام زيد و.. عمرو ٥٨ قوله في عطف الجمل نحو قام زيد وقعد عمرو ٥٩ قوله فالشركة اي بين المعطوف عليه والمعطوف ٦٠ قوله سوى الواو ٦١ قوله كما زعمه بعض اصحاب الشافعي ونقل ذلك عن الشافعي ايضا ٦٢ قوله نحن نبدأ الخ روى الترمذي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نبدأ بما بدأ الله به فقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ٦٣ قوله من شعائر الله جمع الشعيرة اي العلامة اي من علامات عبادات الله تعالى ٦٤ قوله ففهم الخ والنبي عليه السلام كان اعلم العرب والعجم وافصح منهما ٦٥ قوله انه معارض الخ نعلم ان المقصود في الآيتين الامر بالركنين اي الركوع والسجود واما الترتيب فله دليل آخر ٦٦ قوله لغير الموطوءة انما قال هذا لان المرأة اذا كانت مدخولة وقيل لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق تقع الثلث بالاتفاق بعد وجود الشرط لكونها محلا لها ٦٧ قوله فيقع الاول اي يقع الطلقة الاولى وبانت بواحدة لكونها غير مدخولة بها ولا عدة لغير الموطوءة فلم تبق محلا للثاني والثالث وهذا هو الترتيب اذ لو لم يكن الواو للترتيب عنده وكانت لمطلق الجمع لكان ينبغي ان يقع الطلقات الثلث عند وجود الشرط ٦٨ قوله والمحل اي المرأة الغير المدخولة ٦٩ قوله ... الافتراق اي بين الطلقات ٧٠ قوله ... فلا يتغير الخ فان الواو لمطلق الجمع وهو متحقق في الافتراق ايضا ٧١ قوله فلا يتغير الخ لان الواو لمطلق الجمع وهو متحقق في الاجتماع ايضا ٧٢ قوله لم يجئ الخ فان الامام وصاحبيه متفقون على ان الواو لمطلق الجمع ٧٣ قوله لما علق الخ ما نافية

قد مال فخر الاسلام وصاحب التقويم الى رجحان[٥١] قولهما في وقوع الثلث وهذا كله اذا قدم الشرط وان اخره بان قال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار يقع الثلث اتفاقا لانه وجد في آخر الكلام ما يغير اوله وهو الشرط فتوقف[٥٢] الاول على آخره فيقعن جملة واذا قال لغير[٥٣] الموطوءة انت طالق وطالق وطالق انما تبين بواحدة جواب سوال آخر على علمائنا وهو ان يقال اذ انجز[٥٤] الطلاق بدون الشرط لغير الموطوءة بان يقول انت طالق وطالق وطالق فعلماؤنا الثلثة رح اتفقوا على انه تقع الواحدة ههنا فهم انه للترتيب عند الكل فاجاب بان في هذه المسألة انما تبين بواحدة لان الاولى تقع قبل التكلم بالثاني والثالث فسقطت ولايته[٥٥] لفوت محل التصرف يعني ما جاء الترتيب من الواو بل من التكلم اللساني لان الانسان لا يقدر ان يتكلم بثلث كلمات دفعة واحدة فاذا تكلم بالاول ووقع الفراغ عنه لم يبق[٥٦] المحل للثاني والثالث بدليل[٥٧] انه لو قال بلا واو انت طالق طالق طالق تبين[٥٨] بالاول بالاتفاق فعلم انه لا مدخل للواو فيه وعند الشافعي يقع الثلث فيما[٥٩] نحن فيه لان الجمع بحرف[٦٠] الجمع كالجمع[٦١] بلفظ الجمع واذا زوج امتين[٦٢] من رجل بغير اذن[٦٣] مولاهما وبغير اذن الزوج ثم قال المولى هذه حرة وهذه متصلا جواب سوال آخر على علمائنا وهو انه اذا زوج فضولي[٦٤] امتين لشخص من[٦٥] رجل آخر سواء كان بعقد او بعقدين بغير اذن الزوج وبغير اذن المولى كليهما فقال المولى هذه حرة وهذه بكلام متصل فانه يبطل نكاح الثانية بالاتفاق بيننا فعلم ان[٦٦] الواو للترتيب والا لصح نكاحهما فاجاب بان في هذا المثال انما يبطل نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل محلية الوقف في حق الثانية فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها يعني ان هذا الترتيب ايضا لم يجئ من الواو بل من الكلام لان نكاح الامتين كان موقوفا على اجازة المولى واجازة الزوج جميعا فاذا اعتق المولى الاولى اولا كانت الثانية موقوفة والاولى نافذة فلزم[٦٧] ان يتوقف نكاح

[٥١] قوله الى رجحان قولهما يرد على قول الامام ان المعلق ليس بطلاق في الحال بل له صلاحية ان يقع طلاقا عند وجود الشرط فالم يكن طلاقا في الحال لا يقبل وصف الترتيب لان الوصف لا يسبق الموصوف فكان العبرة بحال الوقوع ولم يوجد فيما يوجب تفرق ازمنة الوقوع كذا قال ابن الملك [٥٢] قوله فتوقف الاول الخ يعني ان اول الكلام يتوقف على آخره ان كان في الآخر مغير وههنا الشرط مغير فعند تكلم الشرط صارت الثلثة معلقة فيقعن ولكنه عند وجود الشرط [٥٣] قوله لغير الموطوءة انما قال بهذا لان المرأة اذا كانت موطوءة فيقع الثلاث بهذا اللفظ لان المحل باق لثبوت العدة بعد الطلاق [٥٤] قوله اذا انجز اي اوقع بالفعل بدون التعليق على الشرط والتنجيز روائی دادن كذا في المنتخب [٥٥] قوله ولايته اي ولاية الزوج [٥٦] قوله لم يبق المحل الخ لان الحكم لا يتخلف عن الانشاء بلا لحوق المغير والتكلم بالاول مقدم فاذا تكلم بالاول وقع الاول قبل التكلم بالثاني والثالث والمسألة في غير الموطوءة وهي تبين بواحدة ولا عدة لها فلم يبق المحل الخ فان قلت ان آخر الكلام مغير لاول الكلام فان حكم اول الكلام الحرمة الخفيفة وحكم آخر الكلام الحرمة الغليظة فينبغي ح ان لا يقع الطلاق بعد الفراغ عن الاول قبل التكلم بالثاني والثالث قلت ان آخر الكلام ليس بمغير لاوله بل حكم اوله رفع القيد وآخره اكده الحكم وما ثبت من زيادة الحرمة فباعتبار الطلقة الثانية [٥٧] قوله بدليل الخ مرتبة بقوله ما جاء الخ [٥٨] قوله تبين اي الغير الموطوءة [٥٩] قوله فيما نحن فيه اي فيما اذا قال انت طالق وطالق وطالق لغير الموطوءة [٦٠] قوله بحرف الجمع وهو الواو [٦١] قوله كالجمع بلفظ الجمع فصار كما قال انت طالق ثلثا ونحن نقول ان الواو ليس بحرف الجمع بل هو لمطلق العطف فلا يتيسر ما قال الشافعي رح الله تعالى [٦٢] قوله امتين اي برضاهما [٦٣] قوله بغير اذن الخ انما قال بهذا لانه لو كان باذن المولى نفذ نكاحهما من جانب المولى [٦٤] قوله فضولي هو في الاصطلاح من لا يكون وكيلا ولا اصيلا ولا وليا [٦٥] قوله من رجل آخر متعلق بقوله زوج [٦٦] قوله ان الواو اي في قوله هذه حرة وهذه [٦٧] قوله فلزم ان يتوقف الخ لانه لما اعتق المولى الاولى صارت حرة فنفذ نكاحها قبل التكلم بعتق الثانية ونكاح الثانية حين هذا النفاذ موقوف لكونها امة بعد لم يؤذن بنكاحها فلزم ان يتوقف الخ واللازم غير جائز اذ لا فائدة لهذا التوقف فانه لو وقع الجواز عند الاجازة ولا يجوز نكاح الامة على الحرة لما روى ابن ابي شيبة عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه لا تنكح الامة على الحرة ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

الامة على الحرة وهو غير جائز كما ان نكاحها على الحرة غير جائز فلم يبق للثانية محل توقف الى ان يتكلم بعتقها ويقول وهذه وهذا كله اذا قبل فضولي آخر من جانب الزوج لان الفضولي الواحد لا يتولى طرفي النكاح وقيل اذا تكلم الفضولي الواحد بكلامين بان قال زوجت فلانة من فلان وقبلت منه يتوقف ولا يبطل وقيل لا حاجة الى قوله بغير اذن الزوج لان حكم المسألة لا يتوقف عليه لهذا لم يقيد شمس الائمة بهذا القيد وان اعتقها المولى بلفظ واحد بان قال اعتقتهما لا يبطل نكاح واحدة منهما لعدم تحقق الجمع بين الحرة والامة وان اعتقهما بكلام مفصول فاجاز الزوج نكاحهما او واحدة منهما جاز نكاح المعتقة الاولى ويبطل نكاح الثانية فلا تلحقه الاجازة هذا اذا كان النكاحان في عقد واحد فاما اذا كانا في عقدين فان كان مولى الامتين واحدا فالحكم كما ذكرنا وان كانا اثنين فاعتقت الامتان على التعاقب فالنكاحان موقوفان فايهما اجاز الزوج جاز وان اجازهما معا جاز نكاح المعتقة الاولى واذا زوج رجلا اختين في عقدين بغير اذن الزوج فبلغه الخبر فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجازهما معا وان اجازهما متفرقا بطل نكاح الثانية هذا ايضا جواب سوال مقدر يرد علينا وهو انه اذا زوج احد رجلا اختين معا في عقدين فبلغ الزوج خبر النكاح فان اجازها الزوج بكلام موصول قال اجزت نكاح هذه وهذه بطل النكاحان كانه اجازهما معا فهذا يدل على ان الواو للمقارنة وان اجازها الزوج بكلام مفصول بطل نكاح الثانية بلا شبهة وهذا استطرادي للاول فاجاب بان في هذه الصورة انما بطل النكاحان كلاهما لا لان الواو للمقارنة بل لان صدر الكلام يتوقف على آخره اذا كان في آخره ما يغير اوله كالشرط والاستثناء اذا تأخر الى الكلام يكون اول الكلام موقوفا عليهما لانهما مغيران فكذلك ههنا نكاح الاخت الاخيرة يغير اوله اذ يلزم الجمع بين الاختين بسبب تزوجها الاخيرة فلذا توقف اول الكلام على آخره فلا جرم يقترنان في الزمان وقد تكون الواو للحال هذا بيان المجاز في

---

۵۱ قوله فلم يبق الخ فبطل نكاح الثانية قبل التكلم بعتقها ۵۲ قوله لا حاجة اي قوله الخ فذكر هذا القول في المتن اتفاقي ۵۳ قوله لا يتوقف عليه فانه لو حصل التزوج باذن الزوج بغير اذن المولى ثم اعتق المولى بهذا الكلام المذكور اي بهذه حرة وهذه يبطل نكاح الثانية ايضا ۵۴ قوله لم يقيده اي في اصوله ۵۵ قوله لعدم تحقق الجمع الخ اي لا في حال العقد ولا في حال الاجازة فلزم العقد من جانب المولى لان حقيته ساقط بالاعتاق واما الزوج فان شاء اجاز نكاحهما وان شاء اجاز نكاح واحدة منهما بعينه ۵۶ قوله بكلام مفصول اي اعتق احدهما وسكت ثم اعتق الاخرى ۵۷ قوله ويبطل الخ لانه نكاح الامة على الحرة ۵۸ قوله كما ذكرنا اي في صور الاعتاق بلفظ واحد او بلفظين بكلام موصول او بكلام مفصول ۵۹ قوله وان كانا اثنين اي كان لكل امة مولى على حدة ۶۰ قوله موقوفان اي على اجازة الزوج لانهما وانشاء العقد حال كون احديهما حرة والاخرى امة توقف النكاحان على اجازة الزوج اذ لا تضايق في هذا التوقف فان احدهما لا يملك الاجازة او الرد في ملك الآخر بخلاف ما اذا كان المولى واحدا فانه لما اعتق الاولى صار رادا نكاح الثانية لكونها امة بعد وانه بسبيل من هذا الرد كذا في التلويح ۶۱ قوله وان اجازهما اي بحال الاعتاق على التعاقب ۶۲ قوله جاز الخ لان حالة الاجازة كحالة الانشاء فيصح نكاح الحرة ويبطل نكاح الامة كذا في التلويح ۶۳ قوله في عقدين انما قال هذا لانه لو كان نكاح الاختين في عقد واحد فهذا النكاح باطل من الاصل لا يتوقف على الاجازة كذا قيل ۶۴ قوله بطلا اي نكاح هذه ونكاح هذه لانه يلزم الجمع بين الاختين ۶۵ قوله معا ... كان يقول اجزت نكاحهما ۶۶ قوله متفرقا اي في الازمنة المتفرقة ۶۷ قوله بطل نكاح الثانية لان الاول قد صح بلا مزاحم والمبطل انما جاء على الثاني ۶۸ قوله وهذا استطرادي الخ يعني ان التعرض في المتن عن اجازتهما مفصولا وقع على سبيل التبعية للاول لا بالاصالة لانه لا دخل له في السوال كما لا يخفى ۶۹ قوله بل لان صدر الكلام الخ يعني ان صدر الكلام وهو اجازة نكاح الاولى لم يؤثر ولم يفد حكما ونفاذا بل يتوقف على آخره وهو اجازة نكاح الثانية لانه مغير للاول ۷۰ قوله في آخره اي في آخر الكلام ۷۱ قوله اذا تأخر اي الشرط والاستثناء ۷۲ قوله لانهما اي لان الشرط والاستثناء ۷۳ قوله يغير اولها اي من الصحة الى الفساد ۷۴ قوله اذ يلزم الجمع الخ وهو حرام لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ۷۵ قوله اول الكلام اي اجازة نكاح الاولى ۷۶ قوله على آخره اي اجازة نكاح الثانية ۷۷ قوله فلا جرم يقترنان الخ لانه لما توقف صدر الكلام على الآخر فلا يثبت الحكم الا معا فلزم اجازة النكاحين معا وهو جمع بين الاختين فلذا يبطل النكاحان ۱۲

قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

ع۵ قوله اذا قبل فضولي آخر من جانب الخ لدفع الاعتراض وهو ان قوله يستفاد الاولى وبطلان الثاني باطل لان نكاح كل واحد من الامتين باطل بناء على ان الواحد لا يتولى طرفي النكاح وقوله وقيل لا حاجة الخ اقول في الجواب ان هذا القيد اتفاقي مفيد لدفع الوهم وهو ان الحكم بنفاذ النكاح الاولى نفاذ من كل وجه من ضرورة بطلان الثانية واما اذا لم يؤذن الزوج لم يبطل النكاح الاول الى اجازة الزوج فلم يكن مؤثرا في بطلان النكاح الثانية عه قوله فالنكاحان موقوفان والفرق بينه وبين هذا ان الامتين فيما كانتا مملوكتين لشخصين فقد قصد احدهما باعتاقه بطلان النكاح الاخرى وقصده غير معتبرة لعدم ملكه وان كان مولى الامتين واحدا فقد قصد باعتاق احد الامتين بطلان نكاح الثانية وقصده معتبرة لمصادفة الملك فنفذ النكاح الاولى وبطل النكاح الثانية لهذا فتأملوا

قال المص رح وقد تكون الواو للحال

قال الشارح رح هذا بيان المجاز الخ لدفع الاعتراض يرد على الماتن وهو ان الواو يدخل على فعل المضارع للتحقيق فيكون حقيقة قائمة كما في قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء اي الى السماء فيكون من الفاظ مشتركة بين العطف وتحقيق المضارع فلا يكون خاصا في العطف وقد يكون دخول الواو على فعل المضارع للتقليل كما في قوله عليه السلام وقد يكون الكذاب ليصدق

معنى الواو وكان كونها للعطف كان بيان الحقيقة كقوله لعبده اَدِّ الىّ الفا وانت حر حتى لا يعتق الا بالاداء فالواو في قوله وانت حر ليست للعطف اذ لا يحسن عطف الخبر على الانشاء فيحمل على الحال والحال يكون شرطا وقيدا للعامل فينبغى ان يتوقف العتق على اداء الالف ويرد عليه ان الحال هو قوله وانت حر لا قوله اَدِّ الىّ الفا فينبغى ان يكون الاداء موقوفا على العتق لا العتق موقوفا على الاداء واجيب بانه من باب القلب اى كن حرا وانت مؤد للالف وبانه من قبيل الحال المقدرة اى اَدِّ الىّ الفا حال كونك مقدرا ان الحرية في حال الاداء فتكون الحرية موقوفة عليه وبان الجملة الحالية قائمة مقام جواب الامر كانه قيل اَدِّ الىّ الفا تنصر حرا وبان الحرية حال الاداء والحال وصف في المعنى والوصف لا يتقدم على الموصوف فالحرية لا تتقدم على الاداء وقد تكون لعطف الجملة فلا يصلح ان تكون على الحقيقة وانما اخرها عن بيان الحال التي هي مجاز ليتفرع عليه المثال المختلف فيه على ما سياتي ويحتمل ان تكون للحال لان اصل العطف هو المشاركة في الحكم ولم يوجد ههنا وانما هي في مجرد الثبوت والوقوع فلا تجب به المشاركة في الخبر كقوله هذه طالق ثلثا وهذه طالق فتطلق الثانية واحدة فقط لان كلا من الجملتين تامة لا يفتقر احدهما الى الاخرى والعطف ليس الا لمجرد تحسين الكلام وكذا في قولها طلقنى ولك الف درهم حتى اذا طلقها لا يجب شيء للزوج عليها عند ابي حنيفة لان قولها ولك الف معطوف على ما سبق وليس للحال حتى يكون شرطا لان اصل الطلاق ان يكون بلا مال لانه ان ذكر المال سمي خلعا ويصير يمينا من جانبه وليس هذا من صيغ الوعد النذر حتى يلزم عليها وفاؤه فكان لغوا وفيه تامل وقالا انها للحال فيصير شرطا وبدلا فيجب الالف يعني ان عندهما هذه الواو ليست للعطف كما كانت عنده بل للحال التي هي في معنى الشرط للعامل فيصير كانها قالت طلقنى والحال ان لك الفا علىّ فلما قال طلقت كان تقديره طلقت بذلك الشرط فكان معاوضة في معنى الخلع فيجب الالف ويكون الطلاق

بائنا والفاء للوصل والتعقيب اى لكون المعطوف موصولا بالمعطوف عليه متعقبا له بلا مهلة فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان لطف اى قل ذلك الزمان بحيث لا يدرك اذ لو لم يكن الزمان فاصلا اصلا كان مقارنا فتستعمل فيه كلمة مع لا الفاء والتراخى ههنا بالمعنى اللغوى لا الاصطلاحى الذى كان مدلول ثم فاذا قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ فان لم تدخل الدارين او دخلت احدهما فقط او دخلت الاولى بعد الثانية او دخلت الثانية بعد الاولى بتراخ لم تطلق لانه لم يوجد الشرط وتستعمل فى احكام العلل على سبيل الحقيقة لان الفاء للتعقيب والاحكام تعقب العلل وتترتب عليها بالذات وان كانت مقارنة لها بالزمان فاذا قال بعت منك هذا العبد بكذا فقال الآخر فهو حر يكون قبولا للبيع اى قبلت فهو حر لانه رتب الاعتاق على الايجاب ولا يترتب عليه الا بعد ثبوت القبول بطريق الاقتضاء ولو قال هو حر او وهو حر لا يكون قبولا للبيع فيحتمل ان يكون اخبارا عن الحرية الثابتة قبل الايجاب وان يكون انشاء للحرية بعد القبول فلا يثبت القبول والاعتاق بالشك وقد تدخل على العلل اذا كانت مما تدوم فتكون موجودة بعد الحكم كما كانت موجودة قبل الحكم فيحصل التعقيب الذى كان مدلول الفاء وان لم يشترط الدوام فى العلة لا يحسن دخول الفاء عليها لانها تتقدم الحكم فكيف تكون محل الفاء وهذا كما يقال ابشر فقد اتاك الغوث فان اتيان الغوث وان كان آنيا لكن ذاته دائم تبقى الى مدة فيكون سابقا على البشارة ولاحقا عنها فيتحقق معنى التعقيب فيدخل عليه الفاء وهذا ما شرطه فخر الاسلام احتيالا لمعنى التعقيب وذكر صاحب التوضيح وغيره انها انما تدخل على العلة اذا كانت علة غائية ليكون وجودها مؤخرا عن المعلول فيتحقق معنى التعقيب والكلام فيه طويل كقوله ادّ الى الفا فانت حر اى ادّ الى الالف لانك حر فيعتق فى الحال فالحرية دائمة الوجود حيث كانت موجودة قبل الاداء وتبقى بعده

---

۵۱ قوله اى لكون الخ لما كان المفهوم من ظاهر كلام المصنف ان الفاء موضوعة للمعنيين اى الوصل والتعقيب ليس كذلك اجاب عنه بعض الشارحين بان الواو بمعنى مع والمعنى ان الفاء موضوعة للوصل مع التعقيب واليه يشير الشارح بقوله اى لكون الخ ۵۲ قوله وان لطف قال بحر العلوم ان هذه العبارة توهم ان تراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان كثير ايضا مدلول الفاء فان معنى العبارة ان لم يلطف ذلك الزمان وان لطف مع انه ليس كذلك فحق العبارة ان يقول فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان مع الوصل وذلك ان تقول ان معنى عبارة المصنف ان تراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان ضرورى فى الفاء وان كان ضروريا ان يكون ذلك الزمان لطيفا قليلا فتدبر ۵۳ قوله اى قل تفسير لقوله لطف ۵۴ قوله فيه اى فى مقارنة المعطوف مع المعطوف عليه ۵۵ قوله والتراخى الخ دفع دخل مقدر تقريره ان تراخى المعطوف عن المعطوف عليه انما هو مدلول ثم لا مدلول الفاء فلم قال المصنف فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه ۵۶ قوله بالمعنى اللغوى فى الصراح تراخى درنگ كردن ۵۷ قوله لا الاصطلاحى اى التاخير بمهلة ۵۸ قوله وتستعمل فى احكام العلل اى تدخل عليها انما قال احكام العلل ولم يقل فى الاحكام لان ... الاحكام ربما تطلق على العلل ايضا فيشتبه المقصود ونبه على انه لما كانت بين العلة والحكم مقارنة كان لمتوهم ان يتوهم ان الفاء لا تدخل على حكم العلة فان الحكم لا يتراخى عن العلة فصرح بالعلل دفعا لهذا التوهم ۵۹ قوله على سبيل الحقيقة فيه ان المراد بالتعقيب فى الفاء التعقيب الزمانى على ما يفهم من اكثر الكتب فاستعمال الفاء فى احكام العلل كيف يكون على سبيل الحقيقة فانها لا تكون متعقبة عن العلل بحسب الزمان ۶۰ قوله وان كانت اى الاحكام ۶۱ قوله فاذا قال اى مالك العبد لآخر ۶۲ قوله على الايجاب اى من البائع ۶۳ قوله بطريق الاقتضاء فان اثبات الحكم الثانى اى الحرية موقوف على القبول فهو يقتضيه ۶۴ قوله اخبارا عن الحرية الخ فيكون هذا القول ردا للبيع ۶۵ قوله وقد تدخل الخ اشار بلفظ قد الى ان دخول الفاء على العلل قليل ۶۶ قوله ... اذا كانت اى العلل مما تدوم وفيه ان دخول الفاء لا يختص بالعلة التى لها دوام الا ترى الى ما يقال لا تصل فان الشمس طلعت ۶۷ قوله فتكون اى العلل ۶۸ قوله الا ما هى العلل ۶۹ قوله فكيف تكون اى العلل ۷۰ قوله وهذا اى دخول الفاء على العلل ۷۱ قوله كما يقال اى لمن هو فى ضيق او قيد طال المراد واظهر الله الفرج الخلاص ۷۲ قوله ابشر لا يكون الا لازما ومتعديا ههنا لازم والمعنى مسرورا والغوث فرياد رس ۷۳ قوله لكن ذاته دائمة وفيه ان مدخول الفاء وهو الاتيان ليس بدائم وما هو دائم اى ذات الغوث ليس مدخول الفاء ولا يمكن ان يقال ان المراد باتيان الغوث وجوده وبقيد ذم قصار ما هو مدخول الفاء دائما ۷۴ قوله وهذا اى دوام العلل ۷۵ قوله احتيالا اى الحيلة احتيال بالكسر حيله انگيختن ۷۶ قوله والكلام فيه طويل والله اعلم ما اراد به الشارح ان اراد به الاعتراض فقد مرّ وان اراد به التحقيق فارجع الى ما قال بحر العلوم من ان الفاء الداخلة على العلل لافادة العلية لا لافادة التعقيب لكون العلة دائمة ومتحققة بعد المعلول لا يشترط وكذا لا يشترط لكون العلة غائية ورجح فالفاء مشتركة بين التعقيب والعلية فافهم ۷۷ قوله ... اى ادّ الى الفا نك حر فان قلت لم لم يجعل الفاء ههنا بمعنى الواو قلت لو جعلت الفاء بمعنى الواو فاما ان يكون الواو للعطف فلا يحسن لو جود الاختلاف بين المعطوف والمعطوف عليه خبرا وانشاء واما ان يكون الواو للحال فيلزم المجاز فى المجاز فان جعل الفاء بمعنى الواو مجاز ثم جعل الواو للحال مجاز آخر وهو غير جائز فتامل بهتم الاقمار

جواب سوال عه قوله وان لطف اى قل ذلك الزمان الخ جواب سوال وسوال ان القاعدة ان كلمة ان وصلية تفيد الحكم فى نقيض مدخولها بطريق الاولى فيفهم منه ان الزمان بين المعطوف والمعطوف عليه كثيرة بمقتضى الفاء فيلزم التداخل بين مدلول الفاء ومدلول ثم وحاصل الجواب ان كلمة ان فى عبارة المصنف زائدة للتزيين عه قوله والاطلاق التراخى الخ جواب سوال وسوال انه لما كان المراد ههنا الزمان القليل فاطلاق التراخى عليه باطل وحاصل الجواب ان المراد بالتراخى ههنا التراخى بمعنى التعقيب دون العطف عه قوله لان الفاء للتعقيب الخ جواب سوال وسوال ان الفاء وضعت للتعقيب والعلة مع الحكم متقارنان فى الوجود على الاصح كالاستطاعة مع الفعل فكيف يدخل الفاء على الحكم

الى مدة فلا تتوقف على اداء الالف بل يكون حرا ويصير الالف دينا عليه فان قيل
لم لا يجوز ان يكون تقديره ان اديت فانت حر فيصير جوابا للامر وتتوقف الحرية على
الاداء ويتحقق معنى التعقيب بلا تكلف اجيب بان الامر انما يستحق الجواب بتقدير
كلمة ان وكلمة ان انما تجعل الماضي والجملة الاسمية بمعنى المستقبل اذا كانت ظاهرة اما
اذا كانت مقدرة فلا تجعلها بمعنى المستقبل فلا يقال ائتني اكرمتك او انت مكرم وتستعار
بمعنى الواو في قوله له على درهم فدرهم حتى لزمه درهمان بيان للمعنى المجازي في الفاء بعد
بيان حقيقتها لان الفاء في قوله فدرهم لا يمكن ان تكون للتعقيب اذ التعقيب انما يكون
في الاعراض دون الاعيان والدرهم عين لا يتصور فيه التعقيب الا بسبب الوجوب في
الذمة والحال انه لم يباشر سببا آخر بعد التكلم بالدرهم حتى يكون وجوب
هذا عقيب الاول فلا بد ان يكون بمعنى الواو فيلزمه درهمان وقال الشافعي لما لم
يستقم معنى الفاء جعل تاكيدا لما قبله كانه قيل فهو درهم فيلزمه درهم واحد وثم
للتراخي بمنزلة ما لو سكت ثم استانف فاذا قال انت طالق ثم طالق فكانه سكت على قوله
انت طالق وبعد ذلك قال ثم طالق وهذا هو الكامل في التراخي اي في التكلم والحكم
جميعا وهو مذهب ابي حنيفة لان التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم ممتنع في الانشاءات
فلما كان الحكم متراخيا كان التكلم متراخيا تقديرا وعندهما التراخي في الحكم مع الوصل
في التكلم عملا بالظاهر لان ظاهر اللفظ موصول مع الاول والعطف لا يصح مع الانفصال
فكان الاولى هو التراخي في الحكم فقط وثمرة هذا الخلاف ما بينه بقوله حتى اذا قال لغير
المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده يقع الاول
ويلغو ما بعده لان التراخي لما كان في التكلم فكانه قال انت طالق وسكت على هذا القدر
فوقع هذا الطلاق ولم يبق محلا لما بعده لانها غير موطوءة فيلغو وهذا اذا اخر الشرط
ولو قدم الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق تعلق

ك قوله فلا تتوقف اي الحرية ك قوله عليه اي على العبد الذي صار حرا ك قوله فيصير اي قوله فانت حر ك قوله بان الامر الخ تقريره ان جواب الامر لا يقع الا المستقبل لان الامر انما يستحق الجواب بتقدير كلمة ان وكلمة ان تجعل الماضي والجملة الاسمية بمعنى المستقبل لكن كلمة ان انما تجعل الماضي والجملة الاسمية بمعنى المستقبل اذا كانت ظاهرة لمفعولة واما اذا كانت مقدرة فلا كما تقول ان تاتني اكرمتك ولا تقول ائتني اكرمتك بل يجب ان تقول ائتني اكرمك كذا في الجملة الاسمية تقول ان تاتني فانت مكرم ولا تقول ائتني فانت مكرم تامل ك قوله ... وتستعار الفاء بمعنى الواو وهذه الاستعارة من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق لان الواو لمطلق العطف ك قوله انما اي القائل ك قوله هذا اي الدرهم الثاني ك قوله بمعنى الواو اي لمطلق العطف ك قوله كانه قيل الخ ايماء الى ان التاكيد ههنا بحذف المبتدا ونحن نقول انه يلزم على هذا اضمارا والمجاز اهون من الاضمار على ان فيما ذكرنا حمل الكلام على التاسيس وفيما ذكره الشافعي رح حمل على التاكيد والتاسيس اولى من التاكيد ك قوله للتراخي اي تراخي وجود المعطوف عن المعطوف عليه فاذا قلت جاءني زيد ثم عمرو كان المعنى انه وقع بينهما مهلة ك قوله هذا هو الكامل الخ فيه ايماء الى دليل الامام الاعظم تقريره ان ثم موضوعة لمطلق التراخي والمطلق ينصرف الى الفرد الكامل والكامل في التراخي هو التراخي في التكلم والحكم جميعا ولو كان التراخي في الحكم دون التكلم كما قال صاحباه لكان ثابتا من وجه دون وجه وفيه ان هذا النحو من الكمال اي جعل الوصل الموجود الثابت في التكلم هدرا لا يساعده العرف من اهل العرب واللغة في كلمة ثم تامل ك قوله ممتنع الخ فان الاحكام لا تتراخى عن التكلم في الانشاءات فلما كان الخ ثم لا يخفى ما فيه فان هذا الدليل مختص بالانشاءات فلا يثبت كون ثم للتراخي في التكلم والحكم جميعا في الاخبار تامل ك قوله فوقع هذا الطلاق اي في الحال لعدم تعلقه بالشرط لوجود السكوت الفاصل فان قلت لم لم يتوقف صدر الكلام على آخره مع وجود المغير قلت شرط التوقف اتصال اول الكلام بآخره ولم يوجد بسبب ثم كذا قال ابن الملك ك قوله لانها غير موطوءة فلا عدة لها ك قوله فيلغو اي المجد الاول وهو الثاني والثالث

جواب سوال
ع قوله فلا يقال ائتني اكرمتك او انت مكرم بل يقال ان تاتني اكرمتك او فانت مكرم ع قوله فيلزمه درهم واحد قلنا ان فيما قال الشافعي رح بناء الكلام الماتن على الحذف وفيما قلنا بناء الكلام الماتن على المجاز واللفظ اذا دار بين الحذف والمجاز فحمله على المجاز اولى لقلة الابهام في المجاز وكثرته في الحذف لان الابهام في المجاز من حيث المعنى دون اللفظ والابهام في الحذف من حيث المعنى واللفظ معا فلذا اكثر الابهام في الحذف من المجاز وايضا قال لان فيما قلنا حمل الجملة الثانية على التاسيس وفيما قال الشافعي حمل الجملة الثانية على التاكيد والتاسيس اولى من التاكيد ع قوله في الانشاءات لان فيه تخلف المعلول عن العلة وهي غير جائزة ولما كان المضمون من دليل الخصم في هذه الحادثة الانكار من البديهيات وجب العطف مع الانفصال فرفع صاحب الانوار بقوله تقديرا هذا في دسعه وفكره

الاول به ووقع الثانی ولغا الثالث لان الاول متصل بالشرط فلابد ان یکون معلقا به ثم لما سکت وقال طالق وقع هذا الثانی فی الحال ثم لما قال طالق لغا هذا الثالث لعدم المحل وفائدة تعلق الاول انه ان ملکها ثانیا بالنکاح ووجد الشرط یقع الطلاق حینئذ بالتعلیق السابق ولا یقال اذا کان التراخی فی التکلم یبقی قوله طالق بلا مبتدأ فکیف یقع لانا نقول یضمر المبتدأ بدلالة العطف لانه ضروری فکانه قال ثم انت طالق ثم انت طالق وفی تاخیر الشرط فانه زائد لا یحتاج الی تقدیره وقالا یتعلقن جمیعا وینزلن علی الترتیب لان الوصل فی التکلم متحقق عندهما ولا فصل فی العبارة فیتعلق الکل بالشرط سواء قدم الشرط او اخر ولکن فی وقت الوقوع ینزلن علی الترتیب فان کانت مدخولا بها یقع الثلث وان لم تکن مدخولا بها یقع الاول وبانت به ولا یقع الثانی والثالث واما عند ابی حنیفة فان کانت غیر مدخول بها فقد علمت حالها وان کانت مدخولا بها فان قدم الجزاء یقع الاول والثانی فی الحال تعلق الثالث بالشرط فکانه سکت علی الاولین ثم قال انت طالق ان دخلت الدار وان قدم الشرط تعلق الاول بالشرط ووقع الثانی والثالث فی الحال لما قلنا هکذا انبئ وفی قوله فلیکفر عن یمینه ثم لیأت بالذی هو خیر بیان المجاز کلمة ثم بعد بیان حقیقتها وجواب سوال مقدر وهو ان الشافعی یقول بجواز تقدیم الکفارة بالمال علی الحنث لانه ع قال من حلف علی یمین فرأی غیرها خیرا منها فلیکفر عن یمینه ثم لیأت بالذی هو خیر فاتیان الخیر کنایة عن الحنث وذکرها بلفظ ثم بعد التکفیر فعلم ان تقدیم الکفارة علی الحنث جائز فاجاب المص ان لفظ ثم فی هذا الحدیث استعیر بمعنی الواو عملا بحقیقة الامر تدل علیه الروایة الاخری وهی قوله فلیأت بالذی هو خیر ثم لیکفر عن یمینه فانه یقتضی تقدیم الحنث علی الکفارة فوجب التطبیق بینهما بان یحمل ثم فی الروایة الاولی بمعنی الواو فیفهم منه وجوب کلا الامرین اعنی الکفارة والحنث من غیر تقدیم احدهما علی الاخر ثم یفهم الترتیب وهو تقدیم الحنث علی الکفارة من الروایة الاخری ولم یعکس لان

ﻠﻪ قوله وقع ہذا الثانی الخ لوجود المحل فان الطلاق الاول لم یقع فی الحال ﻋﻪ قوله لعدم المحل لانها بانت بالطلاق الثانی بلا عدة ﺳﻪ قوله فلئہ تعلق الخ جواب سوال تقریره انه ینبغی ان یلغو الاول ایضا لان غیر الموطوءة بانت بواحدة بلا عدة فلا فائدة فی بقاء الاول معلقا بالشرط لعدم المحل ح

ﻪ قوله فکیف یقع ای الطلاق الثانی ﻪ قوله بخلاف الشرط الخ دفع دخل تقریره انه لم لا یقدر الشرط حتی یتعلق الثانی والثالث به کتعلق الاول به ﻪ قوله یتعلقن ای الطلقات الثلث بالشرط وقال فی المسلم ان قول الصاحبین اشبه بالصواب ﻪ قوله ... وینزلن ای عند وجود الشرط ﻪ قوله وبانت به ای بانت المرأة بالاول بلا عدة لانها غیر مدخولة ﻪ قوله فقد علمت ای فی المتن ﻪ قوله یقع الاول والثانی فی الحال لان المرأة المدخول بها محل لهما ﻪ قوله لما قلنا من انه یقع السکوت علی الاول ثم وقع التکلم بالآخرین وهی محل للطلاقین الآخرین ﻪ قوله من حلف علی یمین الخ کذا رواه الطبرانی من حدیث ام سلمة مرفوعا کذا قال علی القاری فی شرح مختصر المنار وروی ابو داؤد عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لی النبی صلی الله علیه وسلم یا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت علی یمین فرأیت غیرها خیرا منها فکفر عن یمینک ثم ائت الذی هو خیر والمراد بالیمین ما علیه یمین وانما سمی المحلوف علیه یمینا لملابسته بها ﻪ قوله استعیر الخ والعلاقة ان الواو لمطلق العطف وثم لعطف مقید فکانت هذه الاستعارة من قبیل اطلاق المقید وارادة المطلق ﻪ قوله عملا بحقیقة الامر وهو الوجوب والتوضیح انا لو حملنا بحقیقة ثم لا یمکن العمل بحقیقة الامر فی قوله فلیکفر اذ التکفیر قبل الحنث غیر واجب اجماعا وان کان جائزا عند الشافعی فیتعین ان یکون الامر للاباحة وغیرها وهذا مجاز ولما کان لقائل ان یقول ان التجوز فی الحرف ای ثم لیس اولی من التجوز فی الفعل ای الامر فلیکن الامر للاباحة مثلا ویکون ثم علی الحقیقة اجاب عنه المصنف بقوله تدل علیه ای علی کون ثم بمعنی الواو الروایة الاخری وهی

التی ... صحیحین عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت علی یمین فرأیت غیرها خیرا منها فکفر عن یمینک وائت الذی هو خیر فهذا البیان انحل عبارة المتن وما ورد الشارحت ذیل قول المتن الروایة الاخری وهی قوله علیه السلام فلیأت الخ لم اجده فی کتب الحدیث الی مرة وقال ابن الملک ان هذا اللفظ غیر معروف کذا فی الصبح الصادق وبناء علیه احتاج الشارح الی التطبیق بین الروایتین وقال ما قال وانجر الکلام بالتطویل الی الملال ﻪ قوله ولم یعکس ای لم یجعل الروایة الاول علی الحقیقة وفی الثانیة للمجاز

٥١ قوله اى تقديم الكفارة على الحنث ٥٢ قوله ويلزم تخصيص الخ اى لو عملنا بالرواية الاولى يلزم تقديم الكفارة بالمال او بالصوم على الحنث مع ان الشافعى رح يجوز تقديم الكفارة بالمال على الحنث لا تقديم الكفارة بالصوم على الحنث فيلزم تخصيص الكفارة بالمال من غير مرجح ٥٣ قوله يحمل الخ بيان طريق المجاز فى الفعل ٥٤ قوله ونحوها كالندب وغيره ٥٥ قوله مابعده اى المعطوف ٥٦ قوله عما قبله اى المعطوف عليه ٥٧ قوله اذلم يكن اى الاخبار بما قبل بل وفيه ايماء الى انه ليس المراد بالغلط انه غلط فى العبارة او فى التركيب بل المراد انه غلط بمعنى انه لم يكن مقصود الناس ٥٨ قوله لانه اى ليس مطلوب بل ان الاول باطل وخطاء فى الواقع بل يكون الاول كالمسكوت عنه من غير تعرض لنفيه واثباته وهذا على راى المحققين وقيل انه يكون بمعنى الاعراض الرجوع عن الاول والبطاله ٥٩ قوله هذا اى الاعراض عن الاول واثبات الثانى اذا جاء بل فى الاثبات ٦٠ قوله يصرف النفى الخ فالمعنى ماجاءنى زيد بل ماجاءنى عمرو ٦١ قوله يصرف الاثبات الخ وهذا موافق للعرف فالمعنى ماجاءنى زيد بل جاءنى عمرو ٦٢ قوله الموطوءة انما قال هذا لانه اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين يقع الواحدة لانه اذا قال انت طالق واحدة وقعت واحدة ولا يمكن الاعراض عنه ولما كانت غير موطوءة لا عدة لها فلم يبق المحل فيلغو مابعده ٦٣ قوله لانه اى لان الزوج ٦٤ قوله فيقعان اى ماقبل بل ومابعد بل ٦٥ قوله على كونه اى كون بل ٦٦ قوله عما قبله اى عما قبل بل ٦٧ قوله كما فى الاخبار لان الخبر يحتمل الصدق والكذب ٦٨ قوله فلا يمكن ذلك اى الاعراض لان حكم الانشاء يقع بالتكلم بلا توقف فلا يحتمل الاعراض والرد ٦٩ قوله اراد اى الزوج والاضراب برگشتن از کسے یقال اضرب عليه اى اعرض عنه ٧٠ قوله فيعمل على اصله فيثبت الاعراض عن الاول ويلزم الفا درهم فكانه قال اولا له على الف ليس معه غيره ثم تدارك ما عرض عن الانفراد وقال بل مع ذلك الالف الف آخر وهذا كما يقال سنى ستون بل سبعون ٧١ قوله بهما اى بالاول والثانى ٧٢ قوله اى دفع الخ تفسير للاستدراك ١٢ قمر الاقمار

تقديم الكفارة على الحنث غير واجب بالاتفاق غايته انه جائز عند الشافعى فلو عملنا بالرواية الاولى يلزم وجوب تقديم الكفارة على الحنث وهو خلاف الاجماع ويلزم تخصيص الكفارة بالمالى من غير مرجح ويلزم الغاء الرواية الاخرى فلذا عملنا بالرواية الاخرى وجعلنا لفظ ثم فى الاولى بمعنى الواو ليبقى الامر على حقيقته لان المجاز فى الحرف خير من المجاز فى الفعل بحمل الامر على الاباحة ونحوها وبل لاثبات مابعده والاعراض عما قبله على سبيل التدارك اى تدارك الغلط يعنى انا غلطنا فى تكلم ماقبل بل اذ لم يكن مقصود النا وانما المقصود مابعده لا انه خطاء فى الواقع ونفس الامر فاذا قلت جاءنى زيد بل عمرو كان معناه ان المقصود اثبات المجئ لعمرو لا لزيد فزيد يحتمل مجيئه وعدمه فاذا زدت عليه لا فتقول جاءنى زيد لا بل عمرو كان نصا فى نفى المجئ عن زيد هذا اذا جاء فى الاثبات وان جاء فى النفى بان يقول ماجاءنى زيد بل عمرو فقيل يصرف النفى الى عمرو وقيل يصرف الاثبات اليه على ما عرف فى النحو فتطلق ثلثا اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين لانه لم يملك ابطال الاول فيقعان تفريع على كونه للاعراض عما قبله يعنى ان الاعراض عما قبله انما يصح اذا كان ماقبله صالحا للاعراض كما فى الاخبار اما فى الانشاءات فلا يمكن ذلك فيقع الاول والثانى جميعا ففى مسألة الطلاق اراد ان يضرب عن الواحدة الى الاثنتين فالقياس يقتضى ان لا يقع الاول بل الآخر ولكن لما لم يصح الاعراض عن الطلاق لاجرم يقع بالاول والآخر معا فيقع الثلث بخلاف قوله له على الف بل الفان جواب عن قياس زفر فانه يقيس مسألة الاقرار على مسألة الطلاق فيقول يلزم هذا القائل ثلثة الاف ونحن نقول انه اقرار واخبار وهو يحتمل الاضراب تدارك الغلط فيعمل على اصله والطلاق انشاء لا يحتمل التدارك فجاءت فيه الضرورة الداعية الى العمل بهما ولكن للاستدراك بعد النفى اى دفع توهم ناشئ من الكلام السابق كقولك ماجاءنى زيد فاوهم ان عمرا ايضا لم يجئ لمناسبة وملازمة بينهما فاستدركت بقولك

جواب سوال

٥٣ قوله لان المجاز فى الحرف الخ جواب سوال وهو انه ينبغى ان يحمل الامر على الاباحة مجازا ووجه الخيرية هذا ان الحرف خلاف الاصل من كل وجه ولانه لا يصلح الابتدائية والخبرية بل رابط بين الكلامين والفعل مقصود من وجه ولانه وان لم يصلح للمبتدا لكن يصلح الخبر ٥٤ قوله بل لاثبات مابعده والاعراض عما قبل يعنى اذا كان ممكنا وان لم يمكن لا يكون اعراضا عما قبل كما فى التعريف الآتية ٥٥ قوله اما فى الانشاءات فلا يمكن لان الانشاء اخراج من العدم الى الوجود فلا يتصور سلبيا قبل واثباته الخ بخلاف الخبر ولما كان يحتمل الصدق والكذب يصح الاعراض عنه ❊ ❊

لكن عمرا وهي ان كانت مخففة فهي عاطفة وان كانت مشددة فهي مشبهة مشاركة المعاطفة في الاستدراك ثم ان كان عطف مفرد على مفرد يشترط وقوعها بعد النفي وان كان عطف جملة على جملة يقع بعد النفي والاثبات جميعا غير ان العطف انما يصح عند اتساق الكلام والا فهو مستانف يعني ان لكن وان كانت للعطف لكن العطف انما يصح اذا كان الكلام متسقا منتظما ونعني بالاتساق ان يكون لكن موصولا بالكلام السابق ولا يكون نفي فعل واثباته بعينه بل يكون النفي راجعا الى شئ والاثبات الى شئ آخر وان فقد احد الشرطين يكون الكلام مستانفا مبتدأ لا معطوفا ولما كان امثلة الاتساق ظاهرة فيما بين الاصوليين لم يتعرض لها وذكر مثال عدم الاتساق خاصة فقال كالامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها بمائة درهم فقال لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين درهما ان هذا فسخ للنكاح وجعل لكن مبتدأ لان هذا نفي فعل واثباته بعينه فان في هذا المثال لما قال المولى اولا لا اجيز النكاح فقد قلع النكاح عن اصله ولم يبق له وجه صحة ثم لما قال بعده ولكن اجيزه بمائة وخمسين يلزم ان يكون اثبات ذلك الفعل المنفي بعينه لان المهر في النكاح تابع لا اعتبار له فيتناقض اول الكلام بآخره فحملنا على ابتداء النكاح بمهر آخر وفسخ النكاح الاول الذي عقدته فيكون لكن للاستيناف لا للعطف ولو قال المولى في جوابها لا اجيز النكاح بمائة ولكن اجيزه بمائة وخمسين يكون هذا بعينه مثال الاتساق فيبقى اصل النكاح ويكون النفي راجعا الى قيد المائة والاثبات الى قيد المائة والخمسين فلا يكون نفي فعل واثباته بعينه واو لاحد المذكورين وقوله هذا حر او هذا كقوله احدهما حر وهذا المختار شمس الائمة وفخر الاسلام وذهب طائفة من الاصوليين وجماعة النحويين الى انها موضوعة للشك وهو ليس بسديد لان الشك ليس معنى مقصودا للمتكلم يقصد تفهيمه للمخاطب وانما يلزم الشك من محل الكلام وهو الخبر المجهول ولذا لزم منه التخيير في الانشاء ولو سلم ان الشك مقصود فقد وضع له

ملے قوله وهي اي لكن ٥٢ قوله وهي مشبهة اي من الحروف المشبهة بالفعل ٥٣ قوله يشترط الخ وتوجهها الخ فانه لا يقال ضربت زيدا لكن عمرا وانما يقال ما ضربت زيدا لكن عمرا ٥٤ قوله يقع بعد النفي الخ لكن الجملة التي قبل لكن والتي بعدها لكن تكونان مختلفتين في النفي والاثبات فان كانت الاولى مثبتة كانت الثانية منفية وبالعكس ثم يجب ان يعلم ان المراد اختلاف الجملتين في النفي والاثبات من جهة المعنى سواء كانتا مختلفتين لفظا نحو جاءني زيد لكن عمرو لم يجئ او لا نحو سافر زيد لكن عمرو حاضر كذا في التوضيح ٥٥ قوله والا الخ اي ان لم يوجد الاتساق والانتظام فهو اي الكلام مستانف بفتح النون في الغياث استيناف از سر گرفتن وآغاز كردن واتساق ترتيب دادن وراست وتمام شدن كذا في منتهى الارب ٥٦ قوله موصولا المتحقق العطف ٥٧ قوله ولا يكون الخ اي لا يكون ما بعد لكن منافيا لما قبلها ولم يلزم نفي فعل واثبات ذلك الفعل بعينه ٥٨ قوله الشرطين وهما كون لكن موصولا بالكلام السابق وعدم كون ما بعد لكن منافيا لما قبلها ٥٩ قوله يكون الكلام الخ اي اولى ان ضمير هو في قول المتن والا فهو راجع الى الكلام ٦٠ قوله لم يتعرض الخ وقد ذهب في الشرح مثال الاتساق ٦١ قوله ان هذا اي ان قول المولى ٦٢ قوله فقد قلع النكاح الخ فان قلت ان العقد الموقوف ينفسخ بالفسخ ولم يوجد وانما وجد الاخبار عن عدم الاجازة والعقد الموقوف لا ينفسخ بعدم الاجازة قلت ان قوله لا اجيز مجاز عن الرد والابطال ليحصل فائدة الكلام والا فلا فائدة في الاخبار عن عدم الاجازة والقلع بالفتح بركندن كذا في الغياث ٦٣ قوله ثم لما قال اي المولى ٦٤ قوله لان المهر الخ دفع دخل بيانه لا يكون اثبات ذلك الفعل بعينه لان النكاح الثاني المجاز مقيد بمهر مائة وخمسين وهو غير المفسوخ اي النكاح بمائة درهم ٦٥ قوله تابع الخ فان النكاح يصح بدون ذكر المهر بل بنفي المهر ٦٦ قوله فيتناقض الخ مرتبط بقوله يلزم ان يكون الخ ٦٧ قوله فحملناه اي قوله لكن اجيزه الخ ٦٨ قوله مثال الاتساق فيحمل لكن على العطف ٦٩ قوله ويكون النفي الخ لان النفي على الكلام المقيد يرجع الى القيد وانت لا يذهب عليك ان اللام على النكاح في قول المولى لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين درهما للامر المعهود والمعهود هو النكاح الذي كان موقوفا على الاجازة ومهر النكاح بمائة فيكون هذا القول بانضمام ذلك التقييد لا قلعا للنكاح عن اصله كما قال الشارح سابقا فيكون هذا القول ايضا مثال الاتساق ولو اجيب بان المهر في النكاح من الزوائد حتى يصح النكاح بافساد المهر وبعدم ذكر المهر وبنفي المهر فلا يتغير العقد بتغير المهر فيكون قول المولى لا اجيز النكاح بمائة ردا لذلك النكاح وقلعا عن اصله كما ان قوله لا اجيز النكاح قلع للنكاح عن اصله ويكون قوله ولكن اجيزه بمائة وخمسين درهما اثبات النكاح وهذا ايضا نقض اوله فلا يكون لكن نحو العطف لعدم الاتساق بل يكون الكلام مستانفا سواء قال المولى لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين درهما او قال لا اجيز النكاح بمائة ولكن اجيزه بمائة وخمسين ولذا اختير في الدائر ان لكن فيما اذا قال المولى لا اجيز النكاح بمائة لكن اجيزه بمائة وخمسين درهما ايضا مستانف ليس للعطف فعليك التدبر بشرط الشارح ٧٠ قوله المذكورين اي المعطوف والمعطوف عليه

٧١ قوله موضوعة للشك يعني ان المتكلم شاك لا يعلم احد الامرين على التعيين ٧٢ قوله لان الشك الخ تقريره ان وضع الكلام للافهام والشك ليس معنى يقصد افهامه فلا توضع للشك ٧٣ قوله ولذا اي لكون الشك لازما من محل الكلام وهو الخبر المجهول لا معنى اصليا لا يلزم منه التخيير في الانشاء لان الانشاء لاثبات الكلام ابتداء فلا يحتمل الشك فان محل الخبر فادني للانشاء التخيير او الاباحة مثلا على حسب ما يناسب المقام لكن الخبر المجهول لزم البيان وفي الانشاء لزم التخيير بين احد الامرين ٧٤ قوله ولو سلم الخ اي لو سلم ان الشك معنى يقصد افهامه بان يخبر المتكلم المخاطب بانه شاك في تعيين احد الامرين ١٢ قمر الاقمار

الشيئين بيقين فرد ذلك تلويح ٥ قوله وانما يلزم الشك الخ جواب سوال وهو ان المتكلم قد شك في تعيين واحد من الشيئين واظهر ايضا بطريق الترديد فلا وجه لقوله لان الشك ليس معنى مقصودا الخ ٥ قوله من محل الكلام الخ وهو الاخبار ولو كان للشك لكان في كل موضع وليس كذلك لان في الاخبار التخيير فعلم انها ليست بموضوعة للشك۔

جواب سوال

٥ قوله يقع بعد النفي والاثبات فان كانت الجملة التي قبل لكن مثبتا وجب ان يكون التي بعدها منفية وان كان التي قبلها منفية وجب ان يكون بعدها مثبتا وهي بخلاف بل فان بل للاعراض عن الاول ولكن ليس للاعراض عن الاول توضيح الاصول ٥ قوله غير ان العطف انما يصح عند اتساق الكلام الخ جواب سوال وهو ان كلمة لكن لما كان محسوبا من الحروف العاطفة فصار كسائر حروف العطف فيصح العطف كيف ما كان مرتبطا وهو عبارة عن اسناد احد الكلامين الى الآخر ليكون مفيدا لفائدة تامة بحيث لا يعيد السامع بسكوته مخليا فعلى هذا يصح عطف قوله لكن اجيزه بمائة وخمسين لصحته من حيث العربية لانه كلام مركب من الفعل والفاعل فاجاب الشارح بقوله مرتبطا الخ ٥ قوله لان المهر في النكاح تابع الخ جواب سوال وهو انه لا يلزم نفي فعل واثبات الفعل بعينه لان النكاح بمائة غير النكاح بمائة وخمسين فيلزم منه نفي فعل واثبات فعل آخر كما في البيع فاجاب بما ترى للعطف ٥ قوله لا اجيز النكاح بمائة رد لذلك القيد لا رد المائة فقط ٥ قوله واو لاحد المذكورين الخ احتراز بقوله لاحد عن الواو والفاء وثم وبقوله مذكورين عن كلمة كل ولكن ٥ قوله انما موضوعة للشك في الخبر بمعنى ان يشك المتكلم ولا يعلم احد

٥١ قوله انشاء اى للعتق ٥٢ قوله ولكنه يحتمل الخ دلا مضايقة فى اجتماع الانشائية والخبرية لكونهما من جهتين لكن يخدش فى القلب ان كونه خبرا حقيقة مهجورة شرعا وكونه انشاء مجاز متعارف وح يترك الحقيقة ويعمل بالمجاز فلا يترتب الحكم الا على المعنى المتعارف وقيل انا لا نم كون الحقيقة مهجورة لان المنقولات الشرعية تحتمل المعانى التى وضعت لها لغة وفيه انه على هذا الاحتمال يجب ان يرجع الى بيان القائل فان قال اردت الانشاء جعل انشاء من كل وجه وان قال اردت الاخبار جعل اخبارا من كل وجه لا ان يجعل اخبارا وانشاء معا فتدبر

لفظ الشك وهذا الكلام انشاء يحتمل الخبر فاوجب التخيير على احتمال انه بيان يعنى ان قوله هذا حر او هذا انشاء من حيث الشرع لان الشرع وضعه لايجاد الحرية بهذا اللفظ ولكنه يحتمل ان يكون اخبارا عن حرية سابقة على هذا الكلام لاجل كونه خبرا من حيث اللغة ولما كان ذا جهتين فاوجب التخيير اى تخيير المتكلم من حيث كونه انشاء بعد ذلك بان يوقع العتق فى ايهما شاء ويعين ان هذا كان مراده على احتمال ان يكون هذا التعيين بيانا للخبر المجهول الصادر عنه من حيث كونه خبرا وجعل البيان انشاء من وجه واظهارا من وجه اى كما ان المبين ذو جهتين فكذلك البيان ذو جهتين انشاء من وجه كانه يوجد العتق الآن فى وقت البيان فتشترط له صلاحية المحل لان انشاء العتق لا يكون الا فى محل صالح له فاذا مات احد العبدين قبل البيان ويقول انه كان مرادى لم يقبل لانه لم يبق محلا لايجاد العتق وتعين الحى للعتق واظهار من وجه للخبر المجهول السابق فلهذا يجبر عليه من جانب القاضى والا ففى الانشاء لا يجبر القاضى بان يعتق عبده البتة فالحاصل ان جهة الانشائية والخبرية قد اعتبرت فى كل من المبين والبيان بوجهين مختلفين احتياطا ففى المبين من حيث قبوله التخيير والبيان وفى البيان من حيث كونه فى موضع التهمة وغيره فان بين المبت لا يصح للتهمة وان بين عبدا قيمته اكثر من ثلث المال فى مرض موته يصح لعدم التهمة واذا دخلت فى الوكالة يصح بان يقول وكلت هذا او هذا فايهما تصرف صح ولا يشترط اجتماعهما لانه اوفى موضع الانشاء للتخيير والتوكيل انشاء بخلاف البيع والاجارة فانه لا يصح الترديد فيهما بان يقول بعت هذا او هذا وبعت هذا بالف او بالفين واجرت هذا او هذا واجرت هذا بالف او بالفين لبقاء المعقود عليه او المعقود به مجهولا مع عدم تعين من له الخيار الا ان يكون من له الخيار معلوما فى اثنين او ثلثة متعلق بالبيع والاجارة اى لا يصح البيع والاجارة قط الا ان يكون من له الخيار معلوما بان يقول على ان الخيار

كل وجه لا ان يجعل اخبارا وانشاء معا فتدبر ٥٣ قوله على هذا الخ متعلق بقوله سابقة ٥٤ قوله لاجل الخ متعلق بقوله يحتمل ٥٥ قوله ولما كان يرا سے قوله هذا حر او هذا ٥٦ قوله اے تخيير الخ اشارة الى ان اللام فى المتن على قوله التخيير عوض من المضاف اليه ٥٧ قوله من حيث الخ الحيثية تعليلية متعلقة بقوله فاوجب الخ والحاصل ان هذا الكلام انشاء لعتق غير المعين اى واحد من العبدين وهو يصلح للوجود فى كل معين فصار المتكلم مخيرا العين من شاء من العبدين فهذا الكلام انشاء موجب للتخيير مع احتمال ان يكون خبرا مجهولا يكون هذا التعيين الخ ٥٨ قوله بعد ذلك متعلق بالتخيير وكذا قوله بان يوقع الخ ٥٩ قوله على احتمال الخ متعلق بقوله فاوجب الخ وكلمة على بمعنى مع ٦٠ قوله بيانا اى اظهارا ٦١ قوله من حيث كونه الخ اى من حيث كون هذا الكلام خبرا وهذه الحيثية تعليلية متعلقة بقوله احتمال الخ ٦٢ قوله وجعل الخ معطوف على قول المصنف فاوجب الخ ٦٣ قوله فكذلك البيان اى الكلام المبين ٦٤ قوله فتشترط الخ ولو كان البيان اظهارا من كل وجه لا تشترط صلاحية المحل حالة البيان بل تشترط قيام المحل وقت الايجاب الاول ٦٥ قوله له اے للعتق ٦٦ قوله واظهار معطوف على قوله انشاء من وجه ٦٧ قوله فلهذا يجبر الخ لان الجبر لاظهار ما اجمل امر مشروع فاذا اقر بالمجهول يجبر على البيان ٦٨ قوله من حيث قبوله الخ فقبول المبين التخيير من حيث كونه انشاء وقبوله البيان من حيث كونه خبرا مجهولا ٦٩ قوله للتهمة اى لتهمة الكذب بارادة التخفيف على نفسه ٧٠ قوله فايهما اے الوكيلين ٧١ قوله والتوكيل انشاء ومبنى الوكالة على التوسع فلا يكون الجهالة مفضية اے المنازعة

جواب سوال ع قوله فالحاصل

جواب سوال وهو ان البيان لما كان ذو جهتين فى الانشاءات وكل منهما معمول فقد جمع بين الحقيقة والمجاز وهو لا يجوز وحاصل الجواب ان الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز فيما هو غير موضع الاحتياط واما فى موضع الاحتياط فيجوز فلا يرد الاعتراض

٧٢ قوله بعت هذا او هذا هذا ترديد فى المعقود عليه اے البيع ٧٣ قوله بالف او بالفين هذا ترديد فى المعقود به اے الثمن ٧٤ قوله آجرت هذا او هذا هذا ترديد فى المعقود عليه اے الشئ المستاجر ٧٥ قوله بالف او بالفين هذا ترديد فى المعقود به اے الاجرة ٧٦ قوله مجهولا اے جهالة تفضى اے المنازعة ٧٧ قوله من له الخيار اے خيار التعيين ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

فى التعيين للبائع او للمشترى او للآجر او للمستأجر ويكون الخيار واقعاً فى اثنين او ثلاثة من
المبيع والثمن ومن الاجرة والدار لا ازيد من الثلاثة لان الثلاثة تشتمل على الجيد والوسط
والردى والرابع زائد لا حاجة اليه والجهالة غير مفضية الى المنازعة لتعين من له الخيار فيصح
استحساناً لحاجة الى هذا الخيار بخلاف خيار الشرط وعند زفر والشافعى لا يصح قياساً للجهالة وفى المهر كذلك عندهما
ان صح التخيير وفى النقدين يجب الاقل يعنى اذا دخل او فى المهر بان يقول تزوجتك على هذا او هذا
فايهما اعطاها صح عندهما ولكن بشرط ان يصح التخيير بين الشيئين بان يكون كل منهما دائراً
بين النفع والضرر باختلاف الجنس او الصفة بان يقول على الف درهم او مائة دينار او يقول على
الف حالة او الفين مؤجلة او يقول على هذا العبد او هذا العبد فان كلا من هؤلاء مشتمل على
نفع وضرر وعسر ويسر فيصح التخيير فيعطيها ما شاء وان لم يصح التخيير بان يكون بين القليل والكثير
من جنس واحد من النقدين مثلاً بان يقول تزوجتك على الف درهم او الفى درهم يجب الاقل لا
محالة اذ لا فائدة للزوج فى هذا الاختيار بل نفعه فى اعطاء الاقل البتة ولم يعتبر نفعها فى
قبول الكثير لان الاصل براءة الذمة والمال فى النكاح ليس من الاصل حتى تعتبر رعاية الزيادة و
قد فهم من هذا التقرير ان ذكر النقدين اتفاقى لانه اذا تزوج على هذا العبد او هذا العبد
يجب عندهما العبد الاقل قيمة هكذا قيل وهذا كله عندهما وعنده يجب مهر المثل فى كل من هذه
المسائل لانه هو الموجب الاصلى فى النكاح والعدول عنه الى المسمى انما يكون عند معلومية التسمية
ولم توجد ولكن فى صورة الالف الحالة والالفين النسيئة ان كان مهر المثل الفين او اكثر
فالخيار لها وان كان اقل من الف فالخيار للزوج يعطيها ايهما شاء وفى الكفارة يجب احد
الاشياء عندنا خلافاً للبعض يعنى ان فى كل كفارة ردد فيها بين الاشياء بكلمة او كما فى كفارة
اليمين من قوله تعالى اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة او
كما فى كفارة حلق الراس من عذر من قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك كما فى كفارة جزاء
الصيد من قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة او كفارة طعام

---

١ قوله او للآجر الاولى ان يقول او للموجر ٢ قوله واقعا فى اثنين الخ ايماء الى ان قول المصنف فى اثنين الخ ظرف مستقر متعلقه محذوف ٣ قوله والجهالة الخ دفع دخل وهو ان المعقود عليه او المعقود به احد الشيئين وهو مجهول وان كان من له الخيار معلوما والجهالة مفسدة للعقد وحاصل الدفع ان الجهالة المفسدة ما كانت مفضية الى المنازعة وهذه ليست بهذه الصفة ٤ قوله بهذا الخيار اى خيار التعيين ٥ قوله بخلاف خيار الشرط الخ توضيحه ان البيع بشرط الخيار للمشترى او البائع الى ثلثة ايام جائز بالنص للحاجة الى دفع الغبن لان المشترى قد يحتاج الى اختيار من يشتريه لاجله ولا يمكنه البائع من الحمل اليه الا بالبيع فشرع وهذه الحاجة وهى متحققة فى هذا البيع الذى هو خيار التعيين فيكون مشروعا ايضا ٦ قوله كذلك اى يوجب التخيير عند ابى يوسف ومحمد رح ٧ قوله ان صح التخيير اى افاد وانما عبر عن الافادة بالصحة ايماء الى ان غير المفيد كانه غير صحيح ٨ قوله وفى النقدين اى الدراهم والدنانير ٩ قوله باختلاف الجنس كان يكون احدهما دراهم والآخر دنانير ١٠ قوله او الصفة اى اختلاف الصفة كان يكون احدهما حالة والآخر نسيئة فان اتحد الجنس ١١ قوله على الف حالة فى منتهى الارب حال نقد آينده وواجب ومنه الدين الحال يعنى خلاف مؤجل واجلنا اجلا مدت معين كردن ومهلت دادن ١٢ قوله فيعطيها الخ اى فيعطى الزوج الزوجة ايهما شاء لان موجب او التخيير ونحوه لكن العمل بموجب القول ثم اعلم انه اذا تزوج على هذا العبد او هذا العبد واحدهما اوكس فالشارح حكم ههنا ان الزوج فيه مختار عندهما ويحكم فيما سياتى عن قريب انه يجب فيه عندهما العبد الاقل قيمة ودل هذا الاتفاق على ان الروايات الفقهية دالة على خلاف ما حكم ههنا ففى العالمگيرية لو تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس حكم مهر مثلها فان كان مهر مثلها مثل ارفعهما او اكثر فلها الارفع الا ان ترضى به وان كان مثل اوكسهما او اقل فلها الاوكس الا ان ترضى به وان كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند ابى حنيفة رح وقالا لها الاوكس فى ذلك كله وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على الف او الفين كذا فى التبيين ١٣ قوله ولم يصح اى ان لم يفد ثم اعلم انه لما كان يتوهم من قول المصنف وفى النقدين يجب الاقل ان فى النقدين مطلقا يجب الاقل فلو قال تزوجتك على الف درهم او مائة دينار فينبغى ان يجب الاقل مع ان الامر ليس كذلك اذ فى هذه الصورة يتخير الزوج فى ان يعطى ايهما شاء على ما مر آنفا دفعه الشارح بهذا القول وحاصل الدفع ان المراد من النقدين ليس مطلقا بل النقدان من جنس واحد بحيث لا يكونان مختلفين فى الاوصاف كالحلول والاجل ايضا فلما كان الترديد للتخيير من هذين النقدين فلا فائدة فى التخيير فيجب الاقل لا محالة ١٤ قوله ولم يعتبر الخ دفع دخل تقريره انه اذا قال تزوجتك على الف درهم او الفى درهم فاعتبرتم نفع الزوج فحكمتم بوجوب الاقل ولم لم يعتبر نفع المرأة حتى يجب الاكثر ١٥ قوله من هذا التقرير اى وجوب الاقل اذ لا يمكن للزوج فائدة فى هذا الاختيار ١٦ قوله لانه هو الموجب الخ فيه كلام لم لا يقولون ان الموجب الاصلى عشرة دراهم مع ان الشارع قدر المهر بها دون مهر المثل كما لا يخفى الا ان يقال ان مهر المثل لما كان واجبا بنفس العقد على ما مر كان هو الموجب الاصلى فتامل ١٧ قوله ولم توجد اى التسمية ١٨ قوله النسيئة النسيئة بالكسر آنچه نقد نباشد و بزبان دور ورده كرده باشد كذا فى المنتخب والمؤيد ١٩ قوله فالخيار لها ان شاءت اخذت الالف حالة وان شاءت اخذت الالفين نسيئة رضا بالنقصان من مهر المثل ولا خيار للزوج اذ هى المتبرعة بكل حال على الزوج قدرا او صفة ٢٠ قوله ان كان اقل الخ ولو كان مهر المثل اقل من الفين واكثر من الف فلها مهر مثلها ٢١ قوله فالخيار للزوج لانه التزم احدى الزيادتين فكان له الخيار ٢٢ قوله ان فى كل كفارة الخ ومن خص الكفاية فى المتن بكفارة اليمين فقد اخطا ٢٣ قوله من قوله تعالى فكفارته اى الفعلة التى تذهب اثم اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم فى النوع او القدر وهو نصف صاع عندنا او كسوتهم عطف على اطعام او تحرير رقبة ٢٤ قوله حلق الراس اى فى الاحرام من عذر قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا مرضا يحوجه الى حلق الراس فى الاحرام او به اذى من راسه كجراحة وقمل ففدية اى فعليه فدية من صيام ثلثة او صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او نسك اى ذبح شاة ٢٥ قوله وكما فى كفارة جزاء الصيد الخ اى فى الاحرام قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اى محرمون جمع حرام ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم اى فعليه جزاء يماثل ما قتل فى القيمة يحكم به اى بالمثل ذوا عدل منكم هديا حال من جزاء بالغ الكعبة فيذبح بالحرم او كفارة عطف على جزاء طعام مساكين عطف بيان او عدل ذلك صياما اى ما ساواه من الصوم والحاصل انه يقوم الصيد حيث صيد فان بلغت قيمته ثمن هدى يخير بين ان يهدى ما قيمته قيمته وبين ان يشترى بقيمته طعاما فيعطى كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من غيره وبين ان يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان لم تبلغ يخير بين الاطعام والصوم ١٢ قمر الاقمار

مساكين او عدل ذلك صياما يجب عندنا احد الاشياء على سبيل الاباحة فلو ادى الكل لا يقع عن الكفارة الا واحد والباقي تبرع وان عطل الكل يعاقب على واحد منها بخلاف البعض وهم العراقيون والمعتزلة فان الكل واجب عندهم على سبيل البدل فان فعل احدها سقط وجوب باقيها وان ادى الكل يقع الكل واجبا وان عطل الكل يعاقب على الجميع قلنا هذا خلاف وضع اللغة والشرع فلا يعتبر ثم بعد الفراغ عن حقيقة كلمة او شرع في مجازها فقال وفي قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا للتخيير عند مالك وعندنا بمعنى بل تمام الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فان الله تعالى قد نقل للمحاربين وساعي الفساد اعني قطاع الطريق اربعة اجزية من القتل والصلب وقطع الايدي والارجل من خلاف والنفي من الارض بطريق الترديد بكلمة او فمالك يقول انها على حالها فيتخير الامام بينها وعندنا بمعنى بل للاضراب عن كلام شرع في آخر لان جنايات قطاع الطريق كانت على اربعة انواع اعني اخذ المال فقط والقتل فقط والقتل واخذ المال جميعا والتخويف فقط من غير قتل واخذ مال فقابل بهذه الجنايات الاربع الاجزية الاربع لكنه لم يذكر الجنايات في النص اعتمادا على فهم العاقلين وذلك لان الجزاء انما يكون على حسب الجناية تغلظها بغلظها وخفتها بخفتها ولا يليق من الحكيم المطلق ان يجازي اغلظ الجنايات باخفها او بالعكس فكان تقدير عبارة القرآن ان يقتلوا اذا قتلوا فقط بل يصلبوا اذا ارتفعت المحاربة بقتل النفس واخذ المال بل تقطع ايديهم وارجلهم اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض اذا خوفوا الطريق وقد ورد هذا البيان بعينه بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وادع ابا بردة ان لا يعينه ولا يعين عليه فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع اصحاب ابي بردة عليهم الطريق فنزل جبرئيل بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن اخاف نفي من الارض ولكن حمل ابو حنيفة قوله من قتل واخذ المال صلب على اختصاص الصلب بهذه الحالة

قوله الا واحد وهو الذي اعلاها قيمة فيستحق ثواب واجب … قوله يعاقب على واحد وهو الذي كان ادناها قيمة لان الاخلال بواجب واحد … قوله على سبيل البدل هذا عند المشايخ من المعتزلة فهم يقولون وجوب الجميع بمعنى انه لا يجوز الاخلال بالكل ولو اخل بالكل لا يعاقب الا على ترك واحد ولا يجب الاتيان بالكل ولو اتى بالكل لا يثاب الا على فعل واحد والمكلف مخير فايها فعل خرج عن عهدة التكليف وهذا بعينه مذهبنا فلا فرق بيننا وبينهم الا بحسب اللفظ فانا قائلون بوجوب واحد منها وهم قائلون بوجوب الكل على سبيل البدل واما بعض المعتزلة فقالوا ان كل واحد منها واجب لكنه اذا اتى به احد سقط الآخر كالواجب على الكفاية فانه واجب على الكل ويسقط بفعل البعض ولو اتى بالكل امتثل بالاتيان بالكل فاستحق ثواب واجبات فيثاب ثواب الواجب على كل واحد كذا في كشف البزدوي ولو اخل بالكل يستحق عقابات وهذا بخلاف مذهبنا فانه لو اتى بالكل فعندنا انما يستحق ثواب واجب وان اخل بالكل فعندنا يستحق عقاب واحد فالفرق بيننا وبينهم حلي وليس النزاع بيننا وبينهم لفظيا بل غير ثمرات كذا افاد رئيس المحققين استاذ اساتذة الهند نور الله مرقده والعجب من الشارح رح حيث خلط بين مذهبي فرقتي المعتزلة فعند نقل المذهب نقل مذهب المشايخ من المعتزلة حيث قال فان الكل واجب عندهم على سبيل البدل وعند تفسير الاحكام فسر الاحكام على ما في بعض المعتزلة حيث قال فان فعل احدها الخ فتأمل … قوله خلاف وضع اللغة والشرع فان او لاحد الاشياء لا للجميع … قوله او يصلبوا اي منتهى الارب صلب بردار كشيدن …

واخذ المال صلبوا جميعا ولم يقتل واحد منهم ولم يأخذ المال احد منهم بل خوفوا حبسوا حتى يظهر سيما الصلاحية كذا قال بحر العلوم رح … قوله بما روي الخ كما رواه الشافعي في مسنده كذا قال علي القاري في شرح مختصر المنار وروى محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع ابا بردة على ان لا يعينه ولا يعين عليه فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع عليهم اصحابه الطريق فنزل جبرئيل عليه السلام بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان منه من المعاصي في الشرك وفي رواية عطية عنه ومن اخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي … قوله وادع الخ اي صالح النبي صلى الله عليه وسلم ابا بردة على ان لا يعين ابو بردة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعين ابو بردة عدوه على ضرره والموادعة با هم صلح نمودن وآشتي كردن كذا في منتهى الارب … قوله يريدون الاسلام الخ المعنى انهم يريدون تعلم احكام الاسلام بناء على انهم اسلموا اولا او القول ان من دخل دار الاسلام ليسلم فهو كالذمي فيحد على من قطع الطريق عليه فلا يرد ان قطع الطريق على المستامن لا يوجب الحد فكيف وقع الحد على من قطع الطريق على قوم يريدون الاسلام تامل … قوله فيهم اي في اصحاب ابي بردة … قوله على اختصاص الصلب الخ فلا يجوز الصلب الا في هذه الحالة لانه لا يجوز في هذه الحالة الا الصلب فيجوز في هذه الحالة غير الصلب ايضا

لا اختصاص هذه الحالة بالصلب بحيث لا يجوز فيها غيره بل اثبت للامام الخيار
فالاربعة ان شاء قطع ثم قتل وصلب ان شاء قتل او صلب من غير قطع لان الجناية
تحتمل الاتحاد والتعدد فتراعى كلتا الجهتين فيه والمراد من النفي الحبس لا الجلاء عن الوطن
بوجه الظاهر بل النفي عن الظهور على وجه الارض بان يحبسوا حتى يتوبوا ثم شرع في مثال
العمل بها على مذهب ابي حنيفة خاصة فقال قال الا اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل
لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق لان حقيقته كلمة او ان يردد بين شيئين
يكون كل واحد منهما صالحا لذلك الحكم على سبيل البدل حتى يعين المتكلم بعد ذلك احدهما
وههنا الدابة غير صالحة للعتق فاستحال الحكم الحقيقي فبطل الكلام وقيل هذا اذا
لم ينو وان نوى العبد خاصة يعتق عندهما على ما في المبسوط وعنده هو كذلك لكن على
احتمال التعيين يعني قال ابو حنيفة ان الامر كذلك في الحقيقة ونفس الامر على ما قلتم
لكنه على سبيل المجاز يحتمل التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسألة العبدين بان يردد بين
العبدين ويقول هذا حر او هذا فيجبره القاضي على التعيين فلو لم يكن يحتمل التعيين لما اجبره
عليه والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار لان كلام العاقل البالغ يصحح حتى الامكان بالحقيقة
او المجاز فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته فجرى على اصله
المذكور في قوله للاكبر سنا منه هذا ابني يجعله مجازا عما يحتمله بعد استحالة الحقيقة وهما ينكران
الاستعارة عند استحالة الحكم فهما جريا ايضا على اصلهما في ذلك المثال فيبطل ههنا كما بطل ثمه
ثم ذكر مجازا آخر لها فقال وتستعار للعموم فتصير بمعنى واو العطف لا عينها يعني كان الواو تدل على اثبات
الحكم للمعطوف والمعطوف عليه كليهما فكذلك او فتكون بمعنى الواو ولكن الواو تدل على الاجتماع
والشمول واو تدل على انفراد كل منهما عن الآخر فلا يكون عينها وذلك اي كونها مستعارة
بمعنى الواو اذا كانت في موضع النفي او موضع الاباحة لانهما قرينتان لهذا المجاز ولا يصار اليه
الا بقرينة كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما يحنث ولو كلمهما لم يحنث الا مرة

قوله فيها اي في هذه الحالة قوله بل اثبت اي ابو حنيفة رح قوله ان شاء قتل اي ابتداء من غير القطع قوله او صلب اي ابتداء قوله تحتمل الاتحاد والتعدد اما الاول فلان محل قطع الطريق فلذا يوجد الجزاء موحدا واما الثاني فلاخذ المال وقتل النفس فلذا يكون الجزاء متعددا فالقطع جزاء اخذ المال والقتل جزاء القتل فيجب ان شبهة الاتحاد فانه لان الجناية تحد من وجه كما قلتم فاعتبار التعدد والاخذ بالجنايتين اقامة الحد مع الشبهة فلا يجوز على انه قد قسمت الاجزية على انواع الجناية في الكتاب والسنة فصار كل نوع من الجزاء مخصوصا بجناية وكل نوع من الجناية مخصوصا بنوع من الجزاء ولذا قيل ان الحق مذهب الصاحبين وهو ان جزاء من قتل واخذ المال الصلب فقط لا غير فتامل قوله ليس الجلاء عن الوطن فانه لا يحصل به المقصود لاحتمال ان يقطع الطريق في ارض اخرى في الصراح جلاء بالفتح والمد از خان ومان رفتن وبيرون كردن لازم ومتعدى قوله حتى يتوبوا الا بالقول بل بظهور سيما الصالحين او يموتوا كذا في الدر المختار قوله لمجازها اي لمجاز او قوله خاصة اي لا على مذهب الصاحبين رح قوله انه باطل يقول فالا قوله وذلك اي الواحد الغير المعين قوله غير صالحة الخ فان العتق فرع الرق والرق جزاء الكفر والدابة لا تتصف بالكفر قوله فبطل الكلام فلو نوى العبد خاصة لم يعتق عندهما قوله ان هذا اي بطلان الكلام قوله يعتق الخ فانه مصداق لاحدهما قوله على ما قلتم من ان او اسم للواحد الغير المعين وهو غير محل للعتق قوله حتى لزمه الخ حتى ههنا في موضع التعليل لا لانتهاء التعيين قوله فلو لم يكن يحتمل الخ اي فلو لم يكن يحتمل هذا الكلام التعيين لما اجبر القاضي القائل على التعيين فالتعيين اثر صحة الايجاب فتحققت العلاقة قوله اولى الخ فيحمل على الواحد المعين مجازا اذ العمل بالحقيقة متعذر قوله فجعل الخ اي جعل اللفظ الذي وضع لحقيقته وهي او التي وضعت للواحد الغير المعين مجازا عما يحتمل ذلك اللفظ وهو المعين والعلاقة استلزام الاول للثاني من حيث لزوم البيان وهذا القدر من الاستلزام كاف للتجوز ثم اعلم انه لو قال المصنف مجازا عما يحتمله لكان اولى لانه مجاز له لا مجاز عنه قوله فجرى اي ابو حنيفة رح قوله يجعله الخ يعني انه اذا قال رجل لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني فابو حنيفة رح يقول ان الحقيقة وهو ثبوت النسب محال فيحمل هذا القول على المجاز وهو الحرية لئلا يلزم اهدار الكلام قوله فهما اي الصاحبان رحمهما الله تعالى قوله في ذلك اي في قوله للاكبر سنا منه هذا ابني قوله ههنا اي في قوله لعبده ودابته هذا حر او هذا قوله ثمه اي قوله للاكبر سنا منه هذا ابني قوله لها اي لاو قوله للعموم ظاهر العبارة يقتضي ان العموم مدلول او ويكون او مستعارة للعموم وليس كذلك فان العموم ليس مدلول او بل هو مفاد لها فلا بد من ان يقال ان اللام في قوله للعموم ليس صلة لقوله تستعار بل اللام بمعنى الاجل والمعنى انه يستعار او بمعنى لاجل افادة العموم بدليل خارج كالوقوع تحت النفي وغيره كذا قيل قوله فتصير الخ الفاء للتفسير قوله واو تدل الخ لكنها اذا وقعت في حيز النفي فتوجه النفي الى واحد غير معين وهذا النفي يستلزم نفي جميع افراده فلزم العموم وكذا اذا وقعت او في موضع الاباحة فانها تقتضي جواز الاجتماع قوله كل منهما اي من المعطوف والمعطوف عليه قوله اليه اي الى المجاز قوله لو كلمهما اي معا على ما سيظهر من بيان الشارح رح فرق وقيل التفريع على العكس لو تكلم بها فعلى هذا لو قال الرجل لآخر طلق امرأتي هذه او هذه فينبغي ان يباح له ان يطلقهما ومع هذا لا يباح له وان قال في مسألة الطلاق التخيير والامر في التخيير ليس كذلك وفي مسألة حلف الاباحة فهو تحكم محض لا وجه له وقال مولانا صاحب التشريح هذا ليس بحكم لان الفرق بين التخيير والاباحة مشهور وهو ان الجمع بين الامرين في التخيير يجعل المامور مخالفا وفي الاباحة موافقا فان قيل ان المامور به بانواع التكفير لو اتى بكلها يكون مخالفا ومع هذا لا يكون مخالفا قلنا ان مقتضى التخيير المخالفة كما قال لكن يكون الزيادة جائزة بطريق التبرع لا بطريق التخيير وليه تحقيق مذكور في التشريح فان شئت فطالع فان قيل ان جعل كلمة او مستعارا لكلمة الا مستقيم وجعلها مستعارا الا ان غير مستقيم لان بين كلمة او وحتى والا مناسبة كما بينا نار ح ولا مناسبة بين كلمة او وان والا ان ليس مستعارا لكلمة او لكن ذكر ههنا يكون والاولى ان مدخول حتى والا مؤول بتاويل المصدر فيكون اسما لا فعلا لان حتى والا ان فلا الا على الاسماء قلنا ان الفرق بين حتى والا ان ظاهر لا يحتاج اليه لانه اشتغل به صاحب الانوار ولقد سمعنا من الاستاذ ان هذا الفرق بناء على الشافعي وفي الموجود بين حتى والا ان اخفاء لان كلا منهما للغاية فيحتاج الى الفرق بين حتى والا ان للظهور بين الاصوليين

جواب سوال

قوله وعنده فهو كذلك لكن على احتمال آه اي اسم احدهما غير معين وذا ليس بمحل للعتق قوله على سبيل المجاز يحتمل التعيين آه من قبيل ذكر الاعم وارادة الاخص وقد اختلف العلماء في قول رجل والله لا اكلم فلانا او فلانا قال بعضهم فهو يمين بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا لان المذكور في المعطوف كالمكرر في المعطوف عليه بناء على قاعدة العطف وهو ان المعطوف قائم مقام المعطوف عليه في الحكم الذي عارض من السابق وقال بعضهم فهو يمين واحد بمنزلة قوله والله لا اكلمهما لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع وان قال والله لا اكلمهما يمين واحد فكذا هذا فلا يظهر ثمرة المذهبين في كلمة الواو فقال لما كان كلمة او بمعنى الواو فهو يمين للهذا المعنى قال الش والظاهر ان قوله حتى اذا كلم تفريع لكونها بمعنى الواو لان في الواو حنث واحد بالتكلم الواحد والحنثين بتكلمين فاذا كان كلمة او بمعنى الواو فحنث بالتكلم الواحد فلذا قال الش رح قوله لو كلمهما تفريع لعدم كونها عين الواو لان في الواو حنثين بتكلمين وههنا واحد وهذا النظر الى المذهب الاول وقول الشارح والظاهر نظر الى اللف والنشر والا فلا وجه له عندي وقول الشارح

مثال لو توقعها في موضع النفي والظاهر ان قوله حتى اذا كلم تفريع لكونها بمعنى الواو وقوله ولو كلمهما تفريع لعدم كونها عين الواو يعني اذا كانت بمعنى الواو فيعم الحنث بتكلم احدهما ايهما كان اذ لو لم تكن بمعنى الواو ولم يحنث الا بتكلم احدهما فاذا تكلم باحدهما ارتفع اليمين وحنث به ثم بتكلم آخر لم يتعلق حكم الحنث واذا لم تكن عين الواو فلو كلمهما جميعا لم يحنث الا مرة ولم يجب عليه الا كفارة يمين واحدة اذ هتك حرمة اسم الله تعالى لم يوجد الا مرة واحدة ولو كانت عين الواو لصار بمنزلة اليمينين فتجب الكفارة لكل واحد منهما على حدة وقيل التفريع على العكس يعني ان قوله حتى اذا كلم احدهما يحنث تفريع على عدم كونها عين الواو لانها لو كانت عين الواو لم يحنث الا بتكلم المجموع من حيث المجموع فيتوقف الحنث على ان يتكلم بكليهما فلا يحنث بمجرد تكلم احدهما فاذا لم تكن عين الواو يحنث بتكلم ايهما كان وان قوله لو كلمهما لم يحنث الا مرة واحدة تفريع على كونها بمعنى الواو اذ لو تكلم في هذا المقام بالواو لم يحنث الا مرة ولم تجب الا كفارة واحدة وان كلمهما جميعا فكذلك او ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما مثال لو قوعها في موضع الاباحة لان الاستثناء من الحظر اباحة والتفريع في قوله فله ان يكلمهما تفريع على كونها بمعنى الواو اذ لو تكلم ههنا بالواو لجاز له التكلم بهما فكذا في او ولو لم تكن بمعنى الواو لا يحل التكلم الا من واحد فاذا كلم احدهما انحلت اليمين ثم اذا تكلم بالآخر تجب الكفارة ولم يذكر ههنا ثمرة عدم كونها عين الواو وقيل تظهر ثمرته في قوله جالس الفقهاء او المحدثين فانه ان تكلم بالواو تجب عليه مجالستهما وان تكلم باو تباح له مجالستهما فاو تفيد اباحة الجمع والواو توجبه وهذا مما لا يعرف والفرق بين الاباحة والتخيير على طريق العربية و الاصوليين مشكل ثم ذكر مجاز آخر لاو فقال وتستعار بمعنى حتى او الا ان اذا فسد العطف لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية يعني الاصل في او ان تكون للعطف فاذا لم يستقم العطف بان يختلف الكلامان اسما وفعلا او ماضيا و مضارعا او مثبتا ومنفيا او شيئا آخر يشوش العطف فيمتنع و يكون اول الكلام ممتدا بحيث تضرب له غاية فيما بعدها في تستعار كانه او بمعنى حتى او الا ان لعدم استقامة

قوله والظاهر الخ لان كونه او بمعنى واو العطف مذكورا اولا وعدم كونه او عين الواو مذكور ثانيا فالاولى ان يكون التفريع على ذلك مذكورا اولا وعلى هذا مذكورا ثانيا قوله لم يحنث الخ فان او لا عدالا من قوله ارتفع اليمين الخ ولما كانت او بمعنى الواو فلا بد لرفع الحنث بتكلم احدهما بل يعم الحنث قوله واذا لم تكن اي او قوله لم يحنث اي لم يعد حانثا الا مرة قوله بمنزلة اليمينين على عدم تكلم هذا والثانية على عدم تكلم ذلك قوله فتجب الخ اي في صورة التكلم بهما جميعا قوله وقيل القائل صاحب الدائر قوله تفريع على عدم كونها عين الواو وبالي سير الدائر من ان قول المصنف حتى اذا كلم احدهما يحنث تفريع على كونها بمعنى الواو فيشطط وقلب لما قال صاحب الدائر قال فيه قوله وان قوله الخ معطوف على قوله ان قوله الخ قوله لم يحنث الا مرة اذ تعدد الحنث انما يكون بتعدد هتك حرمة اسم الله تعالى ولم يوجد الا مرة قوله وان كلمهما الخ كلمة ان وصلية قوله من الحظر اي المنع قوله كان الخ لان اخراج الرجلين من اليمين يقتضي اباحة التكلم بهما قوله ولم يذكر اي المصنف قوله وقيل القائل صاحب التحقيق قوله ثمرته اي ثمرة عدم كون او عين الواو قوله وهذا اي افادة او لاباحة الجمع والواو لوجوب الجمع غير معروف بين الناس انما قال به الخواص كعبد القاهر وغيره قوله مشكل قال في التوضيح ان التخيير منع الجمع فالمراد فيه احدهما فلا يملك الجمع بينهما والاباحة منع الخلو فيملك الجمع بينهما ومعرفة الفرق بين التخيير والاباحة يكون من خارج بدلالة الحال او المقال فتدبر قوله ويحتمل اي الكلام قوله او مثبتا ومنفيا الخ فيه ان تعذر العطف باختلاف الكلامين نفيا واثباتا ممنوع الا ترى الى قولنا ما رايت عمرا لكن رايت بشرا والى قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم الخ الا ان يقال ان المراد ان اختلاف الفعلين نفيا واثباتا مع اختلاف فاعليهما ومفعوليهما يمنع العطف باو وان جاز العطف مع الواو ولكن اذ لا معنى لقولنا جاءني زيد او ما جاءني عمرو كذا قيل تدبر قوله يشوش اي يمنع العطف قوله اي لاول الكلام قوله فيما بعدها اي بما بعد او بان يكون غاية لاول الكلام ١٢

العطف باختلاف الكلامين يكفي الخروج او عن معناها ولكن كون السابق ممتدا بحيث يحتمل ضرب الغاية فيما بعدها شرط لكونها بمعنى حتى او الا ان لان حتى للغاية ينتهي بها المغيا كما ان احد الشيئين في او ينتهي بوجود الآخر والا ان استثناء في الواقع حكمه مخالفة ما سبق في الاحكام كما ان حكم المعطوف باو مخالف حكم المعطوف عليه بوجود احدهما فقط فيتحقق بين او وبين كل من حتى والا ان مناسبة يجوز استعارتها لها لكن الفرق بين حتى والا ان ان حتى بمعنى العطف ايضا دون الا ان وان كون الثاني جزءا من الاول شرط في حتى دون الا ان وسيجيئ تحقيقه في بحث حتى كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فان قوله او يتوب لا يصلح ان يكون معطوفا على قوله ليس لعدم اتساق النظم ولا على قوله الامر او شيء وهو ظاهر ولكنه يصلح قوله ليس لك ان يمتد الى غاية التوبة او التعذيب فيكون او بمعنى حتى او الا ان فيكون المعنى ليس لك من امر الكفار شيء في دعاء الشر وطلب الشفاعة حتى يتوب الله تعالى عليهم فانه حينئذ يكون لك طلب الشفاعة او يعذبهم فيكون لك الدعاء بالشر وروي ان النبي استاذن الله ان يدعو عليهم نزلت وقيل انه لما شج وجهه عليه السلام يوم احد سأل اصحابه ان يدعو عليهم فقال عليه السلام ما بعثني الله لعانا ولكن بعثني داعيا اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون فنزلت ونهى الله عن الدعاء عليهم او سوال الهداية لهم وهذا ما جرى عليهم الاصوليون وقد ذكر صاحب الكشاف ان قوله او يتوب عليهم معطوف على قوله ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم وقوله ليس لك من الامر شيء جملة معترضة بينهما والمعنى ان الله مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر وليس لك من امرهم شيء انما انت عبد مبعوث لانذارهم فنظر الاصوليين انما هو الى مجرد قوله ليس لك من الامر شيء حتى صحوا العطف عليه لم يلتفتوا الى ما سبق فكلا الامرين صحيح كما ترى وحتى للغاية كالى يعني ان حتى وان عدت ههنا في حروف العطف لكن الاصل فيها معنى الغاية كالى بان يكون ما بعدها

سلہ قوله عن معناها اي العطف سلہ قوله كما ان احد الخ الغرض منه بيان العلاقة بين المعنى الحقيقي لاو اي احد الشيئين وبين المعنى المجازي اي الغاية سلہ قوله كما ان حكم الخ الغرض منه بيان المناسبة بين المعنى الحقيقي لاو والمعنى المجازي وهو ههنا الاستثناء سلہ قوله استعارتها لها اي استعارة او لحتى و الا ان سلہ قوله وان الخ معطوف على قوله ان حتى الخ سلہ قوله الثاني اي المعطوف سلہ قوله جزء من الاول اي المعطوف عليه حقيقة كما في اكلت السمكة حتى راسها او كالجزء بالاختلاط كما في ضربني السادات حتى عبيدهم سلہ قوله عنده اي عند الامام عبد القاهر ويحتمل ذكر المرجع حكما وقد رأيت بخط الشارح او عنده ولعل المعنى ان كون المعطوف جزءا من المعطوف عليه او عنده اي قريبا من الجزء شرط الخ فتأمل فيه سلہ قوله لعدم اتساق النظم لاختلاف المعطوف والمعطوف عليه مضارعا وماضيا وقائل ان يقول انه اذا كان المطلوب من الماضي الاخبار عن الماضي ومن المضارع الاخبار عن المستقبل فعطف المضارع على الماضي حسن تامل سلہ قوله ولا على قوله الخ لاختلاف المعطوف والمعطوف عليه فعلا واسما وانت لا يذهب عليك انه يجوز ان يعطف على الامر او على شيء باضمار ان والمعنى ليس لك من الامر والتوبة عليهم او تعذيبهم شيء او المعنى ليس لك من الامر شيء او التوبة عليهم او التعذيب عليهم كذا قال البيضاوي وهذا عطف الاسم على الاسم لا عطف الفعل على الاسم فان قلت ان الشارح لا يدعي ان العطف ممتنع بل يدعي عدم الصلاح ولا ريب في ان هذا العطف لا يصح لان اضمار ان ليس بحسن قلت ان جعل او بمعنى حتى مجاز والمجاز ايضا ليس بحسن ويمكن ان يقال انه من ههنا ثبت ان المجاز والعطف على الامر او الشيء متساويان فالبعض اختاروا هذا والبعض اختاروا ذلك ولا حرج فتامل سلہ قوله من امر الكفار اشار الى ان اللام في قوله من الامر عوض عن المضاف اليه سلہ قوله يتوب السين لعتذار تاب الله عليه اي وفقه للتوبة سلہ قوله او يعذبهم معطوف على قوله يتوب الله تعالى سلہ قوله وروي الخ كما في بعض حواشي تفسير البيضاوي سلہ قوله ان يدعو عليهم اي دعاء الشر سلہ قوله لما شج في الصراح شج شكستن سر تعالى شجت السفينة البحر اي شقته وفي الدر المختار وتختص الشجة بما يكون بالوجه والراس لغة وما يكون بغيرهما تسمى جراحة سلہ قوله يوم احد بضم الالف والحاء جبل بقرب المدينة فيه واقعة عظيمة سلہ قوله فنزلت في التفسير الكبير وروي ان عتبة شجه وكسر رباعيته فجعل يمسح الدم عن وجهه وسالم مولى ابي حذيفة يغسل عن وجهه الدم وهو يقول كيف يفلح قوم خضبوا نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى ربهم ثم اراد ان يدعو عليهم فنزلت هذه الآية انتهى وكذا روي ابن جرير عن قتادة كذا في الدر المنثور سلہ قوله معطوف على قوله ليقطع الخ اي على قوله ليقطع وتمام الآية وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم فينقلبوا خائبين ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون في الصراح كبت خوار كردن در روي در افگندن والمراد من الكبت الهزيمة سلہ قوله بينهما اي بين المعطوف عليه والمعطوف سلہ قوله صححوا العطف اي صححوا عطف قوله او يتوب الخ على قوله ليس لك الخ سلہ قوله فكلا الامرين صحيح وانت لا يذهب عليك ان قوله تعالى ليقطع الى قوله تعالى خائبين حال وقعة البدر كما عليه المفسرون فان فيها قتل طائفة من الكفار وكبت طائفة منهم وقوله تعالى ليس لك الخ نزلت في وقعة احد كما قد مر آنفا والوقعتان مختلفتان فكيف يصح عطف ما في قصة على ما في قصة اخرى فما ذكره صاحب الكشاف من ان قوله تعالى او يتوب الخ معطوف على قوله تعالى ليقطع الخ ليس بمقرون بالصحة كذا قيل فتامل سلہ قوله كالى اي كما ان في الى معنى الغاية ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار عـــه اي حاشية الشرواني رح ۱۲ منه عـــه شكست لشكر اسم مصدر است ۱۲

جواب سوال

عـــه قوله على قوله ليس لك لعدم اتساق النظم الخ لان الاول ماضي والثاني مستقبل او لان الاول نفي والثاني مثبت فلا اتساق بينهما عـــه قوله ولا على قوله الامر او شيء وهو ظاهر لان العطف الفعل على الاسم ولا المستقبل على الماضي فسبيل الغاية كذا في العالمگيرية وتمام الآية وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم فينقلبوا خائبين ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون + +

سه۱ قوله كما فى قوله تعالى هى اى ليلة القدر سه۲ قوله فالاكثر اى فالاكثرون من اهل النحو ومنهم جار الله وابن الحاجب كذا قال الرضى وبعضهم ادوا الى عدم الدخول مطلقا ونقل عن المبرد انه ان كان ما بعد حتى جزء لما قبلها دخل والا فلا سه۳ قوله فيما قبلها اى فى حكم ما قبلها سه۴ قوله وتستعمل الخ ذا الاستعمال مجازى كقولنا جاءنى القوم حتى زيد فان قلت يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اى الغاية والعطف قلت ان حتى مستعملة فى العطف مجازا لكنه لما كان دخولها بمقتضى استعمالهم على الافضل او الارذل فهاز معنى الغاية ايضا بلا ارادة والممتنع انما هو لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى الارادة كما مر سه۵ قوله استنت فى الصراح استنان برجستن سه۶ قوله الفصال الخ ايراد الى ان الفصال بالكسر هنا ليس بمعنى باز كردن كودك از شير بل هو جمع فصيل ولما كان الفصيل مشتركا بين المعنيين كما فى الصراح فصيل ديوار وديوار حصار وشتر بچه از مادر جدا شده انتهى رفع الشارح الاشتباه فقال وهو الخ اى الفصيل سه۷ قوله ويطرحها الخ فى الصراح طرح انداختن والمعدود فيك فرا استن سه۸ قوله جمع الخ كالمرضى جمع مريض والبشر بفتحتين روى پوست مردم فى الصراح قريع شتر كرده كلبه بنامه والداء بيارى كذا فى منتهى الارب سه۹ قوله لا يتوقع الخ اى لا يتوقع الاستنان من القرعى فالمعنى استنت الفصال والنهى للاستنان لے القرعى حتى استنت القرعى ايضا

جزء لما قبلها كما فى اكلت السمكة حتى راسها او غير جزء كما فى قوله تعالى هى حتى مطلع الفجر وامّا عند الاطلاق وعدم القرينة فالاكثر على انه لا يدخل فيما قبلها وسيأتى تفصيله فى موضعها وتستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية بمناسبة ان المعطوف يعقب المعطوف عليه فى الذكر والحكم كما ان الغاية تعقب المغيا كقولهم استنت الفصال حتى القرعى الفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة والاستنان ان يرفع يديه ويطرحهما معا فى حالة العدو والقرعى جمع قريع وهو الفصيل الذى له جرب يبيض للادوية فهو معطوف على الفصال مع قيام معنى الغاية كانه ارذل من الفصال لا يتوقع الاستنان منها وهذا مثل يضرب لمن يتكلم مع من لا ينبغى ان يتكلم بين يديه لعلو قدره وهذا كله فى الاسماء ومواضعها فى الافعال اى بيان مواضع استعمال كلمة حتى فى الافعال ان تجعل غاية بمعنى الى او غاية هى جملة مبتدأة فالاول كقوله سرت حتى ادخلها فان حتى مع ما بعدها متعلق بقوله سرت فيكون من اجزاء اول الكلام كما لو دخل الى كان كذلك والثانى كقوله خرجت النساء حتى خرجت هند فان هذه جملة مبتدأة غير متعلقة بما قبلها وليس لها محل من الاعراب كما كان للاول وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر الامتداد وان يصلح الآخر دلالة على الانتهاء كالسير يحتمل الامتداد والدخول يصلح للانتهاء اليه هكذا خروج النساء جملة يحتمل الامتداد ثم خروج هند لانها تكون اعلى منهن او ادنى لهن وهو يصلح للانتهاء اليه فان جعل الشرطان معا تكون حتى للغاية فى الفعل فان لم تستقم فللمجازاة بمعنى لام كى اى فان عدم الشرطان جميعا او احدهما فتكون حتى بمعنى لام كى لاجل السببية فيكون الاول سببا والثانى مسببا للمناسبة بين الغاية والمجازاة لان الفعل ينتهى بوجود الجزاء كما ينتهى المغيا بوجود الغاية فان تعذر هذا ايضا جعلت مستعارا للعطف المحض وبطل معنى الغاية اى ان تعذرت السببية ايضا تكون حتى للعطف المحض مجازا ولا يراعى حينئذ معنى الغاية اصلا وهذه استعارة اخترعها الفقهاء ولا نظير لها فى كلام العرب ثم ذكر امثلة كل الثلثة من الفقه فقال وعلى هذا مسائل الزيادات اى على هذه القواعد الثلثة الامثلة

قوله فان عدم الشرطان اى احتمال الصدر للامتداد وصلاحية الآخر للدلالة على الانتهاء سه۲۷ قوله لان الفعل الخ يعنى ان الفعل الذى هو السبب ينتهى بوجود الجزاء والمسبب كما ينتهى المغيا بوجود الغاية واورد عليه ان حتى فى قولنا اسلمت حتى ادخل الجنة يعنى كى مع انه ان اريد بالاسلام احداثه فهو غير ممتد وان اريد به الثبات عليه فهو لا ينتهى بوجود الغاية وهى دخول الجنة بل الاسلام حين دخول الجنة يكون اقوى فالاصوب ان يقال فى وجه المناسبة بين الغاية والجزاء ان جزاء الشئ ومسببه يكون مقصودا منه بمنزلة الغاية من المغيا كذا فى التلويح سه۲۸ قوله اى ان تعذرت السببية بان لم يصلح الصدر سببا للثانى سه۲۹ قوله مجازا فان المعطوف يعقب المعطوف عليه كما ان الغاية تعقب المغيا فتكون حتى بمعنى الفاء او ثم سه۳۰ قوله اخترعها الفقهاء الخ لان سماع الجزئيات بعد تحقق العلاقة ليس بشرط فى المجاز واورد بعض محشى التلويح انه لو لم يكن حتى فى لغة العرب والعرف مستعملة فى العطف المحض فلو وجه لجعل الفقهاء اياها استعارة للعطف المحض وتفريع الاحكام الشرعية على هذه الاستعارة ويمكن ان يقال ان الامام محمد بن الحسن صاحب الزيادات ممن يؤخذ منه اللغة فكفى قوله سماعا وان يقال ان الفقهاء الكرام يتقدمون على النحاة فى اخذ المعانى من تراكيب الالفاظ فلا عبرة لهم كذا قال بحر العلوم رحمه الله تعالى ۱۲ عه۵ عبد العلى رح ۱۲ منه

قوله ان يتكلم اى المتكلم لله قوله بين يديه لعلو قدره الضمير ان يرجعان الى من فى قوله من سه۱۲ قوله فى الاسماء اى اذا دخل حتى على الاسماء سه۱۳ قوله اى بيان الخ لما كان حمل قول المصنف ان تجعل الخ على المواضع غير صحيح سواء اخذ الموضع ظرفا زمانا او مكانا او مصدرا ميميا قدر الشارح لفظ البيان فقال اى بيان الخ ليصح الحمل والمعنى ان امر كون حتى للعطف مع قيام الغاية معنى انما هو فى الاسماء واما فى الافعال فبيان مواضع استعمال حتى ان تجعل الخ والمراد بالافعال الافعال ظاهرا وان كانت اسماء حقيقة لكون ان مقدرة وهى تجعل الفعل بتاويل الاسم سه۱۴ قوله او غاية الخ يعنى بالكلام ان تجعل غاية يعنى الى ان يكون تجعل حتى او غاية هى جملة مبتدأة نقص التقابل بين القسمين فلا بد ان تحققت الغاية فى القسمين فكيف يكون الثانى قسيما للاول سه۱۵ قوله كما لو دخل الى اى مكان حتى سه۱۶ قوله ليس لها اى لحتى خرجت هند سه۱۷ قوله للاول اى لقوله حتى ادخلها فى المثال الاول سه۱۸ قوله الصدر اى صدر الكلام سه۱۹ قوله الآخر بكسر الخاء اى آخر الكلام سه۲۰ قوله دلالة اى بحسب الواقع او بحسب اعتبار المتكلم كقولنا مات الناس حتى الانبياء سه۲۱ قوله كالسير اى فى قوله سرت حتى ادخلها سه۲۲ قوله للانتهاء اليها اى لانتهاء السير الى الدخول سه۲۳ قوله خروج النساء اى فى قوله خرجت النساء حتى خرجت هند سه۲۴ قوله لانها اى لان هند سه۲۵ قوله وهو الخ اى خروج هند سبب لانتهاء خروج النساء اى خروج هند سه۲۶

جواب سوال

عه۱ قوله بمناسبة الخ لدفع توهم الاشتراك عه۲ قوله هذا اى التفريع اى قوله حتى تفرع بتزلزل عه قوله اهذا كالمستثنى الى من حروف الجارة والاصل فيها معنى الغاية لكنه مستثنى من الحروف العاطفة لكن الاصل فيها معنى الغاية فان قيل ان مثل كلمة حتى على كلمة الى فى كون كل واحد منهما للغاية غير صحيح لان كلمة حتى للعطف وهو يدعون الشئ الثانى فى الاول فى اشتراك الحكم وكلمة الى للغاية وهى عبارة من انتهاء الشئ الاول وبينهما منافاة ظاهرة فاجاب الشارح بقوله يعنى ان كلمة حتى الخ فان قيل ان كل لفظ موضوع لمعنى لا يحتاج فى اثباته المعنى من الالفاظ الى امر آخر كما يحتاج فى ارادة معنى غير موضوع من كلمة الى قلنا وان كان كلمة الى موضوعة للغاية لكن معنى العطف شائع الاستعمال فيكون بمنزلة الحقيقة فيعارض الحقيقة لا ترك فلذا يحتاج المعنى الموضوع له الى القرينة للعطف عه قوله ان تجعل غاية يعنى الى بمعنى ان حتى يدخل على الفعل كما تدخل على المفرد عه قوله سرت كلام مركب من الفعل والفاعل او على فعل المضارع المعلوم المتكلم الواحد مصدره بان مضمرة فيكون تقديره ... دخولها فيكون مفعولا به عه قوله وليس لها محل من الاعراب بان يكون تابعا لما قبلها او مفعولا او غيرهما

المذكور في الزيادات كان لم اضربك حتى تصيح فعبدي حر هذه امثال للغاية التي بمعنى الى فان ضرب المخاطب مما يصلح ان يكون ممتدا الى الصياح والصياح يصلح انتهاء له لهيجان الرحمة او لحدوث الخوف من احد فان ترك الضرب قبل الصياح او لم يضرب اصلا يحنث وان لم آتك حتى تغديني فعبدي حر هذه امثال للمجازاة لان الاتيان وان صلح للامتداد بحدوث الامثال لكن التغدية لا تصلح انتهاء له لانها احسان وهو داع الى زيادة الاتيان لا منه فلم يصلح حمله على الغاية فتكون بمعنى لام كي اي ان لم آتك لكي تغديني فان اتاه ولم يغده لم يحنث لانه اتاه للتغدية والتغدية فعل المخاطب لا اختيار فيه للمتكلم

ان لم آتك حتى اتغدى عندك فعبدي حر هذه امثال للعطف المحض لعدم استقامة المجازاة فان التغدية في هذا المثال فعل المتكلم كالاتيان والانسان لا يجازي نفسه في العادة ولهذا قيل اسلمت كي ادخل الجنة بصيغة المجهول لا بصيغة المعلوم فتعين ان تجعل مستعارة للعطف فكانه قيل ان لم آتك فلم اتغد عندك فعبدي حر فان لم يأت او اتاه ولم يتغد او اتاه وتغدى متراخيا عن الاتيان يحنث لان الاقرب بحرف الغاية حرف الفاء فاذا جعلت بمعنى الفاء لا يستقيم التراخي وقيل كونها بمعنى الواو انسب لان المجوز للاستعارة الاتصال وهو في الواو اكثر ولكنهم تكلموا في انه لا بد ان يكون قوله اتغدى باسقاط الالف ليكون مجزوما معطوفا على آتك وقيل لا باس به لان ما قلنا بيان حاصل المعنى لا بيان تقدير الاعراب فما يتوهم انه معطوف على النفي دون المنفي فساقط لا عبرة به فتامل ومنها حروف الجر وهو معطوف على مضمون الكلام السابق كانه قال اولا منها حروف العطف ثم بعد الفراغ عنها عطف هذا عليه لبيان الالصاق فان مدخول الباء هو الملصق به هذا هو اصلها في اللغة والبواقي مجاز فيها ولتصحيح الالصاق حتى لو قال اشتريت منك هذا العبد بكر من حنطة جيدة يكون الكر ثمنا فيصح الاستبدال به فان مدخول الباء هو الثمن كان العبد مبيعا وكر الحنطة ثمنا فيكون البيع حالا ويصح استبداله

سلہ قولہ حتی تصیح فی الصراح صیاح آواز صیحۃ صیح آواز کردن ستہ قولہ ممتدا ای یتجدد الامثال سکہ قولہ الصیاح انتہاء لہ ای للضرب وہذا یومی الی ان المغیا ہو الضرب والصیاح غایۃ لہ ولیس المغیا النفی ای عدم الضرب کما فی التنویر پس شرط کہ عدم ضربست ممتد ناوا زست انتہی من زلات القلم سکہ قولہ لہیجان الخ دلیل لکون الصیاح صالحا لکونہ نہایۃ الضرب فی الصراح ہیجان بر انگیختہ شدن والرحمۃ رقۃ القلب سے قولہ یحنث ای صار عبدہ حرا لوجود الشرط وہو عدم الضرب حتی الصیاح سکہ قولہ وان صلح للامتداد الخ وما فی التنویر من ان الاتیان لیس بممتد فہو محمول علی ان المراد بالاتیان الوصول کما قال الشارح رح مبنی علی ان المراد بالاتیان الحرکۃ تدبر سکہ قولہ انتہاء لہ ای للاتیان وہذا یومی الی ان قولہ حتی تغدینی مرتبط بالمنفی لا بالنفی والتغدیۃ چاشت خورانیدن کذا فی منتہی الارب سکہ قولہ لانہا احسان فان التغدیۃ اباحۃ الغذاء للغیر والامریۃ فی کونہا احسانا سکہ قولہ ہو داع الخ فان قلت ان ہذا بالنسبۃ الی العوام واما الکرام فعادتہم ان التغدیۃ داعیۃ الی ترک الاتیان فح یمکن ان یعتبر التغدیۃ انتہاء للاتیان قلت ان بناء الاحکام علی الغالب والغالب حال العوام لکثرتہم واما الکرام فمعدودون قلیلون تدبر سلہ قولہ لا منہی ای ومنتہی التغدیۃ للاتیان فی منتہی الارب نہاہ نہیا بالفتح باز داشت او را از کارے گفت وجزآن وفی بعض النسخ لا منہی ای لیس التغدیۃ منہی للاتیان والانتہاء باز ایستادن از کار وجزآن کذا فی منتہی الارب سلہ قولہ حملہ ای حمل لفظ حتی سلہ قولہ فان اتاہ الخ ای بان اتی المتکلم المخاطب فالتغدیۃ ولم یغدہ والمخاطب لم یحنث ولا یصیر عبدہ حرا لان المتکلم اتاہ فالتغدی وان لم یغدہ المخاطب والشرط ہو عدم الاتیان فالتغدی فلم یوجد الشرط سلہ قولہ لا یجازی الخ فان الجزاء مکافاۃ والانسان لا یکافی نفسہ کذا قیل وللقائل ان یقول انہ لا امتناع فی کون بعض افعال الشخص سببا للبعض ومفضیا الیہ لا نقول نازعہ فی الغلبۃ وباعثہ کی الخیر والاصوب ان یقال ان یکون بعض افعال الشخص سببا للبعض وان جاز لکنہ لا یجوز فیما نحن فیہ لان الاتیان علی الغیر لیس سببا للتغدی فقط فی عندہ لعدم کون الاتیان مفضیا الیہ بخلاف ما ذکرتم من الامثلۃ سلہ قولہ لا بصیغۃ المعلوم فان علی تقدیر صیغۃ المعلوم یبین المعنی کان فعلا للمتکلم کالاسلام والعادۃ لا یجازی نفسہ فی العادۃ سلہ قولہ فلم اتغد عندک ایماء الی ان قولہ حتی اتغدی معطوف علی المنفی ای آتک لا علی النفی ای لم آتک سلہ قولہ فعبدی حر ناشئ لحریۃ العبد بح عدم الاتیان والتغدی بعدہ موصولا فلو تغدی عقیب الاتیان موصولا بہ فلا یعتق عبدہ فان لم یات الخ سلہ قولہ یحنث وصار عبدہ حرا لوجود الشرط وہو عدم الاتیان والتغدی بعدہ موصولا سلہ قولہ لان الاقرب الخ دلیل علی ان حتی بمعنی الفاء وتوضیحہ ان حتی للغایۃ والفاء للتعقیب وہو اقرب الی الغایۃ سلہ قولہ فاذا جعلت ای حتی سلہ قولہ وقیل القائل الامام العتابی سلہ قولہ انسب فلا یعتبر الترتیب فالشرط لحریۃ العبد عدم الاتیان والتغدی فان لم یات او اتاہ ولم یتغد وجد الشرط فیصیر العبد حرا وان اتاہ وتغدی متراخیا لم یوجد الشرط لوجود الفعلین اللذین جعل عدمہما شرطا فحینئذ لا یصیر العبد حرا سلہ قولہ وہو فی الواو اکثر فان معنی الواو اصل کالجزء من معانی سائر الحروف العاطفۃ علی ما مر تاملہ سلہ قولہ مجزوما ای لم سلہ قولہ وقیل لا باس الخ القائل ابن الملک وقیل ان سلامۃ حرف العلۃ فی التغدی حالۃ الجزم لغۃ من لغات العرب سلہ قولہ ما قلنا ای بیان الاستعارۃ سلہ قولہ بیان حاصل الخ فان النحاۃ قلما یلتفتون الی وجوہ الاعراب الا تری بان رجلا لو قال لرجل زنیت بکسر التاء یجب حد القذف کذا قال املم المحققین قدس سرہ سلہ قولہ وما یتوہم ای فی جواب الکلام سلہ قولہ فتامل لعلہ اشار الی وجہ سقوط التوہم اما اولا فلانا والمسئلۃ یکون المعنی ان انتفی الاتیان علیک ووجد التغدی عندک فعبدی حر وہذا المعنی فاسد فان وجود التغدی عند المخاطب مع عدم الاتیان علیہ غیر متصور واما ثانیا فلان ہذا لا یفید لانہ ح یکون مدخول ان وہو التغدی من جوازم فلا بد ح ایضا من ان یسقط الالف تامل سلہ قولہ ومنہا ای من حروف المعانی حروف الجر وانما سمیت بہا لانہا تجر معنی الفعل الی الاسم سلہ قولہ ... للالصاق وہو تعلق الشیء بالشیء واتصالہ بہ سلہ قولہ ہو الملصق بہ والطرف الآخر ہو الملصق سلہ قولہ ہذا ای الالصاق ہو اصل الباء سلہ قولہ وتصحب ای تدخل الباء وہذہ العبارۃ الداخلۃ علی الاثمان بارادۃ المقابلۃ وتحقق ہہنا معنی الالصاق ایضا ولذا قیل ان المقابلۃ راجعۃ الی الالصاق سلہ قولہ بکر ہو ستون قفیزا والقفیز ثمانیۃ مکاکیک والمکوک علی وزن التنور صاع ونصف صاع کذا قال العینی فی شرح الہدایۃ سلہ قولہ من حنطۃ جیدۃ ای مثلا فانہ لا فرق لو قیل بکر من حنطۃ ردیۃ ہ ق

جواب سوال

سلہ قولہ لان الاقرب فی ہذہ الاستعارۃ الخ فان حتی للغایۃ والغایۃ عقیب المغیا متصلا معہ والفاء للعطف والمعطوف عقیب المعطوف علیہ ومتصلا معہ الجواب عن قول الخصم ان الترتیب بالغایۃ وعند تعذر الحقیقۃ الاخذ بالمجاز المناسب السبب تلویح سلہ قولہ ولکنہم تکلموا الخ وغرض الشارح رح فی ہذہ العبارۃ بیان توہم الغلط ورد علی البعض والالحاق الالف علی حرف الیاء لان العادۃ ان ماقبل حرف الیاء مفتوحا والیاء متحرکۃ طلبت الیاء الفاصلۃ قولہ بیان حاصل المعنی وہو وجود الحنث بالاتیان والتغدی معا للعطف قولہ فتامل لفساد المعنی وبطلان الحکم کذا فی التلویح اما فساد المعنی فلان التغدیۃ عند المخاطب مع عدم الاتیان غیر ممکن واما بطلان الحکم فلانہ یصیر الحکم بالبر والاتیان وعدم التغدی بان الیمین حینئذ بالنسبۃ الی ان لم آتک للحل لکونہ نفیا وبالنسبۃ الی ان حتی اتغدی للمنع لکونہ مثبتا وحکم المسئلۃ ہو البر بالاتیان والتغدی کذا فی حاشیۃ التلویح سلہ قولنا الباء للالصاق اعلم ان الباء قد یکون للالصاق الحقیقۃ نحو بہ داء او مجازا نحو مررت بزید ای المرور بمکان یقرب من زید وللاستعانۃ نحو کتبت بالقلم والظرفیۃ نحو جلست بالمسجد وقد یکون للتعلیل کما فی قولہ تعالی انکم ظلمتم انفسکم باتخاذکم العجل وقد یکون للمقابلۃ نحو اشتریت الفرس بسرجہ وللقسم

كر الحنطة بكر الشعير قبل القبض اذ يجوز الاستبدال في الثمن قبل القبض ولو كان مبيعًا لم يجز ذلك بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر بان قال اشتريت منك كرًا من حنطة بهذا العبد حيث يكون هذا العقد عقد السلم اذ العبد مشار اليه موجود فيسلمه في المجلس والكر غير معين فيكون مبيعًا غير معين فلا بد فيه ان توجد شرائط السلم حتى يصح فلا يجوز استبداله اذ لا يجوز الاستبدال في المسلم فيه فلو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر يقع على الحق اي على الخبر الواقع في نفس الامر وذلك لان الباء لما كانت للالصاق كان المعنى ان اخبرتني خبرًا ملصقًا بقدوم فلان وهو لا يكون ملصقًا بالقدوم الا اذا وقع قدوم فلان فان اخبر بالقدوم خبرًا صادقًا يحنث المتكلم والا فلا بخلاف ما اذا قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فانه يقع على الصدق والكذب بمعنى ان مقتضى الخبر هو الاطلاق ولا مقتضى للعدول عنه ولا يقال ان تعدية الاخبار لا يكون الا بالباء فيكون التقدير ان اخبرتني بان فلانا قدم فكان كالاول لانا نقول تقدير الباء لا يلغي الالصاق المعتبر ومن تاثيراته الاخر ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني يشترط تكرار الاذن لكل خروج لان معناه ان خرجت من الدار فانت طالق الا خروجًا ملصقا باذني وهو نكرة موصوفة في الاثبات فتعم بعموم الصفة فيحرم ما سواه فحيثما تخرج بلا اذنه تكون طالقا لعلة فيه لم توجد قرينة يمين الفور لو تكون رعاية الباء غالبة عليها بخلاف قوله الا ان آذن لك اي يقول ان خرجت من الدار الا ان آذن لك فانت طالق فانه لا يشترط تكرار الاذن فيه لكل خروج بل اذا وجد الاذن مرة يكفي لعدم الحنث لان الباء ليست بموجودة فيه والاستثناء ليس بمستقيم لان الاذن ليس من جنس الخروج فيكون بمعنى الغاية والغاية يكفي وجودها مرة فترتفع حرمة الخروج بوجود الاذن مرة ويعترض عليه بان تقدير الغاية تكلف والاولى تقدير الباء فيكون المعنى الا خروجا بان آذن لك فيكون مآله ومآل قوله الا باذني واحدا فيشترط تكرار الاذن لكل خروج او يقدر ان المضارع مع ان بتاويل المصدر والمصدر قد يقع حينا كما يقال آتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه فيكون

سلہ قوله ولو كان الخ اي لو كان الكر مبيعا لم يجز الاستبدال قبل القبض على ما سيجئ سلہ قوله حيث يكون هذا العقد عقد السلم فان قلت انه لم لا يجوز ان الكلام مقلوب فلا يكون حينئذ سلم قلت انما يختار القلب لتصحيح الكلام وههنا الكلام صحيح بدون القلب فلا حاجة الى قلب الكلام ثم اعلم ان السلم بيع آجل بعاجل بشرائط معتبرة كمعلومية الكيل ونقد الثمن في الحال وغيرها فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال والبائع مسلما اليه والمشتري رب السلم سلہ قوله فيسلمه اي المشتري الى البائع سلہ قوله فيكون الخ اي فيكون الكر مبيعا مسلما فيه دينا على ذمة المسلم اليه لانه غير معين ويكون العبد راس المال سلہ قوله شرائط السلم من بيان الاجل وقبض راس المال في المجلس وغيرها على ما ذكرت في الفقه سلہ قوله استبداله اي استبدال الكر سلہ قوله الاستبدال اي قبل القبض سلہ قوله وذلك اي الوقوع على الحق سلہ قوله يحنث المتكلم وصار عبده حرا سلہ قوله فانه يقع الخ فلو اخبر كاذبا ان فلانا قدم يكون عبده حرا ايضا سلہ قوله بما لا طلاق اي كاذبا كان او صادقا سلہ قوله منها اي من الالصاق سلہ قوله لانا نقول الخ هذا الجواب بطريق التسليم والا فالقائل ان يقول ان الحصر المستفاد من قوله ان تعدية الاخبار لا يكون الا بالباء ممنوع فان الاخبار يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبالباء تقول اخبره خبره وخبرته بخبر وله اورا كذا الى نهى الادب سلہ قوله وهو اي الخروج سلہ قوله ما سواه اي ما سوى الخروج الملصق باذنه سلہ قوله ولعله الخ يعني ان عموم الخروج واشتراط تكرار الاذن لكل خروج انما هو اذا لم توجد قرينة يمين الفور واوجدت لكن تكون رعاية الباء غالبة عليها واما اذا وجدت قرينة يمين الفور ولا تكون رعاية الباء غالبة عليها فلا يشترط تكرار الاذن لكل خروج بل يحمل الكلام على الخرجة المعينة على ما قدم البيان في ذيل يمين الفور فتذكر سلہ قوله يكفي لعدم الحنث فبعد الاذن مرة لو خرجت بلا اذن لا يقع الطلاق سلہ قوله لا يجانس الخروج اي ليس من افراد الخروج سلہ قوله فيكون الاذن بمعنى الغاية اي بمعنى الى مجازا والمناسبة ان الغاية قصر لامتداد المغيا كما ان المستثنى قصر المستثنى منه ولقائل ان يقول نعم ان الاستثناء المتصل ههنا ليس بمستقيم لكن الاستثناء المنقطع متحقق بان يكون الا بمعنى لكن ولا ترجيح لكون الا بمعنى الى على كون الا بمعنى لكن فلم اختير ان الا بمعنى الى سلہ قوله بان تقدير الغاية اي جعل الا بمعنى الى تكلف لانه قليل الوقوع سلہ قوله والاولى الخ فان حذف الباء شائع في ان وان سلہ قوله خفوق الخ في الصراح خفوق فرو شدن ستاره ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

الاستثناء ليس الخ فيكون بمعنى الغاية الخ والمناسبة بين الغاية والاستثناء ظاهر لان الغاية قصر الامتداد والغاية بيان لانتهائه كما ان الاستثناء قصر المستثنى منه وبيان لانتهائه بلا ريح سلہ قوله الاستثناء الخ فان الاستثناء المفرغ يقتضي عموم المستثنى منه فيكون ممنوعا من كل خروج الا خروجا ملصقا بالاذن ٭

جواب سوال

سلہ قوله من تعدية الاخبار الخ يعني ان اخبر فعل لازم ولا يتعدى المفعول وان تعدى الى المفعول الاول فيتعدى بحكم ذات وهو باب الافعال ثم ان تعدية الى المفعول الثاني فيكون التعدية بالباء المقدرة سلہ قوله للالصاق المعتبر او هو تعدية الاخبار من المفعول الاول الى المفعول الثاني ودان تاثيراته الاخر وهو تغيير من الاطلاق الى التقييد سلہ قوله او تكون رعاية الخ وهذا الجواب بطريق التسليم وهو انه اذا سلمنا ان قرينة يمين الفور وان كانت موجودة فهو غضب الزوج حين خروج المرأة من الدار لكن الغاية للباء لمعرفة والغضب حال والمعرفة اولى من الحال و توضيحه ان قوله الا باذني ينافي كونه يمين الفور للعله سلہ قوله لان الباء ليست بموجودة فيه حتى يقتضي تعدد الملصقا وتعدد الملصق يقتضي خروجا حتى لا يكون استثناء الخروج من الخروج فلهذا المعنى قال الشارح

سله قوله واجيب عن الاول الخ وقد يجاب عنه ايضا بان التقدير خلاف الاصل وليست الضرورة داعية اليه والمجاز فى كلمة الا وان كان خلاف الاصل الا انه اهون من الحذف سيما اذا كان الحذف كثيرا كحذف الباء ولفظ الخروج سله قوله كلام مختل الخ كذا نقل عن الامام محمد رح والله اعلم بمراده ومراده من وجه الاختلال وقد افاد استاذى ومرشدى الى امام الاصوليين نور الله مرقده فى وجه الاختلال ان حرف الالصاق يقتضى ملصقا فى كلام العرب وحذفه شائع لقيام الدلالة وهو حرف الالصاق كما فى بسم الله الرحمن الرحيم وذلك المحذوف فى قوله الا باذنى هو الخروج الذى به يتحقق الاستثناء فكانه قال الا خروجا ملصقا باذنى ومع الاستثناء اما ههنا فليس فى الكلام ذكر الباء فلم يصح حذف الخروج من غير دليل وجه فمانى لبعض الحواشى من ان الاختلال لم انتهى لا يصغى اليه سله قوله وعن الثانى الخ وقد يجاب عنه بانه يلزم على هذا حذف كثير وهو حذف المستثنى منه وحذف العين فى المصدر فتامل سله قوله ان خرجت اى بعد الاذن مرة سله قوله وعلى التقدير الاول اى كون الا بمعنى الى سله قوله فلا يحنث بالشك وفيه ان عدم الحنث لما كان مجتهدا فيه فليس بيقينى حتى لا يزول بالشك كذا قيل سله قوله واما وجوب الخ دفع دخل مقدر تقريره انه لو لم يشترط تكرار الاذن لكل خروج فى قوله ان خرجت من الدار الا باذنى فانت طالق نعم قالوا باشتراط تكرار الاذن لكل دخول فى قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم

المعنى لا تخرج وقتا الا وقت الاذن فيجب لكل خروج الاذن اجيب عن الاول بان تقديره لا اخروجا باذن لك كلام مختل لا يعرف له وجه صحة وعن الثانى بانه يحنث ان خرجت مرة بلا اذن وعلى التقدير الاول لا يحنث فلا يحنث بالشك اما وجوب الاذن لكل دخول فى قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم فمستفاد من القرينة العقلية واللفظية وهى قوله تعالى ان ذلكم كان يؤذى النبى الآية وفى قوله انت طالق بمشيئة الله تعالى بمعنى الشرط فيكون تقديره انت طالق ان شاء الله تعالى فلا يقع ولا يريد بهذا ان الباء بمعنى الشرط لانه لم يرد فيه استعمال بل معناه ان الباء للالصاق على اصلها فيكون المعنى انت طالق طلاقا ملصقا بمشيئة الله ولا يكون ملصقا بها الا ان يشاء الله وهى لا تعلم قط فلا يقع الطلاق به ولكنه اعترض عليه بانه لم لا يجوز ان تكون الباء للسببية ويكون المعنى انت طالق بسبب مشيئة الله تعالى فيقع الطلاق كما فى قوله بعلم الله وقدرته وامره وحكمه والجواب ان الاصل فى الطلاق الحظر فينبغى ان لا يقع لما وقع فى علم الله تعالى ونحوه فلانه لم يجئ بمعنى ان علم الله فلا مساغ فيه الا بجعله بمعنى السببية ووقوع الطلاق به فتامل وقال الشافعى الباء فى قوله تعالى وامسحوا برءوسكم للتبعيض فيكون المعنى وامسحوا بعض رءوسكم والبعض مطلق بين ان يكون شعرا او ما فوقه حتى قريبا لكل فعلى اى بعض يمسح يكون آتيا بالمامور به وقال مالك انها صلة اى زائدة فكان المعنى وامسحوا رءوسكم والظاهر منها الكل فيكون مسح كل الرأس فرضا وليس كذلك اى ليس للتبعيض والزيادة لان التبعيض مجاز فلا يصار اليه ولو كان التبعيض حقيقة فهو يوجب من لزم الاشتراك والترادف وكلاهما خلاف الاصل وكذلك الزيادة ايضا خلاف الاصل بل هى للالصاق حقيقة على اصل وضعها وانما جاء التبعيض فى مسح الرأس بطريق آخر كما قال لكنها اذا دخلت فى آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله فيتناول كله كما اذا قيل مسحت الحائط بيدى فالحائط محل الفعل ومفعول له يراد به كله

والید آلة دخل علیها الباء فاراد بها البعض اذ المعتبر فی الآلة قدر ما یحصل به المقصود و

اذا دخلت فی محل المسح بقی الفعل متعدیا الی الآلة کما اذا قیل مسحت بالحائط او قیل و امسحوا

برؤسکم فیکون المسح متعدیا الی الآلة فکانه قیل مسحت الید بالحائط فیشبه المحل

بالوسائل فیدخل بعضه فلا یقتضی استیعاب الراس وانما یقتضی الصاق الآلة بالمحل و

ذلک لا یستوجب الکل عادة فصار المراد به اکثر الید وذلک مقدار ثلث اصابع لان الاصابع

اصل فی الید والکف تابع والثلث اکثرها فاقیم مقام الکل فصار التبعیض مرادا بهذا الطریق

لا کما زعم الشافعی من ان الباء للتبعیض هذا الحاصل روایة ابی حنیفة ولم یتعرض للروایة

الاخری وهی انه مجمل فی حق المقدار لانه لم یعلم ان المراد کل الراس او بعضه فیکون فعل النبی

هو انه مسح علی ناصیته بیانا له والناصیة هی مقدار ربع الراس فیکون مسح ربع الراس

فرضا سواء کان بثلث اصابع او کلها لان الکلام فیها طویل وانما یثبت استیعاب مسح الوجه

والید فی التیمم لقوله تعالی فامسحوا بوجوهکم وایدیکم لانه خلف عن الوضوء فیعامل معاملته فی

الوجه والید ولانه ثبت الاستیعاب فیه بالسنة المشهورة وهی قوله لعمار یکفیک

ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعین والزیادة به مثله جائز وعلی للالزام فقوله له علی

الف درهم یکون دینا الا ان یصل بها الودیعة لان حقیقتها فی اللغة الاستعلاء والاستعلاء

قد یکون حقیقة نحو زید علی السطح وقد یکون حکما بان یلزم علی ذمته مثل له علی الف درهم

فکانه یعلوه ویرکبه فیجب علیه فان یصل بها لفظ الودیعة بان یقول له علی الف درهم ودیعة

فیخرج عن معنی الالزام ولکن یجب علیه حفظه لا اداؤه فان دخلت فی المعاوضات المحضة کانت

بمعنی الباء بان یقول مثلا بعت هذا او آجرت هذا او نکحتها علی الف درهم فکان بمعنی بالف درهم

مجازا لان الباء للالصاق وعلی للالزام فالالصاق یناسب اللزوم والمراد من المعاوضات ما یکون

العوض فیه اصلیا ولا ینفک قط عن العوض فیحمل علی ان المسمی عوضه وکذا اذا

استعملت فی الطلاق عندهما بان تقول المرأة لزوجها طلقنی ثلثا علی الف درهم

جواب سوال

ـه قوله یحصل به المقصود آلخ لان الآلة غیر مقصودة بل هی واسطة بین الفاعل والمفعول فی وصول الاثر الیه والمحل هو المقصود فی الفعل فلهذا فلا یجب استیعاب الآلة بل یکفی منها ما یحصل به المقصود توضیح عمه قوله الکلام فیها طویل آلخ والمراد منها اعتراضات احدها ان هذا موضع النزاع والتمسک بموضع النزاع بدلیل النبی یتعلل بالخصم متعرضات والخصم هنا الشافعی وهو لا یقول علی ان الآیة مجمل فلا یصح التمسک به ـه قوله وانما ثبت استیعاب جواب سوال مقدر تقریره ظاهر للعـه قوله والمراد آلخ جواب سوال وهو ان المراد من المعاوضة المحضة ما یکون المال فیها فی عوض فعلی هذا لا یصح عد النکاح من المعاوضة المحضة فاجاب الشارح بتعریف للمراد

ـله قوله بها ای بالید ـه قوله فی محل المسح ای الممسوح ـله قوله الی الآلة ای لا الی المحل فان المحل مجرور للباء ـه قوله فکانه قیل آلخ وکانه قیل وامسحوا الایدی برؤسکم ـه قوله بعضه ای بعض المحل ـه قوله فلا یقتضی آلخ لان الفعل لیس بمضاف الی الراس ـه قوله لا یستوجب الکل ای کل الآلة عادة فان ما بین اصابع الید لتعذر الصاقه ـه قوله مقدار ثلث اصابع فلا یجوز المسح باصبعین او اصبع کذا فی رسائل الارکان ـه قوله اصل فی الید فان الاصابع اصل فی الانتفاع ولهذا یجب نصف الدیة بقطع جمیع الاصابع الخمسة بلا کف کما یجب نصف الدیة بقطع الاصابع الخمسة مع الکف کذا قیل ـله قوله فاقیم مقام الکل فان قلت ان اقامة الاکثر مقام الکل لیست بواجبة قلت انه مناسب لان المسح یناسبه التخفیف فان المسح ینبئ عن التخفیف ـله قوله بهذا الطریق ای بطریق تعدی الفعل الی الآلة ـله قوله مجمل آلخ فان تقدیر المفعول ای الایدی لقوله وامسحوا خلاف الاصل فیجعل الفعل بمنزلة اللازم فالمسح اوجد المسح فی الراس فصارت الآیة مجملة فی حق المقدار ـله قوله بیانا له مسح آلخ روی مسلم عن المغیرة بن شعبة قال ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ فمسح بناصیته وعلی العمامة وعلی الخفین ـله قوله مقدار ربع الراس فان الناصیة هی احد الجوانب الاربع للراس ـله قوله لان الکلام فیها طویل متعلق بقوله ولم یتعرض آلخ والله اعلم ماذا اراد الشارح بالکلام وما یختلج فی القلب هو انا لا نم اولا ان الآیة مجملة ولو کانت مجملة لتوقف السلف من الصحابة والتابعین فی الاستدلال بها ولم ینقل التوقف ولو سلم ان الآیة مجملة فنقول لان الباء فی حدیث المغیرة داخلة علی الناصیة کما مر فی روایة مسلم واذا دخلت الباء علی المحل یشبه بالوسائل فیراد البعض لا الکل فما لزم منه الا مسح بعض الناصیة لا کل الناصیة فکیف ثبت مسح ربع الراس فتدبر ـله قوله وانما ثبت آلخ جواب سوال مقدر تقریره ان الباء فی آیة التیمم داخلة علی المحل والفعل متعد الی الآلة والتقدیر فامسحوا الایدی بوجوهکم وایدیکم فینبغی علی قاعدتکم ان لا یستوعب مسح الوجه والید فی التیمم مع انکم قلتم باستیعابه ثم اعلم ان شرط الاستیعاب فی التیمم انما هو علی ظاهر الروایة واما علی روایة الحسن عن ابی حنیفة فالاستیعاب لیس بشرط بل یکفی مسح الاکثر من کل عضو وقال شمس الائمة الحلوانی ینبغی ان یحفظ روایة الحسن جدا لکثرة البلوی فیه کذا فی الذخیرة العقبی ـله قوله لانه خلف آلخ ای لان التیمم خلف عن الوضوء فان قوله تعالی وان کنتم مرضی او علی سفر او جاء احد منکم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا آلخ صریح فی بیان الخلفیة فیعامل معاملة الوضوء فی الوجه والید فکما ان استیعاب غسل الوجه والید فی الوضوء ضروری فکذا استیعاب مسحهما فی التیمم یکون ضروریا فالباء فی الآیة صلة ای زائدة فان قلت ان مسح الخف خلف عن غسل الرجلین مع ان الاستیعاب شرط فی الغسل دون المسح فلم یاخذ الخلف حکم الاصل قلت ان المسح علی الخف بدل عن غسل الرجل تخفیفا لا خلف والفرق بین الخلف والبدل ان البدل غیره وقائم مقام المبدل منه وکذا الخلف ـله قوله ولانه آلخ معطوف علی قوله لانه آلخ ـله قوله بالسنة المشهورة ای لا بالآیة فالسنة المشهورة بیان للآیة فی حق الاستیعاب فجعلت الباء فی الآیة صلة زائدة بدلالة الحدیث المشهور ـله قوله وهی قوله علیه السلام لعمار آلخ روی ابو داؤد عن عمار بن یاسر قال لی النبی صلی الله علیه وسلم یا عمار انما کان یکفیک هکذا ثم ضرب بیدیه الارض ثم ضرب احدهما علی الاخری ثم مسح وجهه والذراعین فلم یعلم اولا ان وجه الاستدلال بهذه الروایة انه علیه السلام جعل الضربة للوجه وللذراعین کافیا ولو لم یکن الاستیعاب شرطا لجعل الکافی الضربة ببعض الوجه والذراعین وقال ابن الملک للوجه اسم للکل فیفهم منه الاستیعاب وثانیا ان حدیث عمار مضطرب فی بعض الروایات انه مسح الی نصف الساعد وفی بعضها انه مسح وجهه وکفیه وفی بعضها الی المرفقین وفی بعضها الی الآباط والمناکب وفی بعضها صریح بالضربة الواحدة وهذا کله لا یخفی علی واقفی الصحاح وکذا ضعف بعض اهل العلم حدیث عمار فی التیمم نقله الترمذی فلا یصلح هذا الحدیث حجة فتدبر ـله قوله والزیادة ای علی الکتاب ـله قوله بمثله ای بمثل هذا الحدیث المشهور ـله قوله لان حقیقتها آلخ لما کان یستفاد من ظاهر کلام المصنف وعلی للالزام ان علی موضوعة للالزام وضعا اولیا ای بلا واسطة ولیس کذلک فاحتاج الشارح الی هذا الکلام ایماء الی ان علی موضوعة للاستعلاء وله فردان الحقیقی والحکمی وهو الالزام فلذا قال المصنف وعلی للالزام وهذا من قبیل استعمال العام فی الخاص ولیس هذا علی سبیل التجوز فان استعمال العام فی الخاص من حیث انه خاص حقیقة کما تقرر فی مقره ـله قوله فکانه ای الف درهم ـله قوله ویرکبه ولهذا یقال رکبه دیون ـله قوله فیخرج ای کلمة علی ـله قوله ولکن یجب علیه آلخ فان قوله ودیعة بیان مغیر لقوله علی الف عن ما له وهو لزوم الالف دینا علی الذمة الی لزوم الحفظ فیصح لکن لو اتصل بالکلام السابق والا لا کما هو شان البیان المغیر والیه اشار المصنف بقوله الا ان یتصل آلخ ـله قوله... فی المعاوضات المحضة احترز بهذا القید عن الطلاق بمال والعتاق بمال فان المراد بالمعاوضات المحضة الخالیة عن معنی الاسقاط ـله قوله یناسب اللزوم فان الشیء اذا لزم الشیء کان ملصقا به ـله قوله اصلیا ای غیر عارضی ـله قوله فیحمل آلخ ای اذا کانت علی فی المعاوضات المحضة بمعنی الباء فیحمل علی ان المسمی ای مدخول علی عوضه ـله قوله کذا ای تکون علی بمعنی الباء وهو لا الا قمار ؛

غنت هما هو بمعنى بالف درهم كما كان في البيع والاجارة لان الطلاق اذا دخله عوض صار في معنى المعاوضات وان لم يكن في الاصل منها فلو طلقها الزوج واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض وعند ابي حنيفة رح للشرط في هذا المثال لان الطلاق لم يكن من المعاوضات في الاصل انما العوض فيه عارض فلم يلحق بها فكانها قالت على شرط الف درهم وكلمة على تستعمل بمعنى الشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا لان الجزاء لازم للشرط فيكون اقرب الى معنى الحقيقة من معنى الباء فان طلقها واحدة لا يجب شئ لان اجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط

هكذا قالوا ومن للتبعيض هذا اصل وضعها والبواقي من المعاني مجاز فيها فاذا قال من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه فله ان يعتقهم الا واحدا منهم عند ابي حنيفة رح وذلك لان كلمة من للعموم وكلمة من للتبعيض فيجب ان يحمل على بعض عام ليستقيم العمل بهما للتخيير ان يعتق من شاء من اي بعض عام فيبقى الواحد منهم وعندهما من للبيان فله ان يعتق كلا منهم كما في قوله من شاء من عبيدي عتقه فاعتقه فان شاء الكل عتقوا جميعا والفرق لابي حنيفة رح مثل ما مر في اي عبيدي ضربك لان المشية صفة عامة فيه نسبت الى كلمة من فيعم بعموم الصفة بخلاف من شئت فانه نسبت فيه المشية الى المخاطب دون من فلا يعم ولان العمل بالتبعيض ايضا ممكن ثمه فان كل عبد بعض مع قطع النظر عن غيره بخلاف من شئت فانه لا يمكن التبعيض فيه الا باخراج واحد منهم والى لانتهاء الغاية اي لانتهاء المسافة اطلق عليها الغاية اطلاقا للجزء على الكل على ما قيل ثم بين قاعدة انه اي موضع تدخل الغاية فيه واي موضع لا تدخل فقال فان كانت الغاية قائمة بنفسها كقوله من هذه الحائط الى هذه الحائط لا تدخل الغايتان في الاقرار فان الحائط غاية قائمة بنفسها اي موجودة قبل التكلم غير مفتقرة في وجودها الى المغيا فلا تدخل في المغيا واحترزنا بقولنا موجود قبل التكلم عن الآجال المضروبة للديون والثمن

۱ قوله كما كان الخ اي كما كان على معنى الباء في البيع والاجارة ۲ قوله يجب اي للزوج على الزوجة ثلث الالف ويكون الطلاق بائنا لانه طلاق على مال ۳ قوله تنقسم الخ كما اذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فانه يجب ثلث الالف ۴ قوله لم يكن الخ فانه يكون بمال وبلا مال ۵ قوله فلم يلحق الخ اي فلم يلحق الطلاق بالمعاوضات وكلمة على انها ليست بعض للمعاوضة بخلاف ما اذا قالت بالف درهم فان الباء نص في المعاوضة فيحمل على المعاوضة وذلك ان تنقح قول الصاحبين بان المال صالح للعوضية والطلاق ايضا يصلح لذلك فالطلاق اذا قوبل بمال فالظاهر انه قصد المقابلة فصار من المعاوضات فتدبر ۶ قوله على شرط الف درهم فيه ان الف درهم ليس بشرط للطلقات الثلث لان للزوج ان يوقع الثلث من غير توقف على شئ ويمكن ان يقال ان الكلام محمول على القلب فالالف مشروط والطلقات الثلث شرط ۷ قوله على ان لا يشركن الخ اي بشرط عدم الاشراك ۸ قوله لان الجزاء لازم للشرط كما ان المستعلى يلازم المستعلى عليه اذا استعلق بقوله تستعمل ۹ قوله فيكون الخ اي فيكون الشرط اقرب الى المعنى الحقيقي لكلمة على وهو الاستعلاء من معنى الباء ۱۰ قوله لا يجب شئ اي للزوج على الزوجة ويكون الطلاق رجعيا ۱۱ قوله لا تنقسم الخ الا ترى ان الشرط في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود طلوع الشمس وليس انه اذا طلع نصف الشمس وجد نصف النهار والسر فيه انه لو انقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط لزم ان يتقدم جزء من المشروط عقيب الشرط بتمامه ۱۲ قوله هذا اصل وضعها اي عند اكثر الفقهاء وقال جمهور اهل اللغة ان من في الاصل لابتداء الغاية المكانية او الزمانية وقال بعض بان من في الاصل للتبيين واختار صاحب المسلم ان من مشتركة بين هذه المعاني المتبادر ۱۳ قوله وكلمة من للتبعيض فالمخاطب صار وكيلا باعتاق بعض من العبيد ۱۴ قوله بهما اي بمن ومن ۱۵ قوله فيبقى الواحد منهم فان اعتقهم المخاطب على التعاقب لا يكون الا خيرا وان اعتقهم معا عتقوا الا واحدا منهم والخيار في التعيين الى المولى كذا قيل ۱۶ قوله مثل ما مر اي آلخ قد مر سابقا انه اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه الخ يعتقون واذا قال اي عبيدي ضربته فهو حر فضرب المخاطب جميعهم فلا يعتقون بل يعتق بعضهم ووجه الفرق ان في الاول وصف ايا بالضاربية فتعم بعموم الصفة وفي الثاني قطعت اي عن الوصف لان الضرب مسند الى المخاطب دون اي فلا تعم اي فكذلك الفرق ههنا لان المشية الخ ۱۷ قوله صفة عامة فيه اي في قوله من شاء من عبيدي عتقه فاعتقه ۱۸ قوله ولان العمل الخ معطوف على قوله لان المشية الخ ۱۹ قوله ثمه اي في قوله من شاء من عبيدي عتقه فاعتقه ۲۰ قوله اي لانتهاء المسافة الخ لما كان يرد على الظاهر كلام المصنف ان الغاية هي النهاية فلا معنى لانتهاء الغاية دفعه الشارح بقوله اي لانتهاء المسافة الخ في الغيات مسافت بلغ دوري جهانا ۲۱ قوله عليها اي على المسافة ۲۲ قوله على ما قيل القائل صاحب التلويح ۲۳ قوله تدخل الغاية اي في ما قبل الى ثم اعلم ان في الى اربعة مذاهب لاهل العربية الاول دخول ما بعدها في حكم ما قبلها مطلقا والثاني عدم الدخول مطلقا والثالث الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها والا لا والرابع ان الدخول او عدم الدخول يحتاج الى دليل خارج ولا دلالة لالى على الدخول ولا على عدم الدخول والمصنف اورد تفصيلا حيث قال فان كانت الخ ۲۴ قوله قائمة بنفسها قيل المراد بالقيام بنفسها كون الغاية جلية غير جزء لما قبلها ۲۵ قوله لا تدخل الغايتان اي المبدأ والمنتهى فان الى لا تدل على الدخول ولا على عدمه فلو كانت الثانية غير مستقلة وتابعة ضمنا تدخل واذا كانت مستقلة ولم يوجد سبب آخر لم يتحقق دليل الدخول فلا تدخل كذا قيل ۲۶ قوله اي موجودة اي بوجود منفرد عن المغيا ۲۷ قوله غير مفتقرة الخ فان الحائط ليس بمفتقر الى البيت مثلا لجواز ان يوجد في الصحراء ۲۸ قوله عن الآجال الخ اعلم انه ليس اختلاف رواية في آجال الديون والثمن والبيع والاجارة بل الغاية لا تدخل فيها بالاتفاق لان صدر الكلام مطلق والمطلق لا يقتضي التابيد حتى يكون الغاية لاسقاط ما وراءها فان قلت ان قوله اجلت الثمن مؤبد قلت لا فان المقصود من التاجيل الترفيه وهو حاصل بادنى ما يطلق عليه اسم التاجيل كذا في التلويح والاجل بفتحتين مدت ومهلت ووقت ادائي قرض آجال بالمد جمع كذا في المنتخب نور الاقمار

اليه فههنا ليقتضي مغايرة المنتسبين وههنا ليس كذلك لان الغاية عبارة عن الانتهاء ايضا فاجاب الشارح جزاي لانتهاء المسافة ۲۹ قوله على ما قيل الخ اي اختيار لفظ الغاية لانها

جواب سوال

۱ قوله لان الجزاء لازم للشرط الخ لدفع الاعتراض الوارد على المصنف رح وهو هذا ان كلمة على للشرط مجاز كما كان للعوض فما المرجح لابي حنيفة رح للشرط على العوض وحاصل الجواب ان كلمة على للالزام والجزاء لازم الشرط فيكون العلاقة بين على والشرط كما بين لازم الملزوم والملزوم بالمبتدا والا لملزوم فالاستعمال في المبتدا وكالاستعمال في المشتق منه كالحقيقة فلما كان كذلك يكون مرجحا على المجاز المعنى

۲ قوله الا باخراج واحد منهم فالحاصل ان كلمة من للعموم وكلمة من للتبعيض والمشية صفة عامة نسبت الى كلمة من فتاكد ... العموم وباعتبار تاكيد العموم جعلنا كلمة من للبيان بخلاف من شئت فان المشية فيه نسبت الى المخاطب وهو واحد فلا يكون صفة عامة فيكون كلمة من وكلمة من متعارضين فينبغي ان يعمل بهما فوجب ان يعتق الكل الا واحدا ليتحقق العمل بهما اي بكلمتين وكلمة من وضعت للفرد لان مشية المخاطب يتعلق بالكل دفعة واحدة فلا تبعيض لان كل عبد البعض بالنظر الى الباقي بخلاف الاول فان ... كل عبد يتعلق به مستقلا فيتحقق ان كل عبد بعض بالنظر الى الباقي تحرير

۳ قوله والى لانتهاء الغاية اي لانتهاء المسافة

جواب سوال

مقدر تقديره وهو ان اضافة الغاية الى الانتهاء باطل لان الاضافة نسبة بين المضاف والمضاف اليه

في قوله بعت هذا و اجلت الى شهر او اجرته الى رمضان او الى الغد ونحو فان كل هذه وان كانت قائمة بنفسها ظاهرا لكنها وجدت بعد التكلم واحترز بقولنا غير مفتقرة في وجودها عن الليل فانه مفتقر في وجوده الى النهار واما دخول المسجد الاقصى في قوله تع سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فبالاخبار المشهورة لا بالنص وان لم تكن قائمة بنفسها فان كان صدر الكلام متناولا للغاية كان ذكرها لاخراج ماوراءها فتدخل كما في المرافق في قوله تع وايديكم الى المرافق فانها ليست قائمة بنفسها وصدر الكلام وهو الايدي متناول لها لانها متناول الى الابط فيكون ذكرها لاخراج ماوراءها فتدخل بنفسها فبطل ما قال زفر ان كل غاية لا تدخل تحت المغيا وتسمى هذه غاية الاسقاط اي غاية الغسل لاجل اسقاط ماوراءها او غاية لفظ الاسقاط اي مسقطين الى المرافق فهي خارجة عن الاسقاط وينتقض هذا بقوله قرأت هذا الكتاب الى باب القياس فان باب القياس خارج عن القراءة وان كان الكتاب متناولا له عملا بالعرف وان لم يتناولها او كان فيه شك فذكرها لمد الحكم اليها فلا تدخل كالليل في الصوم في قوله تع ثم اتموا الصيام الى الليل مثال لما لم يتناولها الصدر فان الصوم لغة الامساك ساعة فذكر الليل لاجل مد الصوم اليه فلا يدخل هو تحت الصوم ومثال ما فيه الشك مثل الاجال في الايمان كما اذا حلف لا يكلم الى رجب فان في دخول رجب فيما قبله شكا فلا يدخل في ظاهر الرواية عنه وهو قولهما وفي رواية الحسن عنه انه يدخل لان اول الكلام كان للتأبيد فلا تخرج الغاية عما قبلها وتسمى هذه غاية الامتداد لان الغاية مدت الحكم الى نفسها وبقيت بنفسها خارجة عنه وفي للظرفية وهذا هو اصل معناه في اللغة واتفق اصحابنا في هذا القدر ولكنهم اختلفوا في حذفه واثباته في ظرف الزمان اي في كون ما بعده معيارا لما قبله غير فاضل عنه او كونه ظرفا فاضلا عنه فقالا هما سواء في انه يستوعب جميع ما بعده فان قال انت طالق غدا او في غد يقع في اول الغد ان نوى آخر النهار يصدق فيهما ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر

جواب سوال

٤ قوله واما دخول الخ جواب سوال مقدر تقديره ان المسجد الاقصى غاية المكان وقد تقرر ان غاية المكان لا تدخل تحت المغيا كما في قوله بعت من هذا الحائط الى هذا الحائط فلم دخل مسجد الاقصى في الاسرى فانها ليست قائمة بنفسها الخ يعني ان المرافق لا يكون موجودة على كونها غاية قبل التكلم وان كان موجودة بنفسها لان صدر الكلام يتناول بدليل صحة اطلاق اليد على مادون العضو واعترض في بعض شروح المنار بان المرافق قائم بنفسها على هذا التفسير لانه موجود قبل التكلم غير مفتقرة في وجوده اجيب عنه في ذلك الشرح بان المرافق لا يوجد بدون اليد بخلاف الحائط فانه موجودة قبل التكلم وليس بمفتقر الى البيت كما ان يوجد في الصحراء مدار

ع قوله اي غاية الغسل الخ جواب سوال تقديره وهو ان اضافة غاية الاسقاط لا يصح لان الى في قوله الى المرافق مجرور وهو يقتضي متعلقا فلا كان اوشبهه وليس هذا الا الغسل دون الاسقاط فما وجه اضافته اليه وحاصل الجواب ان الاضافة ليس بطريق الحقيقة بل بطريق المجاز باعتبار ان المقصود ههنا الاسقاط

ه قوله غاية لفظ الاسقاط الخ جواب آخر لكن كلام الشارح رح المشرف بناء على حذف العبارة الاخرى اي مسقطين من المنكب الى المرافق للعه قوله شك الخ لان قوله احتمل التأبيد والتوقيت الخ بان يكمل الى رجب او الى ماوراءها فيكون في دخول رجب فيما قبله شك +

ا قوله احترز بقولنا الخ اي احترزنا بقولنا غير مفتقرة في وجودها الى المشار من الليل الخ من المرافق فان للمرفق لا يوجد بدون اليد فهو محتاج في وجوده الى اليد ٢ قوله فانه مفتقر الخ لان الليل هو زمان مبدأه غروب الشمس ولا تلتفت الى ما قال صاحب سير الازمن ان الليل قائم بنفسه لانه لا يفتقر في وجوده الى غيره فلا يصح التمثيل به للغاية التي ليست قائمة بنفسها انتهى فتدبر ٣ قوله واما دخول الخ جواب سوال مقدر تقريره ان المسجد الاقصى في قوله تع سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى غاية قائمة بنفسها فينبغي على قاعدتكم ان لا تدخل مع انه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيت المقدس ليلة الاسراء ٤ قوله فبالاخبار اي للاحاديث ٥ قوله وان لم تكن اي الغاية ٦ قوله بها اي المرافق ٧ قوله وهو اي ان الايدي في نفسها مع قطع النظر عن ذكر الغاية متناولة الى الابط ٨ قوله ذكرها اي ذكر المرافق ٩ قوله فتدخل اي المرافق في حكم ما قبلها وهو الغسل ١٠ قوله فبطل ما قال زفر رح حكاية لطيفة وهو انه علاج الاصمعي مع زفر في دخول الغاية وعدمه فقال لزفر ما تقول في رجل قيل له كم سنك فقال ما بين ستين الى سبعين ايكون ابن تسع سنين فتحير زفر رح

١١ قوله اي غاية الغسل الخ يعني ان قوله تع الى المرافق متعلق بقوله تعالى فاغسلوا وغاية للغسل لكن المقصود منه اسقاط ماوراء المرافق عن حكم الغسل فتدخل المرافق فيه ١٢ قوله وغاية الخ يعني ان قوله تع الى المرافق غاية لفظ الاسقاط ومتعلق به لا بقوله تع فاغسلوا وفيه ان الاسقاط ليس بمذكور ولا مضمر بل لا يخطر بالبال فكيف يكون الى غاية له ومتعلقا به فتامل ١٣ قوله مسقطين اي الغسل ١٤ قوله فهي الخ اي المرافق خارجة عن الاسقاط فتبقى داخلة تحت الغسل ١٥ قوله وينتقض هذا الخ ويمكن ان يجاب عن النقض بان قاعدة دخول الغاية اذا كان صدر الكلام متناولا لها مقيدة بما اذا لم يوجد دليل آخر اقوى مقتض لعدم الدخول واما اذا وجد دليل عدم الدخول فلا تدخل الغاية وح فلا نقض على تلك القاعدة بقوله قرأت هذا الكتاب الخ لوجود دليل دال على عدم دخول الغاية ههنا وهو العرف ١٦ قوله فلا الخ مرتبط بقوله خارج ١٧ قوله وان لم يتناولها اي ان لم يتناول صدر الكلام الغاية ١٨ قوله فيها اي فلا تناول صدر الكلام للغاية ١٩ قوله فلا تدخل اي الغاية في حكم ما قبلها ٢٠ قوله الامساك ساعة فلا يتناول الليل نطقا ويؤيده ان من حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر من يومه حنث لوجود الشرط كذا في الدر المختار ٢١ قوله فلا يدخل الخ لعدم تناول الصدر ٢٢ قوله فلا يدخل في ظاهر الرواية فان صدر الكلام مطلق لا يقتضي التأبيد حتى يكون الغاية لاسقاط ماوراءها ٢٣ قوله لان اول الخ يعني ان قوله لا يكلم يتناول العمر فقوله الى رجب لاسقاط ماوراءه فيدخل رجب في عدم التكلم ٢٤ قوله وفي الظرفية اي لكون مدخول في ظرفا لما قبلها مكانا او زمانا ٢٥ قوله اي في كون الخ لما كان يستفاد من ظاهر كلام المص انهم اختلفوا في حذف في واثباته اهل تحذف في او تثبت وليس كذلك فان حذف في جائز بالاتفاق اشار الشارح رح بقوله اي في كون الخ الى ما هو المراد من كلام المص وتوضيحه انهم اختلفوا في حذف في واثباته بان ايهما يقتضي استيعاب مدخول في حتى يكون ما بعد في معيار لما قبله غير فاضل عما قبله وايهما لا يقتضيه حتى يكون ما بعد في ظرفا لما قبله فاضلا عما قبله ٢٦ قوله بها اي اثبات في وحذفه ٢٧ قوله يستوعب الخ لان معنى غدا هو معنى في غد الا ان في حذفت اختصارا فاستويا معنى ٢٨ قوله يقع الخ اذ لا مزاحم لاول النهار ٢٩ قوله يصدق فيهما اي في حذف في واثباته ديانة لانه نوى محتمل كلامه ٣٠ قوله لانه خلاف الظاهر فان الظاهر ان المراد بالغد كله فاذا نوى آخر النهار فقط نوى تخصيص البعض وهو خلاف الظاهر وهذا دليل لقوله لا قضاء ١٢ قمر الاقمار ❊

فان الاصل فيه ان يستوعب الطلاق جميع الغد سواء كان بذكره او بحذفه وفرق ابو حنيفة بينهما فيما اذا نوى آخر النهار فان قال انت طالق غداً ولم ينو يقع في اول النهار وان نوى آخر النهار يصدق ديانة لا قضاء وان قال انت طالق في غد يقع في اول النهار ان لم ينو وان نوى آخره يصدق ديانة وقضاء لان ذكر في لا يقتضي الاستيعاب عنده ونظيره هذا الصوم من الدهر وفي الدهر فان الاول يقتضي استيعاب العمر والثاني واذا اضيف الى مكان بان يقول انت طالق في مكة يقع حالا لان المكان لا يصلح مقيدا للطلاق اذ الطلاق اذا يقع يقع في الاماكن كلها فيلغو ذكر المكان الا ان يضمر الفعل اى المصدر بان يراد في دخولك مكة فيصير بمعنى الشرط فكانه قيل ان دخلت مكة فانت طالق فتطلق مع الدخول لا بعد الدخول كما في حقيقة الشرط ويؤيده انه لو قال انت طالق مع نكاحك لا يقع الطلاق وان نكحها ولو قال انت طالق ان نكحتك يقع الطلاق بعد النكاح ولما ذكر ان في للظرفية اورد بتقريبه بيان باقي اسماء الظروف المضافة وان لم تكن حروفا فقال ومنها اسماء الظروف فمع للمقارنة اى لمقارنة ما بعدها لما قبلها فاذا قال انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة يقع ثنتان سواء كانت موطوءة او لا وقبل للتقديم اى لكون ما قبلها مقدما على ما اضيف اليه وبعد للتاخير اى لكون ما قبلها موخرا عما اضيف اليه وحكمهما في الطلاق ضد حكم قبل اى في كل موضع يقع في لفظ قبل طلاق واحد يقع في لفظ بعد طلاقان وفي كل موضع يقع في لفظ قبل طلاقان يقع في لفظ بعد طلاق واحد على ما قال واذا قيدت بالكناية كانت صفة لما بعدها اى اذا قيد كل من القبل والبعد بالكناية بان يقول انت طالق واحدة قبلها واحدة او بعدها واحدة تكون القبلية او البعدية صفة لما بعدها في المعنى وان كانت بحسب التركيب النحوي صفة لما قبلها فيقع في الاول طلاقان وفي الثاني طلاق واحد لان معنى الاول انت طالق واحدة التي

سلہ قوله بينهما اى بين الحذف والاثبات سلہ قوله يقع في اول النهار اذ لا مزاحم لاول النهار سلہ قوله يصدق ديانة لانه نوى محتمل كلامه سلہ قوله لا قضاء لانه بغير موجب كلامه وهو الاستيعاب الى ما هو تخفيف عليه فصار متهما سلہ قوله يقع في اول النهار اذ لا مزاحم لاول النهار سلہ قوله لان ذكر الخ يعنى انه عند حذف في اتصل المظروف بالظرف بلا واسطة فصار الظرف كالمفعول به وهو يقتضي الاستيعاب واما عند ذكر في فالظرف يبنى على حكم الظرف وهو ما وقع في جزء منه الفعل فلا يلزم الاستيعاب سلہ قوله بخلاف الثاني فانه يقع على الساعة كذا قال فخر الاسلام سلہ قوله واذا اضيف اى الطلاق او العتاق وكذا كل ما لا يختص بمكان دون مكان سلہ قوله الا ان يضمر الفعل فيختار المجاز بالحذف ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه محتمل كلامه فيصح ارادته الا انه خلاف الظاهر وفيه تخفيف على القائل فلا يصدق قضاء كذا قيل سلہ قوله اى المصدر ايماء الى ان المراد بالفعل في المتن المصدر لا الفعل النحوي لعدم صحة دخول في على الفعل النحوي سلہ قوله بمعنى الشرط ايماء الى انه لا يصير شرطا محضا فان الطلاق في الشرط المحض تقع بعده وفي قوله في دخولك مكة يقع مع الدخول سلہ قوله فتطلق الخ اى لما كان بمعنى الشرط لا شرطا محضا فتطلق الخ سلہ قوله كما في حقيقة الخ مرتبط بالنفي في قوله لا بعد الدخول سلہ قوله يؤيده اى يؤيد ان الطلاق في حقيقة الشرط بعد الشرط سلہ قوله لو قال اى للاجنبية سلہ قوله لا يقع الطلاق الخ وكذا لو قال لاجنبية انت طالق في نكاحك فتزوجها لا تطلق كما لو قال مع نكاحك ولو كان للشرط لطلقت كما لو قال ان تزوجتك فانت طالق كذا قال ابن الملك نا قلا عن الخانية سلہ قوله اورد بتقريبه الخ في المنهية هذا على ما وقع في اكثر النسخ واما على ما وقع في بعضها فلا حاجة اليه حيث قال ههنا ومنها حروف القسم وهي الباء والواو والتاء وما وضع له وهو ايم الله وما يؤدي معناه وهو لعمر الله ثم قال ومنها اسماء الظروف وهي مع للمقارنة الى آخره انتهت سلہ قوله ومنها اسماء الظروف اى من حروف المعاني اسماء هي ظرف اى لا تقع في الكلام الا ظرفا للفعل وتسميتها حروفا انما هو للتغليب او لمشابهتها بالحروف لعدم افادتها معانيها الا بالحاقها باسماء آخر كالحروف كذا قيل سلہ قوله يقع ثنتان اى بلا ترتيب سلہ قوله ... في الطلاق واما في الاقرار فسيجيء بيانه في الشرح سلہ قوله اى في كل موضع الخ وهو موضع الاضافة الى الظاهر سلہ قوله وفي كل موضع الخ وهو موضع الاضافة الى الضمير سلہ قوله بالكناية اى الضمير وليس المراد بالكناية ما هو مقابل الصريح سلہ قوله كل من القبل والبعد ايماء الى ان الضمير في قيدت في المتن راجع الى كل منهما ولذا افرد الضمير والا كان ينبغي ان يقول واذا قيدتا سلہ قوله بان يقول اى للزوجة الغير الموطوءة سلہ قوله تكون الخ فان القبلية او البعدية ح قائمة بما بعدها ثم اعلم ان هذه القاعدة منقوضة بنحو جاءني رجل وزيد قبله فان القبل ههنا اضيفت الى الضمير مع انها صفة لما قبلها كذا قال بعض المحشين ويمكن ان يقال ان هذه القاعدة مقيدة بما اذا كان بعد القبل اسم ظاهر وان لم يكن القبل مضافا اليه وح فلا نقض سلہ قوله طلاق واحد اى بائن لان وضع المسئلة في الغير الموطوءة قمر الاقمار شرح نور الانوار سلہ من حيث انه صار معمولا للفعل منصوبا به ۱۲ منه سلہ ملا محمد عرفان رح ۱۲ منه

جواب سوال

سلہ قوله مقيدا للطلاق الخ وان ظرفية الشئ تقتضي اختصاص الشئ الاول للشئ الثاني والطلاق لا يقبل هذا المعنى اذ الطلاق اذا يقع الخ سلہ قوله اى المصدر الخ جواب سوال مقدر وهو ان هذه العبارة غير صحيح لان المضمر من اقسام المعرفة والمعروف من اقسام الاسم وبين الاسم والفعل منافات ظاهرة وحاصل الجواب ان عبارة الماتن تعرض بالفتح دون الكسر فيكون المصدر فيحصل المرام سلہ قوله فيصير بمعنى الشرط لانه في معنى الحال والاحوال شروط للعلل سلہ قوله اى لمقارنة آه جواب سوال مقدر وهو ان اللام عوض عن المضاف اليه هو ما بل فيكون تقدير العبارة ان كلمة مع لمقارنة الماقبل وهو انما يستقيم اذا كان عطف الجملة التامة على الناقصة وهو موجود في كلام العرب سلہ قوله اى في كل موضع الخ جواب سوال تقديره ظاهر سلہ قوله اذا قيدت بالكناية الخ فان قيل ان الضمائر ما يكون من المعارف عند العلماء فكيف يكون من الكناية والحال ان بين المعرفة والكناية منافاة قلت ان الضمائر على معنيين بمعنى الكلي وبمعنى الجزئي فهو وان كان من اصلي المعارف لكن بالنظر الى المعاني الكلي وبالنظر المعنى الجزئي فهو من الكناية

سبقتها واحدة اخرى فتقعان معا في الحال ومعنى الثاني انت طالق واحدة التي ستجيء بعدها اخرى فتقع هذه في الحال ولا يعلم ما سيجيء واذا لم تقيد كانت صفة لما قبلها اي اذا لم يقيد كل من القبل والبعد بالكناية بان يقول انت طالق واحدة قبل واحدة او بعد واحدة تكون القبلية والبعدية صفة لما قبلها فيقع في الاول طلاق وفي الثاني طلاقان لان معنى الاول انت طالق واحدة التي كانت قبل الواحدة الاخرى الآتية فتقع الاولى ولا يعلم حال الآتية ومعنى الثاني انت طالق واحدة التي كانت بعد الواحدة الاخرى الماضية فتقعان معا وهذا كله في الطلاق واما في الاقرار فيلزم في قوله علي درهم واحد قبله درهم درهم واحد وفي الصور الاخر يلزمه درهمان هكذا قالوا وعند للحضرة فاذا قال لغيره لك عندي الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم الا عند يكون للقرب والقرب المتيقن هو كونها امانة دون الدين لانه يحتمل لهذا الا اذا وصل به لفظ الدين بان يقول لك عندي الف دينا فيكون دينا وغير يستعمل صفة للنكرة ويستعمل استثناء لكن الاستعمال الاول اصل فيه والثاني تبع فهو ايضا داخل في الظروف تغليبا كقوله له علي درهم غير دانق بالرفع فيلزمه درهم تام لانه ح صفة للدرهم فيكون المعنى له علي الدرهم الذي مغاير للدانق فلا يستثنى منه شيء فيلزم درهم تام ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزمه درهم الا دانقا وهو مقدار سدس الدرهم وسوى مثل غير في كونه صفة واستثناء وهو ظرف في الحقيقة لكن لما كان اعرابه تقديريا يحال على النية ولعل القاضي لا يصدق في صورة التخفيف ومنها حروف الشرط فان اصل فيها لانها لم تستعمل الا لهذا المعنى وغيرها تستعمل لمعان اخر ولهذا اغلب ان تسمى الكل حرف الشرط وان كان بعضها اسما وانما تدخل على امر معدوم على خطر الوجود وليس بكائن لا محالة فلا تستعمل فيما لم يكن على خطر الوجود بل محالا الا بضرب من التاويل لانه محل لو ولا يستعمل على امر كائن لا محالة الا بالتاويل لانه محل اذا فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق لم يطلق حتى يموت احدهما لان هذا الشرط

قوله فتقعان الخ انه لما قال انت طالق وقعت طلقة واحدة ولما وصفها بان قبلها واحدة اخرى فحكم بوقوع هذه الواحدة الاخرى الماضي ايقاع الطلاق في الماضي ايقاع في الحال فوقعت هذه ايضا فصارت مطلقة بطلقتين معا قوله فتقع هذه اي الواحدة قوله ولا يعلم ما سيجيء هذه مسامحة والاولى ان نقول انه لا يقع الطلاق بعدها لانها غير موطوءة فلا عدة لها فليس محلا لوقوع الطلاق بعد طلاق قوله كانت الخ هذه القاعدة منتقضة بنحو جاءني رجل قبل زيد غلامه فان القبل ههنا مضاف الى الظاهر مع انه صفة لما بعده كذا قال بعض المحشين ويمكن ان يقال ان هذه القاعدة مقيدة بما اذا لم يكن بعد القبل اسم ظاهر سوى المضاف اليه وح فلا نقض قوله بالكناية بل تقيد كل منها بالاضافة الى الاسم الظاهر قوله بان يقول اي الزوجة الغير الموطوءة قوله طلاق اي بائن لكون وضع المسألة في غير الموطوءة قوله فتقع الاولى اي في الحال قوله ولا يعلم حال الآتية هذه مسامحة والاولى ان نقول لا يقع الطلاق بعد لانها غير موطوءة ولا عدة لها فليس هي محلا لوقوع الطلاق بعد طلاق قوله فتقعان معا لانه طلق واحدة بقوله انت طالق واحدة ووصفها بانها بعد الواحدة الاخرى الماضية وايقاع الطلاق في الماضي ايقاع في الحال فتقع هذه ايضا مع الاولى قوله وهذا كله في الطلاق اي بغير الموطوءة واما اذا كانت موطوءة فيقع في الصور الاربع اثنتان لوجود العدة سواء اضيف القبل او البعد الى الظاهر او المضمر كذا في الدر المختار والسر ان كون الشيء قبل شيء آخر يقتضي وجود ذلك الشيء الآخر لان القبلية من الاضافيات فيقع طلاقان قوله فيلزم الخ لان القبل نعت للاول فكانه قيل له علي درهم واحد قبل درهم يجب في الاستقبال فيلزم درهم واحد هكذا نقل صاحب كشف البزدوي قال صاحب التلويح انه لو قال له علي درهم واحد قبل درهم يجب درهمان كما في الصور الاخر وقال بعض المحشين ان هذا يصح عقلا ودليلا فانه يمكن ان يكون معناه درهم قبل درهم في الحال لا في الاستقبال قوله وفي الصور الآخر اي لو قال علي درهم قبله درهم فعليه درهمان كما هو الظاهر ولو قال بعد درهم فيلزم درهمان لان معناه بعد درهم قد وجب علي وكذا لو قال بعده درهم فيلزمه درهمان لان معناه بعده درهم قد وجب علي والسر ان الدرهم بعد الدرهم يجب دينا على الذمة لبقاء المحل واما الطلاق بعد الطلاق في الصور السابقة فلا يقع لان الزوجة غير موطوءة ولا عدة لها فهي ليست محلا للطلاق بعد طلاق قوله وعند للحضرة حقيقة كزيد عند عمرو او حكما كعندي مال وان كان المال في بيتك ثم الاولى ان يقول للقرب وعند لمكان الحضور فانها ظرف لا مصدر والامر في العبارة هين قوله كان وديعة اي دينا قوله على الحفظ اي كونها محفوظة في يدي وعندي قوله ولهذا اي لاحتمال الدين قوله صفة للنكرة لان غير نكرة متوغلة في الابهام حتى لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة قوله ويستعمل استثناء لكون غير مشابها بالا فان ما بعد كل منها مغير لما قبله حكما قوله وهو

ايضا الخ دفع دخل مقدر وهو ان كلمة غير ليست ظرفا فلم تندرج في ذيل اسماء الظروف وحاصل الدفع انها ادخلت في اسماء الظروف تغليبا ثم ان اعلم ان هذا على نسخة المتن التي وجدها الشارح واما على ما في النسخة الصحيحة التي وجدها الشراح السابقون ووجدناها ايضا فلا حاجة الى هذا الدفع ولا يتوجه الدخل فان فيها كذا ومنها حروف الاستثناء واصل ذلك الا وغير الخ قوله غير دانق بفتح النون وكسرها قوله بالرفع اي برفع غير واحترز به عن الدرهم الذي هو دانق فانه كان في ذلك العهد درهم على وزن دانق كذا قال العلي القاري وفي شرح مختصر المنار قوله بالنصب اي بنصب غير قوله ... فيلزمه الخ لان الاستثناء عبارة عن التكلم بالباقي بعد الثنيا قوله وهو اي الدانق قوله يحال على النية اي فيما اذا اقر له علي درهم سوى الدانق قوله في صورة التخفيف كما اذا اقر له علي درهم سوى الدانق وقال انا اردنا الاستثناء قوله ومنها اي من حروف المعاني قوله الا لهذا المعنى اي الشرط وفيه ان الحصر باطل فان ان تستعمل نافية ايضا فالاصوب ان توجه بان ان حرفان حرف شرط ونافية فما هو حرف شرط لا يستعمل الا لمعنى الشرط وقد يوجه كون ان اصلا في حروف الشرط بان ان لمحض الشرط من غير اعتبار ظرفية ونحوها كما في اذا ومتى قوله ولهذا اي لكون ان اصلا قوله بعضها كاذا قوله ... على خطر في رد المحتار الخطر بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ما يكون معدوما يتوقع وجوده فمعنى كونه على خطر الوجود ان يكون مترددا بين ان يكون وبين ان لا يكون ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

قوله وفي الصور الآخر يلزمه درهمان فان قيل ما الفرق بين الاقرار والطلاق في قوله انت طالق واحدة وبعدها واحدة وقوله علي درهم واحدة بعدها واحدة انه يلزم الدرهمان قلت ان كلمة بعد صفة للاخرى كما هو في كلا الموضعين لكنها ان طلقت بواحدة لم يبق محلا للثاني لانها غير موطوءة بخلاف الاقرار فانه اذا كان عليه درهما واحدا يبقى محلا فيجب عليه درهمان قوله وغير يستعمل صفة للنكرة الخ لان الاسم الصفتي هو الدال على الذات المبهم مع بعض صفاتها وكلمة غير بمعنى مغير وهو ذات مع التغير ليكون اسما صفتيا ويستعمل استثناء للمناسبة لان كلاهما مؤثر في تغير ما بعده قوله وهو ظرف في الحقيقة كما يقال سوا زيد اي مكان زيد قوله لكن لما كان اعرابه الجواب سوال وهو ان حمل سوى على غير لا يصح لان سوى يكون بالالف المقصورة فيرى الآخ

قوله الا بضرب من التاويل وهو تنزيله منزلة المشكوك لنكتة تعرف في علم المعاني قوله لا محالة ايماء الى ان قول المصنف لا محالة متعلق بالكائن قوله الا بالتاويل وهو تنزيله منزلة المشكوك لنكتة تعرف في غير هذا العلم قوله فاذا قال اي الزوج لزوجته قوله ... حتى يموت اي حتى يقرب موت احد الزوجين قوله لان هذا الشرط اي عدم التطليق ...

لايعلم قطعاً الاحين موت احدهما فانه قبل الموت يمكن في كل حين ان يطلقها فاذا لم يطلق وشارف موت الزوج تطلق وتحرم عن الميراث ان كانت غير مدخول بها بخلاف ما اذا كانت مدخولا بها لان امرأة الفار ترث بعد الدخول وكذا اذا شارف موت المرأة تطلق البتة لانه تحقق الشرط ح واذا عند نحاة الكوفة تصلح للوقت والشرط على السواء فيجازى بها مرة ولايجازى بها اخرى يعني انها مشتركة بين الظرف والشرط فتستعمل تارة على استعمال كلم المجازاة من جعل الاول سببا والثاني مسببا ومن جزم للمضارع بعدها ودخول الفاء في جزائها وتارة على استعمال كلمات الظروف من غير جزم ودخول فاء فيما بعدها وان كان لابد لكونها متصلة ١٢ بعدها كلمتين على نمط الشرط والجزاء مثال الاول **شعر** واستغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة فتحمل ومثال الثاني **شعر** واذا تكون كريهة ادعى لها واذا يحاس الحيس يدعى جندب واذا جوزي بها سقط عنها الوقت كانها حرف الشرط وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لما كانت مشتركة بين الشرط والظرف ولا عموم للمشترك فتعين عند ارادة احد المعنيين بطلان الآخر ضرورة وعند نحاة البصرة هي للوقت حقيقة فقط وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها على سبيل المجاز مثل متى فانها للوقت لايسقط عنها ذلك بحال واذا لم يسقط ذلك عن متى مع لزوم المجازاة لها في غير موضع الاستفهام فالاولى ان لايسقط ذلك عن اذا مع عدم لزوم المجازاة لها وهو قولهما اى ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولكن يرد عليهما انه اذا لم يسقط الوقت عنها يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والجواب انها لم تستعمل الا في الوقت الذي هو معنى حقيقي لها والشرط انما لزم تضمنا من غير ارادة كالمبتدأ المتضمن لمعنى الشرط حتى اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق لايقع الطلاق عنده ما لم يمت احدهما لانه عنده بمنزلة حرف الشرط وسقط معنى الوقت فصار كانه قال ان لم اطلقك فانت طالق وفيه لايقع ما لم يمت احدهما وفاقا لايقع كما فرغ مثل متى لم اطلقك لانه عندهما لايسقط عنه معنى الوقت فصار المعنى في زمان

عـ٢١ـه اى بين الحقيقة والمجاز ١٢

سلـ١ـه قوله الاحين موت الخ اى في آخر الحيوة والمراد بآخر الحيوة الساعة اللطيفة التي لايسع فيها انت طالق سـ٢ـه قوله وشارف الخ في الصراح مشارفت بر آمدن ومطلع شدن برچيزى سـ٣ـه قوله لان امرأة الفار ترث الخ اعلم ان من غالب حالة الهلاك بمرض او غيره كان قدم ليقتل من قصاص او رجم فهو فار بالطلاق واذا مات فيه والمطلقة في العدة ورثت هي منه كذا في الدر المختار ولا عدة لغير المدخولة فامرأة الفار اذا كانت مدخولة بها ترث سـ٤ـه قوله تصلح للوقت اى وقت حصول مضمون ما اضيف اليه اذا شـ٥ـه قوله فيجازى بها اى بذكر الجزاء او بسبب كلمة اذا سـ٦ـه قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية شـ٧ـه قوله مثال الاول اى ما اذا كان اذا للشرط بمعنى ان فان المضارع وهو تصبك مجزوم وهذا علامة كون اذا للشرط ويمكن ان يقال من جانب البصريين ان هذا البيت شاذ فلا اعتداد له شـ٨ـه قوله واستغن الخ الاستغناء من الغنى بالقصر توانگرى ودستگاه وما اغناك اى مدة ما اغناك ربك وقوله بالغنى متعلق بقوله اغناك والاصابة رسيدن والخصاصة بالفتح درويشي وقوله فتحمل اما بالجيم كما اختاره صاحب التلويح فالمعنى اظهر الغنى من نفسك بالتزين والتكلف الجميل كيلا يقف على احوالك الناس او من الجميل وهو الشحم المذاب تعففا كذا قال العلي القاري واما بالحاء المهملة فهو من التحمل اى احتمال المشقة كذا في الصراح سـ٩ـه قوله ومثال الثاني اى ما اذا كان اذا للوقت لا للشرط لعدم الجزم في تكون وادعى يحاس ويدعى سـ١٠ـه قوله كريهة الخ في الصراح كريهة سختى حرب وحيس در آميختن وطعامى از خرما وروغن وماست وساختن آن طعام والجندب بضم الجيم وفتح الدال اسم رجل سـ١١ـه قوله واذا جوزي الخ اى اذا اريد بها معنى الشرط فلا يدل على الوقت لا مطابقة ولا تضمنا فكان لمحض الشرط بمعنى ان عـ١٢ـه قوله كانها الخ كان هٰهنا للتحقيق اى فانها حرف الشرط سـ١٣ـه قوله لما كانت اى لانها سـ١٤ـه قوله على سبيل الخ متعلق بقول المصنف وقد تستعمل شـ١٥ـه قوله ذلك اى معنى الوقت سـ١٦ـه قوله ..... بحال اى سواء كان في الاخبار او الاستخبار سـ١٧ـه قوله ذلك اى معنى الوقت شـ١٨ـه قوله في غير موضع الاستفهام اى في الاخبار لان الاستفهام ليس من مواضع الشرط لانه لطلب الفهم ثم اعلم انه متى تستعمل للاستفهام نحو متى الحرب وتستعمل للشرط نحو متى تجلس اجلس سـ١٩ـه قوله مع عدم لزوم المجازاة لها اى لا اذا فانه انما يجازى بها اذا اريد بها الشرط والا فهي لافادة الوقت الخاص شـ٢٠ـه قوله لكن يرد عليهما الخ واجاب عنه صاحب الدائر بان امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز انما هو اذا كانا متنافيين ولا تنافي هٰهنا فان الوقت يصلح شرطا ولا يذهب عليك انا لا نم ان امتناع الجمع انما هو باعتبار التنافي بل الجمع غير جائز مطلقا في الارادة على ما مر سلـ٢١ـه قوله بين الحقيقة اى الوقت سـ٢٢ـه قوله والمجاز اى الشرط سـ٢٣ـه قوله تضمنا اى باعتبار افادة الكلام تقييد حصول مضمون جملة بمضمون جملة والممتنع انما هو الجمع بين الحقيقة والمجاز في الارادة لا مطلقا سـ٢٤ـه قوله كالمبتدأ المتضمن الخ مثل الذي يأتيني فله درهم سـ٢٥ـه قوله وفيه اى في قوله ان لم اطلقك فانت طالق شـ٢٦ـه قوله لايقع الطلاق شـ٢٧ـه قوله كما فرغ اى من هذا الكلام قال في الدائر والكاف في كما فرغ للمفاجاة لا للتشبيه كما في كما خرجت رأيت زيدا اى فاجأت ساعة خروجي ساعة رؤية زيد ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

عـ١ـه قوله يعني انها مشتركة الخ فالحاصل ان كلمة ان يؤثر في مدخوله على ثلثة اقسام اما الاول ان يجعل مدخوله سببا لما بعده والثاني ان يجعل مدخوله وهو ان الفعل المضارع مجزوما والثالث لزوم الفاء في الخبر فكذلك كلمة اذا اذا كان بمعنى ان يعمل كما يعمل كلمة اذا كما اشار اليه الشاعر بقوله اذا تصبك خصاصة الخ فالحاصل ان قوله تصبك ماخوذ من اصاب يصيب اصابة كقولك اقام يقيم اقامة اذا دخل كلمة اذا جزم الياء فوقع التقاء الساكنين لان الياء مجزوم قبله ثم لما كان حرف الياء حرف العلة سقط عنه فيكون تصبك عـ٢ـه قوله بحال الخ اى سواء استعمل في معنى الاستفهام نحو متى تضرب زيدا ومتى سرت او كان مستعملا في الشرط نحو متى لم اطلقك فانت طالق عـ٣ـه قوله واذا لم يسقط ذلك الخ وحاصل ما صح من التحقيق هذا ان كلمة ان هو الاصل في الشرط ويلازم معه الجزاء ثم لكلمة متى زيادة المشابهة بكلمة ان من مشابهة اذا كان الجزاء لازما لكلمة متى في غير موضع الاستفهام دون كلمة اذا لان الجزاء قد يذكر مع كلمة اذا وقد لا يذكر ثم كلمة ان لتقتضي سقوط معنى الظرفية ومع ذلك لا يسقط فعدم سقوط معنى الظرفية في كلمة اذا فالواجب دخول الفاء

لم اطلقك فانت طالق فاذا فرغ من هذا الكلام وجرى زمان لم يطلقها فيه فيقع في الحال كما في متى والدليل عليه انه لو قال انت طالق اذا شئت لا يتقيد بالمجلس كمتى شئت والجواب عنه انه تعلق الطلاق بالمشية فوقع الشك في انقطاعه فلا ينقطع وفيما نحن فيه وقع الشك في الوقوع في الحال فلا يقع بالشك هذا كله اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى الوقت او الشرط فهو على مانوى اذ امامثل ذا لكنه لم ينفك عنه معنى المجاز اتفاقا بالاتفاق ولو للشرط فروى عنهما انه اذا قال انت طالق لو دخلت الدار فهو بمنزلة ان دخلت الدار يعني ان لو لم يبق على معناه الاصلي وهو معنى الماضي يعني انتفاء الجزاء في الخارج في الزمان الماضي بانتفاء الشرط كما هو عند اهل العربية او ان انتفاء الشرط في الماضي لاجل انتفاء الجزاء كما هو عند ارباب المعقول بل صار بمعنى ان في حق الاستقبال في عرف الفقهاء ولم يرو عن ابي حنيفة في هذا الباب شيء اصلا وكيف للسوال عن الحال اصلي في وضع اللغة تقول كيف زيد اي اصحيح ام سقيم فان استقام اي السوال عن الحال فيها والا بطل لفظ كيف والمراد باستقامة السوال عنها ان يكون ذلك الشيء ذا كيفية وحال مع قطع النظر عن ان يكون ثمه سوال ولا كما في الطلاق وبعدم استقامته ان لا يكون ذلك الشيء ذا كيفية وحال كما في العتاق على رايه ثم بين كلا المثالين على غير ترتيب اللف فقال ولذلك قال ابو حنيفة في قوله انت حر كيف شئت انه ايقاع مثال لبطلان لفظ كيف فان العتق ليس ذا حال عند ابي حنيفة وكونه مدبرا ومكاتبا وعلى مال وغير مال عوارض له فلا يعتبر فيلغو كيف شئت ويقع العتق في الحال وفي الطلاق تقع الواحدة ويبقى الفضل في الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط نية الزوج مثال لاستقامة الحال فان الطلاق ذو حال عند ابي حنيفة من كونه رجعيا او بائنا خفيفة او غليظة على مال وغير مال فيقع نفس الطلاق بمجرد التكلم بقوله انت طالق كيف شئت ويكون باقي التفويض اليها في حق الحال الذي هو مدلول كيف وهو فضل الوصف اعني كونه بائنا والقدر اعني كونه ثلثا

سلہ قولہ فيقع اي الطلاق سلہ قولہ لا يتقيد آلخ حتى لو شاءت بعد ذلك المجلس طلقت فعلم ان اذا لعموم الوقت سلہ قولہ تعلق الطلاق بالمشية الخ فلو حمل اذا على ان انقطع تعلقه بالمشية فان قوله انت طالق ان شئت يتقيد بالمجلس ولو حمل اذا على متى لا ينقطع فلا شك انه في الحال متعلق ووقع الشك في انقطاعه اي في انقطاع التعلق فان الاصل في التعلق الاستمرار فلا ينقطع سلہ قولہ وفيما نحن فيه اي في قوله اذا لم اطلقك فانت طالق وقع الشك في الوقوع في الحال اذ لو حمل اذا على الشرط بمعنى ان لا يقع الطلاق مالم يمت احدهما ولو حمل على الوقت يقع الطلاق في الحال اي بعد الفراغ من هذا الكلام فلا يقع الطلاق بالشك سلہ قولہ فهو على مانوى لان اللفظ يحتملهما فلو نوى الشرط يقع في آخر العمر ولو نوى الظرف يقع في الحال لكنه اذا نوى آخر العمر ينبغي ان لا يصدق قضاء عندهما لانه نوى التخفيف على نفسه فيتهم كذا قيل سلہ قولہ لم ينفك عنه اي عن اذا وقال ابن الملك تسمى بهذه المسلطة لانها سلطت اذ على الجزم سلہ قولہ ولو للشرط اي بمعنى ان لكنه لابد ان يكون الفعل المدخول ماضيا كقول لو جئتني لاكرمتك وانما قال ولو للشرط مع ان المقام مقام بحث حروف الشرط لزيادة التقرير فان في كون لو للشرط خفاء وان لو تدخل على ماض منتف والشرط ما يترتب وجوده سلہ قولہ فروى عنهما اي في النوادر سلہ قولہ بانتفاء الشرط اي ما وقع الاكرام مني في الماضي لعدم وقوع المجيء منك سلہ قولہ او ان انتفاء آلخ معطوف على قوله ان انتفاء الخ سلہ قولہ لاجل انتفاء الجزاء اي انتفاء المجيء في الماضي لاجل انتفاء الاكرام سلہ قولہ بمعنى ان فيتعلق الطلاق على الدخول سلہ قولہ ولم يرو آلخ يعني انما قال المصنف وروي عنهما لانه لا نص في هذا الباب عن الامام الاعظم رحمه الله لان فيه خلافا له سلہ قولہ عن الحال المراد بالحال الصفة لا ما يقابل الماضي والمستقبل اعني الزمان الحاضر ولا الحال النحوي ولا ما يقابل الملكة اي الكيفية الغير الراسخة سلہ قولہ في اصل وضع اللغة وقد يستعمل في الحال مجردا عن معنى السوال ولذا قال فخر الاسلام في البزدوي وهو اسم للحال كما في قطرب عن بعض العرب انظر الى كيف تصنع اي الى حال تصنع كذا سلہ قولہ فيها اي فهو مستعمل بالطريقة الحسنة سلہ قولہ لفظ كيف ايماء الى ان الضمير في بطل راجع الى لفظ كيف سلہ قولہ والمراد باستقامة آلخ لما كان يرد على ما اشتهر باستقامة السوال عن الحال في قوله انت طالق كيف شئت انه لا يستقيم ههنا السوال عن الحال خاصة والا لما كان الوصف مفوضا الى مشية المرأة لانه حينئذ بمنزلة ما اذا قال انت طالق رجعيا تريدين ام بائنا على قصد السوال فاحتاج الشارح الى بيان المراد باستقامة السوال عن الحال ليصح التمثيل فقال والمراد الخ سلہ قولہ كما في الطلاق فان له كيفية باعتبار انه رجعي او بائن خفيفة او غليظة سلہ قولہ وبعدم استقامته اي السوال وهو معطوف على قوله باستقامة آلخ سلہ قولہ على رايه اي على راي الامام الاعظم فان عنده لا كيفية للعتاق فيعتق في الحال في قوله انت حر كيف شئت عنده لا عندهما سلہ قولہ وكونه آلخ جواب اشكال مقدر تقريره ان العتق ايضا ذو احوال فانه قد يكون على صفة التدبير وقد يكون على صفة الكتابة وقد يكون على مال وقد يكون بلا مال سلہ قولہ عوارض له اي العتق فهو في نفسه واحد ليس له اوصاف فان المراد بالاوصاف احوال تثبت بعد وقوع الاصل كما ان الطلاق يقع ويتعلق احواله بالمشية وكونه مدبرا او مكاتبا واشباهها ليست احوالا كذا في عقد كما قيل وقد يجاب عن الاشكال بان لا تفاوت بين العتق بالمال وبغيره في الاحكام كتفاوت بين انواع الطلاق فلذا نزل العتق منزلة غير المتنوع سلہ قولہ اليها اي الى المرأة سلہ قولہ خفيفة او غليظة بيان لنوعي البينونة سلہ قولہ والقدر بالجر معطوف على الوصف ۱۲ قمر الاقمار

والعتق على مال وغيرها كلها كيفيات فكيف يصح التمثيل بالعتق لبطلان لفظ كيف ويمكن الجواب عنه بطريق الاخرى بان الكيفيات في الاعتاق لا في العتق اذ هو وصف شرعي في المحل بكيفية مخصوصة غير مختلف بعد الوقوع بخلاف الطلاق فانه كيختلف بعد الوقوع اذ يصير بائنا بمضي العدة بعد ان يكون رجعيا كذا في الحلبي ؎

جواب سوال

سلہ قولہ لكنه آه جواب سوال مقدر وهو ان ذا الاصل عند الفقهاء من ان زيادة الحروف تدل على زيادة المعنى ولهذا قال العلماء ان همزة باب الافعال للتعدية ومع ذلك يستعمل في المعنى الذي يستعمل فيه الثلاثي سلہ قولہ ولو للشرط آلخ فالحاصل ان في كلمة لو اختلافات العلماء فقال اهل العربية ان كلمة لو لانتفاء الجزاء في الخارج بانتفاء الشرط وقال اهل المعقول ان انتفاء الشرط لانتفاء الجزاء مثال كل واحد في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فانتفاء الفساد بانتفاء تعدد الالهة كما هو مذهب اهل العربية واما مذهب اهل المعقول فالعكس فهذا كل واحد من هذين الطريقين ليس بمراد عند الاصوليين فلذا قال المصنف رحمه الله ولو للشرط سلہ قولہ وروي عنهما الخ لتسليم كلمة لو للشرط فصار تقديره ان لو لم يكن ههنا آلخ سلہ قولہ بل صار آلخ لان لو لما كان متعارفا لان يحمل على ان هذا لان يجعل الماضي مستقبلا لكنه قد يجعل مع لا مستقبلا كقولك وفلان امني ولما كان لو قول كلمة ان يجعل الماضي مستقبلا قال مع لا ليفيد كذلك سلہ قولہ لم يروه وقع لما يقال ما وجه التخصيص لهذه المسئلة بقولها سلہ قولہ وكونه مدبرا جواب سوال مقدر تقديره ان التدبير والكتابة

واثنين اذا وافق نية الزوج فان اتفق نيتهما يقع مانويا وان اختلفا فلابد من
اعتبار النيتين فاذا تعارضتا تساقطا فبقي اصل الطلاق الذي هو الرجعي فان نوت
الثنتين ونوى هو الثلث لا يقع لانه عدد محض ليس مدلولا للفظ واما الثلث فانه وان لم يكن
ايضا مدلول اللفظ لكنه احد اعتباري ما احتمله اللفظ عند وجود الدليل والدليل ههنا
هو لفظ كيف وانما احتاج الى موافقة نية الزوج مع انه فوض الاحوال بيدها لان حالة
مغيثها مشتركة بين البينونة والعدد محتاجة الى النية لتعين احد محتمليه هذا كله اذا
كانت مدخولا بها فان لم تكن مدخولا بها تقع الواحدة وتبين بها ويلغو قوله كيف شئت
لعدم الفائدة وقالا ما لم يقبل الاشارة فحاله ووصفه بمنزلة اصله فيتعلق الاصل بتعلقه
يعني ان عندهما كل ما كان من الامور الشرعية الغير المحسوسة كالطلاق والعتاق ونحوهما فالحال
والاصل بمنزلة واحدة اذ هما غير محسوسين فلا معنى لجعل احدهما واقعا والآخر موقوفا
بل يعلق الاصل بالمشية كما تعلق الوصف بها فلا يقع ما لم تشأ وذلك لئلا يلزم الترجيح
بلا مرجح الا ان قيام العرض بالعرض ممتنع فينبغي ان يقوما معا بالمحل على ما ظنوا وبنوا
عليها النكات وبما حررنا اندفع ما قيل ان في كلامهم مسامحة القلب والاحرى الاولى ان
يقول فاصله بمنزلة حاله ووصفه فيتعلق الاصل بتعلقه وذلك لانه اذا جعل الحال
والاصل بمنزلة الشيء الواحد اخذ كل منهما حكم الآخر وابو حنيفة يقول يلزم من هذا اتباع
الاصل للوصف وهو خلاف القياس فلا يعتبر وكم اسم للعدد الواقع فاذا قال انت طالق كم
شئت لم تطلق ما لم تشأ لانه لما كان اسما للعدد الواقع الموجود في الخارج ولم يكن في الخارج
ههنا عدد حتى يسأل عنه او يخبر عنه لتكون استفهامية او خبرية فلابد ان يستعار بمعنى
اي عدد شئت وهو تمليك يقتصر على المجلس فكانه قال ان شئت واحدة فواحدة وان
شئت ما زاد فما زاد عليها فان شاءت في المجلس يقع الطلاق على حسب نية الزوج والا بطلت
واين اسم للمكان فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت انه لا يقع ما لم تشأ

ای احوال الطلاق

ا قوله فلابد من اعتبار النيتين اما نية الزوج فلانه هو الاصل في ايقاع الطلاق واما نيتها فلانه فوض اليها ۲ قوله فاذا تعارضا آه كان ثبات واحدة بانية ونية الزوج لمشاكلة على القلب ۳ قوله ليس مدلولا آه على ما مر مفصلا ۴ قوله واحد اعتباري فانه واحد حكمي على ما مر فتذكر ۵ قوله بيدها اي بيدي المرأة ۶ قوله لان حالة مشيئتها آه يعني ان حال الطلاق فوضت الى مشيئة المرأة بكلمة كيف وهذه الحال تشترك بين البينونة والعدد فيحتاج الى نية الزوج لتعيين احد المحتملين كذا قيل وللمانع ان يمنع كون حال المشيئة مشتركة بل يقول انها مطلقة وقد رأيت في نسخة مكتوبة بيد الشارح كذا لان حالة مغيثها مشتركة بين آه وقال الطحاوي وابو بكر الرازي ان نية الزوج ليس شرطا لما في ان تجعل الطلاق بائنا او ثلاثا في قول ابي حنيفة رح كذا نقل ابن الملك ۷ قوله وهذا اي وقوع الواحدة ولغو تعيين الاحوال والكيفيات اليها ۸ قوله لعدم الفائدة اي في التعليق على المشيئة لعدم المحل فان غير الموطوءة تبين بواحدة ولا عدة لها ۹ قوله ووصفه العطف تفسيري ۱۰ قوله فيتعلق اي بالمشية ۱۱ قوله كالطلاق والعتاق انما دال ان خلاف الصاحبين في كل ما يتعلق الطلاق والعتاق لا في الطلاق فقط

۱۲ قوله ونحوهما كالبيع والنكاح ۱۳ قوله اذ هما اي الحال والاصل غير محسوسين فوجود الاصل لما لم يكن محسوسا كان معرفة وجوده بآثاره واوصافه فاستفرت معرفة الاصل الى معرفة اثره وصفه كثبوت الملك في البيع وثبوت الحل في النكاح والنفع مفتقر الى الاصل فاستويا فافهم ۱۴ قوله فلا يقع اي الطلاق ۱۵ قوله وذلك اي تعلق الاصل بالمشية بسبب تعلق الوصف بها ۱۶ قوله الا ان قيام العرض آه اعلم ان بعضهم بنى قول الصاحبين على ان قيام العرض بالعرض ممتنع فليس ان الطلاق اصل والكيفية وصف وحال قام به بل هما سيان فيقومان معا بالمحل فاذا تعلق احدهما بمشيتها تعلق الآخر ولما كان يرد عليه ان هذا مخالف لسوق كلامهم فانهم قالوا الحال والوصف بمنزلة اصله وهذا صريح في ان احدهما اصل والآخر وصف وحال اعرض عنه الشارح وقال الا ان آه ثم اعلم انه وقع في بعض نسخ الشرح لان قيام العرض آه وصاحب جواب سوال وجه هذه النسخة ونقل عبارتها ولا يخفى على اللبيب ان هذه النسخة لا معنى لها فتدبر ۱۷ قوله وبما حررنا اي من ان الاصل والحال متساويان ۱۸ قوله ما قيل القائل صاحب التعليق الانوار شرح المنار ۱۹ قوله والاولى آه لان المنظور قياس الاصل على الحال والوصف ۲۰ قوله وذلك اي الاندفاع ۲۱ قوله من هذا اي من تعلق الاصل بالمشية بسبب تعلق الحال والوصف بها ۲۲ قوله وهو خلاف القياس اذ قول ان حالا من احوال الطلاق لازم له والزوج علق جميع الاحوال على مشيئة الزوجة فيتعلق الطلاق ايضا على مشيئتها فلو وقع الطلاق بلا كيفية وحال فهو محال لانه يلزم انفكاك الملزوم من اللازم ولو وقع بكيفية فهو مخالف لقول الزوج فانه علق جميع الاحوال بالمشية فلا جرم لا يقع الطلاق ايضا بدون المشية وتبعية الاصل اللازم في التعلق ليس بخلاف القياس على هذا من المعقول فالاشبه قول الصاحبين كذا قال بحر العلوم مولانا عبد العلي رح ۲۳ قوله للعدد الواقع آه لعدمان كم اسم للعدد وقع اولم يقع فلا معنى لتقييد العدد بالواقع والمراد الموجود في الخارج والاحسن في توجيه عبارة المتن ان يقال ان كم اسم للعدد الواقع اي العدد الذي من شانه ان يقع فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشأ فانه علق جميع الاعداد بمشيتها وانما يصير جميع الاعداد معلقا بمشيتها اذا كان تعليق اصل الطلاق بها فلا يقع بدونها ۲۴ قوله منابي عن ذلك العدد ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

۵ قوله يعني ان عندهما جواب سوال تقديره ان المتفرع مخالف عن المتفرع عليه لان المفهوم من المتفرع عليه تشبيه الوصف بالاصل والمفهوم من المتفرع تشبيه الاصل بالوصف وحاصل الجواب ان التشبيه في قول الماتن صورة دون معنى لان في المعنى شيء واحد ولا يرد على الشارح ان الاصل يغاير الوصف لانه ينفصل في الوصف قائم بالغير فيكون بينهما تقابل الذات فلا يكون شيئا واحدا فدعواه باطل فاجاب الشارح بانهما غير محسوسين ۶ قوله الا ان قيام العرض بالعرض ممتنع اي لا تمسك كما تمسك صاحب التوضيح لانه مورد للاعتراضات الكثيرة كما قال صاحب التلويح وما ظن المقرر من ابتناء ذلك على امتناع قيام العرض بالعرض ففيه نظر لوجوه اما الاول فلانه لا وجه للتخصيص فيما ليس بمحسوس واما الثاني فلان الاصل فيما ليس بمحسوس لا يلزم ان يكون عرضا ووضعا بان الكلام في المتفرعات التي هي اعراض غير محسوس واما الثالث فلانه لما ثبت عدم الانفكاك لاحدهما من الآخر لزم من تعلق احدهما بالمشية تعلق الآخر بها سواء اقام احدهما بالآخر او قاما بشيء آخر فلا دخل لامتناع قيام العرض بالعرض في ذلك واما الرابع فلان عدم الانفكاك انما بين الطلاق وكيفيته لا لخصوصها والتعلق بمشيتها انما هو لخصوص الكيفية ودفعه ان الطلاق لما لم يوجد بدون كيفية ما فقد تعلق جميع الكيفيات بالمشية

لانهما لما كانا للمكان والطلاق مما لا يختص بالمكان اصلا يحمل على معنى ان شئت فلا يقع ما لم تشأ وتتوقف مشيتها على المجلس بخلاف اذا ومتى لانهما لما جعلا بمعنى اذ او ان يقتصر على المجلس فلذا هما واذا ومتى يدل على عموم الزمان وكلية فلا يتوقف المشية فيهما على المجلس وانما لم يجعلا بمعنى اذا ومتى لانهما اذا انقطعا عن معنى المكان فالاقرب اليهما هو ان التي للشرط ولا يناسبهما ان يجعل عموم المكان مستعارا من عموم الزمان فلكل واحد من كيف وكم وحيث واين مشابهة من معنى الشرط فلذلك ذكرت فيها ثم بعد ذلك ذكر الجمع في بحث حروف المعاني باعتبار ان الواو والياء والالف والتاء كلها حروف تدل على معنى الجمعية فقال الجمع المذكر بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث المنفردات لان تناول الجمع المذكر للاناث انما هو بالتغليب والتغليب انما يتحقق عند الاختلاط دون الاناث المنفردات وعند الشافعي لا يتناول الاناث عند الاختلاط ايضا لان كل علامة مخصوصة لمعنى هو حقيقتها فلو تناول الاناث لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولزم التكرار في قوله ان المسلمين والمسلمات قلنا نزول الآية في حقهن لتطييب قلوبهن حيث قلن ما بالنا لم نذكر في القرآن صريحا واستقلالا فنزلت الآية في حقهن لاجل هذا والا لهن لم يدخلن في الجمع المذكر والتغليب باب واسع في القرآن وان ذكر بعلامة التانيث يتناول الاناث خاصة لان الرجل لا يكون تبعا للانثى حتى يدخل في تغليبها حتى قال في السير الكبير اذا قال امنوني على بني وله بنون وبنات امن الفريقين لان الجمع المذكر يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولو قال امنوني على بناتي لا يتناول الذكور من اولاده لان الجمع للمؤنث لا يتناول الذكور على سبيل التغليب ولو قال على بني وليس له الا بنات لا يثبت الامان لهن لان الجمع المذكر انما يتناول المؤنث عند الاختلاط تغليبا دون الانفراد لعدم التغليب فيه ولو ذكر هذه الامثلة على سبيل النشر المرتب لكان اولى واخصر واما الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بينا حقيقة كان او مجازا وفيه تنبيه على ان الصريح والكناية يجتمع مع كل

---

١ قوله مما لا يختص بالمكان فيسان الطلاق حادث فيتصف به المرأة في مكان كانت فيه ثم الطلاق يعقبه العدة وهي تكون لها في مكان دون مكان فيكون اتصافها بالطلاق عليها في مكان دون آخر وبهذا الاعتبار لو كان الطلاق مقيدا بالا لكن فلا مضايقة فيه كذا قيل ٢ قوله فيحمل الخ يعني انه لما تعذر الحمل بالظرفية جعلناها حيث واين مجازا عن حرف الشرط ووجه ان للاشتراك في الابهام فصار بمنزلة قوله ان شئت فيقتصر على المجلس فان قلت انه لم يجعل مجازا عن اذا او متى حتى لا تبطل المشية بالقيام عن المجلس ويكون رعاية الظرفية ايضا قلت ان جعل مجازا من ان يقتصر على المجلس وان جعل بمعنى اذا او متى لا يقتصر على المجلس وكان الاصل في الطلاق الحظر فالحمل على ان اولى لكن بقي اختلاج وهو ان الابهام معنى عام لا يصح الاستعارة فتدبر ٣ قوله وتتوقف الخ فلو شاءت الطلاق بعد المجلس لا يقع الطلاق ٤ قوله بخلاف اذا ومتى كان يقول انت طالق متى شئت او اذا شئت فهذا لا يتوقف على المجلس ٥ قوله لانهما اي حيث واين ٦ قوله فيهما اي في اذا ومتى ٧ قوله وانما لم يجعلا اي حيث واين ٨ قوله ولا يناسب الخ لمانع ان يمنعه ٩ قوله عموم المكان اي الذي في حيث واين ١٠ قوله من عموم الزمان اي الذي في اذا ومتى ١١ قوله فلكل واحد الخ دفع دخل مقدر تقريره ان كيف وكم وحيث واين ليست من حروف الشرط فلم ذكرت في ذيلها ١٢ قوله مشابهة الخ فان كيف تدل على الحال والحال جارية مجرى الظرف وكم قد يكون تمييزها ظرفا وحيث واين تدلان على الظرف فهذه الاربعة تشابه اذا الشرطية في الظرفية فبهذه المشابهة ذكرت في حروف الشرط ١٣ قوله بعلامة الذكور اي جمع المذكر السالم واما الجمع المكسر فلا خلاف فيه لشموله للاناث بالاتفاق كذا قال بحر العلوم رح ١٤ قوله عند الاختلاط اي اختلاط الذكور بالاناث ١٥ قوله انما هو بالتغليب وبه اندفع الرد على الحنفية بان جمع المذكر السالم اما جمع المذكر فلا يتناول الاناث واما جمع المؤنث فلا يطلق الا على الاناث المنفردات واما جمع لكليهما فيلزم ان يكون لجمع واحد فردان ووجه الاندفاع انا اخترنا الاول ودخلت الاناث تغليبا ١٦ قوله مخصوصة لمعنى هو اي ذلك المعنى حقيقة تلك العلامة فحقيقة علامة جمع المذكر السالم هي الذكور فلو تناول الخ ١٧ قوله ولزم التكرار الخ لشمول المسلمين للمسلمات ١٨ قوله حيث قلن ما بالنا الخ كذا في مسند احمد عن ام سلمة رضي الله عنها ١٩ قوله صريحا واستقلالا اي كما يذكر الرجال ٢٠ قوله لاجل هذا قال البيضاوي ٢١ قوله باب واسع الخ وفيه ان التغليب في الجمع ليس بمجاز فان باعتباره من الموضوع حين بناء قاعدة الجمع فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز او يقال ان التغليب من باب عموم المجاز فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ٢٢ قوله وان ذكر اي الجمع ٢٣ قوله بعلامة التانيث اي بالالف والتاء ٢٤ قوله حتى قال اي الامام محمد رح ٢٥ قوله اذا قال اي الكافر ٢٦ قوله لا يتناول الخ فان قلت انه يثبت الامان للذكور ايضا بطريق الدلالة لان الابناء احب من البنات قلت ان الدلالة ممنوعة لان البنات احوج من الابناء الى الامان لقدرة الابناء على الفرار والحرب دون البنات لكن يخدش ان البنين اكثر محبة وشفقة فالاليق ان يطلق فيهم الامان ٢٧ قوله لا يثبت الامان لهن الخ فيه انه ينبغي ان يثبت الامان لهن بان يراد من البنين الاولاد مجازا اطلاقا للمقيد على المطلق احتياطا لثبوت الامان ويمكن ان يقال انه متى امكن العمل بالحقيقة لا يثبت المجاز فتدبر ٢٨ قوله ولو ذكر الخ اي لو ذكر المصنف هذه الامثلة الثلثة المتفرعة على القواعد الثلثة على سبيل اللف والنشر المرتب بان قدم الثالث على الثاني فقال بعد قوله يتناول الفريقين ولو لم يكن له سوى البنات لا يثبت الامان لهن ولو قال آمنوني على بناتي لا يتناول الذكور من اولاده انتهى لكان اولى واخصر ٢٩ قوله فما المراد به اللفظ ٣٠ قوله ظهورا بينا اي بحيث لم يبق فيه احتمال من جهة كثرة الاستعمال وخرج منه الظاهر فان الظهور فيه ليس بينا من جهة كثرة الاستعمال لبقاء الاحتمال بل فيه مجرد الظهور بالوضع ٣١ قوله كان اي ذلك اللفظ ٣٢ قوله بينا اي في قوله حقيقة كان او مجازا او فيه الاقارب

جواب سوال

قوله وانما لم يجعلا بمعنى الخ جواب سوال مقدر تقديره انه لما تقرر معنى حيث واين يصير مستعارا لكلمة اذا ومتى حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس ولرعاية معنى الظرفية قوله فالاقرب آه وجه هذا ان كلمة ان اصل في الشرطية من اذا ومتى لانه مستعمل في الشرط دون غيره بخلاف اذا ومتى لانهما قد يستعملان للشرط وقد لا يستعملان فيكونان مقيدين والمطلق مقدم على المقيد لانه جزء قوله ولا يناسب الخ جواب سوال وهو انه ينبغي ان تجعل كلمة اين وحيث مستعارا من كلمة اذا ومتى لعموم الازمنة ووجه عدم المناسبة ان الاصل في الطلاق هو الحظر فلو كان كلمة اين وحيث مستعارا من كلمة اذا ومتى يكون الاصل فيه الاباحة فلهذا المعنى لا يجوز الاستعارة بينهما قوله فلكل واحد الخ جواب سوال مقدر تقديره وهو ان البحث الاولى بحث من حروف المعاني وكم وكيف وحيث واين ليست من حروف المعاني فالبحث منها غير صحيح قوله ثم بعد ذلك آه جواب سوال مقدر تقديره ان بحثنا في حروف المعاني والجمع ليس من حروف المعاني لان الجمع اما من قبيل الاسم او من قبيل الفعل وكل واحد غير الحرف قوله باعتبار ان الواو

آه والالف الواو والياء علامة الجمع الصحيح المذكر لكن الواو في حالة الرفع والياء في حالة النصب لا يقال ان الالف والتاء علامة الجمع المؤنث صحيح كقولك مسلمات فلو ذكر هذه الامثلة للمسائل بان يذكر هذه المسئلة الثانية مؤخرة عن هذه المسئلة الثالثة لكان اولى واخصر اما كونه اولى باعتبار انه يكون تفصيل يوافق الاجمال واما كونه اخصر لانه ح لا يحتاج الى قوله وقال على بني بل يكفي قوله وان لم يكن له سوى البنات الخ وكلمة ليس بدلا من كلمة لم يكن اجيب بانه لم يترتب المقصود لان الاصل في الاوضاع كمال الاكتشاف والايضاح وذلا يحصل الا بذكر المقابل فلذا ذكر جمع المذكر ثم المؤنث لانها مقابل للجمع المذكر ثم ذكر جمع المذكر مرة بالنظر الزيادة الا يتضح لان الاشياء تعرف باضدادها فصلا فالم يذكر على سبيل اللف والنشر لنكتة وهو رعاية المقابلة لان الاصل الثالثة مقابل للاصل الاول في التغليب عدمه ولذلك ذكر

سله قوله فكانهما اى الصريح والكناية قسمان من الحقيقة والمجاز لكن لما تعلق بعض الاحكام بالصريح والكناية جعلا سفردين عن الحقيقة والمجاز سلك قوله ظهوره اى ظهور الصريح سلك قوله والمفسر والمحكم سلك قوله ظهورهما اى ظهور النص والمفسر بقصد المتكلم والقرائن فان ظهور النص بالسوق وهو بقصد المتكلم وظهور المفسر بعدم احتمال تخصيص التاويل وهذه قرينة وظهور المحكم بعدم احتمال النسخ سك قوله فى ازالة الرق الخ فقوله انت حر حقيقة شرعية فى ازالة الرق وقوله انت طالق حقيقة شرعية فى ازالة النكاح سك قوله مجازان لغويان لان المعنى اللغوى فى ازالة الرق وازالة النكاح فان كلا من هذين القولين اخبار لغة لا انشاء لهذه الازالة

من الحقيقة والمجاز فكانهما قسمان منهما ولما كان ظهوره من وجوه الاستعمال فلا حاجة الى قيد يخرج به النص والمفسر لان ظهوره من حيث الاستعمال وظهورهما بقصد المتكلم والقرائن كقوله انت حر وانت طالق الظاهر انهما مثالان للصريح من الحقيقة فانهما حقيقتان شرعيتان فى ازالة الرق والنكاح صريحان فيهما ويحتمل ان يكونا مثالين للحقيقة والمجاز باعتبار جهتين لانهما مجازان لغويان فى هذا المعنى وحقيقتان شرعيتان فيه هكذا قيل وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة اى لا يحتاج الى ان ينوى المتكلم ذلك المعنى من اللفظ فان قصد ان يقول سبحان الله فجرى على لسانه انت طالق يقع الطلاق ولو لم يقصد وهكذا اذا قال يعت واشتريت واما الكناية فما استتر المراد به ولا يفهم الا بقرينة حقيقة كان او مجازا فيه تنبيه على ان الكناية تجتمع مع الحقيقة والمجاز والمراد بالاستتار هو الاستتار بحسب الاستعمال فلا حاجة الى اخراج الخفى والمشكل لان خفاءهما بحسب مانع اخر فلو وقع الخفاء فى الصريح او الظهور فى الكناية بعوارض اخر لا يضر ذلك فى كونه صريحا او كناية لان العوارض الاخر لا تعتبر والمدار فيهما على الاستعمال فلهذا قالوا ان الحقيقة المهجورة كناية والمستعملة صريحة والمجاز المتعارف صريح وغير المتعارف كناية مثل الفاظ الضمير كهاء الكناية وانا وانت فان كلها وضعت ليستعملها المتكلم على طريق الاستتار والخفاء وكونه اعرف المعارف عند النحويين لا يضر بكونه كناية لان ذلك نوع اخر ولهذا انكر رسول الله عليه السلام على من دق بابه فقال من انت فقال انا فقال انا انا اى لم تقول انا انا بل اذكر اسمك حتى افهم ثم الظاهر انه مثال للكناية الحقيقية ولم يذكر مثال الكناية المجازية وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنية اى بنية المتكلم لكونها مستترة المراد فلا يطلق فى انت بائن ما لم ينو نيته او لم يكن شئ قائما مقامها كدلالة حالة الغضب او مذاكرة الطلاق وكنايات الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت بوائن جواب سوال مقدر وهو انكم قلتم ان الكناية ما استتر المراد به والحال ان الفاظ الطلاق البائن مثل قوله انت بائن

وبتة وبتلة وحرام ونحوها كلها معلومة المعاني واستعملت فيها صريحا فكيف تسمى كناية فاجاب
بان تسميتها كناية انما هي بطريق المجاز لان معنى كل واحد معلوم لا ابهام فيه اذ معنى البائن
واضح لكنه لا يعلم من اي شيء بائن امن الزوج او من العشيرة او من المال والجمال فاذا نوى انها
بائن عنه زال الابهام فكان عاملا بموجبه فلذا وقع الطلاق البائن بها ولو كانت كنايات
حقيقة لكانت من قبيل ان يذكر انت بائن ويراد به انت طالق فيقع الطلاق الرجعي
واعترض عليه بان الكناية ما كان معناه المراد به مستترا لا معناه اللغوي وههنا كذلك
فان البائن وان كان معناه اللغوي واضحا لكن معناه المراد به مستتر وهو انها بائن عن
الزوج فكانت كنايات حقيقة ولهذا قالوا انها كنايات على مذهب علماء البيان
دون الاصول فان الكناية عندهم ان يذكر لفظ ويراد به معناه الموضوع له لا من حيث
ذاته بل من حيث ينتقل منه الى ملزومه كما في طويل النجاد يراد به طول
النجاد لا من حيث ذاته بل من حيث ينتقل منه الى ملزومه الذي هو طول القامة وههنا كذلك فان
بائنا محمول على معناه لكن لينتقل منه الى ملزومه وهو الطلاق بصفة البينونة
عند النية وهو ايضا لا يخلو من خدشة فتأمل الا اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
استثناء من قوله حتى كانت بوائن يعني ان الفاظ الكنايات كلها بوائن الا هذه الالفاظ
الثلثة فانها رجعية لا لاجل وجود لفظ الطلاق فيها تقديرا اما في قوله اعتدي فلانه
يحتمل اعتداد نعمة الله عليها ويحتمل اعتداد الحيض للفراغ عن العدة فاذا نوى هذا
يقع الطلاق الرجعي فان كانت مدخولا بها يثبت الطلاق اقتضاء كانه قال اعتدي
لاني طلقتك او طلقي ثم اعتدي او كوني طالقا ثم اعتدي فيقع الطلاق وتجب العدة و
ان كانت غير مدخول بها فهي لا عدة عليها اصلا فيجب ان يجعل قوله اعتدي مستعارا عن
قوله كوني طالقا او طلقي فقد ذكر المسبب واريد به السبب وهو جائز اذا كان المسبب
مختصا بالسبب والاعتداد في الاصل وبالذات مختص بالطلاق

---

۱ قوله معلومة المعاني الخ فان كل واحد يعلم ان البائن من البينونة وهو الانفصال والحرام من الحرمة وهو المنع والبتة من البت بريدن والبتلة من البتل بريدن وجدا كردن كذا في الصراح وقس على هذا ۲ قوله فيها اي في تلك المعاني ۳ قوله كناية اي كناية الطلاق ۴ قوله لكن لا يعلم الخ فبهذا الابهام صارت هذه الالفاظ مشبهة بالكنايات الحقيقية ۵ قوله او من العشيرة في المنتخب عشيرة قبيلة وتبار خويشان ۶ قوله زال الابهام ولزم الطلاق البائن ۷ قوله بموجبه فان موجب الكلام البينونة ۸ قوله ولذا اي لكون العمل بموجب هذه الالفاظ وعدم جعلها كناية عن صريح الطلاق ۹ قوله كنايات اي عن الطلاق ۱۰ قوله لكانت الخ فانه يكون معناها مبين كونها كناية عن الطلاق بمعنى الطلاق ۱۱ قوله فكانت كنايات الخ فيه انه لا يغير المصنف فان غاية ما لزم من تقرير الاعتراض ان هذه الالفاظ صارت كنايات عن البينونة عن الزوج فيلزم البينونة من هذه الالفاظ لا انها صارت كنايات عن الطلاق بان يكون معنى هذه الالفاظ معنى الطلاق لكن تسميتها باضافة الكنايات الى الطلاق مجاز وهذا هو مرام المصنف فتأمل ۱۲ قوله دون الاصول فيه انه ثبت من تقرير الشارح ان هذه الالفاظ كنايات عند علماء البيان عن البينونة عن الزوج ولم يثبت انها كنايات عندهم عن الطلاق واهل الاصول يقولون ان تسميتها كنايات الطلاق باضافة الكنايات الى الطلاق مجاز فلا مخالفة تدبر ۱۳ قوله عندهم اي عند علماء البيان ۱۴ قوله طويل النجاد في الصراح نجاد بالكسر حمائل شمشير ۱۵ قوله لا من حيث ذاته فان الطول النجاد ليس بمقصود اصلي ۱۶ قوله عند النية اي نية الزوج بان المراد البينونة من النكاح وهذه متعلق بقوله ينتقل الخ ۱۷ قوله وهو الخ اي كون هذه الالفاظ كنايات على طور علماء البيان ايضا لا يخلو عن خدشة فانه ليس فيها انتقال من اللازم الى الملزوم بل لم ينتقل من معانيها الى شيء آخر اذ المراد بهذه الالفاظ البينونة او الحرمة او القطع لكن على وجه مخصوص وفي محل فيه الاستتار كذا في التلويح ۱۸ قوله فلانه يحتمل الخ ولانه قال عليه السلام لسودة بنت زمعة اعتدي ثم راجعها كذا في التحقيق ۱۹ قوله اعتداد في الغياث اعتداد بشمار آوردن ۲۰ قوله هذا اي اعتداد الحيض للفراغ عن العدة ۲۱ قوله اقتضاء لان الامر بالاعتداد ولا يجب العدة الا بالموجب فلا بد من اعتبار الطلاق سابقا ليصح الامر والضرورة ترتفع باثبات اصل الطلاق فلا حاجة الى اثبات امر زائد كالبينونة فلذلك كان الواقع بهذا اللفظ رجعيا لا بائنا ۲۲ قوله مستعارا الخ فان قلت انه اذا كانت مدخولا بها يمكن القول ايضا بان اعتدي ...... مستعار من كوني طالقا او طلقي فلم اثبتم الطلاق في حقها بطريق الاقتضاء لا بطريق الاستعارة قلت ان تعيين الطريق ليس من دأب المناظرة ففي غير المدخولة بها لا يمكن الا الاستعارة لا الاقتضاء اذ لا بد في الاقتضاء من ثبوت المقتضي ولا ثبوت للعدة في غير المدخول بها وكانت مقتضية فلا يمكن الاقتضاء وفي المدخول بها يحتمل للاستعارة والاقتضاء كليهما فتختار ايهما شئت ۲۳ قوله من قوله كوني طالقا الخ قيل انه ليس بمستعار عن انت طالق او مطلقة لاختلاف الصيغة امرا وخبرا وفيه ان مبنى التجوز على الاتصال والعلاقة فاشتراط اتحاد الصيغة في التجوز ممنوع ۲۴ قوله المسبب اي العدة ۲۵ قوله السبب اي الطلاق فانه سبب للعدة على ما يفهم من اشارة قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فان ترتيب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ له فان قلت ان الطلاق قبل الدخول ليس بسبب لوجوب العدة فكيف يصح ما قال الشارح من ان الطلاق سبب العدة قلت ان الطلاق سبب العدة في الجملة اي في الموطوءة والمعتبر في باب الاستعارة نفس السببية لا السببية في محل الاستعارة فتأمل ۲۶ قوله وهو جائز الخ دفع دخل مقدر تقريره ان استعارة المسبب للسبب لا تجوز حاصل الدفع انه جائز بشرط كون المسبب مختصا بالسبب وههنا كذلك فان الاعتداد الخ ۲۷ قوله اذا كان المسبب الخ كارادة العنب من الخمر على ما مر ۲۸ قوله مختص اي لا يوجد في غير الطلاق الا بطريق التبع والشبهة ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

ع قوله من خدشة تأمل لان الانتقال للازم من حيث انه لازم يجوز ان يكون اعم فلا ينتقل منه الى الملزوم ما لم يصر مختصا حتى يكون الانتقال من الملزوم الى اللازم والبائن ليس بلازم للطلاق لجواز ان يكون رجعيا والا لزم ولان البينونة قد يكون من غير وصلة النكاح لانا نقول المراد ههنا باللازم ما يكون بمنزلة التابع للشيء ورديفه وقد يحصل الانتقال منه بواسطة من العرف او دلالة الحال ونحوه تلويح وقال الاستاذ العليم في الخدشة وجهه انه لما كان المراد الموضوع له وينتقل منه الى الملزوم واريدا معا فما هذا الا جمع بين الحقيقة والمجاز وهذا التجوز فيه ايضا الاعتراضين على المذهب مذكور في التلويح فلينظر فيها ع قوله وهو جائز جواب سوال مقدر تقريره ان اختصاص العدة في الطلاق غير مسلم لانتقاض على الامة اذا اعتقت وعلى المتوفى عنها زوجها

لانها ما شرعت الا لتعرف براءة الرحم واما في الامة اذا اعتقت فانما شرع عليها العدة تشبيها بالطلاق وفي الموت انما شرعت لاجل الحداد فلا يكون في الواقع من العدة ولذا فرعت بالاشهر دون الحيض واما في قوله استبرئي رحمك فلانه يحتمل ان يكون طلب براءة الرحم لاجل الولد او لنكاح زوج آخر فاذا نوى هذا يقع الطلاق الرجعي فان كانت مدخولا بها فكانه قال كوني طالقا ثم استبرئي رحمك وان لم تكن مدخولا بها يكون قوله استبرئي رحمك مستعارا من قوله كوني طالقا على نحو كل ما مر في اعتدي واما انت واحدة فلانه يحتمل ان يكون معناه انت واحدة عند قومك او عندي في الجمال او للمال ويحتمل ان يكون معناه انت طالق طلقة واحدة فاذا نوى هذا فيقع الطلاق الرجعي ولهذا قال بعضهم انه ان قرئ واحدة بالرفع لم تطلق قط لان معناها منفردة عن قومك وان قرئ واحدة بالنصب يقع الطلاق البتة لان معناها انت طالق طلقة واحدة وان قرئ بالوقف يحتاج الى النية فان نوى تقع الرجعية عندنا ولا تقع عند الشافعي ولكن الاصح ان لا اعتبار للاعراب لان العوام لا يميزون عن وجوه الاعراب فعلى كل حال يحتاج الى النية اما في الوقف والنصب فظاهر لانه يصح معنى الطلاق بالنية واما في الرفع فلانه يحتمل ان يكون معناه انت ذات طلقة واحدة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والاصل في الكلام الصريح ففي الكناية ضرب قصور لانها تحتاج الى النية او دلالة الحال بخلاف الصريح ويظهر هذا التفاوت فيما يندرئ بالشبهات وهي الحدود والكفارات فانها لا تثبت بالكناية كما اذا اقر على نفسه باني جامعت فلانة جماعا حراما لا يجب عليه حد الزنا وكذا اذا قال لاحد جامعت فلانة لا يجب عليه حد القذف ما لم يقل نكتها او زنيت بها وكذا اذا قال لآخر زنيت فقال صدقت لا يجب حد الزنا لانه يحتمل ان يكون معناه صدقت قبل ذلك فيما كذبت الآن بخلاف ما اذا قذف رجلا بالزنا فقال الآخر هو كما قلت يحد هذا المصدق حد القذف لان كاف التشبيه يوجب العموم في جميع ما وصف به فبطل كونه كناية ثم شرع

سله قوله ومنها اي العدة سله قوله واما في الامة الخ دفع دخل تقريره ان الامة اذا اعتقت فلها خيار العتق فاذا اختارت نفسها يجب عليها العدة وكذا اذا مات عنها الزوج تجب عليها العدة فقد وجدت العدة بدون الطلاق فليست تختص به سله قوله تشبيها بالطلاق لمانع ان يمنعه سله قوله لاجل الحداد في الصراح حداد بالكسر جامه سوگ پوشيدن ٥ قوله ولذا شرعت اي مدة الموت بالاشهر اي اربعة اشهر وعشرة ايام سله قوله او لنكاح معطوف على قوله لاجل الخ سله قوله هذا اي طلب براءة الرحم للنكاح زوج آخر سله قوله كل ما مر الخ اي من ثبوت الطلاق اقتضاء في المدخول بها وذكر السبب وارادة المسبب في غير المدخول بها على ما مر مفصلا سله قوله فاذا نوى هذا اي انت طالق طلقة واحدة سله قوله منفردة الخ او منفردة في تركك بالحسن والجمال سله قوله طلقة واحدة الخ وانما جعل موصوف الواحدة صريح الطلاق حتى يقع به الرجعي ولم يجعل موصوفها بائنة حتى يقع به البائن لانه اقل مؤنة سله قوله ثم حذف الخ في العبارة مسامحة والاولى ان يقول ثم حذف المضاف والمضاف اليه واقيمت صفة المضاف اليه مقامه او يقول كما قال ابن الملك ثم حذف ذات واقيم المضاف اليه مقامه ثم حذف الموصوف واقيم الصفة مقامه سله قوله ففي الكناية الخ الفاء للتعليل سله قوله ضرب قصور اي في المقصود من الكلام وهو الفهام ٥١ قوله لانها اي لان الكناية سله قوله فيما يدرئ في الصراح درء دور كردن ودفع كردن سله قوله فانها لا تثبت الخ وذلك لانها حق الله تعالى شرعت للزجر عارية عن معنى العوضية فلا تثبت مع الشبهة فان الشارع غني لا يحتاج ٥١ قوله لا يجب عليه حد الزنا فانه ليس باقرار بالزنا اذ يمكن ان يكون المراد بالجماع المباشرة الفاحشة سله قوله نكتها في منتهى الادب ناك المرأة نيكا بالفتح گائيد آن را سله قوله فقال اي الآخر سله قوله ويحد اي الآخر سله قوله فقال الآخر اي الثالث سله قوله يحد هذا المصدق اي الآخر ولو قذف رجلا بالزنا فقال الثالث صدقت في قولك هذا يحد هذا الثالث المصدق كذا قال بحر العلوم رح سله قوله يوجب العموم اورد اولا فيان كاف التشبيه لو كان يوجب العموم فينبغي ان يعتق العبد فيما اذا قال لعبده انت كالحر مع انه لا يعتق في العالمگيرية لو قال انت مثل الحر لم يعتق بلا نية كذا في المجمع وكذا في الكافي ويمكن ان يقال بانه انما لم يعتق لان العمل في هذا القول بحقيقة الاخبار ممكن وهو انك كالحر في وجوب العبادات وغير ذلك فلا يصار الى المجاز اي انشاء العتق وثانيا فبان التشبيه لا يكون الا بان لا يكون زانيا حقيقة بان جامع امرأة جماعا حراما حالة الحيض مثلا اذ لو كان زانيا حقيقة لا يكون هو كما قال بل يكون عين ما قال فلا يكون هذا القول صريحا في النسبة الى الزنا ويمكن ان يجاب عنه بان قول القائل هو كما قلت مجاز بزيادة الكاف وهذا في العرف صريح في القذف فان معناه في العرف هو موصوف بصفة قلتها فلذا يحد فتامل

١٢ـ قمر الاقمار سه اي مولانا عبد العلي رح ١٢ منه

جواب سوال

عه قوله كما قلت الخ وهذا كلام وهو ان قوله هو كما قلت الضمير فيه اما ان يرجع الى المقذوف او الى ما قذف به فيكون معناه على التقدير الاول ان المقذوف كقولك هو زان وان كان الثاني كان معناه القول الذي قذف به مثل قولك هو فاسد الغرض حتى كان حاصل هذه المسألة اتفاق تكليف ليست بها الحد الذي معناه عدم الثبوت بالشبهة جواب ان فيه حذف المضاف والمعنى هو كما قلت لموج

فالتقسيم الرابع نقال واما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له

انما عد الاستدلال من اقسام النظم تسامحا لانه فعل المستدل والذی هو من اقسام الکتاب

هو ذات عبارة النص وما ثبت به هو الحکم الثابت بعبارة النص والاستدلال هو الانتقال

من الاثر الی المؤثر او بالعکس والاخیر هو المراد ههنا والنص هو عبارة القرآن اعم من ان یکون

نصا او ظاهرا او مفسرا او خاصا او عاما وهذا الاطلاق شائع فی عرف الفقهاء من غیر نکیر ولذا جاء فی

التعریف بقوله ما سیق الکلام له دون ما سیق النص له والعمل هو عمل المجتهد عن الاستنباط

دون عمل الجوارح فیصیر حاصل المعنی واما انتقال الذهن من عبارة القرآن الی الحکم فهو

استنباط المجتهد من ظاهر ما سیق الکلام له والمراد من هذا السوق اعم مما یکون فی النص او فی السوق

فی النص ما یکون مقصودا اصلیا وفی عبارة النص ما کان مقصودا اصلیا او لا فاذا تمسک

احد باباحة النکاح بقوله تعالی فانکحوا ما طاب لکم کان عبارة النص وان لم یکن نصا فیه بل ظاهرا فیه لا

العدد فانه نص فیه واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لکنه غیر مقصود

ولا سیق له النص ولیس بظاهر من کل وجه فقوله بنظمه شامل للعبارة والاشارة ولکن

تخرج به دلالة النص لانه لیس بثابت بالنظم بل بمعنی النظم وقوله لغة یخرج به المقتضی

لانه لیس بثابت لغة بل شرعا او عقلا وقوله لکنه غیر مقصود ولا سیق له النص تخرج به

العبارة لانها مقصودة ومسوقة وقوله لیس بظاهر من کل وجه زیادة تاکید فی اخراج العبارة وتوضیح

للتعریف وان لم یکن محتاجا الیه یعنی انه ظاهر من وجه دون وجه کما ان رأی انسان انسانا

بقصد نظر الیه ومع ذلک یری من کان عن یمینه وشماله ومن وجهه فرؤیة الاول وقصده الاول

بمنزلة العبارة والثانی بمنزلة الاشارة کقوله تعالی وعلی المولود له رزقهن وکسوتهن مثال للعبارة والاشارة

معا وضمیر هن راجع الی الوالدات المذکورة فی قوله تعالی والوالدات یرضعن اولادهن

حولین کاملین فان کان المراد به ایجاب نفقتها وکسوتها لاجل انها زوجته

ومنکوحته فلا رضاع یقتضیه ان کان لاجل انها مرضعة لولده یحمل علی انهن مطلقات

قوله لانه ای الاستدلال قوله هو ذات عبارة النص فالنظم یسمی نصا او ظاهرا بالنظر الی نفس الکلام ویسمی عبارة النص بالنظر الی سوق المستدل فالذات واحدة والفرق بالاعتبار وکذا الفرق بین الاشارة والظاهر والنص ثم اعلم ان هذا علی رای المشائخ واما علی رای الآخرین فالنظم یسمی بالدال بعبارة النص والدال باشارة النص وکذا والدلالة یسمی بعبارة النص وباشارة النص وهکذا کما قدر سابقا قوله او بالعکس ای الانتقال من المؤثر الی الاثر قوله والاخیر ای الانتقال من المؤثر الی الاثر قوله هو عبارة القرآن ای لیس المراد بالنص ما هو قسیم الظاهر بل المراد منه لفظ القرآن وعبارة النص هو عین النص فالاضافة من قبیل اضافة توهم نفس الشیء قوله وهذا الاطلاق ای اطلاق النص علی لفظ القرآن قوله ولذا ای لکون المراد من النص اللفظ ما فی التعریف آه فلو کان المراد بالنص ما تقدم ذکره لکان تعریفه بالکلام تعریفا بالاعم وذلک غیر جائز کذا قال ابن الملک قوله هو عمل المجتهد فاللام فی قول المتن فهو العمل للعهد قوله فهو استنباط آه کما یقال الصلوة فریضة لقوله تعالی اقیموا الصلوة قوله من ظاهر ما سیق آه کلمة ما عبارة عن المدلول والحکم والمراد بالظاهر ما یقابل المعنی ای النظم لا ما یقابل الخفی ای فهو استنباط المجتهد اثبات الحکم من نظم مدلول سیق الکلام لاجله قوله والمراد آه یعنی ان المراد ههنا من کون الکلام مسوقا ان یدل علیه مطلقا فهذا السوق اعم من السوق الذی یکون آه

هذا علی اصطلاح الجمهور خلافا لصدر الشریعة فانه شرط فی عبارة النص السوق الذی یکون فی النص المقابل للظاهر قوله لا یکون مقصودا اصلیا ای یکون السوق بالذات له قوله اولا ای لا یکون مقصودا اصلیا وهذا اعم من ان لا یکون مقصودا اصلا ویکون مقصودا لکنه لا یکون مقصودا اصلیا بحسب ظاهر العبارة لکن لا یکون مقصودا اصلیا فلیس بعبارة النص قوله اولا ای لا یکون مقصودا الاصلی قوله او لا ان یکون السوق لمعنی آخر بالذات ویکون السوق لهذا المعنی بالعرض بان یقصد بهذا المعنی باللفظ لغرض اتمام معنی آخر قوله ای فی اباحة النکاح لان هذا القول لیس سوقا لهذه الاباحة بالذات قوله فانه نص فیه فان العدد مقصود اصلی وبهذا القول سیق هذا القول له قصدا اصالة فصار هذا القول نصا فی العدد قوله بنظمه ای بنظم النص قوله لکنه ای لکن ما ثبت بنظم النص لغة غیر مقصود ای من النظم وهذا تعرض لجانب المعنی یعنی ان معناه غیر مقصود منه قوله ولا سیق له ای لما ثبت بنظم النص النص وهذا تعرض لجانب اللفظ یعنی ان لفظ غیر مسوق لمعناه قوله ولیس ای ما ثبت بنظم النص لغة قوله شامل آه فان فی العبارة والاشارة کلیهما اعمالا بما ثبت بنظم النص قوله تخرج بالتفتی علی صیغة اسم المفعول ثم فیه انه یلزم حینئذ اخراج الخارج لان اقتضاء النص یخرج من قول المتن بنظمه لان المستدل فیه لم یستدل بالنظم بل بالمعنی فان کان ذلک المعنی مفهوما منه لغة فهو دلالة النص والا فان توقف علیه صحة النظم شرعا او عقلا فهو اقتضاء النص علی ما مر سابقا قوله لانه ای لان المقتضی قوله لانها

مقصودة آه فی العبارة مسامحة والاولی ان یقول لانها ای العبارة مسوقة لمدلولها وهو مقصود منها اصالة والاصالة علی ما مر آنفا قوله زیادة تاکید آه وایماء الی وجه التسمیة ای انما سمی اشارة لانه لیس بظاهر من کل وجه لعدم السوق له قوله یعنی انه ای ان ما ثبت بنظم النص لغة قوله دون وجه ای لیس یلزمه الظهور من کل وجه قوله کما اذا رای آه هذا تنظیر للعبارة والاشارة بالحسیات للتوضیح قوله بموق فی الصراح موق بالضم کنج چشم قوله علی المولود له ای علی الذی ولد الولد له وهو الاب قوله ایجاب آه ای علی الرجل قوله وان کان ای ایجاب النفقة والکسوة قوله انها ای الوالدات قوله لولده ای للولد المولود له قوله یحمل آه لانه لا یجوز استیجار الوالدات للرضاعة الا اذا کانت مطلقة منقضیة عدتهن او کان الولد من غیرهم کذا فی التفسیر الاحمدی قوله مطلقات آه فاستوجرت لارضاع الولد ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

قوله انما عد الاستدلال جواب سوال مقدر تقدیره ان عد الاستدلال من اقسام النظم غیر مستقیم لان الاستدلال علی نوعین احدهما الانتقال من الاثر الی المؤثر والآخر الانتقال من المؤثر الی الاثر وهو المراد ههنا وهذا فعل المجتهد وفعل المجتهد لیس من اقسام النظم فکیف عده من الاقسام وحاصل الجواب ان عده مجاز لانه موقوف علیه لاثبات الاحکام بالاقسام قوله والنص هو عبارة القرآن آه جواب سوال مقدر تقدیره ان الشرط فی التقسیمات ان یکون متنوعا لجمیع الاقسام وهذا التقسیم لم یکن متنوعا لجمیع الاقسام لانه خرج منه الاستدلال بعبارة الظاهر والمفسر والمحکم وحاصل الجواب ان النص علی معنیین بالمعنی اللغوی والمعنی الشرعی والمراد ههنا اللغوی وهو کل لفظ مفهوم المعنی وهو عام شامل لجمیع الاقسام قوله وهذا الاطلاق آه جواب سوال مقدر تقدیره ان هذا لیس الا اخذ المعنی اللغوی فی التعریف وهو ممنوع وحاصل الجواب ان هذه حقیقة عرفیة واخذ الحقیقة العرفیة فی التعریف یکون تنبیها بالحقیقة اللغویة کذلک قوله ولذا جاء جواب آخر وهو ان یقال ان الاطلاق بطریق المجاز المحض لیس بالحقیقة العرفیة فقال ان ایراد المجاز عند وجود القرینة جائز قوله والعمل آه جواب سوال مقدر تقدیره ان المراد بالاستدلال المعنی الثانی فحمل العمل علیه غیر صحیح لان المتبادر من العمل العمل بالجوارح وعمل الجوارح فی المنصوص غیر متصور لانها اعراض قوله والمراد جواب سوال وهو انه لما کان المراد من النصوص بالمعنی الاعم تعریف عبارة النص لقوله ما سیق الکلام له غیر صحیح بوجهین احدهما ان هذا التعریف الاعم بالاخص وهو غیر جائز والثانی ان الشرط فی التعریف ان یکون انما الداخل غیره وهذا لیس کذلک لانه دخل فیه النص لانه سیق الکلام لاجله معه قوله واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه ای بنظم النص قوله لکنه ای لکن ما ثبت بنظم النص لغة قوله فان کان المراد جواب سوال مقدر تقدیره ان ایجاب النفقة

منقضية عن ثمن وعلى كل تقدير سيق لاثبات النفقة وفيه اشارة الى ان النسب الى الآباء لان المعنى وعلى الذي ولد له الولد لاجله يرزق الولدات وكسوتهن فالنسبة اليه بلام الاختصاص عرفنا به ان الاب هو الذي اختص بهذه النسبة بخلاف لفظ الوالد والاب فانه لا يدل على هذا المعنى اذ ليس فيه لام الاختصاص وكذا يشير هذا الى ان للاب حق التملك في مال ولده عند الحاجة لانه مملوكه والى انه لا يشارك الوالد احد في نفقة ولده كما لا يشاركه في هذه النسبة لحمل على ما فصلنا كل ذلك في التفسير الاحمدي وهما سواء في ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند التعارض يعني ان كلا من العبارة والاشارة قطعي الدلالة على المراد لكن ترجح العبارة على الاشارة وقت التعارض مثاله قوله في حق النساء انهن ناقصات عقل ودين قيل وما نقصان عقلنا وديننا قال اليس شهادة النساء مثل نصف شهادة الرجال قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها ثم قال تقعد احداكن شطر دهرها في قعر بيتها لا تصوم ولا تصلي قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها فالحديث وان كان مسوقا لنقصان دينهن لكن يفهم منه اشارة الى ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لان لفظ الشطر موضوع للنصف في اصل اللغة وبه تمسك الشافعي في ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما ولكنه معارض بما روى انه قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليهن واكثره عشرة ايام لانه عبارة في هذا المعنى فرجحت على الاشارة وللاشارة عموم كما للعبارة لان كلا منهما ثابت بنفس النظم فيحتمل اي يكون كل منهما خاصا او ان يكون عاما مخصوص البعض وغيره ومثال الاشارة المخصوص البعض قوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات فانه سيق لعلو درجات الشهداء ولكنه يفهم منه اشارة ان لا يصلى عليه لانه حي والحي لا يصلى عليه ثم خص منه حمزة فانه صلى عليه سبعين صلوة وهذا كله على راي الشافعي واما على رأينا فمثاله ما قيل انه خص من عموم قوله تعالى وعلى المولود له الآية وطي الاب جارية ولده فانه لا يحل حق وجبت عليه قيمتها على ما عرف اما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص

سله قوله وعلى كل تقدير اي سواء كان ايجاب النفقة والكسوة لاجل ان الوالدات زوجة المولود له او لاجل ان الوالدات مرضعة لولده سله قوله لايجاب الخ اي لايجاب النفقة على الاب فان قوله تعالى وعلى المولود له الآية خبر بمعنى الامر سله قوله اليه اي الى المولود له سله قوله هو الذي يختص الخ فنسب الاولاد الى الآباء حتى لو كان الاب قرشيا والام اعجمية يعد الولد قرشيا في الكفاءة والامامة الكبرى كذا قال ملا علي القاري رح فان قلت انه يعارضه قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فانه يشير بواسطة اللام الى ان النسب الى الامهات قيل ان اللام في هذه الآية للملابسة وليست على الحقيقة لان النسب ليس بثابت للام بالاجماع فتامل سله قوله حق التملك اي يجوز له التصرف سله قوله عند الحاجة اعلم ان الحاجة على قسمين الحاجة الكاملة كالحاجة الى ما يبقى الروح من الطعام والشراب فيتصرف الاب عند هذه الحاجة في مال الولد بلا ضمان والحاجة الناقصة كالحاجة الى الاستيلاد فيتصرف الاب عند هذه الحاجة في جارية الابن بالضمان سله قوله لانه مملوكه متعلق بقوله يشير الخ ووجه للاشارة وحاصله ان الولد مملوك للاب كما يفيده لام الملك لكنه تقاعد عن افادة حقيقة الملك اجماعا فابقينا اثره في حق التملك في ماله عند الحاجة اعمالا للدليل بقدر الامكان سله قوله والى انه الخ معطوف على قوله الى ان للاب الخ سله قوله كما لا يشاركه الخ فلما لم يشاركه احد في هذه النسبة لم يشاركه احد في حكم هذه النسبة وهو الانفاق على الولد سله قوله على ما فصلنا كل ذلك اي بيناه بالتفصيل سله قوله قطعي الدلالة الخ ايا ما علم ان المراد من قول المص ايجاب الحكم اثبات الحكم قطعا وليس المراد باثبات الوجوب حتى يرد ان العبارة والاشارة لا تختصان باثبات الوجوب بل كما تثبتان الوجوب تثبتان الحرمة وغيرها ايضا نعم يرد على ما ادعاه الشارح ان الاشارة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية كما ذكر في التقويم فكيف يستقيم ما قال الشارح رح من ان كلا من الاشارة والعبارة قطعي الدلالة على المراد ويمكن ان يجاب عنه بان مراد الشارح ان كلا منهما قطعي الدلالة على المراد في الجملة والاولى ان يقال ان مراد المص من قوله ايجاب الحكم اثبات الحكم مطلقا لانه لا يرد ايراد من الايرادين فتامل سله قوله ترجح العبارة الخ لان الثابت بالعبارة مقصود لسياق الكلام له بخلاف الثابت بالاشارة فانه ليس المسوق له سله قوله مثاله اي مثال التعارض مع رجحان العبارة سله قوله في قعر في المنتخب قعر بالفتح تك چيزے سله قوله فالحديث الخ في رسائل الاركان هذا الحديث والا لا اصل له قال البيهقي لم نجده في شيء من كتب الحديث وقال ابن الجوزي هذا حديث لا يعرف وقال النووي انه باطل سله قوله موضوع للنصف في اصل اللغة فيه ان الشطر قد يجيء بمعنى البعض في منتهى الارب شطر بالفتح نيمه چيزے وپاره آن سله قوله معارض الخ ولقائل ان يقول انه لا تعارض لان الشطر وان كان موضوعا في اصل اللغة للنصف لكن المراد في الحديث السابق البعض سله قوله بما روى انه عليه السلام الخ في رسائل الاركان روى الدارقطني عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلث واكثره عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة سله قوله في هذا المعنى اي في اكثر مدة الحيض سله قوله عموم خلافا للقاضي ابي زيد فانه قال ان الثابت باشارة النص ويجري فيه العموم كان العموم فيما سيق الكلام لاجله والاشارة ليست كذلك فلا يجري فيه التخصيص لانه فرع العموم سله قوله منهما اي من العبارة والاشارة سله قوله فيحتمل الخ وان العموم والخصوص من عوارض النظم سله قوله صلى عليه الخ نقل في فتح القدير عن رواية الامام احمد رح عن ابن مسعود رضي الله عنه وكذا في الدراية شرح الهداية سله قوله وهذا كله على راي الشافعي رح فان الشافعي يقول ان السيف محاء للذنوب فلا يصلى على الشهيد سله قوله من عموم قوله تعالى وعلى المولود له الخ فانه يشير الى ان للاب حق التملك في مال ولده سله قوله عليه اي على الاب سله قوله واما الثابت الخ قالوا ان الدال بدلالة النص كلام يدل على ثبوت الحكم المنطوق للمسكوت بواسطة المعنى اللازم المفهوم منه لغة لا اجتهادا وهذه الدلالة دلالة النص وهذا المعنى يعبر عنه بالمناط ١٢ قمر الاقمار سله الخطاب الى الرجال ١٢ سله اي ازواجكم ١٢

جواب سوال
سله قوله بخلاف لفظ الوالد والاب جواب سوال مقدر تقريره وهو ان هذا المعنى يفيد لفظ الوالد والاب ايضا فما وجه تخصيص المولود له في الآية بذكر ١٢

لغة لا اجتهادا عدل ههنا عن طريق العبارة والاشارة وكان ينبغي ان يقول ما الاستدلال بدلالة النص فالعمل بما ثبت لكن هذه مسامحة قديمة من فخر الاسلام حيث يذكر تارة الاستدلال والوقوف وهو فعل المجتهد وتارة العبارة والاشارة وهو من اقسام النظم حقيقة وتارة الثابت بالعبارة والاشارة وهو من صفات الحكم ولا ضير فيه بعد وضوح المقصود وعلى كل تقدير خرجت من قوله بمعنى النص العبارة والاشارة وليس المراد به معناه اللغوي الموضوع له بل معناه الالتزامي كالايلام من التأفيف وقوله لغة تمييز عن معنى النص يخرج به الاقتضاء والمحذوف لانهما ثابتان شرعا او عقلا وقوله لا اجتهادا تاكيد لقوله لغة وفيه رد على من زعم ان دلالة النص هو القياس لكنه خفي والدلالة جلي وكيف يكون هذا والقياس ظني لا يقف عليه الا المجتهد والدلالة قطعية يعرفها كل من كان من اهل اللسان وايضا كانت مشروعة قبل شرع القياس ولا ينكرها منكر والقياس كالنهي عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد في المثال مسامحة والاولى ان يقول كحرمة الضرب الذي يوقف عليه من النهي عن التأفيف والمقصود واضح يعني ان قوله تعالى فلا تقل لهما اف معناه الموضوع له النهي عن التكلم باف فقط وهو ثابت بعبارة النص ومعناه اللازم الذي هو الايلام دلالة النص ما ثبت منه هو حرمة الضرب والشتم والامثلة الشرعية التي ذكرها القوم مذكورة في المطولات والثابت به كالثابت بالاشارة الا عند التعارض يعني ان الدلالة ايضا كالاشارة في كونها قطعية لكن الاشارة اولى عند التعارض ومثاله قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فانه لما اوجب الكفارة على الخاطي بعبارة النص وهو ادنى حالا فالاولى ان تجب على العامد وهو اعلى حالا وبهذا تمسك الشافعي في وجوب الكفارة على العامد ونحن نقول انه يعارضه قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها فانه يدل باشارة النص على انه ليس عليه الكفارة اذ الجزاء اسم للكافي وايضا هو كل المذكور فعلم انه لا جزاء له سوى جهنم ولا يقال لو كان كذلك لما وجب

سله قوله وكان ينبغي الخ ليتم المناسبة سله قوله وهو من اقسام النظم الخ هذا على رأي المتأخرين واما على رأي الاكثرين فمن اقسام النظم الدال بعبارة النص الدال باشارة النص وكذا على امر سله قوله وليس المراد به الخ دفع دخل مقدر تقريره انه كيف خرجت من قول المصنف بمعنى النص العبارة والاشارة فان في كل منها عملا بما ثبت بمعنى النص لغة الذي لفيده ظاهر اللفظ وهو المعنى اللغوي الموضوع له اللفظ فدفعه الشارح بانه ليس المراد بالمعنى في قول المصنف بمعنى النص معناه الخ سله قوله كالايلام من التأفيف. فان المعنى الموضوع له للتأفيف التكلم بكلمة اف وله معنى التزامي وهو الايلام والايذاء سله قوله تمييز الخ فيكون المعنى ما ثبت بمعنى هو لغوي النص لا اجتهادي اي يعرف توقفا فهمه والعمل به على القياس والاجتهاد بل يعرفه اهل اللغة بالتأمل في معاني اللغة مجازا او حقيقتها كذا قيل سله قوله لانهما اي لان المقتضي والمحذوف سله قوله على من زعم الخ وهو الامام الرازي زعم منه ان ثبوت الحكم في دلالة النص موقوف على معرفة المعنى اللازم فيوجد اصل كالتأفيف مثلا وفرع كالضرب وعلة جامعة مؤثرة كمنع الاذى فيتضمن معنى القياس ولما كان ظاهرا سمي جليا سله قوله لكنه اي لكن القياس سله قوله هذا اي ان الدلالة قياس سله قوله والقياس الخ الواو للحال وهذه اربعة ادلة على ان الدلالة ليس بقياس الاول ان القياس ظني والدلالة قطعية وفيه ان القياس قد يكون قطعيا ايضا فمن قال بان دلالة النص قياس جلي يقول انه قياس جلي قطعي حتى تثبت الحدود والكفارات بالدلالة والثاني ان القياس لا يقف عليه الا المجتهد فيحتاج القياس الى النظر والدلالة يعرفها كل من كان من اهل اللسان بغير ترتيب المقدمات والنظر والثالث ان الدلالة مشروعة قبل شرع القياس فان كل احد يعرف ويفهم من قوله فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ... ولا تشتمهما سواء شرع القياس او لا والرابع ان الدلالة لا ينكرها منكر القياس فلا يكون قياسا فتدبر سله قوله ساكتة فان النهي عن التأفيف ليس ثابتا بدلالة النص فكيف يكون مثالا له سله قوله لهما اي للابوين والاف صوت يدل على تضجر وقيل اسم الفعل الذي هو الضجر وهو مبني على الكسر لالتقاء الساكنين المدغم والمدغم فيه كذا قال البيضاوي سله قوله دلالة النص بناء على خلاف ما قال الآخرون فانهم قالوا ان دلالة الكلام على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت بواسطة المعنى اللازم المفهوم منه لغة لا اجتهادا دلالة النص لا ان ذلك المعنى اللازم دلالة النص والامر هين سله قوله منه اي من المعنى الالتزامي سله قوله والامثلة الخ منها وجوب حد الزنا عند بعض في اللواطة بدلالة نص ورد في الزنا فان المعنى الذي يفهم من الزنا الموجب للحد قضاء الشهوة بسفح الماء في محل حرام مشتهى وهذا موجود في اللواطة ايضا كذا في التوضيح سله قوله به اي بدلالة سله قوله التعارض اي بين الثابت بالاشارة والثابت بالدلالة سله قوله في كونها قطعية الخ فيه ان الدلالة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية اذا كان وجود المناط في المسكوت ظنيا ويمكن ان يقال ان مراد الشارح ان الدلالة قطعية في الجملة والاولى ان يقال في توجيه عبارة المتن ان الثابت بالدلالة كالثابت بالاشارة في الاضافة الى النص دون الرأي سله قوله اولى فان الثابت بالاشارة ثابت بالنظم لغة بلا واسطة والثابت بالدلالة ثابت بواسطة معنى لازم له لا بالنص قال بحر العلوم ان لا لان الاشارة ولا الدلالة غير مقصودة واما دلالة النص فقد تكون مقصودة فكيف تقدم الاشارة على دلالة النص مطلقا فالحق انه ينظر عند التعارض فايهما يكون قوة يكون احق بالعمل سله قوله ومثاله اي مثال تعارض الاشارة والدلالة مع رجحان الاشارة سله قوله ومن قتل مؤمنا خطأ كان يرمي شخصا ظنه صيدا فاذا هو آدمي فتحرير رقبة اي فعليه تحرير نسمة سله قوله وهو ادنى الخ اي والحال ان الخاطي ادنى حالا اي من العامد لانه معذور لعذر الخطاء وقد عرفت القتل عمدا وقد قيل خطأ ولا دية فقد ذكر سله قوله ان تجب اي الكفارة سله قوله وهو اعلى الخ اي والحال ان العامد اعلى حالا اي من الخاطي في الجناية ثم اعلم انه نقل عن الشافعي التعقيب في دلالة النص باولوية المسكوت ولهذا قال الشارح وهو اعلى الخ وعندنا لا يجب بل المعتبر وجود المناط سواء كان المسكوت اولى او مساويا سله قوله في وجوب الكفارة اي بدلالة النص الوارد في ايجاب الكفارة في القتل خطأ وفيه بحث لان ما شرع ماحيا للذنب لا يلزم ان يكون ماحيا للذنب آخر مثله والذنب هو فوته لعدم تعقل المعنى فكيف يدل النص الوارد في القتل خطأ على وجوب الكفارة في القتل عمدا فتامل سله قوله اسم للكافي على ما عرف فتذكر سله قوله هو كل المذكور اي المراد بالجزاء كل الجزاء لا بعض الجزاء سله قوله لو كان كذلك انتهى اي لو كان الجزاء الكافي التام للقاتل عمدا جهنم لما وجب في الدنيا على القاتل عمدا الدية والقصاص مع اللازم باطل اذ يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد ولا يقتل الوالد اذا قتل ابنه عمدا بل يجب الدية في ماله كذا في الدر المختار والملزوم مثله فعلم ان المراد من قوله تعالى فجزاءه الخ جزاء الآخرة فيكون المعنى ان جميع جزاء الآخرة للقاتل عمدا

جواب سوال

سله قوله وليس المراد الخ جواب سوال مقدر تقريره يفهم من ظاهره المراد بالمعنى هو غير الموضوع له فيكون تقدير الكلام الثابت بدلالة النص ما ثبت بمعنى النص الموضوع له وهو غير ثابت بعبارة النص فلا يعلم بدلالة النص من الحصر سله قوله لغة تمييز جواب عما يقال بان كل قيد ماخوذ في التعريف ليس الا للاحتراز عما عداه وقوله لغة قيد وليس بمفيد لفائدة فاجاب بقوله وقوله الخ ولغويا على المعنيين احدهما ان اللغة عبارة من الشيء المستفاد من الكلام فتحصل الدلالة باي الكلام عليه بحيث يعرفه والثاني ان يكون غير المذكور شرطا لصحة المذكور بحيث يكون جزء المذكور كما في قولك طلق نفسك فان الدلالة على المصدر لغة فان معناه افعلي فعل الطلاق

١٢ ÷ ١٤

عليه الدية والقصاص لانا نقول ذلك جزاء المحل واما جزاء الفعل فهو الكفارة في الخطاء و جهنم في العمد ولو سلم ذلك فالقصاص ثبت بنص اخر ولهذا صح اثبات الحدود والكفارات بدلالة النصوص دون القياس اي لاجل ان الدلالة قطعية والقياس ظني يصح اثبات الحدود والكفارات بالاول دون الثاني وهذا اذا كان القياس بعلة مستنبطة واما اذا كان بعلة منصوصة فهو يساوي الدلالة في القطعية والاثبات مثال اثبات الحدود بالدلالة اثبات حد الزنا بالرجم على غير ماعز الذي ثبت عليه بالعبارة لان ماعزا انما رجم لانه زان محصن لا لانه ماعز او صحابي فكل من كان كذلك يرجم ولكن ثبت الرجم على كل زان محصن بنص اخر ايضا واثبات حد قطع الطريق على من كان ردءا لهم بدلالة قوله تعالى ويسعون في الارض فسادا ومثال اثبات الكفارات بالدلالة اثبات الكفارة على امرأة وطئت عمدا في نهار رمضان بدلالة نص ورد في الاعرابي حين جامع في رمضان عمدا او على كل من يفعل الجماع سواه لانه انما وجبت عليه الكفارة لفساد صومه لا لانه اعرابي محض او رجل و اثبات الكفارة على من اكل وشرب عمدا بدلالة هذا النص الوارد في الجماع لانه انما وجبت عليه الكفارة لاجل انه افساد للصوم لا لانه جماع فقط فكلما فيه افساد للصوم من الاكل والشرب و الوطي يجب فيه الكفارة غير مختص بالجماع والشافعي انكر هذه الدلالة ويقول لا يجب الكفارة الا بالجماع فالعلة عنده ليس افساد الصوم بل الجماع فقط ولهذا قالوا ان عدم امثال هذه الاحكام في الدلالة لا يحسن لان الشافعي لم يعرف هل ام لا انه من اهل اللسان فكان ينبغي ان يسمى القياس ومثل هذا كثير لنا ولا الثابت به لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم له اذ العموم والخصوص من عوارض الالفاظ وهذا معنى لازم للموضوع له لا لفظ لان العلة كالاذى مثلا اذا ثبت كونه علة للحرمة لا يحتمل ان يكون غير علة بان يوجد الاذى ولم توجد الحرمة فاينما وجدت العلة وجدت الحرمة ولا يسمى هذا تعميما واما الثابت باقتضاء النص فما لا يعمل النص الا بشرط تقدمه فاذا ذلك امر اقتضاه النص تصحيحا له فصار هذا مضافا الى النص بواسطة

المقتضی فی هذه العبارة توجیهات احدها ان یکون الثابت باقتضاء النص هو المقتضی اسم المفعول والاقتضاء مصدر علی معناه ویکون المعنی واما المقتضی فلم یعمل النص الا بشرط تقدمه علی النص فان ذلک المقتضی امر اقتضاه النص لصحة ما تناوله فصار هذا ای المقتضی مضافا الی النص بواسطة الاقتضاء فحینئذ یکون قوله المقتضی بمعنی الاقتضاء و فیه تقدیم بالاضافة اولی من تقدم بالماضی و یکون تعریفا للمقتضی لا للحکم الثابت به فیخالف قرینه اعنی الثابت بدلالة النص و ثانیهما ان یکون الاقتضاء بمعنی المقتضی و هو تعریف للحکم الثابت بالمقتضی لا للمقتضی و قوله تقدم صیغة فعل ماض والمعنی و اما الحکم الثابت بمقتضی النص فلم یعمل النص فیه الا بشرط تقدم ذلک الشرط علی النص و هو المقتضی فان ذلک الشرط امر اقتضاه النص لصحة ما تناوله فصار هذا ای الحکم الذی نحن فی تعریفه مضافا الی النص المقتضی بواسطة المقتضی فان النص المقتضی دال علی المقتضی و هو دال علی حکمه فح یکون قوله فان ذلک امر دلیلا لقوله الا بشرط تقدم و یکون حل قوله فلم یعمل النص علی قوله و اما الثابت بواسطة قوله فصار هذا والا فلا ارتباط بینهما و علامته ان یصح به المذکور و لا یلغی عند ظهوره بخلاف المحذوف یعنی ان علامة المقتضی ان لا یتغیر المقتضی عند ظهوره کقوله ان اکلت فعبدی حر فاذا قدر المقتضی بان یقول ان اکلت طعاما لا یتغیر باقی الکلام عن سننه فی اللفظ والمعنی بخلاف المحذوف فانه اذا قدر انقطع الکلام عن سننه کما فی قوله تعالی واسأل القریة فاذا قدر لفظ الاهل بان یقال اسأل اهل القریة یتحول السؤال عن القریة الی الاهل و یتغیر اعراب القریة من النصب الی الجر و لکن تنتقض القاعدتان بقوله تعالی فقلنا اضرب بعصاک الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عینا فانه ان قدر قوله فضرب فانشق الحجر فانفجرت لا یتغیر الکلام الباقی بتقدیره مع انه محذوف و بقوله اعتق عبدک عنی بالف فانه ان قدر البیع و یقال بع عبدک عنی و کن وکیلی بالاعتاق فانه یتغیر الکلام ح مع انه مقتضی لانه یصیر ح مامورا باعتاق عبد الآمر و یکون قبل ذلک مامورا باعتاق عبد المامور و لهذا قیل ان الفرق بینهما

ان المقتضى شرعى والمحذوف لغوى وامثاله وقيل ان المقتضى والمقتضى كلاهما يرادان فى الاقتضاء بخلاف المحذوف فان المراد فيه المحذوف لا غير وبالجملة فالمحذوف فى حكم المقدر لا يخلو عن العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء وليس قسما خارجا عن الاربعة ومثاله الامر بالتحرير للتكفير مقتض للملك ولم يذكره والظاهر ان الامر بالتحرير هو قوله تعالى فتحرير رقبة فانه مقتض للملك الغير المذكور فكانه قال فتحرير رقبة مملوكة لكم فان اعتاق الحر وعبد الغير لا يصح فتحرير رقبة مقتض ومملوكة لكم مقتضى وحكمه وهو الملك ثابت بالمقتضى الذى هو ثابت بالمقتضى وقيل المراد به قوله اعتق عبدك عنى بالف فانه يقتضى معنى البيع فكانه قال بع عبدك عنى وكن وكيلى بالاعتاق فلما ثبت البيع اقتضاء فلا يشترط فيه شرائط نفسه فيستغنى عن الايجاب والقبول ولا يجرى فيه خيار الرؤية والعيب والشرط بل يشترط فيه شرائط الاعتاق من كون الآمر مكلفا اهلا للاعتاق فلا يصح من الصبى والمجنون وعلى هذا يقول ابو يوسف لو قال اعتق عبدك عنى بغير الف فانه يقتضى الهبة كما ان الاول اقتضى البيع ويستغنى هذه الهبة عن القبض كما يستغنى البيع عن الايجاب والقبول بل اولى لان القبض شرط والايجاب والقبول ركن فلما احتمل الركن السقوط فالشرط اولى لكنا نقول ان الايجاب والقبول فى البيع مما يحتمل السقوط كما فى التعاطى بخلاف القبض فى الهبة فانه لا يحتمل السقوط بحال والثابت منه كالثابت بدلالة النص الا عند المعارضة اى هما سواء فى ايجاب الحكم القطعى الا انه يترجح الدلالة على الاقتضاء عند المعارضة مثاله قوله لعائشة حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فانه يدل باقتضاء النص على انه لا يجوز غسل النجس بغير الماء من المائعات لانه لما اوجب الغسل بالماء فيقتضى صحته انه لا يجوز بغير الماء ولكنه بعينه يدل بدلالة النص على انه يجوز غسله بالمائعات وذلك لان المعنى المأخوذ منه الذى يعرفه كل احد هو التطهير وذلك يحصل بها جميعا الا ترى ان من القى الثوب النجس لا يؤخذ باستعمال الماء فيه لان المقصود وهو ازالة النجاسة حاصل على كل حال

قوله شرعى اى ثابت شرعا لا لغة قوله لغوى فان المحذوف هو ما اسقط من الكلام اختصارا لدلالة الباقى عليه فكان ثابتا لغة قوله وامثاله اى مثل مثاله قوله وقيل الخ وقيل ان النظم دال على المقتضى دلالة التزامية فانه لا يصح مدلول النظم بدونه بخلاف المحذوف فان هناك لفظا مقدرا دالا على معناه وليس النظم دالا عليه الا ان ذلك اللفظ يفهم بالقرينة الدالة وهذا المقدر كالملفوظ فى العموم والخصوص وغيرهما قوله كلاهما يرادان الخ كما فى قوله اعتق عبدك عنى بالف يكون الاعتاق والتمليك مقصودين للآمر قوله لا غير اى الا المصرح كما فى قوله تعالى واسأل القرية فان المراد فى السؤال هو اهل دون القرية ولقائل ان يقول ان هذا ليس عاما لجميع المواد الا ترى ان المحذوف قد يكون مرادا مع المذكور كما فى قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر قوله وبالجملة الخ دفع دخل مقدر تقريره ان المحذوف لما خرج من المقتضى فقد وجد قسم خامس سوى الاربعة المذكورة ولم يقل به احد قوله فى حكم المقدر اى فى حكم الملفوظ قوله لا يخلو اى فى الدلالة على المعنى قوله وليس قسما الخ فان مرادنا باللفظ الدال على المعنى فى مورد القسمة اللفظ اما حقيقة او تقديرا والمحذوف لفظ تقديرا قوله ومثاله اى مثال المقتضى بالكسر قوله والظاهر الخ فان ايراد المثال من النصوص اولى قوله مقتض قيل ان كونه مالكا اصل للتصرفات من الاعتاق وغيره والاصل لا يثبت اقتضاء وتامل فيه قوله بالمقتضى اسم مفعول قوله به اى بالامر بالتحرير قوله اعتق عبدك اى لكن كفارة يمينى مثلا قوله فانه يقتضى الخ اذ الامر بالاعتاق يترتب على التمليك من المأمور بالبيع للآمر اذ لا عتق فيما لا يملكه قوله وكن وكيلى الخ فلو اعتق المخاطب كان هذا الاعتاق من الآمر ويتادى كفارته ويكون الولاء له ويجب الالف عليه قوله فيه اى فى البيع قوله خيار الرؤية الخ خيار الرؤية خيار يثبت للمشترى لا للبائع اذا اشترى مبيعا لم يره وقت الشراء وخيار العيب خيار يثبت لظهور العيب فى المبيع او فى الثمن وخيار الشرط خيار يثبت الى ثلثة ايام بالشرط وتراضى البائع والمشترى والتفصيل فى الفقه قوله فلا يصح اى هذا الامر من الصبى والمجنون فانهما ليسا باهلين للاعتاق قوله ويستغنى هذه الهبة اى الاقتضائية عن القبض فلو اعتق المخاطب كان هذا الاعتاق من الآمر ويتادى كفارته فيكون الولاء له لانه صار ملكا بالهبة وان لم يقبض هذا عند ابى يوسف وعندهما يكون هذا الاعتاق من المأمور ولا يتادى كفارة الآمر ويكون الولاء للمأمور فانه ما ثبت ملك الآمر لعدم تحقق القبض وهو شرط الملك فى الهبة قوله بل اولى اى بل الهبة اولى من البيع قوله شرط اى للهبة قوله كما فى التعاطى بان يتفقا على الثمن ثم يأخذ المشترى المتاع ويذهب برضى صاحبه من غير دفع الثمن او يدفع المشترى الثمن للبائع ثم يذهب من غير تسليم المبيع فالبيع لازم على الصحيح وهذا فيما ثمنه غير معلوم اما الخبز واللحم فلا يحتاج فيه الى بيان الثمن كذا فى رد المحتار والتعاطى هو التناول كذا فى القاموس قوله اى هما اى دلالة النص واقتضاء النص قوله يترجح الدلالة الخ لثبوت الدلالة بالمعنى لغة فكان ثابتا من كل وجه والمقتضى انما ثبت به شرعا للحاجة الى اثبات الحكم فكان ضروريا فصار ثابتا من وجه دون وجه كذا قيل ولما كانت الاشارة مرجحة على الدلالة فصارت مرجحة على الاقتضاء ايضا كذا قالوا وفيه ان المقتضى يتوقف عليه مدلول النظم فبطلانه يبطل مدلول النظم بخلاف الثابت بالاشارة فانه يبطل لا يبطل مدلول النظم فصار الثابت بالاقتضاء اولى من الثابت بالاشارة قوله مثاله اى مثال التعارض بين الدلالة والاقتضاء مع ترجيح الدلالة قوله حتيه الخ روى الترمذى عن اسماء ابنة ابى بكر الصديق ان امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى فيه انتهى والحت الحك حتيه اى حكيه والقرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره وقال الخطابى اصل القرص ان تقبض باصبعين على الشئ ثم تغمزه غمزا جيدا والرش اى صبى عليه الماء قوله من المائعات فى الغياث مائع هر چيزكه رقيق باشد مثل روغن وسركه قوله بها اى بالماء وبغيره من المائعات قوله من القى اى فى الماء ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

قوله وبالجملة جواب سوال مقدر تقديره وهو انه لما انفصل المحذوف عن المقتضى صار اقسام تقسيم الاستدلال خمسة فيلزم بطلان الحصر على الاربعة ووجه الاندراج هو ان المحذوف لا يخلو اما ان يكون موقوفا عليه الحكم الثابت التى هى المقصود بالسوق او لا فيه فان كان الاول فهو داخل فى العبارة وان كان الثانى فهو داخل فى الاشارة فان كان من قبيل الثانى فهو المندرج فى الدلالة لانه لا يحتاج الى التروى والتفكر كما لا يحتاج الى الدلالة والمندرج فى الاقتضاء لان كل واحد منها شرط الصحة حكم المنطوق لكن الفرق ...

فترجحت الدلالة على الاقتضاء وما قيل من ان مثاله لم يوجد في النصوص فانما هو من قلة التتبع ولا عموم له عندنا لان العموم والخصوص من عوارض الالفاظ والمقتضى معنى لا لفظ وعند الشافعي رحمه الله يجري فيه العموم والخصوص لانه عنده كالمحذوف في الحقيقة وهذا اصل كبير مختلف بيننا وبينه يتفرع عليه كثير من الاحكام فلا يقال ان قوله اعتق عبيدك عني يقتضي البيع وهو عام للعبيد كلهم لانا نقول انه في معنى بع عبيدك عني ثم كن وكيلي باعتاقهم فالعبيد مذكور صريح في العبارة ولهذا يكون عاما حتى اذا قال ان اكلت فعبدي حر ونوى طعاما دون طعام لا يصدق عندنا لا ديانة ولا قضاء لان طعاما انما ينشأ من اقتضاء الاكل لانه لا يكون بدون الماكول فلا يكون عاما فلا يقبل التخصيص واما حنثه بكل طعام فانما هو لوجود ماهية الاكل لان الطعام عام وان قال ان اكلت طعاما او لا آكل اكلا يحنث بكل طعام ويصدق في نية التخصيص لانه ملفوظ ح ولكن ايراد هذا المثال على قول من يشترط في المقتضى ان يكون شرعيا مشكل لانه عقلي والاولى ان يقال ان المقتضى ما يكون شرعيا وعقليا والمحذوف فيما يكون لغويا

وكذا اذا قال انت طالق او طلقتك ونوى ثلثا لا يصح تفريع آخر على عدم كون المقتضى عاما وذلك لان قوله انت طالق او طلقتك خبر وهو لا يصح الا ان يسبق عليه طلاق من جانب الزوج ليكون هذا اخبارا عنه ولم يسبق الطلاق منه في الواقع فلضرورة تصحيح الكلام وصدقه قدرنا ان الزوج قد طلقها قبل هذا الاخبار منه فكانه قال في الاول انت طالق لاني طلقتك قبل هذا والطلاق المفهوم بحسب اللغة في ضمن قوله انت طالق هو الطلاق الذي هو وصف المرأة لا التطليق الذي هو فعل الزوج فلا يكون هذا الا اقتضاء فلا تصح فيه نية الثلث والاثنين واما قوله طلقتك فهو وان كان دالا على التطليق الذي هو فعل المتكلم لكنه الدال على مصدر ماض لا على مصدر حادث في الحال فالمصدر الحادث لا يثبت الا اقتضاء من الشرع فلم تصح فيه نية الاثنين والثلث وقال الشافعي يقع ما نوى من الثلث او الاثنين لانه يدل على الطلاق

سله قوله ما قيل الخ قال في الدائر ومثال التعارض بين الثابت بالاقتضاء والثابت بالدلالة لم اجده سله قوله ولا عموم له الخ اي ليس للمقتضى اسم المفعول عموم يكون في الالفاظ العامة حتى يجري فرع العموم من التخصيص والاستثناء بان يعتبر المقتضى عاما ثم خصص بالمخصص او يستثنى منه لان المقتضى يعتبر لتصحيح مدلول الكلام فلا يزيد ولا ينقص بل يعتبر بقدر الضرورة سله قوله لان العموم والخصوص الخ اشار الشارح بزيادة لفظ الخصوص الى ان الخلاف بيننا وبين الشافعي رح في جريان الخصوص في المقتضى كالخلاف بيننا وبينهم في جريان العموم نحن لا نقول بجريانهما فيه وهو يقول بجريانهما فيه ولم يتعرض المصنف لذلك لان ذلك مبني على هذا فان الخصوص فرع العموم اذ هو قصر العام على بعضه اسميانه بدليل مستقل موصول سله قوله لا لفظ اي لا حقيقة ولا تقديرا سله قوله تقديرا اي في العبارة سله قوله حتى اذا قال الخ تفريع لمسألة فرعية خلافية على اصل كلي خلافي وهو عموم المقتضى عند الشافعي رح وعدمه عندنا سله قوله لا يصدق عندنا الخ وعند الشافعي رح يصدق ديانة فان الطعام عام لكونه نكرة في سياق الشرط وهو في المعنى في سياق النفي فان المعنى لا آكل طعاما ومقدر في نظم الكلام والمقدر كالملفوظ فيصح التخصيص ايضا بارادة بعض الماكولات لكنه لما كانت هذه الارادة خلاف الظاهر اذ الظاهر هو العموم فلا يصدق قضاء سله قوله من اقتضاء الاكل الخ اي لا بقصد المتكلم وبملاحظته ولا بتقديره في نظم الكلام سله قوله فلا يقبل التخصيص اي ببعض الماكولات فان التخصيص فرع الارادة ولا ارادة ههنا سله قوله واما حنثه الخ دفع دخل مقدر تقريره انه لو لم يكن المقتضى اي الطعام عاما فلم قلتم بلزوم الحنث بكل طعام سله قوله لوجود ماهية الاكل الا ترى انه لو تصور الاكل بدون الطعام يحصل الحنث ايضا سله قوله في نية التخصيص اي ببعض الطعام والاكل سله قوله لانه عقلي فان افتقار الاكل الى الطعام ليعرف من لا يعرف الشرع ايضا وقد يجاب من الاشكال بان العقل حجة من الحجج الشرعية فالثابت بالعقل ايضا شرعي فيصح ايراد هذا المثال فتامل او بان المنطوق حرمة الاكل وهي لا تتحقق شرعا بدون حرمة فرد من افراد الطعام فيتحقق الاقتضاء شرعا سله قوله ما يكون شرعيا وعقليا الخ اي يعتبر ضرورة تصحيح الكلام شرعا وعقلا سله قوله خبر اي لكون المرأة طالقة وتطليق الزوج اياها والحاصل انا نقول بخبرية هذا القول وامثاله من صيغ العقود والفسوخ كبعت واعتقت وغيرهما وعدم جريان النقل عليها فلا بد من ان يقدر المقتضى المحكي عنه حتى تكون هذه الصيغ اخبارا عنه وانقنا المالكية والحنابلة واما الشافعية فقالوا ان هذه الصيغ كانت في الاصل اخبارا ثم نقلت شرعا الى الانشائية فيتحقق بها العقود والفسوخ ولا محكي عنه لها فليس ههنا اقتضاء اصلا كذا قال بحر العلوم واما ما وقع في كلام الحنفية من ان هذه الصيغ انشاءات شرعا فليس معناه انها نقلت من الخبرية الى الانشائية في الشرع بل معناه ان صحة مدلولات هذه الالفاظ الخبرية تتوقف على ثبوت هذه الامور من جهة المتكلم فلتصحيح هذه الصيغ يعتبر الشارع هذه الامور من جهة المتكلم بطريق الاقتضاء فهذه الامور لما لم تكن ثابتة وقد ثبتت لتصحيح هذه الصيغ سميت هذه الصيغ انشاءات لهذه الامور فتامل سله قوله عنه اي عن الطلاق السابق سله قوله منه اي من الزوج سله قوله والطلاق المفهوم الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الطلاق مصدر الطالق فالطالق يدل عليه لغة لا اقتضاء سله قوله فلا يكون هذا اي ثبوت التطليق من الزوج الا اقتضاء فان اتصاف المرأة بالطلاق يتوقف شرعا على تطليق الزوج اياها سله قوله فلا يصح الخ فان التطليق الواحد يكفي لتصحيح الكلام والزائد فضل فلا يعتبر في المقتضى وقال بحر العلوم اني لا افهمه لان القائل لما نوى الطلقات الثلث فصار بهذا القول خبرا عن ايقاع الطلقات الثلث فلتصحيح هذا القول لا بد ان يعتبر الطلقات الثلث فكانه اوقع الطلقات الثلث اولا وعقد القلب بها ثم حكى عنها بهذا القول سله قوله والا اي لغة لا اقتضاء سله قوله فالمصدر الحادث اي في الحال سله قوله الا اقتضاء ولئلا يلغو هذا الكلام ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

سله قوله فانما هو من قلة التتبع جيب ان المراد من عدم الوجدان المعارضة بين الاقتضاء والدلالة في النصوص من التصنيف وما ذكر من واحد فهو ليس بمراد ههنا كما يعلم هذا من الاتفاق بعد الوجدان سله قوله وان قال ان اكلت طعاما او لا آكل اكلا الخ فانه يحنث بكل طعام ويصدق في نية التخصيص في الثاني ومثله الاول مع ان المصدر في قوله ان اكل ثابت لغة فان قيل ما الفرق بين قوله ان اكلت فعبدي حر وبين قوله لا آكل اكلا قلنا المصدر الثابت في ضمن قوله ان اكلت هو الدال على الماهية دون الافراد بخلاف قوله لا آكل اكلا فان الاكل نكرة في موضع النفي فيعم فيصح التخصيص سله قوله الطلاق جواب سوال مقدر تقديره ان حمل قوله انت طالق على مثال المقتضى غير مستقيم لان دلالة الطلاق على المصدر لغة لا شرعا بناء على قاعدة النحويين ان دلالة المشتق على المبدأ لغة لا شرعا سله قوله اما قوله طلقتك الخ جواب سوال مقدر تقديره ان هذا الجواب صحيح بالنظر الى قوله انت طالق واما بالنظر الى قوله طلقتك فغير صحيح لان الدال على المصدر قوله طلقتك سله قوله في الحال بدء فكان ينبغي ان يكون هذا المصدر تحقق الطلاق في الزمان الماضي لا ان الشرع اثبت لتصحيح الكلام مصدرا اي طلاقا من قبل المتكلم في الحال وجعل انشاء الطلاق فصار دلالة على هذا المصدر اقتضاء لا لغة كذا في التلويح ٩

فتحتمل نيته فيه بخلاف قوله طلقي نفسك وانت بائن على اختلاف التخريج يعني تخريج طلقي نفسك في صحة الثلث على حدة وتخريج انت بائن فيهما على حدة اما تخريج طلقي نفسك فهو انه امر يدل على المصدر لغة وهو لفظ فرد يقع على الواحد ويحتمل الثلث عند النية فهو ليس بمقتضى حتى لم يجر فيه العموم واما تخريج انت بائن فهو ان البينونة نوعان غليظة وخفيفة فاذا نوى الغليظة وهو الثلث فقد نوى احد محتمليه فتصح ولا يكون هذا من العموم في شيء ولا يتصور مثل هذا في طلقي نفسك لان الطلاق انما يشتمل على الافراد من الواحد والاثنين والثلثة لا على نوعي الغليظة والخفيفة عرفا وقيل معنى قوله على اختلاف التخريج ان تخريجنا على حدة وتخريج الشافعي على حدة فتخريجنا هو ما بينا وتخريج الشافعي هو ان كل ذلك مقتضى ويجري فيه العموم فتصح فيه نية الثلث ثم لما كانت تمسكات ابي حنيفة منحصرة في الاربع اعني العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء وكان من سواه من العلماء يتمسكون بوجوه اخر ايضا سوى هذه اورد المصنف فصلا بعد ذلك لتحقيقها وبيان فسادها فقال

فصل

التنصيص على الشيء باسمه العلم يدل على الخصوص عند البعض هذا وجه اول من الوجوه الفاسدة اي الحكم على العلم يدل على نفيه عن غيره عند البعض والمراد بالعلم هٰهنا هو اللفظ الدال على الذات دون الصفة سواء كان علما او اسم جنس والبعض هو بعض الاشعرية والحنابلة ويسمى هذا مفهوم اللقب عندهم والاصل فيه ان ما يفهم من اللفظ اما ان يفهم من صريح اللفظ وهو المنطوق او لا وهو المفهوم والمفهوم نوعان مفهوم موافقة وهو ان يفهم من اللفظ حال المسكوت عنه على وفق المنطوق ومفهوم مخالفة وهو ان يفهم منه حاله خلاف ما فهم من المنطوق وهو ان فهم من اسم العلم يسمى مفهوم اللقب وان فهم من الشرط والوصف يسمى مفهوم الشرط والوصف على ما سيأتي ولكنهم اشترطوا ان لا تظهر اولوية المسكوت عنه او مساواته للمنطوق ولا يخرج مخرج العادة ولا يكون لسوال او حادثة ولا لكشف او مدح او ذم ولا يفيد فائدة اخرى فح يتعين النفي عما عداه كقوله ع الماء من الماء

---

١ قوله على اختلاف التخريج الخ كلمة على هٰهنا ليست بنائية لان اتحاد الحكم في طلقي نفسك وانت بائن وهو صحة نية الثلث ليس مبنيا على اختلاف التخريج لجواز اتحاد الحكم مع اتحاد التخريج بل كلمة على هٰهنا للمصاحبة بمعنى مع ٢ قوله في صحة الثلث اي في صحة نية الثلث ٣ قوله فيهما اي في صحة نية الثلث ٤ قوله امر اي للتفويض وليس بخبر ٥ قوله لغة اي لا اقتضاء ٦ قوله وهو اي المصدر ٧ قوله ويحتمل الخ فان الثلث كل الجنس فهو واحد حكمي ٨ قوله فهو ان البينونة الخ يعني ان قوله انت بائن خبر عن البينونة فلا بد له من المحكي عنه سابقا فاذا نوى البينونة الغليظة وهي تتوقف على الطلقات الثلث كان هذا الكلام خبرا وحكاية عنها فتقع الطلقات الثلث ٩ قوله نوعان هذا اذا كان لفظ البينونة موضوعا للمعنى العام الذي هو الجنس واما اذا كان لفظ البينونة موضوعا لكل من البينونتين على حدة كان مشتركا فيصلح لكل ... فليس نية البينونة الغليظة من قبيل عموم المقتضى بل هو من قبيل تعيين احد نوعي الجنس واحد معنى المشترك وهذا جائز ١٠ قوله غليظة وهو لا يمكن رفعه ١١ قوله وخفيفة وهو ما يمكن رفعه ١٢ قوله مثل هذا اي مثل هذا التخريج الذي في انت بائن ١٣ قوله انما يشتمل الخ اي لا اختلاف في الطلاق الا بالعدد

١٤ قوله لا على نوعي الخ فانه لا يمكن ان يقال ان الطلاق يتنوع على ما يمكن رفعه وعلى ما لا يمكن رفعه فان الطلاق لا يمكن رفعه اصلا كما في التوضيح وهٰهنا بحث فانه يمكن ما يوجب الخفة والى ما يوجب الغلظة ويمكن ارادة احد نوعي الجنس فتامل ١٥ قوله فتخريجنا اي في صحة نية الثلث في طلقي نفسك وانت بائن ١٦ قوله سوى هذه اي الاربعة ١٧ قوله لتحقيقها اي لتحقيق الوجوه الآخر ١٨ قوله يدل اي لغة او عرفا شرعا على اختلاف القولين ١٩ قوله عند البعض اي الذين لا اعتداد لهم ٢٠ قوله يدل على نفيه فيه ايماء الى ان المراد من قول المصنف الخصوص في قول المصنف على الخصوص نفي الحكم عن الغير وليس المراد منه الوضع لمعنى واحد كما هو معتبر في تعريف الخاص على ما لا يخفى ... هٰهنا ٢١ قوله او اسم جنس كالماء في الحديث الآتي في المتن ٢٢ قوله والحنابلة معطوف على الاشعرية ٢٣ قوله اما ان يفهم الخ اي يدل عليه اللفظ في محل النطق ٢٤ قوله وهو المنطوق وقسموا المنطوق الى صريح وهو المدلول مطابقة او تضمنا وغير صريح وهو المدلول التزاما ٢٥ قوله او لا اي لا يفهم من صريح اللفظ بل يدل اللفظ عليه لا في محل النطق ٢٦ قوله وهو ان يفهم من اللفظ الخ بسبب المناط المفهوم لغة ومنها المفهوم هو الذي يسمى دلالة النص ٢٧ قوله على وفق المنطوق اي في الاثبات والنفي ٢٨ قوله وان فهم الخ وان فهم من اسم العدد يسمى مفهوم العدد وهو نفي الحكم الثابت لعدد معين عما زاد عليه وان فهم من الغاية سمي مفهوم الغاية وهو نفي الحكم عما بعد الغاية وان فهم من تقديم ما حقه التاخير كتقديم المفعول على الفعل سمي مفهوم الحصر ٢٩ قوله ولكنهم اي الاشعرية اشترطوا اي في مفهوم المخالفة ان لا تظهر الخ فانه لو كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق او اولى منه يكون حاله على وفق المنطوق بدلالة النص او بالقياس لا على خلافه كحرمة الضرب فانه اولى بالنسبة الى حرمة التافيف وكثبوت الرجم في الزاني بدلالة نص ورد في ماعز كذا قال علي القاري ٣٠ قوله ولا يخرج الخ اي لا يخرج الكلام مخرج العادة فانه لو خرج مخرج العادة كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فان العادة ان الربائب تكون في حجر الزوج فهذا القيد ليس لاخراج ما عداه من حكم المنطوق ٣١ قوله ولا يكون الخ فان لو كان الكلام جوابا بالسوال او لوقوع حادثة كما اذا سئل عن وجوب الزكوة في الحلي مثلا فاجاب من السوال او قال بناء على وقوع الحادثة ان في الحلي زكوة فليس الغرض منه اخراج ما عداه ٣٢ قوله ولا لكشف الخ فانه لو كان التنصيص باسم العلم للكشف والايضاح او للمدح او للذم كما في الالقاب الصالحة للمدح والذم فح لا يكون لنفي الحكم عما عداه ٣٣ قوله فائدة اخرى كالتلذذ بذكر اسم معلم ٣٤ قوله فح اي حين تحقق هذه الشرائط ٣٥ قوله كقوله عليه السلام الماء من الماء رواه مسلم وابو داؤد من حديث ابي سعيد الخدري واحمد والنسائي وابن ماجة من حديث ابي ايوب والطحاوي من حديث ابي هريرة كذا قال علي القاري ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال ٢٣ قوله ولا يتصور مثل الخ جواب سوال مقدر تقديره ان البينونة كما تنقسم الى القسمين غليظة وخفيفة كذلك الطلاق ينقسم الى القسمين غليظة وخفيفة فما الفرق بينهما ٢٤ قوله او مدح كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم او ذم كقوله ان الفجار لفي جحيم

فالماء الاول الغسل والماء الثاني المني لما كان معناه الغسل من المني نعم الانصار عدم وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وهو اخراج الذكر قبل الانزال وهم كانوا اهل اللسان فلو لم يدل على النفي عما عداه لما فهموا ذلك وعندنا لا يدل عليه على النفي عما عداه والا يلزم الكفر والكذب في قوله محمد رسول الله لانه يلزم ان لا يكون غير محمد رسولا وذلك كفر وكذب سواء كان مقرونا بالعدد اولم يكن فيه رد على من فرق بينهما وقال ان كان مقرونا بالعدد نحو قوله خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحداءة والفارة والكلب العقور والحية والعقرب فحينئذ يدل على النفي عما عداه البتة والا لبطل فائدة العدد وعندنا وجه التخصيص به زيادة اهتمامه والاعتناء بشانه و نحو ذلك ولكن افتى المتاخرون بانه في الروايات يدل على النفي عما عداه دون المخاطبات كما قال صاحب الهداية ان قوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الاخر اشارة الى انه يتنجس موضع الوقوع ومثل هذا في كتابه كثير وما يوهم كلامهم من النفي عما عداه في بعض الاستدلالات فكل ذلك مؤول بتاويلات فتنبه له لان النص لم يتناوله فكيف يوجب نفيا او اثباتا اي لا يدل على المسكوت عنه اصلا فكيف يوجب الحكم من حيث النفي والاثبات فاذا قلت جاء في زيد فقد سكت عن عمرو فلا يدل على نفيه واثباته وفائدة التخصيص ان يتامل المستنبطون فيه فيثبتون الحكم في غيره بالقياس وينالون درجة الاجتهاد ثم اجاب عن استدلالهم بفهم الانصار فقال والاستدلال منهم بحرف الاستغراق اي الاستدلال من الانصار على عدم وجوب الغسل بالاكسال انما كان بحرف اللام الذي هو للاستغراق عند عدم دلالة العهد فيكون المعنى ان جميع افراد الغسل من المني لا بواسطة ان التنصيص على الشيء يدل على النفي عما عداه ويرد عليهما ان الحديث قد دل على عدم وجوب الغسل بالاكسال سواء كان باللام او بالتنصيص فمن اين قلتم بوجوب الغسل بالاكسال فاجاب في ذلك وقال عندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء غير ان الماء يثبت مرة عيانا وطورا دلالة يعني ان عندنا الحصر ايضا ثابت في الغسل

ك قوله الغسل او ما يقوم مقامه كالتيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء ك قوله نعم الانصار هو جمع نصير كشريف واشراف واللام للعهد اي انصار النبي صلى الله عليه وسلم وهم اهل المدينة وانما سموا الذين آووا ونصروا ك قوله وهو اخراج الذكر الخ اقول لا دخل للاخراج في الاكسال بل هو الايلاج من غير انزال على ما في التحقيق وفي التاج الاكسال انزال نا شده در جماع وفي الصراح اكسل الرجل في الجماع اذا خالطها ولم ينزل ك قوله لا يدل الخ لان اسم العلم لما صار محكوما عليه صار ركنا من الكلام وذكره من الضروريات فليس ذكره لنفي الحكم عما عداه ك قوله لانه يلزم الخ اقول للخصم ان يمنع هذا اللزوم ويقول ان التصديق برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والتصديق بما جاء به تصديق برسالة الرسل الآخرين فان من جملة ما جاء به رسالة غيره من الرسل فرسالة سائر الرسل منطوق قوله محمد رسول الله لا مفهوم مرافقة ك قوله وكذب لعدم مطابقته للواقع ك قوله سواء كان اي التنصيص باسم العلم ك قوله على من فرق بينهما اي بين المقرون بالعدد وغير المقرون به وهم بعض الشافعية والطحاوي من الحنفية ك قوله خمس من الفواسق الخ روى البخاري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحداة وروى ابو داؤد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور ك قوله فحينئذ يدل الخ فيه انه قد زيد الذئب على الخمس الفواسق المذكورة في الحديث واجيز قتله واجيب بان الذئب داخل في الكلب العقور ك قوله به اي بالعدد ك قوله ولكن افتى الخ لما قال المصنف سابقا ان التنصيص باسم العلم لا يدل على النفي عما عداه فتوهم ان هذه قاعدة عامة في الروايات الفقهية والمخاطبات اي النصوص الشرعية فدفعه الشارح بقوله ولكن افتى المتاخرون بانه في الروايات يدل على النفي الخ وقال بعض العلماء ونحن لا ندري الفرق بين الروايات وغيرها لانه ان سلم الدلالة على النفي عما عداه فيطرد والا فلا يوجد اصلا بل الحق ان فهم النفي في الروايات بقرينة خارجية من الاصل او السكوت في موضع البيان انتهى ك قوله ان قوله في الكتاب الخ قال صاحب الكتاب والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك طرفه الآخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من جانبه الآخر انتهى ك قوله لم يتناوله اي غير المنصوص قيل ان كان المراد بعدم تناول النص المسكوت عدم كون المسكوت منطوقا فهو مسلم لكنه لا يفيد لان الخصم يقول بنفي حكم المنطوق عن المسكوت بطريق مفهوم المخالف وان كان المراد به عدم دلالة النص على المسكوت بوجه ما كما اشار اليه الشارح بقوله اي لا يدل الخ فهو ممنوع فان الخصم يقول ان النص يدل على المسكوت بمفهوم المخالفة تامل ك قوله فكيف الخ استفهام انكاري اي لا يوجب الحكم الخ ك قوله من حيث النفي الخ ايما ء الى ان قول المصنف نفيا او اثباتا تمييز عن الحكم ك قوله فلا يدل الخ فيه ان الخصم القائل بمفهوم اللقب لا يسلمه بل يقول ان هذا الكلام يدل على النفي عما عداه ك قوله وفائدة الخ دفع دخل مقدر تقريره انه لولا الدلالة على النفي عما عداه فاي فائدة في التخصيص ك قوله فيثبتون اي باتباع العلة ك قوله عن استدلالهم اي عن استدلال القائلين بمفهوم اللقب ك قوله ان الحديث اي قوله عليه السلام الماء من الماء ك قوله سواء كان باللام كما قلتم ايها الحنفية ك قوله او بالتنصيص كما قال القائلون بمفهوم اللقب ك قوله فمن اين قلتم اي ايها الحنفية ك قوله فاجاب الخ اقول هذا الجواب بعد تسليم ان الحديث المذكور باق على حاله والا فالجواب الحق من الايراد الوارد علينا ان الحديث المذكور منسوخ صرح به محي السنة وروى ابو داؤد عن ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد ك قوله عيانا الخ العيان بالكسر ديدن بچشم والطور بالفتح يک بار الطوار مع ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

ع قوله وما يوهم كلامهم جواب سوال مقدر تقديره وهو انه لما كان المفهوم المخالف معتبرا عند بعض واسطة عندنا فهذا المنقوض بقوله تعالى فانكحوا الخ فانه يفيد عدم جواز الخامس والا دليل عليه سوى المفهوم المخالف فتفصيل الانبات نعم ان قوله مثنى حال لما طاب والحال مع ذو القاعدة ان الحال قيد لعامل ذي الحال فيكون الامر بقوله فانكحوا مقيدا بهذا القيد فلا يكون تنصيصا مفيدا لنفي الحكم عما عداه ع قوله وفائدة التخصيص جواب من الدليل واثبات المدعى مع الالزام علينا ١٢

الذی یتعلق بالمنی ای جمیع الغسل الذی یتعلق بالشهوة منحصر فی الماء فلا یرد خروج الغسل بالحیض والنفاس لان وجوبه لا یتعلق بالشهوة ولکن الماء علی نوعین مرة یکون عیانا بان ینزل فی نفس الامر فی النوم او الیقظة بالوطی او بغیره ومرة یکون دلالة بان یقام دلیله هو التقاء الختانین مقامه لانه سبب نزول الماء ونفسه تغیب عن بصره ولعله یشعر به لقلته فاقمنا السبب مقام المسبب واوجبنا الغسل علیه بمجرد الالتقاء احتیاطا والحکم اذا اضیف الی مسمی هذا ابتداء وجه ثان من الوجوه الفاسدة وهو یتضمن صفة من الوصف والشرط یعنی ان الحکم اذا اسند الی شئ موصوف بوصف خاص او علق بشرط کان دلیلا علی نفیه ای کان کل من الوصف والتعلیق دالا علی نفی الحکم عند عدم الوصف او الشرط عند الشافعی حتی لم یجوز نکاح الامة عند طول الحرة ونکاح الامة الکتابیة لفوات الشرط والوصف المذکورین فی النص وهو قوله تعالی ومن لم یستطع منکم طولا ان ینکح المحصنات المؤمنات فمما ملکت ایمانکم من فتیاتکم المؤمنات ای من لم یستطع منکم زیادة وقدرة ان ینکح الحرائر المؤمنات لاجل زیادة مهرهن ونفقتهن فی معاشهن فلینکح مملوکة من مملوکات ایمانکم ای ایمان اخوانکم اذ لا یجوز نکاح امته اصلا من امائکم المؤمنات فالله تعالی قد نص علی انه ان لم یستطع الحرة فلینکح امة ثم قید الامة بالمؤمنة فلو عملنا بالوصف والشرط جمیعا لحکمنا ان طول الحرة مانع للامة وان الامة الکتابیة ایضا لا یجوز نکاحها للمؤمن ما لم تصر مؤمنة وعندنا جاز نکاح الامة الکتابیة والمؤمنة علی طول الحرة وعدمه جمیعا وحاصله ای حاصل ما قاله الشافعی رحمه الله تعالی فی الاول انه الحق الوصف بالشرط فی کونه موجبا للحکم عند وجوده وغیر موجب عند عدمه الا تری ان من قال لامرأته انت طالق راکبة فکانه قال انت طالق ان کنت راکبة فکما ان الطلاق یتوقف علی الرکوب فی صورة الشرط فکذا فی صورة الوصف والثانی انه اعتبر التعلیق بالشرط عاملا فی منع الحکم دون السبب ففی قوله ان دخلت الدار

جواب سوال

ے قوله ونفسه آلخ جواب سوال مقدر تقدیره وهو ان السبب انما یقام مقام المسبب اذا لم یمکن الوقوف علی المسبب وههنا یمکن فاجاب بقوله ونفسه آلخ ولا یرد علی هذا الجواب ان نفسه وان غیب من بصره لکن یقف علیه برؤیته فیحصل المقصود من رؤیته لنفسه فلا حاجة الیه فاجاب الشارح رح بقوله ولعله آلخ

ے قوله ای جمیع آلخ لما کان الظاهر من قول المصنف فیما یتعلق بعین الماء ان یکون معنی الحدیث کل اغتسال یتعلق بالمنی فهو منحصر فی المنی وهذا کلام لا یفید فقال الشارح رح ای جمیع آلخ ایماء الی ان المراد بقول المصنف بعین الماء بقضاء الشهوة ای جمیع الغسل الذی یتعلق بقضاء الشهوة منحصر فی الماء ای فی المنی فلا یرد ان الغسل یجب بانقطاع الحیض والنفاس فلیس ان کل غسل منحصر فی الماء ای المنی فالحصر باطل لان هذا الغسل لا یتعلق بقضاء الشهوة والکلام فی الغسل الذی یتعلق بقضاء الشهوة فافهم ۱۲م ے قوله بان یقام آلخ کما فی الاکسال ے قوله الختانین ای الذکر والفرج فی المنتخب ختان بالکسر ختنه وجائے بریدن تقضیب واندام زن ے قوله ونفسه ای ذکره ے قوله به ای بنزول الماء ے قوله لقلته ولفرط الشهوة فانه محل الاشتباه وزوال الحس ے قوله فاقمنا السبب ای التقاء الختانین مقام المسبب ای نزول الماء کما اقمنا السفر مقام المشقة فی باب الرخصة ے قوله بوصف خاص ای ببعض افراد الموصوف احترز به من الوصف العام ای الذی لا یخلو الموصوف عنه نحو یحکم بها النبیون الذین اسلموا فان هذا الوصف یعمهم اجمعین وفیه ایماء الی ان محل النزاع هو الوصف الخاص المخصص لا الوصف العام الذی لا یخلو الموصوف عنه فانه لا مفهوم له اصلا فانی التوضیح فی الرد علی الشافعیة من ان الوصف قد یکون للتاکید ولا یکون له مفهوم کما فی الدابر فلیس فی محله لان هذا الوصف خارج من محل النزاع ے قوله حتی لم یجوز آلخ ونحن نقول ان هذا تخصیص لعموم منطوق قوله تعالی فانکحوا ما طاب لکم من النساء الآیة فانه ینادی باعلی نداء علی ان نکاح الامة مع طول الحرة ونکاح الامة الکتابیة جائز والحریة فی ان تخصیص العام المنطوق بمفهوم المخالفة غیر معقول لان المنطوق اقوی فالحق عندنا انه لا دلالة للمنطوق علی المسکوت فالدلیل الخارجی اذا کان یحکم فیه بحکم موافق او مخالف لمنطوق یحکم هنالک بذلک الحکم والا یبقی علی اصله فان قلت انه لو لم یکن کل من الوصف او الشرط دالا علی نفی الحکم عما عداه لکان ذکره عبثا خالیا من الفائدة قلت ان الشرط محکوم علیه بالحکم الشرطی فصار رکنا من الکلام وکذا الموصوف من حیث انه موصوف رکن من الکلام وذکر الرکن من الضروریات فلا یقتضی فائدة اخری فتامل ے قوله نکاح الامة مؤمنة کانت او غیرها ے قوله طول ای القدرة ے قوله ونکاح الامة آلخ سواء کان مع طول الحرة او بدون الطول وهذا معطوف علی قوله نکاح الامة ے قوله لفوات الشرط والوصف آلخ هذا نشر علی ترتیب اللف فالاول مرتبط بالاول والثانی بالثانی ے قوله طولا آلخ الطول بفتح الطاء الغنی والقدرة واصله الزیادة والفضل وقوله ان ینکح آلخ فی محل النصب بطولا والفتاة الشابة ویسمی العبد فتی والامة فتاة وان کانا کبیرین لانهما لا یوقران توقیر الکبائر کذا قیل ے قوله زیادة ای فی المال ے قوله اذ لا یجوز آلخ دلیل علی ان المراد من قوله تعالی ایمانکم ایمان اخوانکم بحذف المضاف ولیس المراد ایمان انفسکم اذ لا یجوز نکاح امته اصلا فان المولی یحل له امته بلا نکاح ے قوله من امائکم آلخ بیان المملوکات والاماء او فی منتهی الارب امة کنیزک واصلش امرة بالتحریک یا بالفتح است اموات واماء جمع ے قوله بالوصف والشرط ای بمفهوم الوصف ومفهوم الشرط ے قوله مانع للامة لفوات الشرط وهو عدم طول الحرة ے قوله لا یجوز انکاحها آلخ لفوات الوصف وهو الایمان ے قوله جاز نکاح آلخ وفائدة تقیید الامة بالمؤمنة بیان الافضل ولعل فائدة الشرط هو استحباب نکاح الامة عند وجود الشرط وهو عدم طول الحرة وکراهته عند عدم الشرط کذا قیل ے قوله ما قاله الشافعی رح من ان التقیید بالشرط او الوصف یدل علی نفی الحکم عما عداه ے قوله فی کونه ای فی کون الشرط ے قوله راکبة فان قلت ان راکبة لیست بصفة بل هو حال من الضمیر فی طالق قلت ان الحال وصف فی المعنی ولیس المراد بالوصف ههنا النعت النحوی بل المراد اعم ے قوله عاملا فی منع الحکم آلخ ای عمل الشرط فی منع الحکم عن الثبوت الی ان یتحقق الشرط ولیس عمله فی منع السبب من السببیة فالسبب موجود وان انتفی الحکم بانتفاء الشرط فلیس عدم الحکم مع عدما اصلیا کما کان قبل التعلیق فان العدم الاصلی عدم الشئ بانتفاء سببه وههنا السبب موجود وصلح عدم الحکم حینئذ بعدم الشرط عدم شرعی ۱۲ قمر الاقمار

فانت طالق السبب هو انت طالق والحكم هو وقوع الطلاق و التعليق بالشرط اعني
دخول الدار انما عمل في منع الحكم دون السبب لانه قد جد حسًّا ولا مرد له فلا يبطل عليه الا وقوع
الطلاق فيكون عدم الحكم لاجل عدم الشرط عدمًا شرعيا لا عدمًا اصليا على ما قلنا فينتفي
الحكم بانتفاء الشرط ضرورة ويكون هذا التعليق نظير التعليق الحسي كتعليق القنديل
بالحبل فانه لا يؤثر في ازالة ثقله وانما يؤثر في ازالة سقوطه وتصح تعدية هذا الحكم العدمي
الى غيره ونحن نخالفه في جميع هذا حتى ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك تفريع لما
ذهب اليه الشافعي اى اذا قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق او ان ملكتك فانت حرة
يبطل هذا الكلام عنده لانه قد وجد السبب وهو قوله انت طالق وانت حرة ولم يصادف
المحل فيلغو فصار كما اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق وهو باطل
بالاتفاق وجوز التكفير بالمال قبل الحنث تفريع آخر له اى اذا حلف بالله لا افعل
كذا ولم يحنث بعد وكفر بالمال يصح عنده ويعيدها بعد الحنث لانه قد وجد السبب وهو اليمين اذ
عنده اليمين سبب للكفارة والحنث شرط لها والتعليق بالشرط مقدر فكانه قال الحالف ان
حنثت فعلي كفارة يمين فاذا وجد السبب يصح الحكم مرتبا عليه وعندنا اليمين سبب للبر
وانما ينعقد سببا للكفارة بعد الحنث فكان الحنث سببا لها وانما قيد بالمالي لان
نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء فيه على زعمه كالثمن المؤجل يثبت نفس
وجوبه بمجرد الذمة ولا يثبت وجوب الاداء الا عند حلول الاجل ففي الكفارة المالية
ايضا يمكن ان يثبت نفس الوجوب بالحلف ووجوب الاداء يكون بعد حنثه بخلاف
البدني فان نفس الوجوب لا ينفك عنه وجوب الاداء فيكونان معًا بعد الحنث
ونحن نقول هذا الفرق ساقط لان ذات المال انما تقصد في حقوق العباد واما في حقوق الله تعالى
فالمقصود هو الاداء فيكون كالبدني لا ينفك فيه نفس الوجوب عن وجوب الاداء
وعندنا المعلق بالشرط لا ينعقد سببا حقيقة وان انعقد صورة فاذا قال ان دخلت

سله قوله انما عمل في منع الحكم فانه لولا التعليق لكان الحكم ثابتا في الحال سله قوله قد وجد اى السبب سله قوله عليه اى على الشرط سله قوله عدما شرعيا اى ثابتا بالطريق بمفهوم المخالفة سله قوله بالحبل في المنتخب حبل بالفتح رسن سله قوله في ازالة ثقله اى الذي هو سبب السقوط سله قوله في ازالة سقوطه اى الذي هو حكم الثقل سله قوله العدم بل هذا الحكم اى هذا العدم وهو عدم الحكم بعدم الشرط وسيجئ تفصيل التعدية فانتظره سله قوله ونحن نخالفه آلخ كما سيجئ بيان مذهبنا سله قوله حتى ابطل اى الشافعي رح سله قوله بالملك اى تعليق الطلاق بملك النكاح وتعليق العتاق بملك اليمين سله قوله ولم يصادف المحل لان المخاطبة غير منكوحة وغير مملوكة سله قوله فيلغو فان نكح ذلك القائل تلك الاجنبية لا تطلق وكذا لو اشترى تلك المرأة المخاطبة لا تكون حرة سله قوله وهو باطل فلو تزوج تلك الاجنبية ووجد الشرط اى دخول الدار لا يقع الطلاق سله قوله التكفير بالمال من عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم سله قوله له اى للشافعي رح سله قوله ويعيدها اى الكفارة فلا نعاد بعد الحنث سله قوله والحنث شرط لها اى للكفارة ولما كان يرد ههنا ان ايراد هذا المثال لا يناسب هذا المقام فان الكلام في الشرط النحوي وهو مدخول ادوات الشرط بانه يمنع سببية الجزاء عندنا والحكم عند الشافعي رح ولي هذه المسألة ليس الشرط نحويا بل الشارع رح اعتبر الحنث شرطا للكفارة فصار شرطا شرعيا فدفعه الشارح رح بقوله والتعليق بالشرط مقدر آلخ ثم لا يذهب عليك ما في هذا التقدير من التعسف فالاولى ان يقال في جواب الايراد انه انما جئ بهذا المثال لمشابهة الشرط النحوي سله قوله يصح الحكم آلخ فيتادى الواجب اى للكفارة اذا ادى بعد وجود السبب للوجوب اى اليمين وان لم يوجد سبب وجوب الاداء اى الحنث سله قوله اليمين سبب للبر آلخ فانها وضعت للافضاء الى البر لا للافضاء الى الكفارة فلا تكون سببا للكفارة مفضية اليها واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان تكون اليمين التي هي سبب للبر انقلبت سببا للكفارة واجيب عنه بان الاصل الملائمة بين السبب والمسبب ولا ملائمة بين اليمين والكفارة سله قوله لها اى للكفارة فكيف يجوز الكفارة قبل السبب اى الحنث سله قوله ينفك آلخ قيل انه لا معنى لوجوب المال فان الاحكام انما تتعلق بالافعال لا بالاعيان فتدبر ثم اعلم انه قد مر بيان نفس الوجوب ووجوب الاداء سله قوله فيه اى في المال سله قوله على زعمه اى على زعم الشافعي رح سله قوله كالثمن المؤجل يثبت اى عند البيع نفس وجوبه آلخ وصورته ان يبيع ما جل ثمنه الى شهر مثلا سله قوله بخلاف البدني وهو صوم ثلثة ايام في كفارة اليمين مثلا فانه لا يصح تقديمه على الحنث عند الشافعي فان نفس الوجوب اى في البدني لا ينفك عنه وجوب الاداء فان الوجوب في البدني انما يعين وجوب الاداء او اداء يتلازمان وانت لا يذهب عليك ان المسافر وجب عليه صوم شهر رمضان بسبب شهود الشهر وليس عليه وجوب الاداء فتحقق الانفكاك في البدني ايضا سله قوله فيكونان اى نفس الوجوب في البدني ووجوب الاداء سله قوله انما تقصد آلخ فان المقصود حصول ما ينتفع به العبد او يدفع به الخسران وذلك يكون بالمال سله قوله فالمقصود هو الاداء لان المال في نفسه ليس بعبادة انما العبادة فعل يفعله العبد على خلاف هوى النفس طلبا لرضوان الله تعالى باذنه سله قوله فيكون اى المال سله قوله لا ينفك آلخ ووجوب اداء الكفارة بالحنث فلا يصح اداء آية كفارة كانت قبل الحنث سله قوله لا ينعقد سببا فالشرط معدوم للسببية اصالة وقصدا والى منع الحكم فاثره بالتبع واعترض عليه بان المدبر تعليق العتق بالموت ولو كان التعليق مانعا من انعقاد السبب فلا يوجد سبب العتق فيجوز بيعه والامر ليس كذلك واجيب بان عدم جواز بيعه انما هو للاحتياط باعتبار رعاية حق العبد فانه صار بسبب الظاهر مستحق الحرية على انهم قد قالوا انه يجوز بيعه بقضاء القاضي. ١٢ قمر الاقمار

لے قوله فحين يوجد دخول الدار اى الذى هو الشرط ٢ قوله لا يوجد الا بركنه لان الايجاب يتقوم بالركن وهو ان يكون صادرا من اهله ٣ قوله ولا يثبت لــــه الركن او الايجاب الا فى محله ولذا لا يكون بيع الحر باطلا لعدم المحل وان وجد الايجاب فان محل البيع المال المتقوم والحر ليس بمال فتامل ٤ قوله بينه اى بين الايجاب ٥ قوله اى غير متصل الخ لما كان يتوهم من كلام المصنف غير منتظم فان الواجب عليه ان يقول فبقى غير مضاف اليه اى الى المحل وبدون الاضافة الى المحل لا ينعقد سببا او يقول فبقى غير متصل بالمحل وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا دفعه الشارح بقوله اى غير متصل الخ وحاصله ان المراد بالاضافة فى كلام المصنف الاتصال لا النسبة لا نظم الكلام ثم اعلم ان المراد بالاتصال كون الايجاب مفضيا الى ثبوت اثره فى المحل والشرط مانع من هذا الافضاء ٦ قوله لا ينعقد

جواب سوال

الدار فانت طالق فكانه لم يتكلم بقوله انت طالق قبل دخول الدار فحين يوجد دخول الدار يوجد التكلم بقوله انت طالق لان الايجاب لا يوجد الا بركنه ولا يثبت الا فى محله وههنا وان وجد الركن وهو انت طالق لكن لم يوجد المحل لان الشرط حال بينه وبين المحل فبقى غير مضاف اليه اى غير متصل بالمحل وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا فاذا كان كذلك انعكس حال التفريعات فيصح تعليق الطلاق والعتاق بالملك فيما اذا قال ان نكحتك فانت طالق وان ملكتك فانت حر لانه لم يوجد قوله انت طالق وانت حر حتى يحتاج الى المحل فاذا وجد النكاح والملك فح يكون محلا لوجود قوله انت طالق وانت حر فلا بأس به لو وقع فى محله ويبطل التكفير بالمال قبل الحنث لان اليمين لا ينعقد الا للبر فكيف يكون سببا للحنث فلا يصح التقديم على السبب وعندهم ان عدم الحكم عندنا ليس لعدم الشرط بل لعدم السبب فلا يكون عدما شرعيا بل عدما اصليا لا يتعدى الى غيره وهذا هو ثمرة الخلاف بيننا وبينه والاول يخفى ان قبل دخول الدار فى قوله انت طالق ان دخلت الدار لو طلق بطلاق آخر يقع بالاتفاق بيننا وبينه فتقرر ان الشرط فى التعليقات يدخل فى السبب والحكم جميعا لانها من قبيل الاسقاطات فتقبل التعليق بما لا يخالف البيع فانه من قبيل الاثباتات ولا يقبل التعليق اذ انه يصير قمارا فاذا دخل عليه خيار الشرط يكون داخلا فى الحكم فقط دون السبب ليقل اثر الشرط حتى لا يكون قمارا وقد يقرر الاختلاف بيننا وبينه بعنوان آخر وهو ان الشافعى يقول ان الكلام هو الجزاء والشرط قيد له فكانه قال انت طالق فى وقت دخولك الدار فهذا القيد يفيد حصر الطلاق فيه وكذا هو مذهب اهل العربية وابو حنيفة يقول ان الشرط والجزاء كلاهما بمنزلة كلام واحد يدل على وقوع الطلاق حين الشرط وساكت عن سائر التقادير فلا يدل على الحصر وهو مذهب اهل المعقول ولم يذكر للمصنف جوابا عن الوصف اما لان الجواب عن الشرط جواب عنه واما لوضوح

دون السبب ولا اذا علق لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث لان شرط الخيار ليس بمانع للسبب فيتحقق البيع ٢٠ قوله قيدا اى بمنزلة الظرف اما قال ٢١ قوله يفيد حصرا الخ فالقيد مخصص فيلزم نفى الحكم عند عدم هذا القيد اى الشرط ٢٢ قوله وهو مذهب اهل العربية قيل ان هذه النسبة اخرى فان اهل العربية قالوا ان الحكم بين الشرط والجزاء فالمجموع كلام وليس احد من طرفيه كلاما ولم يقولوا ان الكلام هو الجزاء والشرط قيد له بل انما قاله صاحب التلويح ٢٣ قوله ساكت الخ اقول للخصم ان يقول انا سلمنا ان الحكم بين الشرط والجزاء فالمجموع كلام مفيد لحكم تعليقى بالمنطوق لكنه لا نسلم انه ساكت عن سائر التقادير بل هو مبين النفى فانا نقول انه يدل على نفى الحكم عند عدم الشرط بطريق مفهوم المخالف ٢٤ قوله وهو اى الحكم بين الشرط والجزاء ٢٥ قوله جواب عنه اى عن الوصف لان الشافعى يلحق الوصف بالشرط ١٢ قمر الاقمار

(1) قوله وهو ان الخ حاصل هذا الجواب انا لا نسلم ان الوصف ملحق بالشرط فان للوصف الخ (2) قوله ان يكون اتفاقيا اي لا يكون احترازيا بل هو على حسب العادة (3) قوله وربائبكم اللاتي الخ فان الربيبة حرام على الزوج اذا دخل بالزوجة سواء كانت في حجر الزوج اولا فالتقييد بحجر الزوج انما هو على حسب العادة (4) قوله من فتياتكم المؤمنات فالمعنى من فتياتكم ان كانت مؤمنة (5) قوله ان يكون بمعنى العلة اي يكون مؤثرا في الحكم (6) قوله السارق والزاني فان وصف السرقة مؤثر في وجوب القطع وكذا وصف الزنا هو المؤثر في وجوب الجلد وهذا بناء على ان الحكم المرتب على المشتق يدل على علية المأخذ (7) قوله ولا اثر الخ فانه يجوز ان يكون للحكم علة اخرى (8) قوله فما دونه وهو الادنى والاوسط اولى بان لا يؤثر في انتفاء الحكم فليس الوصف لانتفاء الحكم عند عدمه (9) قوله هو المتعرض كرقبة (10) قوله والمقيد هو المتعرض الخ كرقبة مؤمنة (11) قوله محمول الخ لان المطلق ساكت والمقيد ناطق ومفسر فيحمل المطلق عليه وفيه ان المطلق ليس بساكت ولا مجمل بل هو دال على ثبوت الحكم فيه (12) قوله في حادثتين المراد بالحادثة امر حادث يحتاج المكلف الى معرفة حكم شرعي فيه كذا قيل (13) قوله منه اي من قول المصنف وان كانا الخ (14) قوله ان كانا في حادثة واحدة ويكون الحكمان مختلفين (15) قوله هو اي المطلق (16) قوله ونظيره اي نظير ما اذا ورد المطلق والمقيد في حادثة واحدة (17) قوله وهو آية كفارة الخ قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا اي الى قولهم بالتدارك فتحرير رقبة اي فعليهم تحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم اي الحكم بالكفارة توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد اي الرقبة فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع اي الصوم لهرم او مرض فاطعام ستين مسكينا (18) قوله ويقيده الخ كما قال البيضاوي وانما لم يذكر التماس مع الطعام اكتفاء بذكره مع الآخرين لكن في الانوار في فقه الشافعي ولو وطي في خلال الاطعام لم يستانف (19) قوله ما وردا في حادثتين ويكون الحكم واحدا كالتحرير (20) قوله ورد فيها المقيد قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ثم بعد كلام قال فمن لم يجد اي الرقبة فصيام شهرين متتابعين وليس في القرآن المجيد ههنا ومن قتل كما نقل في سير الدائر (21) قوله ورد فيها المطلق قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام (22) قوله ههنا اي في كفارة الظهار واليمين (23) قوله لان قيد الايمان اي مثلا وكذا كل قيد كان في اي مقيد كان (24) قوله النفي الخ اي نفي صحة الحكم كالكفارة عند عدم ذلك القيد (25) قوله في المنصوص وهو ههنا كفارة القتل (26) قوله من اصله اي من اصل الشافعي (27) قوله بطريق القياس فيحمل المطلق على المقيد اذا اقتضاه القياس لوجود العلة الجامعة وعند بعض اصحاب الخ (28) قوله لاشتراكها اي لاشتراك الكفارات (29) قوله لانها جنس واحد فان الكل تحرير في تكفير شرع للزجر عن المعاصي والستر (30) قوله يحمل اي المطلق عليه اي على المقيد لا بطريق القياس اي سواء اقتضاه القياس اولا فان اهل اللغة يتركون التقييد في موضع اكتفاء بذكره في موضع آخر وفيه انهم ان ارادوا ان اهل اللغة يفعلون ذلك كلية او انهم يفعلون ذلك احيانا او كثيرا بلا دليل فممنوع وان ارادوا انهم يفعلون ذلك احيانا او كثيرا مع الدليل فمسلم لكنه لا ينفع فانا لا ننكر الحمل ايضا عند وجود الدليل (31) قوله انكم كما حملتم الخ حاصل الاعتراض انكم اعتبرتم قيد الايمان الواقع في كفارة القتل في كفارة اليمين ولا ريب في ان اطعام عشرة مساكين منصوص في كفارة اليمين وهو اسم علم فان المراد من اسم العلم العالم الشامل لاسم الجنس على ما مر ومفهوم اللقب معتبر في اسم العلم فيلزم ان ينتفي كفارة اليمين بالصوم باعتبار اطعام عشرة مساكين مع القدرة عليه فيتعدى هذا النفي الى كفارة القتل ايضا فينتفي كفارة القتل بالصوم باعتبار الطعام عشرة مساكين مع القدرة عليه فلا بد من ان يحمل القتل على اليمين في حق اطعام عشرة مساكين ويعتبر في كفارة القتل ايضا اطعام عشرة مساكين

وشهرته وهو ان للوصف درجات ثلثا ادناها ان يكون اتفاقيا كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم واوسطها ان يكون بمعنى الشرط كقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات واعلاها ان يكون بمعنى العلة كقوله السارق والزاني ولا اثر لانتفاء العلة في انتفاء الحكم فما دونه اولى المطلق محمول على المقيد هذا وجه ثالث من الوجوه الفاسدة والمطلق هو المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات والمقيد هو المتعرض للذات مع صفة منها فاذا وردا في مسألة شرعية فالمطلق يحمل على المقيد اي يراد به المقيد ان كانا في حادثتين عند الشافعي ويعلم منه انهما ان كانا في حادثة واحدة فهو يحمل على المقيد عنده بالطريق الاولى ونظيره لم يذكر في المتن وهو آية كفارة الظهار فانها حادثة واحدة ذكر فيها ثلث احكام من التحرير والصيام والاطعام وقيد الاول والثاني بقوله من قبل ان يتماسا ولم يقيد الاطعام به فالشافعي يحمل الاطعام على التحرير والصيام ويقيده بقوله من قبل ان يتماسا ايضا ونظير ما وردا في حادثتين هو قوله مثل كفارة القتل وسائر الكفارات فان كفارة القتل حادثة ورد فيها المقيد وهو قوله فتحرير رقبة مؤمنة وكفارة الظهار واليمين حادثة اخرى ورد فيها المطلق وهو قوله فتحرير رقبة فالشافعي رحمه الله يقول ان قيد الايمان مراد ههنا ايضا لان قيد الايمان زيادة وصف يجري مجرى الشرط فيوجب النفي عند عدمه في المنصوص فكانه قال في كفارة القتل فتحرير رقبة ان كانت مؤمنة ويفهم منه انها ان لم تكن مؤمنة لا يجوز في كفارة القتل بناء على ما مضى من اصله ان الشرط والوصف كلاهما يوجب نفي الحكم عند عدمهما واذا ثبت هذا في المنصوص وهو عدم شرعي يحمل عليه سائر الكفارات بطريق القياس لاشتراكها في كونها كفارة وهذا معنى قوله وفي نظيرها من الكفارات لانها جنس واحد عند بعض اصحاب الشافعي يحمل عليه لا بطريق القياس وهو معروف ثم اعترض على الشافعي انكم كما حملتم اليمين على القتل في حق قيد الايمان فينبغي ان تحملوا القتل على اليمين في حق اطعام

جواب سوال

قوله اي يراد به المقيد جواب سوال وهو ان حمل المطلق على المقيد غير مستقيم لان معنى الحمل الاتحاد بين الشيئين في الخارج مع التغاير في الذهن كما يعلم من تعريف الحمل وهو اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج ولا اتحاد بين المطلق والمقيد لان المطلق جزء المقيد والجزء مغاير للكل۔

عشرة مساكين وتثبت فيه الطعام ايضا فاجاب عنه بقوله والطعام في اليمين لم يثبت في القتل لان التفاوت ثابت باسم العلم وهو لا يوجب الا الوجود اذ لفظ عشرة مساكين اسم علم من اسماء العدد وهو لا يوجب الا وجود الحكم عند وجوده ولا ينفي عند نفيه فاذا لم يوجب النفي في الاصل وهو كفارة اليمين فكيف يتعدى الى الفرع وهي كفارة القتل بخلاف الوصف فانه يوجب النفي عند نفيه على اصله على ما هو رأيه وانما قيد الطعام باليمين لان طعام الظهار وهو اطعام ستين مسكينا ثابت في القتل في رواية عن الشافعي على ما قيل وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد ان كانا في حادثة واحدة لامكان العمل بهما اذ لا تضاد ولا تنافي بينهما فيكون في الظهار الصيام والتحرير قبل التماس والطعام اعم من ان يكون قبل التماس او بعده واذا كان ذلك في حادثة واحدة ففي الحادثتين بالطريق الاولى فيحكم في القتل باعتاق رقبة مؤمنة وفي غيره باعتاق رقبة اعم الا ان يكونا في حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فان قراءة العامة مطلقة وقراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات مقيدة بالتتابع والقراءتان بمنزلة الآيتين في حق العمل فيجب ههنا ان يقيد قراءة العامة ايضا بالتتابع لان الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه والشافعي انما لم يحمل هذا المطلق على المقيد مع انه على مسئلة له لانه لا يعمل بالقراءة الغير المتواترة مشهورة او آحادا فالمثال المتفق عليه هو قوله عليه السلام لاعرابي جامع امرأته في نهار رمضان متعمدا صم شهرين وفي رواية صم شهرين متتابعين فحج به علينا انكم اذا قررتم انه يجب العمل بالحمل في الحادثة الواحدة والحكم الواحد ففي قوله ادوا عن كل حر وعبد وقوله ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد اذ الحادثة واحدة وهو صدقة الفطر والحكم واحد وهو

سلہ قوله فاجاب عنه الخ توضيح الجواب ان الطعام المعتبر في كفارة اليمين لم يثبت في كفارة القتل لان التفاوت اي بين كفارة القتل وكفارة اليمين ثابت باسم العلم وهو لفظ الاطعام او عشرة مساكين وهو لا يوجب الا وجود الحكم في المنصوص عند وجوده ولا ينتفي الحكم عند انتفائه فلا يلزم انتفاء كفارة اليمين بانتفاء اطعام عشرة مساكين فكم يوجب نفي الحكم في الاصل المنصوص وهو كفارة اليمين فكيف يتعدى هذا النفي الى الفرع اي كفارة القتل فلا يعتبر في كفارة القتل اطعام عشرة مساكين وهذا كله بناء على ان مفهوم اللقب غير معتبر عند الشافعي كما هو غير معتبر عندنا بل هو من الاقوال الضعيفة لائمة مذهبه بخلاف الوصف فانه يوجب نفي الحكم عند نفيه على رأي الشافعي رح فان قلت ان اطعام عشرة مساكين لما كان اسم علم وهو يوجب وجود الحكم في المنصوص عند وجوده على ما قلتم فلم لم يقولوا بتعدي هذا الوجود في غير المنصوص ككفارة القتل مع ان القتل واليمين متجانسان لكون كل منهما جناية توجب الكفارة قلت انه يلزم ح اثبات العقوبة بالقياس ومبنى القياس على الراي ولا مدخل للراي في معرفة الاجزية والعقوبات كذا قال البداد في شرح البزدوي سلہ قوله وانما قيد اي المصنف رح سلہ قوله ثابت اي اذا عجز عن الصوم بالقياس على الظهار سلہ قوله في رواية الخ فان للشافعي في الاطعام في كفارة القتل قولين لكن اصحهما انه لا اطعام كذا في رحمة الامة ۵ھ قوله لا يحمل الخ اي اذا وردا في الحكم وهذا بناء على ان ورودهما في الاسباب يذكر بعد هذا ٦ھ قوله بهما اي باطلاق المطلق وتقييد المقيد والمطلق حقيقة في الاطلاق ولا ضرورة في العدول عن الحقيقة الا بالقرينة وفرضت انتفاء القرينة ۷ھ قوله واذا كان ذلك اي عدم حمل المطلق على المقيد ۸ھ قوله وفي غيره كالظهار واليمين ۹ھ قوله في حكم واحد وفي حادثة واحدة ۱۰ھ قوله في قوله تعالى اي في كفارة اليمين ۱۱ھ قوله فمن لم يجد اي الرقبة والطعام عشرة مساكين وكسوتهم ۱۲ھ قوله مطلقة اي عن التتابع ۱۳ھ قوله وصفين متضادين اي الاطلاق والتقييد بالتتابع قيل اراد بالمتضادين المتقابلين مجازا من قبيل ذكر الخاص وارادة العام فان المتضادين هما الامران الوجوديان غير المتضايفين ۱۴ھ قوله بطل اطلاقه والا لزم اجتماع المتضادين فان المقيد يقتضي ان يكون غيره باقيا على حاله ولا يكون حكما شرعيا والمطلق يدل على انه حكم شرعي وبين كونه حكما وعدم كونه حكما تناف فلو لم يحمل المطلق على المقيد لزم اجتماع المتضادين ۱۵ھ قوله هذا المطلق اي صوم ثلثة ايام في اليمين ۱۶ھ قوله على المقيد اي بقيد التتابع ۱۷ھ قوله مع انه اي حمل المطلق على المقيد ۱۸ھ قوله لانه لا يعمل الخ فانه يقول ان القراءة الغير المتواترة ليست من الكتاب لعدم التواتر ولا من السنة لانها رويت على وجه القرآنية دون السنة فليس صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين مقيدة عنده بالتتابع ومن المطاعن على الشافعي ان مذهبه حمل المطلق على المقيد ولو كانا في حادثتين مع اتحاد الحكم فلم ترك هو قياس صوم كفارة اليمين على صوم كفارة الظهار في اشتراط التتابع ۱۹ھ قوله هو قوله عليه السلام الخ في سنن ابي داود عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وقال له كله قال ابو داود ورواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك ان رجلا افطر وقال فيه تعتق رقبة او تصوم شهرين او تطعم ستين مسكينا انتهى ۲۰ھ قوله بالحمل اي حمل المطلق على المقيد ۲۱ھ قوله ففي قوله عليه السلام ادوا الخ في جامع الترمذي عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين قال ابو عيسى رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه من المسلمين ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين انتهى ۲۲ھ قوله ينبغي الخ مع انه ليس الحمل عندكم ايها الحنفية فانه يلزم على المولى الصدقة عن العبد الكافر ايضا لا اقمار

اولم الصاع او نصفه فاجاب بقوله وفي صدقة الفطر ورد النصان في السبب ولا مزاحمة
في الاسباب فوجب الجمع بينهما يعني ان ما قلنا انه يحمل المطلق على المقيد في الحادثة
الواحدة والحكم الواحد انما هو اذا وردا في الحكم للتضاد واما اذا وردا في الاسباب او
الشروط فلا مضايقة فيه لا تضاد فيمكن ان يكون المطلق سببا باطلاقه والمقيد سببا
بتقييده فالحاصل ان في اتحاد الحكم والحادثة يجب الحمل بالاتفاق وفي تعددهما لا يجب
الحمل بالاتفاق وفيما سواهما اختلاف وتحقيق ذلك في التوضيح ثم شرع في جواب الشافعي
فقال ولا نسلم ان القيد بمعنى الشرط لان الوصف قد يكون اتفاقيا وقد يكون بمعنى
العلة وقد يكون للكشف او للمدح او الذم ولئن كان فلا نسلم انه يوجب النفي
لان المتنازع فيه هو الشرط النحوي الذي تدخل عليه الادوات ولا تاثير لنفيه في نفي الحكم
لان نفي الحكم نفي اصلي لا شرعي على ما قررنا ولئن كان فانما يصح الاستدلال به على
غيره ان صحت المماثلة وليس كذلك فان القتل من اعظم الكبائر يعني لو سلمنا نفي
الحكم في الاصل المنصوص لكن لا نسلم المساواة بينه وبين المسكوت حتى يحمل عليه فان
القتل من اعظم الكبائر فيمكن ان تشترط فيه الرقبة المؤمنة بخلاف الظهار واليمين
فانهما صغيرتان يمكن جبرهما بالرقبة المطلقة اعم من ان تكون كافرة او مؤمنة وايضا
توزيع كل منهما مختلف فان في القتل حكم اولا بالتحرير ثم بالصيام في شهرين متتابعين
حكم اولا بالتحرير ثم بالصيام في شهرين ثم باطعام ستين مسكينا وفي اليمين خيرا
اولا بين اطعام عشرة او كسوتهم او تحرير رقبة ثم ان لم يتيسر هؤلاء فصيام ثلاثة ايام فالله
تعالى العالم بمصالح العباد وحكمتهم قد حكم بما شاء في كل جناية على حالها فلا ينبغي لنا
ان نتعرض لشيء منها ونحمل نصا واحدا منها على الآخر بالاطلاق والتقييد فان فيه تضييع الاسرار
التي اودعها فيه فاما قيد الاسامة والعدالة فلم يوجب النفي جواب عما يرد علينا من النقض وهو انكم قلتم اذا ورد
الاطلاق والتقييد في السبب لا يحمل احدهما على الآخر وههنا ورد قوله في خمس من الابل شاة وقوله في خمس

---

۱ قوله ولا مزاحمة الخ لجواز ان يكون لشيء واحد اسباب متعددة ۲ قوله فوجب الجمع الخ اي وجب العمل بكل واحد منهما للحجة بلا ابطال ومعنى الاطلاق والتقييد ۳ قوله اذا وردا اي النص المطلق والمقيد ۴ قوله او الشروط مثاله لا نكاح الا بشهود ولا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فانهما حديثان على ما قيل مطلق ومقيد وردا على شرط النكاح اي الشهود ۵ قوله فلا مضايقة فيه الخ في سبب وجوب صدقة الفطر الرأس وهو في حديث مطلق وفي حديث مقيد بالاسلام فصار النصان واردين في السبب فلما كان المطلق سببا كان كل فرد منه سببا فيصير المقيد ايضا سببا ولا تضاد ولا تغيير فان قلت ان المقيد كما يقولان حكم المقيد يفهم من المطلق قلت لا الغاء لانه يعمل بالمقيد من حيث هو مقيد كما يعمل بالمطلق قبل ورود المقيد من حيث هو مطلق وفي التقييد فائدة ان مفهوم المقيد اولى بالسببية وان شرعه اهم في نظر الشارع كذا قيل ۶ قوله يجب الحمل الخ اي حمل المطلق على المقيد ۷ قوله وتحقيق ذلك الخ توضيح المقام على ما في التوضيح وغيره ان النص المطلق والمقيد اما ان يردا في غير الحكم كالسبب واما في الحكم الواحد في حادثة واحدة او في حادثتين واما في الحكمين المختلفين في حادثة واحدة او في حادثتين فهذه خمسة اقسام فعلى الاول لا يحمل المطلق على المقيد عندنا ويحمل عليه عند الشافعي وقد مر مثاله في الشرح واشار اليه المصنف بقوله وفي صدقة الفطر الخ وعلى الثاني يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق بيننا وبين الشافعي وقد مر مثاله في الشرح واشار اليه المصنف بقوله الا ان يكونا في حكم واحد الخ وعلى الثالث يجب حمل المطلق على المقيد عند الشافعي وليس الحمل عندنا وقد اشار اليه والى مثاله المصنف بقوله وان كانا في حادثتين عند الشافعي مثل كفارة القتل الخ وعلى الرابع يحمل المطلق على المقيد عند الشافعي لا عندنا واشار اليه والى مثاله الشارح بقوله ويعلم منه انهما ان كانا في حادثة واحدة الخ وعلى الخامس لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق بيننا وبين الشافعي ومثاله تقييد الصيام بالتتابع في كفارة القتل واطلاق الاطعام في كفارة الظهار ففي الخامس اتفاق على عدم الحمل وفي الثاني اتفاق على الحمل وفي الاقسام الباقية خلاف وههنا تفصيل وبحث كثير مذكور في المطولات ۸ قوله قد يكون اتفاقيا كما مر من قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ۹ قوله وقد يكون بمعنى العلة نحو السارق والزاني ۱۰ قوله للكشف نحو الجسم الطويل العريض العميق ۱۱ قوله او للمدح نحو بسم الله الرحمن الرحيم ۱۲ قوله او الذم نحو الشيطان الرجيم ۱۳ قوله ولئن كان اي القيد بمعنى الشرط ۱۴ قوله انه اي ان الشرط ۱۵ قوله النفي اي نفي الحكم عند انتفاء الشرط ۱۶ قوله لا شرعي لانا لا نقول بمفهوم المخالف لكيفية صور القياس فانه لا بد في القياس من ان يكون متعدي حكما شرعيا ۱۷ قوله ولئن كان اي ولئن اوجب النفي ويصح تعديته فانما الخ ۱۸ قوله الاستدلال به اي بالمقيد وهو رقبة كفارة القتل مثلا على غيره وهو المطلق وهو رقبة كفارة الظهار واليمين مثلا ۱۹ قوله المماثلة اي بين الجنايات القتل واليمين والظهار ۲۰ قوله نفي الحكم اي عند نفي القيد وهو الايمان ۲۱ قوله في الاصل المنصوص اي كفارة القتل ۲۲ قوله وبين المسكوت اي كفارة الظهار واليمين ۲۳ قوله حتى يحمل اي المسكوت ۲۴ قوله من اعظم الكبائر فيه ما قيل من ان الكفارة انما هي في القتل خطأ لا في العمد والقتل خطأ ليس من الكبائر اللهم الا ان يقال ان الكفارة تجب في القتل عمدا ايضا عند الخصم وهو من اعظم الكبائر ۲۵ قوله فيمكن ان تشترط الخ فان تغليظ الكفارة بقدر غلظ الجناية ۲۶ قوله فانهما صغيرتان فيه انه ليس في القتل خطأ الا جناية عدم التثبت وعدم الاحتياط والظهار قول منكر وزور فهو اقوى من القتل خطأ فتامل ۲۷ قوله توزيع في المنتخب توزيع بخش كردن چيز را براے كسے ۲۸ قوله فاما قيد الاسامة الخ في الصراح سوم چريدن سائم چرنده اسامة بعلف بردن آوردن ستور را ۲۹ قوله في خمس من الابل شاة هذا جزء من حديث طويل مشتمل على كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في باب الصدقة رواه الترمذي عن سالم عن ابيه ۳۰ قوله في خمس من الابل السائمة شاة روى الحاكم عن ابي بكر بن محمد ابن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث مع عمرو بن حزم فقرأ على اهل اليمن وهو كتاب طويل وفيه في كل خمس من الابل السائمة شاة ۱۲ قمر الاقمار

له قوله مطلق اي عن قيد السائمة ٥ قوله في غير السائمة من الحيوانات المملوكات في مسائل الاركان ثم السائمة هنا المكتفي في اكثر الحول بالرعي وتقييد بالدر والنسل اقامة الاكثر مقام الكل ٦ قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم الخ قال في الحاشية ولكن يرد عليه ان هذا النص ايضا مقيد بقوله ممن ترضون من الشهداء والشاهد المرضي هو العدل ٧ قوله في حادثة الدين اي معاملة او ابن البعض بعضا او المداينة المعاملة نسيئة معطيا او آخذا ٨ قوله النفي اي نفي الحكم عند عدم هذا القيد ٩ قوله

من الابل السائمة شاة فان الاسباب في الابل سبب للزكوة والاول مطلق والثاني مقيد بالاسامة وقد حملتم المطلق ههنا على المقيد حتى قلتم لا تجب الزكوة في غير السائمة وايضا قلتم اذا كانت الحادثة مختلفة لا يحمل المطلق على المقيد وقد حملتم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم حتى شرطتم العدالة في الاشهاد مطلقا مع ان الاول ورد في حادثة الدين والثاني في باب الرجعة في الطلاق فاجاب ان قيد الاسامة في المسألة الاولى وقيد العدالة في المسألة الثانية لم يوجب النفي عما عداه كما فهمتم لكن السنة المعروفة في ابطال الزكوة عن العوامل والحوامل وجبت نسخ الاطلاق يعني انما عملنا في المسألة الاولى بالسنة الثالثة الدالة على نفي الزكوة عن غير السائمة وهي قوله لا زكوة في العوامل والحوامل والعلوفة لان هذه الثلثة كلها غير السائمة لا انا عملنا بحمل المطلق على المقيد والامر بالتثبت في نبأ الفاسق اوجب نسخ الاطلاق يعني هكذا انما عملنا في المسألة الثانية بالنص الثالث الوارد في باب التثبت في نبأ الفاسق وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فلما كان خبر الفاسق واجب التوقف فلا جرم تشترط العدالة في الخبر لا انا عملنا بحمل المطلق على المقيد وقيل ان القران في النظم هذا وجه رابع من الوجوه الفاسدة ذهب اليه مالك رحمه الله وهو ان الجمع بين الكلامين بحرف الواو يوجب القران في الحكم اي الاشتراك فيه لان رعاية المناسبة بين الجمل شرط فلا تجب الزكوة على الصبي لاقترانها بالصلوة في قوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فهما جملتان كاملتان عطفت احدهما على الاخرى بالواو فيقتضي التسوية بينهما وعندنا ايضا لا تجب الزكوة على الصبي لكن لا لاجل العطف بل لقوله لا زكوة في مال الصبي واعتبروا بالجملة الناقصة اي قاس هؤلاء القائلون الجملة الكاملة المعطوفة على الكاملة مثل قوله زينب طالق وهند طالق بالجملة الناقصة المعطوفة على الكاملة مثل قوله زينب طالق وهند فانها يشترك في الخبر لا محالة فكذا الاولى وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما تم به وهو الخبر فان هندا

قوله من العوامل الخ العوامل جمع عاملة اي التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل جمع حاملة اي التي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي تعلف العلف وهي ضد السائمة ٥ قوله نسخ الاطلاق اي اطلاق الابل ٥ قوله بالسنة الثالثة اي وراء النصين المطلق والمقيد ٩ قوله لا زكوة في العوامل الخ روى ابو داود عن علي قال زهير احسبه عن النبي صلعم حديثا طويلا فيه ليس في العوامل صدقة وفي الهداية وليس في العوامل والحوامل صدقة خلافا لمالك رحمه الله لظواهر النصوص ولنا قوله عليه السلام ليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة انتهى وقال علي القاري هذا الحديث وان لم يوجد بهذا اللفظ للمحدثين فقد ذكره الفقهاء واحتجوا به فلا يضرهم عدم اطلاع غيرهم ١٠ قوله غير السائمة فسقط الزكوة عن غير السائمة فلذا قيدنا الابل بالسائمة لا لان المطلق محمول على المقيد في الرواية الاخرى ١١ قوله والامر بالنصب معطوف على اسم لكن والنبأ الخبر ١٢ قوله الاطلاق اي اطلاق الشاهد ١٣ قوله النص الثالث اي وراء النصين اللذين كلامنا فيهما ١٤ قوله ان جاءكم فاسق بنبأ اي خبر فتبينوا اي فتعرفوا وتفحصوا وقرئ فتثبتوا اي فتوقفوا الى ان يتبين لكم الحال ١٥ قوله الجمع بين الكلامين اي الجملتين اي ليس المراد القران في النظم بين اي لفظين كانا لان كانا مفردين بل المراد القران بين الكلامين ١٦ قوله فيقتضي التسوية بينهما والصلوة على الصبي فلا يكون الزكوة عليه ايضا ١٧ قوله لا لاجل العطف اي لاجل قران الجملتين في العطف ١٨ قوله لا زكوة الخ قال محمد في كتاب الآثار انا ابو حنيفة ثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكوة وروى الحاكم انه عليه السلام قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن الخبرين حتى يعقل كذا في فتح القدير ١٩ قوله بالجملة الناقصة المراد بالجملة الناقصة مفرد انضم الى الجملة اولا شيء آخر يكون جملة تامة ٢٠ قوله في الجملة الناقصة اي في عطف الجملة الناقصة على الكاملة ٢١ قوله لافتقارها اي لافتقار الجملة الناقصة ٢٢ قوله وهو الخبر الخ لعل المراد وهو الخبر مثلا لان نقصان الجملة لا يلزم ان يكون بعدم ذكر الخبر بل قد يكون النقصان بغيره كعدم ذكر المبتدأ ١٢ قمر الاقمار

كان محتاجًا الى طالق فلهذا جاءت الشركة[1] بخلاف الكاملة المعطوفة فانها تامة فاذا
لقت بنفسها لا تجب الشركة[2] الا فيما تفتقر اليه كالتعليق[3] فى قوله ان دخلت الدار
فانت طالق وعبدى حر فان الجملة الاخيرة وان كانت تامة ايقاعا لكنها ناقصة[4] تعليقا
فصار مشتركة معها[5] فى التعليق بخلاف قوله ان دخلت الدار فانت طالق وزينب
طالق فانه لا يعلق[6] طلاق زينب اذ لو كان غرضه التعليق لقال وزينب بدون[7] ذكر الخبر
لان خبر كلتا الجملتين واحد[8] فاذا اعاده علم ان غرضه التنجيز والعام اذا خرج مخرج
الجزاء هذا وجه خامس من الوجوه الفاسدة اورده[9] على خلاف طرز السابق حيث[10]
اورد مذهبه اصالة والمذهب[11] الفاسد تبعا وتفصيله ان صيغة العام اذا وردت
فى حق شخص خاص فى نص او قول الصحابة فان كانت كلاما مبتدأ فلا خلاف فى انها عامة لجميع
افراد ها ولا تختص بسبب خاص وردت فيه واما اذا لم تكن كذلك بل خرجت مخرج الجزاء كما روى
ان ماعزا زنى فرجم[12] او سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد[13] فان قوله رجم وسجد تام صالح
فى نفسه لكن رجم وكل منهما وقع موقع[14] الجزاء او مخرج الجواب لم يزد عليه بان يقول
من دعى الى الغداء ان تغديت فعبدى حر فانه وقع فى موضع الجواب لم يزد على قدره[15]
او لم يستقل بنفسه عطف على قوله لم يزد فهو قيد للجواب اى خرج مخرج الجواب ولم يكن مستقلا[16]
بنفسه بان قال شخص لاخر اليس لى عليك الف درهم فقال بلى او قال اكان لى
عليك الف درهم فقال نعم[17] لانه ان كان مستقلا بنفسه بان[18] يقول لك على الف درهم
فهو اقرار مبتدأ خارج عما نحن فيه يختص بسببه[19] اى يختص العام فى هذه الصور
الثلث بسبب الورود[20] اتفاقا ولا يحتمل ابتداء الكلام قط وان زاد على قدر الجواب
بان يقول المدعو الى الغداء ان تغديت اليوم فعبدى حر وهذا هو القسم الرابع المتنازع فيه عندنا
لا يختص بالسبب و يصير مبتدأ حتى[21] لا تلغو الزيادة خلافا للبعض وهو مالك والشافعى[22] وزفر
فعندهم يختص بسببه ايضا فان تغدى فى ذلك اليوم مع غير الداعى او وحده لا يعتق

ـــــــــــــــــــ

[1] قوله الشركة اى بين المعطوف والمعطوف عليه [2] قوله لا تجب الشركة الخ والواو لمطلق الشركة فى ثبوت مضمون الجملتين فى الواقع فعلى هذا الجملة التامة على الجملة الناقصة قياس مع الفارق وبه تحقق الفروق [3] قوله الا فيما تفتقر اى الجملة التامة [4] قوله كالتعليق اى بالشرط [5] قوله ناقصة تعليقا فلا يعرف بدلالة الحال ان غرضه التعليق لا التنجيز [6] قوله معها اى مع الاولى [7] قوله لا يعلق اى على الشرط [8] قوله بدون اى الخ [9] قوله واحد حيث اورد والبحث ههنا تعليلية [10] قوله المذهب الفاسد تبعا حيث قال خلافا للبعض بخلاف البيان السابق فانه كان هناك يذكر المصنف للمذهب الفاسد اصالة [11] قوله بل خرجت مخرج الجزاء اى يكون مترتبا على سابقه كترتب الجزاء على الشرط وليس المراد انه يكون جزاء نحويا فانه ليس فى المثال الذى اورده الشارح شرط نحوى صارخة [12] قوله رجم اى لما زنى رجم وقصة زنا الماعز مشهورة [13] قوله فسجد اى لما سهى سجد وقصته على ما روى اصحاب الصحاح انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة الرباعية ركعتين سهوا وسلم فقام ذو اليدين وقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك فشهد الصحابة بصدقه فاتم صلى الله عليه وسلم صلاته وسجد للسهو والكلام فى اثناء الصلوة لم يكن فى ذلك الوقت حراما فان قلت ان سجدة السهو تجب جبرا لما كان الواجب وبما ثبت بدليل فيه شبهة والدلائل الموجبة كلها قطعية فى حقه صلى الله عليه وسلم فلا واجب غاية فكيف سجدة السهو قلت لا نم ان الدلائل الموجبة كلها قطعية فى حقه صلى الله عليه وسلم فان اجتهاده صلى الله عليه وسلم قبل التقرير يحتمل الخطاء عند اكثر اصحابنا فثبت الواجب فى حقه فثبت سجدة السهو بترك واجب يثبت بمثل هذا الدليل [14] قوله وقع موقع الجزاء بدلالة الفاء الجزائية [15] قوله على قدره اى على قدر الجواب [16] قوله لم يكن مستقلا اى لا يكون كلاما مفيدا بدون اعتبار السوال السابق او الحادثة السابقة [17] قوله فقال بلى الخ الفرق بين بلى ونعم ان بلى لايجاب المنفى بالنفى السابق ونعم معناه تصديق ما قبله منفيا كان او مثبتا فلو قيل اليس الله بموجود فقال قائل مسلم بلى فلا يكفر اياه ولو قال نعم يلزم كفره [18] قوله بان يقول اى فى جواب اليس لى عليك الف درهم او اكان لى عليك الف درهم [19] قوله يختص بسببه اى يقتصر على سبب النزول ولا يتعداه ويكون ثبوت الحكم فى غيره بالقياس او بدلالة النص او بنص آخر اما الاول فلان الفاء الجزائية يتعلق بالمقدم واما الثانى فلان الجواب مبنى على السوال فيتعلق به فلو تغدى من عند غير الداعى لم يحنث فلا يصير عبده حرا واما الثالث فلانه غير مستقل فلا بد له من ان يرتبط بما قبله [20] قوله بسبب الورود اى ان ضمير بسببه لا يرجع الى العام بل الى الورود [21] قوله ... ويصير مبتدأ مفيدا للحكم على سبيل العموم ولذا اشتهر عندنا ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولو قال ان تغديت الجواب صدق ديانة فانه مع الزيادة يحتمل الجواب لا قضاء لانه خلاف الظاهر لان الظاهر استيناف الكلام على ان فيه تخفيفا ايضا فيتهم فان قلت ان دلالة الحال تدل على الجواب فلا يحمل على الاستيناف قلنا دلالة الحال لا تعتبر مع الصريح وهو صريح للعموم [22] قوله الشافعى ومحققوا الشافعية يقولون ان الخلاف ليس للشافعى بل لامام الحرمين من الشافعية حيث يقول ان الجواب يجب ان يطابق السوال فلو كان عاما من السوال فات المطابقة ولكن نقول ان المطابقة الواجبة بين السوال والجواب ان ينكشف حال ذلك السوال عن ذلك الجواب وبهذا المطابقة لا ينافيها اذا اشتمل الجواب على الافادة الزائدة يفيد العموم ملائم وجوب المطابقة بينهما بمعنى المساواة فى العموم والخصوص ١٢

عبده ونحن نقول ان فيه الغاء القيد الزائد هو قوله اليوم فينبغي ان لا يختص بسببه بل اينما تغدى او حيثما تغدى في ذلك اليوم مع الداعي وحده او مع غيره يحنث البتة احترازا عن الغاء الكلام ولكن في اطلاق العام على هذه الصيغ نوع مسامحة فقيل انه مع قطع النظر عما ورد تحته صالح لكل رجم سواء كان للزنا او لغيره وكذا الكل سجود اعم من ان يكون للسهو او لغيره وكذا الكل القى من جنس هذا المال او غيره ولذا الكل عن اعمل او غيره وقيل انه اريد بالعام ههنا المطلق كما هو راى الشافعي لا المصطلح عليه فتامل وقيل الكلام المذكور للمدح او الذم لا عموم له وان كان اللفظ عاما وهذا هو الوجه السادس من الوجوه الفاسدة فلا يكون عندهم قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم مما يستدل به على حال كل بر وفاجر بل على من نزل في حقهم فقط والباقي يقاس عليهم او يثبت بنص آخر وعندنا هذا فاسد لان اللفظ دال على العموم فلا ينافيه دلالته على المدح والذم ايضا فيجوز ان يتمسك بعموم قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية على وجوب الزكوة في حلي النساء وان كان وارد في قوم مخصوص كنزوا الذهب والفضة ويكون اطلاق صيغة المذكر على الذين عليهن تغليبا كما حرر في التفسير الاحمدي وقيل الجمع المضاف الى الجماعة هذا وجه سابع من الوجوه الفاسدة فان عندهم اذا وقعت مقابلة الجمع بالجمع حكمه حكم حقيقة الجماعة في حق كل واحد اى لابد لكل فرد من افراد الجمع الاول من كل فرد من افراد الثاني ففي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة لابد في كل مال من السوائم والنقود والعروض لكل احد من الاغنياء ان تجب الصدقة ونحن نقول لا تجب الصدقة في كل درهم ودينار بالاجماع مع انهما من افراد الاموال فلا تجب في كل انواعها ايضا على ما ذكر في العضدي وعندنا يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد حتى اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما ولدين فانتما طالقتان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا يلزم ان تلد كل امرأة ولدين كما قال زفر والشافعي واطلاق

ﻟﻪ قوله ان لينا اي في الاختصاص بسببه ﻟﻪ قوله يحنث البتة فيصير عبده حرا ﻟﻪ قوله ولكن الخ هذا اعتراض على المصنف ﻟﻪ قوله نوع مسامحة فان رجم وكذا سجد وكذا نعم وبلى وكذا ان تغديت واشباهها ليست من الفاظ العموم ﻟﻪ قوله فقيل اى في الجواب ﻟﻪ عما ورد تحته اى من الحادثة التي ورد بهذا اللفظ تحتها ﻟﻪ قوله للزنا او لغيره كالردة والا فساد في الارض ﻟﻪ او لغيره كالتلاوة ﻟﻪ قوله وقيل القائل صاحب الدائر ﻟﻪ قوله لا المصطلح عليه اى الذي مر تعريفه سابقا ﻟﻪ قوله فتامل لعله اشارة الى جواب ثالث وهو ان المراد بالعام ههنا ما ليس بخاص العين سواء كان مطلقا كافعل او عاما اصطلاحيا ﻟﻪ قوله وقيل القائل بعض الشافعية ﻟﻪ قوله لا عموم له فان المقصود في المدح او الذم هو المبالغة اى في الطاعة او في الزجر عن المعصية وهي في ذكر العام وبعدم ارادة العام ونحن نقول ان المبالغة على هذا الوجه اغراق وهو بعيد عن كلام الشارع كيف ولو جاز الاغراق لامتنع الامان عن جهلا الوعد والوعيد فخال الاغراق ولا المبالغة بدون اغراق فهو حاصل فاريد العموم ايضا ﻟﻪ قوله ان الابرار الخ مثال المدح ﻟﻪ قوله وان الفجار الخ مثال الذم ﻟﻪ قوله لان اللفظ دال على العموم اى بالوضع ولا صارف عن الوضع والعمل على الحقيقة واجب ما دام لم يوجد الصارف ﻟﻪ قوله فيجوز اى حين اذا كان الكلام المذكور للمدح او للذم عاما يجوز ان يتمسك الخ فيكون حجة على الشافعي فيما ذهب اليه من عدم وجوب الزكوة في الحلي كذا في التفسير الاحمدي ﻟﻪ قوله الآية تمام الآية والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الكنز في اللغة الدفن وهو غير مراد ههنا بل المراد عدم اعطاء الزكوة بقرينة قوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله لان المراد من النفقة المفروضة منها وهو الزكوة والوعيد ليس على من دفن المال وانما الوعيد على من لم يؤد الزكوة دفن المال او لا كذا في التفسير الاحمدي ﻟﻪ قوله في حلي النساء اى من الذهب والفضة في منتهى الارب حلي بالفتح پیرايه وزيور از معدنيات باشد يا از سنگ حلي جمع ﻟﻪ قوله ان كان الخ كلمة ان وصلية ﻟﻪ قوله ويكون الخ دفع دخل مقدر تقريره ان صيغة الذين في الآية صيغة مذكر فكيف يدخل فيها النساء ﻟﻪ قوله وقيل القائل جمهور الشافعية ﻟﻪ قوله المضاف المراد بالاضافة مطلق النسبة لا الاضافة النحوية خاصة ﻟﻪ قوله اذا وقعت الخ واذا قوبل الجمع بالمثنى فلا ينقسم الآحاد بل يجري المثنى على كل فرد من افراد الجمع ﻟﻪ قوله في حق كل واحد اى من افراد الجمعين ﻟﻪ قوله لابد لكل الخ لان لفظ الاموال جمع وقد اضيف الى ضمير الجمع فيعمل بحقيقة الجماعة في كل واحد من افراد كلا الجمعين فلابد في كل مال الخ ﻟﻪ قوله لا تجب الصدقة الخ توضيحه انه ظاهر انه لا تجب الصدقة في كل دينار ودرهم بالاجماع مع انه مال فلا يصح ان يكون معنى الآية خذ من كل فرد من اموال كل منهم صدقة فلا يجب الصدقة بهذه الآية في كل نوع من انواع اموالهم ايضا كذا قال العضدي في شرح اصول ابن الحاجب ﻟﻪ قوله يقتضي مقابلة الخ بدليل الاستقراء والتبادر نحو ركبوا دوابهم ولبسوا ثيابهم وجعلوا اصابعهم في آذانهم وغيرها والمعنى ركب كل واحد دابته وقس على هذا فهم اولا بدليل خارجي على انه لابد لكل فرد من افراد الجمع الاول من كل فرد من افراد الثاني فيحمل عليه نحو حافظوا على الصلوات ﻟﻪ قوله طلقتا لانه نسب توليد الولدين الى المرأتين فيحمل على انقسام الآحاد على الآحاد وصار معناه اذا ولدت هذه ولدا وهذه ولدا فاذا ولدت كل واحدة منهما ولدا تحقق الشرط فيترتب الجزاء ﻟﻪ قوله لا قال الخ مرتبط بالمتن ﻟﻪ قوله واطلاق الجمع الخ جواب سوال مقدر تقريره ان ولدتما وكذا ولدين تثنية فكيف يصح اطلاق الجمع عليهما ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

عـه قوله اى لابد لكل فرد من افراد جميع الاول الخ وفي دليل الخصم توجيهين احدهما هذا لابدان يكون لكل شخص كمك ملتبسة نصيب لوجوب الزكوة والثاني ان يكون الواجب جزء من النصاب لا يجوز اداء القيمة فخص الدليل الذي هو دليلنا وجوابه قياس الانواع على الافراد فيبين احدهما هذا يجوز اداء القيمة في زكوة الانواع كما في الافراد والثاني لا يجب الزكوة في الانواع دون النصاب كما في الافراد ⁂ ⁂ ⁂ ⁂ ⁂

الجمع عليها مسامحة باعتبار ما فوق الواحد نحو قوله سواتهما ثم دركيها دوايهم قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية على ما تقرر في الفقه قوله الامر بالشئ هذا وجه ثامن من الوجوه الفاسدة وفيه اختلاف كثير فقيل لا حكم للامر والنهي في ضدهما اصلا وقيل له حكم فيه فهو ان الامر بالشئ يقتضي النهي عن ضده والنهي عن الشئ يكون امرا بضده فيدل الامر على تحريم ضده والنهي على وجوب ضده فان كان له ضد واحد فيها وان كانت له اضداد كثيرة ففي الامر يحرم جميع اضداده وفي النهي يكفي له الاتيان بواحد من الاضداد غير معين وهذا هو مختار الجصاص وعندنا الامر بالشئ يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشئ يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة وذلك لان الشئ في نفسه لا يدل على ضده وانما يلزم الحكم في الضد ضرورة الامتثال فتكفي الدرجة الادنى في ذلك وهي الكراهة في الاول لانها دون التحريم والسنة الواجبة في الثاني لانها دون الفرض وليس المراد بالاقتضاء المصطلح السابق بجعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق بل اثبات امر لازم فقط فهذا اذا لم يلزم من الاشتغال بالضد تفويت المامور به فان لزم منه ذلك يكون حراما بالاتفاق وهذا معنى ما قال وفائدة هذا الاصل ان التحريم لما لم يكن مقصودا بالامر لم يعتبر الا من حيث يفوت الامر فاذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام يعني الى الركعة الثانية بعد فراغ الاولى او الثالثة بعد فراغ التشهد ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم قام لا تفسد صلاته بنفس القعود ولكنه يكره لان نفس القعود وهو قعود مقدار تسبيحة لا يفوت القيام فيكره وان مكث كثيرا بحيث ذهب اوان القيام يفسد الصلوة ومن ههنا ظهر ان الاشتغال بالضد في الوقت الموسع للصلوة لا يحرم وفي الوقت المضيق لها يحرم وان كان ذلك الضد في نفسه عبادة مقصودة او امرا مباحا ولهذا قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان من السنة لبس الازار والرداء تفريع على اصل ان النهي يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة وذلك لانه لما نهي المحرم

جواب سوال

عن لبس المخيط ولابد ان يلبس شيئا يستر به العورة وادنى ما تكون به الكفاية هو الازار والرداء لزم ان لا يترك كما لم تترك السنة المؤكدة والا فالسنة الاصطلاحية هو ما كان مرويا عن الرسول قولا او فعلا لا ما يثبت بالعقل وقال ابو يوسف عطف على قوله قلنا وتفريع على اصل ان الامر يقتضي كراهة ضده على غير ترتيب اللف يعني لاجل هذه القاعدة قال ابو يوسف خاصة ان من سجد على مكان نجس لم تفسد صلاته لانه غير مقصود بالنهي وانما المامور به فعل السجود على مكان طاهر فاذا اعادها على مكان طاهر جاز عنده فالاشتغال بالسجود على مكان نجس يكون مكروها عنده لا مفسدا للصلوة لانه لم يفوت المامور به حين اعادها وقالا الساجد على النجس بمنزلة الحامل له اى للنجس لانه اذا سجد على النجس اخذ وجهه صفة النجس لاجل المجاورة فلم توجد الطهارة فى بعض اجزاء الصلوة والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم فيصير ضده مفوتا للفرض كما فى الصوم فكما ان الكف عن قضاء الشهوة فرض فى الصوم والصوم يفوت بالاكل فى جزء من وقته فكذلك الكف عن حمل النجاسة فرض فى الصلوة وهو يفوت بالسجود على مكان نجس فتفسد ولما فرغ المصنف عن بيان اقسام الكتاب بلواحقها اورد بعدها بعض ما ثبت من الكتاب من الاحكام المشروعة اقتداء لفخر الاسلام وكان ينبغى ان يذكرها بعد باب القياس فى جملة بحث الاحكام الآتية كما فعل ذلك صاحب التوضيح فقال

فصل المشروعات على نوعين عزيمة يعني ان الاحكام المشروعة التى شرعها الله تعالى لعباده على نوعين احدهما العزيمة والثانى الرخصة فالعزيمة وهى اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض يعني لم يكن شرعها باعتبار العوارض كما كان شرع الافطار باعتبار المرض بل يكون حكما اصليا من الله تعالى ابتداء سواء كان متعلقا بالفعل كالمامورات او متعلقا بالترك كالمحرمات وهى اربعة انواع لانها لا تخلو من ان يكفر جاحدها اولا الاول هو الفرض والثانى لا يخلو اما ان يعاقب بتركه اولا الاول هو الواجب والثانى لا يخلو اما ان يستحق تاركه الملامة اولا الاول هو السنة والثانى هو النفل والحرام داخل فى الفرض باعتبار الترك وكذا المكروه فى الواجب والمباح ما ليس بمشروع بالمعنى

ـــــــــــــــــــــــــــ

٥١ قوله الكفاية اى فى ستر العورة واتقاء الحر والبرد ٥٢ قوله لزم ان لا يترك الخ قيل ان لبس الازار والرداء ثابت بالنص وليس ثبوته بطريق انه ضد المخيط المنهى عن لبس المخيط كان ضده من السنة الواجبة فى الهداية ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازار ورداء لانه عليه السلام ائتزر وارتدى عند احرامه انتهى ٥٣ قوله كما لم تترك الخ فيه ايماء الى ان النهى عن الشئ يقتضى ان يكون ضده كالسنة المؤكدة ولا يقتضى ان يكون ضده سنة مؤكدة والا فلا يستقيم فان السنة الاصطلاحية الخ ٥٤ قوله يقتضى اى عند عدم كون الضد مفوتا للمامور به ٥٥ قوله على غير ترتيب اللف ولما كان تفريع اصل النهى متفقا عليه من علمائنا قدمه وكان تفريع اصل الامر على رأى ابى يوسف رح فقط لا على رأى الطرفين اخره ٥٦ قوله لانه الخ اى لان السجود على مكان نجس غير مقصود بالنهى فان النهى ما ورد صراحة عن السجدة على المكان النجس ٥٧ قوله على مكان طاهر لثبوت الاجماع على ان المراد من قوله تعالى واسجدوا السجود على المكان الطاهر كذا فى بعض الشروح ٥٨ قوله جاز عنده لانه ادى المامور به والاشتغال بالضد اى السجدة على المكان النجس ما فوت المامور به فلا يحرم ولا يفسد الصلوة ٥٩ قوله المامور به وهو السجود على مكان طاهر ٦٠ قوله وقالا اى الطرفان ٦١ اخذ وجهه صفة النجس فصار وجهه حاملا للنجس وانما قال وجهه فان العبرة فى السجدة للوجه فان الصالة بالارض ولصوقه بها فرض لازم واما اليدان والركبتان فاذا وضعت على المكان النجس لا تفسد الصلوة على الظاهر فانها غير لازمة الوضع وليست من ضروريات السجدة كذا فى الدر المختار ٦٢ قوله فرض اى فى الصلوة ٦٣ قوله ضده اى السجود على المكان النجس ٦٤ قوله للفرض اى التطهير من حمل النجاسة ٦٥ قوله يفوت بالاكل فالاكل ضد الصوم ومفوت له فصار حراما ومفسدا ٦٦ قوله بلواحقها من بحث حروف المعانى وغيرها ٦٧ قوله من الاحكام الخ بيان ما ثبت ٦٨ قوله كما فعل ذلك صاحب التوضيح فانه ذكرها فى القسم الثانى من الكتاب فى الحكم ٦٩ قوله يعني ان الاحكام الخ لما كان المشروعات تطلق على العلل والاسباب والشروط والاحكام نبه الشارح رحمه الله بهذا التفسير الى ان المراد ههنا هى الاحكام المشروعة لا غير ٧٠ قوله وهى اسم الخ اعلم ان العزيمة بهذا المعنى لا يلزمها الرخصة وقد يقال ان الحكم اذا تغير بعذر فالمتغير عنه عزيمة والمتغير اليه رخصة فالعزيمة بهذا المعنى يلزمها الرخصة ثم اعلم ان هذه الاحكام الاصلية سميت عزيمة لكونها فى نهاية التاكيد والعزم هو القصد الكامل المؤكد ٧١ قوله غير متعلق بالعوارض صفة كاشفة لقوله اصل منها اى من الاحكام المشروعة وليس قيدا له لان كل اصل اى ثابت ابتداء من الشارع فهو غير متعلق بالعوارض وانما احتاج الى الكشف لان الاصل يطلق على معان فلا بد من كشف ما هو المراد ههنا ٧٢ يعني لم يكن الخ تفسير لقوله غير متعلق الخ ٧٣ قوله العوارض وهى الموانع التى عهدت فى الشريعة كالسفر والمرض وسيجئ بيانها ٧٤ قوله وهى اربعة انواع والرخصة ايضا لا تخلو من هذه الانواع الاربعة فان هذه الانواع لمطلق الحكم الا ان العزيمة لما كانت اصلا خصها المص بالذكر ويعلم حال الرخصة بالمقايسة ٧٥ والحرام الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الحصر فى الاربعة باطل لخروج الحرام والمكروه تحريما وحاصل الدفع ان الحرام كشرب الخمر داخل فى الفرض بحسب الترك فان تركه فرض لان دليل الحرمة قطعى والمراد بالفرض اعم من ان يكون فعله فرضا او تركه فرضا والمكروه تحريما كاكل الضب داخل فى الواجب بحسب الترك فان تركه واجب اذ فى دليله شبهة والمراد بالواجب اعم من ان يكون فعله واجبا او تركه واجبا بقى الكلام فى المكروه تنزيها فاقول انه داخل فى السنة لان ترك المكروه تنزيها سنة ٧٦ قوله وكذا المكروه اى تحريما ٧٧ قوله والمباح الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الحصر فى الاربعة باطل لوجود قسم آخر سواها وهو المباح وحاصل الدفع ان المباح ليس بداخل فى المقسم فان المقسم هو المشروع يعني الذى شرعه الله تعالى لعباده كما قدرنا تبعا للشارح والمباح ليس كذلك وفيه ان هذا القول منسوب الى بعض المعتزلة والاشهر عندنا ان المباح ايضا داخل فى الحكم الشرعى بناء على صدق تعريفه عليه وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا فالاصوب ان يجاب عن الداخل بان المباح داخل فى النفل لان النفل على التقسيم المذكور هو الذى لا يكفر جاحده ولا يعاقب بتركه ولا يستحق تاركه الملامة وهذا صادق على المباح ايضا فلا ينتقض الحصر ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال
ع قوله يعني ان الاحكام المشروعة الخ جواب سوال مقدر تقديره ان المشروعات يتناول الاحكام الوضعية والتكليفية وهو ليس بمراد ههنا بل المراد ههنا المشروعة بالنسبة الى اعذار العباد وعدمها فاجاب بما حاصله ان الالف واللام بدل من المضاف اليه اى الاحكام المتبادر منه التكليفية

جواب سوال

الذی قلنا فالاول فریضة وهی ما لا یحتمل زیادة ولا نقصا ثبتت بدلیل لا شبهة فیه فاعداد الرکعات والصیامات فی کیفیتها کلها متعین بتعیین لا ازدیاد فیه ولا نقصان وثابت بمقطوع لا یحتمل الشبهة ولا یقال انه یتناول بعض المباحات والنوافل الثابتتین کذلك لان کلمة ما عبارة عن عزیمة معهودة فلم یتناولها قط کالایمان والارکان الاربعة وهی الصلوة والزکوة والصوم والحج وحکمه اللزوم علما وتصدیقا بالقلب قیل هما مترادفان والاصح ان التصدیق ما یعتقد فیه بالاختیار القصدی وهو اخص من العلم القطعی اذ قد یحصل بلا اختیار ولا یصدق به کما کان للکفار الذین یعرفونه کما یعرفون ابناءهم وعملا بالبدن فی العبادة البدنیة بهاداؤها بالبدن وفی المالیة باعطاؤها او انابة وکیل لها حتی یکفر جاحده ای ینسب الی الکفر منکره تفریع علی العلم والتصدیق ویفسق تارکه بلا عذر تفریع علی العمل بالبدن واحترز بعذر الترك بعذر الاکراه او بعذر الرخصة فانه لا یفسق حینئذ والثانی واجب وهو ما ثبت بدلیل فیه شبهة کالعام المخصوص البعض والمؤول وخبر الواحد کصدقة الفطر والاضحیة فانهما ثبتتا بخبر الواحد الذی فیه شبهة فیکون فعله حینئذ وحکمه اللزوم عملا لا علما علی الیقین فهو مثل الفرض فی العمل دون العلم حتی لا یکفر جاحده لعدم العلم ویفسق تارکه اذا استخف باخبار الاحاد بان لا یری العمل بها واجبا لان تهاون بها فان التهاون بالشریعة کفر وانما خص اخبار الاحاد بالذکر اعتبار للغالب لان الواجب لا یثبت الا باخبار الاحاد فاما متاولا فلا ای فاما ترك العمل باخبار الاحاد بطریق التاویل بان یقول هذا الخبر ضعیف او غریب او مخالف للکتاب فلا یفسق فیه لان هذا لیس للهوی والشهوة بل هو ما توارث به العلماء لاجل الدقة والفطانة والثالث سنة وهی الطریقة المسلوکة فی الدین وحکمها ان یطالب المرء باقامتها من غیر افتراض ولا وجوب فاحترز بقوله

قمر الاقمار

ان يطالب عن النفل بقوله من غير افتراض ولا وجوب عن الفرض والواجب وكان ينبغي ان يذكر هذه القيودات في التعريف الا انه اكتفى عنها بالحكم لكن قالوا ان هذا التعريف والحكم لا يصدق الا على سنة الهدى والتقسيم الآتي انما هو لمطلق السنة الا ان السنة تقع على طريقة النبي وغيره يعني الصحابة يقال سنة ابي بكر وعمر وسنة الخلفاء الراشدين وقال الشافعي مطلقها طريقة النبي يعني اذا يطلق لفظ السنة بلا قرينة لا يطلق على طريقة الصحابة كما روى ان سعيد بن المسيب قال ما دون الثلث من الدية لا ينتصف وهو السنة اراد بها سنة النبي وهي ان الدية اذا لم تبلغ ثلثا فالرجل والانثى فيه سواء واذا بلغ الثلث فصاعدا يوخذ للمرأة نصف ما يوخذ للرجل وانا اذا اريدت سنة غير النبي يقال هذه سنة الشيخين او سنة ابي بكر ونحوه وهي نوعان اي مطلق السنة الا التي مضى تعريفها وحكمها على نوعين الاول سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءة اي جزاء اساءة كاللوم والعتاب او سمى جزاء الاساءة كما في قوله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها كالجماعة والاذان والاقامة فان هؤلاء كلها من جملة شعائر الدين واعلام الاسلام ولهذا قالوا اذا صر اهل مصر على تركها يقاتلوا بالسلاح من جانب الامام وقد وردت في كل منها آثار لا تحصى والثاني الزوائد وتاركها لا يستوجب اساءة كسير النبي في لباسه وقعوده وقيامه فان هؤلاء كلها لا تصدر منه على وجه العبادة وقصد القربة بل على سبيل العادة فانه كان يلبس جبة حمراء وخضراء وبيضاء طويل الكمين وربما يلبس عمامة سوداء وحمراء وكان مقدارها سبعة اذرع او اثنى عشر ذراعا او اقل او اكثر وكان يقعد محتبيا تارة ومربعا للعذر وعلى هيئة التشهد اكثر فهذه كلها من سنن الزوائد يثاب المرء على فعلها ولا يعاقب على تركها وهو في معنى المستحب الا ان المستحب ما احبه العلماء وهذا ما اعتاده النبي والرابع النفل وهو يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه عرف بحكمه اتباعا للسلف وفي ذكر نفي العقاب ونفي الذم والعتاب تنبيه على انه لا يدري

له قوله هذه القيودات اي كونها مطالبا بها وكون مطالبتها غير مطالبة الفرض والواجب ٢ه قوله ولكن قالوا الخ لما كان يتوهم من الكلام السابق ان التعريف المذكور والحكم المسطور لمطلق السنة دفعه الشارح بقوله ولكن قالوا الخ ٣ه قوله الا على سنة الهدى فانها طريقة مسلوكة في الدين ومطالب بها بخلاف سنن الزوائد فانها مسلوكة على وجه العادة لا العبادة ٤ه قوله والتقسيم الآتي الخ دفع دخل مقدر تقريره ان هذا التعريف والحكم لما لم يصدقا الا على سنة الهدى فكيف يصح تقسيم هذه السنة فيما سياتي الى نوعين سنة الهدى وسنن الزوائد وحاصل الدفع ان التقسيم الآتي ليس تقسيما لهذه السنة بل هو تقسيم لمطلق السنة والى هذا اشار الشارح فيما سياتي بقوله اي مطلق السنة الخ ٥ه قوله الا ان السنة الخ توضيحه انما خلاف بيننا وبين الشافعي رح في تعريف السنة وحكمها المذكورين انما الخلاف بيننا وبينه في ان لفظ السنة اذا اطلق هل يطلق على طريقة غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم او لا فالثاني مختاره والاول مختارنا ودليلنا قوله عليه السلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها فان كلمة من تعم الناس ٦ه قوله فيقال سنة ابي بكر الخ ذكر هذا القول للتقييد فانه القول تقييد والخلاف بيننا وبين الشافعي رح انما هو في مطلق السنة كما يقول الراوي من السنة كذا فعنده يحمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعندنا لا يدل الا على انه طريقة مسلوكة في الدين اعم من ان يكون سنة النبي صلى الله عليه وسلم او سنة الصحابة ٧ه قوله لا يطلق الخ لان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل ونحن نقول ان المطلق يفيد الاطلاق فلا يتقيد بلا دليل والكامل الفرد ليس بدليل التقييد فيقع على طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وما العادة سنة النبي صلى الله عليه وسلم في قول سعيد بن المسيب فلظ باقتضاء المقام كذا قيل قال ٨ه قوله اراد بها سنة النبي عليه السلام هذا ما شرح قال صاحب الكفاية اشار به الى ما قاله زيد بن ثابت على ما هو مذهبه لا سعيد بن المسيب في هذا قول قال ٩ه قوله وهي ان الدية الخ اعلم ان دية المرأة على النصف من دية الرجل عندنا مطلقا في النفس كذا في اطرافها وقال الشافعي رح ان الجناية التي لم تبلغ الدية فيها الثلث فالرجل والانثى فيها سواء كما ان في احدى شفار العينين ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية واذا بلغت الدية ثلثا فصاعدا يوخذ للمرأة نصف ما يوخذ للرجل كما ان في كل واحد من العينين نصف الدية كذا في الهداية وفي الكفاية ان الشافعي يقول ان الثلث وما دونه لا يتنصف واذا زاد على الثلث يتنصف وقد مر بيان الكلية وما يجب فيه الدية فيه فليكن الى قوله فيقال اي بالاضافة لا بالاطلاق ١٠ه قوله الا التي الخ فان التي مضى تعريفها وحكمها هي سنة الهدى ١١ه قوله سنة الهدى هي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم تعبدا وابتغاء مرضات الله تعالى مع الترك مرة او مرتين بلا عذر ما لم يكن اصلا كذا لم يكن كلها الترك والاضافة في قول المصنف سنة الهدى بيانية اي سنة هي هدى والحمل بالمبالغة ١٢ه قوله اي جزاء الخ يعني ان المضاف محذوف ١٣ه قوله كاللوم بانه يفعل في وقت الحساب ولم فعل بذه السنة وكذا انحطاط من الدرجة العليا ١٤ه قوله او سمى الخ هذا على تقدير عدم القول بحذف المضاف ١٥ه قوله شعائر الخ في المنتخب شعائر جمع شعيرة وهي اعلام الدين لدلالة على اسلام جمع العلم نشان كذا في منتهى الادب ١٦ه قوله واعلام الخ ولذا كان من عادته صلى الله عليه وسلم انه اذا بعث سرية يستمع منها الاذان فان لم يسمع امر بقتالهم كذا في صحيح البخاري ثم الامام يقاتل المصرين على ترك هذه السنن عند محمد رح بناء على انها من اعلام الدين فتركها استخفاف بالدين وقال ابو يوسف لا يقاتلون بل يؤدبون وانما القتال لمن ترك الفرض والواجب ليظهر الفرق بين الواجب والفرض وبين السنة ١٧ه قوله آثار كما نص بعضا منها كتب الحديث فطالعها ١٨ه قوله الزوائد اختيار لفظ الجمع هنا ولفظ الافراد في الاول الكمال في سنة الهدى وكثرة الزوائد ١٩ه قوله كسير الخ في الصراح سيرة روش ٢٠ه قوله فانه عليه السلام كان الخ هذا ارخاء العنان وما رأيت في كتب الحديث انه صلعم كان يلبس جبة حمراء وعمامة حمراء نعم انه عليه السلام لبس حلة حمراء اي كان فيها خطوط حمر رواه البراء بن عازب ٢١ه قوله محتبيا الاحتباء ان يقعد الرجل على اليته وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه كذا في المرقاة ٢٢ه قوله يثاب المرء الخ اي لو فعلها على نية اتباع الشارع صلى الله عليه وسلم ٢٣ه قوله الا ان المستحب الخ في الدر المختار ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف ٢٤ه قوله النفل بمعنى اللغة الزيادة فلا يخفى وجه المناسبة ٢٥ه قوله عرف بحكمه وهذا التعريف بالحكم فانه يصدق على السنن كما لا يخفى ٢٦ه فاد صاحب التلويح انه يلام على تركها ايضا وحينئذ فلا يكون التعريف جامعا فان قلت ان المسافر اذا صام رمضان يقع فرضا مع انه يصدق عليه تعريف النفل قلت اي النفل ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه مطلقا اي في الحال وفي المآل والمسافر فيما نحن فيه يعاقب عليه لو ترك الصوم مطلقا نعم انما يجوز له التأخير ٢٧ه قوله على انه لا يدري الخ كيف لا يدري فانه قد صرح المحققون كصاحب التحقيق انه لا يلام على ترك النفل ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

عه قوله كان ينبغي ان يذكر هذه القيودات في التعريف بناء على ان التعريف يشتمل على الجنس والفصل دون الحكم عه قوله لكن الخ هذا اعتراض وحاصله ان هذا التعريف والحكم لا يكونا الا ان يكون صادقا على السنة الزوائد فان كان المراد الاول يلزم تقسيم الشيء الى نفسه وهو الهدى والى غيره وهو الزوائد وان كان الثاني فالتقسيم الآتي باطل لان التقسيم كما هو كلي وحاصل الجواب ان هذا التعريف والحكم لا يكون الا لسنة الهدى والتقسيم الآتي بمجرد الاعتبار اللفظي وهو جواب عه قوله الا ان السنة الخ هذا استثناء مفرغ والمستثنى منه محذوف فيكون تقديره ولا خلاف في التعريف وذلك الحكم الا ان الخلاف في الخلافة فعندنا يقع على الاعم من النبي عليه السلام او غيره وعند الشافعي يقع على سنة النبي هو من غير القرينة عه قوله عرف بحكمه جواب سوال مقدر تقديره ان الشيء معرفة والتعريف وقع في كلام المعرفة لا يدري بيان النكتة ان التعريف لكلام المعرفة فلا يدري بيان النكتة فاجاب الشارح بقوله لما ...

حال الذم والعتاب في الزائد على الركعتين للمسافر نفل لاهل المعنى انه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ولا يقال انه يخالف ما ذكر الفقهاء انه لو صلى اربعا وقعد على الركعتين تم فرضه واساء لان هذه الاساءة ليست باعتبار نفس الركعتين بل لتاخير السلام واختلاط النفل بالفرض وقال الشافعي لما شرع النفل على هذا الوصف وجب ان يبقى كذلك يعني انه لا يلزم في حال البقاء كما كان لم يلزم قبل الابتداء فان شرع في النفل لا يلزم اتمامه ولو افسد لا يلزم قضاؤه سواء كان صوما وصلوة قلنا ان ما اداه وجبت صيانته ولا سبيل اليها الا بالزام الباقي لان الصلوة والصوم مما لم يفد حكمه الا اذا كان تاما يكون شفعا او صوم يوم فان ادى بعض الصلوة او الصوم فعليه ان يتمه والا يلزم ابطال عمله وهو حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان افسد يجب ان يقضيه لتكون فيه صيانة ولا يقال ليس فيه ابطال العمل بل امتناع عنه لانا نقول ان الاجزاء المودية لما كان لها عرضية ان تصير عبادة بعد التمام ولم يتمها فكانه ابطلها وهو كالنذر صار لله تسمية لا فعلا اي الشروع مقيس على النذر لان النذر صار لله تعالى من حيث الذكر لا من حيث الفعل بان قال لله علي ان اصلي ركعتين ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل اي ثم وجب لصيانة هذا الذكر ابتداء الفعل بالاجماع بيننا وبينكم فاذا وجب لتعظيم ذكر اسم الله تعالى ابتداء الفعل في النذر بالاتفاق فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولى بالاهتمام والله اعلم لان الدوام اسهل من الابتداء في ليس الفعل اولى من التسمية في الاهتمام ورخصة عطف على قوله عزيمة ولم يعرفها لانها ليست بمشتركة معنى وليس لها حقيقة متحدة توجد في جميع انواعها على السوية بل قسمها اولا الى الانواع ثم عرف كل نوع على حدة وتقسيمها باعتبار ما يطلق عليه اسم الرخصة فقال وهي اربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما احق من الآخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من الآخر وتفصيلها ان الرخصة الحقيقية هي التي تبقى عزيمته معمولة فكلما كانت العزيمة ثابتة كانت الرخصة ايضا في مقابلتها حقيقة

٥١ قوله نفل فان الفرض للمسافر في الرباعي ركعتان فما زاد عليها فنفل ٥٢ قوله لو صلى اي المسافر عمدا ٥٣ قوله وقعد الخ ايماء الى انه لو لم يقعد على الركعتين وصلى اربعا تفسد صلاته كذا في التنوير ٥٤ قوله واساء اي اثم واستحق النار ٥٥ قوله لان هذه الخ دليل لقوله لا يقال ٥٦ قوله ليست الخ فان الصلوة في نفسها عبادة مشروعة ٥٧ قوله على هذا الوصف اي يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه ٥٨ قوله لا يلزم الخ لان بقاء الشيء لا يخالف ابتداءه ٥٩ قوله ولنا ان نمنع هذا ٥١٠ قوله وجبت صيانته اي عن البطلان فان ما ادى صار لله تعالى مسلما اليه بحيث الفرقة الاثرية انه لو مات كان مثابا على ذلك القدر ٥١١ قوله اليها اي الى صيانته ٥١٢ قوله بعض الصلوة اي التحريمة وما بعدها ٥١٣ قوله او الصوم اي بعض الصوم ٥١٤ قوله لتكون فيه صيانة اي لئلا يبطل الجزء المودى الاثرى ان اتمام الحج النفل والعمرة واجب بالاتفاق لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وليس هذا الوجوب الا لصيانة الاحرام فكذا يجب الاتمام لصيانة الجزء الاول من الصلوة كانت وبالافساد يلزم القضاء فان قلت ان المودى كالموهوب ويجوز في الهبة الرجوع فكذا في المودى قلت لا بل المودى كالصدقة فانه اريد بها وجه الله ولا يجوز في الصدقة الرجوع فكذا في المودى كذا قيل ٥١٥ قوله بل امتناع عنه اي عن العمل والمراد بالمختار بترك ما ليس ضروريا عليه ٥١٦ قوله عرضية بالضم في العرف عرضة بمعنى يقال عرضتي لقاؤك ٥١٧ قوله مقيس على النذر الخ وللخصم ان يقول ان هذا القياس مع الفارق لان النذر التزام وله ولاية الالتزام فاذا التزم لزم والشروع ليس بالتزام بل هو اداء لبعض العبادة ولم يوجد الالتزام فيما بقي فلا يلزم الحكم الا ان يقال انا لا نجعل الجامع بينهما الالتزام حتى يرد ما علم من ثبوت الفرق بل نقول ان الجامع بينهما وجوب الرعاية والاهتمام مع اعتبار ان كلا منهما صار حقا لله تعالى قولا وفعلا ٥١٨ قوله من حيث الذكر اي الذكر اللساني ٥١٩ قوله بان قال الخ بيان للذكر ٥٢٠ قوله فلان يجب الخ اللام للتاكيد وان مع الفعل بتاويل المصدر مبتدا وخبره اولى ٥٢١ قوله اسهل الخ الاثري ان الشهود شرط في ابتداء النكاح لا في بقائه وله نظائر كثيرة في الشرع ٥٢٢ قوله اولى الخ فلما وجب ابتداء الفعل برعاية التسمية فيجب بقاء الفعل برعاية ابتداء الفعل بالاولى ٥٢٣ قوله ورخصة هي في اللغة اليسر والسهولة ٥٢٤ قوله ليست بمشتركة معنى الاشتراك المعنوي كون اللفظ موضوعا لمعنى واحد له افراد كثيرة ٥٢٥ قوله وليس لها الخ لان اطلاق الرخصة على النوعين حقيقة وعلى النوعين مجاز وحد الشيء لشمل الحقائق لا المجازيات فكيف يكون حقيقة تشمل الانواع الاربعة ٥٢٦ قوله وتقسيمها الخ دفع دخل مقدر تقريره انه لما ليس لمطلق الرخصة حقيقة توجد في جميع انواعها كيف يصح تقسيمها الى الانواع وحاصل الدفع ان تقسيمها باعتبار ما يطلق عليه لفظ الرخصة وهو التغير من عسر الى يسر حقيقة كان او مجازا كما انه يقسم المشترك اللفظي كالعين الى الباصرة والذهب وغيرهما باعتبار ما يطلق عليه لفظ العين ٥٢٧ قوله اربعة انواع اي استقراء ٥٢٨ قوله نوعان من الحقيقة اي يطلق عليهما لفظ الرخصة حقيقة ٥٢٩ قوله احق اي اثبت واقوى واولى من الآخر في صدق لفظ الرخصة عليه حقيقة ٥٣٠ قوله ونوعان من المجاز اي يطلق عليهما لفظ الرخصة مجازا لا حقيقة ٥٣١ قوله اتم من الآخر اي في المجازية وابعد من حقيقة الرخصة ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال
عـــه قوله لم يعرفها الخ جواب سوال مقدر تقديره ان تقسيم الشيء الى الانواع يكون بعد معرفة المعنى الكلي بالتعريف وههنا بيان الانواع ابتداء بلا ذكر التعريف وهو مخالف داب المصنفين فاجاب الشارح بما ترى وحاصله انه ليس المعنى الكلي يوجد في الافراد على سبيل التسوية بل يكون جمع بين الحقيقة والمجاز وهو غير جائز عند العلماء والتقسيم ليس بباطل فانه بالنظر الى مجرد الاشتراك اللفظي

ففى القسمين الاولين لما كانت العزيمة موجودة معمولة فى الشريعة كانت الرخصة فى مقابلتها ايضا حقيقة ثابتة ثم فى القسم الاول منهما لما كانت العزيمة موجودة من جميع الوجوه كانت الرخصة ايضا حقيقة من جميع الوجوه بخلاف القسم الثانى فان العزيمة فيه موجودة من وجه دون وجه فلا تكون الرخصة احق ايضا وفى القسمين الاخيرين لما فاتت العزيمة من البين ولم تكن موجودة كانت الرخصة فى مقابلتها مجازا يعنى ان اطلاق الرخصة عليهما مجاز اذ هى صارت بمنزلة العزيمة قائمة مقامها ثم فى القسم الاول منهما لما فاتت العزيمة من تمام العالم ولم تكن موجودة فى شئ من المواد كانت الرخصة اتم المجاز لا شبهة له من الحقيقة اصلا بخلاف القسم الثانى فانه لما وجدت العزيمة فى بعض المواد كانت الرخصة ناقصة فى مجازيتها اما احق نوعى الحقيقة فما استبيح اى عومل معاملة المباح فى سقوط المواخذة لا انه يصير مباحا فى نفسه مع قيام المحرم وقيام حكمه جميعا وهو الحرمة فلما كان المحرم والحرمة كلاهما موجودين فالاحتياط والعزيمة فى الكف عنه ومع ذلك يرخص فى مباشرة الطرف المقابل فكان هو احق باطلاق اسم الرخصة عليه من الوجوه الباقية كالمكره على اجراء كلمة الكفر اى كترخص من اكره على اجراء كلمة الكفر بما يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه لا بما دونه فانه يرخص له اجراؤها على اللسان بشرط ان يكون قلبه مطمئنا بالايمان مع ان المحرم للشرك وهو حدوث العالم والنصوص الدالة عليه والحرمة كلاهما موجودان بلا ريب ومع ذلك يرخص له لان حقه فى نفسه يفوت عند الامتناع صورة ومعنى اما صورة فبتخريب البنية واما معنى فبزهوق الروح وفى الاقدام عليها لا يفوت حق الله تعالى معنى لان التصديق باق وافطاره فى رمضان اى اذا اكره الصائم بما فيه الجاء على افطاره فى رمضان يباح له الافطار مع ان المحرم وهو شهود الشهر والحرمة كلاهما موجودان لان حقه يفوت راسا وحق الله تعالى باق بالخلف واتلافه مال الغير اى اذا اكره على اتلاف مال الغير يرخص له ذلك مع ان المحرم والحرمة كلاهما موجودان لان حقه يفوت راسا

له قوله منهما اى من القسمين الاولين ٢ه قوله موجودة الخ فان السبب المحرم وكذا حكمه قائم ٣ه قوله موجودة من وجه الخ فان السبب المحرم موجود وحكمه ليس بموجود ٤ه قوله فى مقابلتها اى فى مقابلة العزيمة ٥ه قوله عليهما اى على القسمين الاخيرين ٦ه قوله اذ هى اى الرخصة ٧ه قوله منهما اى من القسمين الاخيرين ٨ه قوله فى بعض المواد اى فى غير محل الرخصة ٩ه قوله اى عومل الخ لما كان يرد على قول المصنف فما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه فيه جمعا بين الضدين وهما الاباحة والحرمة قال الشارح اى عومل الخ ايماء الى ان المراد انه لا يؤاخذ به لا انه يصير مباحا ١٠ه قوله فى سقوط المواخذة اى ابتداء بفضله ورحمته تعالى ١١ه قوله لا انه يصير مباحا الخ فان عدم المواخذة لا يستلزم الاباحة الا ترى ان من اعترف الذنب وعفا عنه تعالى ولا يؤاخذ لا يصير ذنبه مباحا ١٢ه قوله المحرم اى السبب المحرم للفعل ١٣ه قوله المقابل اى العزيمة ١٤ه قوله فكان هو اى هذا النوع ١٥ه قوله اى كترخص الخ فيه ايماء الى ان فى عبارة المتن مسامحة لان نفس المكره لا يصلح ان يكون مثالا للرخصة فالمضاف محذوف وهو الترخص ١٦ه قوله من اكره الخ اعلم ان الاكراه على القسمين ملجئ وغير ملجئ فالاول هو الاكراه بما يفوت النفس او العضو كالاكراه بالقتل او بقطع اليد والثانى غيره كالاكراه بالحبس او بالضرب او باتلاف الاموال والاجبار بالكسر بجبر كردن كذا فى المنتخب ١٧ه قوله بما يخاف الخ متعلق بقوله اكره ١٨ه قوله وهو حدوث العالم فانه سبب للايمان ومحرم للشرك ١٩ه قوله عليه اى على الايمان ٢٠ه قوله والحرمة اى حرمة اجراء كلمة الكفر ٢١ه قوله عند الامتناع اى عن اجراء كلمة الكفر ٢٢ه قوله البنية فى الصراح بنيه نهاد و آفرينش چيزى يقال فلان صحيح البنية اى الفطرة ٢٣ه قوله فبزهوق فى الصراح زهوق برآمدن جان ٢٤ه قوله عليها اى على كلمة الكفر ٢٥ه قوله الصائم اى الصحيح المقيم ٢٦ه قوله على افطاره ايماء الى ان قول المصنف وافطاره بالجر معطوف على اجراء الخ ٢٧ه قوله والحرمة اى حرمة الافطار فى رمضان

٢٨ه قوله لان حقه الخ دليل لقوله يباح له الافطار ٢٩ه قوله يفوت اى بالامتناع عن الافطار ٣٠ه قوله بالخلف وهو القضاء ٣١ه قوله على اتلاف الخ ايماء الى ان قول المصنف واتلافه بالجر معطوف على اجراء الخ ٣٢ه قوله مع ان المحرم وهو ملك الغير ٣٣ه قوله والحرمة اى حرمة اتلاف مال الغير ٣٤ه قوله لان حقه الخ دليل لقوله رخص له ذلك ٣٥ه قوله يفوت اى بالامتناع عن اتلاف مال الغير ١٢ قمر الاقمار

وحق المالك باق بالضمان وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف عطف على المكره
اى اذا ترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف للسلطان الجائر جاز له ذلك مع ان المحرم
وهو الوعيد على ترك الامر مع موجبه قائم لان حقه يفوت رأسا وحق الله تعالى باق
باعتقاد حرمة الترك وجنايته على الاحرام اى بجناية المكره على احرامه مباح له ما اكره
عليه مع قيام المحرم وحكمه جميعا لان حقه يفوت رأسا وحق الله تعالى باق باداء الغرم ولا يخلو هذا
اللفظ عن انتشار ولو ارجع ضميره الى الخائف يخرج عن الانتشار قليلا ولو قدم على قوله وترك الخائف
في الذكر لكان اولى باتصال امثلة المكره كلها وتناول المضطر مال الغير اى تناول الشخص
المضطر بالمخمصة حيث يرخص له تناول طعام الغير لان حقه يفوت بالموت عاجلا وحق المالك
مرعى بالضمان بعد مع ان المحرم والحرمة كلاهما موجودان معا وحكمه اى حكم هذا النوع الاول من
الرخصتين ان الاخذ بالعزيمة اولى حتى لو صبر فقتل في صورة الاكراه كان شهيدا لانه بذل نفسه
لاقامة حق الله تعالى وكذا الآمر بالمعروف في صورة الخوف او لم يتناول مال الغير ومات لم يمت
آثما بل شهيدا وان عمل بالرخصة ايضا يجوز له على ما حررت والثاني ما استبيح
مع قيام السبب لكن الحكم تراخى عنه فهو ادون من الاول لانه من حيث ان السبب
قائم فهو من الرخص الحقيقية ومن حيث ان الحكم تراخى عنه كان غير الحقيقي كالمسافر
اى كافطار المسافر يرخص له فان السبب وهو شهود الشهر موجود في حقه لكن حكمه
وهو وجوب اداء الصوم تراخى عنه الى ادراك عدة من ايام اخر وحكمه ان الاخذ بالعزيمة
اولى لكمال سببه وهو شهود الشهر حتى كان الصوم في السفر افضل من الافطار عندنا
وعند الشافعي الافطار افضل لقوله عليه السلام اولئك العصاة اولئك العصاة وقوله
ليس من البر الصيام في السفر قلنا كان ذلك محمولا على حالة الجهاد ولتردد في الرخصة
فالعزيمة تؤدى معنى الرخصة من وجه عطف على قوله لكمال سببه فهو بيان ثان لكون العزيمة
اولى ذلك لان الرخصة انما هي لليسر واليسر كما يكون في الافطار وهو الظاهر كذلك يكون

---

۵۱ قوله الامر بالمعروف اعلم ان الامر بالمعروف غير الاحتساب اذ الامر بالمعروف يجوز لكل عالم ولا يجوز الاحتساب الا لمن ولاه السلطان وعلى الاحتساب كما قال اهل الاحتساب ۵۲ قوله عطف على المكره لا على قول المصنف اجراء الخ كما نبه صاحب سير الدائر فانه لا يخفى عليك ركاكته فتدبر ۵۳ قوله جاز له الخ اى بشرط ان يكون كما لذلك بغلبة ۵۴ قوله مع موجبه بفتح الجيم اى مع موجب المحرم وهو حرمة ترك الامر بالمعروف ۵۵ قوله لان حقه الخ دليل لقوله جاز له ذلك ۵۶ قوله يفوت اى بفعل الامر بالمعروف ۵۷ قوله على احرامه ايماء الى ان الالف واللام في الاحرام عوض عن المضاف اليه ۵۸ قوله المحرم وهو الاحرام ۵۹ قوله وحكمه اى حرمة الجناية في الاحرام ۶۰ قوله لان حقه الخ دليل لقوله مباح له ما اكره عليه الخ ۶۱ قوله يفوت اى بالكف عن تلك الجناية ۶۲ قوله باداء الغرم اى على المكره اسم فاعل والغرم بالضم تاوان كذا في منتهى الارب ۶۳ قوله ولا يخلو الخ لان قوله وجنايته الخ من متعلقات المكره فان ضميره يرجع اليه وقوله وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف وقع بينه المتعلق والمتعلق به وهذا انتشار في النظم ۶۴ قوله ضميره اى ضمير قوله وجنايته ۶۵ قوله قليلا اى لا اساسا ۶۶ قوله لكان اولى باتصال الخ وكما في سير الدائر في وجه الاولوية لتناسب المعطوفات بالعطف على المعطوف عليه واحد وهو اجراء كلمة الخ قلنا لا نجد لان قول المصنف وجنايته لو كان سيقا على قول المصنف وترك الخائف الخ لما كان معطوفا على قول المصنف اجراء الخ بل كان معطوفا على المجرور في قول المصنف كالمكره تامل ۶۷ قوله بالمخمصة في الصراح مخمصه گرسنه شدن ۶۸ قوله تناول اى بالغصب او السرقة او غيرهما لكن بقصد اداء قيمته ۶۹ قوله المحرم وهو ملك الغير ۷۰ قوله والحرمة اى حرمة تناول مال الغير ۷۱ قوله بالعزيمة وهو الحكم الاصلي الذي طرا عليه الرخصة ۷۲ قوله اولى لقيام الحرمة ۷۳ قوله ومات اى بالجوع ۷۴ قوله على ما حررت اى وجه جواز العمل بالرخصة ۷۵ قوله ما استبيح الخ الاستباحة ههنا على الحقيقة فان حكم المحرم اى الحرمة تراخى عن السبب فلم يثبت الاستباحة حقيقة ۷۶ قوله كان غير الحقيقي فهذا القسم اخذ شبها بالمجاز فصار ادون من الاول ۷۷ قوله اى كافطار الخ فيه ايماء الى ان في كلام المصنف تسامحا بحذف المضاف ۷۸ قوله فان السبب الخ اى السبب لوجوب الصوم وهو الخ وهو السبب لحرمة الافطار فالسبب المحرم موجود في حق المسافر وحكمه اى حرمة الافطار تراخى عن ذلك السبب ۷۹ قوله لكن حكمه اى حكم شهود الشهر وهو الخ هذا كلام لا فهم له فان السبب لنفس وجوب الصوم هو شهود الشهر وحكمه نفس وجوب الصوم وهذا الحكم غير متراخ عن سببه في المسافر ولهذا لو صام المسافر في رمضان يصير فرضا نعم ان وجوب الاداء متراخ في المسافر لكن سببه ليس شهود الشهر بل سببه توجه الخطاب فالصواب ان يقرر بان الفطر يرخص للمسافر والسبب اى توجه الخطاب موجود لان خطاب قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه عام للمقيم والمسافر الا ان حكم هذا السبب اى وجوب الاداء متراخ الى ادراك عدة من ايام اخر فقد دل على هذا التراخي نص وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ۸۰ قوله الاخذ بالعزيمة الخ هذا الاخذ مقيد بعدم الضعف بدلالة الاستثناء الآتي من المصنف اى قوله الا ان يضعفه الصوم وحكم النوع الاول اولوية الاخذ بالعزيمة مطلقا فتغاير حكما النوعين ۸۱ قوله وعند الشافعي الافطار افضل كذا قال فخر الاسلام وغيره وقال التفتازاني ان الحق ان الصوم افضل عند الشافعي عند عدم التضرر وهكذا قال النووي في شرح صحيح مسلم وعلي القاري في شرح الموطا وقال في منهاج الاصول في مذهب الشافعي ان الافطار مباح اى مساو للصوم واعترض الشافعية عليه بانه لا يلتفت بروايته عن الشافعي تدل على تساويهما بل الافطار افضل ان تضرر بالصوم والا فالصوم افضل على رحمة الامة واتفقوا على ان المسافر والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الافطار فان صاما صح لان التضرر كره الا ما حكى عن الظاهري فالفطر في السفر افضل مطلقا ۸۲ قوله اولئك العصاة بالفتح جمع العاصي روى الترمذي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة ۸۳ قوله ليس من البر الخ روى ابو داود عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر ۸۴ قوله على حالة الجهاد وفي هذه الحالة قلنا ايضا باولوية الافطار وكراهة الصوم كما حكى ۸۵ قوله فالعزيمة الخ الفاء للتعليل ۸۶ قوله وذلك اى التردد في الرخصة ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

عـه قوله عن الانتشار فاجاب البعض عن هذا الاعتراض ان الضمير يرجع الى الخائف فقال المترجم ان هذا الجواب غير مستقيم لانه وان كان يندفع الانتشار صورة لكن يبقى معنى لان الخائف ليس مكرها بفعل الكل هذا معنى قول الشارح يخرج عن الانتشار قليلا عـه قوله ولو الخ وفيه اشارة الى جواز قول المصنف بان يكون قوله محمولا على القلب فاندفع الاعتراض اى الانتشار ووجه اولوية هذا ان صحة قول المصنف بلا تاويل اولى من صحته مع التاويل

في الصوم لاجل موافقة المسلمين وشركته مع سائر الناس فان البلية اذا عمت
طابت فما ظنك بالعبادة ثم بعد ذلك يتيسر عليه الصوم في اقامته اذا رأى سائر الناس
يفطرون وما احسن هذه الدقة للحنفية ولقد جربناها مرارا الا ان يضعفه الصوم
استثناء من قوله الاخذ بالعزيمة اولى يعني ان عندنا العزيمة اولى في كل حين الا ان
يضعفه الصوم فحينئذ الفطر اولى بالاتفاق كما اذا كان معه الجهاد او مشاغل اخر
فان صام ومات يكون آثما واما اتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الاصر والاغلال اي
سقط عنا ولم يشرع في حقنا ما كان في الشرائع السابقة من المحن الشاقة والاعمال
الثقيلة والاصر هو الشدة والاغلال جمع غل اي المواثيق اللازمة كالغل والظاهر
انهما جميعا كناية عن الامور الشاقة وان خص المفسرون البعض بالاصر والبعض بالاغلال
وذلك مثل قطع الاعضاء الخاطئة وقرض مواضع النجاسة وقتل النفس بالتوبة
وعدم جواز الصلوة في غير المسجد وعدم التطهير بالتيمم وحرمة اكل الصائم بعد النوم
وحرمة الوطي في ليالي رمضان ومنع الطيبات عنهم بالذنوب وكون الزكوة ربع
المال وعدم صلاحية الزكوة والغنائم لشيء الا للحرق بالنار المنزلة من السماء ومجازاة
حسنة بحسنة لا بعشر وكتابة ذنب الليل بالصبح على الباب ووجوب خمسين صلوة في كل
يوم وليلة وحرمة العفو عن القصاص وعدم مخالطة الحائض في ايامها وتحريم الشحوم والعروق
في اللحم وتحريم السبت وفرضية الصلوة في الليل وامثال ذلك كثير فرفع كل هذا عن امتنا
تخفيفا وتكريما فسمي ذلك رخصة مجازا لان الاصل لم يبق مشروعا لنا قط ولو عملنا به
احيانا اثمنا وعوتبنا وكان القياس في ذلك ان يسمى نسخا وانما سميناه رخصة مجازا محضا
والنوع الرابع ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة اي في بعض المواضع سوى موضع
الرخصة فمن حيث انه لم يبق في موضع الرخصة كان من قبيل المجاز ومن حيث انه
بقي في موضع آخر كان انقص في المجازية فيكون شبيها بالقسم الاول كقصر الصلوة في السفر

---

١٥ قوله الا ان يضعفه الصوم الخ ليس المراد مطلق الضعف فانه لازم للصوم عادة بل الضعف الذي يخاف منه الهلاك او يفوت منه امر مهم كالجهاد ٢ قوله فان صام اي حين كان يضعفه الصوم ٣ قوله يكون آثما لانه صار قاتلا لنفسه ٤ قوله من الاصر الخ بيان لما في قوله ما وضع عنا وفي نسخة فصار المعنى واما اتم نوعي المجاز فالاصر والاغلال وهذا ليس بصحيح فان الاصر والاغلال هي التكاليف الشاقة وهي ليست من الرخصة فلابد من ان يقال ان في الكلام حذف مضافين اي محل وضع ما وضع عنا من الاصر والاغلال كالصلوة مثلا كانت خمسين في يوم وليلة ثم وضع عنا ما زاد على الخمس فالصلوة محل وضع ما وضع عنا وقس على هذا ٥ قوله اي سقط تفسير لقوله وضع عنا ٦ قوله والاصر هو الشدة الاصر بكسر اصله الثقل الذي يأصر صاحبه اي يحبسه من التحرك لثقله كذا قال البيضاوي ٧ قوله جمع غل في الصراح غل بالضم گردن بند ٨ قوله وان خص المفسرون الخ منهم صاحب الكشاف اشتراط قتل الانفس في صحة توبتهم في الاصر وقطع الاعضاء الخاطئة وقرض موضع النجاسة في الاغلال وفي الحسيني قطع العضو والثوب من الاصر واحراق الغنيمة من الاغلال وقس على هذا ٩ قوله وقرض الخ اي قطع مواضع النجاسة من الثوب والجلد والخف وغيرها ١٠ قوله وقتل النفس الخ اي كانت صحة التوبة عندهم مشروطة بقتل نفس المذنب ١١ قوله وعدم التطهير الخ اي كان جواز التطهير من الجنابة والحدث مقتصرا على الماء ١٢ قوله وحرمة الخ كانت في بني اسرائيل كذا في التحقيق ١٣ قوله وحرمة الوطي اي بعد العتمة في ليالي رمضان وكانت في بني اسرائيل كذا في التحقيق ١٤ قوله وكتابة الخ اي من اذنب ذنبا بالليل كان يصبح وهو مكتوب على باب داره والصواب ترك هذا القيل فان كتابة ذنب المذنب ليس بحكم ١٥ قوله ووجوب الخ كان على بني اسرائيل كذا في التحقيق ١٦ قوله وحرمة العفو الخ اي كان القصاص متعينا في القتل عمدا وكان العفو حراما ١٧ قوله في اللحم اي المختلطة التي كانت في اللحم ١٨ قوله وتحريم السبت حتى ما كان يجوز فيه الاصطياد ١٩ قوله وفرضية الخ وهذا الامام الزاهد من الامر ٢٠ قوله لان الاصل اي العزيمة ٢١ قوله قط اي في محل الرخصة ولا في غيره ٢٢ قوله مجازا محضا اي ليس فيه شائبة الحقيقة لان السبب والحكم معدومان مطلقا ٢٣ قوله ما سقط اي ليس بمشروع اصلا في موضع الرخصة ٢٤ قوله مع كونه مشروعا الخ فان قلت ان الحكم ساقط في القسم الثاني ايضا فما الفرق بين القسم الثاني وهذا القسم الرابع قلت ان السبب في القسم الثاني قائم لكن الحكم متراخ عنه بعذر واما في القسم الرابع فالحكم ساقط بسقوط السبب الموجب في محل الرخصة الا انه مشروع في الجملة اي في موضع آخر ٢٥ قوله انه اي العزيمة ٢٦ قوله كان من قسم الخ اي كانت الرخصة من قبيل المجاز اذ ليست العزيمة في مقابلة الرخصة ٢٧ قوله اذ اي العزيمة ٢٨ قوله كان اي الرخصة انقص في المجازية لانها اخذت شبها بحقيقة الرخصة لبقاء الاصل اي العزيمة في الجملة ١٢ قمر الاقمار

فيه مسامحة والاولى ان يقول كسقوط اكمال الصلوة في السفر ليوافق قرينه ويطابق اصله لكنه عبر بالحاصل تخفيفا فهو عندنا رخصة اسقاط لا يجوز العمل بعزيمتها وعند الشافعي رخصة ترفيه الاولى الاكمال بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا علق القصر بالخوف ونفى فيه الجناح فعلم ان الاولى هو الاكمال ونحن نقول انه لما نزلت الاية قال عمر يا رسول الله ما بالنا نقصر ونحن آمنون فقال هذه صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته سماه صدقة والصدقة مما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد من جهة العباد كولي القصاص اذا عفا عن الجناية لا يحتمل الرد وان كان المتصدق ممن لا تلزم طاعته فممن تلزم طاعته وهو الله تعالى اولى بان لا يرد واما نفي الجناح عنهم فانما هو لتطييب انفسهم لانهم كانوا مظنة ان يخطروا ببالهم ان عليهم جناحا في القصر وبه علم ان قيد الخوف ايضا اتفاقي لا مفهوم عليه القصر وسقوط حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره فان حرمتهما لم تبق وقت الاضطرار والاكراه اصلا وان بقيت في حق غيرهما لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فان قوله الا ما اضطررتم اليه استثناء من قوله ما حرم عليكم فكانه قيل قد فصل لكم ما حرم عليكم في جميع الاحوال الا حال الضرورة فان لم يأكل الميتة او لم يشرب الخمر حتى مات يموت آثما بخلاف الاكراه على كلمة الكفر فانه وان ذكر فيه الاستثناء ايضا بقوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان لكنه ليس استثناء من الحرمة بل من الغضب او العذاب اذ التقدير من كفر بالله من بعد ايمانه فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وفي رواية عن ابي يوسف والشافعي انه لا تسقط الحرمة ولكن لا يؤاخذ بها كما في الاكراه على الكفر فهو من قبيل القسم الاول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم دل اطلاق المغفرة على قيام الحرمة والجواب ان اطلاق المغفرة باعتبار ان الاضطرار المرخص للتناول يكون بالاجتهاد وعسى ان يقع التناول زائدا على قدر الحاجة

جواب سوال

عه قوله بخلاف الاكراه على كلمة الكفر جواب سوال تقديره وهو انه ينبغي ان يكون اجراء كلمة الكفر ايضا مباحا بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان

ـــــــــــــــــــــــــــــ

سله قوله ليوافق الخ وليس تقوله واولى والوجه بالقرين قول المصنف الآتي وسقوط حرمة الخ سله قوله ويطابق اصله اي المثل لما ذكره في المثل اي السقوط سله قوله فهو اي قصر الصلوة سله قوله وعند الشافعي الخ مبنى الخلاف على ان الوقت سبب للركعتين للمسافر عندنا لا للاربع وعنده هو سبب للاربع في حق المسافر لكنه رخص القصر لدفع المشقة كالافطار في نهار رمضان في حق المسافر فصارت هذه الرخصة رخصة ترفيه وفي الصراح رفه تن آساني دادن نفس كسي اي نفس منه سه قوله واذا ضربتم في الارض اي سافرتم سه قوله فعلم ان الاولى الخ وللبعض تلامذة اعلم العلماء رحمه الله جواب بديع وهو انه اذا انتفى الجناح في القصر علم ان الاكمال ليس بواجب ولم يرد انه اذا عدم الوجوب لا يبقى منه الجواز فيلزم ان لا يكون الاكمال جائزا سه قوله قال عمر رضي الله عنه الخ روى الترمذي عن يعلى بن امية قال قلت لعمر انما قال الله ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته سه قوله هذه اي قصر الصلوة والتانيث باعتبار الخبر سه قوله سماه صدقة الخ هذا وجه الاستدلال بهذا الحديث لكن للخصم ان يقول ان حقيقة الصدقة التمليك بلا عوض وهي متعذرة هنا فيراد بالصدقة الفضل والمنة مجازا فان التمليك بلا عوض يلزمه المنة ثم كيف يتم الاستدلال سه قوله مما لا يحتمل الخ احترز بهذا القيد عن الصدقة بالدين على من عليه الدين فان الدين يحتمل التمليك ممن عليه الدين فهذه الصدقة ليست باسقاط فيحتاج الى قبول من عليه الدين وترتد برده سله قوله لا يحتمل الرد الخ فلا تقتضي القبول من المتصدق عليه فاندفع ما روي عن الشافعي ان القصر صدقة والصدقة لا تتم بدون قبول المتصدق عليه فللعبد اختيار قبول الصدقة ولم يقبلها فكان له اختيار اكمال الصلوة ايضا سله قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية سله قوله لانهم كانوا الخ ولقيهم بالاربع سله قوله يخطر الا خطار انديشه در دل گذشتن كذا في الصراح سله قوله وبه اي بما عرف ان القصر صدقة فلا بد من قبولها سله قوله اتفاقي اي لا مفهوم لهذا القيد اي الشرط وقد اقر به الشافعية ايضا حيث قال البيضاوي وشرطية باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا في حال الامن سله قوله في حق غيرهما اي غير المكره والمضطر سله قوله بقوله تعالى الخ دليل لقوله لم تبق الخ سله قوله ما حرم عليكم الخ فان قلت ان كلمة ما عامة فيدخل فيه جميع ما بين من المحرمات ومنها اجراء كلمة الكفر ثم استثنى منه حالة الاضطرار والمكره ايضا مضطر فلزم ان يسقط حرمة اجراء كلمة الكفر حالة الاكراه مع انكم قلتم ان حرمته باقية حال الاكراه قلت ان كلمة ما عبارة عن الماكولات لا عن مطلق المحرمات بقرينة ان الآية واردة في الماكولات فلا يرد سله قوله استثناء من قوله ما حرم عليكم الخ ههنا قد زل قدم الشارح لانه لا يجوز ان يكون المستثنى منه ما حرم عليكم فان الاستثناء ح يكون اخراجا عن حكم التفصيل لا عن حكم التحريم وهذا لا يناسب الكلام الالهي فان المقصود بيان الاحكام لا الاخبار عن عدم التفصيل فان قلت ان في عبارة الشارح مسامحة ومراده ان المستثنى منه هو الضمير المفعول كرم فان التقدير وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا الخ لا مجموع قوله ما حرم عليكم قلت لا نسلم اولا ان مراد الشارح هذا فان عبارته آبية عن هذه الارادة ولو سلمنا ان مراده ذلك فنقول ان كلمة ما في اضطررتم تكون ح موصولة وضمير اليه يكون راجعا الى كلمة ما الموصولة فكيف يصح تفريع قوله فكانه قيل الخ فان المعنى الذي ذكره في التفريع ينادي باعلى نداء على ان كلمة ما في ما اضطررتم مصدرية للتعيين وضمير اليه عائد الى ما في ما حرم فليس هذا التفريع الا تفريع احد التركيبين على الآخر وهذا سخيف جدا فتامل ولا تقلد سله قوله فان لم يأكل اي المضطر او المكره سله قوله يموت آثما لانه كان له سبيل الخلاص فالقى نفسه في تهلكة وفي التيسير ان الاثم بشرط علم الاباحة وان لم يعلم الاباحة فليس بآثم لان الاباحة نظرية فيعذر بالجهل سله قوله اذ التقدير الخ قال الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم سله قوله والشافعي اي في رواية عن الشافعي سله قوله الحرمة اي حرمة الخمر والميتة عند الاضطرار سله قوله ولكن لا يؤاخذ بها فلو امتنع المضطر عن الخمر والميتة كان ماجورا سله قوله غير باغ الخ اي حال كونه غير باغ للذة وشهوة ولا عاد اي متعد مقدار الحاجة كذا في المدارك سله قوله دل على قيام الحرمة وعلى ان المنفي هو المؤاخذة سله قوله يكون بالاجتهاد فان المضطر يعلم بشهادة قلبه انه مضطر سله قوله على قدر الحاجة وهو ما يحصل به سد الرمق وبقاء الروح ١٢ قمر الاقمار

لان من ابتلى بهذه المخمصة تعسر عليه عاية تدبر الحاجة وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا

حلف ان لا ياكل حراما فشرب خمرا حال الاضطرار فعندها يحنث عندنا لا و سقوط غسل الرجل

في مدة المسح فان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث اليه قد كان طاهرا وما حل

فوق الخف فقد زال بالمسح فلا يشرع الغسل في هذه المدة وان بقي في حق غير اللابس

وهذا على رواية الاصوليين واما صاحب الهداية فقد قال ان نزع الخف في المدة وغسل

الرجل يكون ماجورا ولما فرغ عن بيان الاحكام المشروعة ذكر بعد ها بيان اسبابها بهذا

التقريب اقتداء بفخر الاسلام وكان الاولى ان يذكرها بعد لفيا من بحث الاسباب

والعلل كما فعله صاحب التوضيح فقال **فصل** الامر والنهي باقسامهما من كون

الامر موقتا او مطلقا موسعا او مضيقا وكون النهي عن الامور الشرعية او الحسية

او قبيحا لعينه او لغيره ونحو ذلك لطلب الاحكام المشروعة المراد بالاحكام المحكوم

بها من العبادات وغيرها لا نفس الاحكام والطلب اعم من ان يكون لفعل او لكف ولها

اسباب تضاف اليها اى علل شرعية تنسب الاحكام اليها من حيث الظاهر وان كان

المؤثر الحقيقي في الاشياء كلها هو الله تع من حدث العالم والوقت وملك المال وايام

رمضان والراس الذي يمونه ويلي عليه والبيت والارض النامية بالخارج تحقيقا

او تقديرا والصلوة وتعلق البقاء المقدور بالتعاطي هذه كلها اسباب ثم شرع بعدها

في بيان المسببات على طريق اللف والنشر المرتب فقال للايمان هذا مسبب لحدث العالم

فان الايمان بالصانع يجب لحدث العالم اذ لو لم يكن حادثا لما احتجنا الى

الصانع كما قال اعرابي البعرة تدل على البعير واثار الاقدام على المسير فسماء ذات

ابراج وارض ذات فجاج كيف لا تدل على اللطيف الخبير والصلوة فهذا متعلق بالوقت

فان الوقت سبب لوجوب الصلوة بايجاب الله تعالى في هذا الوقت والايجاب

غيب عنا فاقيم الوقت مقامه والزكوة هذا ناظر الى ملك المال فان المال النامي

[Marginal notes]

١٠ قوله الخلاف اى بيننا وبين ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى ٢ قوله يحنث لبقاء الحرمة ٣ قوله لا لانتفاء الحرمة ٤ قوله الرجل المراد بالرجل كل الجنس وهما الرجلان اذ ليس غسل رجل ومسح رجل مشروعا ٥ قوله في مدة المسح وهي يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام بلياليها للمسافر ٦ قوله يمنع الخ اى بالاعتبار الشرعي فصار القدم مع هذا الشارع كالبطن والفخذ فلا يكون غسله مشروعا لان سبب الغسل سراية الحدث اليه ولم يوجد ٧ قوله وقد كان الخ اى والحال ان الرجل قد كان قبل الحدث طاهرا فانه لبس الخف على طهارة كاملة وقت الحدث ٨ قوله فلا يشرع الغسل الخ فلو غسل المتخفف الرجل بدون نزع الخف بان ادخل الرجل في الحوض مثلا يكون آثما لانه فعل ما ليس بمشروع له فان قلت كيف يكون غسل الرجل آثما وقد صرح في الهداية ان من راى مسح الخف ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا قلت ان مراد صاحب الهداية من العزيمة اى غسل الرجل اولى باسقاط سبب الرخصة اى بنزع الخف ورجع الى حكم المسح وصار الحدث ساريا الى الرجل فصار الغسل مشروعا ومن ههنا تبين ان رواية الهداية ليست مخالفة لرواية الاصوليين وتوهم الشارح المخالفة بينهما كما يفهم من قوله الآتي هذا على رواية الاصوليين واما صاحب الهداية الخ بعيد من الصواب ٩ قوله يكون ماجورا لان الغسل اشق والعبادة الشاقة اكثر ثوابا ١٠ قوله ان يذكرها اى الاسباب ١١ قوله او مطلقا اى عن الوقت ١٢ قوله ونحو ذلك كما قدر تفصيل جميع ذلك ١٣ قوله لا نفس الاحكام لان الطلب لا يتعلق بنفس الحكم بل بالمحكوم به ١٤ قوله والطلب الخ معطوف على بالاحكام ١٥ قوله من ان يكون لفعل كما في الامر او لكف كما في النهي ١٦ قوله ولها الخ اى للاحكام المشروعة اسباب تضاف تلك الاحكام اليها وهذه الاضافة آية السببية ١٧ قوله اى علل الخ ايماء الى ان المراد بالسبب في المتن العلة لانها الموجبة للحكم ١٨ قوله من حيث الظاهر اى من حيث ترتب الاحكام عليها ظاهرا ١٩ قوله يمونه اى يقوم المكلف بكفايته ويتحمل مؤنته ويقال باعطاء النفقة والكسوة والسكنى يقال ماذ بيرساز تمام بكفايته في الصراح مئن مؤنة برداشتن ٢٠ قوله ويلي عليه انما قال هذا لان الولاية شرط المؤنة ٢١ قوله بالخارج متعلق بالنامية ٢٢ قوله البقاء اى بقاء العالم ٢٣ قوله المقدور اى مقدر والله تعالى ويكون من المقدر من القدر لا من القدرة واليه اشار الشارح لما سياتي بقوله فانه لما حكم الله تعالى الخ ٢٤ قوله بالتعاطي اى المباشرة والمعاملة وهذا متعلق بالتعلق ٢٥ قوله بالصانع اى بوجوده وتوحيده وسائر صفاته ٢٦ قوله لا يجب هذا ايماء الى ان حدث العالم ليس سببا لنفس الايمان بل لوجوب الايمان ففي كلام المصنف مضاف محذوف اى لوجوب الايمان ٢٧ قوله لا لحدث الخ فان حدوث العالم دليل على تحقق المؤمن به اذ لو لم يكن الخ ٢٨ قوله الى الصانع اى الصانع الموجود الموصوف بصفات الكمال كالعلم والقدرة والارادة وغيرها ٢٩ قوله كما قال اعرابي الخ الاعراب باديه نشينان فالاعرابي واحد منهم والبعرة بشك شتر وگوسفند والفجاج بالكسر جمع فج راه كشاده ميان دو كوه كذا في الصراح ٣٠ قوله سبب الخ بطريق اضافة الصلوة الى الوقت يقال صلوة الفجر وغير ذلك ٣١ قوله بايجاب الله تعالى اى بامره كما قال اذ نعم الله كثيرة تصل الى العباد كل وقت فلابد لهم من الشكر وهو بالصلوة الكمل فلو استوعب العبد الليل والنهار بالشكر لا ختل معاش العالم فعين الله تعالى لنا ركعات في مبدأ الليل ومبدأ النهار ووسط النهار فان هذه الاوقات اوقات تجدد النعم وجعل في وسط النهار صلاتين ولي وسط الليل صلوة لان النهار لليقظة والليل للنوم وهذا رحمة وفضل من الله تعالى ولمعرفة اسرار الاحكام الالهية مقام آخر ٣٢ قوله فان المال الخ اى فان ملك المال الى آخره ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال ١ قوله واما صاحب الهداية ووجه التوفيق ان ما ذكر الاصوليين فيما اذا دام المكلف متخففا واما ما ذكره صاحب الهداية فيما اذا نزع خفيه او احدهما كامل غاية ٢ قوله المراد بالاحكام جواب سوال مقدر تقديره ان هذه الاحكام جمع الحكم والحكم صفة لفعل المكلف كالفرضية مثلا والامر موضوع للكف دون الطلب ٣ قوله اى علل شرعية الخ جواب سوال مقدر تقديره وبيان المثال لا يطابق مع الممثل لان الممثل قد يذكر باسم السبب فقد جاء في المثال العكس كما ترى للمحشي ٤ قوله من حيث الظاهر جواب سوال مقدر تقديره ظاهر

له قوله سبب وجوبها فالمال النامی نعمة لابد لها من شکر وہو مواساة الفقیر علی حسب امر المنعم وتجدد المال تقدیرا بتجدد الحول فیتکرر الوجوب بتکرر المال تقدیرا ۱۲ له قوله بسبب شهر رمضان فالنفس طاغیة لاتمیل الی الشکر ففرض الصوم تہذیبا لها ۱۲ له قوله اضافته الیه ای اضافة الصوم الی رمضان یقال صوم رمضان وتکرر الصوم بتکرر رمضان ۱۲ له قوله اخرج الخ وقد مر تفصیل ہذا المبحث فی الشرح والحاشیة فتذکر ۱۲ له قوله فانه سبب الخ ولما کانت الراس باعتبار انفاد فی کل سنة متجددة وجب الصدقة ایضا متکررة واعتبر الشارع الابتداء من یوم الفطر ۱۲ له قوله ہو راسه ای راس المتصدق ۱۲ له قوله بخلاف الزوجة الخ

الحولی الذی هو زائد علی قدر الحاجة سبب وجوبها والصوم هذا متعلق بایام شهر رمضان فان وجوب الصوم بسبب شهر رمضان بدلیل اضافته الیه وتکرره بتکرره لكن الله تعالى اخرج اللیالی عن محلیة الصوم فتعین له النهار وصدقة الفطر هذا ناظر الی الراس الذی یمونه ویلی علیه فانه سبب لوجوب هذه الصدقة والاصل فی ذلك هو راسه فانه یمونه ویلی علیه ثم اولاده الصغار وعبیده فانه یمونهم ویلی علیهم بخلاف الزوجة والاولاد الكبار فانه لا یلی علیهم والحج هذا ناظر الی البیت فانه سبب وجوب الحج ولهذا لم یتکرر فی العمر لان البیت واحد والوقت شرطه وظرفه والعشر هذا ناظر الی الارض النامیة بالخارج تحقیقا فانه اذا حدث الخارج من الارض تحقیقا یجب العشر وسقط اذا اصطلمت الزرع آفة ویتکرر الوجوب بتکرر النماء والخراج هذا ناظر الی قوله او تقدیرا فان الارض النامیة بالخارج تقدیرا بالتمكن من الزراعة سبب للخراج سواء زرعها او عطلها وهو الا لیق بحال الكافر المتوغل فی الدنیا والطهارة هذا ناظر الی الصلوة فان شرعیة الصلوة سبب وجوب الطهارة الحقیقیة والحكمیة والصغری والكبری كما ان الوقت سبب لها والمعاملات هذا ناظر الی تعلق البقاء المقدور فانه لما حكم الله تعالى ببقاء العالم الی یوم القیامة ومعلوم انه لا یبقی ما لم یكن بینهم معاملة یتهیأ بها معاشهم من البیع والاجارة ونكاح یكون مبقیا لهذا الجنس بالتوالد علم ان تعلق البقاء المقدور بالتعاطی هو سبب المعاملات وشرعیتها وهذا المختص بالانسان بخلاف الحیوانات فانهم یبقون الی یوم القیمة بدون معاملة ونكاح لان خلقهم كذلك لا یتعلق بافعالهم امر ونهی وقد تم اللف والنشر المرتب بین اسباب العبادات والمعاملات ومسبباتها وبقیت العقوبات وشبهها فبینها بقوله واسباب العقوبات والحدود والكفارات ما نسبت الیه من قتل وزنا وسرقة وامر دائر بین الحظر والاباحة فالعقوبات اعم من الحدود لانه یشمل القصاص ایضا والكفارة نوع آخر فسبب القصاص هو القتل العمد وسبب حد الزنا هو الزنا

العین مستقذرة شرعا وتختص بالخبث واما عن نجس حكمی وہو وصف شرعی یحل فی الاعضاء یزیل الطهارة وتختص بالحدث والطهارة عن النجس الحكمی اما الصغری وہو الوضوء والكبری وہو الغسل كذا قال الطحطاوی ۱۲ له قوله لها ای للصلوة ۱۲ له قوله وہذا ای عدم البقاء بدون المعاملة ۱۲ له قوله والحدود كحد الزنا وحد السرقة ۱۲ له قوله والكفارات ككفارة القتل خطأ وكفارة الیمین وكفارة الظهار وكفارة الافطار عمدا فی رمضان ۱۲ له قوله الیه العائد راجع الی ما ۱۲ له قوله وامر دائر بین الحظر والاباحة بان یكون مباحا من وجه ومحظورا من وجه وہذا معطوف علی قوله ما نسبت الخ ای الفرع حظر حرام كردن خلاف الاباحة محظور حرام ۱۲ له قوله حد الزنا ای الرجم والجلد ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال ـ عه قوله ای انما یعرف الخ جواب عما یقال انه یعلم من قوله وانما یعرف السبب آه ان الذات سبب یعرف نسبة الحکم الیه والامر لیس کذلک کما تری ای ذات الوقت معلوم قبل الاضافة عه قوله ولکن ینبغی جواب سوال مقدر وجوابه لما کان السنة اعم من القول والفعل والطریق فاضافة الاقسام الی السنة غیر مستقیم لان المذکور فیما بعد اقسام الحدیث وہو القول دون اقسام الفعل عه قوله الاقسام الخ جملة معترضة وقع لدفع الوہم وہو ان الاقسام المذکورة فی الکتاب مختصة بالکتاب فکیف یوجد فی السنة لان خاصة الشئ ما یوجد فیه ولا یوجد فی غیره للعه قوله لانها ای الکفارة عه قوله دائرة الخ لان الکفارة تتادی بعبادة کصوم واعتاق وصدقة وقد وجبت ہذه اجزیة علی ارتکاب المحظور فصارت عقوبة اذ العقوبة ہی التی تجب جزاء علی ارتکاب المحظور عه قوله لابد ان یکون الخ فان المشروع المحض لا یکون سببا للعقوبة والمحظور المحض لا یکون سببا للعبادة فلا بد ان یکون الخ وفسر ان ہذه المقدمة لا دلیل لها الا تری ان التوبة فرض وعبادة وسببها ام محظور وہو صدور الذنب فکذلک الکفارة ساتر الذنب فلم لا یجوز ان یکون سببها الذنب عه قوله کالقتل خطاء وکالحنث فی الیمین فانه بانه نقض الیمین محظور وبانه یحتاج الیه مشروع فصار سببا لوجوب کفارة الیمین وکالظهار فانه بانه زجر للزوجة وتادیب مباح وبانه قول منکر وزور حرام وکبیرة فصار سببا لوجوب الکفارة عه قوله فانه الخ تعلیل لکون القتل خطاء دائرا بین الحظر والاباحة عه قوله التثبت فی منتہی الارب تثبت بجائے آوردن وبرقرار ماندن عه قوله والافطار الخ ای بالاکل او الشرب او الجماع وغیرہا عه قوله فانه ای فان الافطار فی نفسه مباح الخ وہذا تعلیل لکون الافطار فی رمضان دائرا بین الحظر والاباحة عه قوله محظور ای حرام وکبیرة عه قوله وانما یعرف الخ فان قلت ان الحصر باطل لان السبب قد یعرف بفساد الشئ قبل شئ فیعلم ان ہذا الشئ سبب قلت ان کلمة انما لیست للحصر بل للتاکید فلا حرج عه قوله بنسبة الحکم الخ کما یقال صلوة الظہر وصوم رمضان وزکوة المال المملوک وغیرہا عه قوله وتعلقه الیه ای التعلیق ان لا یوجد الحکم بدونه ویتکرر الحکم بتکرره ومطلق التعلق والارتباط عه قوله لان الاصل الخ لان السببیة کمال الاختصاص وما افاد باتمام لفظ الاول ان المضاف الیه قد لا یکون سببا للآخر علی ما یأتی عه قوله ان یکون ای یکون المضاف سببا ای للمضاف الیه عه قوله حادثا به ای یکون المضاف حادثا بالمضاف الیه عه قوله کسب فلان ای حدث بفعله واختیاره عه قوله ہذا ای ان الاضافة آیة السببیة عه قوله مجازا لکون الشرط مشابها بالعلة فی ان الحکم یوجد عند وجود الشرط کما یوجد عند وجود العلة عه قوله شرط للصدقة ولیس الفطر سببا للصدقة لعطف فان تقدیم صدقة الفطر علی یوم الفطر جائز وتقدیم السبب علی الحکم لیس بجائز وتقدیم المشروط علی الشرط اذا کان شرطا لوجوب الاداء جائز کما عرف عه قوله الصدقة تضاف الخ فیقال صدقة الفطر وصدقة الراس قال الشارع فی المنتخب فاما قبال الفطر فظاہر واضافتها الی الراس فی قول الشارع عه زکوة رؤس الناس حرة فطائم یقول عیال الشارح صاع من التمر انتہت عه قوله والحج یضاف الخ فیقال حج البیت وحج الاسلام فی المنتخب اضافة الحج الیهما تستعمل کثیرا انتہت عه قوله شرع الخ واخر بحث السنة لانها ثابتة من الکتاب عه قوله تطلق ای فی اصطلاح الاصول عه قوله وسکوته ای عند امر یعاینه عه قوله الحدیث یطلق الخ کذا فی التوضیح وفی المحبوب حواشی شرح النخبة ان الخبر مراد فی للحدیث وہو مرادف للسنة وہم کعموم السنة عه قوله ہو ہذا ای قول الرسول صلعم خاصة عه قوله ذکر الخ ای بطریق الالحاق والتبع ویمکن ان یقال ان الذکر بعد الباب لیس بطریق الالحاق والتبع بل وقع مقصودا ثم یمکن ان یکون المراد بالسنة ہہنا اعم من قول الرسول وفعله وسکوته واقوال الصحابة وافعالهم ولذا قال الشارح ینبغی ولم یقل یجب عه قوله الاقسام التی الخ اعتذار من المصنف لعدم ذکر الاقسام التی ذکرت فی الکتاب والسنة عه قوله فی السنة ای فی السنة القولیة لا الفعلیة ولا السکوتیة عه قوله علیه ای علی الکتاب عه قوله لما تختص السنن لما کان مدخول اللام ان تدخل علی المختص صار السنن مختصة به وما بین فی ہذا الباب مختصة بها لا یستقیم لان السنن لا تختص بجریان اقسام الکتاب فی السنن ایضا فلا بد من العرف من الظاہر بان یقال ان الباء داخلة علی المختص فیکون المعنی ما یختص بالسنن ای لا یتجاوز من السنن ولا یوجد فی غیر السنن وہذا معنی مستقیم والیه اشار الشارح رحمه الله بقوله ولم یوجد فی الکتاب فان قلت ان المتواتر یوجد فی الکتاب ایضا فلا یکون مختصا بالسنن ایضا قلت ان المراد اختصاص الجملة لا اختصاص کل واحد عه قوله وذلک ای البیان اربع تقسیمات بالاتصال والانقطاع والمعارضة ومواضع البیان فی الکتاب ایضا قلنا المراد بالاختصاص اختصاص جمیع الاقسام الاتیة لا کل واحد فنقول الاختصاص تغلیبا او الاختصاص الاضافی لا الحقیقی

وسبب قطع الید هو السرقة يقال حد السرقة وسبب الكفارة هو امر دائر بين الحظر والاباحة وذلك لانها لما كانت دائرة بين العبادة والعقوبة فسببها لابد ان يكون امرا دائرا بين الحظر والاباحة لتكون العبادة مضافة الى صفة الاباحة والعقوبة مضافة الى صفة الحظر كالقتل خطاء فانه من حيث الصورة رمى الى صيد وهو مباح ومن حيث ترك التثبت محظور لانه قد اصاب آدميا واتلفه فيجب فيه الكفارة والافطار عمدا في رمضان فانه مباح من حيث اتصال ما هو مملوك لمالكه ومحظور من حيث انه جناية على الصوم المشروع فيصلح ان يكون سببا للكفارة وانما يعرف السبب بيان لكلية لمعرفة السبب بعد بيان تفصيله ليعلم منه ما لم يعلم قبله اى انما يعرف كون الشئ سببا للحكم بنسبة الحكم اليه و تعلقه به فالمنسوب اليه والمتعلق به يكون سببا للمنسوب والمتعلق البتة لان الاصل في اضافة شئ الى شئ وتعلقه به ان يكون مسببا له حادثا به كما يقال كسب فلان وحج يرد علينا انكم ربما اضفتم الى الشرط فكيف يطرد هذا فقال انما يضاف الى الشرط مجازا كصدقة الفطر وحجة الاسلام فان الفطر هو يوم العيد شرط للصدقة والسبب هو الراس الذى يمونه ويلى عليه والصدقة تضاف اليهما جميعا وكذا الاسلام شرط الحج والسبب هو بيت الله تعالى والحج يضاف اليهما جميعا ولما فرغ عن بيان اقسام الكتاب شرع في بيان اقسام السنة فقال

باب اقسام السنة

السنة تطلق على قول الرسول وفعله وسكوته وعلى اقوال الصحابة وافعالهم والحديث يطلق على قول الرسول خاصة ولكن ينبغي ان يكون المراد بالسنة ههنا هو هذا فقط لان المصنف ذكر افعال النبى وافعال الصحابة واقوالهم بعد هذا الباب في فصل آخر الاقسام التى سبق ذكرها في بحث الكتاب من الخاص والعام والامر والنهى وغير ذلك كلها ثابتة في السنة فيعلم حالها بالمقايسة عليه وهذا الباب لبيان ما تختص به السنن ولم يوجد في الكتاب قط وذلك اربعة اقسام

منه الی حاشیة القاسم دام

اى اربع تقسيمات وتحت كل تقسيم اقسام متعددة وهذا على طبق اصول الفقه لا اصول الحديث وان اشتركا فى بعض الاسامى القواعد التقسيم الاول فى كيفية الاتصال بنا من رسول الله اى كيف يتصل بنا هذا الحديث منه بطريق التواتر او غيره وهو اما ان يكون كاملا كالمتواتر وهو الخبر الذى رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وتباين اماكنهم وعدالتهم ولم يشترط فيه تعين عدد كما قيل انها سبعة وقيل اربعون وقيل سبعون بل كل ما يحصل به العلم الضرورى فهو من امارة التواتر ويدوم هذا الحد فيكون اخره كاوله واوله كاخره واوسطه كطرفيه يعنى يستوى فيه جميع الازمنة من اول ما نشأ ذلك الخبر الى اخر ما بلغ الى هذا الناقل فالاول هو زمان ظهور الخبر والاخر هو زمان كل ناقل بصورة اخرى فلو لم يكن فى الاول كذلك كان احادا لاصل فسمى مشهورا ان انتشر فى الاوسط والاخر ولو لم يكن فى الاوسط والاخر كذلك كان منقطعا كنقل القران والصلوة الخمس مثال لمطلق المتواتر دون متواتر السنة لان فى وجود السنة المتواترة اختلافا فقيل لم يوجد منها شئ وقيل انما الاعمال بالنيات وقيل البينة على المدعى واليمين على من انكر وانه يوجب علم اليقين كالعيان علما ضروريا لا كما يقول المعتزلة انه يوجب علم طمانينة يرجح جانب الصدق ولا يفيد اليقين ولا كما يقوله اقوام انه يوجب علما استدلاليا ينشأ من ملاحظة المقدمات لا ضروريا وذلك لان وجود مكة وبغداد اوضح واجلى من ان يقام عليه دليل يعترى الشك فى انه او يحتاج فى دفعه الى مقدمات غامضة ظنية او يكون اتصالا فيه شبهة صورة لا من حيث على تواتره فى القرن الاول وان لم يبق كذلك معنى كالمشهور وهو ما كان من الاحاد فى الاصل اى فى القرن الاول هو قرن الصحابة ثم انتشر حتى ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهو القرن الثانى ومن بعدهم يعنى قرن التابعين وتبع التابعين ولا اعتبار للشهرة بعد ذلك فان عامة اخبار الاحاد قد اشتهرت فى هذا الزمان فلم يبق شئ منها احادا

وانه يوجب علم طمانينة اى اطمينان يرجح جهة الصدق فهو دون المتواتر وفوق الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى ولا يكفر جاحده بل يضلل على الاصح وقال الجصاص انه احد قسمي المتواتر فيفيد علم اليقين ويكفر جاحده كالمتواتر على ما مر ان يكون اتصاله فيه شبهة صورة ومعنى لانه لم يشتهر فى قرن من القرون الثلثة التى شهد بخيريتهم كخبر الواحد وهو كل خبر يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا انما قال ذلك ردا لمن فرق بينهما وقال يقبل خبر الاثنين دون الواحد ولا عبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر يعنى فى القرون الثلثة لما لم يبلغ رواته حد المشهور والمتواتر فلا عبرة بعد ذلك باى عدد كان لان كلها سواء فى ان لا يخرجه عن الاحاد يتوانه يوجب العمل دون العلم اليقين بالكتاب وهو قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون اى فهلا خرج من كل جماعة كثيرة طائفة قليلة من بيوتهم ليتفقهوا فى الدين اى تذهب هذه الجماعة القليلة عند العلماء ويسيروا فى آفاق العالم لاخذ العلم ولينذروا قومهم الباقية فى البيوت لاجل ترتيب المعاش ومحافظة الاهل والاموال عن الكفار اذا رجعت هذه الطائفة الى هذه الفرقة لعلهم يحذرون ايض فضمير ليتفقهوا ولينذروا ورجعوا راجع الى الطائفة وضمير اليهم ولعلهم راجع الى الفرقة فالله تعالى اوجب الانذار على الطائفة وهى اسم للواحد او الاثنين فصاعدا واوجب على الفرقة قبول قولهم والعمل به فثبت ان خبر الواحد موجب للعمل وفى الآية توجيه آخر فيه تعكس هذه الضمائر كلها ولا تكون ملخص فيه على ما بينت ذلك فى التفسير الاحمدى ويمكن ان يكون المراد بالكتاب هو قوله واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فقد اوجب على كل من اوتى علم الكتاب بيانه ووعظه للناس ولا فائدة منه الا قبول الناس تلك الموعظة فيكون خبر الواحد حجة للعمل والسنة وهى انهم قبل خبر بريرة فى الصدقة حتى قال فى جوابها لك صدقة ولنا هدية وخبر سلمان فى الهدية

---

۵۱ قوله وانه يوجب علم الخ اى من حيث انه خبر مشهور ولو كان الخبر مشهورا ودفع الى الاجماع عليه لقل الاجماع الينا بالتواتر فهو يفيد اليقين لكن لا من حيث انه خبر مشهور بل لما فى الاجماع فلا ضير فيه ۵۲ قوله اى اطمينان يرجح الخ اى ترجيحا قويا فيكون فيه احتمال كذب الراوى وان كان خلافا احتمالا مرجوحا غاية المرجوحية كانه ليس ذلك الاحتمال لان الصحابة صلى الله عليه وسلم تنزهوا عن وصمة الكذب يعنى ان الغالب الراجح من حالهم الصدق فيحصل الظن بمجرد اصل النقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم تحصيل زيادة ترجيح بدخول الخبر فى حد التواتر فى آخر من الآخرين فيوجب الطمانينة وفى الدائرة الظاهرة علم الطمانينة به النفس تظنه يقينا ولا تظن تامل حق التامل ۵۳ قوله حتى جازت الزيادة الخ ان يقيد مطلق الكتاب بالخبر المشهور مثلا كتقييد صيام كفارة اليمين بالتتابع بقراءة ابن مسعود رضى الله عنه لانه كالمتواتر معنى بسبب قبول القرن الثانى ولا يجوز نسخ نظم القرآن به لانحطاطه درجة عنه صورة بوجود الشبهة فيه صورة ۵۴ قوله ولا يكفر جاحده لانه آحاد الاصل ففيه شبهة صورة فنفى الكفر وتخطئة اهل العصر الثانى وكذا الثالث لا تكذيب الرسول وتخطئة العلماء فسق وضلال وليس بكفر بخلاف المتواتر فانه يكفر جاحده لان فى انكاره تكذيب الرسول فالخبر المشهور دونه ولا يجوز الزيادة بخبر الآحاد على الكتاب فهو فوقه ۵۵ قوله وقال الجصاص ابو بكر ۵۶ قوله فيفيد علم اليقين لكن لا بالضرورة بل بالاستدلال

۵۷ قوله ويكفر جاحده لان الامة تلقته بالقبول وهم عدول فكان كالمتواتر ۵۸ قوله على ما مر اى فى ذيل تعريف القرآن ۵۹ قوله او يكون الخ بالنصب عطفا على المشهور ۶۰ قوله القرون الثلثة قرن الصحابة وقرن التابعين وقرن تبع التابعين رضى الله عنهم اجمعين ۶۱ قوله التى شهد الخ قال عليه السلام خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ۶۲ قوله كخبر الواحد الخ ۶۳ قوله لمن فرق الخ من فرق المعتزلة ۶۴ قوله وقال يقبل الخ ۶۵ قوله دون المشهور والمتواتر ۶۶ قوله باى عدد كان ۶۷ قوله ان لا يخرجه الخ ۶۸ قوله وانه يوجب العمل الخ ۶۹ قوله دون العلم اليقين

جواب سوال

ولكن ان يكون المراد بالكتاب آه وغيرها الخ

قوله قال ان يقول ان قوله صلى الله عليه وسلم لك صدقة ولنا هدية الخ

شرح قمر الاقمار

قوله فان قلت ان المراد بالانذار فى الآية التخويف والانذار العام والنبى صلى الله عليه وسلم ... قول بلا دليل وانصرف من حقيقة الكلام ... ۲۷ قوله الواحد والاثنين الخ ... ۲۸ قوله واوجب الخ ... ۲۹ قوله فيكون الخ ... من كل فرقة اى جماعة كثيرة منهم طائفة قليلة ليتفقهوا اى الجماعة الكثيرة الباقية فى الدين ... ۳۰ قوله ... ۳۱ قوله او يكون ... ۳۲ قوله المراد الخ ... ۳۳ قوله ... ۳۴ قوله وقبل خبر بريرة الخ فان قلت ان قبوله صلى الله عليه وسلم خبر بريرة وخبر سلمان ... الوجوب اذ لا قائل بالفصل فافهم

حتى اخذ هاوا كلها وايضا بعث عليا ومعاذا الى اليمن بالقضاء ودحية الكلبي الى قيصر روم برسالة كتاب يدعوه الى الاسلام فلو لم يكن اخبار الآحاد موجبة للعمل لما فعل ذلك هذا اخبار وان كانت آحادا لكن لما تلقته الامة بالقبول صار بمنزلة المشهور فلا يلزم اثبات اخبار الآحاد باخبار الآحاد ووقع في بعض النسخ قوله والاجماع والمعقول عطف على الكتاب والسنة فالاجماع هو ان الصحابة احتجوا باخبار الآحاد فيما بينهم واحتج ابو بكر على الانصار بقوله الائمة من قريش فقبلوه من غير نكير وهكذا اجمعوا على قبول خبر الآحاد في طهارة الماء ونجاسته والمعقول هو ان المتواتر والمشهور لا يوجد في كل حادثة فلو رد خبر الواحد فيها لتعطلت الاحكام وقيل لا عمل الا عن علم بالنص وهو قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تتبع ما لا علم لك فالعلم لازم للعمل والعمل ملزوم للعلم فاذا كان كذلك فلا يوجب العمل لانه لا يوجب العلم او يوجب العلم لانه يوجب العمل لانتفاء اللازم او لثبوت الملزوم نشر على ترتيب اللف اي لا يوجب العمل لانتفاء لازمه هو العلم او يوجب العلم لثبوت ملزومه وهو العمل والجواب ان النص محمول على شهادة الزور والمعنى لا تتبع ما ليس لك به علم بوجه ما فلابد كيف ووقوع النكرة في سياق النفي تشمل كان خبر الواحد ما لم تبلغ درجة المتواتر والشهرة فلابد ان يعرف حال راويه بانه اما معروف او مجهول والمعروف اما معروف بالفقه او بالعدالة والمجهول على خمسة انواع فاشتغل ببيانه وقال الراوي ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة وهو جمع عبدل مرخم عبد الله والمراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وقيل عبد الله بن زبير ويلحق بهم زيد بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وعائشة وابو موسى الاشعري كان حديثه حجة يترك به القياس خلافا لمالك فانه قال القياس مقدم على خبر الواحد ان خالفه لما روي ان ابا هريرة لما روى من حمل جنازة فليتوضأ قال له ابن عباس أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة ونحن

سلے قوله يقين باصله فانه قول من رسمع من النبی صلی الله علیه وسلم سلے قوله فی طريق وصوله فانه يحتمل الكذب والغلط والنسيان من الراوی فلولا تفعت هذه الشبهة وكان يقينا سلے قوله مشكوك باصله ووصفه لما فانه الرای فيه اذكل وصف يحتمل ان يكون علة فلا يعلم يقينا ان الحكم فی المنصوص عليه باعتبار هذا الوصف من بين سائر الاوصاف لاحتمال ان الوصف المؤثر غيره اظنه المجتهد مؤثرا سلے قوله ابی هريرة فيه ان ابا هريرة فقيه صرح بها ابن الهمام فی التحرير كيف وهو لا يعمل بفتوى غيره وكان يفتی فی زمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وكان يعارض اجلة الصحابة كابن عباس فانه قال ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعد الاجلين فرده ابو هريرة وافتى بان عدتها وضع الحمل كما قيل سلے قوله لانسد باب الرای ای بالرواية وليس المراد انه ينسد باب الرای مطلقا فی جميع المواضع كما لا يخفی سلے قوله فيكون ای انسداد باب الرای سلے قوله فاعتبروا ای قيسوا سلے قوله والنقل بالمعنى ای ان يؤدی مضمون الحديث بعبارة اخرى سوى عبارة الحديث سلے قوله مستفيضا ای مشهورا فی منتهى الارب حديث مستفيض ای فاش سلے قوله ولم يدرك الخ لان الراوی لعدم كونه فقيها ليس مصونا عن عدم فهم مضمون كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه تامل فانه علم بتتبع حال رواة الحديث انهم لا ينقلون الحديث بالمعنى بحيث يقع شبهة فی كونه مدلول لفظ الرسول كذا افاده بحر العلوم رحمه الله تعالى سلے قوله كان مخالفا الخ بان لم يوافقه قياس من الاقيسة

نقول ان الخبر يقين باصله وانما الشبهة فی طريق وصوله والقياس مشكوك باصله ووصفه فلا يعارض الخبر قط وان عرف بالعدالة والضبط دون الفقه كانس وابی هريرة ان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة وهی انه لو عمل بالحديث لانسد باب الرای من كل وجه فيكون مخالفا لقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار والراوی فرضناه غير فقيه والنقل بالمعنى كان مستفيضا فيهم فلعل الراوی نقل الحديث بالمعنى على حسب فهمه واخطأ ولم يدرك مراد رسول الله صلعم فلهذا كان مخالفا للقياس من كل وجه فلهذه الضرورة يترك الحديث ويعمل بالقياس وهذا ليس ازدراء بابی هريرة واستخفافا به معاذ الله منه بل بيان النكتة فی هذا المقام فتنبه كحديث المصراة هی فی اللغة حبس لبنها عن حلبها اللبن ايا ما وقت ارادة البيع ليحلب المشتری بعد ذلك فيغتر بكثرة لبنه ويشتريه بثمن غال ثم يظهر الخطاء بعد ذلك فلا يحلب الا قليلا وحديثه ما روى ابو هريرة ان النبی قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر معناه ان ابتلى المشتری بهذا الاغترار فان رضيها فخير وحسن وان غضبها ردها ورد صاعا من تمر عوض اللبن الذی كان فی يوم اول فان هذا الحديث مخالف للقياس من كل وجه فان ضمان العدوان والبياعات كلها مقدر بالمثل فی المثلی وبالقيمة فی ذوات القيم فضمان اللبن المشروب ينبغی ان يكون باللبن او بالقيمة ولو كان بالتمر فينبغی ان يقاس بقلة اللبن وكثرته لا انه يجب صاع من التمر البتة قل اللبن او كثر فذهب مالك والشافعی رحمهما الله الی ظاهر الحديث وابن ابی ليلى وابو يوسف الی انه ترد قيمة اللبن وابو حنيفة رح الی انه ليس له ان يردها ويرجع على البائع بارشها ويمسكها هكذا نقله بعض الشارحين ثم هذه التفرقة بين المعروف بالفقه والعدالة مذهب عيسى بن ابان وتابعه اكثر المتاخرين واما عند الكرخی

سلے قوله يترك الخ فان فيه شبهة فی المتن مع شبهة بعدم الاتصال سلے قوله وهذا ليس ازدراء الخ دفع لما يتوهم من هذا الكلام من تحقير الصحابة والطعن فيهم بالغلط والازدراء التحقير فی الصراح ازدرا حقير ای حقرته سلے قوله النكتة ای نكتة ترك الحديث سلے قوله هی ای التصرية والاغترار فريفته گرديدن يقال اغتر بالغالی فريفته گران كذا فی منتهى الارب سلے قوله لا تصروا الخ رواه مسلم عن ابی هريرة وقوله لا تصروا الابل بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل كذا قال النووی فی شرح صحيح مسلم والنظران النظر بالفسخ بالاختيار والامساك ونظره للبائع بالرد والفسخ سلے قوله بعد ذلك ای بعد التصرية سلے قوله فينبغی ان يكون الخ وصاع التمر ليس مثل اللبن ولا قيمته والحاصل ان تقول ان رد الصاع لا يكون قضاء بمثل غير معقول كالفدية فی باب الصوم فی حق الشيخ الفانی قطعا قوله وابن ابی ليلى وابو يوسف الخ هذا النقل عنهما مختلف فانه قال النووی فی شرح صحيح مسلم ان ابا ليلى وابا يوسف متفقان مع الشافعی وفی اللمعات شرح المشكوة ان ابا يوسف مع الشافعی رحمه الله سلے قوله ليس له ان يردها الخ فان الحديث الذی رواه ابو هريرة وان كان فقيها لكنه مخالف للنص القطعی كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فلو كان اللبن الحليب ملك البائع فاحتلب عليه المشتری فكان الضمان بالمثل الصاع التمر فليس مثله وان كان ملك المشتری فهو تصرف فی ملكه ولا معنى للضمان وللسنة المشهورة التی رواها فی شرح السنة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان فلما دخل المبيع فی ضمان المشتری وملكه فصار الخارج منه ومنافعه فی ملك المشتری فلا ضمان لهذه المنافع والارش الغرم سلے قوله كذا نقله بعض الشارحين ای ملا علی القاری فی شرح مختصر المنار وابن الملك فی شرح المنار وفی التحقيق عند المتقدمين ليس بعيب

جواب سوال
سلے قوله هذا ليس الخ جواب سوال ان ترك العمل بحديث ابی هريرة رضی الله عنه ليس الا نسبة الجهل الى السلف والاستخفاف بهم ١٢ بو كفر

وليس للمشتری ولاية الرد لسببها من غير شرط لان البيع يقتضی سلامة المبيع وبقلة اللبن لا يفوت صفة السلامة لان اللبن ثمرة وبعد فواتها يعد صفة سلامة فيكون اولى لننتقص سلے قوله مذهب عيسى بن ابان من الحنفية ثم اعلم ان هذا قول مستحدث ولم ينقل عن السلف القدماء اشتراط فقه الراوی فی تقديم خبره على القياس وكيف وقد نقل عن امامنا الاعظم رح انه قال ما جاءنا عن الله تعالى وعن الرسول فعلى الراس والعين كما فی التحقيق سلے قوله عند الكرخی ای ابی الحسن الكرخی ١٢ قمر الاقمار

ومن تابعه من اصحابنا فليس فقه الراوی شرطاً لتقدم الحديث على القياس بل خبر كل راوٍ عدلٍ مقدم على القياس اذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة وقد قبل عمر حديث حمل بن مالك في الجنين واوجب الغرة فيه مع انه مخالف للقياس لان الجنين ان كان حياً وجبت الدية كاملة وان كان ميتاً فلا شيء فيه وقد اخذ في حديث الوضوء على من قهقه في الصلوٰة فهو وان كان مخالفاً للقياس لكن رواه عدة من الصحابة الكبار كجابر وانس وغيرهما ولذا كان مقدماً على القياس وان كان مجهولاً اي في رواية الحديث والعدالة لا في النسب بان لم يعرف الا بحديث او حديثين كوابصة بن معبد فحاله لايخلو عن خمسة اقسام فان روى عنه السلف واختلفوا فيه او سكتوا عن الطعن صار كالمعروف في كل من الاقسام الثلثة لان رواية السلف شاهدة بصحته والسكوت عن الطعن بمنزلة قبولهم فلذا يقبل واما المختلف فيه فاورد وافي مثاله ما روى ان ابن مسعود سئل عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً حتى مات عنها فاجتهد شهراً وقال بعد ذلك ما سمعت من رسول الله شيئاً ولكن اجتهد برأيي فان اصبت فمن الله وان اخطأت فمني ومن الشيطان ارى لها مهر مثل نسائها لاوكس ولا شطط فقام معقل بن سنان وقال اشهد ان رسول الله قضى في بروع بنت واشق مثل قضائك فسر ابن مسعود سروراً لم ير مثله قط لموافقة قضائه قضاء رسول الله ورده علي وقال ما نصنع بقول اعرابي بوال على عقبيه حسبها الميراث ولا مهر لها لمخالفة رأيه وهو ان المعقود عليه عاد اليها مسلماً فلا تستوجب بمقابلته عوضاً كما لو طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً فعلي عمل ههنا بالرأي والقياس وقدمه على خبر الواحد ونحن عملنا بحديث معقل بن سنان لان الثقات من الفقهاء كعلقمة ومسروق والحسن لما رووا عنه صار كالمعروف بالعدالة وهو موكد بالقياس ايضاً وهو ان الموت يؤكد مهر المثل كما يؤكد المسمى وان لم يظهر من السلف الا الرد كان

ف قوله كل راوٍ عدل اي ضابط فقيهاً كان او غير فقيه ۲ قوله يقدم الخ بدليل مر من الشارح سابقاً بقوله ونحن نقول ان الخبر يقين الخ والتغير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم فالظاهر انه يروي كما سمع ولو غير يغير على وجه لا يغير المعنى فان الصحابة عدول لا مة ۳ قوله ولهذا اي لكون خبر الراوي العدل الضابط مقدماً على القياس قبل عمر رضی الله عنه الخ اعلم اولاً ان عمر رضی الله عنه استشار الناس وسألهم عن قضية النبي صلی الله عليه وسلم في اسقاط المرأة الجنين فقام حمل بن مالك فقال كنت بين امرأتين فضربت احدهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلی الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل اي القاتلة فقال عمر الله اكبر لو لم اسمع بهذا لقضينا بغير هذا كذا في سنن ابي داود وفيه قول عمر مع انه ما كان من فقهاء الصحابة وثانياً ان الشيخ عد من امراء الخبيثة كذا قال ابو عبيد والجنين الولد ما دام في البطن والغرة اصلها بياض في جبهة الفرس ويطلق على العبد والامة وانما المراد منه عند الفقهاء ما يبلغ قيمته نصف عشر الدية معناه دية الرجل وهنا في الاكثر وفي الانثى عشر دية المرأة وكل منها خمسمائة دراهم كذا قال علي القاري ولهذا فسر الشمني الغرة بخمسمائة درهم ۴ قوله واما حديث الوضوء الخ دفع دخل مقدر تقريره ان حديث الوضوء على من قهقه في الصلوٰة مخالف للقياس من كل وجه ضرورة على قاعدة المتن ينبغي ان يترك الحديث ويعمل بالقياس فان راويه معبد الخزاعي ليس فقيهاً ۵ قوله مخالفاً للقياس وقد عمل مالك والشافعي رحمهما الله بالقياس وقالا ان بالقهقهة لا ينتقض الوضوء ۶ قوله لكن رواه عدة من الصحابة الخ في شرح المنية وروي مسنداً من عدة من الصحابة ابي موسى الاشعري وابي هريرة وانس وجابر وعمران بن الحصين واصلها حديث ابن عمر واخرج ابن عدي في الكامل من حديث عطية بن بقية عن ابي عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من ضحك في الصلوٰة قهقهة فليعد الوضوء والصلوٰة انتهى ۷ قوله وان كان مجهولاً اعلم ان كلام المصنف في مطلق الراوي صحابياً كان او غيره كما يظهر من السوق فالعجب منه انه كيف يتفوه بجهالة العدالة في الصحابة فان الصحابة كلهم عدول لا ينبغي ان يطعن نعم يحكم بتوهم بعضهم في بعض الروايات وهذا ليس منافياً للعدالة اللهم الا ان يقال ان الجزم بالعدالة تختص بمن اشتهر بالصحبة واما من لم يشتهر فكسائر الناس عدل وغير عدل كذا قيل ۸ قوله لا في النسب فان الجهالة في النسب غير مانعة من القبول عند عامة الاصوليين خلافاً للبعض ۹ قوله بان لم يعرف الخ هذا بيان الجهالة في رواية الحديث ۱۰ قوله كوابصة بن معبد هذا لايخلو من شيء فان وابصة بن معبد من الصحابة روى عن النبي صلی الله عليه وسلم وعن ابن مسعود وام قيس بنت محصن وغيرهم احاديث كذا قيل وفي التقريب وابصة بكسر الباء الموحدة ثم مهملة ابن معبد صحابي انتهى فلا يصح الا ان انكر كونه صحابياً فافهم ۱۱ قوله اما طعنوا فيه اي قبل حديثه بعضهم ولم يقبله بعضهم ۱۲ قوله او سكتوا عن الطعن اي بعد بلوغ روايته اليهم ۱۳ قوله صار كالمعروف اي بالعدالة فان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة ۱۴ قوله شاهدة اي كون السلف لا يتهمون بالتقصير ۱۵ قوله بمنزلة قبولهم اذ لو لم يكن كذلك لطرقت نسبة التقصير اليهم وهم لا يتهمون بذلك ۱۶ قوله ما روي ان ابن مسعود الخ روى الترمذي عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلی الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود انتهى والوكس بفتح الواو وسكون الكاف النقصان والشطط بفتحتين الظلم والمجاوزة عن الحد ومعقل بفتح الميم وكسر القاف شهد فتح مكة مع النبي صلی الله عليه وسلم وسكن الكوفة وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلث وستين كذا في كشف البزدوي وبروع بكسر الباء وسكون الراء المهملة كسر كذا ضبطه اصحاب الحديث وقال العلامة التفتازاني بفتح الباء الموحدة وفي القاموس بروع كجدول ولا تكسر وكانت بنت واشق بكسر الشين المعجمة من اشجع وكان زوجها هلال بن مرة الاشجعي وقد تزوج بها بلا فرض مهر ومات عنها بلا دخول ۱۷ قوله ارى لها اي اظن ۱۸ قوله بوال على عقبيه كان من عادة الاعراب الجلوس محتبياً والبول في مكان جلسوا فيه اذا احتاجوا الى البول وعدم المبالاة بان يصيب ابوال اعقابهم وذلك من الجهل وقلة احتياطهم ۱۹ قوله لا مهر لها لعدم الدخول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي انتهى وقال علي القاري في شرح مختصر المنار نقل عن علي رضی الله عنه انه قال لا يقبل معقل بن سنان

فائدة قوله بوال على عقبيه لم ينقل عن علي في كلام رأيه اي علي رضی الله عنه وقوله المعقود عليه اي البضع ۲۲ قوله كما لو طلقها قبل الخ فانه ليس لها شيء سوى المتعة ۲۳ قوله كالمعروف الخ فان الفقهاء الثقات العدول توثيق له ولو لم يوثقوه لم يقبلوا ۲۴ قوله لم يظهر الخ فان الموت كالدخول في تأكيد المهر الا ترى انه يجب العدة بالموت ۲۵ قوله من السلف اي الصحابة والا فهو مستكثر

ف ای ما یشاہ وزنا ۱۲ — ای ای الاشجعیین ۱۲ — ای ابتداؤه ۱۲

مستنكراً فلا يقبل وهذا هو القسم الرابع من المجهول ومثاله ما روت فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا ولم يفرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة فرد عمر وقال لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت احفظت ام نسيت فاني سمعت رسول الله صلعم يقول لها النفقة والسكنى وقد قال ذلك عمر بمحضر من الصحابة فلم ينكره احد فكان اجماعا على ان الحديث مستنكر ولكن قيل اراد عمر بالكتاب والسنة والقياس على الحامل المبتوتة وعلى المعتدة عن طلاق رجعي بجامع الاحتباس وقيل يريد السنة هو بنفسه واراد بالكتاب قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن في باب السكنى وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف في باب النفقة وان لم يظهر هذا هو القسم الخامس من المجهول اي ان لم يظهر حديثه في السلف فلم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به ولا يجب بشرط ان لم يكن مخالفا للقياس وفائدة اضافة الحكم الى الحديث دون القياس ان لا يتمكن الخصم فيه مما يتمكن في القياس من منع هذا الحكم ولما فرغ عن بيان تقسيم الراوي شرع في شرائطه فقال وانما جعل الخبر حجة بشرائط في الراوي وهي اربعة العقل والضبط والعدالة والاسلام فالعقل وهو نور في بدن الآدمي يضيء به طريق يبتدأ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس اي نور يضيء بسبب ذلك النور طريق يبتدئ بذلك الطريق من مكان ينتهي الى ذلك المكان درك الحواس مثلا لو نظرنا الى بناء رفيع انتهى درك البصر الى البناء ثم يبتدئ منه طريق الى انه لابد له من صانع ذي علم وحكمة فمبتدأ العقول هو منتهى الحواس وهذا فيما كان الانتقال من المحسوس الى المعقول اما اذا كان معقولا صرفا فلما يبتدئ به طريق العلم من حيث يوجد فيبتدئ المطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمله فيه تنبيه على ان القلب مدرك والعقل آلة له على طريق اهل الاسلام فللقلب عين باطنة يدرك بها الاشياء بعد اشراقها بالعقل كما ان في الملك الظاهر تدرك العين بعد الاشراق

سلہ قوله فلا يقبل اي لا يجوز العمل به اذا خالف القياس لان اتفاق السلف على رده دليل على انهم اتهموا راويه في هذه الرواية سلہ قوله ما روت فاطمة الخ روى الترمذي عن مغيرة عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري احفظت ام نسيت فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة سلہ قوله ورده عمر الخ وروى في شرح السنة عن سعيد بن المسيب انه انما نقلت فاطمة لطول لسانها على اقاربها من جانب زوجها وعن عائشة رض قالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على نفسها فلذلك رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال ان بيتها كذا في المشكوة سلہ قوله فلم ينكره احد فلم يقبل حديث فاطمة بنت قيس احد الا جماعة قليلة منهم ابن عباس والاكثر حكم انكل ٥ قوله لكن قيل القائل عيسى بن ابان ٦ قوله اراد عمر فان القياس الصحيح ثابت بالكتاب والسنة فالكتاب والسنة سببا ثبوته فاطلق اسم السبب واريد المسبب ٧ على الحامل المبتوتة اي المقطوع والمراد الحامل المطلقة ثلثا فان المطلقات ثلث قاطعة لوصلة النكاح وبها النفقة اتفاقا لقوله تعالى وان كن اولات حمل الآية كذا قيل ٨ قوله وعلى المعتدة الخ معطوف على قوله على الحامل الخ ٩ قوله بجامع الاحتباس متعلق بالقياس يعني ان العلة المشتركة هو الاحتباس والنفقة جزاء الاحتباس فكما ان للحامل المبتوتة وللمعتدة عن طلاق رجعي نفقة وسكنى كذلك للمطلقة ثلاثا وقال ابن الملك والقائل ان يقول انقطعت الزوجية في المبتوتة ولا يجب لها النفقة وليس كذلك المعتدة عن طلاق رجعي فلا يصح القياس ١٠ قوله وقيل القائل ابو جعفر الطحاوي ١١ قوله هو اي عمر رضي الله عنه ١٢ قوله ولا تخرجوهن من بيوتهن اي من مساكنهن وقت الفراق حتى يمضي عدتهن كذا قال البيضاوي ١٣ قوله وللمطلقات متاع بالمعروف قال قوم المراد بالمتاع نفقة العدة والنفقة قد تسمى متاعا كذا قال الحلبي في حاشية التفسير البيضاوي ١٤ قوله يجوز العمل لرجحان الصدق ١٥ قوله ولا يجب لتمكن الشبهة لعدم الاشتهار في السلف ١٦ قوله وفائدة الخ دفع دخل مقدر تقريره انه اذا لم يكن الحديث مخالفا للقياس فكان الحكم ثابتا بالقياس فما فائدة اضافة الحكم الى الحديث دون القياس ١٧ قوله ح اي حين اذا لم يكن الحديث مخالفا للقياس ١٨ قوله الخبر اي الخبر الصادر من الرسول صلى الله عليه وسلم ١٩ قوله بشرائط اي بصفات متحققة في الراوي ٢٠ قوله وهو نور لسه قوة شبيهة بالنور في انه يحصل بها الادراك ٢١ قوله في بدن الآدمي اي في الرأس او في القلب على اختلاف القولين فان قلت ان الملك والجن ايضا من ذوي العقول فلا فائدة في تخصيص ببدن الآدمي بل هو مضر قلت ان الغرض تعريف نوع من العقل وهو عقل الانسان فان المقصود بالبيان دون غيرها لعرف خاص وكذا المعرف ٢٢ قوله طريق فاعل للاضاءة وهي لازم هنا والمراد بالطريق مقدمات الاكتساب والنظر في القياس والا دلالات والامارات في التعريفات ٢٣ قوله يبتدأ اي منتهى الارب ابتداء آغاز كرد بكن ٢٤ قوله بسبب الخ اشارة الى ان الباء في قول المصنف للسببية ٢٥ قوله من مكان الخ اشارة الى ان حيث في المتن للمكان ٢٦ قوله الى ذلك المكان اشارة الى ان ضمير اليه راجع الى حيث المكانية ٢٧ قوله ثم يبتدئ منه اي من نور العقل ٢٨ قوله وهذا اي كون مبتدأ العقول منتهى الحواس ٢٩ قوله واما اذا كان اي المدرك ٣٠ قوله فيبتدئ اي فيظهر في منتهى الارب تبدي بر آمد آشكارا گرديد ٣١ قوله بتأمله اي في المطلوب ٣٢ قوله مدرك فيضان الادراك اي القلب في الشرع كما قال الله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب هو لطيفة ربانية وهو المدرك العالم العارف كذا في شرح الاوراد ٣٣ قوله والعقل آلة له فالعقل قوة تكون للقلب يفهم بها الاشياء من الامور النافعة والضارة بحسب الظن والاعتقاد ٣٤ قوله يدرك بها الاشياء اي الغائبة عن الحواس من غير ان يكون العقل موجبا لذلك ٣٥ قوله تدرك العين اي من غير ان يوجب الشمس او السراج رؤية تلك الاشياء ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

سه قوله فلم ينكره احد الخ جواب سوال تقديره ان الكتاب والسنة كلاهما في الحامل المبتوتة والمعتدة الرجعي فكيف يصح الكتاب والسنة في المطلقة الثلاث وتقرير الجواب ان السنة ما كان يحتج في التمييز عليه فكانهما حجتان له بعمل القياس بجامع الاحتباس ٥ قوله وفائدة اضافة الخ جواب سوال مقدر تقريره ان الحديث ان وافق القياس ولم يجب العمل لكن الحكم ثابتا بالقياس فما فائدة جله العمل به فاجاب بالتحرى سه قوله وهو نور الخ يشبه بالنور لان بالنور يظهر نفسه وغيره وكالشمس فكذا العقل يظهر نفسه وغيره سه في بدن الخ قال في بدن الآدمي ولم يعين المكان لان في المكان خلاف قال بعض العلماء ان العقل في الحاجبين وقال بعضهم في دماغ فحو الله معه انتقل لها صه قوله الى بناء رفيع لمن نظر الى السماء ورأى الحكا [illegible] ورفعتها واستنارة كواكبها وحكم بنيانها وسائر ما فيها من العجائب استدل بعقله انه لابد لها من الصانع القديم الحكيم القادر العليم وهذا معنى قوله فيبتدئ المطلوب للقلب فيدركه المطلوب اذا تأمل ان وافق الله تعالى

بالشمس او السراج وعند الحكماء المدرك هو النفس الناطقة بواسطة العقل والحواس
الظاهرة او الباطنة والشرط الكامل منه اي الشرط في باب رواية الحديث الكامل من العقل
وهو عقل البالغ دون القاصر منه وهو عقل الصبي والمعتوه والمجنون لان الشرع لما لم
يجعلهم اهلا للتصرف في امور انفسهم ففي امر الدين اولى وهذا اذا كان السماع والرواية قبل
البلوغ واما اذا كان السماع قبل البلوغ والرواية بعد البلوغ يقبل قول الصبي فيه اذ
لا خلل في تحمله لكونه مميزا ولا في روايته لكونه عاقلا والضبط هو سماع الكلام كما يحق سماعه
اي سماعا مثل سماع شيء يحق سماعه يعني من اوله الى آخره بتمام الكلام والهيئة التركيبية
وانما قال ذلك لانه كثيرا ما يجيء السامع في سماع مجلس الوعظ بعد ان مضى شيء من اوله
وفاته ولم يعلمه المعلم للازدحام حتى يردد الكلام الماضي بعد حضوره لمثل هذا
السماع لا يكون حجة في باب الحديث بل يكون تبركا كما يؤتى بالصبيان في مجلس الوعظ تبركا ثم
فهمه بمعناه الذي اريد به لغويا كان او شرعيا لا ان يقتصر على حفظ الالفاظ فقط لانه ليس
بسماع مطلق بل سماع صوت ثم حفظه ببذل المجهود له الضمير في حفظه وله راجع الى المسموع
والمجهود مصدر بمعنى الجهد وهو الطاقة اي ثم حفظ ذلك المسموع بقدر الطاقة البشرية له
ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده والعمل بموجبه ومراقبته بمذاكرته اي مع
مذاكرته حال كونه مستقرا على اساءة الظن بنفسه بان لا يعتمد على نفسه بالقوة الحافظة
بل يقول لعلي اذا تركته نسيته فهذا كله الى حين ادائه اي الى حين ان يؤديه ويبلغه
الى شخص آخر كذلك اي اداء كاملا جامعا ثم تفرغ ذمته عند الله تعالى وتشتغل به ذمة
انسان آخر يؤديه الى آخر هكذا الى يوم التناد والآن تؤلف الكتب للاحاديث فهذا
بخلاف القرآن لانه لم يشترط لنقله فهم معناه لانه ما ثبت في الاصل الا بائمة الهدى
وخير الورى وهم نقلوه بعد الضبط التام ونظمه في نفسه معجز يتعلق به الاحكام فلم يعتبر معناه
ولانه محفوظ عن التغيير ومصون عن التبديل قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون

جواب سوال

فيصح نقل لفظه ممن ليست له معرفة بمعناه والعدالة وهى الاستقامة فى الدين وهو يتفاوت الى درجات متفاوتة بلا افراط والتعصب المعتبر ههنا كمالها وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته وان لم يصر على صغيرة بل يلم بها احيانا لم تسقط عدالته لان الاحتراز عن جميع ذلك من خواص الانبياء ومتعذر فى حق عامة البشر والاصرار على ذلك يكون بمنزلة الكبيرة فيجب الاحتراز عنه وفى الكبائر اختلاف فعن ابن عمر رض انها سبع الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة وقذف المحصنة والفرار من الزحف واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد فى الحرم وروى ابو هريرة رض مع ذلك اكل الربوا وعلى رضى الله عنه الى ذلك السرقة وشرب الخمر وزاد بعضهم الزنا واللواطة والسحر وشهادة الزور واليمين الكاذبة وقطع الطريق والغيبة والقمار وقيل هما امران اضافيان فكل ذنب باعتبار ما تحته كبير وباعتبار ما فوقه صغير دون القياس وهو ما ثبت بظاهر الاسلام واعتدال العقل فان الظاهر ان كل من هو مسلم معتدل العقل لا يكذب ويمتنع عن خلاف الشرع ولكن هذا لا يكفى لرواية الحديث لان هذا الظاهر يعارضه ظاهر اخر وهو هوى النفس فكان عدلا من وجه دون وجه وانما يكفى هذا فى الشاهد فى غير الحدود والقصاص ما لم يطعن الخصم فاذا كان فى الحدود والقصاص او طعن الخصم فيه لا يكفى ههنا ايضا والاسلام وهو التصديق والاقرار بالله تعالى كما هو واقع فالتصديق عبارة عن نسبة الصدق الى المخبر اختيارا الان الاذعان قد يقع فى قلب الكافر بالضرورة ولا يسمى ذلك ايمانا قال الله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وحصول هذا المعنى للكفار ممنوع ولو سلم فكفرهم باعتبار امارات الانكار والاقرار شرط لاجراء الاحكام او ركن مثل التصديق باسمائه وصفاته بدل من قوله بالله ويحتمل ان يكون متعلقا بالواقع المقدر خبرا لهو والاسماء هى المشتقات من الرحمن الرحيم

جواب سوال

سله قوله فى الدين لما كانت العدالة شرعا الاستقامة فى الدين وهو التنزه عن محظورات الدين وكان مدار الكلام ههنا على المعنى الشرعى قيد الشارح الاستقامة بقوله فى الدين ١٢ قوله ههنا اى فى باب رواية الحديث لا فى باب اداء الشهادة ١٣ قوله او اصر الخ الاصرار هو تكرار الفعل تكرارا يشعر بقلة المبالاة بامر الدين فان قلت ان الاصرار على الصغيرة كبيرة ففى العبارة تطويل ويكفى ان يقول المصنف حتى اذا ارتكب كبيرة سقطت عدالته قلت ان المراد بالكبيرة فى المتن الكبيرة بنفسها مع قطع النظر عن الاصرار كما هو المتبادر فلا ضير فى العبارة ١٤ قوله سقطت عدالته فان الاجتراء على اتيان الكبيرة ولو مرة يرفع الامان عنه فلعله يكذب ثم اعلم انه يعتبر فى العدالة المعتبرة الاجتناب عن الافعال الرذيلة المنافية للغيرة والمروة كالاكل فى الطريق وعن الحرف الدنية كالدباغة فان صاحبها قلما يحترز عن الكذب كذا قيل

هو تلبس باسماء الله تعالى وصفاته ومعنى التشبيه فى هذا المقام هو التحقيق كما قال اخوالعلماء ٢٣ قوله يعرفونه اى محمدا صلى الله عليه وسلم ٢٤ قوله هذا المعنى اى نسبة الصدق الى النبى صلى الله عليه وسلم اختيارا ٢٥ قوله باعتبار امارات الانكار كالسجود للصنم وشد الزنار ٢٥ قوله او ركن الخ الترديد بناء على اختلاف المشائخ فانه نقل عن بعض الاشاعرة والامام الاعظم رحمه الله ان الاقرار ايضا ركن الا انه غير لازم لسقوطه عند الاكراه وعند اكثر الائمة ان الايمان هو التصديق واما الاقرار فشرط لاجراء احكام الدنيا فلو صدق بالقلب ولم يقر كان مؤمنا عند الله تعالى ٢٦ قوله بالواقع اى بلفظ الواقع المقدر ٢٧ قوله المشتقات الدالة على الذات مع الصفة قمر الاقمار

والعليم والقدير ؟ الصفات هي مبادي المشتقات من العلم والقدرة وقبول احكامه شرائعه يحتمل ان يكون مرفوعا معطوفا على الاقرار ويحتمل ان يكون مجرورا معطوفا على قوله باسمائه وصفاته والشرط فيه البيان اجمالا كما ذكرنا اي الشرط في الاسلام بيان الشرائع اجمالا بان يقول كل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فهو حق وان الله تعالى مع جميع صفاته قديم ثابت حق وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفي بالايمان الاجمالي حيث قال الاعرابي شهد بهلال رمضان اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فقبل شهادته وحكم بالصوم وقال للجارية اين الله قالت في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال لمالكها اعتقها فانها مؤمنة وقال بعض المشائخ لا بد من الوصف على التفصيل حتى اذا بلغت المرأة فاستوصفت الاسلام فلم تصف فانها تبين من زوجها وجعل ذلك ردة منها وفيه حرج عظيم لا يخفى ولهذا لا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبي المعتوه والذي اشتدت غفلته تفريع على الشروط الاربعة على غير ترتيب اللف فالكافر راجع الى الاسلام والفاسق الى العدالة والصبي المعتوه الى كمال العقل والذي اشتدت غفلته الى الضبط واما الاعمى والمحدود في القذف والمرأة والعبد فتقبل روايتهم في الحديث لوجود الشرائط وان لم تقبل شهاداتهم في المعاملات هكذا قيل والتقسيم الثاني في الانقطاع اي عدم اتصال الحديث بنا من رسول الله صلعم وهو نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار بان لا يذكر الراوي الوسائط التي بينه وبين رسول الله صلعم بل يقول قال الرسول صلعم كذا وهو اربعة اقسام لانه اما ان يرسله الصحابي او يرسله القرن الثاني او الثالث او يرسله من دونهم او هو مرسل من وجه دون وجه وهو ان كان من الصحابي فمقبول بالاجماع لان غالب حاله انه يسمع بنفسه منه وان كان يحتمل ان يسمع من صحابي آخر ولم يكن هو بنفسه حاضرا فان ارسل الصحابي يقول قال رسول الله صلعم كذا او اسند

جواب سوال

؎ ويحتمل ان يكون مجرورا الخ فيكون التشبيه بعطفين طريق البدل وطريق التعلق وعلى طريق البدل به يكون البعض من المشبه وعلى طريق التعلق يكون من المشبه به ۱۲ حاشیہ

قوله وقال عليه الصلوة والسلام لجارية ابن الحكم الخ اي فقد يراد به فانا قيل ان في السماء فهو قيل ان منها برجوع ان لا بنا من عبدة الاوثان وهم لا يعرفون بارء تقديره في السماء

؎ قوله وشرائعه اي الثابتة بالدلائل القطعية وقيل ان الاحكام خاص من الشرائع فذكر الشرائع بعد ذكر الاحكام تعميم بعد التخصيص ؎ قوله يحتمل ان يكون اي قوله قبل ؎ قوله على قوله باسمائه وصفاته اي على المجرور في قوله باسمائه وصفاته ؎ قوله البيان اجمالا الخ بذا اذا لم يعلم منه امارات الاسلام كاداء الصلوة بالجماعة وغيرها واما اذا ظهر منه علامات الاسلام فلا حاجة الى البيان ؎ قوله بيان الشرائع اشارة الى ان الالف واللام في قوله البيان عوض عن المضاف اليه ؎ قوله حيث قال للاعرابي الخ كذا في سنن ابي داود ؎ قوله وقال لجارية الخ روي ان معاوية ابن الحكم قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جارية كانت ترعى غنمي ففقدت شاة من الغنم فسألتها فقالت اكلها الذئب فلطمت في وجهها ولي رقبة افاعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للجارية اين الله الخ كذا روي مالك والمعنى اين امر الله وانما فسرنا بهذا التنزيه تعالى عن المكان ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم انما امتحن ايمانها لان الاصل في الكفارة ان تكون الرقبة مؤمنة سوى كفارة القتل فان الايمان فيها شرط على المذهب ؎ قوله المرأة اي التي تزوجت وليها في حال صباها ؎ قوله وجعل ذلك الخ لانها كانت في حال صباها مسلمة بالتبعية للمولى فاذا بلغت انقطعت التبعية ولم تصف الاسلام فكان هذا جهلا منها ردة ؎ قوله وفيه اي في اشتراط البيان التفصيلي حرج عظيم فان اكثر الناس لا يقدرون على التوصيف بالتفصيل ؎ قوله لا يقبل خبر الكافر الخ اما المبتدع في الاعتقاد فالمختار انه لا يقبل روايته اصلا فانه فاسق بما فوق فسق اعمال الجوارح في سقاط العدالة وقيل ان اباح الكذب كغلاة الشيعة فانهم يجيزون الكذب بالتقية فلا تقبل روايته لشبهة الكذب وان لم يبح الكذب فهو مقبول الرواية بعد تحقق الشرائط لرجحان جانب الصدق فيه كذا قال بحر العلوم رحمه الله والقول الاول غير صحيح فانه ورد الروايات من المبتدعين في الصحيحين كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم ؎ قوله والذي اشتدت الخ بان كان سهوه ونسيانه اغلب من حفظه ؎ قوله على الشروط الاربعة اي العدالة والضبط والاسلام والعقل ؎ قوله والمحدود في القذف المراد بعد توبته ؎ قوله الشرائط اي الاربعة المعتبرة ؎ قوله وان لم تقبل شهاداتهم الخ لان الشهادة في حقوق الناس تحتاج الى تمييز زائد وهو معدوم في الاعمى والى ولاية فان للشاهد ولاية على المشهود عليه اذ هو يلزم عليه شيئا وهي معدومة في الرق والمرأة بالانوثة واما المحدود في القذف فعدم قبول الشهادة منه سياسة قال الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا كذا في التوضيح ؎ قوله التقسيم الثاني اي ما يختص بالسنن ؎ قوله اما الظاهر فالمرسل في الكافي سماه ظاهرا لان الانقطاع الظاهر فارسال المرسل من الاخبار ؎ قوله الوسائط التي الخ للالف واللام للجنس والمراد ان يحذف الذي من السند سواء كان المحذوف الصحابي السامع منه صلى الله عليه وسلم او من هو بعده وسواء كان المحذوف واحدا او اكثر جميع الرواة فهذه الاقسام كلها من المرسل هذا على اصطلاح اهل الاصول واما اهل الحديث فقالوا انه لو حذف الصحابي السامع منه صلى الله عليه وسلم وقال التابعي السامع منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرسل ولو حذف الراوي في اثناء السند فهو منقطع كان يقول تبع التابعي قال ابو هريرة ولو حذف اول السند او تمام السند فهو المعلق كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال الشيخ الدهلوي في مقدمة مصطلحات علم الحديث ؎ قوله وهو اي الارسال ؎ قوله القرن الثاني اي قرن التابعين في منتهى الارب قرن گروہی بعد گروہی وچہل سال یادہ یا بست یا سی یا پنجاہ یا شصت یا ہفتاد یا ہشتاد یا صد یا صد وبست وہر گروہی کہ فوت شدہ واحدی ازان باقی نماندہ وفی المرقاة شرح المشکوة وفی شرح السنة القرن كل طبقة مقترنين في وقت قيل سمي قرنا لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم وهو مصدر قرنت جعل اسما للوقت او لاهله انتهى ؎ قوله والثالث اي قرن تبع التابعين ؎ قوله وهو اي الارسال ؎ قوله الاجماع اي باجماع المتقدمين فلا يضره خلاف بعض المتاخرين كما في ؎ قوله لان غالب حاله الخ الحاصل ان المرسل الصحابي اذا تحقق الصحبة معه صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان ذكر هذه الجملة في غير محلها فان الكلام في ارسال الصحابي وهذا لا يتحقق الا ان تحقق ان الصحابي ترك الراوي الذي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فكيف يمكن حمل هذا الحديث المرسل على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم فالاصوب ان يقال في وجه مقبولية ارسال الصحابي ان ارساله يكون باسقاط صحابي آخر متوسط فهذا الصحابي الآخر هو الساقط في المرسل والصحابة كلهم عدول فليس ههنا جهالة الساقط بل معلوم عدالته فهذا الحديث المرسل مقبول اذ ليس فيه شبهة قمر الاقمار

يقول سمعت رسول الله صلعم او حدثني رسول الله كذا او من القرن الثاني او الثالث كذلك عندنا اي مقبول عند الحنفية بان يقول التابعي وتبع التابعي قال رسول الله صلعم كذا وعند الشافعي لا يقبل لانه اذا جهلت صفات الراوي لم يكن الحديث حجة فاذا جهلت صفاته وذاته فبالطريق الاولى الا اذا تأيد بحجة قطعية او قياس صحيح او تلقته الامة بالقبول او ثبت اتصاله بوجه آخر ونحن نقول ان كلامنا في ارسال من لو اسنده الى شخص آخر يقبل ولا يظن به الكذب فلان لا يظن به الكذب على رسول الله صلعم اولى بل هو فوق المسند لان العدل اذا اتضح له طريق الاسناد يقول بلا واسطة قال كذا واذا لم يتضح له ذلك يذكر اسماء الراوي ليحملهم ما تحمل عنه ويفرغ ذمته من ذلك وارسال من دون هؤلاء بان يقول من بعد القرن الثاني والثالث قال النبي كذا مقبول كذلك عند الكرخي خلافا لابن ابان لان الزمان بعد القرون الثلثة زمان فسق وقد شهد النبي بعدالتهم فلا يقبل والذي ارسل من وجه واسند من وجه مقبول عند العامة كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل بن يونس مسندا وشعبة مرسلا فيغلب اسناده على ارساله وقيل لا يقبل لان الاسناد كالتعديل والارسال كالجرح واذا اجتمع الجرح والتعديل يغلب الجرح واما الباطن فنوعان بان يكون الاتصال فيه ظاهرا ولكن وقع الخلل بوجه آخر وهو فقد شرائط الراوي او مخالفته لدليل فوقه فان كان لنقصان في الناقل فهو على ما ذكرنا من عدم قبول خبر الكافر والفاسق والصبي والمغفل وان كان بالعرض بان خالف الكتاب كحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب يخالف لعموم قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن وكحديث من مس ذكره فليتوضأ يخالف قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا لانه في مدح قوم يستنجون بالماء وفيه مس الذكر او السنة المعروفة كحديث القضاء بشاهد ويمين يخالف قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وهو مشهور او الحادثة المشهورة كحديث الجهر بالتسمية في الصلوة الذي رواه ابو هريرة فان حادثة الصلوة

مشهورة مستقرة كان يحضرها الوف من الرجال لم يسمع التسمية الا ابو هريرة وهذا شئ عجيب فلما اعرض عنه الائمة من الصدر الاول يخاف الصحابة اذا تكلموا فيما بينهم بالرأى ولم يلتفتوا الى الحديث كان ذلك دليل انقطاعه مثل ما روى ان الصحابة اختلفوا فيما بينهم فى وجوب الزكوة على الصبى بالرأى ولم يلتفتوا الى قوله ابتغوا فى مال اليتامى خيرا كيلا تاكله الصدقة فعلم انه غير ثابت او مؤول بتاويل ان المراد بالصدقة النفقة عليه كما قال نفقة المرء على نفسه صدقة كان مردودا منقطعا ايضا جواب لو اى يكون الخبر فى كل من هذه المواضع الاربعة مردودا كما فى النوع الاول التقسيم الثالث فى بيان محل الخبر الذى جعل الخبر فيه حجة وهو اما حقوق الله تعالى وهو نوعان العقوبات وغيرها واما حقوق العباد وهو ثلثة اقسام ما فيه الزام محض او لا الزام فيه اصلا او فيه الزام من وجه دون وجه فهذه خمسة انواع وهذا التقسيم لمطلق الخبر الواحد اعم من ان يكون خبر الرسول او اصحابه او عامة الخلق من اهل السوق وهى من المسلمات المشهورة لجمهور السلف اتت ابو بفخر الاسلام فان كان من حقوق الله تعالى يكون خبر الواحد فيه حجة سواء كان من العبادات او العقوبات او دائرة بينهما او مؤنة مع احدهما ولكن قيل بلا شرط عدد لان الصحابة قبلوا حديث اذا التقى الختانان من عائشة وحدها وقيل بشرط عدد لان النبى لم يقبل خبر ذى اليدين فى عدم تمام صلاته ما لم ينضم اليه خبر غيره كذا للكرخى فى العقوبات فانه لا يقبل فيها خبر الواحد ولا يثبت الحد به لان فى اتصاله الى الرسول شبهة والحدود تندرئ بها واما اثباتها بالبينة عند القاضى فيجوز بالنص على خلاف القياس وهو قوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وامثاله ولان الحد لم تثبت بالبينات وانما تثبت اسبابها و الحد ثابت بالكتاب وان كان من حقوق العباد ما فيه الزام محض كخبر اثبات الحق على احد فى الديون والاعيان المبيعة والمرهنة والمغصوبة تشترط فيه سائر شرائط الاخبار

جواب سوال

ع قوله وهذا تقسيم جواب سوال وتقريره لم يذكر المصنف الاخروج عن البحث لان البحث بيان محل خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يكون حجة او لم يكن حجة وان ما سوى ذلك وكلام الشارح دام ظله سند بخيمه ۱۲ ـ

۱ قوله الوف من الرجال كانوا طالبين بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله ۲ قوله عجيب اى نادر ۳ قوله من الصدر الاول اى صدر الصحابة رضى الله عنهم ۴ قوله خيرا اى تجارة ۵ قوله كيلا تاكله الصدقة اى الزكوة ولفظ الحديث ما رواه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة انتهى ثم قال وفى اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث ۶ قوله كما قال عليه السلام لم اجده على القاسمى فى شرح مختصر المنار ۷ قوله صدقة اى اذا كان الغرض منها العبادة ۸ قوله كان مردودا اى خبر جائز العمل قوله مردودا اما الاول فلان الخبر الواحد مظنون ما الكتاب قطعى متنا وسندا فلا اعتبار به بمقابلته واما الثانى فلان السنة المعروفة قطعى الثبوت ودونه خبر الواحد فلها الاعتبار واما الثالث فلان الكثيرين كانوا حاضرين فى تلك الحادثة والواحد منهم يخالفهم لانهم كانوا بخلوص الاعتقاد طالبين قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله مخالفتهم للتنفيذ لوقوع الشبهة فيه واما الرابع فلان الصحابة هم الاصول فى الدين ولما تركوا الاحتجاج بالحجة فترك الصحابة المحاجة به عند ظهور الاختلاف بينهم دليل ظاهر على ان هذا الحديث سهو من الراوى او بعد ثباته منسوخ او فيه علة اخرى فلا يعمل به ۱۰ قوله كما فى النوع الاول وهو ما اذا كان نقصان فى الناقل وهذا التفسير لقول المصنف الخ ۱۱ قوله والتقسيم الثالث اى ما يختص بالسنن ۱۲ قوله الذى الخ متعلق فى الدائر محل الخبر حادثة ورد فيها الخبر ۱۳ قوله وغيرها اى العبادات ۱۴ قوله من المسلمات الخ لان البحث بحث خبر رسوله واصحابه والخبر عامة الخلق ۱۵ قوله فان كان اى محل الخبر ۱۶ قوله يكون خبر الواحد الخ اى بشرط ان يكون ذلك الواحد جامعا للشرائط الاربعة المذكورة ۱۷ قوله من العبادات اى التى هى من فروع الدين كالصلوة وانما قلنا هذا لان الاعتقادات لا تثبت باخبار الآحاد لابتنائها على اليقين ۱۸ قوله او العقوبات كالحدود والقصاص ۱۹ قوله او دائرة بينهما كالكفارة فانها من حيث انها جزاء الفعل عقوبة ومن حيث انها تتادى بالصوم عبادة ..... ۲۰ قوله او مؤنة مع احدهما كالعشر والخراج فالعشر مؤنة الارض التى تشغلها وفيه معنى العبادة لان مصرفه مصرف الزكوة والخراج مؤنة للارض المزروعة وفيه معنى العقوبة فانه يجب على الكفار ولا يليق بهم ۲۱ قوله حديث اذا التقى الخ روى الترمذى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل كذا قال الترمذى والختان موضع القطع من فرج الذكر والانثى وهو اعم من ان يكون مختونا ام لا وجاوزة ختانا كناية لطيفة عن الجماع وهو غيبوبة الحشفة كذا فى المرقاة ۲۲ قوله خبر ذى اليدين الخ روى الترمذى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال النبى صلعم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلعم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجوده او اطول انتهى والكلام فى اثناء الصلوة ما كان حراما فى ذلك الوقت ثم جاء حرمته بقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى ساكتين كذا قيل والجواب ان عدم قبول خبر ذى اليدين لقيام التهمة لان الحادثة كانت فى محل علم ولم يصدر من غيره كلام كذا قال ابن الملك ۲۳ قوله منه اى من خبر الواحد ۲۴ قوله شبهة فان خبر الواحد لا يفيد القطع ۲۵ قوله تندرئ اى تندفع بالشبهة على قول النبى ادرؤا الحدود بالشبهات الشبهة تكون فى تحقق سبب الحد كالزنا والسرقة واما الشبهة التى تكون فى دليل حكم الحد فليست بدارئة ولا مانعة للحد الا ترى ان الحد يثبت بظاهر الكتاب مع تحقق الشبهة فى الدلالة ۲۶ قوله واما اثباتها الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الحد دون ثبت بالبينات مع ان فيها شبهة ايضا ـ ۲۷ قوله على خلاف القياس فالقياس ثبوت الحدود بحديث يرويه الواحد على ثبوتها بالبينة قوله عليهن اى على النساء اللاتى ياتين الفاحشة من نسائكم ۲۸ قوله وامثاله كالرجم فى خبر ماعز ۲۹ قوله وان كان اى محل الخبر ۳۰ قوله الزام محض اى من كل وجه ۳۱ قوله تشترط الخ تعليلا للمحل فى الخصومات ۳۲ قوله الاخبار اى الاخبار النبوية

من العقل والعد التوالضبط والاسلام مع العدل ولفظ الشهادة والولاية بان يكون التميز وبتلفظ بقوله اشهد وتكون له الولاية بالحرية فاذا اجتمعت هذه الشرائط الثلثة مع الاربعة المتقدمة حينئذ يقبل خبر الواحد عند القاضي في المعاملات التي فيها الزام على المدعى عليه وان كان لا الزام فيه لاحد كخبر الوكالة والمضاربة والرسالة في الهدايا ونحوها بان يقول وكلك فلان او ضاربك في هذا او اهدى اليك هذا الشيء هدية فانه لا الزام فيه على احد بل يختار بين ان يقبل الوكالة والمضاربة والهدية وبين ان لا يقبل يثبت باخبار الاحاد بشرط التميز دون العدالة يعني يشترط ان يكون المخبر مميزا صبيا كان او بالغا حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عادلا كان او فاسقا فيجوز لمن اخبره بالوكالة والمضاربة ان يتصرف فيه ويباشر اذ الانسان قلما يجد رجلا مستجمعا للشرائط يبعثه الى وكيله او غلامه بالخبر فلو شرطت فيه الشروط لتعطلت المصالح في العالم ولان الخبر غير ملزم في الواقع فلا تعتبر فيه شرائط الالزام كما النبي كان يقبل خبر الهدية من البر والفاجر وان كان فيه الزام من وجه دون وجه كخبر عزل الوكيل وحجر الماذون فانه من حيث ان للموكل والمولى يتصرف في حق نفسه بالعزل والحجر كما يتصرف بالتوكيل والاذن فلا الزام فيه اصلا ومن حيث ان التصرف يقتصر على الوكيل والعبد بعد العزل والحجر وتلزمه العهدة في ذلك ففيه الزام ضرر على الوكيل والعبد فلهذا اشترط فيه احد شطري الشهادة عند ابي حنيفة يعني العدد او العدالة اي لا بد ان يكون المخبر اثنين او واحدا عدلا رعاية لشبه الجانبين اذ لو كان الزاما محضا يشترط فيه كلاهما ولو لم يكن الزاما اصلا ما شرط فيه شيء منهما فوفرنا حظا من الجانبين فيه وعندهما لا يشترط فيه شيء بل يثبت الحجر والعزل بخبر كل مميز وهذا اذا كان المخبر فضوليا فان كان وكيلا او رسولا من الموكل والمولى لم تشترط العدالة والعدد اتفاقا لان عبارة الوكيل والرسول كعبارة الموكل والمرسل في التقسيم الرابع في بيان نفس الخبر

سله قوله والاسلام هذا الشرط اذا كان المشهود عليه مسلما واما اذا كان كافرا فلا يشترط اسلام الشاهد ﺳﻠﻪ قوله مع العدد هذا الشرط عند الامكان فلا يشترط العدد في كل موضع لا يمكن ان يكون هناك عدد كشهادة القابلة في الولادة كذا قيل ﺳﻠﻪ قوله والولاية هو تنفيذ القول على الغير شاء او ابى ﺳﻠﻪ قوله بان يكون اثنين اي رجلين او رجلا وامرأتين في غير الحدود واربعة رجال في الزنا ورجلين في باقي الحدود والقصود كذا في نور الانوار ﺳﻠﻪ قوله ويتلفظ بقوله اشهد لان لفظ الشهادة يمين فالاخبار بهذا اللفظ زيادة توكيد فلو قال اعلم لا تقبل شهادته ﺳﻠﻪ قوله وتكون الخ فلا يقبل قول العبد والصبي في لفظ الشهادة ﺳﻠﻪ قوله الشرائط الثلثة اي العدد ولفظ الشهادة والولاية ﺳﻠﻪ قوله مع الاربعة اي العقل والعدالة والضبط والاسلام ﺳﻠﻪ قوله وان كان اي محل الخبر مما لا الزام فيه ولكن من حقوق العباد ﺳﻠﻪ قوله والمضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب كذا في نور الانوار ﺳﻠﻪ قوله ونحوها كالودائع ﺳﻠﻪ قوله يثبت باخبار الاحاد فلا يشترط العدد ﺳﻠﻪ قوله بشرط التميز فلا يقبل قول الصبي الغير العاقل ولا قول المعتوه ولا قول المجنون ﺳﻠﻪ قوله دون العدالة ودون الاسلام ودون العقل الكامل ﺳﻠﻪ قوله لمن اخبره اي لمن اخبره المخبر الواحد ﺳﻠﻪ قوله للشرائط من العدالة وغيرها ﺳﻠﻪ قوله لتعطلت المصالح الخ وفيه حرج عظيم ﺳﻠﻪ قوله غير ملزم لان الوكيل مختار في قبول الوكالة وكذا الاشياء ﺳﻠﻪ قوله كان يقبل الخ روى البخاري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام سأل عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم ﺳﻠﻪ قوله وان كان فيه اي في محل الخبر من حقوق العباد الزام الخ ﺳﻠﻪ قوله وحجر الماذون الحجر لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي وسببه صغر وجنون ورق كما في الدر المختار ﺳﻠﻪ قوله بالعزل والحجر لف ونشر مرتب فان العزل مرتبط بالموكل والحجر مرتبط بالمولى ﺳﻠﻪ قوله يقتصر الخ فان الوكيل اذا تصرف بعد العزل وكذا الصبي الماذون اذا تصرف بعد الحجر يقتصر بما تصرف عليه ويلزمه العهدة في ذلك كاداء الثمن اذا اشترى ودفع المبيع اذا باع ففيه الزام الخ ﺳﻠﻪ قوله يشترط اي العدد اعتبار شرائط الراوي المذكورة كذا قيل ﺳﻠﻪ قوله احد شطري الخ فلا يقبل خبر الواحد الفاسق ﺳﻠﻪ قوله الخبر اي بالعزل والحجر ﺳﻠﻪ قوله كلاهما اي العدد والعدالة ﺳﻠﻪ قوله من الجانبين الخ قوله فوفرنا حظا الخ شرطنا احد الشطرين لشبه الالزام وعدم شرطهما كليهما لشبه الالزام وعدم شرطهما كليهما لشبه عدم الالزام والتوفير تمام كردن حق كسى را ليقال وفر عليه حقه كذا في منتهى الارب ﺳﻠﻪ قوله عندهما لا يشترط الخ لان في المعاملات ضرورة فوكيلا وعزلا فلو شرط فيه احد شطري الشهادة لضاق الامر ويمكن ان يقال ان الضرورة اندفعت بعدم الاشتراط في الرسول والوكيل وفي بعض شروح المسلم ان الاظهر قولهما ﺳﻠﻪ قوله كل مميز عادلا كان او فاسقا ﺳﻠﻪ قوله وهذا اي الخلاف بين الامام وصاحبيه ﺳﻠﻪ قوله فان كان وكيلا او رسولا الخ بان قال وكلني ان تخبر فلانا بالعزل والحجر او ارسلتك الى فلان لتبلغ عني هذا الخبر ﺳﻠﻪ قوله والتقسيم الرابع اي ما يختص بالسنن ﺳﻠﻪ قوله نفس الخبر اي باعتبار كيفية الاتصال والانقطاع وبيان المحل قمر الاقمار

وهذا التقسيم اي لمطلق خبر الواحد اعم من ان يكون خبر الرسول او غيره ولهذا قال وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسول اذ الادلة القطعية قائمة على عصمته عن الكذب في سائر الذنوب قسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية لان الحادث الفاني لا يكون الٰها بالبداهة وقسم يحتملهما على السواء كخبر الفاسق فانه من حيث اسلامه يحتمل الصدق ومن حيث فسقه يحتمل الكذب فهو واجب التوقف وقسم يترجح احد احتماليه على الآخر كخبر العدل المستجمع للشرائط ولهذا النوع الاخير المقصود ههنا اطراف ثلثة طرف السماع بان يسمع الحديث من المحدث اولا وطرف الحفظ بان يحفظ بعد ذلك من اوله الى آخره وطرف الاداء بان يلقيه الى الآخر لتفرغ ذمته وفي كل طرف منها عزيمة ورخصة فالاول طرف السماع وذلك اما ان يكون عزيمة وهو ما يكون من جنس الاسماع اي يسمع التلميذ عبارة الحديث مشافهة او مغايبة بان تقرأ على المحدث من كتاب او حفظ وهو يسمع ثم تقول له اهو كما قرأت عليك فيقول هو نعم وهذا احوط لانه اذا قرأ بنفسه كان اشد عناية في ضبط المتن لانه عامل لنفسه والمحدث عامل لغيره او يقرأ عليك المحدث بنفسه من كتاب او حفظ وانت تسمعه وقيل هذا احسن لانه كان وظيفة النبي والجواب انه معلم الامة وكان مأمونا عن الخطاء والنسيان فالاحتياط في حقنا هو الاول ويكتب اليك كتابا على رسم الكتب بان يكتب قبل التسمية من فلان بن فلان الى فلان بن فلان ثم يسمي ويثني ويذكر فيه حدثني فلان عن فلان اه اي الى ان يتصل بالرسول صلعم ويذكر بعد ذلك متن الحديث ثم يقول فيه اذا ابلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني فهذا من الغائب كالخطاب من الحاضر في جواز الرواية وكذا الرسالة على هذا الوجه بان يقول المحدث للرسول بلغ عني فلانا انه قد حدثني بهذا الحديث فلان بن فلان اه فاذا ابلغك رسالتي هذه فاروه عني بهذا الحديث فيكونان اي الكتاب والرسالة

سله قوله وهو اي الخبر سله قوله كخبر الرسول وكالخبر المتواتر سله قوله لا يكون الٰها فان الاله واجب الوجود مستغن عن غيره وهو ينافي الحدوث والفناء سله قوله يحتملهما اي الصدق والكذب سله قوله فهو واجب التوقف اي بالنفس لاستواء الطرفين سله قوله كخبر العدل الخ فانه يترجح الصدق لانه عقله ودينه غالب على هواه وهو يمتنع من المحظورات سله قوله للشرائط اي لشرائط الرواية من الضبط والعقل والاسلام والعدالة سواء كان بصيرا او اعمى ذكرا او انثى واحدا او اثنين سله قوله ولهذا النوع اي خبر العدل المستجمع للشرائط سله قوله المقصود ههنا فان الاول يحصل الينا بواسطة العدل فيكفي معرفة احوال خبره والثاني لا يتعلق به غرض استنباط الاحكام الذي هو غرض الاصول والثالث ايضا ساقط عن غرض الاصول فلهذا انحصر المقصود على الرابع سله قوله وهو اي قسم العزيمة سله قوله مشافهة اي معاينة هذا التعميم لدفع توهم استبعاد عد الكتاب والرسالة من جنس الاسماع ووجهه ان المراد بالاسماع اعم من الحقيقي والحكمي فلا سماع الحقيقي في المشافهة سواء قرأ الشيخ او التلميذ والاسماع الحكمي في الكتاب والرسالة سله قوله على المحدث اي الشيخ سله قوله لانه اي لان التلميذ سله قوله المحدث اي الشيخ سله قوله وقيل القائل عامة المحدثين سله قوله هذا اي قراءة الشيخ والسامع يسمع لفظه احسن من القراءة على الشيخ وسمى عرضا لانه عليه السلام كان يبلغ ويقرأ على الصحابة لا ان يقرأ عليه عليه السلام ثم يقال الخ كذا الامر سله قوله عن الخطاء اي في بيان الاحكام سله قوله فالاحتياط في حقنا هو الاول اي القراءة على الشيخ على ما نقل عن ابي حنيفة رح في رواية وقد قال فخر الاسلام قال ابو حنيفة الوجهان سواء ثم اعلم انه يقول في كيفية اداء انواع العزيمة في القسمين الاولين انه يذكر حدثني وعليه الكوفيون ومالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان والزهري والبخاري ومعظم الحجازيين ومذهب الشافعي ومسلم الى انه يقول في الاول اخبرني ودون حدثني ويتبعهم الى انه يقول قرأ على وانا اسمع او قرأه ودون حدثني قال ابن المبارك واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم واما في القسمين الاخيرين الآتيين فيقول اخبرني دون حدثني هو المختار كذا قيل سله قوله بان يكتب قبل التسمية الخ وقيل انه يكتب في عنوانه بعد الحمد والثناء والصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم من فلان بن فلان الخ وتشهد ذلك شهود والكم مختصر سله قوله ثم يقول بالنصب معطوف على قوله يكتب اي ثم يكتب فيه وانما عبر المصنف عن الكتابة بالقول تنبيها على ان الكتابة بمنزلة القول سله قوله وفهمته اعلم ان فهم ما في الكتاب لفظا ومعنى شرط لجواز الرواية اما فهم الالفاظ فلانه لو لم يعلم الالفاظ فاي شيء يرويه واما فهم المعنى فقد سبق انه شرط في رواية الحديث خلافا للاكثر سله قوله فحدث به عني الخ قيل قوله فحدث به عني ليس بشرط عند الجمهور وهو الصحيح لان الكتاب ان لم يقترن بالاجازة فقد تضمن الاجازة معنى كذا في التحرير ويعلم ان الاجازة في النوعين الاولين ليست شرطا بالاولى فما يفعله الناس من طلب الاجازة للقاري والسامعين بعد القراءة على الشيخ فليس بلازم سله قوله فيكونان حجتين اي اذا كان مقرونا من المشافهة والحضور ثم اعلم انه لا يقول المرسل اليه والمكتوب اليه حين رواية هذا الحديث حدثنا فلان لان التحديث يختص بالمشافهة وليست ههنا بل يقول اخبرنا لان الاخبار اعم الا ترى انه يقال اخبر الله بكذا ولا يقال حدثنا الله ثم قيل انه لا يقول اخبرنا كما لا يقول حدثنا لان الاخبار والتحديث واحد بل يقول كتب الي فلان هذا او ارسل الي فلان بكذا ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

سه القائل صاحب فتح الغفار ١٢

وهو قول القائل ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ١٢ منه

جواب سوال

سه قوله بان تقرأ على المحدث الخ فان قيل قد يقع المخالفة بين الاجمال والتفصيل السابق لان المفهوم من الاجمال ان الاسماع صادر عن التلميذ والمحدث معه وما فهم من التفصيل السابق ان الاسماع صادر عن المحدث والتلميذ سمع فقول الشارح رحمه الله جواب عن الاعتراض فحاصله ان المراد من الاسماع اعم من ان يكون حقيقة كان او حكما فهذا مثال للاسماع حكما فقوله او يقرأ عليك المحدث مثال للاسماع حقيقة ولقائل ان يقول لما كان هذا مثال الاسماع حقيقة فالواجب على المصنف تقديمه على قوله بان تقرأ على المحدث لان الحقيقة يكون مقدما على الحكم فقول الشارح هذا الخ جواب عنه

بجنايين اذا ثبتا بالحجة اى بالبينة ان هذا كتاب فلان اورسول فلان على ما عرف فى كتاب القاضى فهذه اربعة اقسام للعزيمة فى طرف السماع والأولان اكمل من الاخيرين او يكون رخصة وهو الذى لا اسماع فيه اى لم تكن من اكرة الكلام فيما بين الاغيبا ولا مشافهة كالاجازة بان يقول المحدث لغيره اجزت لك ان تروى عنى هذا الكتاب الذى حدثنى فلان عن فلان آه والمناولة بان يعطى الشيخ كتاب سماعه بيده الى المستفيد ويقول هذا الكتاب سماعى من شيخى فلان اجزت لك ان تروى عنى هذا فهو لا يصح بدون الاجازة والاجازة تصح بدون المناولة فالاجازة لابد منها فى كل حال والمجاز له ان كان عالما به اى بما فى الكتاب قبل الاجازة تصح الاجازة والا لا يعنى اذا اجزنا بكتاب المشكوة مثلا لاحد فان كان ذلك الشخص عالما بكتاب المشكوة قبل ذلك بالمطالعة بقوة نفسه او باعانة الشروح او نحو ذلك ولكن لم يكن له سند صحيح يتصل بالمصنف تصح اجازتنا له وان لم يكن كذلك بل يعتمد على ان يطالع بعد الاجازة ويعلم الناس كما فى زماننا لم تكن تلك الاجازة حجة بل اجازة بترك والثانى طرف الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع من وقت السماع الى وقت الاداء ولم يعتمد على الكتاب ولهذا لم يجمع ابوحنيفة كتابا فى الحديث ولم يستجز الرواية باعتماد الكتاب وكان ذلك سببا لطعن المتعصبين القاصرين الى يوم الدين ولم يفهموا ورعه وتقواه ولا علمه وهداه والرخصة ان يعتمد الكتاب فان نظر فيه وتذكر سماعه ومجلس درسه وما جرى فيه يكون حجة والا فلا اى ان لم يتذكر ذلك فلا يكون حجة عند ابى حنيفة سواء كان خطه او خط غيره وعندهما وعند الشافعى يجوز له الرواية ويجب العمل بها وعند ابى يوسف يجوز الاعتماد على الخط ان كان فى يده او فى يد امينه ولا يجوز ان كان فى يد غيره لانه لا يؤمن عن التغير وعن محمد يجوز العمل بالخط وان لم يكن فى يده فذهب اليه رخصة تيسيرا على الناس والثالث طرف الاداء والعزيمة فيه ان يؤدى

ك١ قوله اذا ثبتا الخ هذا الشرط عند الامام الاعظم للاحتياط وقال الاكثرون انه لا يشترط ثبوت الكتاب بالحجة الا اذا لم يكن بخط الثقة وكان غير مصون عن التبديل ك٢ قوله اى بالبينة رجلين او رجل وامراتين ك٣ قوله على ما عرف فى كتاب القاضى فانه اذا كتب القاضى الى القاضى الآخر الذى يكون خصم فى ولايته فيقرأ الكتاب على شهود والطريق عليهم به ويختم عند الشهود ويسلم اليهم ليوصلوه الى المكتوب اليه كذا فى الدر المختار ك٤ قوله والاولان اى القراءة على الشيخ والسماع من الشيخ ك٥ قوله الاخيرين اى الكتاب والرسالة ك٦ قوله لا اسماع فيه اى لا حقيقة ولا حكما ك٧ قوله كالاجازة ويقول المجاز له اجازنى فلان وهو العزيمة فى هذا الباب واما حدثنى فلان فيجوز ايضا عند فخر الاسلام لوجود الخطاب والمشافهة بقوله اجزت لك الخ وقال شمس الائمة انه لا يجوز فان الخطاب انما وجد بقوله اجزت لك لا بالحديث ولفظ حدثنى يختص بسماع الحديث واما اخبرنى فاجازه شمس الائمة لعموم الاخبار من التحديث ومنعه عامة من الاصوليين والمحدثين لانه صرح بصريح نطق الشيخ وهنا لا نطق منه كذا قيل ك٨ قوله هذا الكتاب او جميع اصح عندك من مسموعاتى ك٩ قوله كتاب سماعه اى مسموعاته او مقروءاته ك١٠ قوله هذا الكتاب سماعى الخ قيل ان العمل بالكتاب لا يشترط فيه شئ الا ان يعلم بانه كتاب فلان بخطه او بخط ثقة من ثقاته وهو مصون عن التغير فان الصحابة رضى الله عنهم يعملون على كتاب كتبه النبى صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم بدون تفتيش ان من عنده ذلك الكتاب بل هو عالم بما فيه ام لا ك١١ قوله هذا اى ان هذا الكتاب ك١٢ قوله والمجاز له الخ سواء كانت الاجازة مجردة او مع المناولة ك١٣ قوله او نحو ذلك كالقراءة على الشيخ ك١٤ قوله لم يكن تلك وقيل ان علم المجاز له ليس بشرط حتى ان اجازة المسموع المجهول للمعين بان يقول اجزت لك جميع مسموعاتى واجازة المعين للمجهول بان يقول اجزت لكل من المسلمين جميع مسموعاتى الذى فى هذا الكتاب واجازة المجهول للمجهول كان يقول اجزت لكل من المسلمين جميع مسموعاتى جائزة وصحيح والتفصيل فى المطولات ك١٥ قوله والثانى الخ انما جعل ثانيا لان الحفظ بعد السماع ك١٦ قوله فان نظر اى فى وقت الاداء ك١٧ قوله يكون حجة لانه اذا تذكره فكانه حفظه الى وقت الاداء ك١٨ قوله ذلك اى السماع ك١٩ قوله فلا يكون حجة الخ اذ لما لم يتذكر فلا عبرة فيه والخط يكون مشابها بالخط وهذا تفتيش من الامام احتياطا فى امر السنن وطلبا قيما هو اوفى الحفظ ك٢٠ قوله يجوز له الخ وهذا تيسير لئلا ينسد اكثر السنن قال ابو يوسف رحمه انه كان تحت يده يقبل للامن عن التزوير وان لم يكن فى يده يقبل اذا كان خطا معروفا ولا يخاف عليه التبديل عادة كذا فى التوضيح ك٢١ قوله فى يد غيره اى الغير المعتمد عليه ك٢٢ قوله يجوز العمل الخ اى اذا علم يقينا انه خطه لان التغير غير متعارف ك٢٣ قوله ان يؤدى الراوى

على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه والرخصة ان ينقله بمعناه اي بلفظ آخر يؤدي معنى الحديث وهذا صحيح عند العامة لان الصحابة كانوا يقولون قال كذا او قريبا منه او نحوا منه وعند البعض لا يجوز ذلك لانه مخصوص بجوامع الكلم فلا يؤمن في النقل بالمعنى من الزيادة والنقصان والحق هو التفصيل الذي ذكره المصنف بقوله فان كان محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر في وجوه اللغة اذ لا يشتبه معناه عليه بحيث يحتمل الزيادة والنقصان وان كان ظاهرا يحتمل غيره بان يكون عاما يحتمل التخصيص او حقيقة يحتمل المجاز فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد لانه يقف على المراد فلا يقع الخلل في نقله بمعناه مثلا قوله من بدل دينه فاقتلوه كلمة من عامة تخص منها المرأة فان نقله ناقل بقول كل من بدل دينه فاقتلوه يشمل المرأة ايضا فيقع الخلل في الاحكام واما كان من جوامع الكلم بان كان لفظا وجيزا تحته معان جمة كقوله الغرم بالغنم والخراج بالضمان والعجماء جبار او المشكل او المشترك او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى للكل اي للمجتهد ولا لغيره اما في جوامع الكلم فلانه علم ما كان مخصوصا به فلا يقدر احد على نقله واما في المشكل والمشترك فلانه انما ينقله بتاويل مخصوص فلا يكون حجة على غيره واما في المجمل فلعدم الوقوف على معناه بدون الاستفسار من المجمل ولما فرغ عن بيان التقسيمات الاربع شرع في بيان طعن يلحق الحديث من جانب الراوي ومن غيره فقال فان انكر المروي عنه اذا انكر الرواية فان كان انكار جاحد بان يقول كذبت علي ما رويت لك هذا يسقط العمل بالحديث اتفاقا وان كان انكار متوقف بان قال لا اذكر اني رويت لك هذا الحديث او لا اعرفه ففيه خلاف فعند الكرخي واحمد بن حنبل يسقط العمل به وعند الشافعي ومالك لا يسقط او عمل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف بيقين سقط العمل به لانه ان خالفه للوقوف على نسخه او موضوعيته فقد سقط الاحتجاج به وان خالف لقلة المبالاة به او لغفلته ونسيانه فقد سقطت عدالته فلا يؤخذ برواية

عائشة أنه قال ايما امرأة نكحت بلا اذن وليها فنكاحها باطل ثم انها زوجت بنت اخيها بلا اذن وليها وانما قال خلاف بيقين احترازاً عما اذا كان محتملاً للمعنيين فعمل باحدهما على ما سيأتي وان كان قبل الرواية او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحاً اما على الاول فلان الظاهر انه كان ذلك مذهبه فتركه لاجل الحديث واما على الثاني فلان الحمل حجة بالصله ووقوع الشك في سقوطه بجهل التاريخ لايسقطها وتعيين الراوي بعض محتملاته بان كان مشتركاً فعمل بتاويل منه لايمنع العمل به للتاويل الآخر كما روى ابن عمر انه قال للمتبايعان بالخيار مالم يتفرقا فهو يحتمل تفرق الاقوال وتفرق الابدان واوله ابن عمر الراوي بتفرق الابدان كما هو قول الشافعي وهذا لاينافي ان نعمل نحن بتفرق الاقوال والامتناع اي امتناع الراوي عن العمل به مثل العمل بخلافه اي بخلاف مارواه فيخرج عن الحجية كما روي ان ابن عمر انه كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وقد صح عن مجاهد انه قال صحبت ابن عمر عشر سنين فلم اره رفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح فترك العمل به دليل على انتساخه وعمل الصحابي بخلافه يوجب الطعن اذا كان الحديث ظاهراً لايحتمل الخفاء عليهم من ههنا شروع في الطعن من غير الراوي ومثاله ما روى عبادة بن الصامت انه قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فيتمسك به الشافعي ويجعل النفي الى عام جزأ من الحد ونحن نقول ان عمر نفى رجلاً فارتد ولحق بالروم فحلف ان لاينفي احداً ابداً فلو كان النفي حداً لما حلف على تركه فعلم ان النفي منه كان سياسة لاحداً وحديث الحد وكان ظاهراً لايحتمل الخفاء على الخلفاء الذين نصبوا لاقامة الحدود واحترز به عما كان يحتمل الخفاء عليهم فانه لايوجب جرحاً فيه كحديث وجوب الوضوء بالقهقهة في الصلوة رواه زيد بن خالد الجهني وابو موسى الاشعري لم يعمل به فذلك لايوجب كونه جرحاً عليه لانه من الحوادث النادرة التي تحتمل الخفاء على ابي موسى الاشعري

---

١ قوله بنت اخيها بلا اذن وليها وهو عبد الرحمن اخو عائشة وبنته حفصة وهو كان غائباً بالشام ولما قدم انكر وغضب فعلم انه لم ياذن وقد يقال ان غيبة الولي لايوجب ان يكون النكاح بلا ولي فان الولي الاقرب اذا غاب غيبة منقطعة تنتقل الولاية الى الابعد كذا في تنوير الابصار ٢ قوله على ما سيأتي اي في المتن ٣ قوله وان كان اي العمل بخلاف الرواية ٤ قوله او لم يعرف تاريخه اي تاريخ العمل بخلاف الرواية اي لم يعرف ان العمل بخلاف الرواية قبلها او بعدها ٥ قوله الشك اي خلاف الرواية ٦ قوله ووقوع الشك الخ فانه لو كان العمل بخلاف الحديث بعد الرواية سقط العمل بالحديث ولو كان قبل الرواية لم يكن جرحاً فلا يسقط الحديث وليس شيء من هذين الشقين متيقناً لتحقق الشك ٧ قوله الراوي اي الصحابي ٨ قوله لايمنع الخ لان راي الراوي ليس بحجة ٩ قوله كما روى ابن عمر الخ روى الترمذي عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار مالم يتفرقا ١٠ قوله تفرق الاقوال فالمعنى ح مالم يتفرقا في الاقوال اي الايجاب والقبول وهذا بان قال البائع بعت ولم يقل المشتري اشتريت فح جاز للبائع الرجوع وللمشتري عدم القبول فاذا تفرقا في الاقوال اي فرغا عنها فليس لهما الاختيار وان بقي المجلس ١١ قوله تفرق الابدان فالمعنى ح مالم يتفرقا عن المجلس فاذا تفرقا عن المجلس وقام واحد منهما عنه بطل الاختيار واما بقاء المجلس يثبت لهما الاختيار وان فرغا عن الايجاب والقبول ١٢ قوله واوله ابن عمر الخ فانه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له كذا في جامع الترمذي ١٣ قوله لا نعمل الخ بما روي في تفسيره عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا عن منطق البيع كذا قال الامام محمد في المؤطا ١٤ قوله اي امتناع الخ ايماء الى ان الالف واللام في قول المصنف الامتناع عوض عن المضاف اليه والمراد بالامتناع بعد ان يستقل بالعمل بما يوجب الحديث ولا بما يخالفه من الافعال الظاهرة وفي التوضيح الصادق ان يعمل امراً آخر بالحقيقة في العمل بخلاف الحديث وغيره لكنهم ارادوا بالعمل بالخلاف مخالفة النهي او مخالفة الامر ان الاعمل سنده والامتناع ان يعمل ١٥ قوله فيخرج الخ اي اذا كان الامتناع عن العمل بعد الرواية لان ترك العمل بالحديث الصحيح حرام كالعمل بخلافه فيكون امتناع الراوي عن العمل به جرحاً واما الامتناع عن العمل قبل الرواية فلا يوجب السقوط ١٦ قوله كما روي ابن عمر الخ روى الترمذي عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ١٧ قوله وقد صح عن مجاهد الخ فان قلت انه ذكر مالك انه رأى ابن عمر انه يفعل مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ان رؤية طاؤس يحتمل ان يكون سابقاً ثم تركه وقول مجاهد كذا في ثم الحق في هذه المسألة ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم مختلف بحسب الاوقات فقد روى ابن عمر ما قد مر وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لايرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لايعود لشيء من ذلك كذا في فتح القدير وافعال الصحابة ايضاً مختلفة فابن مسعود لايرفع الا عند الافتتاح كذا في جامع الترمذي وكذا صح عن عمر رضي الله عنه كما روى البيهقي وكذا نقل عن ابي بكر رضي الله عنه واما ابو هريرة ومالك بن حويرث فكانوا اعاملين بما روي عن ابن عمر رضو واختلفت الروايات عن علي رضي الله عنه كذا في رسائل الاركان وفعل الرفع منه صلى الله عليه وسلم كان قليلاً والا لما اخفى عنه اكابر الصحابة او يكون الرفع منسوخاً كما في النهاية عن عبد الله بن الزبير انه رأى رجلاً يصلي في المسجد الحرام وهو يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه فقال لاتفعل فان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه وقال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير بان الآثار من الجانبين ظاهرة من انه صح عنه صلى الله عليه وسلم كل واحد منهما غاية الامر ان احدهما منسوخ والظاهر نسخ الرفع فان في الابتداء كان في كثير من الافعال والاقوال مباحة ثم نسخت فلا يبعد ان يكون ما نحن فيه من هذا القبيل واما عدم الرفع فهو عدم اصلي فلا يقبل النسخ وهو يلائم الخشوع ١٨ قوله الصحابي انما قيد بالصحابي لان عمل غير الصحابي من ائمة النقل بخلاف الحديث لايوجب الطعن فيه مطلقا بل فيه تفصيل بينه الشيخ فيما سيأتي بقوله والطعن المبهم الخ ١٩ قوله بخلافه اي بخلاف موجب الحديث ٢٠ قوله عليهم اي على الصحابة ٢١ قوله في الطعن اي في طعن يلحق الحديث من غير الراوي ٢٢ قوله البكر بالبكر الخ رواه مسلم والجلد بالفتح تازيانه زدن والتغريب شهر بدر كردن كذا في المنتخب ٢٣ قوله النفي اي نفي البلد الى موضع مدة السفر كذا قال ابن الملك ٢٤ قوله من الحد اي حد الزنا للبكر ٢٥ قوله نفى اي من البلد رجلاً وهو ربيعة بن امية فلحق بالروم وتنصر كذا روى عبد الرزاق عن ابن المسيب ٢٦ قوله النفي منه اي نفي البلد من عمر رضي الله عنه والسياسة بالكسر پاس داشتن ملک وحكم راندن بر رعيت ٢٧ قوله عامة اي مدة السفر

١ براے لبقوله اذا كان الحديث ظاهراً ٢٨ قوله عليهم اي على الصحابة ٢٩ قوله فانه اي فان عمل الصحابي بخلاف الحديث الذي يحتمل الخفاء عليهم ٣٠ قوله فيه اي في الحديث الخفي ٣١ قوله كحديث وجوب الخ قال علي القاري واما قوله رواه زيد بن خالد فلم يوجد في شيء من الكتب التي بايدي اهل الزمان الآن وقد رواه الائمة عن ابي حنيفة من غير طريق زيد فرواه محمد من مرسل الحسن ورواه غيره من طريق معبد ٣٢ قوله لم يعمل به روي انه لما كان ذكر عن ابي موسى ان مذهبه ايجاب الوضوء من القهقهة كذا قال علي القاري رح ٣٣ قوله وذلك اي عدم عمل ابي موسى الاشعري على ذلك الحديث قمر الاقمار

والطعن المبهم من ائمة الحديث مثلاً يجرح الراوي عندنا بان يقول هذا الحديث
مجروح او منكر ونحوها فيعمل به الا اذا وقع مفسرًا بما هو جرح متفق عليه الكل لا مختلف
فيه بحيث يكون جرحًا عند بعض دون بعض ومع ذلك يكون الجرح صادرًا ممن
اشتهر بالنصيحة دون التعصب لان المتعصبين قد اخلوا الدين كثيرًا ويجعلون المكروه
حرامًا والمندوب فرضًا فلا يعتبر بجرح هؤلاء القاصرين حتى لا يقبل الطعن بالتدليس
وهو في اللغة كتمان عيب السلعة عن المشتري وفي اصطلاح المحدثين كتمان التفصيل
في الاسناد بان يقول حدثنا فلان عن فلان آه ولا يقول حدثنا فلان قال اخبرنا فلان آه
لان غايته انه يوهم شبهة الارسال وحقيقة الارسال ليس بجرح فشبهته اولى و
التلبيس وهو ان يذكر الراوي شيخه بالكنية لا بالاسم او ينكره بصفة غير مشهورة حتى لا يعرف
فيما بين الناس ولا يطعنوا عليه كما يقول سفيان الثوري حدثني ابو سعيد هو كنية للحسن البصري
والكلبي جميعًا ووقع في بعض النسخ ههنا قوله والارسال تبعًا لفخر الاسلام وهو ليس
بطعن ايضًا على ما قدمنا وركض الدابة كما يطعن بعضهم في محمد بن الحسن بذلك
وهو امر مشروع من اصحاب الجهاد لا يصلح جرحًا والمزاح وهو لا يصلح جرحًا لان النبي
كان يمازح كثيرًا ولكن لا يقول الا حقًا كما قال للعجوز ان العجائز لا يدخلن الجنة فولّت
تبكي قال اخبروها بقوله تعالى انا انشأناهن انشاءً فجعلناهن ابكارًا عربًا اترابًا وحداثة
السن اي صغره كما يقول سفيان الثوري لابي حنيفة ما يقول هذا الشاب الحدث
السن عندي وذلك لان كثيرًا من الصحابة كانوا يروون في حداثة سنهم اذ الشرط الاتقان
عند التحمل والعدالة عند الاداء وعدم الاعتياد بالرواية فان ابا بكر رض لم يكن
معتادًا بالرواية مع ان احدًا لم يعادله في الضبط والاتقان والاستكثار
مسائل الفقه كما طعن بذلك بعض المحدثين على اصحابنا فان ذلك دليل
قوة الذهن وجودته وقد كان ابو يوسف يحفظ عشرين الف حديث

من الموضوع فما ظنك بالصحيح ولما فرغ المصنف عن بيان اقسام السنة شرع فی بحث المعارضة المشتركة بين الكتاب والسنة تبعًا لفخر الاسلام وكان ينبغی ان يدرجها فی بحث معارضة العقليات فی باب الترجيح كما فعله صاحب التوضيح فقال

فصل وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا لجهلنا بالناسخ والمنسوخ والا فلا تعارض فی نفس الامر لان احدهما يكون منسوخا والآخر ناسخا وكيف يقع التعارض فی كلامه تعالی لان ذلك من امارات العجز تعالی الله عن ذلك علوا كبيرا فلا بد من بيانه ای بيان التعارض فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لاحدهما على الآخر فی الذات والصفة فلا يكون بين المفسر والمحكم مثلا ولا بين العبارة والاشارة الا معارضة صورية لان احدهما اولی من الآخر باعتبار الوصف ولا يكون بين المشهور والآحاد من الحديث ولا بين الخاص والعام المخصوص البعض من الكتاب معارضة اصلا لان احدهما اولی من الآخر باعتبار الذات فی حكمين متضادين بان يكون فی احدهما الحل وفی الآخر الحرمة مثلا والا فلا تعارض وهذا القيد انما ذكر فی الركن تبعا وضمنا والا فهو داخل فی الشرط على ما قال وشرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم فان النكاح يوجب الحل فی الزوجة والحرمة فی امها ولا يسمى هذا تعارضا لعدم اتحاد المحل وكذا الخمر كان حلالا فی ابتداء الاسلام ثم حرم ولا يسمى هذا تعارضا ايضا لعدم اتحاد الوقت وكذا لو لم يكن الحكم متضادا لا يسمى معارضة ايضا وهو ظاهر وقيل لا بد من قيد اتحاد النسبة ايضا لان الحل فی المنكوحة بالنسبة الی الزوج والحرمة بالنسبة الی غيره لا يسمى تعارضا ايضا وحكمها بين الآيتين المصير الی السنة لان الآيتين اذا تعارضتا تساقطتا فلا بد للعمل من المصير الی ما بعده وهو السنة ولا يمكن المصير الی الآية الثالثة لانه يفضی الی الترجيح بكثرة الادلة وذلك لا يجوز ومثاله قوله تعالی فاقرؤا ما تيسر من القرآن مع قوله تعالی

سلہ قولہ وكان ينبغی الخ لانہ ذكر فی ہذا الفصل معارضۃ القياسين ايضا سلہ قولہ بين الحجج ای الكتاب والسنۃ وانما جمع لكثرة اقسامہما سلہ قولہ فيما بيننا ای بالنسبۃ الينا سلہ قولہ الا ای وان لم يقيد بقولہ فيما بيننا سلہ قولہ من امارات العجز لان من اقام حججا متناقضۃ علی شیء كان ذلك كونہ عاجزا عن اقامۃ حجۃ غير متناقضۃ سلہ قولہ فركن المعارضۃ ای حقيقۃ المعارضۃ فان ركن الشیء ما يتقوم بہ ذلك الشیء وكثيرا ما يطلق علی الجزء وقد يطلق علی نفس الماہيۃ وہو المراد ہہنا سلہ قولہ لا مزيۃ الخ بيان لقولہ علی السواء والمزيۃ بتشديد الياء الزيادۃ سلہ قولہ اولی الخ فان المحكم اولی من المفسر لانہ لا يقبل النسخ والعبارۃ اولی من الاشارۃ لتعلق المسوق لہ علی ما مر سلہ قولہ اولی من الآخر باعتبار الذات فليس باتيان الحجتان علی السواء ذاتا فان المشہور اولی من الآحاد والخاص اولی من العام المخصوص البعض سلہ قولہ تبعا ای تبعيۃ كونہ ظرفا للتقابل فان التقابل انما يكون فی حكمين متضادين سلہ قولہ وشرطہا اتحاد المحل فانہ لا تضاد فی محلين سلہ قولہ والوقت ای شرط المعارضۃ اتحاد الوقت بان تحدد زمان ورود الحجتين فانہ جاز اجتماع المتضادين فی وقتين سلہ قولہ بين الآيتين الخ ولم يذكر المصنف ما اذا وقع التعارض بين الآيۃ والسنۃ المتواترۃ اذ لم يوجد ہذا التعارض ولو وجد فتساقطتا والمصير الی خبر الآحاد وما قال الشيخ ابو داود من ان قولہما ليس واحدا نقلا عن المتكلمين لا يسقطان نفيہ علی ما قيل من ان قائلہما واحد وہو اللہ تعالی بالنص وہو قولہ تعالی وما ينطق عن الہوی ان ہو الا وحی يوحی فالرسول مبلغ بلغ الآيۃ بكسوۃ الحروف المنزلۃ من اللہ تعالی والسنۃ بكسوۃ الحروف من عند نفسہ وفی التلويح انہ لا يقع التعارض بين الاجماع وبين دليل آخر قطعی من نص او اجماع اذ لا ينعقد اجماع علی خلاف قطعی فتامل سلہ قولہ تساقطتا فانہ لا يمكن العمل علی الآيتين لتعارض ولا رجحان لاحدہما علی الآخر فكانہ ليست ہہنا آيۃ فلا بد الخ سلہ قولہ وہو السنۃ ہذا ان وجدت السنۃ والا يصار الی ما دون السنۃ كاقوال الصحابۃ والقياس سلہ قولہ وذلك لا يجوز فان كثرۃ الادلۃ لا توجب

جواب سوال

سلہ قولہ ولا بين الخاص والعام المخصوص البعض فان قيل ہذا حكم لما قال المحشی فی ہذہ الحاشيۃ ولا بين المفسر والمحكم الخ لان احدہما اولی باعتبار الوصف دون الذات فان كل واحد منہما متساويان فی التواتر قلنا ان بين الخاص والعام المخصوص البعض تغيرا باعتبار الذات لان العام يشمل الافراد التی اخص منہ بعض الافراد فيكون ناقصا القصور والنقصان فی المتصور نقصان فی الذات ايضا بخلاف ما ہنا فی الكلام فی المحدود بخلاف المفسر والمحكم لا ركن احدہما فی المدلول سلہ قولہ وہذا القيد انما ذكر الخ جوابا عن الاعتراض الوارد علی الماتن وہو ان اخذ ہذا القيد وہو التضاد بين الركن باطل لانہ الماخوذ فی الشرط كما سيأتی من قريب وما ماخوذ فی الشرط يلزم الاشكال بين الركن والشرط انہما متغايران كما لا يخفی علی الاذكيا وقد اجاب صاحب الاقمار بجواب آخر ما حاصلہ ان ہذا وہو ان التضاد الماخوذ فی الركن مغاير عن التضاد الذی ہو ماخوذ فی الشرط لان المراد من التضاد الذی ہو ماخوذ فی الركن التضاد بالفعل والماخوذ فی الشرط ليست التضاد بالفعل بل التصور تضاد بينہما مغايرۃ سلہ قولہ وقيل الخ ہذا الاعتراض علی الماتن فجوابہ ان تقيد اتحاد النسبۃ لا ينفك عن وحدۃ المحل والوقت فلذا لم يتعرض لہ

واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فان الاول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي والثاني بخصوصه ينفيه وقد وردا في الصلوة جميعا فتساقطا فيصار الى الحديث بعده وهو قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام قراءة له بين السنتين المصير الى اقوال الصحابة او القياس هكذا ذكر فخر الاسلام بكلمة او فلا يفهم الترتيب بينهما وقيل اقوال الصحابة مقدمة على القياس سواء كان فيما يدرك بالقياس اولا وقيل القياس مقدم مطلقا وقيل في التطبيق ان اقوال الصحابة مقدمة فيما لا يدرك بالقياس وفي القياس مقدم فيما يدرك به ومثاله ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين وروت عائشة انه صلاها باربع ركوعات في اربع سجدات فيتعارضان فيصار الى القياس بعده وهو الاعتبار بسائر الصلوة وعند العجز يجب تقرير الاصول اي اذا عجز عن المصير بان تعارضت السنتان واقوال الصحابة والقياس ايضا او لم يوجد دليل بعده فح يجب تقرير الاصول اي تقرير كل شيء على اصله ابقاء ما كان على ما كان كما في سور الحمار لما تعارضت الدلائل وجب تقرير الاصول فانه روي انه نهى عن لحوم الحمر الاهلية في يوم خيبر وامر بالقاء قدر وطبخ فيها لحمها وروى غالب ابن فهر انه قال لرسول الله لم يبق من مالي الا حميرات فقال كل من سمين مالك فاباح لحومها فلما وقع التعارض في لحومها لزم الاشتباه في سؤرها لانه متولد منها وايضا روى جابر انه سئل انتوضأ بما افضلته الحمر قال نعم وروى انس انه نهى عن الحمر الاهلية وقال انها رجس وهذا يدل على نجاسة سؤرها والقياسان ايضا متعارضان لانه لا يمكن الحاقه بالعرق ليكون طاهرا لقلة الضرورة فيه وكثرتها في العرق ولا يمكن الحاقه باللبن ليكون نجسا بجامع التولد من اللحم لوجود الضرورة في السؤر دون اللبن وكذا لا يمكن الحاقه بسؤر الكلب ليكون نجسا لكون الضرورة في الحمار دون الكلب ولا يمكن الحاقه بسؤر الهرة ليكون طاهرا

---

1 قوله وانصتوا الانصات خاموش بودن 2 قوله وقد وردا الخ اي بتصريح المفسرين 3 قوله من كان له الخ كذا رواه ابن منيع بسند الصحيحين عن جابر كذا قال علي القاري وأورده النسفي في شرح المنار 4 قوله فلا يفهم الترتيب بينهما اي بين اقوال الصحابة والقياس فالمعنى وجب المصير الى ما نزع عنه من اقوال الصحابة والقياس فان قول الصحابي لما كان بناء على الرأي كان بمنزلة قياس آخر فكانه تعارض القياسان وحينئذ فيجب العمل على احدهما بشرط التحري وهذا هو مختار ابي الحسن الكرخي رح كذا قيل 5 قوله وقيل القائل فخر الاسلام في شرح التقويم كذا في التلويح 6 قوله مقدمة الخ وميل المصنف اشارة الى تقديم اقوال الصحابة قدمها في الذكر 7 قوله سواء كان اي قول الصحابة 8 قوله مطلقا اي سواء كان قول الصحابة فيما يدرك بالقياس اولا 9 قوله ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ رواه النسائي عن النعمان ابن بشير 10 قوله وروت عائشة الخ كذا اورده في المشكوة من الصحيحين 11 قوله وهو الاعتبار الخ فنعمل كل ركعة بركوع واحد وسجدتان 12 قوله بعده اي بعدما وقع فيه التعارض في المرتبة 13 قوله تعارضت الدلائل الدالة على طهارته ونجاسته 14 قوله وجب تقرير الاصول فلا يتنجس ما كان طاهرا ولا يطهر ما كان نجسا 15 قوله فانه روي الخ كذا روى الترمذي عن جابر رض وانما قيد بالاهلية لان الحمار الوحشي حلال 16 قوله قدور جمع قدر بالكسر ديگ 17 قوله وروى غالب بن فهر الخ وفي العنايات ان هذا الحديث ما ذكل باكل الثمن 18 قوله ... لحومها اي لحوم الحمر 19 قوله في لحومها اي في اباحته لحوم الحمر وحرمتها 20 قوله لانه اي ان السؤر يحصل بخالطة اللعاب وهو متولد من اللحم النجس 21 قوله روى جابر الخ رواه البيهقي كذا قال علي القاري في منتهى الارب افضلت منه الشيء باقي گذاشتم از آن چیزی را 22 قوله وروى انس الخ رواه البيهقي كذا قال علي القاري والرجس بالكسر پليدي كذا في المنتخب 23 قوله والقياسان الخ واقوال الصحابة ايضا متعارضة فان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره التوضي بسور الحمار ويقول بانه رجس وابن عباس كان يقول ان سوره طاهر لا باس بالتوضي منه كذا في شرح الحسامي 24 قوله الحاقه اي الحاق سور الحمار 25 قوله بالعرق اي بعرق الحمار 26 قوله لقلة الضرورة فيها اي في السور وهذا دليل لقوله لا يمكن 27 قوله الحاقه اي الحاق سور الحمار 28 قوله باللبن اي بلبن الاتان 29 قوله بجامع التولد الخ فان اللبن وكذا اللعاب يتولدان من اللحم كذا قيل وهذا متعلق بالالحاق 30 قوله لوجود الخ دليل لقوله لا يمكن الخ 31 قوله الحاقه اي الحاق سور الحمار 32 قوله لكون الضرورة في الحمار الخ لجواز الركوب على الحمار فصار له اختلاط بالناس ويربط في الدار والافنية بخلاف الكلب فان اقتناءه ممنوع الا ما هو المستثنى 33 قوله الحاقه اي الحاق سور الحمار قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

ع قوله فلما وقع التعارض الخ لا يقال ان المثال لا يطابق مع الممثل لان الممثل تعارض السور وفي المثال اشتباه في اللحم

لوجود الضرورة في الهرة اكثر مما يكون في الحمار فلما تعارض هذه الادلة وانسد باب الترجيح
وجب تقرير كل واحد من التوضي والملاء على اصله فقيل ان الماء عرف طاهرا في الاصل
فلا يتنجس فوجب استعمال الطاهر والتوضي به والآدمي لما كان في الاصل محدثا يقينا
كذلك ولم يزل به الحدث للتعارض فوجب ضم التيمم اليه لا يقال ان الماء كان في الاصل
مطهرا فما الاحتياج الى ضم التيمم لانا نقول لو ابقينا الماء مطهرا فات الاصل للآدمي
وهو الحدث فلم يكن تقرير الاصول بل تقرير الماء فقط ولا يقال ان المبيح والمحرم اذا تعارضا
ترجح المحرم فيجب ان يترجح المحرم ولا يفضي الى الشك لانا نقول ان هذا الترجيح كان
للاحتياط والاحتياط ههنا في جعله مشكوكا ليتوضأ به ويتيمم وسمي سور الحمار مشكوكا
لهذا اي لاجل التعارض لا ان يعني به الجهل اي لا يعني به ان حكمه مجهول ليكون من
قبيل لا ادري بل حكمه معلوم وهو وجوب التوضي وضم التيمم اليه اما اذا وقع التعارض
بين القياسين فلم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال لانه لم يوجد بعد القياس دليل يصار
اليه الا العمل بالحال وهو ليس بحجة عندنا وانما يصار اليه في سور الحمار للضرورة بل
يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه يعني يتحرى قلبه الى احد القياسين الذي اطمأن
اليه بنور الفراسة التي اعطاها الله لكل مؤمن وعند الشافعي لا تشترط شهادة القلب
ولهذا كان له في كل مسألة قولان او اكثر في زمان احد عملا قديما وحديثا فانه ما تروى
عنهم روايتان في مسألة الا بحسب الزمانين لكن لم يعرف التاريخ ليعمل بالاخير فقط
فلهذا دار الفتوى بينهما هكذا قيل ولما كان هذا بيان المعارضة الحقيقية التي حكمها
التساقط فالآن شرع في بيان معارضة صورية حكمها الترجيح والتوفيق فقال والمخلص
عن المعارضة اما ان يكون من قبل الحجة بان لم يعتدلا بان كان احدهما مشهورا والآخر
آحادا او يكون احدهما نصا والآخر ظاهرا فيترجح الاعلى على الادنى وقد مر مثاله غير مرة او من
قبل الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والآخر حكم العقبى كآيتي اليمين في سورة البقرة

---

۱ قوله لوجود الضرورة في الهرة الخ فانها من الطوافات البيت فتلتقي وجوه الاواني والطعام وانما ستلا سفرمن الهرة ۲ قوله فقيل الماء للتفسير ۳ قوله ان الماء اي الذي هو سور الحمار ۴ قوله فلا يتنجس اي لا يخلط بالحكم بنجاسته مشكوكة والطهارة اليقينية لا تزول بالشك ۵ قوله فوجب اي على المحدث ۶ قوله اي استعمال هذا الماء المخلوط بلعاب الحمار ۷ قوله فوجب الخ ليحصل الطهارة بيقين ۸ قوله فما الاحتياج الخ فان الاصل تقرير الاصول ۹ قوله ولا يقال الخ القائل صاحب التلويح ۱۰ قوله فيجب الخ ترجح الخ ويحكم بنجاسة سور الحمار ۱۱ قوله هذا الترجيح اي ترجيح المحرم على المبيح ۱۲ قوله والاحتياط ههنا الخ فانه لو كان حكمه الشرع الوضوء فهو يكون حاصلا ولو كان التيمم فهو يكون حاصلا ۱۳ قوله مشكوكا وفي بعض النسخ مشكلا اي سمي سور الحمار مشكلا لانه دخل في اشكاله لانه من وجه يشبه الماء المطلق لانه يجب استعماله ومن وجه يشبه ماء الورد لانه يجب عليه التيمم كذا قيل ۱۴ قوله بل حكمه معلوم الخ فيه ان حكم التوضي ثم التيمم انما هو من المجتهد للاحتياط واما عند صاحب الشرع فالحكم اما الوضوء لو كان سور الحمار طاهرا للمحدث واما التيمم لو لم يكن طاهرا للمحدث فتعيين احد الشقين مجهول فصار الحكم الشرعي مجهولا ۱۵ قوله وهو اي العمل ۱۶ قوله اليه اي الى العمل بالحال ۱۷ قوله للضرورة اي لضرورة الاحتياط ۱۸ قوله بايهما شاء الخ وانما خير المجتهد في العمل فيما اذا تعارض القياسان ولم يخير فيما اذا تعارض النصان مع ان القياس حجة شرعية كالقياس بل هو فوقه لان النصوص نزلت لافادة الحكم من عند الله تعالى فوجب العمل بها وعند تعارض النصين احدهما ناسخ فلما ادى العمل بالمنسوخ حراما ولما جهلنا الناسخ من المنسوخ فوقع احتمال المنسوخية في كل منهما فجهل الحكم من عند الله تعالى فلذا يسقطان واما القياس فقد صح العمل بالقياس بالحاصل منه وان كان خطأ فاذا تعارض القياسان فالعمل بما ليس بممكن ولو القصد احدهما صلح لايجاب العمل مع الظن فحين التعارض تخير المجتهد بالعمل بايهما شاء فان خطأ التي هي منهما الغير معلوم قطعا كذا قال بحر العلوم رح ۱۹ قوله بنور الفراسة الخ كذا في المنتخب ۲۰ قوله لا تشترط الخ بل المجتهد ان يعمل باي قياس شاء ۲۱ قوله الترجيح اي باثبات القوة والمزية لاحد المتعارضين ۲۲ قوله والتوفيق اي الجمع بين المتعارضين بوجه من الوجوه ۲۳ قوله بان كان احدهما مشهورا الخ كحديث رواه ابو داؤد وحسن ابن عمر رخص في الركعتين بعد العصر فانه يخالف حديث مشهور رواه الشيخان بهذا اللفظ قال ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب كذا قال بحر العلوم رح ۲۴ قوله فيترجح الاعلى الخ فالمشهور اولى من الآحاد والنص من الظاهر ۲۵ قوله وقد مر مثاله الخ اي في مبحث تعارض الظاهر والنص والمفسر والمحكم وغيره قمر الاقمار

عـه اي مولانا عبد العلي رح ۱۲ منه

عـه اي مولانا عبد العلي غفر الله مرقده ۱۲ منه

والمائدة فانه تعالى قال فى سورة البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فقوله بما كسبت شامل للغموس والمنعقدة جميعًا فيفهم ان فى الغموس مؤاخذة وقال فى سورة المائدة لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فان المراد بما عقدتم المنعقدة فقط والغموس ههنا داخل فى اللغو فيفهم ان لا مؤاخذة فى الغموس فلما تعارضت الآيتان فى حق الغموس حملنا آية البقرة على المؤاخذة الاخروية وآية المائدة على المؤاخذة الدنيوية فعلم ان فى الغموس مؤاخذة اخروية وهى الاثم لا مؤاخذة دنيوية وهى الكفارة وقد حررت فيما سبق باطول من هذا او من قبل الحال بان يحمل احدهما على حالة والآخر على حالة كما فى قوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد فان فى قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قرأ بعضهم يطهرن بالتخفيف اى لا تقربوا الحائضات حتى يطهرن بانقطاع دمهن سواء اغتسلن او لا وقرأ بعضهم يطّهّرن بالتشديد اى لا تقربوهن حتى يغتسلن فتعارض بين القراءتين وهما بمنزلة آيتين فوجب التطبيق بينهما بان نحمل قراءة التخفيف على ما اذا انقطع لعشرة ايام اذ لا يحتمل الحيض المزيد على هذا فبمجرد انقطاع الدم حتى يحل الوطى ونحمل قراءة التشديد على ما اذا انقطع لاقل من عشرة ايام اذ يحتمل عود الدم فلا يؤكد انقطاعه الا ان يغتسل او يمضى عليها وقت صلوة كاملة ليحكم بطهارتها ولكن يرد عليه ان قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن يدل على التحليل الا بالتشديد فهو يؤكد جهة الاغتسال على التقديرين الا ان يقال يحمل على استحباب الغسل دون الوجوب او يحمل تطهرن على طهرن كتبين بمعنى بان او من قبيل اختلاف الزمان صريحًا فانه اذا علم التاريخ فلا بد ان يكون المتأخر ناسخًا للمتقدم كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد الآية التى فى سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان هذه الآية تدل على ان عدة متوفى الزوج اربعة اشهر وعشر سواء كانت حاملة او لا والآية الاولى تدل

قوله باللغو هو الحلف فى الفعل الماضى كاذبا ظانا انه حق قوله شامل للغموس والمنعقدة الخ فان المراد بالكسب عند السهو والغموس هو الحلف كاذبا عمدا على وقوع فعل او عدمه فى الماضى والمنعقدة هو الحلف على فعل او ترك فى المستقبل وقد تقدم ذكرها قوله فان المراد بما عقدتم المنعقدة الخ فان اصل العقد عقد الحبل وهو شده بعضه ببعض ثم استعير للالفاظ التى عقد بعضها ببعض لايجاب حكم ثم استعير لما يكون سببا لهذا الربط وهو عزم القلب وكان الحمل على ربط اللفظ اولى لانه اقرب الى الحقيقة من جهة وهذا انما يتصور فيما يتصور فيه البر وهو اليمين المنعقدة وفى الغموس لا يتصور ذلك كما قال ابن الملك قوله داخل فى اللغو لان اللغو ههنا ضد المعقود بقرينة المقابلة

قوله فلما تعارضت الآيتان الخ وقد يقال ان المراد بكسب القلب فى البقرة كسب كذبا فانه ليس المؤاخذة فى كل كسب القلب صادقا كان او كاذبا بل كسب القلب كذبا وليس الا فى الغموس فان فى المنعقدة ليس كسب الكذب بل الصدق فيها انما هو المخالفة اختياره والمراد فى سورة المائدة بما عقدتم الايمان اليمين المنعقدة والمراد من المؤاخذة فى كلتا الآيتين المؤاخذة الاخروية فالمنعقدة مسكوت عنها فى البقرة والغموس مسكوت عنه فى المائدة فلا تعارض قوله حملنا آية البقرة الخ فان المؤاخذة فى آية البقرة مطلقة والمطلق ينصرف الى الكامل وهو المؤاخذة الاخروية قوله وآية المائدة على المؤاخذة الخ بدليل قوله تعالى فكفارته الآية فان الكفارة فى دار الكفالة قوله وقد حررت الخ اى فى بحث الحقيقة والمجاز قوله احدهما اى احد النصين قوله ولا تقربوهن اى الحائضات قوله حتى يطهرن بانقطاع الخ فبعد الطهارة قبل الغسل يحل الوطى قوله اى لا تقربوهن حتى يغتسلن فبعد الطهارة قبل الغسل يحرم الوطى قوله على ما اذا انقطع اى دم الحيض قوله على هذا اى على عشرة ايام قوله يحل الوطى اذ لم يبق الاذى وهو كان سبب حرمة الوطى قوله على ما اذا انقطع اى دم الحيض قوله اذ يحتمل عود الدم الخ فان غاية مدة الحيض عشرة ايام قوله الا ان يغتسل الخ الاصوب ان يقول الا ان تغتسل او يمضى عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة وهذا فيما اذا طهرت فى وقت بقى منه الى خروجه قدر الاغتسال ولبس الثياب والتحريمة كذا قال الطحطاوى والكسرة لما مضت مدة تسع الغسل والتحريمة ولبس الثياب وجبت عليها الصلوة فصارت طاهرة قوله نظر السابع فيحل الوطى ايضا قوله فهو يؤكد جهة الاغتسال الخ فقبل الاغتسال يحرم الوطى على كلا التقديرين قوله على التقديرين اى على تقدير انقطاع الحيض لعشرة ايام وتقدير انقطاع الحيض من عشرة ايام قوله على استحباب الغسل اى قبل الوطى قوله او يحمل الخ فان تفعل قد يكون بمعنى فعل قوله كقوله تعالى اى فى سورة الطلاق قوله ويذرون اى يتركون قوله يتربصن اى ينتظرن قوله هذه الآية اى آية البقرة ... قوله والآية الاولى اى آية سورة الطلاق تمت قمر الاقمار

على ان عدة الحامل وضع الحمل سواء كانت مطلقة او متوفى الزوج فبينهما عموم وخصوص من وجه فتعارض بينهما فى المادة الاجتماعية وهى الحامل المتوفى عنها زوجها فعلى رض يقول تعتد بابعد الاجلين احتياطا اى ان كان وضع الحمل من قريب تعتد اربعة اشهر وعشرا وان كان وضع الحمل من بعيد تعتد به لعدم العلم بالتاريخ وابن مسعود يقول تعتد بوضع الحمل وقال محتجا على من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى اعنى سورة الطلاق التى فيها قوله واولات الاحمال نزلت بعد التى فى سورة البقرة فلما علم التاريخ كان قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ناسخا لقوله والذين يتوفون منكم فى قدر ما تناوله فيعمل به وهكذا قال عمر رض لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج وبه اخذ ابو حنيفة والشافعى جميعا

او دلالة عطف على قوله صريحا اى من قبل اختلاف الزمان دلالة كالحاظر والمبيح فانهما اذا اجتمعا فى حكم يعملون على الحاظر ويجعلونه موخرا دلالة عن المبيح وذلك لان الاباحة اصل فى الاشياء فلو عملنا بالمحرم كان النص المبيح موافقا للاباحة الاصلية واجتمعتا ثم يكون النص المحرم ناسخا للاباحتين معا وهو معقول بخلاف ما اذا عملنا بالمبيح لانه ح يكون النص المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يكون النص المبيح ناسخا للمحرم فيلزم تكرار النسخ وهو غير معقول وهذا اصل كبير لنا يتفرع عليه كثير من الاحكام وهذا على قول من جعل الاباحة اصلا فى الاشياء وقيل الحرمة اصل فيها وقيل التوقف اولى حتى يقوم دليل الاباحة او الحرمة وقد طولت الكلام فيه فى التفسير الاحمدى والمثبت اولى من النافى هذه قاعدة مستقلة لا تعلق لها بما سبق يعنى اذا تعارض المثبت والنافى فالمثبت اولى بالعمل من النافى عند الكرخى وعند ابن ابان يتعارضان اى يتساويان فبعد ذلك يصار الى الترجيح بحال الراوى والمراد بالمثبت ما يثبت امرا عارضا زائد الم يكن ثابتا فيما مضى وبالنافى ما ينفى الامر الزائد ويبقيه

ـــــــــــــــ

له قوله فبينهما اى بين الآيتين عموم وخصوص من وجه فغير الحامل المتوفى الزوج يشملها آية سورة البقرة لا آية سورة الطلاق والحامل المطلقة يشملها آية سورة الطلاق لا آية سورة البقرة والحامل المتوفى عنها زوجها يشملها كلتا الآيتين ٢ه قوله تعتد به اى بوضع الحمل ٣ه قوله لعدم العلم الخ متعلق بقوله يقول ٤ه قوله وقال محتجا الخ كذا رواه الامام محمد رح ولم ينكره على كذا قال ابن الملك ٥ه قوله باهلته المباهلة ان يجتمع القوم اذا اختلفوا فى شئ فيقولوا لعنة الله على الظالم منا ٦ه قوله نزلت الخ كما رواه ابو داؤد والنسائى وابن ماجة بلفظ لاعنته بدل باهلته كذا قال على القارى رح ٧ه قوله فى قدر ما تناولاه وهو الحامل المتوفى عنها زوجها وهذا القول متعلق بقوله ناسخا ٨ه قوله وزوجها على سريره اى لم يدفن بعد ٩ه قوله دلالة اى اثبت اختلاف الزمان بالنقل صريحا بل دل الدليل على ان الزمان مختلف ١٠ه قوله اصل فى الاشياء لقوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا ١١ه قوله واجتمعتا اى النص المبيح والاباحة الاصلية ١٢ه قوله يكون النص المحرم ناسخا الخ هذا موقوف على ان الاباحة الاصلية حكم شرعى واما اذا كانت بمعنى عدم الحرج فى فعل الترك بسبب فقد الحكم الشرعى فلا يكون الحاظر المتقدم ناسخا لان النسخ عبارة عن انتهاء حكم شرعى بل ثبت الحظر ابتداء فلا يلزم تكرار النسخ ثم يلزم تكرار التغير فالاولى ان يقول اذا تعارض الحاظر والمبيح يعمل بالحاظر احتياطا لان الكف عن المحرم واجب ولا مواخذة فى ترك المباح ومثاله ما روى ابو داؤد انه قال ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة فهذا الحديث مبيح للصلوة بعد العصر فى مكة ويعارضه حديث ظاهر رواه الترمذى عن عقبة بن عامر ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب فعلنا بهذا المحرم ١٣ه قوله وهذا اى ان الحاظر والمبيح اذا اجتمعا عمل بالحاظر ١٤ه قوله وقيل الحرمة الخ القائل بعض المعتزلة وليس المراد ان الاصل فى الاشياء حكم بحرمته بل المراد ان الثواب على الامتناع به فباطل لقوله تعالى ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قالوا ان الاشياء ملك الله تعالى والتصرف فى ملك الغير لا يجوز الا باذنه قلنا ان التصرف فى ملك الغير اذا لم يضره جاز كالاستصباح بمصباح رجل والاستظلال بظل جدار رجل ١٥ه قوله وقيل التوقف اولى لان العقل لا مدخل له فى معرفة الاحكام فيتوقف فيها الى ان يرد الشرع بالاباحة او الحرمة ١٦ه قوله وقد طولت الكلام الخ حيث قال بعد ذكر المذاهب ان جعل المحرم ناسخا بناء على قول من جعل الاباحة اصلا فى الاشياء كالكرخى وابى بكر الرازى وطائفة من الفقهاء الحنفية والشافعية وجمهور المعتزلة ونحن نقول بكون الاباحة اصلا فى الاصح لان عباد الله تعالى لم يتركوا مهملا فى شئ من الزمان ولو كان الاباحة اصلا لكانوا مهملين غير مكلفين وانما جعل المبيح اصلا والمحرم ناسخا بناء على زمان الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام قبل شريعتنا فانه كان الاباحة اصلا ح ثم بعث نبينا عليه السلام ببيان الاشياء المحرمة وبقى ما سواها على الاباحة كذا فى حواشى البزدوى ١٧ه قوله اولى الخ لاشتماله على زيادة علم ١٨ه قوله لا تعلق لها بما سبق اى بما ذكر من وجوه التخلص عن المعارضة ١٩ه قوله عند الكرخى واصحاب الشافعى ٢٠ه قوله وعند ابن ابان والقاضى عبد الجبار من المعتزلة ٢١ه قوله يتساويان لاستوائهما فى شرائط صحة الخبر اى العقل والضبط والاسلام والعدالة ٢٢ه قوله يصار الى الترجيح الخ وان لم يكن الترجيح فيطرحان ويرجع المجتهد الى ادلة اخرى ٢٣ه قوله والمراد بالمثبت الخ لما كان المتبادر من المثبت ما يكون مشتملا على حرف السلب وعن النافى ما اشتمل عليه وليس الامر كذلك شرعا فان العبرة للمعنى الا ترى ان المودع اذا قال رددت الوديعة يكون هذا نفيا للضمان على المودع وان كان مثبتا لفظا وقول المودع ما رددت الوديعة اثبات للضمان بسبب حبس الوديعة عنده فى الحال وان كان نفيا لفظا اشار الشارح الى انه ليس المراد ما هو المتبادر بل المراد بالمثبت الخ ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

ع قوله من شاء باهلته اى كل ذات يعارض لى فى هذا الحكم فعندى ان سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة البقرة ومعه قوله فى قدر ما تناوله الخ

جواب سوال تقديره ظاهره هو ان الاباحة الاصلية الخ وفيه نظر لان الاباحة الاصلية ليس حكما شرعيا فلا يكون المحرم بعده ناسخا وذلك لما عرف من تعريف النسخ وهو رفع الحكم الشرعى الثابت بالدليل الشرعى فى الدنيا وتحريم الاباحة الاصلية ليس كذلك كما هو ظاهر

ص قوله المراد بالمثبت اه والغرض منه اى من هذا دفع الاعتراض الذى يتوجه على الشارح رح بقوله فالحرية هو هذا ان الاصل فى الآدمى الحرية فكيف يجعل خبر العبودية نافيا بل يجعل خبر الحرية نافيا والثانى صحة عبارة الماتن وهو قوله فخبر النفى وهو ما روى انها اعتقت الخ

على الاصل ولما وقع الاختلاف بين الكرخي وابن ابان ووقع الاختلاف في عمل[1] اصحابنا ايضا ففي[2] بعض المواضع يعملون بالمثبت وفي[3] بعضها بالنافي اشار المصنف الى ما علق في ذلك ترفع الخلاف عنهم فقال والاصل فيه[4] ان النفي ان كان من جنس ما يعرف بدليله بان[5] كان مبنيا على دليل وعلامة ظاهرة ولا يكون مبنيا على[6] الاستصحاب الذي ليس بحجة او كان مما يشتبه حاله لكن عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة يعني كان النفي في نفسه مما يحتمل ان يكون مستفادا من الدليل وان يكون مبنيا على الاستصحاب لكن لما تفحص عن حال الراوي علم[7] انه اعتمد على الدليل ولم يبنه على ظاهر[8] الحال ففي هاتين الصورتين كان[9] مثل الاثبات لان الاثبات لا يكون الا بالدليل فاذا كان النفي ايضا بالدليل كان مثله فيتعارضان ويحتاج بعد ذلك الى[10] الترجيح فيه مذهب[11] ابن ابان والا اي وان لم يكن النفي من جنس ما يعرف بدليله ولا مما عرفنا ان الراوي اعتمد على الدليل بل[12] بناه على ظاهر الحال الماضية فلا يكون[13] مثل الاثبات في معارضته بل الاثبات اولى لانه ثابت بالدليل فيترجح مذهب[14] الكرخي فنحن نحتاج الى ثلثة امثلة مثالين[15] لكون النفي معارضا للاثبات ومثال[16] لكون الاثبات اولى[17] منه على[18] ما بينها المصنف بتمامها لكن اوردها على غير ترتيب اللف فجاء[19] اولا بمثال قوله والا فقال فالنفي في حديث بريرة وهي التي كانت مكاتبة لعائشة رض وكانت في نكاح عبد فلما ادت بدل الكتابة قال[20] لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكت بضعك فاختاري لكن اختلف في انه حين خيرها هل بقي زوجها عبدا ام صار حرا فقيل[21] انه كان عبدا على حاله وهو مختار الشافعي حيث لا يثبت الخيار للمعتقة الا اذا كان زوجها عبدا وقيل[22] قد صار حرا وهو مختار ابي حنيفة حيث يثبت الخيار للمعتقة سواء كان زوجها عبدا او حرا فالحرية[23] وان كانت اصلية في دار الاسلام والعبودية عارضة ولكن لما اتفقت الرواة على ان زوجها كان عبدا في الحقيقة وانما وقع الاختلاف في الحرية العارضة[24] كان خبر العبودية نافيا للحرية العارضة ومبقيا

[1] قوله في عمل اصحابنا يعني ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رح [2] قوله ففي بعض المواضع الخ كما في مسألة خيار العتق على ما يجيء [3] قوله وفي بعضها كما في مسألة جواز نكاح المحرم على ما يجيء [4] قوله فيه اي في تعارض المثبت والنافي [5] قوله بان كان اي النفي [6] قوله على الاستصحاب اي الابقاء على ما كان عليه [7] قوله علم اي بان الراوي [8] قوله ظاهر الحال اي الحال الماضية [9] قوله كان اي كان النفي [10] قوله الى فع اي بالترجيح من وجه آخر [11] قوله مذهب ابن ابان اي ثبوت التعارض بين المثبت والنافي والرجوع الى الترجيح وقال ابن الملك ان ابن ابان كان من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الرائي تفقه على محمد بن الحسن وكان موته سنة احدى وعشرين ومائتين [12] قوله بل بناه اي بنى الراوي النفي [13] قوله فلا يكون الخ لانه لا دليل على النفي بل هو مبني على الاستصحاب الذي ليس بحجة [14] قوله مذهب الكرخي اي ترجيح المثبت على النافي قال ابن الملك ان الكرخي ولد سنة ستين ومائتين ومات سنة اربعين وثلثمائة [15] قوله مثالين احدهما ما اذا كان النفي من جنس ما يعرف بدليله وثانيهما ما اذا كان يشتبه حاله لكن عرف ان الراوي اعتمد على دليل المعرفة [16] قوله ومثال بالجر معطوف على قوله مثالين [17] قوله اولى منه اي من النفي [18] قوله على ما بينها اي الامثلة الثلثة [19] قوله فجاء اولا اي للقرب [20] قوله قال لها الخ وثبت به ان الامة المنكوحة اذا صارت معتقة كان لها خيار فسخ النكاح [21] قوله فقيل انه كان الخ في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبدا [22] قوله وقيل قد صار الخ وقد عزاه في التيسير الى الكتب الستة كذا في الصبح الصادق [23] قوله فالحرية الخ رفع دخل مقدر تقديره ان الحرية اصل والعبودية عارضة في دار الاسلام فمخبر الحرية ليس مثبتا فانه ما اثبت امرا زائدا عارضا بل خبر العبودية مثبت فانه اثبت امرا عارضا زائدا [24] قوله العارضة اي بعد العبودية ١٢ قمر الاقمار

له على الاصل وخبر الحرية مثبتا للامر العارض فخبر النفي وهو ما روى انها اعتقت وزوجها عبد مما لا يعرف الا بظاهر الحال وهو انه كان عبدا في الاصل فالظاهر انه بقي كذلك وليست للعبد علامة ودليل يعرف بها ويميز عن الحر فلم يعارض الاثبات وهو ما روى انها اعتقت وزوجها حر لان من اخبر بالحرية لاشك انه قد وقف عليها بالاخبار والسماع فكان علمه مستندا الى دليل فاصحابنا ههنا عملوا بالمثبت واثبتوا الخيار لها حين كون زوجها حرا وفي حديث ميمونة مثال لكون النفي من جنس ما يعرف بدليله وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان محرما فتزوج ميمونة بنفسه ولكنهم اختلفوا في انه هل بقي على الاحرام حين النكاح ام نقضه فقيل انه نقضه ثم تزوج وبه اخذ الشافعي حيث لا يجل النكاح في الاحرام كما لا يحل الوطي بالاتفاق وقيل كان باقيا على الاحرام حين النكاح وبه اخذ ابو حنيفة حيث يحل النكاح للمحرم وان حرم الوطي فالاحرام وان كان عارضا في بني آدم والحل اصلا لكنه لما اتفقت الرواة انه كان احرم البتة وانما الاختلاف في ابقائه ونقضه كان خبر الاحرام نافيا للحل الطاري عليه وخبر الحل مثبتا للامر العارض فخبر النفي في باب حديث ميمونة وهو ما روى انه تزوجها وهو محرم مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم من لبس غير المخيط وعدم تقلم الاظافير وعدم حلق الشعر فهذا علم مستند الى دليل فعارض الاثبات وهو ما روى انه تزوجها وهو حلال لان من اخبر بهذا لاشك انه قد رأى عليه لباس المحللين وزيهم فلما تعارض الخبران على السواء احتيج الى ترجيح احدهما بحال الراوي وجعل رواية ابن عباس وهو انه تزوجها وهو محرم اولى من رواية يزيد بن الاصم وهو انه تزوجها وهو حلال لانه لا يعدله في الضبط والاتقان فصار خبر النفي ههنا معمولا بهذه الوتيرة وطهارة الماء وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله مثال لكون الراوي مما اعتمد على دليل المعرفة وفي العبارة مسامحة والاولى ان يقول وطهارة الماء وحل الطعام من جنس ما تشتبه حاله لكن اذا عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة

سله قوله اي لزوج بريرة سله قوله وخبر الحرية الخ معطوف على قوله خبر العبودية سله قوله وليست للعبد علامة الخ فعلم العبدية باستصحاب الحال لا ماهية سله قوله بالحرية اي الحرية العارضة شه قوله الى دليل اي دليل الحرية وهو السماع فان قلت ان راوي خبر العبدية عروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها وهي كانت خالة لعروة وعمة للقاسم فكان سماعهما من عائشة مشافهة وراوي خبر الحرية الاسود عن عائشة وكان سماعه عن عائشة من وراء الحجاب فالاول اولى لزيادة التيقن فيما سمع بدون الحجاب قلت ان هذه الاولوية لا تعارض الاولوية الثابتة بالدليل فالاصل العمل على ما استند الى دليل لـه قوله لها اي للمعتقة ڪه قوله ام نقضه اي الاحرام شه قوله فقيل انه نقضه الخ في صحيح مسلم وسنن ابن ماجة عن يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال كذا في الصبح الصادق في قوله كما لا يحل اي في الاحرام شله قوله بالاتفاق اي بيننا وبين الشافعي سله قوله وقيل كان باقيا الخ رواه اصحاب الكتب الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما كذا في الصبح الصادق سله قوله وان حرم اي في الاحرام سله قوله فالاحرام الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الاحرام امر عارض فبعد ثبوت فانه اثبت امرا عارضا زائدا الا ان يكون نافيا سله قوله وانما الاختلاف في ابقائه الخ فانه اتفقت عامة الروايات من الفريقين على ان نكاحه صلى الله عليه وسلم ما كان في الحل الاصلي لكن في معرفة الصحابة للمستغفري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة قبل ان يحرم كذا في شرح الحسامي شله قوله الحل الطاري اي الحل الثابت بعد التحلل من الاحرام ڪله قوله للامر العارض اي الحل الطاري على الاحرام ڪله قوله تقلم الاظافير في منتهى الارب قلم الظفر وغيره قلما بالفتح چيد وتراشيد ناخن وجز آن شله قوله وزيهم في منتهى الارب زي بالكسر پوشش وهيئت سله[19] قوله على السواء لان النفي ثبت بالدليل فصار مثل الاثبات ڪله[20] قوله لانه لا يعدله الخ اي لان يزيد بن الاصم لا يعدل ابن عباس في الضبط وقوة ضبط ابن عباس دليل على عدم غلطه وقد قال عمرو بن دينار للزهري ان يزيد بن الاصم اعرابي بوال على عقبيه اتجعله مثل ابن عباس ولم ينكر عليه الزهري كذا في الكشف وفتح القدير ڪله[21] قوله فصار خبر النفي الخ لكن ينبغي انه وقع النفي الصحيح من نكاح المحرم فتعارض القول والفعل وروي المحرم لا ينكح ولا ينكح كما في صحيح مسلم ويمكن ان يقال ان هذه الرواية محمولة على الوطي اي لا يطأ ولا يمكن من الوطي كذا في فتح الغفار ڪله[22] قوله بهذه الوتيرة في المنتخب وتيرة راه ڪله[23] قوله والاولى الخ فان ما هو من جنس ما يعرف بدليله قد مر مثاله آنفا وهذا ليس من جنس ما يعرف بدليله ڪله[24] قوله لكن اذا عرف الخ توجيه لعبارة المصنف قمر الاقمار

يكون من جنس ما يعرف بدليله وبيانه ان الاصل فى الماء الطهارة وفى الطعام الحل فاذا تعارض مخبران فيه فيقول احدهما انه نجس او حرام فلا شك انه خبر يثبت الامر العارض ما اخبر به قائله الا بالدليل ثم جاء آخر يقول انه طاهر او حلال فلا يخلو من ان ينفصل من حاله فان كان خبره بمجرد ان الاصل فيه الطهارة او الحل لم يقبل خبره لانه نفى بلا دليل فح كان خبر النجاسة والحرمة اولى لانه مثبت وان كان خبره بالدليل وهو انه اخذه من العين الجارية او الحوض العشر فى العشر او جعله بنفسه فى الاناء الطاهر الجديد او الغسيل بحيث لا يشك فى طهارته ولم يفارقه منذ الفى الماء فيه حتى يتوهم انه القى فيه النجاسة احد فح كان هذا النفى من جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة والحرمة فوقع التعارض بين الخبرين فوجب العمل بالاصل هو الحل والطهارة وقد بالغنا فى تحقيق الامثلة فى حاشيتنا بما لا مزيد عليه ثم يقول لكن الترجيح لا يقع بفضل عدد الرواة وبالذكورة والانوثة والحرية يعنى اذا كان فى احد الخبرين المتعارضين كثرة الرواة وفى الآخر قلتها او كان راوى احدهما مذكرا والآخر مؤنثا او راوى احدهما حرا والآخر عبدا لم يترجح احد الخبرين على الآخر بهذه المزية لان المعتبر فى هذا الباب العدالة وهى لا تختلف بالكثرة والذكورة والحرية فان عائشة رضى الله عنها كانت افضل من اكثر الرجال وبلال كان افضل من اكثر الحرائر والجماعة القليلة العادلة افضل من الكثيرة العاصية وفى قوله فضل عدد الرواة اشارة الى ان عددا لا يترجح على عدد بعد ان كان فى درجة الآحاد واما ان كان فى جانب واحد وفى جانب اثنان يترجح خبر اثنين على خبر الواحد وقال بعضهم يترجح جهة الكثرة على جانب القلة تمسكا بما ذكر محمد رح فى مسائل الماء ولكنا تركناه بالاستحسان واذا كانت فى احد الخبرين زيادة فان كان الراوى واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة كما فى الخبر المروى فى التحالف وهو ما روى ابن مسعود رض انه اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا وفى رواية اخرى عنه لم يذكر قوله السلعة قائمة فاخذنا

جواب سوال

۱ قوله بعد ان كان فى درجة الآحاد الخ فانه يمكن .... تواطؤهم على الكذب ۲ قوله بما ذكر محمد رح وهو ان قول فلا تنسد بالمرجحة مع قول اثنين فى امر الماء ۳ قوله ولكنا تركناه بالاستحسان لان المناظرة جرت بين الصحابة ولا .... يترجحون بالحرية و .... الذكورة فكان اجماعا على عدم الترجيح بهذه الامور

ا قوله انه نجس اى الماء ۲ قوله او حرام اى الطعام ۳ قوله للامر العارض اى النجاسة والحرمة ۴ قوله يقول الخ هذا الخبر نفى للامر العارض اى النجاسة والحرمة ۵ قوله انه طاهر اى الماء ۶ قوله او حلال اى الطعام ۷ قوله خبره اى خبر الآخر ۸ قوله الطهارة اى فى الماء ۹ قوله او الحل اى فى الطعام ۱۰ قوله انه نفى اى للامر العارض ۱۱ قوله خبره اى خبر الآخر ۱۲ قوله كان من جنس الخ اى مثل معرفة النجاسة والحرمة فانه يكون بالدليل ۱۳ قوله بين الخبرين اى خبر الطهارة والحل وخبر النجاسة والحرمة فى الماء والطعام ۱۴ قوله فوجب الخ فان الاصل وان لم يصلح علة لكنه يصلح مرجحا ۱۵ قوله وهو الحل اى فى الطعام ۱۶ قوله والطهارة اى فى الماء ۱۷ قوله والترجيح اى ترجيح احد الخبرين على الآخر ۱۸ قوله لم يترجح احد الخ الا فى خبر كان حاله الكشف على الرجال من النساء فيعتبر خبر الرجال ح لا خبر النساء كما روى انه عليه السلام صلى صلوة الكسوف وركع فى كل ركعة ركوعا واحدا فعملنا به وتركنا ما روت عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ركع فى كل ركعة ركوعين لان النساء كانت متاخرات عن الرجال فى صفوف المسجد والرجال كانوا اقرب الى الامام فى له يكون منكشفا على الرجال انكشافا تاما .... لا على النساء لبعدهن من الامام كذا قيل ۱۹ قوله فى هذا الباب اى ترجيح الخبر ۲۰ قوله كانت افضل اى فى العدالة والضبط والاتقان ۲۱ قوله كان افضل اى فى العدالة والاتقان ۲۲ .. قوله افضل الخ فانه يحصل من الجماعة القليلة العادلة قوة الظن بخلاف الكثرة العاصية فلا اعتداد بالكثرة وبه اندفع ما قال الامام محمد رح وجمهور الشافعية من الترجيح بكثرة الرواة لحصول قوة ظن الصدق بكثرة المخبرين ۲۳ قوله بعد ان كان اى كل واحد من الخبرين وفائدة هذا القيد ان الخبر اذا وصل درجة التواتر فله ترجيح على غيره ۲۴ قوله يترجح خبر اثنين الخ وفيه ان خبر الاثنين من الآحاد على ما مر ۲۵ قوله بما ذكر محمد رح اى فى كتاب الاستحسان من المبسوط وهو ترجيح قول الاثنين على الواحد فان الواحد اذا اخبر بطهارة الماء او حل الطعام مثلا والاثنان اخبرا بنجاسة الماء او حرمة الطعام فيعمل بخبرهما لا بخبره وكذا الحال فى باب الاخبار والروايات فللكثرة المرواة ترجيح ۲۶ قوله ولكنا تركناه اى تركنا ترجيح جانب الكثرة على جانب القلة بالاستحسان فان الصحابة وغيرهم من السلف لم يرجحوا بكثرة العدد فى باب العمل بالاخبار والروايات كما رجحوا بزيادة الضبط والاتقان كذا فى الكشف ۲۷ قوله زيادة اى لفظ زائد ۲۸ قوله واحدا وكان ثقة ضابطا ۲۹ قوله يؤخذ الخ ويقال ان الخبر واحد الا ان الراوى قد يروى مع الزيادة وقد يحذفها لكنه الاصل فيه تلك الزيادة من نفس الخبر ۳۰ قوله وهو ما روى ابن مسعود الخ فى رواية ابن ماجة والدارمى البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع او يترادان البيع كذا فى المشكوة ۳۱ قوله اذا اختلف المتبايعان اى البائع والمشترى فى الثمن ۳۲ قوله والسلعة بالكسر رخت وكالا وآنچه بدان سودا ومعامله كنند ۳۳ قوله تحالفا التحالف باكديگر سوگند خوردن ۳۴ قوله وفى رواية اخرى عنه اى عن ابن مسعود رض روى الامام ابو حنيفة رح اذا اختلف البيعان ولم يكن لهما بينة تحالفا وترادا كذا فى التنوير ۱۲ قمر الاقمار

بالمثبت للزیادة وقلنا لایجری التحالف الا عند قیام السلعة فکان حذف القید من بعض الرواة لقلة الضبط واذا اختلف الراوی فیجعل کالخبرین ویعمل بهما کما هو مذهبنا فی ان المطلق لایحمل علی المقید فی حکمین کما روی انه نهی عن بیع الطعام قبل القبض وروی انه نهی عن بیع ما لم یقبض فلم یقید بالطعام فقلنا لایجوز بیع العروض قبل القبض کما لایجوز بیع الطعام تم ولما فرغ المصنف عن بیان المعارضة المشترکة بین الکتاب والسنة شرع فی تحقیق اقسام البیان المشترکة بینهما فقال

فصل وهذه الحجج یعنی الکتاب والسنة باقسامها تحتمل البیان ای تحتمل ان یبینها المتکلم بنوع بیان من الاقسام الخمسة المعلومة بالاستقراء وهو اما ان یکون بیان تقریر وهو توکید الکلام بما یقطع احتمال المجاز او الخصوص فالاول مثل قوله تعالی ولا طائر یطیر بجناحیه فان قوله طائر یحتمل المجاز بالسرعة فی السیر کما یقال للبرید طائر فقوله یطیر بجناحیه یقطع هذا الاحتمال ویؤکد الحقیقة والثانی مثل قوله تعالی فسجد الملائکة کلهم اجمعون فان الملائکة جمع شامل لجمیع الملائکة ولکن یحتمل الخصوص فازیل بقوله کلهم اجمعون هذا الاحتمال واکد العموم او بیان تفسیر کبیان المجمل والمشترک فالمجمل کقوله تعالی واقیموا الصلوة واتوا الزکوة فلحقه البیان بالسنة القولیة والفعلیة والمشترک کقوله تعالی ثلثة قروء فان قروء لفظ مشترک بین الطهر والحیض بینه النبی بقوله طلاق الامة ثنتان وعدتها حیضتان فانه یدل علی ان عدة الحرة ثلث حیض لا ثلثة اطهار وانهما یصحان موصولا ومفصولا وعند بعض المتکلمین لایصح بیان المجمل والمشترک الا موصولا لان المقصود من الخطاب ایجاب العمل وذا موقوف علی فهم المعنی الموقوف علی البیان فلو جاز تاخیر البیان لادی الی تکلیف المحال ونحن نقول یفید الابتلاء باعتقاد الحقیة فی الحال مع انتظار البیان للعمل ولا باس فیه لان تاخیر البیان عن وقت الحاجة لایصح واما عن الخطاب فیصح ومما یؤیدنا قوله تعالی فاذا قرأناه

ل۱ قوله بالزیادة ای لزیادة لفظ والسلعة قائمة ل۲ قوله الا عند قیام السلعة ویؤید علیه السلام ترادا اذا لم یکن السلعة قائمة فالقول قول المشتری البائع قال الامام الشافعی ومالک [illegible] یجری مطلقا سواء کانت السلعة قائمة او هالکة وعند المالک یرد المشتری قیمة المبیع الی البائع ویرد البائع الثمن الی المشتری فان العمل بالخبرین ضروری وهذا الجیب من فان مذهبه حمل المطلق علی المقید فی حکم واحد فلم لایحمل المطلق علی المقید ههنا فکان ینبغی ان یقول ان التحالف لایجری الا بشرط قیام السلعة حملا لحدیث الاطلاق علی حدیث التقیید کذا قال فی التنویر ل۳ قوله من بعض الرواة ای عن ابن مسعود ل۴ قوله فیجعل الخ واحتمال حذف الزیادة ههنا بعید لان هذا الاحتمال کان بملاحظة عدم الخبر ولم یوجد الوحدة ههنا ل۵ قوله کما روی الخ فی الصحیحین من ابتاع طعاما فلا یبعه حتی یقبضه کذا فی الصبح الصادق ل۶ قوله وروی انه علیه السلام الخ رواه ابو حنیفة کذا فی الصبح الصادق ل۷ قوله فلم تقید بالطعام فصار هذا الحدیث الثانی اعم من الحدیث الاول الاعم لاشتماله علی الخاص مع امر زائد زائد علیه فالثانی زائد علی الاول وهذه الزیادة وان لیست لفظا لکنها معنی وهذا القدر کاف لاثبات کون احد الخبرین زائدا علی الآخر ل۸ قوله بیع العروض فی منتهی الارب عرض بالفتح متاع ورخت جز زر وسیم ل۹ قوله بینهما ای بین الکتاب والسنة ل۱۰ قوله وهذه الحجج واتما اورد لفظ الحجج جمعا مع ان المراد منها حجتان الکتاب والسنة نظرا الی کثرة اقسامهما ل۱۱ قوله باقسامها ای الخاص والعام وغیرهما باعتبار الحکم کذا قیل ل۱۲ قوله البیان هو فی اللغة الایضاح والاظهار ویطلق علی الظهور ایضا ویطلق فی اصطلاح الفن علی الایضاح ل۱۳ قوله من الاقسام الخمسة ای بیان التقریر وبیان التفسیر وبیان التغییر وبیان الضرورة وبیان التبدیل ل۱۴ قوله او الخصوص ای تقلیل الافراد ل۱۵ قوله فالاول ای ما یقطع احتمال المجاز ل۱۶ قوله بجناحیه فی منتهی الارب جناح کسی با بال ودست و بازو وپہلو وجانب ل۱۷ قوله للبرید فی منتهی الارب برید کامہ پیغامبر ونامہ بران برستور ل۱۸ قوله یقطع الخ فانه لیس فی البرید الطیران بالجناح ل۱۹ قوله والثانی ای ما یقطع احتمال الخصوص ل۲۰ قوله جمع الخ قال البیضاوی الملائکة جمع ملاک وهو مقلوب مالک من الالوکة وهی الرسالة ل۲۱ قوله ولکن یحتمل الخصوص بان یکون المراد بعض الملائکة واتما عبر بالجمع للتواریف بتعبیر الاکثر فی الجنس بالکل وتعبیر الاکثر بالکل ل۲۲ قوله کبیان المجمل وکبیان الخفی والمشکل ل۲۳ قوله فلحقه البیان ای بیان ارکان الصلوة ومقادیر الزکوة وغیرها ل۲۴ فانه یدل علی ان الخ فان عدة الامة نصف عدة الحرة کما ان طلاق الامة نصف طلاق الحرة فعدة الحرة ثلث حیض ونصفها حیضة ونصف ولما کان الحیض مما لایتجزأ فصار عدة الامة حیضتین ل۲۵ قوله وانهما ای بیان التقریر وبیان التفسیر ل۲۶ قوله موصولا ای بلا فاصلة ل۲۷ قوله مفصولا ای مع الفاصلة ل۲۸ قوله وعند بعض المتکلمین من الحنابلة وبعض الشافعیة کابی اسحٰق المروزی وابی بکر الصیرفی ل۲۹ قوله وذا ای ایجاب العمل علی المخاطب ل۳۰ قوله تاخیر البیان ای بیان المجمل والمشترک ل۳۱ قوله یفید ای یفید الخطاب المجمل والمشترک قبل البیان الابتلاء ای التکلیف باعتقاد الحقیة بما هو المراد منه ل۳۲ قوله فی الحال متعلق بالاعتقاد ل۳۳ قوله ولا باس فیه کما ان المتشابه الذی هو میئوس من بیانه فانما نزل له اعتقاد حقیة ما هو المراد منه ولابتلاء العباد فی هذا الاعتقاد ل۳۴ قوله لایصح فلانه یلزم تکلیف غیر المعلوم وهو محال فانه تکلیف الغیر المقدور وفیه بحث فانه نزل قوله تعالی کلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود ولم ینزل من الفجر وکان بعض الصحابة اذا اراد الصوم اخذ عقالین اسود وابیض وکان یاکل ویشرب حتی یتبینا فانزل اللّٰه تعالی من الفجر کذا رواه سهل بن سعد فقد جاز التاخیر للبیان عن وقت الحاجة واجاب عنه صاحب التلویح بان هذا الصنیع کان من بعض الصحابة فی غیر الفرض من الصوم وقت الحاجة انما هو الصوم الفرض ل۳۵ قوله فاذا قرأناه ای علیک یا محمد بقراءة جبرئیل فاتبع قرأنه اه ف۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

ع۵ قوله للبرید وهو فی الاصل اسم البغل التی تقطع اذنها او ذنبها وقیم فی الطریق لرکوب الرسل ثم استعیر للرجل الذی یکون فی السیر سریع یقال له ساعی [illegible] قوله ولکن یحتمل الخصوص کما فی قوله تعالی اذ قالت الملائکة وهو جبرئیل ع۶ قوله لا ثلاثة اطهار وهذا لان الروایة یوجب تنصیف القدر لا ان یحمل القدر من الاطهار الی الحیض کما قال الشافعی رح فقال ابو حنیفة رح فتفکر فی قوله وتدبر فی ذلک بارک اللّٰه فی حیاتک ع۷ بنا وقع صح استغناء متراخیا فی حینه فیقول الناس الآن شار للہ لینقض ینتک کالکون بانا [illegible] فیہ یاعیون فی زینک نتیجہ قوله لکنا یرداه اتول فی جوابه ان الاستثناء فی قوله الا من سبق علیه القول لیس باستثنا حقیقة حتی یکون مخرجا من جنس ما قبله بل استثناء منقطع بمعنی لکن فیکون المراد بالاہل کل من ہو تابع لہ

فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه فان ثم للتراخي وهو يدل على ان مطلق البيان يجوز ان
يكون متراخيا لكن خص عنه بيان التغيير لما سيأتي فبقي بيان التقرير والتفسير
على حاله يصح موصولا ومفصولا او بيان تغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء
فان الشرط المؤخر في الذكر مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار بيان مغير
لما قبله من التنجيز الى التعليق اذ لو لم يكن قوله ان دخلت الدار يقع الطلاق
في الحال وباتيان الشرط بعده صار معلقا بخلاف الشرط المقدم فانه ليس كذلك
في رأينا وهكذا الاستثناء في مثل قوله له علي الف الا مائة غير وجوب المائة
عن ذمته ولو لم يكن قوله الا مائة لكان الواجب عليه الفا بتمامه وانما يصح ذلك موصولا
فقط لان الشرط والاستثناء كلام غير مستقل لا يفيد معنى بدون ما قبله فيجب ان
يكون موصولا به ولانه قال من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير جعل مخلص اليمين هو الكفارة ولو صح الاستثناء
متراخيا لجعله مخلصا ايضا بان يقول الآن ان شاء الله تعالى ويبطل اليمين وروي
عن ابن عباس انه يصح مفصولا ايضا لما روي انه ع قال لاغزون قريشا ثم قال بعد
سنة ان شاء الله تعالى وهذا النقل غير صحيح عندنا وروي انه قال ابو جعفر بن منصور
الدوانقي الذي كان من الخلفاء العباسية لابي حنيفة رح لم خالفت جدي في عدم
صحة الاستثناء متراخيا فقال ابو حنيفة رح لو صح ذلك بارك الله في بيعتك بل يقول
الناس الآن ان شاء الله فتنتقض بيعتك فتحير الدوانقي وسكت واختلف في
خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا وعند الشافعي رح يجوز ذلك هذا الخلاف
في تخصيص يكون ابتداء واما اذا خص العام مرة بالموصول فانه يجوز ان يخص مرة ثانية
بالمتراخي اتفاقا وهو مبني على ان تخصيص العام عندنا بيان تغيير فلا جرم يتقيد بشرط
الوصل وعنده بيان تقرير فيصح موصولا ومفصولا وهذا معنى ما قال هذا بناء على ان العموم

ل؂ قوله بيانه اي اظهار معاني القرآن واحكامه وهذا هو بيان التفسير والشارح حمل البيان على مطلق البيان حيث قال وهو يدل على ان الخ ؂٢ قوله او بيان تغيير اي بيان تغيير اللفظ من المعنى الظاهر الى غيره ؂٣ قوله والاستثناء والصفة والغاية ؂٤ قوله من التنجيز المفهوم منه عدم اخره ؂٥ قوله الى التعليق المفهوم منه وجوده اخره ؂٦ قوله ليس كذلك اي بيانا مغيرا ؂٧ قوله وكذلك اي بيان التغيير موصولا اي بحيث لا يعد منفصلا عرفا فلو وقع الانفصال بتنفس او سعال او عطسة فهو كالموصول ؂٨ قوله ولانه عليه السلام الخ ولان بيان التغيير قرينة على انصراف اللفظ من المعنى الظاهر والقرينة تقارن ذا القرينة في الاستعمال ضرورة ولانه لو صح بيان التغيير مفصولا لارتفع الامان على الوعد والوعيد ؂٩ قوله قال من حلف الخ روى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل والمراد باليمين ما فيه يمين ؂١٠ قوله لجعله اي الاستثناء ؂١١ قوله ايضا اي كما انه جعل الكفارة مخلصا ؂١٢ قوله ويبطل اليمين ولا يجب الكفارة ؂١٣ قوله انه الخ اي ان بيان التغيير صح مفصولا ايضا كما يصح موصولا وان طال الزمان ؂١٤ قوله ثم قال بعد سنة الخ وفي التلويح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاغزون قريشا وسكت ثم قال ان شاء الله وهذا السكوت العارض محمول على تنفس او سعال جمعا بين الادلة فعلم منه انه ما كان فصل السنة قال في النهاية وانما الصحيح ان تاخير قوله ان شاء الله كان آتيا بتنفس او سعال على ما في التلويح انتهت ؂١٥ قوله وهذا النقل الخ اي النقل عن ابن عباس غير صحيح عندنا ولو صح فمحمول مراده انه اذا نوى رجل استثناء عند التلفظ ثم اظهر نيته بعد التلفظ فيقبل قوله فيما نواه ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ومذهبه ان ما يقبل فيه قول العبد ديانة يقبل فيه قوله ظاهرا كذا نقل عن الغزالي وقال على القاري ثم اعلم ان ابن عباس كان يقول بصحة الاستثناء منفصلا عن المستثنى منه وان طال الزمان وبه قال مجاهد وفي بعض الروايات عنه انه قدر زمان الطول بسنة فان استثنى بعد بطل وجاء عنه التقدير بسنة اشهر وبشهر ؂١٦ قوله الدوانقي في منتخب اللغات دوانقي لقب ابو جعفر خليفه ثاني از خلفاي آل عباس براي آن كه يك دانق در خراج افزوده بود ؂١٧ قوله جدي اي ابن عباس ؂١٨ قوله الناس اي الذين بايعوك ؂١٩ قوله لا يقع متراخيا اي لا يجوز متراخيا بل يجب ان يكون التخصيص مقارنا بالعام ؂٢٠ قوله ذلك اي تخصيص العام متراخيا ؂٢١ قوله يكون ابتداء اي من غير ان يخص العام قبل هذا الشيء موصولا ؂٢٢ قوله وهو اي اختلاف الفريقين ؂٢٣ قوله بيان تغيير لان العام كان قطعيا عندنا وبعد الخصوص صار ظنيا فالتخصيص غيره من القطعية الى الظنية ؂٢٤ قوله بيان تقرير لان العام قبل التخصيص كان ظنيا عنده وبعد الخصوص ايضا ظني فبيان الخصوص صار مقرر الظنيته لا مغيرا عن القطعية الى الظنية ولقائل ان يقول ان بيان الخصوص وان قرر ظنية العام لكن غيره من الشمول لجميع الافراد الذي وضع له الى الخصوص وهو غير موضوع له فصار البيان بهذا الوجه بيان التغيير فتامل ؂٢٥ قوله العموم قبل الخصوص اي قبل التخصيص ١٢ قمر الاقمار.

مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص لا يبقى القطع فكان تغييرا اي كان التخصيص بيان تغيير من القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل و عنده ليس بتغيير بل هو تقرير للظنية التي كانت له قبل التخصيص فيصح موصولا ومفصولا ولما تقرر عندنا ان تخصيص العام لا يصح متراخيا ورد علينا ثلثة اسولة الاول ان الله تعالى امر اولا بني اسرائيل ببقرة عامة حين طلبوا ان يعلموا قاتل اخيهم فقال ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة ثم لما حاولوا ان يعلموا انها باي كمية وكيفية ولون بينها الله تعالى بالتفصيل على ما نطق به التنزيل فقد خص العام ههنا وهو البقرة متراخيا فاشار الى جوابه بقوله وبيان بقرة بني اسرائيل من قبيل تقييد المطلق لا من قبيل تخصيص العام لان قوله بقرة نكرة في موضع الاثبات وهو خاصة وضعت لفرد واحد لكنها مطلقة بحسب الاوصاف فكان نسخا فلذلك صح متراخيا لان النسخ لا يكون الا متراخيا الثاني ان قوله تعالى خطابا لنوح فاسلك فيها من كل زوجين اثنين واهلك اي ادخل في السفينة من كل جنس من الحيوان زوجين اثنين ذكرا وانثى وادخل اهلك ايضا فيها فالاهل عام متناول لكل اولاده ثم خص منه كنعان ابن نوح بقوله انه ليس من اهلك فقد خص العام متراخيا ههنا ايضا فاجاب بقوله والاهل لم يتناول الابن لان اهل النبي من كان تابعا له في الدين المتفاوة لا من كان ذا نسب منه فلم يكن الابن الكافر اهلا له الا انه خص بقوله تعالى انه ليس من اهلك حتى يكون تخصيص العام متراخيا لكن يرد عليه انه تعالى استثنى ابنه اولا بقوله واهلك الا من سبق عليه القول فلولم يكن الاهل في النسب مرادا لما احتيج الى الاستثناء ولكن نوحا لم يتفطن له لغاية شفقته عليه حتى سأل من الله تعالى وقال رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وانت احكم الحاكمين قال يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح الثالث ان قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم كلمة ما عامة لكل معبود سواه فقال عبد الله

ساه قوله بيان تغيير اي للعام ساه قوله فيتقيد اي خصوص العام ساه قوله للظنية الخ ايماء الى انه ليس المراد بالتقرير بيان التقرير المصطلح وهو تاكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص بل المراد من التقرير تقرير موجب العام وهو الظنية ساه قوله له اي للعام ساه قوله فيصح اي خصوص العام ساه قوله حين طلبوا ان يعلموا الخ قد قتل لهم قتيل لا يدري قاتله وسألوا موسى عليه السلام ان يدعو الله ان يبينه لهم فقال موسى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة فيضرب القتيل ببعض البقرة فيصير حيا ويخبر بقاتله ساه قوله انها اي البقرة ساه قوله بينها الله تعالى الخ بانها لا مسنة ولا صغيرة بل بين بين صفراء شديدة الصفرة غير مذللة بالعمل مسلمة من العيوب بالالوان فيها غير لونها ساه قوله وهي اي النكرة في موضع الاثبات ساه قوله وضعت الخ اي ليست البقرة بعامة بل وضعت لفرد واحد غير معين وما في تيسير الدائر من انها وضعت لفرد واحد معين فزلة عن القلم ساه قوله مطلقة فلذا سألوا عن تعيين الاوصاف ساه قوله فكان اي فكان البيان نسخا للاطلاق ساه قوله الثاني اي السؤال الثاني ساه قوله اثنين تاكيد للزوجين ساه قوله واهلك اي زوجته واولاده ساه قوله من كل جنس ايماء الى ان التنوين في قوله من كل عوض عن المضاف اليه ساه قوله فالاهل عام لانه مضاف وشمله مثل المعرف باللام ساه قوله لم يتناول الابن ويستشكل ح بقول نوح عليه السلام رب ان ابني من اهلي ويجاب بان نوحا عليه السلام كان يظن انه مؤمن لانه كان من المنافقين فلذا فهم انه من الاهل فقال ساه قوله عليه اي على هذا الجواب ساه قوله الا من سبق عليه القول اي قول الحق منهم بالاهلاك وهو زوجته و ولده كنعان ساه قوله ولكن نوحا الخ دفع للتوهم الناشئ من الكلام السابق وهو انه لما استثنى من سبق عليه القول من الاهل والمراد به كنعان فلم سأل نوح نجاته وحاصل الدفع ان نوحا لغاية شفقته على كنعان لم يتفطن له ولم يلتفت الى ان المراد بالمستثنى كنعان وان كان يعلم كفره وبعيد ان هذا عجيب من الانبياء فالاوجه ان يقال ان نوحا علم ان المراد بمن سبق عليه القول الكفار وابنه كان منافقا يبطن الكفر ويظهر الايمان بشافهة نوح لعله من اهله فدعاه نوح الى السفينة فلما عرف بحر نوح وسأل ربه وقال رب الخ كذا قال بحر العلوم رح ساه قوله وان وعدك الخ وهو نجاة اهل نوح ساه قوله انه عمل الخ اي ان سؤالك يا نوح نجاة الابن عمل غير صالح ساه قوله حصب الخ الحصب الوقود اي ما يرمى به اليها وتهيج به ساه قوله سواه اي سوى الله ساه قوله فقال عبد الله ابن الخ اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال العسقلاني وكان كافرا يهوديا في ذلك الزمان والزبعرى بكسر الزاي المعجمة وفتح الموحدة وسكون العين المهملة وعن ابي عبيدة فتح الراء كذا في الصبح الصادق ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

عه قوله ولكن الخ جواب عما يقال لما كان الاهل بمعنى التابع فسال النوح في حق الكنعان لانه ليس تابع له مع انه يسأل في حقه فعلم ان المراد بالاهل اعم من ان يكون تبعا او نسبا.

ابن الزبعرى اليس ان عيسى وعزيرا والملائكة قد عبدوا من دون الله فهؤلاء
يعذبون في النار فنزل قوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها
مبعدون فخص كلمة ما بهذه الآية متراخيا فاجاب بقوله وقوله تعالى انكم وما
تعبدون من دون الله لم يتناول عيسى لانه خص بقوله ثم ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى لان كلمة ما لذوات غير العقلاء وعيسى ونحوه لم يدخل في عموم كلمة ما لكن
ابن الزبعرى انما سأل تعنتا وعنادا ولذا قال له النبي ﷺ ما اجهلك بلسان قومك
اما علمت ان ما لغير العقلاء ومن للعقلاء ثم لما كان بيان التغيير منقسما الى الشرط
والاستثناء وقد مضى بيان الشرط في بحث الوجوه الفاسدة ترك ذكره واشتغل ببحث
الاستثناء فقال والاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى متعلق بالتكلم كانه قال
والاستثناء يمنع التكلم بقدر المستثنى مع حكمه يعني كانه لم يتكلم بقدر المستثنى
اصلا فيجعل تكلما بالباقي بعده اي بعد الاستثناء فاذا قال له علي الف درهم الا مائة فكانه
قال له علي تسع مائة فقدر المائة كانه لم يتكلم به ولم يحكم عليه كما كان في التعليق بالشرط
لم يتكلم بالجزاء حتى وجد الشرط وعند الشافعي يمنع الحكم بطريق المعارضة يعني ان
المستثنى قد حكم عليه اولا في الكلام السابق ثم اخرج بعد ذلك بطريق المعارضة فكان تقدير
قوله لفلان علي الف درهم الا مائة فانها ليست علي فان صدر الكلام يوجبها والاستثناء
ينفيها فتعارضا فتساقطا وقيل فائدته تظهر فيما اذا استثنى خلاف جنسه كقوله
لفلان علي الف درهم الا ثوبا فعندنا لا يصح الاستثناء لانه لا يصح بيانا وعنده يصح
فينقص من الالف قدر قيمة الثوب لان عمل الاستثناء كالدليل المعارض وهو بحسب الامكان
والامكان ههنا في نفي مقدار قيمته ولا يخلو هذا عن خدشة لاجماع اهل العربية على ان
الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي هذا دليل للشافعي على ان عمل الاستثناء بطريق
المعارضة لان النفي والاثبات يتعارضان معا ولان قوله لا اله الا الله للتوحيد ومعناه

---

۱ قوله عنها اي عن جهنم ۲ قوله لم يتناول الخ اي من الاصل ۳ قوله لانه خص الخ فان التخصيص لا يرد على الاحوال اذ ليس فليس ۴ قوله لذوات غير العقلاء الخ فيه ان ما تعم لذوي العقول وغيرهم على راي الاكثرين على ما مر فهذا الجواب ليس بصحيح على رايهم وقيل في الجواب ان الله تعالى ان الخطاب في آيتكم وما تعبدون الخ الى قريش مكة وكانوا عابدي الاصنام فمعنى الآية انكم يا كفار قريش وما تعبدون من دون الله وهي الاصنام حصب جهنم فعيسى وعزير والملائكة ليسوا بداخلين في هذه الآية وقوله ثم ان الذين سبقت الخ كلام مبتدأ لبيان ان شانهم رفيع ومرتبتهم على معبوديتهم لا يجوز ۵ قوله لكن ابن الزبعرى الخ جواب عما يتوهم من ان ابن الزبعرى من اهل اللسان فلم لم يعلم ان كلمة ما للذوات غير العقلاء ولم سأل ما سأل ۶ قوله تعنتا في المنتخب تعنت خطا وگناه كسے جستن ۷ قوله ولذا قال له النبي الخ كذا في شرح اصول ابن الحاجب وللمحدثين في هذا الحديث كلام حتى قالوا انه موضوع كذا قال بحر العلوم وفي التيسير انه شيء لا يعرف ولا اصل له وقال العسقلاني لا اصل له من طرق ثابتة ولا واهية كذا قال العلي القاري ۸ مع حكمه اي مع حكم المستثنى وهذا ايماء الى ان الباء في قوله بحكمه للمصاحبة ۹ قوله كانه لم يتكلم به الخ فالمستثنى منه باق على معناه الوضعي وقد قيد باخراج المستثنى فحصل مفهوم تقييدي وهو تعبير عن الباقي بعد الاستثناء فالف درهم الا مائة تعبير عن تسع مائة لكنه تعبير عن شيء بلفظ اطول ولا ضير فيه فان المتكلم يختار في التكلم عما في ضميره بعبارة اطول او اقصر ۱۰ قوله لم يتكلم بالجزاء الخ كما اذا قلت انت طالق ان دخلت الدار فكانه لم يتكلم بقوله انت طالق حتى وجد الشرط فاذا وجد الشرط فكانه تكلم بقوله انت طالق وجرى حكمه ۱۱ قوله بطريق المعارضة الخ فالمستثنى يدل على الحكم معارض للحكم السابق ۱۲ قوله يوجبها اي المائة ۱۳ قوله ينفيها اي المائة ۱۴ قوله فتساقطا فلم يثبت الحكم في المستثنى ۱۵ قوله فائدته اي فائدة الخلاف ۱۶ قوله لانه لا يصح بيانا لكونه خلاف الجنس ۱۷ قوله في نفي الخ اي في نفي مقدار قيمة الثوب عن الالف ۱۸ قوله ولا يخلو هذا عن خدشة الخ نقل عن الخدشة انه اذا وجب رد الثوب على القيمة لتصحيح الاستثناء فلا ضرورة الى حمل الاستثناء معارضة بل يحمل عبارة عما وراء المستثنى كما قيل وقيل ان الخدشة ان حمل الاستثناء بالمعارضة عند الشافعي انما هو في المتصل وهذا من قبيل المنقطع ۱۹ قوله بطريق المعارضة اي ان حكم الاستثناء معارض للحكم السابق ۲۰ قوله للتوحيد اي الاقرار بوجوده تعالى ووحدته ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

۵ قوله لكن ابن الزبعرى جواب سوال وجوابه لما لم يكن السؤال متاعما انه من اهل اللسان فكيف يسأل ۶ قوله كانه قال والاستثناء الخ وقد قلب الشارح رح عبارة المتن لان قوله بقدر المستثنى والجرور متعلق بالتكلم فيكون قوله بحكمه الفاصل بين العامل والمعمول فلذا قال الشارح رح كانه قال الاستثناء يمنع التكلم بقدر المستثنى مع حكمه ۷ قوله وقيل فائدته الخ جواب عما يقال ان هذا النزاع لفظي لا فائدة فيه لان كلا من المذهبين قائل بعدم وجوب المائة في هذه المسألة ۸ قوله ولا يخلو عن خدشة الخ وهو ان مذهب الشافعي رح منقوض لان حكم المعارضة بين الدليلين التساقط والمصير الى ما بعده وههنا ليس كذلك لانه يثبت المائة فهذا عمل باحدهما ولان هذا المقام في سبيل المراد توجيه آخر وهو ان الثوب باعتبار صورته لا يصلح للتعارض عند الشافعي رح لان الصدر لا ينفيه وله فكيف يتعارضان باعتبار قيمته يصلح فتكلم بالباقي عندنا كما يصلح للمعارضة فلا يظهر ثمرة الخلاف في الكلام الى الالاثمية

النفى والاثبات فلو كان تكلما بالباقى لكان نفيا لغيره لا اثباتا له فى المنفى ح لا اله غير الله فيكون نفيا لغير الله لا اثباتا لله الذى هو المقصود بخلاف ما لو حملنا على سبيل المعارضة اذ يكون المعنى ح لا اله الا الله فانه موجود ولنا قوله تع فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما اى لبث نوح فى القوم الف سنة الا خمسين عاما الذى كان قبل الدعوة او خمسين عاما الذى عاش فيه بعد غرقهم فلو حملنا هذا الكلام على المعارضة لكان كذبا فى الخبر والقصة وسقوط الحكم بطريق المعارضة فى الايجاب يكون لا فى الاخبار فعلمنا ان ليس عمل الاستثناء على المعارضة كما زعم الشافعى رح ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء استخراج وتكلم بالباقى بعد الاستثناء كما قالوا انه من النفى اثبات ومن الاثبات نفى فلما تعارض هذان القولان من اهل اللغة طبقنا بينهما فنقول انه تكلم بالباقى بوضعه واثبات ونفى باشارته فجعلنا ما ذهبنا اليه عبارة وما ذهب هو اليه اشارة ولم يمكن عكسه وذلك لان الاستثناء بمنزلة الغاية للمستثنى منه لانه يدل على ان هذا القدر ليس بمراد من الصدر كما ان الغاية لبيان مراد تمام الغاية فجعلناه فى هذا عبارة لانه المقصود وعلى ان حكم المستثنى منه ينتهى بما بعده كما ان الغاية ينتهى بها المغيا فجعلناه فى هذا اشارة لانه غير مقصود واما كلمة التوحيد فقد كان المقصود نفى غير الله واما وجود الله تعالى فقد كانوا يقرون به لانهم كانوا مشركين يثبتون مع الله آلها آخر قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموت والارض ليقولن الله وقد اطنب فى تحقيق المذهبين ههنا صاحب التوضيح فتامل فيه وهو نوعان متصل وهو الاصل ومنفصل وهو ما لا يصح استخراجه من الصدر بان يكون على خلاف جنس ما سبق وهذا يسمى منقطعا فى عرف النحاة واطلاق الاستثناء عليه مجاز لوجود حرف الاستثناء ولكن فى الحقيقة كلام مستقل فهذا معنى قوله فجعل مبتدأ قال الله تعالى فانهم عدو لى الا رب العلمين حكاية عن قول ابراهيم لقومه

له قوله النفى اى نفى الالهية عن غيره تعالى قوله والاثبات اى اثبات الالهية له تعالى ٢ه قوله فلو كان اى الاستثناء ٣ه قوله لا اثباتا له الخ لوجود السكوت عن اثبات الالهية له تعالى فانه صار كانه تكلم بالاثبات ٤ه قوله فيهم اى فى القوم ٥ه قوله فلو حملنا هذا الكلام الخ بان حكم اولا انه عاش الف سنة ثم نفى عنه خمسين عاما ٦ه قوله فى الايجاب الخ اى فى الانشاءات يكون لا فى الاخباريات لان حكم الانشاء قابل للرفع دون حكم الاخبار والا لزم الكذب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ٧ه قوله استخراج اى طلب خروج المستثنى من المستثنى منه ٨ه قوله وتكلم بالباقى الخ اى ليس لمنع الحكم على سبيل المعارضة ٩ه قوله طبقنا بينهما وقلنا فيه ان يقولوا ان الاجماع الذى نقلتموه ممنوع فلا حاجة الى التطبيق بل الضرورة رح الى اثبات هذا الاجماع ١٠ه قوله انه الخ اى ان الاستثناء تكلم بالباقى بوضعه وصيغته فان اسم المستثنى منه مستعمل فى معناه الوضعى وقيد باخراج المستثنى وجعل مركب تقييدى وهو موضوع بالوضع النوعى بازاء المفهوم المقيد الذى مصداقه هو الباقى بعد الاستثناء فدلالته على الباقى بعد الاستثناء دلالة على الوضع له بالوضع النوعى ورد من الى جيب على مذهبنا بان هذا المركب تركب من ثلث كلمات المستغنى منه واداة الاستثناء والمستثنى ولم يعهد فى العربية مركب من ثلثة بل عهد فقط مركب من كلمتين كبعلبك ونحوها كيف نسب شاب قرناها فان هذا مركب من ثلث كلمات نعم فى التوضيح وكذا شرحه الى الكشاف من ان التسمية بثلثة اسماء نصا عدا اذا جعلت اسما واحدا على طريقة حضرموت مستنكر جدا وخروج عن كلام العرب اما اذا انفردت نثر اسماء العدد وفيه استنكار فيما فانها من باب التسمية بما حقه ان يحكى حكاية من غير اعراب على حسب العوامل كما سموا بتأبط شرا وشاب قرناها وكما لو سمى بزيد منطلق ولا خفاء فى ان مثل عشرة الا ثلثة ليس يحكى بل يعرب على حسب العوامل ليكون مستنكرا فتامل ١١ه قوله باشارته فانه لو كان للاثبات والنفى مدلولا مطابقيا للاستثناء للزم دلالة المفرد على الجملة وللزم التقضية كانت ..... وبعد فلا يصح الى من جوزان يكون الاثبات والنفى مدلولا وضعيا للاستثناء ١٢ه قوله عبارة بمعنى ان يكون سوق الكلام لاجله ١٣ه قوله ولم يمكن عكسه اى جعل ما ذهبنا اليه اشارة وما ذهب اليه عبارة ١٤ه قوله ينتهى بما بعده فصار الاستثناء نفيا من الاثبات واثباتا من النفى ١٥ه قوله واما كلمة الخ جواب عن دليل الشافعى ١٦ه قوله فقد كان المقصود نفى الخ وانما سميت هذه الكلمة كلمة التوحيد لان وجود الله تعالى مسلم عند العقلاء فنفى غيره تعالى نوجب بضمها كلم المسلم وهذا مذهب الحنفية واما عند الشارع فجعل هذه الكلمة على التوحيد ١٧ه قوله المذهبين اى مذهب الشافعى رح ومذهبنا ١٨ه قوله وهو اى ما يطلق عليه لفظ الاستثناء حقيقة او مجازا ١٩ه قوله وهو الاصل اى الحقيقة فى الاستثناء لان حرف الاستثناء موضوع لاخراج ما بعده عما قبله وهذا يتحقق فى الاستثناء المتصل ٢٠ه قوله واطلاق الاستثناء الخ اى اطلاق لفظ الاستثناء على المنقطع مجاز هذا اذا فسر الاستثناء بالمنع عن دخول البعض ما ثنا وله حكم الكلام فى حكمه بالا واخواتها واما اذا فسر بان يكون دلالته على مخالفة بالا غير الصفة ونحوها فالمتصل والمنقطع كلاهما قسمان من الاستثناء على السوية ٢١ه قوله فجعل اى المنفصل مبتدأ اى لا تعلق له بما سابق

تيسير الاقمار

جواب سوال

ع‍ه قوله كذبا فى الخبر والقصة لان وجود المخبر عنه شرط فى صدق الخبر والاستثناء دال على عدم المخبر عنه فلزم الكذب للمعارضة لان الاستثناء فاسلى لثبات اصل الحكم فاذا ما عمل مانع كيف ان لا يثبت ويلزم به ع‍ه قوله واما كلمة التوحيد جواب سوال وهو ان المقصود نفى سوى اثبات له وحمل على هذا يلزم نفى غير الله لا اثبات الله وهو خلاف المقصود س‍ه قوله فتامل فيه بطريق ضرورة وجود الله على الوجه المذكور فانه يقتضى ان يصير الحربى النافى للصانع مؤمنا بهذه الكلمة وهو خلاف الاجماع القول فى الجواب عن الاول بان كل ما هو ظاهر هذا الحكم اعنى كون الاستثناء من النفى اثباتا وهو ثبوته بطريق الاشارة فى هذه الصورة لا يوجب الاستغناء فى مثل لا صلوة الا بطهور وعن الثانى ان مبنى الامر على الاعم والاغلب والحكم بالاسلام بظاهر قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث للعه قوله واطلاق الاستثناء الخ جواب سوال وهو انه لما لم يصح استخراجه من الصدر كيف يصح اطلاق الاستثناء عليه ص‍ه قوله ولكن فى الحقيقة دفع لما يتوهم من السابق من انه لما وجد حرف الاستثناء كان هو غير مستقل مع ان المقرر خلافه فلجاب بما حاصله انه فى الحقيقة كلام مستقل وان كان فى الظاهر غير مستقل لانه غير حاصل على الظاهر بل هو بمعنى لكن او حتى

ك قوله فيكون كلاما مبتدأ اى الاستدراك و دفع التوهم الناشى من الكلام السابق ك قوله كهذا قيل القائل مقاتل كذا فى شرح الحامى ك قوله كلمات اى جملا معطوفة اى بالواو ك قوله كالشرط فانه اذا عقب الشرط كلمات معطوفة بعضها على بعض ينصرف الى الجميع بالاتفاق ك قوله هذا كما تعلق بقوله ينصرف لا بقوله كالشرط فان الشرط المؤخر ينصرف الى الجميع بالاتفاق ك قوله و هذا اى انصراف الاستثناء الى الجميع ك قوله الى ما يليه فان قلت ان الواو للعطف فيشترك فيكون جميع الجمل مشتركة فى الاستثناء قلت ان القران فى النظم لا يوجب القران فى الحكم فالعطف لا يوجب اشتراك الجمل فى الحكم ك قوله ان لا يصح اى الاستثناء لان

اى ان هذه الاصنام التى تعبدونها انهم عدو لى الا رب العالمين اى لكن رب العالمين فانه ليس بعدو لى فانه تعالى ليس داخلا فى الاصنام فيكون كلاما مبتدأ ويحتمل ان يكون القوم عبدوا الله تعالى مع الاصنام والمعنى فان كل ما عبدتموه عدو لى الا رب العالمين فيكون متصلا هكذا قيل والاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض بان يقول لزيد على الف ولعمرو على الف لبكر على الف الا مائة ينصرف الى الجميع كالشرط عند الشافعى فيكون استثناء المائة من كل الف من الالوف عند الشافعى كما يكون مثل هذا فى الشرط بان يقول هند طالق وزينب طالق وعمرة طالق ان دخلت الدار فيكون طلاق كل من الزوجة معلقا بدخول الدار وهذا لان كلا من الاستثناء والشرط بيان تغيير فينبغى ان يكون حكمهما متحدا وعندنا ينصرف الاستثناء الى ما يليه بخلاف الشرط لانه مبدل لان الاستثناء يخرج الكلام من ان يكون عاملا فى الجميع فينبغى ان لا يعم لكن لضرورة عدم استقلاله يتعلق بما قبله وهى تندفع بصرفه الى الاخيرة بخلاف الشرط فانه لا يخرج اصل الحكم من ان يكون عاملا وانما يتبدل به الحكم من التنجيز الى التعليق فيصلح ان يكون متعلقا بجميع ما سبق لوجود شركة العطف ولكن لا يخفى عليك انه عد الشرط والاستثناء فيما قبل هذا من بيان التغيير وههنا عد الشرط من التبديل ولا مضايقة فيه بعد حصول المقصود او بيان ضرورة عطف على قوله بيان تغيير اى البيان الحاصل بطريق الضرورة وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له اى السكوت اذ الموضوع للبيان هو الكلام دون السكوت وهو اما ان يكون فى حكم المنطوق اى البيان اما ان يكون فى حكم المنطوق او الكلام المقدر المسكوت عنه يكون فى حكم المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فان صدر الكلام اوجب الشركة مطلقة فى وراثة الابوين من غير تعيين نصيب كل منهما ثم تخصيص الام بالثلث صار بيانا لان الاب يستحق الباقى فكانه

ك قوله اى البيان ك قوله اى السكوت تفصيلا لان قول الشى بالم يوضع له ك قوله بيانا للكلام وكذا الى السكوت ... ك قوله ان يكون فى حكم المنطوق اى فى الظهور فان المنطوق ... ك قوله او الكلام الخ ... ك قوله المسكوت عنه ... ك قوله و ورثه ابواه ... الاب و الام ... وله ان يكون مع الام ... ك قوله فان صدر الكلام الخ ... ك قوله تعالى و ورثه ابواه ك قوله فقال: قال خلاصة الخ فالكلام المنطوق قرينة تو بينة على تبيين المحذوف قسم الاقمار

جواب سوال

۱ قوله بدلالة حال المتكلم اى حال المتكلم يدل على ان السكوت بسبب علمه بان يرد عليه ان الساكت ساكت فلم عبر عنه بالمتكلم اجاب عنه الشارح بقوله اى حال الخ يعنى ان المراد ان الساكت متكلم بلسان الحال و بلسان المقال فكانه متكلم بلسان المقال ولذا عبر عنه بالمتكلم ۲ قوله صاحب الشرع اى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه ۳ قوله عند امر اى قول او فعل ۴ قوله عن التغيير متعلق بالسكوت ۵ قوله كالمضاربات والشركات المضاربة عقد شركة فى الربح بمال من جانب وعمل من جانب والشركة عبارة عن عقد بين المتشاركين فى الاصل والربح كذا فى الدر المختار ۶ قوله لسكوته اقيم الخ اى بشرط ان لا يوجد من الرسول قبل هذا السكوت قول دال على كونه حراما فان السكوت ح لا يدل على الاباحة كذا قيل وقيل ان السكوت ح ايضا يدل على الاباحة فانه يكون ناسخا للقول السابق الدال على الحرمة اذ لو لم يكن الحرمة منسوخة فالسكوت ح ترك الواجب وهو اعلام الحرام وهذا بعيد عن شان النبى صلى الله عليه وسلم ۷ قوله وكون الفاعل الخ معطوف على القدرة اى بشرط كون الفاعل مسلما لسكوت صاحب الشرع عند اكل الكافر خنزيرا لا يدل على اباحته وكذا عند ترك الصلوة ۸ قوله كما روى الخ كذا اورده القارى فى شرح مختصر المنار ۹ قوله جاء من بنى عذرة

قال فلامه الثلث ولابيه الباقى او ثبت بدلالة حال المتكلم اى حال الساكت المتكلم بلسان الحال لا بلسان المقال كسكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير يعنى ان الرسول اذا راى امرا يباشرونه ويعاملونه كالمضاربات والشركات او راى شيئا يباع فى السوق ولم ينكر عليه علم انه مباح فسكوته اقيم مقام الامر بالاباحة فى حقه وسكوت الصحابة بشرط القدرة على الانكار وكون الفاعل مسلما كما روى ان امة ابقت وتزوجت رجلا فولدت اولادا ثم جاء مولاها ورفع هذه القضية الى عمر فقضى بها لمولاها وقضى على الاب ان يفدى عن الاولاد ويأخذهم بالقيمة وسكت عن ضمان منافعها ومنافع اولادها وكان ذلك بمحضر من الصحابة فكان اجماعا على ان منافع ولد المغرور لا تضمن بالاتلاف او ثبت ضرورة دفع الغرور عن الناس وهو حرام كسكوت المولى حين راى عبده يبيع ويشترى فانه يصير اذنا له فى التجارة عندنا لانه لو لم يكن ماذونا يتضرر الناس به ودفع الغرور عنهم واجب وقال زفر رح لا يكون ماذونا لان سكوته يحتمل ان يكون للرضا بتصرفه وان يكون لفرط الغيظ والمحتمل لا يكون حجة او ثبت ضرورة كثرة الكلام اى كثرة استعماله او طول عبارته بدل على ما هو المراد كقوله على مائة ودرهم فان العطف جعل بيانا لان المائة ايضا دراهم فكانه قال له على مائة درهم ودرهم انما حذف لطول الكلام او لكثرة استعماله كما يقولون مائة وعشرة دراهم يريدون بيان الكل دراهم وهذا انما يثبت فى الذمة فى اكثر المعاملات كالمكيل والموزون بخلاف قوله له على مائة وثوب فان الثوب لا يثبت فى الذمة الا فى السلم فلا يكون بيانا لان المائة ايضا اثواب بل يرجع الى القائل فى تفسيره وقال الشافعى المرجع اليه فى تفسير المائة فى جميع المواضع فيجب فى المثال الاول ايضا درهم ومن المائة ما بينه قد ذكرنا قرار بيان تبديل عطف على قوله بيان ضرورة وهو النسخ فى اللغة قال الله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية ثم قال ما ننسخ من اية او ننسها فعلم انهما واحد ومعنى بيان التبديل انه بيان مدة

وتبديل من وجه على ما قال هو بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر يعني ان الله تعالى اباح الخمر لآدم وللاسلام وكان في علمه ان يحرمها بعد مدة البتة ولكن لم يقل منا اني ابيح الخمر الى مدة معينة بل اطلق الاباحة فكان في زعمنا انه تبقى هذه الاباحة الى يوم القيامة ثم لما جاء التحريم بعد ذلك مفاجاة فكان تبديلا في حقنا لانه بدل الاباحة بالحرمة بيانا محضا في حق صاحب الشرع لميعاد الاباحة الذي كان في علمه فكونه بيانا في حق الله تعالى وكونه تبديلا في حق البشر هذا بمنزلة القتل اذا قتل انسان انسانا فانه بيان لموته المقدرة في علم الله تعالى وتبديل في حق الناس لانهم يظنون انه لو لم يقتل لعاش الى مدة اخرى فقد قطع القاتل عليه اجله ولهذا يجب عليه القصاص والدية في الدنيا والعقاب في الآخرة وهو جائز عندنا بالنص الذي تلونا قبل ذلك خلافا لليهود لعنهم الله تعالى فانهم يقولون يلزم منه سفاهة الله تعالى والجهل بعواقب الامور وهو لا يصلح للالوهية وغرضهم من ذلك ان لا تنسخ شريعة موسى بشريعة احد ويكون دينه مؤبدا ونحن نقول ان الله تعالى حكيم يعلم مصالح العباد وحوائجهم فيحكم كل يوم على حسب علمه ومصلحته كالطبيب يحكم للمريض بشرب دواء واكل غذاء اليوم ثم غدا بخلاف ذلك فانه لا يتهم بسفاهته بل هو عاقل حاذق يعطي كل يوم على حسب ما يليق بحاجته ولم يقل من المريض في ابد الآبدين غذاء بغذاء اما ودواء آخر وقد صح ان في شريعة آدم عليه السلام كان نكاح الجزء اعني حواء حلالا له وكذا نكاح الاخوات للاخ حلالا ثم نسخ في شريعة نوح عليه السلام ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه بان يكون امرا ممكنا عمليا ولا يكون واجبا لذاته كالايمان ولا ممتنعا لذاته كالكفر فان وجوب الايمان وحرمة الكفر لا ينسخ في زمن من الازمان ولا يقبل النسخ ولم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت عطف على قوله يحتمل الوجود لانه اذا التحق به التوقيت لا ينسخ قبل ذلك الوقت البتة وبعده لا يطلق عليه اسم النسخ وقد تاول الراوي لنظيره

ك قوله الحكم المطلق اي الغير المقيد بالتابيد والتوقيت فان حكمه سيجيء ك قوله الذي كان الخ صفة للحكم المطلق والراجح ان التقييد المفهوم من معنى المطلق ومعنى العبارة الحكم الذي كان تقييده بمدة معلوما عند الاستعمال وهذا التوجيه اولى مما اختاره بحر العلوم رح من ان قول الذي الخ صفة للمدة ك قوله الا انه اطلقه اي ما قيده الحكم بالمدة ك قوله فكان في زعمنا الخ لدلالة الاطلاق على البقاء ك قوله مفاجاة في المنتخب فجاة ناگاه گرفتن کسے را ك قوله بيانا محضا اي ليس فيه معنى التبديل ك قوله لميعاد الخ في المنتخب ميعاد بالكسر وعده كردن با يكديگر و زمان وعده ك قوله فكونه بيانا في حق الله تعالى الخ فيه ان البيان ما هو بيان بالنسبة الى العباد واما بالنسبة الى الله تعالى فلا يخفى الاشياء ظاهرة وباطنة معلومة له تعالى فلا ينبغي ان يسمى النسخ من اقسام البيان بل هو رفع الحكم بعد ثبوته ولذا لم يجعل شمس الائمة النسخ من اقسام البيان ك قوله فانه بيان لموته الخ لان المقتول ميت باجله لقوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ك قوله وتبديل في حق الناس الخ للحيوة المظنونة بالبقاء ك قوله ولهذا اي لاجل ان القتل تبديل للحيوة المظنونة بالبقاء والقاتل باشر سبب الموت يجب عليه القصاص وهي في القتل العمد والدية اي على العاقلة في القتل الخطاء فانا امرنا باجراء الاحكام على الظواهر ك قوله وهو جائز عندنا اي عند المسلمين اجمعين ويدل على هذا التفسير قول المصنف خلافا لليهود وقال في التنقيح انه انكره بعض المسلمين ايضا وهذا لا يتصور منهم فانهم كيف كانوا مؤمنين بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام كان دينه ناسخا للاديان وكان في احكامه نسخ بعضها بعضا كما تحقق في كتب الاحاديث والتفسير ك قوله الذي تلونا الخ اي النسخ من آية الخ ك قوله خلافا لليهود اي لبعض اليهود فان المخالفين في النسخ من اليهود فرقتان فبعضهم قالوا ان النسخ غير جائز بحكم العقل وبعضهم يقولون انه جائز في نفسه عقلا لكن غير واقع فهو ممتنع سمعا وفرقة ثالثة تقول ان النسخ جائز وواقع ويقول ان رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى العرب خاصة لا الى الامم كافة ثم اعلم انه لا محل لذكر خلاف الكفار في الكتب الاسلامية فانهم مخالفون في جميع المسائل الشرعية المحمدية ك قوله ونحن نقول ان الله الخ هذا دليل على جواز النسخ ك قوله فيحكم كل يوم الخ الاترى ان الله تعالى يخلق صبيا اليوم ثم يميته بعده وفيه حكمة ومصلحة وان لم نعلمه ك قوله وقد صح ان الخ اي عندنا وعند اليهود ايضا فهذا دليل دال على وقوع النسخ والغرض منه الزام الخصم ك قوله ومحله اي محل النسخ بمعنى المنسوخية حكم شرعي يكون ثابتا بتعلق الخطاب القديم الازلي بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعا ك قوله يحتمل الخ ك قوله عمليا اي عقليا فان الحكم المنطقي لا يحتمل النسخ كالبيان بوحدانيته تعالى ك قوله واجبا لذاته اي حسنا لذاته لا يحتمل بعدم المشروعية ك قوله ولا ممتنعا لذاته اي قبيحا لذاته لا يحتمل المشروعية ك قوله ولم يلتحق به اي بذلك الحكم الذي ورد عليه النسخ

جواب سوال

ك قوله لميعاد الاباحة اي لعلم مدة الاباحة ك قوله هذا بمنزلة الخ هذا تشبيه المعقول بالمحسوس لايضاح المعقول

تمتعوا في داركم ثلثة ايام خطأ بالقوم صالح وتزرعون سبع سنين دأبا حكاية عن قول يوسف وكل ذلك غلط لانه من الاخبار والقصص والاولى في نظيره قوله تعالى فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامره وقوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ونحوه او تابيد ثبت نصا او دلالة عطف على قوله توقيت فانه اذا الحق تابيد ثبت نصا بان يذكر فيه صريحا لفظ الابد ودلالة كالشرائع التي قبض عليها رسول الله صلعم لا يقبل النسخ لان التابيد الصريح ينافي النسخ وكذا لا نبي بعد نبينا فلا ينسخ ما قبض عليه هو وقد ذكروا في نظير التابيد الصريح قوله تعالى في حق الفريقين خالدين فيها ابدا واورد عليه بانه يمكن ان يراد به المكث الطويل واجيب بان ذلك فيما اذا اكتفى بقوله خالدين كما في حق العصاة واما اذا اقترن بقوله ابدا فانه صار محكما في التابيد الحقيقي والكل غلط لانه في الاخبار دون الاحكام والاولى في نظيره قوله تعالى في المحدود في القذف ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فانه لا ينسخ وشرطه التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل يعني لا بد بعد وصول الامر الى المكلف من زمان قليل يتمكن فيه من اعتقاد ذلك الامر حتى يقبل النسخ بعده ولا يشترط فيه فضل زمان يتمكن فيه من فعل ذلك الامر خلافا للمعتزلة فان عندهم لا بد من زمان التمكن من الفعل حتى يقبل النسخ ولنا ان النبي امر بخمسين صلوة في ليلة المعراج ثم نسخ ما زاد على الخمس في ساعة ولم يتمكن احد من النبي والامة من فعلها وانما تمكن النبي من اعتقادها فقط وانه امام الامة فيكفي اعتقاده من اعتقادهم فكانهم اعتقدوها جميعا ثم نسخت لما ان حكمه بيان المدة لعمل القلب عندنا اصلا ولعمل البدن تبعا فاذا وجد الاصل لا يحتاج الى وجود التبع البتة وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن فلا بد ان يتمكن من الفعل البتة ثم شرع في بيان ان اية حجة من الحجج الاربع تصلح ناسخة او لا فقال والقياس لا يصلح ناسخا اي لكل من الكتاب

له قوله والسنة وان كانت السنة من الاحاد ٢ه قوله حتى قال علي رضي الله عنه لو كان الخ كذا اورده العلي القاري ورواه ابو داود والمراد بباطن الخف اسفله وبظاهره اعلاه ٣ه قوله في معنى الكتاب الخ فاذا لم يكن القياس ناسخا للكتاب والسنة لم يكن ناسخا للاجماع ايضا ٤ه قوله ليس لمجتهد ان يأخذ الخ لا على ان القياس الآخر بين انتهاء الحكم الثابت بالقياس الاول فانه لا مدخل للرأي في معرفة انتهاء الحسن والقبح بل على انه علم في هذا الوقت ان القياس الاول لم يكن صحيحا فلهذا ترك لا لعمل به ٥ه قوله لا يسمى ذلك نسخا الخ لعدم صدق تعريف النسخ كما مر آنفا ٦ه قوله يجوز نسخ الخ لان النسخ بيان كالتخصيص فلما جاز التخصيص جاز النسخ ايضا ونحن نقول ان قياس النسخ على التخصيص مع الفارق فان دلالة العقل يكون مخصصة ولا يكون ناسخة فكيف يكون ينسا ويان فان تخصيص بيان والنسخ رفع وابطال ٧ه قوله والانماطي

والسنة والاجماع والقياس لان الصحابة رضي الله عنهم تركوا العمل بالرأي لاجل الكتاب والسنة حتى قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره لكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخف دون باطنه وكذا الاجماع في معنى الكتاب والسنة واما عدم كون القياس ناسخا للقياس فلان القياسين اذا تعارضا في زمان واحد يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه وان كانا في زمانين يعمل المجتهد بآخر القياسين للرجوع اليه ولكن لا يسمى ذلك نسخا في الاصطلاح وكان ابن سريج من اصحاب الشافعي رحمه الله يجوز نسخ الكتاب والسنة بالرأي والانماطي منهم يجوز نسخ الكتاب بقياس مستخرج منه وكذا الاجماع عند الجمهور لا يصلح ناسخا لشيء من الادلة لانه عبارة عن اجتماع الآراء ولا يعرف بالرأي انتهاء الحسن وقال فخر الاسلام يجوز نسخ الاجماع بالاجماع ولعله اراد به ان الاجماع يتصور ان يكون لمصلحة ثم تتبدل تلك المصلحة فينعقد اجماع ناسخ للاول وعند بعض المعتزلة يجوز نسخ الكتاب بالاجماع لان المؤلفة قلوبهم مذكورون في الكتاب وسقط نصيبهم من الصدقات بالاجماع المنعقد في زمان ابي بكر رضي الله عنه قلنا كان ذلك من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء العلة وقيل نسخ ذلك بحديث رواه عمر رضي الله عنه في خلافة ابي بكر رضي الله عنه واجمعوا على صحته ولكن نسي الحديث من القلوب وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا فيجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة وكذا يجوز نسخ السنة بالسنة والكتاب فهي اربع صور عندنا خلافا للشافعي في المختلف فلا يجوز عنده الا نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة تمسكا بانه لو جاز نسخ الكتاب بالسنة ليقول الطاعنون ان الرسول اول من كذب الله فكيف نؤمن بالله بتبليغه ولو جاز نسخ السنة بالكتاب ليقول الطاعنون بان الله تعالى كذب رسوله فكيف نصدق قوله قلنا مثل هذا الطعن لا مفر منه في المتفق ايضا وهو صادر من السفهاء الجاهلين فلا يعبأ به وتمسك الشافعي ايضا

ملا تقوى الاسلام فات علته والحكم ينتهي بانتهاء علته فسقط نصيبهم كذا قال علي القاري ٩ه قوله وقيل نسخ ذلك الى نصيبهم ١٠ه قوله وانما يجوز الخ يعني لما ليس القياس ناسخا ولا الاجماع والدلائل الشرعية اربعة فانما يجوز الخ ١١ه قوله وكذا يجوز نسخ السنة بالسنة ان كانا متواترين او خبري احاد فيتصور النسخ وان كان السابق المقدم خبر آحاد والمتأخر خبرا متواترا فيتحقق النسخ ايضا وان كان المتقدم خبرا متواترا والمتأخر خبر آحاد فقيل انه لا يتحقق النسخ لان الظني لا يبطل حجة القطعي وفي الصحيح الصادق ان خبر الواحد ان كان قطعي الصدق بقرائن فيصلح ناسخا للمتواتر والا فلا ١٢ه قوله فهي اربع اي نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة ونسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب ١٣ه قوله لا مفر عنه الخ فان الطاعنين يقولون ان الله تعالى يناقض نفسه وكذا الرسول فلا اعتداد بمن يقول قولا في وقت ثم يقول قولا آخر مناقضا للاول في وقت آخر ١٤ه قوله وهو اي مثل هذا الطعن ١٥ه قوله فلا يعبأ به فانه لم يتفد بهذا الطعن في النسخ المتفق فلا يعتد بهم في النسخ المختلف ايضا ١٦ه قوله قمر الاقمار

منهم اي ابو القاسم الانماطي من اصحاب الشافعي يجعل كل قياس مستخرج من القرآن يجوز نسخ القرآن به وكذا كل قياس مستخرج من السنة يجوز نسخ السنة به فان هذا في الحقيقة نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة وفيه ان الوصف الذي يرد الفرع الى الاصل المنصوص عليه في الكتاب والسنة غير مقطوع بانه هو المعنى في الحكم الثابت في النص حتى لو كان ذلك المعنى مقطوعا به بان كان منصوصا عليه جاز النسخ به فانه كالنص كذا في التحقيق فالمنطوحة شيئين كبر برود الكند اغلاط وغلط كتاب كى دنسبت بوي انماطي كذا في منتهى الارب ٨ه قوله من الادلة اي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ٩ه قوله لانه الخ اي لان الاجماع عبارة عن اجتماع الآراء الخ هذا على المسامحة فان الاجماع متعدد والاجتماع لا نسلم كيف يصح الحمل والتفسير الا ان يحمل على انه تفسير باعتبار الحاصل فان الاجماع حاصل من الاجماع فتامل ١٠ه قوله لا يعرف بالرأي الخ فلا يقدر الامة على معرفة مدة الحكم والنسخ بيان مدة بقاء الحكم وكونه حسنا الى ذلك الوقت فكيف يكون الاجماع ناسخا ١١ه قوله وقال فخر الاسلام اي البزدوي في باب الاجماع ١٢ه قوله ولعله اراد به الخ الحكم ان فخر الاسلام قال في باب النسخ ان النسخ بالاجماع لا يكون وقال في باب الاجماع ان نسخ الاجماع بالاجماع جائز فيتبين التوفيق فيه فاشار الشارح بهذا القول ان حاصل الاجماع لا ينعقد بخلاف الكتاب والسنة فلا يكون ناسخا لهما وما هو المراد مما قال في باب النسخ ومقاله في باب الاجماع فلعله اراد به الخ ١٣ه قوله فينعقد اجماع ناسخ الخ لان حسن الحكم السابق كان بهذه المصلحة ولما تبدلت المصلحة فلا يبقى حسن ينعقد اجماع آخر بتوفيق الله ناسخ للاول ١٤ه قوله يجوز نسخ الكتاب كذا السنة والاجماع ١٥ه قوله لان المؤلفة قلوبهم الخ هم الذين اسلموا وكان في اسلامهم ضعف وليس لهم نية خالصة فيؤلف قلوبهم ليكونوا مخلوطين بالاسلام ١٦ه قوله قلنا كان ذلك الخ يعني ليس سقوط نصيبهم بالاجماع بل لان علة نصيبهم كانت ضعف الاسلام

جواب سوال

عه قوله لاجل الكتاب ومثال ترك الرأي لاجل الكتاب قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين والقياس يقتضي ان المرأة حاجبة فلها حظين ترك الرأي لاجل الكتاب عه ولكن لا يسمى ذلك نسخا لان النسخ بيان مدة الاطلاق عند الشارع على وجه اليقين وهو لا يحصل بالرأي فلهذا قال الاصطلاح التغير يكون بالرأي بخلاف التاويل لان التاويل ظني بما هو المراد وتغييره كذلك عه قوله ولعله هذا اخراج التطبيق بين القولين لفخر الاسلام وحاصله انه لا يجوز نسخ الاجماع بالاجماع الاول لا يسمى ناسخا لان الحكم الثابت لا يكون في زمان باقي الى يوم القيامة لاستبدال الحاجة يحكم بغيرهم من كلام الشارح للعه قوله اجمعوا على صحته جواب سوال وجوابه فيه من خلاف الكتاب بخبر الواحد وهو لا يجوز وحاصل الجواب انه لما اجمعوا على صحته يكون متواترا عه قوله ولكن جواب سوال وجوابه لما اجمعوا على الصحة فلم يكتبوا هذا الحديث في الصحاح

فی عدم جواز نسخ الکتاب بالسنة بقوله اذا روی لکم عنی حدیث فاعرضوه علی کتاب الله تعالیٰ فما وافقه فاقبلوه وما خالفه فردوه فکیف ینسخ بها وفی عدم جواز نسخ السنة بالکتاب بقوله تعالیٰ لتبین للناس ما نزل الیهم فلو نسخت السنة به لم تصلح بیانا له قلنا لما کان النسخ بیان مدة الحکم المطلق جاز ان یبین الله مدة کلام رسوله او رسوله مدة کلام ربه فمثال نسخ الکتاب بالکتاب نسخ آیات العفو والصفح بآیات القتال ونسخ السنة بالسنة قوله علیه السلام انی کنت نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها ونسخ السنة بالکتاب ان التوجه فی الصلوٰة الی بیت المقدس فی وقت قدوم المدینة کان ثابتا بالسنة بالاتفاق ثم نسخ بقوله تعالیٰ فول وجهک شطر المسجد الحرام ونسخ الکتاب بالسنة مثل قوله تعالیٰ لا یحل لک النساء من بعد ای بعد التسع نسخ بما روت عائشة رضی ان النبی علیه السلام اخبرها بان الله تعالیٰ اباح له من النساء ما شاء وقیل هو منسوخ بالآیة التی قبلها فی التلاوة اعنی قوله تعالیٰ انا احللنا لک ازواجک اللاتی آتیت اجورهن الآیة فانه سیق للمنة باحلال الازواج الکثیرة له او قوله تعالیٰ ترجی من تشاء منهن وتؤوی الیک من تشاء وهکذا کل ما اوردوا فی نظیر نسخ الکتاب بالسنة فقد وجدنا فیه نسخ الکتاب بالکتاب بقطع النظر عن السنة علی ما حررت فی التفسیر الاحمدی ولما فرغ عن بیان اقسام الناسخ شرع فی بیان اقسام المنسوخ من الکتاب فقال والمنسوخ انواع التلاوة والحکم جمیعا وهو ما نسخ من القرآن فی حیٰوة الرسول علیه السلام بالانساء کما روی ان سورة الاحزاب کانت تعدل سورة البقرة فی ضمن ثلث مائة آیة والآن بقیت علی ما فی المصاحف فی ضمن سبعین آیة وکما روی ان سورة الطلاق کانت تعدل سورة البقرة والآن بقیت علی ما فی المصاحف فی ضمن اثنی عشر آیة والحکم دون التلاوة مثل قوله تعالیٰ لکم دینکم ولی دین ونحوه قدر سبعین آیة کلها منسوخة بآیات القتال وقیل مائة وعشرون آیة فی بیان عدم القتال منسوخة بآیات

---

[1] قوله اذا روی الخ قال السید السندی فی رسالة اصول الحدیث وکذا ما اورده الاصولیون من قوله اذا روی عنی حدیث فاعرضوه علی کتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه وقال الخطابی وضعته الزنادقة ویدفعه قوله صلی الله علیه وسلم انی قد اوتیت الکتاب وما یعدله ویروی اوتیت الکتاب ومثله معه انتهی [2] قوله فکیف ینسخ ای الکتاب بها ای بالسنة ونحن نقول ان المراد بقوله علیه السلام فاعرضوه الخ العرض اذا اشکل تاریخه فلو علم ان الحدیث متأخر عن الکتاب فیکون ناسخا له وان المراد به العرض اذا لم یکن الحدیث فی الصحة بحیث ینسخ به الکتاب بدلیل مهما الحدیث ای قوله علیه السلام اذا روی الخ فانه یومی الی انه خبر لا یقطع بصحته او ان هذا الحدیث لا یعتد به فانه مخالف لکتاب الله لانه دال علی وجوب اتباع الحدیث مطلقا فتامل [3] قوله وفی عدم الخ معطوف علی قوله فی عدم جواز الخ [4] قوله لتبین اوله وانزلنا الیک الذکر ای القرآن لتبین یا محمد للناس ما نزل الیهم فی القرآن من الحلال والحرام [5] قوله به ای بالکتاب [6] قوله لم تصلح ای السنة بیانا له ای للکتاب ونحن نقول ان المراد من قوله لتبین التبلیغ فلا ضیر به فی نسخ السنة بالکتاب ولو سلمنا ان المراد به البیان والاظهار فلا نم ان النسخ لیس ببیان فانه بیان لمدة الحکم [7] قوله نسخ آیات العفو ای عن المشرکین التی هی اکثر من مائة آیة کذا فی التحقیق والصفح بالفتح روی گردانیدن وترک دادن [8] قوله قوله علیه السلام انی الخ رواه ابن ماجة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کنت نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها فانها تزهد فی الدنیا وتذکر الآخرة [9] قوله کان ثابتا بالسنة الا ان انه علیه السلام کان یتوجه الی الکعبة فی الصلوٰة حین کان بمکة بناء علی ملة ابراهیم ثم تحول الی بیت المقدس ستة عشر شهرا بالمدینة بالسنة اجماعا لتألف الیهود کذا قال علی القاری وقال فی التوضیح فیه بحث اذ لا دلیل علی کون التوجه الی بیت المقدس ثابتا بالسنة سوی انه غیر متلو فی القرآن وهو لا یوجب التیقن بانه من السنة اقول وبالله التوفیق انه وان کان لا یوجب التیقن فلا اقل من الظن وهو کاف للاحتجاج علی ان السنة قد ظهرت لنا والکتاب لم یظهر بل هو مجرد احتمال لا دلیل علیه فالحمل علی السنة ظاهرة متعین [10] قوله فول ای اصرف وجهک ای استقبل فی الصلوٰة شطر نحو المسجد الحرام ای الکعبة [11] قوله ونسخ الکتاب بالسنة الخ قال القاضی الامام ابو زید لا یوجد فی کتاب الله تعالیٰ ما کان منسوخا بالسنة الا بطریق الزیادة علی النص [12] قوله لک ای یا محمد [13] قوله نسخ بما روت عائشة الخ کذا اورد علی القاری وقال فی التلویح فیه بحث لان الکتاب لا ینسخ بخبر الواحد فکیف ینسخ ههنا باخبار عائشة رضی الله عنها واشار الشیخ ابو الیسر الی ان حرمة الزیادة علی التسع حکم لا یحتمل النسخ لان قوله تعالیٰ من بعد بمنزلة التابید اذ البعدیة المطلقة تتناول الابد ویمکن ان یقال ان الصحابی الذی روی هذا الخبر یعتقد وقوع نسخ الکتاب به فان هذا الخبر عنده لیس خبر الواحد بل هو سمع من فی الرسول الله صلی الله علیه وسلم فتجویز ذلک الصحابی النسخ بالخبر الذی رواه مما لا ینکر علیه لان الصحابة عدول بل یقبلونه فلذا قلنا بوقوع نسخ الکتاب بالخبر تامل [14] قوله وقیل هو ای قوله تعالیٰ لا یحل لک الآیة [15] قوله اجورهن ای مهورهن [16] قوله او قوله تعالیٰ الخ معطوف علی قوله قوله تعالیٰ ومعنی الآیة ترجی ای تطلق من تشاء منهن وتؤوی ای تمسک الیک من تشاء واراد بالامساک ما یعم النکاح الجدید ایضا لانه سبب الامساک کذا قال الجلبی فی حاشیة تفسیر البیضاوی [17] قوله علی ما حررت الخ فان الشارح رحمه الله بین هناک نسخ الآیة بالآیة وعد الآیات المنسوخة والناسخة [18] قوله من الکتاب انما قید بهذا لان الغرض ههنا تقسیم المنسوخ من الکتاب لا تقسیم المنسوخ مطلقا کتابا کان او سنة ولیصرح به الشارح فیما سیجیئ بقوله ولا فعصنا الخ [19] قوله التلاوة والحکم ای تلاوة اللفظ والحکم المتعلق بمعناه قال ابن الملک فان قلت ان النسخ رفع حکم شرعی والتلاوة لیست بحکم شرعی حتی یجوز نسخه قلت یرید بنسخ التلاوة انه نسخ الاحکام المتعلقة بالتلاوة کجواز الصلوٰة ونحوه وذلک حکم شرعی انتهی [20] قوله فی حیٰوة الرسول ای لا بعد وفاته صلی الله علیه وسلم کما قدمنا [21] قوله بالانساء ای الرفع عن القلوب [22] قوله کما روی ان سورة الاحزاب الخ کذا اورد علی القاری ناقلا من ابن الملک وقال الشارح فی التفسیرات الاحمدیة روی ان سورة الاحزاب کانت مائتی او ثلث مائة آیة والآن بقی علی ما فی المصاحف وهو ثلث وسبعون آیة [23] قوله کما روی ان سورة الطلاق الخ قال الشارح فی التفسیرات الاحمدیة سورة الطلاق کانت اطول من سورة البقرة [24] قوله کلها منسوخة

القتال وسوى آيات عدم الذنال عشرون آية منسوخة التلاوة على رأى صاحب
الاتقان وعندى انها زائدة على عشرين الى اربعين او اكثر وعلم هذا كله فرض على الذى
يعمل بالقرآن ليميز الناسخ من المنسوخ ويعمل بالناسخ دون المنسوخ وقد بينت كل
ذلك بالتفصيل فى التفسير الاحمدى بما لا يتصور المزيد عليه فى كتب ابى حنيفة وان بينه
الشافعية باطول منه فى كتبهم والتلاوة دون الحكم مثل قوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم ومثل قراءة ابن مسعود فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام متتابعات بزيادة متتابعات وقوله فاقطعوا ايمانهما مكان قوله ايديهما
ونسخ وصف فى الحكم بان ينسخ عمومه اطلاقه ويبقى اصله وذلك مثل الزيادة
على النص كزيادة مسح الخفين على غسل الرجلين الثابت بالكتاب فان الكتاب
يقتضى ان يكون الغسل هو الوظيفة للرجلين سواء كان متخففا اولا والحديث المشهور
نسخ هذا الاطلاق وقال انما الغسل اذا لم يكن لابس الخفين فالآن صار الغسل بعض
الوظيفة فانها نسخ عندنا وعند الشافعى تخصيص وبيان فلا يجوز عندنا الا بالخبر
المتواتر او المشهور كسائر النسخ وعنده يجوز بخبر الواحد والقياس كما فى الهداية حتى اثبت
زيادة النفى على الجلد بخبر الواحد وهو قوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
فانه خبر واحد يجوز الزيادة به على الكتاب الدال على الجلد فقط عنده وزيادة
قيد الايمان فى كفارة اليمين والظهار بالقياس على كفارة القتل المقيدة بالايمان
فانه يجوز الزيادة به على نص لكنا نقول الدال على الاطلاق ومثل هذا كثير بينا زيدية
وانما خصصنا هذا التقسيم بالكتاب لانه يتعلق بنظمه التلاوة وجواز الصلوة ومعنا
وجوب العمل والاطلاق فيجوز ان ينسخ احدهما دون الآخر وان ينسخا جميعا وان ينسخ اطلاقه
دون ذاته بخلاف السنة فانه لا يتعلق بنظمها احكام لا يزاد على الخبر المشهور بخبر آخر فى عرف الشرع
فلم يجر هذا التقسيم فيها ولما فرغ المصنف عن تقسيم البيان شرع فى بيان السنة الفعلية اقتداء بفخر الاسلام

سله قوله منسوخة الخ هكذا وجدنا عبارة الكتاب فى النسخ التى بخط المصنف والظاهر انه زلة من قلم الناسخ والصحيح منسوخة الحكم دون التلاوة لان الكلام فيه لا فى منسوخ التلاوة ويعلم هذا من مطالعة الاتقان ايضا فانه ذكر السيوطى فيه عشرين آيات منسوخة الحكم دون التلاوة ونظم فيه ابياتا والعلم عند علام الغيوب مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده سله قوله فى التفسير الاحمدى الخ حيث نقل هناك الآيات المنسوخة والناسخة سله قوله الشيخ والشيخة اى المحصن والمحصنة وقد مر معنى الاحصان وهذا القول مما كان يتلى فى كتاب الله تعالى شهد به عمر رضى الله عنه كذا فى فتح القدير ثم نسخ تلاوته سله قوله ومثل قراءة ابن مسعود الخ وهذه قراءة مشهورة الى زمن ابى حنيفة لكن لم يوجد فيه النقل المتواتر الذى يدور عليه حكم ثبوت القرآن سله قوله فمن لم يجد اى اطعام عشرة مساكين وكسوتهم وتحرير رقبة فى كفارة اليمين سله قوله وقوله اى قول ابن مسعود فى حد السارق والسارقة ثم علم انه نسخت تلاوة هاتين القراءتين فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم بصرف القلوب عن حفظها الا قليب راويها كذا قال ابن الملك سله قوله على النص اى النص المطلق بان يثبت امر آخر زائد على الحكم المنصوص شرطا كانت تلك الزيادة او ركنا سله قوله هو الوظيفة فى المنتخب وظيفه چيزے كه براے كسے مقرر كرده باشند سله قوله متخففا التخفف موزه پوشيدن سله قوله فانها نسخ عندنا فان هذه الزيادة ترفع حكم الاطلاق النصى وهذا الحكم حكم شرعى قد ارتفع فصار منسوخا سله قوله تخصيص وبيان فان المراد كان من الابتداء وجد الامر حكم النص مع هذه الزيادة لكنه لم يبين وقد بين فى هذا الزمان سله قوله حتى اثبت الخ وعندنا لما كانت هذه الزيادة نسخا ونسخ الكتاب القطعى بخبر الواحد الظنى لا يجوز فلا نحكم بهذه الزيادة سله قوله النفى اى تغريب عام سله قوله على الجلد اى الذى هو حد زنا الغير المحصن سله قوله وهو قوله عليه السلام البكر بالبكر الخ كما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت سله قوله يجوز الزيادة الخ ونحن نقول ان هذا الحديث كان فى ابتداء الاسلام ثم نزل آية الجلد اعنى قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فهذه الآية صارت ناسخة لهذا الحديث فى باب زيادة تغريب العام لان تمام الحد فى الآية هذا الجلد لا غير فليس التغريب من تمام الحد نعم اذا راى الامام المصلحة فى التغريب يحكم به سياسة وهذا امر آخر كذا قيل سله قوله عنده متعلق بقوله يجوز سله قوله وزيادة الخ عطف على قول المصنف زيادة النفى سله قوله على كفارة القتل اى خطأ سله قوله فانه يجوز الخ فالرقبة فى كفارة القتل خطأ مقيدة بقيد الايمان وفى كفارة اليمين والظهار مطلقة فالشافعى حمل رقبة اليمين والظهار على رقبة كفارة القتل وقيدها بالايمان لان الكفارات جنس واحد سله قوله به اى بالقياس سله قوله ومثل هذا كثير الخ كما مر فيما قبل فى مبحث الخاص سله قوله وجواز الصلوة وحرمة المس للجنب والحائض والنفساء سله قوله فلم يجر هذا الخ كيف وان الحديث ليس وحيا متلوا حتى يكون منسوخ التلاوة بل انما النسخ فى حكمه ١٢ قمر الاقمار

وكان ينبغي ان يذكرها بعد السنة القولية متصلا كما فعله صاحب التوضيح فقال

فصل افعال النبي[1] سوى الزلة[2] اربعة اقسام مباح ومستحب وواجب وفرض وانما استثنى الزلة[3] لان الباب[4] لبيان اقتداء الامة به والزلة ليست مما يقتدى به وهي[5] اسم لفعل حرام[6] وقع فيه بسبب القصد لفعل مباح فلم يكن قصده للحرام ابتداء ولا يستقر عليه بعد الوقوع كمثل[7] من اخنى[8] في الطريق فخر[9] منه ثم قام عاجلا فما كان من قصده الخرور وما استقر عليه كما كان من قصد موسى بالضرب تاديب القبطي فقضى عليه بالقتل فلم يكن القتل مقصوده ولم يبق عليه بل ندم وقال هذا من عمل الشيطان ولكن هذا التقسيم بالنسبة الينا والا[11] ففي حقه لم يكن شيء واجبا اصطلاحيا لانه ما ثبت بدليل فيه شبهة وكانت الدلائل كلها قطعية في حقه ثم انهم[12] اختلفوا في اقتداء افعال لم تصدر عنه سهوا ولم تكن له طبعا ولم تكن مخصوصة به فقال بعضهم يجب التوقف فيه حتى يظهر ان النبي على اي وجه فعله من الاباحة والندب والوجوب وقال بعضهم يجب اتباعه ما لم يقم دليل المنع وقال الكرخي يعتقد فيه الاباحة لتيقنها الا اذا دل الدليل على الوجوب والندب والمحترك هنا كله وبين ما هو المختار عنده فقال والصحيح عندنا ان ما علمنا من افعاله صلعم واقعا على جهة من الوجوب او الندب او الاباحة نقتدي به في ايقاعه على تلك الجهة حتى يقوم دليل الخصوص فما كان واجبا عليه يكون واجبا علينا وما كان مندوبا عليه يكون مندوبا علينا وما كان مباحا له يكون مباحا لنا وما لم نعلم على اية جهة فعله قلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة لانه لم يفعل حراما او مكروها البتة فلا بد ان يكون مباحا ولما فرغ عن تقسيم السنة في حقنا شرع في تقسيمها في حقه وفي بيان طريقة اظهار احكام الشرع بالوحي فقال الوحي نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ثلثة انواع الاول ما ثبت بلسان الملك وهو جبرئيل فوقع في سمعه

---

[1] قوله افعال النبي الخ المراد منها الافعال القصدية فان ما يصدر منه صلعم في النوم او في اليقظة سهوا بلا قصد فلا يصلح للاقتداء بالاتفاق لان البشر لا يخلو عما جبل عليه [2] قوله سوى الزلة بفتح الزاي المعجمة بمعنى لغزش پا درگل ولغزش در سخن [3] قوله لان الباب اي هذا الفصل [4] قوله وهي اي الزلة [5] قوله لفعل حرام اي من الصغائر [6] قوله بسبب القصد لفعل الخ

اي نسل الفاعل بسبب شغل الفعل المباح الذي قصده الى امر حرام غير مقصود فلا يسمى هذه الزلة معصية الا مجازا فان المعصية اسم لفعل حرام يكون نفسه مقصودا بعد قصد مخالفة الامر فانها لو كانت مقصودة لكان كفرا فان قيل ان الزلة لما ليست مقصودة فلم يتحقق العتاب على فاعلها قلت لما كان الفاعل جليل القدر فالعتاب لترك التثبت وهو نوع تقصير منه فانهم زلوا عن الافضل الى الفاضل [7] قوله من اخنى اي اخنى لنفسه يقال جناح خنو كج كردن آنرا وخم دادن وفي بعض النسخ من المعيي يقال اعيي فلان سافت وحجا افراغت [8] قوله فخر الخرور افتادن [9] قوله كما كان من قصد موسى الا كان رجلان يقتتلان احدهما من بني اسرائيل والآخر قبطي من قوم فرعون كان يسخر الاسرائيلي لحمل حطب الى مطبخ فرعون فاستغاث الذي من بني اسرائيل موسى على القبطي فقال له موسى خل سبيله فقال لموسى لقد هممت ان احمله عليك فغضب موسى عليه ونكزه بجمع كفه وكان موسى شديد القوة والبطش فمات ولم يكن موسى قصد قتله فندم موسى فقال هذا القتل من عمل الشيطان المهيج غضبي رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي [10] قوله مقصوده اي مقصود موسى [11] قوله والا اي وان لم يعتبر التقييد بقوله بالنسبة الينا [12] قوله ففي حقه واما في حقنا فيتحقق الواجب الاصطلاحي لتصور ثبوت وجوب بعض افعال النبي صلى الله عليه وسلم في حقنا بدليل فيه شبهة ولك ان تقول انهم قالوا بجواز الاجتهاد في حقه صلى الله عليه وسلم مع احتمال الخطأ ولكنه لا يقرر عليه وهذا يدل على ثبوت الدليل الظني في حقه صلى الله عليه وسلم فيتحقق الواجب في حقه صلى الله عليه وسلم اول تحت الاجتهاد فيصح التقسيم الرباعي بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم ايضا وله توجيه آخر ايضا وهو ان المراد بالواجب ما كان صفة كمال ولا يكون ركنا ولا شرطا والمراد بالفرض ما يكون ركنا او شرطا فيصح التقسيم الرباعي ايضا [13] قوله لم تصدر عنه سهوا كالتسليم على راس الركعتين في الظهر فانه وقع منه صلى الله عليه وسلم سهوا فلا يجب علينا اقتداؤه في هذه الافعال السهوية [14] قوله ولم تكن له طبعا كالافعال الطبعية التي لا يخلو ذو نفس منها كالنوم واليقظة والاكل والشرب وغيرها فلا يجب علينا اقتداؤه في هذه الافعال الطبعية بل هذه الافعال مباحة له صلى الله عليه وسلم ولغيره [15] قوله ولم تكن مخصوصة به كاباحة الزيادة على الاربعة في النكاح فانها مخصوصة به صلى الله عليه وسلم لا يجوز لنا اقتداؤه صلى الله عليه وسلم في هذا واما صلوة الضحى فقد قال السيد في شرح المشكوة انه لم يوجد في الاحاديث ما يدل على وجوب الضحى عليه صلى الله عليه وسلم سوى حديث رواه الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بصلوة الضحى ولم تؤمروا بها [16] قوله فقال بعضهم هو ابو بكر الدقاق والغزالي من الشافعية [17] قوله يجب التوقف فيه لان المتابعة عبارة عن الموافقة في اصل فعله صلى الله عليه وسلم وهو صفة لما ليس صفة الفعل معلوما فلا يمكن المتابعة والاتباع فيتوقف بالضرورة ويمكن ان يقال ان المراد بالمتابعة مجرد الاتيان بالفعل وهذه المتابعة لا تتوقف على العلم بوصفه [18] قوله وقال بعضهم كمالك وابي العباس ابن سريج من الشافعية [19] قوله يجب اتباعه الخ فانا مامورون باتباع الرسول مطلقا من غير فصل بين القول والفعل قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول [20] قوله وقال الكرخي اي ابو الحسن الكرخي [21] قوله لتيقنها فان الاباحة ادنى المشروعات واشار بقوله يعتقد الى انه لا يثبت اتباعنا صلى الله عليه وسلم ..... في هذا الفعل المباح لاحتمال ان يكون مختصا به صلى الله عليه وسلم او بعض من الاحكام كانت مخصوصة به صلى الله عليه وسلم فيجب التوقف حتى يقوم الدليل على عدم الاختصاص ثم نتبعه وفيه ان اثبات حرمة الاتباع بلا دليل بناء على الاحتمال مما لا يحتمل مع ان الاصل في الاشياء الاباحة وما اختص به صلى الله عليه وسلم نادر والنادر كالمعدوم فلا يعتد به فتامل [22] قوله الا اذا دل الدليل لانه لا يتبع فيه على تلك الصفة [23] قوله هذا كله اي الاختلاف [24] قوله ما هو المختار وهو مذهب ابي بكر الجصاص الرازي [25] قوله فقال اي اتباعا لفخر الاسلام [26] قوله نقتدي به الخ فان قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الآية وقال قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله [27] قوله فعله على صيغة الماضي المعلوم كما اختار بحر العلوم [28] قوله قلنا فعله الا مصدر مبتدأ خبره قوله على ادنى الا كما اختاره بحر العلوم ويحتمل ان يكون فعله على صيغة الماضي المعلوم اي فعله النبي صلى الله عليه وسلم على ادنى الخ وهذا هو الاوفق لما قبله اي على اية جهة فعله [29] قوله وهو الاباحة اي الاباحة الاصطلاحية وهو جواز الفعل مع جواز الترك لما جواز الفعل فلانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل حراما ومكروها واما جواز الترك فحكم الاصل فان الاصل في الاشياء الاباحة ولنا اتباعه لانه الاصل فانه ما بعث الا ليقتدى به فمن ادعى دليل الاختصاص فلا تجب [30] قوله في حقنا اي بالنسبة الينا [31] قوله في بيان الخ عطف على قوله في تقسيمها عطفا تفسيريا [32] قوله بالوحي وهو اعلام من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم [33] قوله ظاهر وباطن يطلق الوحي عليهما بالحقيقة والمجاز او بالاشتراك [34] قوله ثلثة انواع لا بل اربعة انواع والنوع الرابع ما سمعه من الله تعالى بلا توسط الملك وهو الحديث القدسي كذا قال بحر العلوم وقال الكرماني في شرح البخاري ان القرآن معجز لفظه ينزل بواسطة جبرئيل والقدسي غير معجز وينزل بدون الواسطة وقال ابن الملك في شرح المشارق ان الحديث القدسي ما اخبر الله به نبيه بالالهام او بالمنام فاخبر صلى الله عليه وسلم عن ذلك المعنى بعبارة نفسه انتهى فالفرق بينه وبين الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم اذا اخبر من المعنى ...

جواب سوال

عه قوله وهي اسم الخ والواو للتعليل فصار تقدير الكلام لانه اسم لفعل حرام لا عن النبي ويرد على هذا الدليل اعتراض وهو ان هذا الدليل يشعر على صدور فعل الحرام عن النبي وهو باطل فاجاب الشارح بقوله وقع فيه عه قوله وقال الكرخي الخ اي في حق النبي ولم يلزم علينا اتباعه ما لم يظهر جهته سه قوله فما كان واجبا عليه والمراد به الفرض لمناسبة الاشتراك في كون الالزام ولما كان كذلك فلا يرد ان هذا مخالف عن قول الشارح رح ولكن هذا التقسيم بالنسبة الينا۔

بعد علمه بالمبلغ ای سمع النبی بعد علم النبی بانه جبریل بآیة قاطعة تنافی الشك والاشتباه فی انه جبریل اولا وهو الذی انزل علیه بلسان الروح الامین یعنی القرآن الذی قال الله تعالی فی حقه قل نزله روح القدس من ربك بالحق والثانی ما بینه بقوله و ثبت عنده صلعم باشارة الملك من غیر بیان بالکلام کما قال ع ان روح القدس نفث فی روعی ان نفسا لن تموت حتی تستکمل رزقها والثالث ما بینه بقوله او تبدی لقلبه بلا شبهة بالهام من الله تع بان اراه بنور من عنده وهذا هو المسمی بالالهام ویشترك فیه الاولیاء ایضا وان کان الهامهم یحتمل الخطاء والصواب والهامه ع لا یحتمل الا الصواب ولم یذکر ما کان بالهاتف لانه لم یکن من شانه او لم تثبت به احکام الشرع وکذا لم یذکر ما کان فی المنام لانه کان فی ابتداء النبوة لم تثبت به احکام الشرع والباطن ما ینال بالاجتهاد بالتامل فی الاحکام المنصوصة بان یستنبط علته فی الحکم المنصوص ویقیس علیه ما لم یعلم حاله بالنص کما کان شان سائر المجتهدین فابی بعضهم ان یکون هذا من حظه لان الله تعالی قال وما ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی فکل ما تکلم لابد ان یکون ثابتا بالوحی والاجتهاد لیس کذلك فلا یکون هذا شانه والجواب ان المراد بهذا الوحی هو القرآن دون کل ما تکلم به ولئن سلم انه عام فلا نسلم ان اجتهاده لیس بوحی بل هو وحی باطن باعتبار المآل والقرار علیه وعندنا هو مامور بانتظار الوحی فیما لم یوح الیه ای اذا نزلت الحادثة بین یدیه یجب علیه ان ینتظر الوحی والجوابها الی الثلثة ایام او الی ان یخاف فوت الغرض ثم العمل بالرأی بعد انقضاء مدة الانتظار فان کان اصاب فی الرأی لم ینزل الوحی علیه فی تلك الحادثة وان کان اخطأ فی الرأی ینزل الوحی للتنبیه علی الخطاء وما تقرر علی الخطاء قط بخلاف سائر المجتهدین فانهم ان اخطأوا یبقی خطاؤهم الی یوم القیمة

وهذا معنی قوله الا انه ع معصوم عن القرار علی الخطاء بخلاف ما یکون من غیره

۱ه قوله بالمبلغ بکسر اللام ۲ه قوله بآیة قاطعة ای بعلم ضروری قطعی بان هذا المبلغ ملك مرسل من الله تعالی وما روی من انه صلی الله علیه وسلم لما قرء سورة النجم و وصل الی هذه الآیة افرأیتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری ادرج الشیطان هذه الکلمة تلك الغرانیق العلی ان شفاعتهن لترتجی فبعضهم قالوا ان النبی صلی الله علیه وسلم علم ان هذه الکلمة من قول جبریل ومن الوحی الالهی فقرء باللسان المبارکة وبعضهم قالوا انه قرء الشیطان بحیث علم الحاضرون انها جرت علی لسان النبی صلی الله علیه وسلم ففرح المشرکون وقالوا ان محمدا مدح آلهتنا واشتهر ان جاء جبریل فقال ان هذه الکلمة ما قلته ولیست من لدنی هی مقولة الشیطان فهذا کله من الموضوعات وضعها الملاحدة لابطال الشریعة والحق ان لا دخل للشیطان فی اقواله الشریفة التبلیغیة ولو کان کذلك لارتفع الامان عن التبلیغ ویبقی الهدایة راسا نعوذ بالله من ذلك کذا قالوا ۳ه قوله وهو ای ما نزل بلسان الملك ۴ه قوله الروح الامین ای جبریل علیه السلام فانه امین ۵ه قوله یعنی القرآن الذی الخ واما الاحادیث فبعضها نزل بالروح الامین وبعضها نزل بالملك الآخر ۶ه قوله روح القدس اضیف الروح الی القدس وهو الطهر کما یقال حاتم الجود وزید الخیر والروح المقدس حاتم الجواد وزید الخیر والقدس المطهر من الماتم کذا فی الکشاف وانما سمی جبریل روحا لان بالروح حیوة الابدان کذلك جبریل حیوة الدین فان واسطة نزول الوحی کذا فی التفسیر الکبیر ۷ه قوله او ثبت ای مع علمه الضروری بان المبلغ ملك مرسل من الله ۸ه قوله باشارة الملك ذلك بان الروح للطافته یناسب الملك فیحلق الشی فی الروح کما بالملك یعرف الروح بعض بیانه الملك ان الملك یقصد بهذه اشارة الملك ۹ه قوله کما قال علیه السلام ان روح القدس الخ هو مثل علی القاری وهذا من قبیل اضافة الموصوف الی الصفة والقدس بمعنی المقدس والنفث بالفتح دمیدن والروع بضم الراء القلب ۱۰ه قوله او تبدی ای مع العلم الضروری بان هذا الالهام من الله تعالی فی سیر الدائر انه علی صیغة المجهول ترجمة بحر العلوم ظاهر شود آن وحی بر قلب رسول الخ فالحق انه علی صیغة ماضی معلوم من المبتدی فی منتهی الارب تبدی بر آمد آشکار گردید ۱۱ه قوله بالهام من الله تع الالهام ایقاع فی القلب بلا کسب فی الیقظة ۱۲ه قوله بنور من عنده فی سیر الدائر الباء زائدة ونحن نقول لا حاجة الی القول بزیادة الباء فان المعنی یستقیم اذا قیل انها سببیة وقد اختار بحر العلوم کون هذا الباء للسببیة ۱۳ه قوله فیه ای فی نفس الالهام ۱۴ه قوله بالهاتف فی منتهی الارب بالغیب آواز کننده ۱۵ه قوله او لم تثبت به الخ وانما حصر الوحی الذی یثبت به الاحکام الشرعیة غالبا ۱۶ه قوله لانه ای لان المنام ۱۷ه قوله ما ینال ای النبی صلی الله علیه وسلم والنیل یافتن کذا فی منتهی الارب ۱۸ه قوله فابی بعضهم وهم الاشعریة و اکثر المعتزلة ۱۹ه قوله هذا ای الاجتهاد ۲۰ه قوله کذلك ای وحیا ۲۱ه قوله هذا ای الاجتهاد ۲۲ه قوله دون کل ما تکلم به بقرینة ان هذه الآیة نزلت رد الما زعم الکفار انه افتراه من عنده فضمیر هو راجع الی القرآن والمعنی ان القرآن الا وحی یوحی وما ینطقه عن الهوی ولیس المعنی ان کل ما یتکلم صلی الله علیه وسلم به وحی قال ابی واستاذی مقدام المحققین قدس سره ولا یرد ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لان العموم انما یجب اذا امکن ولیس امکانه ههنا لانا نعلم بالضرورة انه علیه السلام کان ناطقا فی کثیر من الامور بدون الوحی فلا بد من التخصیص بالسبب لما عرفت ان العموم اذا لم یمکن اجراؤه علی العموم یحمل علی الخصوص انتهی ۲۳ه قوله ولئن سلم انه عام الخ بان یکون ضمیر هو راجع الی ما کل ما تکلم صلی الله علیه وسلم کما فی سیر الدائر فی توضیح هذا التنزل ولو سلمنا ان الضمیر عائد الی ما الخ نعن لا نفهم اذ کلمة ما فی قوله وما ینطق الخ نافیة لیست بموصولة حتی یعود الضمیر الیه فی معالم التنزیل وما ینطق عن الهوی ای بالهوی یرید لا یتکلم بالباطل ۲۴ه قوله والقرار علیه فان تقریره صلی الله علیه وسلم علی اجتهاده یدل علی انه هو الحق حقیقة فصار کما اذا ثبت بالوحی ابتداء ۲۵ه قوله وعندنا ای عند اکثر اصحابنا ۲۶ه قوله مامور بانتظار الخ لان الوحی طریق قطعی فی معرفة الاحکام فلا بد من انتظاره ۲۷ه قوله والی ان یخاف الخ وهذا متفاوت بحسب تفاوت الحوادث کانتظار الولی الاقرب فی النکاح فانه مقدر بخوف فوت الخاطب الکفو کذا قال ابن الملك ۲۸ه قوله ثم العمل بالرأی ای القیاس ۲۹ه قوله بعد انقضاء مدة الخ لانه لما لم ینزل الوحی بعد الانتظار کان هذا اذنا من الله تعالی بالاجتهاد ولعموم قوله تعالی فاعتبروا یا اولی الابصار وای رجل کان اکمل بصیرة من النبی صلی الله علیه وسلم ۳۰ه قوله وما تقرر الخ کلمة ما نافیة ۳۱ه قوله الا انه علیه السلام معصوم الخ کیلا یلزم اتباع الامة له صلی الله علیه وسلم فی الخطاء فانه اذا اقره الله تعالی علی اجتهاده دل علی انه کان هو الصواب فیکون مخالفته حراما فلزم الاتباع فی الخطاء ف

من البیان بالرأی من مجتهدی الامة فانهم یقررون علی الخطاء ولا یعصمون عن القرار علیه ونظائره کثیرة فی کتب الاصول منها انه لما اسر اساری بدر وهم سبعون نفرا من الکفار فشاور النبی اصحابه فی حقهم فتکلم کل منهم برأیه فقال ابو بکر رض هم قومک واهلک خذ منهم فداء ینفعنا وخلهم احرارا لعلهم یوفقون بالاسلام بعد ذلک وقال عمر رض مکن نفسک من قتل عباس ومکن علیا من قتل عقیل ومکنی من قتل فلان لیقتل کل واحد منا قریبه فقال ان الله لیلین قلوب رجال کاللین ویشد قلوب رجال کالحجارة مثلک یا ابا بکر رض کمثل ابراهیم حیث قال فمن تبعنی فانه منی ومن عصانی فانک غفور رحیم ومثلک یا عمر رض کمثل نوح حیث قال رب لا تذر علی الارض من الکافرین دیارا ثم استقر رأیه علی رأی ابی بکر رض فامر باخذ الفداء وقال تستشهدون فی احد بعدهم فقالوا اقبلنا فلما اخذ واالفداء نزل علیه قوله تعالی ما کان لنبی ان یکون له اسری حتی یثخن فی الارض تریدون عرض الدنیا والله یرید الاخرة والله عزیز حکیم لولا کتاب من الله سبق لمسکم فیما اخذتم عذاب عظیم فکلوا مما غنمتم حلالا طیبا واتقوا الله ان الله غفور رحیم فبکی رسول الله صلعم وبکی الصحابة کلهم وقال لو نزل العذاب ما نجی احد منا الا عمر رض ومعاذ بن سعد فظهر ان الحق هو رأی عمر رض وان النبی اخطأ حین عمل برأی ابی بکر رض لکنه لم یقرر علی الخطاء بل تنبه علیه بانزال الآیات وامضی الحکم علی الفداء واموا کله ولم یأمر برد الفداء وحرمته وهذا هو الفرق بین نزول النص بخلاف الرأی وبین ظهوره بخلافه فان فی الاول لا ینقض الرأی بالنص وفی الثانی ینقض به وهذا کالالهام ای الفرق بین اجتهاد النبی وغیره من المجتهدین کالفرق بین الهام النبی وغیره من الاولیاء فانه حجة قاطعة فی حقه ان لم یکن فی حقه غیره بهذه الصفة فالهامه قسم من الوحی یکون حجة متعدیة الی علمة الخلق والهام الاولیاء حجة فی حق انفسهم ان وافق الشریعة ولم یتعد

---

۱ قوله ولا یعصمون عن القرار علیه ای علی الخطاء ولا یجاز مخالفة مجتهد لمجتهد آخر ۲ قوله لما اسر اساری بدر رواه مسلم والاسر اسیر کردن والاسیر بمعنیٰ محبوس والاساری جمع والبدر اسم موضع بین مکة والمدینة وعلیه الاکثرون وقیل اسم لبیر هناک وقیل کانت بدر بیر الرجل یقال له بدر قاله الشعبی کذا فی معالم التنزیل ۳ قوله وهم سبعون نفرا الخ ومنهم العباس عم علیه السلام وعقیل بن ابی طالب ۴ قوله مکن نفسک الخ وفی التوضیح مکن حمزة من العباس ۵ قوله لا تذر ای لا تترک ۶ قوله دیارا ای نازل دار ۷ قوله فامر باخذ الفداء وخلی الاسراء ۸ قوله فی احد جبل بالمدینة علی اقل من فرسخ وقبر هارون علیه السلام به والغزوة کانت عنده فی شوال سنة ثلث کذا فی التوشیح شرح صحیح البخاری ۹ قوله فقالوا اقبلنا وقد وقع ذلک فانه قتل یوم احد سبعون من الصحابة کذا فی صحیح البخاری ۱۰ قوله ما کان النبی ان یکون له اسری حتی یثخن ای یبالغ فی قتل المشرکین والاسری جمع الاسیر والاثخان بسیار کشتن و غالب آمدن وعرض الدنیا ای متاعها ۱۱ قوله لولا کتاب من الله ای لولا حکم الله سبق فی اللوح المحفوظ وهو ان المجتهد لا یؤاخذ وان اخطأ ۱۲ قوله ومعاذ بن سعد وفی معالم التنزیل هو سعد بن معاذ فانه قال یا رسول الله الاثخان فی القتل احب الی من استبقاء الرجال ۱۳ قوله فظهر ان الحق وظهر ایضا ان الحکم الاجتهادی لا ینقض وان ظهر الخطاء وان ما یؤخذ بالحکم الاجتهادی حلال طیب وان ظهر الخطاء ۱۴ قوله وبین ظهوره ای ظهور النص بخلاف الرأی وقیل ای ظهور ما وقع فی الرأی بخلاف النص ۱۵ قوله فی الاول ای فی نزول النص بخلاف الرأی ۱۶ قوله وفی الثانی ای ظهور النص بخلاف الرأی وقیل ای ظهور الرأی بخلاف النص ینقض الرأی به ای بالنص ۱۷ قوله وهذا ای اجتهاده صلی الله علیه وسلم ۱۸ قوله فانه حجة قاطعة الخ یعنی ان الالهام حجة قاطعة فی حقه صلی الله علیه وسلم لان الهامه صلی الله علیه وسلم دلیل قطعی لا یجوز المخالفة فیه لما الالهام فی حق غیره صلی الله علیه وسلم ای الالهام غیره صلی الله علیه وسلم من الاولیاء فلیس بهذه الصفة ای لیس بحجة قاطعة بل ظنیة لعدم العصمة فلا یجب علینا اتباعه بل یجوز المخالفة ۱۹ قوله فالهامه الخ الظاهر ان الفاء للتفسیر او للتعلیل وعلی کل تقدیر فلا تطابق بین تقریر الشارح ومحصل المتن فان الهام الولی علی تقریر الشارح حجة فی حق نفسه لا فی حق غیره ومحصل المتن ان الهام الولی لیس حجة اصلا لا فی حق نفسه ولا فی غیره کما هو الظاهر من عبارة المتن وهذا هو مختار ابن الهمام وقد یستدل علیه بان الالهام لیس الا القاء فی القلب وهذا من الخیالات فلا اعتداد به وهذا الاستدلال واه فان الهام الولی لیس خطرا تا بل الهامه ان یقع فی قلبه امر من امر الله تعالی مع علمه الضروری القطعی بانه من الله فهو حجة بلا ریب کذا قیل ۲۰ قوله یکون حجة ای حجة قطعیة بلا احتراز ۲۱ قوله ان وافق الشریعة الخ فیه ایماء الی ان الهام الولی ان خالف الشریعة المحمدیة فهو لیس بحجة لا فی حق نفسه ولا فی حق غیره انما هو من الشیطان الضال المضل ۲۲ قوله ولم یتعد الی غیرهم وهکذا قال عامة العلماء ومشی علیه الامام السهروردی واعتمده الامام الرازی وابن الصلاح من الشافعیة کذا فی الصبح الصادق فلیس للولی ان یدعو غیره الی الهامه ولان یمنع مجتهد العمل باجتهاده الصحیح وان علم بالالهام ان اجتهاده خطاء ۱۲ قمر الاقمار

الى غيرهم الا اذا اخذنا بقولهم بطريق الاداب ثم شرع في بحث شرائع من قبلنا من جهة انها ملحقة بالسنة واختلف فيها فقال بعضهم تلزم علينا مطلقا وقال بعضهم لا تلزمنا قط

والمختار هو ما ذكره المص بقوله وشرائع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله ورسوله من غير انكار فانها اذا لم يقص الله علينا بل وجدت في التورٰة والانجيل فقط لا تلزمنا لانهم حرفوا التورٰة والانجيل كثيرا وادرجوا فيهما احكاما باهواء انفسهم فلم يتيقن انها من عند الله تع وكذا اذا قص الله علينا ثم انكر علينا بعد نقل القصة صريحا بان لا تفعلوا مثل ذلك او دلالة بان ذلك كان جزاء ظلمهم فيحرم علينا العمل به وهذا الاصل كبير لابي حنيفة رح يتفرع عليه اكثر الاحكام الفقهية فمثال ما لم ينكر علينا بعد نقل القصة قوله تع وكتبنا عليهم فيها اى على اليهود في التورٰة ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فهذا كله باق علينا وهكذا قوله تع ونبئهم ان الماء قسمة بينهم اى بين ناقة صالح وقومه يستدل به على ان القسمة بطريق المهاياة جائزة وهكذا قوله تع ائنكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء في حق قوم لوط يدل على حرمة اللواطة علينا ومثال ما انكره علينا بعد القصة قوله تع فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وقوله تع وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما ثم قال ذلك جزيناهم ببغيهم فعلم انه لم يكن حراما علينا ثم هذه الشرائع التي تلزمنا انما تلزمنا على انها شريعة لرسولنا لا على انها شرائع للانبياء السابقة لانها اذا قصت في كتابنا بلا انكار صارت تلك جزء من ديننا وقد قال الله تع لنبينا عم اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ثم شرع في بيان تقليد الصحابة رض الحاقا بابحاث السنة فقال تقليد الصحابي واجب يترك به القياس اى قياس التابعين ومن بعدهم لان قياس الصحابي لا يترك بقول صحابي اخر لاحتمال السماع من الرسول صلعم بل هو الظاهر في حقه وان لم يسند اليه ولئن سلم انه

له قوله من قبلنا اى من الانبياء السابقين سله قوله واختلف فيها اى في الشرائع السابقة في التعبد بها سله قوله تلزم علينا مطلقا بناء على ان كل شريعة تثبت لنبي فهي باقية الى قيام الساعة لانها من مرضياته تعالى الا ان يقوم الدليل على انتساخه وقد قال الله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فعلى هذا يلزمنا شرائع من قبلنا مطلقا وعليه عامة اصحاب الشافعي وبعض مشايخنا وللقائل ان يقول ان كونها من مرضياته لا يستلزم ان يبقى الى الساعة لم لا يجوز ان تكون من مرضياته تعالى الى حيوة ذلك النبي او الى مدة معينة فانه تعالى حكيم يفعل بمصالحه ولا يسأل عما يفعل سله قوله لا تلزمنا قط بناء على ان شريعة كل نبي تنتهي ببعثة نبي آخر ولبقائه الا انما لا يحتمل للانتساخ كما قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وللقائل ان يكون ان هذه الآية لا تدل الا على نسخ الشريعة الاولى في الجملة لا على انتساخها بالكلية كما لا يبقى منها غير منسوخ يعمل به على انه شريعة للنبي المتاخر ھه قوله بل وجدت الخ ونقلها اهل الكتاب سه قوله لا تلزمنا وكذا لا يعتبر قول من اسلم من اهل الكتاب لانه انما يعرف مسائل كتابه بظاهر الكتاب او بنقل جماعتهم ولا حجة في ذلك كذا قيل ئه قوله لانهم اى اهل الكتاب ئه قوله ان النفس تقتل بالنفس اذا قتلها والعين تفقأ بالعين والانف يجدع بالانف والاذن تقطع بالاذن والسن تقلع بالسن والجروح قصاص اى يقتص فيها اذا امكن ۹ه قوله ونبئهم اى اخبرهم يا صالح قومه ان الماء قسمة اى مقسوم بينهم وبين الناقة فيوم لهم ويوم لها نله قوله بطريق المهاياة قال عبد النبي الاحمد نكري في جامع العلوم المهاياة بالياء التحتانية بنقطتين عبارة عن قسمة المنافع في الاعيان المشتركة كان احد الشريكين يتهيأ للانتفاع بالعين حين فراغ شريكه عن الانتفاع بها لله قوله ائنكم لتاتون الرجال اى على الرجال شهوة اى بارادة الشهوة من دون النساء اللاتي هي مواضع قضاء الشهوة ۱۲ه قوله ومثال ما انكره الخ فان تصريح قوله تع فبظلم من الذين الخ يدل على ان حكم حرمنا عليهم الخ ليس باقيا علينا فانه كان بسبب ظلمهم ۱۳ه قوله فبظلم اى بسبب ظلم من الذين هادوا اى اليهود حرمنا عليهم طيبات احلت لهم هي التي في قوله تع حرمنا كل ذي ظفر الآية ۱۴ه قوله وعلى الذين هادوا اى اليهود حرمنا كل ذي ظفر وهو الحيوان الذي لم يفرق بين اصابعه كالابل والبط والنعامة ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما اى الشحم الذي حملت ظهورهما او حملته الحوايا الامعاء جمع حاوية او ما اختلط بعظم وهو شحم الالية فانه احل لهم ذلك التحريم جزيناهم ببغيهم اى بسبب ظلمهم كقتل الانبياء واكل الربوا وغيره كذا في الجلالين ۱۵ه قوله انما تلزمنا الخ ايماء الى ان قول المصنف على انها الخ متعلق بقوله تلزمنا ۱۶ه قوله صارت تلك الخ توجب علينا اتباعها فانها احكام الهية لم تنسخ ۱۷ه قوله الحاقا بابحاث الخ فان احتمال السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم متحقق في قول الصحابي والاحتمال بعد الحقيقة في الرتبة فكان تقليد الصحابي ملحقا بالسنة ۱۸ه قوله تقليد الصحابي الخ التقليد اتباع الرجل غيره فيما سمعه يقول او في فعله على زعم انه محقق بلا نظر في الدليل فكان المقلد جعل قول الغير او فعله قلادة في عنقه كذا في شرح مختصر المنار والمراد بالصحابي الصحابي المجتهد كذا في التلويح فان رواية الصحابي الغير المجتهد تترك اذا خالفت القياس من كل وجه فقوله اولى بالترك كذا قيل ۱۹ه قوله به اى بقوله ۲۰ه قوله القياس الذي كان مخالفا لقول ذلك الصحابي ۲۱ه قوله اى قياس الخ ايماء الى ان الالف واللام في قول المص القياس عوض عن المضاف اليه ۲۲ه قوله لاحتمال السماع الخ دليل لقول المص يترك الخ وفيه على ما افاده العلوم رح ان احتمال السماع ليس بموجب لان القياس حجة شرعية موجبة للعمل فكيف يترك بمجرد الاحتمال ۲۳ه قوله وان لم يسند اليه اى وان لم يسند الصحابي الى الرسول صلى الله عليه وسلم قمر الاقمار

ليس مسموعا منه بل هو رأيه فرأى الصحابي اقوى من رأى غيرهم لانهم شاهدوا احوال التنزيل واسرار الشريعة فلهم مزية على غيرهم وقال الكرخي لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس لانه حينئذ يتعين جهة السماع منه بخلاف ما اذا كان مدركا بالقياس لانه يحتمل ان يكون هو رأيه واخطأ فيه فلا يكون حجة على غيره وقال الشافعي لا يقلد احد منهم سواء كان مدركا بالقياس اولا لان الصحابة كان يخالف بعضهم بعضا وليس احدهم اولى من الآخر فتعين البطلان وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس يعني ان ابا حنيفة رحمه الله وصاحبيه كلهم متفقون بتقليد الصحابي كما في اقل الحيض فان العقل قاصر بدركه فعملنا جميعا بما قالت عائشة رض اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الاول فان القياس يقتضي جوازه ولكنا قلنا بحرمته جميعا عملا بقول عائشة رض لتلك المرأة وقد باعت بستمائة بعد ما شرت بثمانمائة من زيد بن ارقم بئس ما شريت واشتريت ابلغي زيد بن ارقم بان الله تعالى ابطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب واختلف عملهم في غيره اى عمل اصحابنا في غير ما لا يدرك بالقياس وهو ما يدرك بالقياس فانه حينئذ بعضهم يعملون بالقياس وبعضهم يعملون بقول الصحابي كما في اعلام قدر راس المال فان ابا حنيفة رح يشترط اعلام قدر راس المال في السلم وان كان مشارا اليه عملا بقول ابن عمر رض وابو يوسف ومحمد رح لم يشترطا عملا بالرأى لان الاشارة ابلغ في التعريف من التسمية وهي كفاية فلا يحتاج الى التسمية والاجير المشترك كالقصار اذا ضاع الثوب في يده فانهما يضمنانه لما ضاع في يده فيما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها تقليدا لعلي رض حيث ضمن الخياط صيانة لاموال الناس وقال ابو حنيفة رح انه امين فلا يضمن كالاجير الخاص لما ضاع في يده فهو اخذ بالرأى

له قوله منه اى من النبي صلى الله عليه وسلم ۲ه قوله احوال التنزيل اى الاحوال التي نزل فيها التنزيل ...... ۳ه قوله فلهم اى فللصحابة مزية علم غيرهم من التابعين ومن بعدهم ۴ه قوله يتعين جهة السماع لان الصحابي العادل لا يقول الا بدليل واذا انتفى القياس تعين السماع منه صلى الله عليه وسلم فتقليده عين تقليد المسموع منه ۵ه قوله لانه يحتمل ان يكون الخ لسماع من الرسول عليه السلام وان كان محتملا ايضا لكنه ليس بمجرد الاحتمال نوجبا ۶ه قوله واخطأ فيه لكونه غير معصوم عن الخطاء كسائر المجتهدين ۷ه قوله لا يقلد وهذا في الامور التي للتدرك بالقياس مشكل كما قيل ۸ه قوله اولا اى لا يكون مدركا بالقياس كالمقادير الشرعية ۹ه قوله فتعين البطلان ولو كان ما قاله الصحابي مسموعا من الرسول صلى الله عليه وسلم رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولما لم يرفعه علم انه من اجتهاده واجتهاده واجتهاد غيره مساويان في احتمال الخطاء ولعدم عصمته لا يكون حجة ... بالقياس ... فلا يكون حجة قوله بالتقليد اى بتقليد الصحابي ۱۱ه قوله كما في اقل الحيض فان تقديره لا يعرف بالقياس ۱۲ه قوله بما قالت عائشة رض الخ رواه الدارقطني مع اختلاف لفظ كذا افاد بحر العلوم ۱۳ه قوله وشراء ما باع الخ صورته ان يبيع رجل عرضا من رجل بثمن مؤجل ثم اشترى ذلك البائع من ذلك المشتري باقل من الثمن الاول قبل نقد الثمن الاول فهذا الشراء حرام فاسد ولقائل ان يقول ان هذا المثال لا يصح فان فساد هذا البيع ما يدرك بالرأى والقياس فان البائع الاول لما اشترى باقل من الثمن الاول نقدا حصل المبيع في ملك البائع الاول وهذا القدر الاقل سقط من ذمة المشتري الاول والزيادة عليه بقي في ذمته مع خروج المبيع عن ملكه فكان البائع الاول حصل هذا القدر الباقي بلا بدل فاشتبه بالربوا او الربوا وشبهته كلاهما محرمان فلهذا حكم بفساد هذا العقد ثم ان وعيد لبطلان الحج والجهاد لا يحصل بالقياس فلابد من سماع عائشة رضي الله عنها هذا الوعيد من النبي صلى الله عليه وسلم ۱۴ه قوله يقتضي جوازه فان الملك في البيع الاول قد تم بقبض المشتري الاول وان لم ينقد الثمن وهو المجوز للتصرف فينبغي ان يصح العقد الثاني كما يصح العقد اذا اشترى البائع الاول من المشتري الاول بمثل الثمن الاول قبل نقد الثمن الاول ۱۵ه قوله عملا بقول عائشة رضي الله عنها لتلك المرأة الخ اورده علي القاري رح في الصبح الصادق قال ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لام ولد زيد بن ارقم حين قالت لها اني بعت من زيد غلاما بثمان مائة درهم نسيئة واشتريته بستمائة نقدا ابلغي زيدا ان قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما اشتريت وبئس ما شريت رواه احمد ۱۶ه قوله وقد باعت اى شرت ۱۷ه قوله بعد ما شرت اى باعت ۱۸ه قوله بئس ما شريت اى بعت كذا في الكفاية ۱۹ه قوله ابلغي زيد بن ارقم الخ فلما وصل الخبر الى زيد بن ارقم تاب وفسخ البيع وجاء الى عائشة رضي الله عنها معتذرا ۲۰ه قوله وهو اى غير ما لا يدرك بالقياس ۲۱ه قوله قدر راس المال اعلم ان بيع السلم بيع آجل بعاجل فالبائع هو المسلم اليه والمشتري هو رب السلم والمبيع هو المسلم فيه والثمن هو راس المال ۲۲ه قوله يشترط اعلام الخ اى على رب السلم ان يعلم قدر راس المال المسلم اليه في السلم ۲۳ه قوله وان كان مشارا اليه الخ كلمة ان وصلية ۲۴ه قوله عملا بقول ابن عمر رض قال ابن الملك وابو حنيفة شرط الاعلام بجواز السلم فيما اذا كان راس المال مشارا اليه قال بلغنا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه انتهى ۲۵ه قوله لم يشترطا اى تسمية قدر راس المال حال كونه مشارا اليه ۲۶ه قوله والاجير المشترك وهو الذي لا يستحق الاجر الا بالعمل لا بمجرد تسليم النفس وله ان يعمل للعامة ايضا ولذا سمي مشتركا ۲۷ه قوله كالقصار في منتهى الارب قصار كشنده گازر ۲۸ه قوله اذا ضاع الثوب اى بلا صنعه ۲۹ه قوله فانهما اى الصاحبين ۳۰ه قوله تقليدا لعلي رضي الله عنه وللامام المسلمين ابي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما ۳۱ه قوله حيث ضمن الخياط الخ كما رواه ابن ابي شيبة كذا قيل واورده علي القاري الخ ۳۲ه قوله فلا يضمن فان الضمان اما ضمان جبر فهو يجب بالتعدي والتفويت ولم يوجد من الاجير المشترك واما ضمان شرط وهو يجب بالعقد ولم يوجد عقد موجب للضمان ولا ثالث للضمان فكان الشئ امانة في يده ۳۳ه قوله كالاجير الخاص وهو الذي ورد العقد على منافعه مطلقا وهو يستحق الاجر بتسليم نفسه مدة الاجارة وسمي به لانه لا يقدر على ان يعمل لغيره ۳۴ه قوله لما ضاع في يده فلا ضمان عليه كذا ههنا ۳۵ه قوله فهو اى ابو حنيفة رح اخذ بالرأى واما علي رض فلعله انما ضمن الخياط بطريق الصلح لا بطريق الحكم الشرعي والفتوى على قول الامام كذا قال قاضي خان وذكر الزيلعي ان الفتوى على قولهما كذا في فتح الغفار قال العيني في شرح الكنز بقول الصاحبين يفتي لبعضهم وبقول الامام آخرون ۱۲ ق

واما في ما لا يمكن الاحتراز عنه كالحريق الغالب فلا يضمن بالاتفاق و هذا الاختلاف المذكور بين العلماء في وجوب التقليد وعدمه في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم ومن غير ان يثبت ان ذلك بلغ غير قائله فسكت مسلما اليه يعني في كل ما قال صحابي قولا ولم يبلغ غيره من الصحابة ثم اختلف العلماء في تقليده بعضهم يقلدونه وبعضهم لا واما اذا بلغ صحابيا آخر فانه لا يخلو اما ان يسكت هذا الآخر مسلما له او خالفه فان سكت كان اجماعا فيجب تقليد الاجماع باتفاق العلماء وان خالفه كان ذلك بمنزلة خلاف المجتهدين فللمقلد ان يعمل بايهما شاء ولا يتعدى الى الشق الثالث لانه صار باطلا بالاجماع المركب من هذين الخلافين على بطلان القول الثالث هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام واما التابعي فان ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض وهو الاصح فيجب تقليده كما روي ان عليا رض تحاكم الى شريح القاضي في ايام خلافته في درعه وقال درعي عرفتها مع هذا اليهودي فقال شريح لليهودي ما تقول قال درعي في يدي فطلب شاهدين من علي رض فاتى علي رض بابنه الحسن وقنبر مولاه ليشهدا عند شريح فقال شريح اما شهادة مولاك فقد اجزتها لك لانه صار معتقا واما شهادة ابنك لك فلا اجيزها الله وكان من مذهب علي رض انه يجوز شهادة الابن للاب وخالفه شريح في ذلك فلم ينكره علي رض فسلم الدرع لليهودي فقال اليهودي امير المؤمنين مشى معي الى قاضيه فقضى عليه فرضي به صدقت والله انها لدرعك واسلم اليهودي فسلم الدرع علي رض لليهودي ووهبه فرسا وكان معه حتى استشهد في حرب صفين وهكذا مسروق كان تابعيا خالف ابن عباس في مسألة النذر بذبح الولد فان ابن عباس يقول من نذر بذبح الولد يلزمه مائة ابل قياسا على دية النفس فقال مسروق لا بل يلزمه ذبح شاة استدلالا بفداء اسمعيل ع فلم ينكره احد فصار اجماعا وروي عن ابي حنيفة

١ قوله كالحرق او الغارة العامة ٢ قوله التقليد اي تقليد الصحابي ٣ قوله في كل ما ثبت اي في كل حكم ثبت عن الصحابة ٤ قوله ان ذلك اي قول الصحابي ٥ قوله فسكت اي ذلك الغير ٦ قوله واما اذا بلغ صحابيا آخر الخ اي تحقيقا او دلالة بان كانت الحادثة مما لا يخفى الغفار عليهم لعموم البلوى وحاجة الكل كذا قيل ٧ قوله فان سكت اي ان سكت مسلما له وظهر نقل هذا القول في التابعين ولم يرد خلاف عن غيره كان اجماعا فيجب الخ ٨ قوله وان خالفه كان ذلك الخ فانه علم ان كل واحد من القولين ليس بمسموع والا فلا يقع المخالفة فكان كل قول من اجتهاد قائله فللمقلد ان يعمل بايهما شاء وقيل ان الصحابة اذا اختلفوا فالخلفاء الاربعة اولى وان اختلفوا . . فالشيخان اولى وفي باقي الصحابة يرجح بكثرة العلم وغيره من اسباب الترجيح ٩ قوله فللمقلد ان يعمل الخ هذا عند تعذر الترجيح وعند امكانه يصار اليه ١٠ قوله لانه اي لان الشق الثالث ١١ قوله على بطلان متعلق بالاجماع ١٢ قوله كشريح عاش مائة وعشرين سنة واستقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة ولم يزل بعد ذلك قاضيا خمسا وسبعين سنة ولم يتعطل فيها الا ثلاث سنين امتنع عن القضاء في فتنة ابن الزبير واستعفى شريح الحجاج عن القضاء فاعفاه فلم يقض بين اثنين حتى مات سنة تسع وسبعين كذا نقل ابن الملك ١٣ قوله كان مثلهم اي في لزوم تقليده لانه بتسليمهم اياه دخل في جملتهم ١٤ قوله كما روي الخ كذا نقله علي القاري ١٥ قوله تحاكم في منتهى الارب تحاكم بخصم نزديك حاكم شدن ١٦ قوله في درعه اي التي كانت سرقت والدرع بكسر زره ١٧ قوله فطلب اي شريح ١٨ قوله صدقت اي يا امير المؤمنين ١٩ قوله صفين بالصاد ثم الفاء على وزن سكين موضع وقع فيه الحرب بينه وبين معاوية ٢٠ قوله على دية النفس اي المقتولة خطأ في غرر الاحكام الدية الف دينار من الذهب وعشرة آلاف درهم من الفضة ومائة من الابل فقط ٢١ قوله استدلالا بفداء اسمعيل ع فانه لما امر ابراهيم عليه السلام بذبح الولد واستعد له والقى الولد على الارض ووضع الشفرة بيده وامرها على رقبته جاء جبرئيل عليه السلام بالكبش فدية وقصته في القرآن المجيد ٢٢ قوله لم ينكره احد حتى ان ابن عباس لما اخبر بهذا القول قال وانا ارى مثل ذلك ٢٣ قوله وروي عن ابي حنيفة رح هذه رواية ظاهر الرواية وما ذكر في المتن رواية النوادر ١٢ ق

انى لا اقلد التابعى لانهم رجال ونحن رجال الا ان قول الصحابى انما يقبل لاحتمال السماع واصابة رأيهم ببركة صحبة النبى وهو مفقود فى التابعى وهو[1] مختار شمس الائمة وهذا كله ان ظهرت فتواه فى زمن الصحابة وان لم تظهر فتواه الم يزاحمهم فى الرأى كان مثل سائر ائمة الفتوى لا يصح تقليده ولما فرغ عن اقسام السنة شرع فى بيان الاجماع فقال **باب الاجماع**[2] وهو فى اللغة الاتفاق وفى الشريعة اتفاق مجتهدين صالحين من امة محمد فى عصر واحد على امر[3] قولى او فعلى ركن[4] الاجماع نوعان عزيمة[5] وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق اى اتفاق الكل على الحكم بان يقولوا اجمعنا على هذا ان كان ذلك الشئ من باب القول او شروعهم[6] فى الفعل ان كان من بابه اى كان ذلك الشئ من باب الفعل كما اذا شرع اهل الاجتهاد جميعا فى المضاربة[8] او المزارعة او الشركة كان ذلك اجماعا منهم على شرعيتها ورخصة وهو ان يتكلم او يفعل البعض دون البعض اى يتفق بعضهم على قول او فعل وسكت[9] الباقون منهم ولا يردون عليهم بعد مضى مدة التامل وهى[10] ثلثة ايام او مجلس العلم ويسمى[11] هذا اجماعا سكوتيا وهو مقبول عندنا وفيه[12] خلاف الشافعى لان السكوت كما يكون للموافقة يكون للمهابة[13] ولا يدل[14] على الرضا كما[15] روى عن ابن عباس انه خالف عمر فى مسألة العول فقيل له هلا اظهرت حجتك على عمر فقال كان رجلا مهيبا فهبته ومنعتنى درته والجواب[16] ان هذا غير صحيح لان عمر كان[17] اشد انقيادا واستماعا للحق من غيره حتى كان يقول لا خير فيكم ما لم تقولوا ولا خير لى ما لم اسمع وكيف يظن فى حق الصحابة التقصير فى امور الدين والسكوت عن الحق فى موضع الحاجة وقد قال[18] الساكت عن الحق شيطان اخرس واهل[19] الاجماع من كان مجتهدا[20] صالحا الا فيما يستغنى فيه عن الاجتهاد ليس فيه[21] هوى ولا فسق صفة لقوله مجتهدا كانه قال اهل الاجماع من كان مجتهدا صالحا الا فيما يستغنى عن الرأى فانه لا يشترط

---

[1] قوله وهو مختار شمس الائمة وذكر الامام السرخسى انه لا خلاف فى انه لا يترك القياس بقول التابعى وانما الخلاف فى انه هل يعتد بالتابعى فى اجماع الصحابة حتى لا يتم اجماع الصحابة مع خلاف التابعى فعندنا يعتد به وعند الشافعى لا يعتد به [2] قوله اتفاق مجتهدين الخ المراد بالاتفاق الاشتراك فى الاعتقاد او القول او الفعل على انه لو قيل هو الاتفاق فى كل عصر على امر من الامور من جميع من هو اهله من هذه الامة ليشمل المجتهدين فى امر يحتاج فيه الى الرأى ويشمل المجتهدين والعوام فيما لا يحتاج فيه الى الرأى فيصير التعريف ح جامعا ومانعا والمراد بالمجتهدين جميع المجتهدين الكائنين فى عصر من الاعصار واحترز به عن اتفاق المقلدين واحترز بقوله صالحين عن اتفاق مجتهدين ذوى هوى او فاسقين ويقول من امة محمد عن اتفاق مجتهدى الشرائع السابقة [3] قوله على امر قولى او فعلى شرعى او عقلى او عرفى غير ثابت بالكتاب والسنة قطعا واطلق الامر اتباعا لابن الحاجب ولم يخصصه بالشرعى كما خصص صاحب التوضيح تنبيها على انه يجب اتباع اجماع المجتهدين فى الحكم الغير الشرعى ايضا كامر الحروب ونحوها [4] قوله ركن الاجماع اى ما يقوم به الاجماع [5] قوله عزيمة اى اصل [6] قوله وهو اسم العزيمة وتذكير الضمير نظرا الى الخبر [7] قوله او شروعهم الخ وهذا كالاجماع على خلافة الصديق رضى الله عنه فان الصحابة بايعوا بايديهم واقروا بالسنتهم فان قلت ان الشيعة خالفوا فى هذا فكيف يتحقق الاجماع قلت ان الشيعة من اهل الهوى ولا اعتداد بهم فى الاجماع على ان حدوثهم بعد هذا الاجماع فان هذا الاجماع قبل دفن النبى صلى الله عليه وسلم ولا وجود للشيعة فى ذلك الوقت فهم منكرون لهذا الاجماع والاجماع تحقق قبل حدوثهم [8] قوله فى المضاربة او المزارعة او الشركة المضاربة عقد شركة فى الربح بمال من جانب والعمل من جانب والمزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج والشركة عبارة عن عقد بين المتشاركين فى الاصل والربح كذا فى الدر المختار [9] قوله وسكت الباقون اى بعد بلوغ الخبر اليهم [10] قوله وهى ثلثة ايام لان هذه المدة هى المشروع فى اظهار العذر وعند اكثر الحنفية لم تقدر مدة التامل بشئ بل لا بد من مرور اوقات يعلم عادة انه لو كان هناك مخالف لاظهر الخلاف [11] قوله ويسمى هذا الخ فان هذا السكوت دليل الاتفاق عندنا لان عدم النهى عن المنكر والسكوت عليه مع القدرة عليه لا يمكن من العدل لانه فسق فهذا اجماع ضرورى احترازا عن نسبتهم الى الفسق الا ترى ان المعتادان الكبار يقولون امر الفتوى والصغار يتبعونهم ويسلمون قولهم [12] قوله وفيه خلاف الشافعى قيل ان هذا الخلاف فيما اذا لم تحقق مع السكوت قرينة قاطعة على الموافقة واما اذا قامت القرينة الكذائية كتكرر وقوع الحادثة بمرات كثيرة وسكوت الباقين مع عدم الانكار اصلا فهذا السكوت دليل الموافقة عند الكل [13] قوله للمهابة بالفتح ترس وبزرگى [14] قوله ولا يدل على الرضا فكيف يكون الاجماع السكوتى حجة مع وقوع الاحتمالات [15] قوله كما روى عن الخ قال على القارى وتفصيل ما ذكره الامام سراج الدين فى شرحه للفرائض من ان العول ثابت على قول عامة الصحابة باطل عند ابن عباس ويوجب ادخال النقص على البنات وبنات الابن والاخوات لاب وام او لاب مثاله زوج وام واخت لاب وام فعند العامة المسألة من ستة وتعول الى ثمانية وعند ابن عباس للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخت الباقى وهذه اول حادثة وقعت فى نوبة عمر فاشار اليه العباس ان يقسم المال على سهامهم فقبلوا منه ولم ينكره احد وكان ابن عباس صبيا فلما بلغ خالف وقال ليس فى المال نصفان وثلث فقيل هلا تكلمت ذلك فى عهد عمر قال كنت صبيا وكان عمر رجلا مهيبا فهبته انتهى فى منتهى الارب مهيبا بالفتح وهابة ترسيدن والعول هو زيادة سهام الورثة اذا كثرت الفروض على مخرج السهام المفروضة الذى يقال له اصل المسألة [16] قوله درته فى منتهى الارب دره بالكسر دره كه بادو ميزنند [17] قوله ان هذا اى نقل ان ابن عباس رد العول وانكره غير صحيح لم يروه احد من المحدثين المعتبرين كذا افاد بحر العلوم ويخدشه انه رواه بعض شراح التحرير عن الطحاوى واسمعيل بن اسحق القاضى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة [18] قوله كان اشد انقيادا الخ على ان عمر رضى الله عنه كان يقدم ابن عباس رضى الله عنه على شيوخ المهاجرين ويسأله مسائل ويعظمه ويكرمه مع حداثة سنه بالنسبة الى الشيوخ كما هو مصرح فى صحيح البخارى فكيف يكون له مهابة عمر رضى الله عنه [19] قوله وقد قال عليه السلام الساكت الخ كذا اورده على القارى والاخرس بالفتح گنگ [20] قوله واهل الاجماع اى الذين ينعقد بهم الاجماع [21] قوله من كان مجتهدا فلا حظ للمقلد فى الاجماع انما التقليد مجتهد من مجتهدى الامة المحمدية [22] قوله ليس فيه هوى الخ فمن كان ذا هوى اى بدعة فرأيه مذموم عند الله تعالى ورسوله فلا يعتد برأيه انما الاعتبار للرأى المحمود والفاسق ليس باهل للتكريم وبجية [illegible]

فيه اهل الاجتهاد بل لابد فيه من اتفاق الكل من الخواص والعوام حتى لو خالف احد منهم لم يكن اجماعا كنقل القرآن واعداد الركعات ومقادير الزكوة واستقراض الخبز والاستحمام وقال ابو بكر الباقلانى ان الاجتهاد ليس بشرط فى المسائل الاجتهادية ايضا ويكفى قول العوام فى انعقاد الاجماع والجواب انهم كالانعام وعليهم ان يقلدوا المجتهدين ولا يعتبر بخلافهم فيما يجب عليهم من التقليد وكونه من الصحابة او من العترة لا يشترط يعنى قال بعضهم لا اجماع الا للصحابة لان النبى مدحهم واثنى عليهم الخير فهم الاصول فى علم الشريعة وانعقاد الاحكام وقال بعضهم لا اجماع الا لعترته اى نسله واهل قرابته لانه قال انى تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتى وعندنا شئ من ذلك ليس بشرط بل يكفى المجتهدون الصالحون فيه وما ذكرتم انما يدل على فضلهم لا على ان اجماعهم حجة دون غيرهم وكذا اهل المدينة وانقراض العصر اى كذلك لا يشترط كون اهل الاجماع اهل المدينة او انقراض عصرهم قال مالك يشترط فيه كونهم من اهل المدينة لانه قال ان المدينة تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد والخطأ ايضا خبث فيكون منفيا عنها والجواب ان ذلك لفضلهم ولا يكون دليلا على ان اجماعهم حجة لا غير وقال الشافعى يشترط فيه انقراض العصر وموت جميع المجتهدين فلا يكون اجماعهم حجة ما لم يموتوا لان الرجوع قبله محتمل ومع الاحتمال لا يثبت الاستقرار قلنا النصوص الدالة على حجية الاجماع لا تفصل بين ان يموتوا او لم يموتوا وقيل يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند ابى حنيفة يعنى اذا اختلف اهل عصر فى مسألة وماتوا عليه ثم يريد من بعدهم ان يجمعوا على قول احد منها قيل لا يجوز ذلك لا اجماع عند ابى حنيفة وليس كذلك فى الصحيح بل الصحيح انه ينعقد عنده اجماع متأخر ويرتفع الخلاف السابق من البين ونظيره مسألة بيع ام الولد فانه عند عمر رض لا يجوز وعند على يجوز ثم بعد ذلك اجمعوا على عدم

---

[1] قوله من الخواص اى المجتهدين [2] قوله والعوام اى الغير المجتهدين [3] قوله لم يكن اجماعا ليس المراد انه لو لم يوافق بينه جميع العوام لا ينعقد الاجماع حتى لا يكفر منكر الاجماع بل المراد انه لا يمكن لاحد من الخواص والعوام المخالفة حتى لو خالف احد يكفر تامل [4] قوله كنقل القرآن الخ اى كنقل القرآن ونقل اعداد الركعات فى الصلوة ونقل مقادير الزكوة [5] قوله واستقراض الخ معطوف على النقل [6] قوله الباقلانى فى منتهى الارب باقلانى باقلا فروش [7] قوله فى المسائل الاجتهادية كاحكام النكاح والطلاق والبيع [8] قوله العوام اى الغير المجتهدين [9] قوله انهم اى العوام [10] قوله وكونه اى كون اهل الاجماع [11] قوله يعنى قال بعضهم كالشيخ محى الدين العربى واحمد بن حنبل فى احدى الروايتين عنه [12] قوله فهم الاصول الخ فاجماعهم حجة دون اجماع غيرهم [13] قوله وقال بعضهم اى الشيعة فان اهل السنة قاطبة ما اشترطوا كون اهل الاجماع عترة النبى كذا قيل [14] قوله قال انى تركت الخ اورده الاصوليون منهم ابن الملك [15] قوله ليس بشرط لعموم دلائل حجية الاجماع كما سيجئ عينه انما هو تكريم لهذه الامة المحمدية ولا تفصيل فيها بين قوم وقوم او زمان وزمان او مكان ومكان [16] قوله وما ذكرتم الخ خطاب الى البعضين المخالفين وهذا جواب عن دليلهما [17] قوله على فضلهم اى فضل الصحابة والعترة [18] قوله او انقراض الخ يقال انقراض القوم اذا لم يبق منهم احد [19] قوله لانه عليه السلام قال ان المدينة الخ روى الشيخان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما المدينة كالكير تنفى خبثها وروى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد والمراد بالنفى الاخراج والخبث محركة وخبث الحديد وسخه والكير بالكسر كير الحداد وهو المبنى من الطين وقيل زق ينفخ به النار والمبنى الكور كذا فى المجمع وفى القاموس الكير بالكسر زق ينفخ فيه الحداد واما المبنى من الطين فكور وكذا فى الكرمانى [20] قوله فيكون منفيا عنها واذا انتفى عنهم وجب متابعتهم [21] قوله ان ذلك الخ وان الخطأ فى الاجتهاد ليس بخبث ولذا يثاب المجتهد وان اخطأ [22] قوله وقال الشافعى اى فى قول احمد بن حنبل [23] قوله وموت الخ عطف على انقراض العصر للتفسير والمراد بالمجتهدين الذين كانوا وقت وقوع الواقعة واجمعوا على حكمها [24] قوله لان الرجوع اى رجوع الكل او البعض [25] قوله لا يثبت الاستقرار فلا يثبت الاجماع وفيه ان الكلام فيما اذا مضت مدة التأمل وقطعت الامة على الاتفاق فانقطع الاحتمال وثبت الاستقرار [26] قوله لا تفصل الخ بل تدل على انه حجة مطلقا قبل الانقراض او بعده فالزيادة على تلك الدلائل بالقياس نسخ وهو لا يجوز فلا يعتبر توهم رجوع البعض او الكل حتى لو رجع احد بعد انعقاد الاجماع لا يعتبر عندنا [27] قوله عند ابى حنيفة واختار هذا القول احمد بن حنبل ومن الشافعية الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالى [28] قوله اذا اختلف اهل عصر الخ بان يعتقد كل حقية ما ذهب اليه [29] قوله قيل لا يجوز ذلك الاجماع لان الحجة اتفاق كل الامة ولم يحصل لوجود الاختلاف السابق [30] قوله وليس كذلك اى ليس هذه النسبة الى الامام صحيحا [31] قوله انه ينعقد عنده اى عند الامام الاعظم اجماع متأخر اذ المعتبر انما هو اتفاق مجتهدى العصر سواء تقدم الخلاف اولا والدلائل الدالة على حجية الاجماع ليست بمقيدة لعدم الاختلاف السابق [32] قوله ويرتفع الخلاف السابق الخ لان دليل السابقين المخالفين لم يبق دليلا يعتد به بعد ما انعقد الاجماع على خلافه كما اذا نزل نص بعد العمل بالقياس [33] قوله وعند على يجوز وفيه ان عليا رضى الله عنه رجع من جواز بيع امهات الاولاد وروى البيهقى ان عليا رضى الله عنه خطب على منبر الكوفة وقال فى خطبته انه اجتمع رائى ورأى امير المؤمنين عمر رض على ان لا يباع امهات الاولاد واما الآن فارى بيعهن فقال ابو عبيدة ما ايكسر مع اجابة احب الينا من رأيك وحدك فاطرق على وقال اقضوا ما كنتم تقضون فانى اكره ان اخالف اصحابى انتهى والاطراق خاموش بودن وسر پيش افگندن كذا فى المنتخب وفى مجمع البحار فاطرق اى سكت ولم يتكلم وارخى عينيه ينظر الى الارض وفى منتهى الارب اطرق اطراقا خاموش گرديد ونگفت چيزيرا وفرو كرد چشم وخواباينده وفرو افگند سررا فلا تلتفت الى ما قال بحر العلوم فى ترجمة الاطراق پس طريق گرفت امير المؤمنين على الخ انتهى [34] قوله اجمعوا اى التابعون قمر الاقمار

الترمذی عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ لا یجمع امتی او قال امۃ محمد علی ضلالۃ ۔ ۵ قولہ یتناول الکل فاذا خالف واحد لم یتحقق الکل ۔ ۶ قولہ لقولہ علیہ السلام الخ رواہ الترمذی والمراد من ید اللہ النصرۃ فمن شذ ای انفرد عن الجماعۃ شذ فی النار فی منتہی الارب شذ شذا وشذوذا تنہا ونادر وغریب شد وپراگندہ ویک یک گردید وشذہ ہو تنہا وغریب کرد آنرا لازم ست ومتعدی ۔ ۷ قولہ وحکمہ ای حکم الاجماع ای الاثر الثابت بہ فی الاصل ای فی اصل وضعہ ۔ ۸ قولہ شرعا حال من المراد بمعنی مشروعا کما قال ابن الملک انما قید الحکم بالشرعی لانہ ہو محل الانعقاد لا امر الدنیا کامر الحرب وغیرہ فانہم اذا اجمعوا علی الحرب فی موضع معین قیل لا ینعقد اجماعا ۔ ۹ قولہ یفید الیقین الخ بحیث لا یحتمل الجانب المخالف اصلا لا احتمالا ناشیا بلا دلیل ولا احتمالا ناشیا مع دلیل کافادۃ الکتاب والسنۃ المتواترۃ ۔ ۱۰ قولہ فیکفر جاحدہ ای جاحد الحکم الثابت بالاجماع کذا عند مشائخ بخاری وبلخ حتی حکموا بکفر الروافض لانہم انکروا امامۃ ابی بکر الصدیق التی ثبتت بالاجماع وقال الشیخ الاکبر محی الدین ابن العربی ان الشخص ما دام یتمسک بالکتاب والسنۃ لا یکفر وان کان تاویلہ فاسدا فلو کان المجمع علیہ من ضروریات الدین بحیث یعرفہ الخاصۃ والعامۃ فیکفر جاحدہ ولو لم یکن کذلک فمنکرہ لو انکر بتاویل وان کان تاویلہ فاسدا لا یکفر لانہ انکر الدین المحمدی بزعمہ وہواہ ولذا قیل ان لزوم الکفر لیس بکفر والزام الکفر کفر والروافض انکروا امامۃ ابی بکر الصدیق بتاویل باطل وہو ان علیا کرم اللہ وجہہ بایعہ بالتقیۃ فلم یتحقق الاجماع فلذا لا یکفرون وہذا التاویل باطل فانہ قد تواتر منہ ان بیعتہ کان بصمیم قلبہ وخلوص اعتقادہ وہو کان اشجع الصحابۃ فالتقیۃ انحطاط شانہ وقیل ان جاحد بطلان کلام المتنۃ لم یکفر مع الاجماع علی بطلانہ لانہ مما لا یعرفہ الا الخاصۃ کذا نقل علی القاری وللتفصیل مقام آخر ۔ ۱۱ قولہ لقولہ تعالی الخ ہذا دلیل لقولہ یفید الیقین ۔ ۱۲ قولہ وکذلک ای کما جعلنا قبلتکم افضل القبل جعلناکم امۃ وسطا ای خیارا وعدولا لتکونوا شہداء علی الناس یوم القیمۃ بتبلیغ الانبیاء الاحکام الالہیۃ الیہم عند جحودہم تبلیغہم ویکون الرسول علیکم شہیدا بعدالتکم کذا قال البیضاوی ۔ ۱۳ قولہ فیکون اجماعہم حجۃ فان العدل ہو الرائغ علی الصراط المستقیم ولیس فیہ الزیغ عن سواء السبیل وللقائل ان یقول ان العدالۃ لا تنافی الخطاء فی الاجتہاد اذ ہو لیس فسقا بل المجتہد المخطی ماجور فلا دلیل فی ہذہ الآیۃ علی قطعیۃ اجماع المجتہدین من عصر واحد ۔ ۱۴ قولہ کنتم خیر امۃ الخطاب الی تمام الامۃ المحمدیۃ فللموجودین فی ذلک الزمان ای الصحابۃ تنجیزا وللمعدومین فی ذلک الزمان عند الوجود اخرجت ای اظہرت الناس ۔ ۱۵ قولہ فیکون اجماعہم حجۃ اذ لو لم یکن اجماعہم حقا وحجۃ لکان ضلالا فکیف یکون الامۃ الضالۃ خیر الامم وقال صاحب التلویح ان الضلال فی بعض الاحکام بناء علی الخطاء فی الاجتہاد بعد بذل الوسع لا ینافی کون المومنین العالمین بالشرائع المتمثلین للاوامر خیر الامم وبعد التسلیم فلا دلالۃ قطعا فی الآیۃ علی قطعیۃ اجماع المجتہدین من عصر واحد ۔ ۱۶ قولہ ومن یشاقق الرسول الخ وما قال بحر العلوم میفرماید ومن یشاقق الرسول من بعد ما تبین لہ الہدی ویتبع غیر سبیل المؤمنین نولہ ما تولی ونصلہ جہنم انتہی ثم بین فی موضعین من تنویر المنار ترجمۃ ہذا النظم فلم اجدہ فی القرآن المجید ولعل القصور فی حفظی والمشاقۃ المخالفۃ ۔ ۱۷ قولہ نولہ ما تولی ای نجعلہ والیا لما تولاہ من الضلال بان نخلی بینہ وبینہ فی الدنیا ۔ ۱۸ قولہ مثل مخالفۃ الرسول الخ فانہ توعد علی متابعۃ غیر سبیل المؤمنین کما توعد علی مخالفۃ الرسول ..... باستیجاب النار فکان اتباع غیر سبیل المومنین حراما فوجب اتباع سبیل المؤمنین فکان الاجماع حجۃ فانہ سبیلہم اذ السبیل ما یختارہ الانسان قولا وعملا وللقائل ان یقول ان اتباع غیر سبیل المومنین ہو مشاقۃ الرسول بعینہ والفرق الاعتباری منہوما یکفی لصحۃ العطف کما فی قولہ تعالی اطیعوا اللہ واطیعوا الرسول مع ان طاعۃ الرسول عین طاعۃ اللہ فی الوجود الخارجی فلا اثر لثبوت الاجماع من ہذہ الآیۃ کذا قال صاحب التوضیح وقد رد علیہ صاحب التلویح بان العطف وان کان صحیحا لکن سبیل المومنین عام لا مخصص لہ بما ثبت اتیان الرسول فلا ضرورۃ للتخصیص مع ان حمل الکلام علی الفائدۃ الجدیدۃ اولی ۔ ۱۹ قولہ ولا یدرون قوۃ الخ ولیس فی شعرۃ ملک القوۃ وہذا ردلما قال بعض المعتزلۃ والروافض ثم الاقمار ۔

جواز بیعہا فان قضی القاضی بجواز بیعہا لا ینفذ عند محمدؒ لانہ مخالف للاجماع اللاحق[۱] ویجوز عند ابی حنیفۃؒ فی روایۃ الکرخی عنہ لاجل الاختلاف السابق[۲] وابو یوسفؒ فی روایۃ معہ وفی روایۃ مع محمدؒ والشرط اجتماع الکل[۳] وخلاف الواحد مانع کخلاف الاکثر یعنی فی حین انعقاد الاجماع لو خالف واحد کان خلافہ معتبرا ولا ینعقد الاجماع لان لفظ الامۃ فی قولہ[۴] لا تجتمع امتی علی الضلالۃ یتناول الکل[۵] فیحتمل ان یکون الصواب مع المخالف وقال بعض المعتزلۃ ینعقد الاجماع باتفاق الاکثر لان الحق مع الجماعۃ لقولہ[۶] ید اللہ علی الجماعۃ فمن شذ شذ فی النار والجواب ان معناہ بعد تحقق الاجماع من شذ وخرج منہ دخل فی النار وحکمہ[۷] فی الاصل ان یثبت المراد بہ شرعا[۸] علی سبیل الیقین یعنی ان الاجماع فی الامور الشرعیۃ فی الاصل یفید الیقین[۹] والقطعیۃ فیکفر جاحدہ[۱۰] وان کان فی بعض المواضع بسبب لعارض لا یفید القطع کالاجماع السکوتی لقولہ[۱۱] تعالی وکذلک[۱۲] جعلناکم امۃ وسطا لتکونوا شہداء علی الناس وصفہم بالوسطیۃ وہی العدالۃ فیکون[۱۳] اجماعہم حجۃ وکذا قولہ تعالی کنتم خیر امۃ[۱۴] اخرجت للناس والخیریۃ انما یکون باعتبار کمالہم فی الدین فیکون[۱۵] اجماعہم حجۃ وکذا قولہ تعالی ومن یشاقق[۱۶] الرسول من بعد ما تبین لہ الہدی ویتبع غیر سبیل المؤمنین نولہ[۱۷] ما تولی فجعلت مخالفۃ المؤمنین مثل[۱۸] مخالفۃ الرسول فیکون اجماعہم کخبر الرسول حجۃ قطعیۃ وامثالہ وقد ضل بعض المعتزلۃ والروافض فقالوا ان الاجماع لیس بحجۃ لان کل واحد منہم یحتمل ان یکون مخطئا فکذا الجمیع لا یدرون[۱۹] قوۃ الحبل المؤلف

۱ قولہ للاجماع اللاحق الذی انعقد وارتفع بہ الخلاف السابق علی رای محمدؒ ۔ ۲ قولہ لاجل الاختلاف السابق فلم یتحقق الاجماع اللاحق لان شرط انعقادہ عدم الاختلاف السابق فی روایۃ الکرخی فوقع القضاء فی فصل مجتہد فیہ فینفذ واما عدم نفاذہ علی ظاہر الروایۃ عند الامام الاعظم من انہ ینعقد الاجماع اللاحق وان وقع خلاف فی السابق فلیس لعدم صحۃ الاجماع اللاحق اذا سبق فیہ الخلاف بل لان ہذا الاجماع الذی تقدمہ خلاف عند کثیر من العلماء لیس باجماع وعند من جعلہ اجماعا ہو اجماع فیہ شبہۃ حتی لا یکفر جاحدہ ولا یضلل فہو بمنزلۃ خبر الواحد فیعارض قضاء القاضی ببیع ام الولد محلا مجتہدا فیہ غیر مخالف للاجماع القطعی فلینفذ قضاؤہ کذا فی بعض الشروح ۔ ۳ قولہ اجتماع الکل ای جمیع المجتہدین وقیل اقل ما ینعقد بہ ثلثۃ والیہ مال السرخسی لانہ اقل الجماعۃ وقیل اثنان لانہ اقل الجمع وقیل لو لم یبق من المجتہدین الا واحد یکون قولہ اجماعا لانہ عند الانفراد یصدق علیہ لفظ الامۃ کما قال اللہ تعالی ان ابراہیم کان امۃ قانتا للہ کذا قال ابن الملک ۔ ۴ قولہ فی قولہ علیہ السلام لا تجتمع الخ ہذا الحدیث متواتر المعنی وان روی بالفاظ مختلفۃ ورواہ عدۃ من الصحابۃ وروی

جواب سوال

ع قولہ وان کان فی بعض المواضع جواب سوال وہو انکم قلتم ان الاجماع حجۃ یوجب القطع والاجماع السکوتی لا یوجب القطع فلم قلتم انہ یوجب القطع ۔ ع قولہ وسطا فان قیل ان جعلہم وسطا لا یدل علی عدم اجماعہم علی الضلالۃ کما قال اللہ تعالی وما خلقت الجن والانس وقولہ تعالی الا لیعبدون حرکۃ الحقیقۃ والا یلزم العبادۃ جبرا۔

١ه قوله وامثاله ای امثال الشعر ٢ه قوله داع ای السبب الذی یدعوهم الی الاجماع ٣ه قوله من دلیل ظنی کخبر الواحد والقیاس ٤ه قوله فجاءة بالضم ناگاه کذا فی المنتخب ٥ه قوله فیهم ای فی اہل الاجماع ٦ه قوله علما ضروریا ای بالحکم المجمع علیه ٧ه قوله فقیل لا یشترط الخ وفیه ان النبی صلی الله علیه وسلم لا یقول الا بالوحی ظاہرا کان او باطنا و بالاستنباط من المنصوص والامة لیسوا باعلی حالا منه صلی الله علیه وسلم فهم اولی بان لا یقولوا الا من دلیل وهو الداعی ٨ه قوله انه لابد الخ فان القول بدون الحجة الشرعیة حرام فلابد لاہل الاجماع من سند یستخرجون منه حکما ویجمعون علیه وفائدة الاجماع بعد وجود السند سقوط البحث وصیرورة الحکم قطعیا ٩ه قوله من اخبار الآحاد ای التی تفید الظن ١٠ه قوله لا تبیعوا الطعام الخ فی المشکوٰة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ابتاع طعاما فلا یبعه حتی یستوفیه متفق علیه والمراد بالاستیفاء القبض کذا فی اللمعات ١١ه قوله فی الارز الارز کاشد برنج کذا فی منتهی الارب ١٢ه قوله القیاس علی الخ ای قیاس الارز علی الاشیاء الستة ثم اجمعوا علی ہذا القیاس فصار القیاس بمنفذ الاجماع قطعیا ١٣ه قوله لقوله تعالی الخ فهذه القول سبب داع الی ہذا الاجماع ١٤ه قوله وقیل القائل صاحب التوضیح ١٥ه قوله لا یحتاج الی الاجماع بل یکون الاجماع لغوا عرفا فانه لا یفید الا التاکید کما فی النصوص المتناصة علی حکم واحد والتاکید لیس بمقصود اصلی وقال صاحب التلویح انه لا معنی للنزاع فی جواز کون السند قطعیا لانه ان ارید انه لا یقع اتفاق مجتهدی عصر علی حکم ثابت بدلیل قطعی فظاہر البطلان وان ارید انه لا یثبت الحکم فلا یتصور نزاع لان اثبات ما ہو ثابت محال ١٦ه قوله لنقل الاجماع ای الینا ١٧ه قوله ..... السلف ای الصحابة ١٨ه قوله باجماع الخ المراد به تواتر کل عصر ولیس المراد بالاجماع المصطلح ١٩ه قوله علی نقله الخ متعلق بالاجماع ٢٠ه قوله وغیرها کفرضیة صوم رمضان ٢١ه قوله بالافراد ای بنقل الآحاد من دون الوصول الی حد التواتر بان روی ثقة ان الصحابة اجمعوا علی کذا ٢٢ه قوله فانه یوجب الخ فان الاجماع حجة قطعیة والامر القطعی اذا نقل بالآحاد صار معمولا به ٢٣ه قوله مثل خبر الآحاد فانه معمول به ولا یوجب العلم ٢٤ه قوله کقول عبیدة السلمانی الخ کذا سطر فی کشف المنار وقال بعض شراح التحریر کذا یورد المشایخ والله تعالی اعلم کذا فی الصبح الصادق + ٢٥ه قوله علی محافظة الاربع ای عدم ترکهن علی کل حال ٢٦ه قوله بالخلوة

من الشعرات وامثاله ثم انهم اختلفوا فی ان الاجماع هل یشترط فی انعقاده ان یکون له داع مقدم علیه من دلیل ظنی او ینعقد فجاءة بلا دلیل باعث علیه بالهام وتوفیق من الله بان یخلق الله فیهم علما ضروریا ویوفقهم لاختیار الصواب فقیل لا یشترط له الداعی والاصح المختار انه لابد له من داع علی ما قال المصنف الداعی قد یکون من اخبار الآحاد او القیاس اما اخبار الآحاد فکاجماعهم علی عدم جواز بیع الطعام قبل القبض والداعی الیه قوله لا تبیعوا الطعام قبل القبض واما القیاس فکاجماعهم علی حرمة الربوا فی الارز والداعی الیه القیاس علی الاشیاء الستة وفی قوله قد یکون اشارة الی ان الداعی قد یکون من الکتاب ایضا کاجماعهم علی حرمة الجدات وبنات البنات لقوله تعالی حرمت علیکم امهاتکم وبناتکم وقیل لا یجوز ذلک اذ عند وجود الکتاب والسنة المشهورة لا یحتاج الی الاجماع ثم بین المصنف انه لابد لنقل الاجماع الینا من الاجماع فقال واذا انتقل الینا اجماع السلف باجماع کل عصر علی نقله کان کنقل الحدیث المتواتر فیکون موجبا للعلم والعمل قطعا کاجماعهم علی کون القرآن کتاب الله تعالی وفرضیة الصلوٰة وغیرها واذا انتقل الینا بالافراد کان کنقل السنة بالآحاد فانه یوجب العمل دون العلم مثل خبر الآحاد کقول عبیدة السلمانی اجتمع الصحابة علی محافظة الاربع قبل الظهر وتحریم نکاح الاخت فی عدة الاخت وتوکید المهر بالخلوة الصحیحة ولم یتعرض لتمثیله بالحدیث المشهور اذ لا فرق بینه وبین المتواتر الا بعدم اشتهاره فی قرن الصحابة وهذا لم یستقم ههنا لان الاجماع لم یکن فی زمن الرسول وانما یکون فی زمن الصحابة فبعده لیس الا آحاد او متواتر ثم هو علی مراتب ای الاجماع فی نفسه مع قطع النظر عن نقله له مراتب فی القوة والضعف والیقین والظن فالاقوی اجماع الصحابة نصا مثل ان یقولوا جمیعا اجمعنا علی کذا فانه مثل الآیة والخبر المتواتر حتی یکفر جاحده ومنه الاجماع علی خلافة ابی بکر رض ثم الذی نص البعض وسکت

الصحیحة ای ان لا یوجد فیها المانع للوطی بالمنکوحة حسیا کان کالمرض المانع من الوطی او شرعیا کصوم رمضان او طبعیا کالاستحاضة کذا فی جامع العلوم ٢٧ه قوله لتمثیله ای لتمثیل نقل الاجماع ٢٨ه قوله بینه ای بین الحدیث المشهور ٢٩ه قوله الا بعدم اشتهاره ای الخبر المشهور ٣٠ه قوله فبعده ای بعد زمن الصحابة رضی الله عنهم ٣١ه قوله والظن وما وقع فی سیر الدائر مقام الظن لفظ الشک فمن زلة القلم اذ لیس اجماع یفید الشک بل اجماع الاسفل رتبة کخبر الواحد یفید الظن لا العلم ویوجب العمل ٣٢ه قوله فانه مثل الآیة ای فی افادة الیقین ٣٣ه قوله ومنه الاجماع علی خلافة الخ کذا قال الشیخ ابن الهمام فی التحریر ١٢ قمر الاقمار

بجواب سوال ٣٤ه قوله ولم یتعرض لتمثیله الخ جواب سوال مقدر ان المصنف تعرض لتمثیل المتواتر والآحاد ولم یتعرض لتمثیل نقل الاجماع بالمشهور وکان ینبغی ان یتعرض ایضا قال المصنف ثم هو علی مراتب لما یرد الاعتراض علیه وجهین احدهما ان الاجماع عبارة عن اجتماع الآراء وهو امر بسیطة لا یکون لها مراتب الاولی والثانی انه یلزم التناقض فی قول المصنف لانه قد قسم الاجماع اولا الی قسمین ثم الی الاربع فاجاب الشارح رح عن الاول بقوله فی القوة والضعف الخ وعن الثانی بقوله ای الاجماع فی نفسه مع قطع النظر عن نقله له مراتب ٣٥ه قوله علی خلافة ابی بکر رض لان المهاجرین والانصار قد اتفقوا علی خلافة ابی بکر رض قبل دفن رسول الله صلی الله علیه وسلم.

الباقون من الصحابة وهو المسمى بالاجماع السكوتي ولا يكفر جاحده وان كان من الادلة القطعية ثم اجماع من بعدهم اى بعد الصحابة من اهل كل عصر على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم من الصحابة فهو بمنزلة الخبر المشهور يفيد الطمانينة دون اليقين ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف يعني اختلفوا اولا على قولين ثم اجمع من بعدهم على قول احدهما دون الكل فهو بمنزلة خبر الواحد يوجب العمل دون العلم ويكون مقدما على القياس كخبر الواحد والامة اذا اختلفوا في مسألة في اى عصر كان على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها باطل ولا يجوز لمن بعدهم احداث قول آخر كما في الحامل المتوفى عنها زوجها فقيل تعتد بعدة الحامل وقيل بابعد الاجلين ولا يجوز ان تعتد بعدة الوفات اذا لم يكن ابعد الاجلين وقيل هذا اى الصحابة خاصة اى بطلان القول الثالث في الصحابة فقط فانهم ان اختلفوا على قولين كان اجماعا على بطلان القول الثالث دون سائر الامة ولكن الحق ان بطلان القول الثالث مطلق يجري في اختلاف كل عصر وهذا يسمى اجماعا مركبا لانه نشأ من اختلاف القولين وهو اقسام قسم منها يسمى بعدم القائل بالفصل قد بينها صاحب التوضيح بما لا ينصور المزيد عليه وعندي ان هذا الاصل هو المنشأ لانحصار المذاهب في الاربعة وبطلان الخامس المستحدث ولكن يرد عليه انه ان اريد بالاختلاف الاختلاف مشافهة في زمان واحد ينبغي ان يكون مذهب الشافعي واحمد بن حنبل باطلا حين اختلف ابوحنيفة مع مالك في زمان واحد وان اريد بالاختلاف اعم من ان يكون في زمان واحد ام لا فكيف لا يعتبر اختلافنا كما اعتبر اختلاف الشافعي واحمد بن حنبل معه والجواب عنه صعب قد بالغت في تحقيقه في التفسير الاحمدي وبذلت جهدي وطاقتي فيه ولم يسبقني الى مثله احد فطالعه ان شئت ولما فرغ المصنف عن بحث الاجماع شرع في بحث القياس فقال

باب القياس

له قوله بالاجماع السكوتي كالاجماع الصحابة على قتال مانعي الزكوة فان اكثر الصحابة قد قالوا به وبعضهم كانوا ساكتين مسلمين ٢ه قوله ولا يكفر جاحده بل يضلل جاحده لوجود خلاف الشافعي فيه كما قدر كما ان موجب العام قطعي عندنا ولا يكفر جاحده بخلاف الشافعي فيه فان موجب العام عنده ظني ٣ه قوله وان كان الخ اى وان كان هذا الاجماع في الاصل من الادلة القطعية قال الشارح في المنية عد الاجماع السكوتي ههنا من الادلة القطعية وقال فيما سبق انه لا يفيد القطع لانا اردنا ثمه قطعية تكون موجبة للتكفير فلا يمانع البتة ٤ه قوله من الصحابة بيان من ٥ه قوله يفيد الطمانينة لان هذا الاجماع مختلف فيه على ما قدر فان البعض قالوا انه لا اجماع الا بالصحابة فاورث شبهة فسقط به اليقين وهو يوجب العمل ٦ه قوله على اقوال او قولين ٧ه قوله تعتد بعدة الحامل اى وضع الحمل وهذا هو قول ابن مسعود رض واختاره امامنا الاعظم ٨ه قوله بابعد الاجلين اى ما كان ابعد من عدة الوفاة ووضع الحمل فهو عدتها ٩ه قوله هذا في الصحابة خاصة لتقدم الصحابة في الاجتهاد وعلمهم بموارد النصوص ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ١٠ه قوله يجري في اختلاف كل عصر اى ليس فيه تخصيص بالصحابة فان المجتهدين اذا اختلفوا على اقوال فوقع الاتفاق على القدر المشترك بين تلك الاقوال فبطلان الحق ليس بخارج من هذه الاقوال والا يلزم الجهل او كتمان الحق فالقول الخارج يكون غير سبيل المؤمنين فيصير باطلا ١١ه قوله وهو اى الاجماع المركب ١٢ه قوله وقد بينها صاحب التوضيح الخ محصل بيانه ان القولين ان كان يشتركان في امر هو في الحقيقة واحد وهو من الاحكام الشرعية لم يكن القول الثالث مستلزما لابطال الاجماع والا فلا وعند ذلك نقول ان المختلف فيما ما حكم متعلق بمحل واحد او حكم متعلق باكثر من محل واحد اما الاول فكما في الخارج من غير السبيلين فان الواجب هو التطهير بالاجماع وهو الوضوء عندنا وغسل المخرج عند الشافعي فالقول بان لا شئ من التطهير بواجب خلاف الاجماع واما الثاني فاما ان يكون الثابت عند البعض الوجود في صورة مع العدم في الاخرى وعند البعض عكس ذلك كمسألة الخروج من غير السبيلين ومس المرأة فالقول بانتقاض كل منهما مخالف لقول ابي حنيفة في مسألة المس ولقول الشافعي في مسألة الخروج واما ان يكون الثابت عند البعض الوجود في الصورتين وعند البعض العدم في الصورتين ويسمى هذا عدم القائل بالفصل والاجماع المركب اعم منه نظيره انه ليس للاب والجد ولاية اجبار البالغة على النكاح عندنا وعند الشافعي لكل واحد منهما ولاية الاجبار فالقول بولاية الاب دون الجد خلاف الاجماع الى آخر ما نقل في التوضيح ١٣ه قوله هذا الاصل اى قول المصنف والامة اذا اختلفوا الخ ١٤ه ان يكون مذهب الشافعي اذ لا مشافهة للشافعي واحمد بن حنبل لابي حنيفة ١٥ه قوله وقد بالغت في تحقيقه الخ حيث اورد الايراد بقوله الاختلاف المعتبر هو الذي في زمان واحد والشافعي وغيره اذا اتى لو نزلوا انشا يقولون اتى اجري راى ابي يوسف ومحمد رح مع ابي حنيفة رح او كان اختلاف بين الصحابة فاخذ ابوحنيفة رح بقول صحابي ومالك والشافعي بقول صحابي آخر والاغلب ان شيئا من المسائل لا يكون فيه اربع اقوال للائمة الاربعة بل يكون فيه قولان او ثلث وبعض من الائمة يتبعون البعض ولا يلزم ان يكون لكل من الائمة الاربعة . ما زاد قول في كل وكذا الحال في ابي يوسف ومحمد وغيرهما ولعل هذا في اتحاد الزمان في غير المسائل القياسية واما المسائل القياسية فالمدار فيها على العلة فهما وجدها المجتهد مخالفا للاول او موافقا له يميل به والانصاف ان انحصار المذاهب في الاربع واتباعهم فضل الهي وقبولية من عند الله تم لا اجمال فيه للتوجيهات والادلة انتهى والجهد بالفتح توانائي وكوشش ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

ع١ه قوله وان كان من الادلة القطعية لان الصحابة هم الذين شهدوا النبي عدم تواطؤهم على الكذب انما لا يكفر جاحده لاحتمال السكوت لا لاحتمال الموافقة بل لاحتمال المهابة عن الذات فيكون مشتبه الحال فسقط القطع به كالاجماع على خلافة عمر بن الخطاب ع٢ه قوله وهذا يسمى اجماعا مركبا والاجماع المركب عبارة عن الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في الماخذ لكن يصير الحكم مختلفا فيه لفساد واحد من الماخذين مثل انعقاد الاجماع على انتقاض الطهارة عند وجود القئ والمس جميعا لكن ماخذ الانتقاض عندنا القئ وعند الشافعي المس فلو قدر عدم القئ فنحن لا نقول بالانتقاض فلم يبق الاجماع ولو قدر عدم المس فالشافعي رح لا يقول بالانتقاض فلم يبق الاجماع الخ ع٣ه قوله لانحصار المذاهب في الاربع الخ واعلم ان المقرر عند اهل السنة والجماعة ان المذاهب الاربع حق بمعنى انها محتملة اقوال ان الحق عند الله تعالى واحد دائر بين الاربع وزعم كل واحد من اصحاب المذاهب الاربع الحق في زماننا فاذا ظهر الحق في الآخرة في جانب واحد فتابع هذا المذهب الموصول الى الحق فالاحق واللائق ان يكون النفع لمن تبع المذهب الحق فيما في نفس الامر وينبغي ان لا يكون لمن لم يتبع المذهب الحق عذاب في الآخرة لانه بذل قوته وطاقته والمرء مكلف بقدر وسعه وطاقته والله تعالى ورسوله اعلم بالحق بين الجميع الاربع فلا تقصير لكل تابع والاخذ بالعذاب بلا تقصير ظلم كما اشار اليه فيما مر فتدبر في الجواب

للمعه ه قوله والجواب عنه صعب الخ قال مولانا ما حاصل ما وقع في التفسير الاحمدي هذا واجيب عنه بوجهين احدهما ان المراد بالاختلاف الاختلاف مشافهة لكن اعم من ان يكون حقيقة او حكما وههنا وان لم حقيقة لكن حكما لان الاختلاف لعلماء المذاهب الاربع بناء على اختلاف الصحابة في لفظين وهو منقسم الى الاقسام الاربعة فهذا ايضا كذلك والثاني من التوجيهين ان المراد من الاختلاف اعم لكن المراد من المستدل من لا يتبع في استدلاله بهذا الدليل غيره وعلماء زماننا كلهم تابع الاربعة المتقدمة كما هو ظاهر باب القياس اختلف العلماء في تعريف القياس قال بعضهم القياس في اللغة التقدير يقال قس النعل بالنعل وقال بعضهم هو المساواة كما يقال لا يقاس الرجل بالرجل فلتعين ما هو المراد قال المصنف القياس في اللغة التقدير وانما اختار التقدير دون المساواة لان المساواة اثر مترتب على التقدير والمقرر عند العلماء ان الاثر المترتب لا يدخل تحت قدرة العبد بخلاف التقدير لانه يدخل تحت قدرة العبد ـ

ل قوله تقدير الفرع الخ اي الحاق الفرع بالاصل بوجه مماثل به وفي هذا التعريف مسامحة لان تصور الفرع والاصل لا يمكن بدون معرفة القياس لان الفرع هو المقيس و
الاصل هو المقيس عليه فلزم الدور الا ان يقال ان هذا التعريف لفظي فلا مشاحة او ان المراد بالاصل ما ثبت حكمه في الشرع بدون جهدنا وبالفرع ما يقصد لظهار حكمه فلا دور
ل قوله في الحكم اي في حكم الاصل الثابت بالادلة الثلثة السابقة ل قوله والعلة اي العلة الشرعية الجامعة المشتركة التي تعلق بها الحكم التي لا تدرك بمجرد اللغة
ل قوله وما يتوهم انه اي ان هذا التعريف للقياس لا يشمل الخ وهذا الايراد مذكور في شرح عظم العلماء ل قوله كقياس عديم العقل الخ اي في سقوط الخطاب عنه بسبب العجز عن فهم
الخطاب واداء الواجب ل قوله لانه لا يطلق الخ دليل لقوله لا يشمل ل قوله فباطل خبر لقوله وما يتوهم ل قوله لانا لا نسلم الخ ولو اجاب المتوهم عن هذا المنع باثبات المقدمة الممنوعة
بان الاصل اسم لشيء يبتني عليه غيره والفرع اسم لشيء يبتني على غيره والمعدوم ليس بشيء فلا يكون اصلا ولا فرعا فيقال انا لا نفسر الاصل والفرع بهذا التفسير بل بالتفسير الذي ذكرنا
والمراد بكلمة ما فيه اعم من الموجود والمعدوم اعني المعلوم فلا حرج ل قوله وقيل لقائل صاحب التنقيح ل قوله وهو باطل لان الخ ايراد على التعريف المنقول ويمكن ان
يوجه بان المراد تعدية مثل الحكم المتخذ من الاصل الى الفرع بسبب العلة المشتركة ولا حرج فلا بطلان ل قوله لا يتعدى منه لان الحكم وصف والانتقال للاوصاف محال ل قوله وانما
يتعدى اي الى الفرع ل قوله ولذا قيل القائل هو المصنف في شرحه ونسب هذا القول الى الماتريدي ل قوله المذكورين

القياس في اللغة التقدير وفي الشرع تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة وانما فسر
بهذا التفسير لانه اقرب الى اللغة بقلة التغيير وما يتوهم انه لا يشمل القياس بين
المعدومين كقياس عديم العقل بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصغر لانه لا يطلق
عليه الفرع والاصل فباطل لانا لا نسلم انه لا يطلق الاصل والفرع على المعدوم وقيل
هو تعدية الحكم من الاصل الى الفرع وهو باطل لان حكم الاصل قائم به لا يتعدى منه
وانما يتعدى مثله ولذا قيل هو ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر
فاختير لفظ الابانة لان القياس مظهر لا مثبت وزيد لفظ المثل لان المعلوم هو مثل
الحكم لا عين الحكم وانه حجة نقلا وعقلا وانما قال هذا لان بعض الناس
ينكرون كون القياس حجة لان الله تعالى قال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء فلا يحتاج
الى القياس ولان النبي صلعم قال لم يزل امر بني اسرائيل مستقيما حتى كثرت فيهم اولاد
السبايا فقاسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا واضلوا ولان في اصله شبهة اذ لا يعلم ان هذا هو
علة الحكم والجواب عن الاول ان القياس كاشف عما في الكتاب ولا يكون مباينا له
وعن الثاني ان قياس بني اسرائيل لم يكن الا للتعنت والعناد وقياسنا لاظهار الحكم
وعن الثالث ان شبهة العلة في القياس لا تنافي العمل وانما تنافي العلم وذلك
جائز اما النقل فقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار لان الاعتبار رد الشيء الى
نظيره فكانه قال قيسوا الشيء على نظيره وهو شامل لكل قياس سواء كان قياس
المثلات على المثلات او قياس الفروع الشرعية على الاصول فيكون اثبات
حجية القياس به ثابتا بالنص وحديث معاذ معروف وهو ما روي ان النبي عليه السلام حين
بعث معاذا الى اليمن قال له بما تقضي يا معاذ فقال بكتاب الله قال فان لم تجد
قال بسنة رسول الله صلعم قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي فقال الحمد لله الذي
وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله فلو لم يكن القياس حجة لانكره

اي الى الفرع ل قوله المذكورين انما ذكر لفظ المذكورين ليشمل القياس بين الموجودين والمعدومين ل قوله بمثل علته اي بمثل علة حكم احد المذكورين وهذا متعلق بالابانة ل قوله في الآخر متعلق بالابانة ل قوله لان القياس مظهر لا مثبت والمثبت في الحقيقة هو الله تعالى واعترض عليه بان القياس لما كان مظهرا فكيف يصح تفسيره بالابانة اي الاظهار ويمكن ان يجاب بان هذا من قبيل قولهم جد جده ل قوله مثل الحكم اي الحكم الذي في الاصل ل قوله وعقلا المراد بالنقل دلالة النص او دلالة الاجماع كما سيظهر ل قوله لان بعض الناس كالشيعة والخوارج وبعض المعتزلة ل قوله لان الله تعالى الخ دليل اول لمنكري القياس ل قوله تبيانا اي دلالة واقتضاء واشارة وعبارة ل قوله لكل شيء اي من امور الشرع ل قوله ولان النبي عليه السلام قال الخ دليل ثان لمنكري القياس والسبايا جمع سبي بمعنى مسبية والمراد بها الجواري في منتهى الارب سبي كنني برده يستوي فيه المذكر والمؤنث سبايا جمع وقال علي القاري اسناد الحديث ضعيف وقد رواه البزار وقال صاحب التيسير وفي سنده قيس بن الربيع وقد تكلم ورواه الدارمي وابو عوانة باسناد صحيح من قول عروة كذا في الجمع الصادق ل قوله فقاسوا ما لم يكن الخ اي المعدوم كما يتوهم ل قوله ولان الخ دليل ثالث لمنكري القياس ل قوله في اصله شبهة بخلاف خبر الآحاد فان اصله قول الرسول صلى الله عليه وسلم وليس فيه شبهة بل موجبه وجبة للعمل وانما الشبهة في طريق الانتقال الينا فلذا يفيد الظن دون الحكم ل قوله اذ لا يعلم الخ فان النص لم ينطق بعلية شيء من الاوصاف ل قوله كاشف الخ فانه ليس كل شيء يكون في القرآن باسمه الموضوع له لغة بحيث يكون المعنى منه جليا بل قد يكون المعنى خفيا لا يدركه الا بالتأمل كالقياس يظهره ل قوله للتعنت والعناد والتعنت

جواب سوال ل قوله وانما فسر بهذا التفسير الخ جواب سوال مقدر وهو ان تعريفات القياس كثيرة فقد قال بعضهم تعدية الحكم من الاصل الى الفرع وقال بعضهم هو تقدير الفرع بالاصل وقال بعضهم هو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة في المنصوص عليه وقال بعضهم هو ابانة مثل الحكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر فالوجه لاختيار هذا الوجه المقدم على سائر الوجوه وحاصل الجواب ان رعاية المعنى اللغوي في الشرعي واجب وهو في هذا الوجه دون غيره ل قوله لانا لا نسلم وجهه ان كلمة ما في التعريف الاصل والفرع ولبيت الاعبارة عن الشيء وهو عام يشمل الموجود والمعدوم لا انه يقال بهذا الشيء معدوم او نقول ان المراد من الموجود اعم من الذهني والخارجي وههنا الوجود الذهني موجود او نقول قياس الصبي العديم العقل بسبب الصبا على المجنون العديم العقل بسبب الجنون قياس الموجود على الموجود لكن غاية ما في الباب ان المأخوذ في مفهومه الوجود وهو لا يستلزم العدم ل قوله احد المذكورين لان المراد بالمذكورين المعلومين لان الاصل والفرع ليسا بمذكورين بل معلومين وقد جاء المذكور بمعنى المعلوم كما في قوله تعالى واسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والمراد به اهل العلم وان المراد بالاحد الغير المعين الاحد المعين وهو الاصل لانه لا يظهر حكم الفرع في الاصل اصلا.

فظاهر وكناه كنيستن والعناد بالكسر ستيزه كردن ل قوله في العلم اي اليقين ل قوله وذلك اي انتفاء العلم مع عدم انتفاء العمل ل قوله رد الشيء الخ اي الحكم على الشيء بحكم على نظيره وكذا حكي عن ثعلب ل قوله وهو شامل الخ فان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ل قوله قياس المثلات المثلة عقوبت وكاري كه بدان عبرت گيرند ل قوله فيكون اثبات الخ فان القياس صار مأمورا به فلو لم يكن حجة لكان عبثا والله تعالى متعال عن الامر بالعبث ل قوله به اي بقوله تعالى فاعتبروا الخ ل قوله بالنص اي باشارة النص على ما سيجيء في الشرح ل قوله معروف اي بين الاصوليين حتى قالوا انه خبر مشهور وقال الغزالي هذا حديث تلقته الامة بالقبول فهو مشهور متواتر معنى ولا ابا والى قوة هذا الحديث ذكر هذه الجملة استقلالا ولم يقل بالعطف على قول المتن قوله تعالى الخ بان يقول اما النقل فقوله تعالى وحديث معاذ ل قوله ما روي ان الخ كذا رواه احمد وغيره ل قوله حين بعث اي حين عزم ان يبعث ل قوله فان لم تجد اي حكم الحادثة في الكتاب ل قوله فان لم تجد اي حكم الحادثة في السنة ل قوله اجتهد برأيي اي اجري حكم كتاب الله وسنة رسول الله في الامثال بلحاظ العلة والقياس الشرعي يسمى اجتهادا او رأيا اطلاقا للسبب على المسبب ل قوله لانكره اي النبي صلى الله عليه وسلم قمر الاقمار.

وسلم الحمد لله عليه ولا يقال انه يناقض قول الله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ فكل شئ فى القرآن فكيف يقال فان لم تجد فى كتاب الله لانا نقول ان عدم الوجدان لا يقتضى عدم كونه فى الكتاب اما المعقول فهو ان الاعتبار واجب لقوله فاعتبروا يا اولى الابصار وهو وارد فى قضية عقوبات الكفار كما سيأتى فمعناه وهو التامل فيما اصاب من قبلنا من المثلات اى العقوبات بالقتل والجلاء باسباب نقلت عنهم من العداوة وتكذيب الرسول لنكف عنها احترازا عن مثلها من الجزاء فيصير حاصل المعنى قيسوا يا اولى الابصار احوالكم باحوال هذه الكفار وتاملوا انكم ان تتصلوا العداوة الرسول وتكذيبه تبتلوا بالجلاء والقتل كما ابتلى اولئك الكفار به فهذا هو الثابت بعبارة النص والقياس الشرعى نظير هذا التامل كما ان العداوة علة والعقوبة حكم فيتعدى من الكفار المعهودين الى حال كل اولى الابصار فكذلك العلة الشرعية علة والحرمة حكم فيتعدى من المقيس عليه الى المقيس فتكون حجية القياس ح بالدليل المعقول والحاصل ان قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار لو اجرى على عمومه من كل رد الشئ الى نظيره وان كان واقعا فى حق العقوبات خاصة كان اثبات حجية القياس به نقلا اى ثابتا باشارة النص لا بعبارته وان اختص بالتامل فى العقوبات لورود فيها كان اثبات حجية القياس به عقلا اى ثابتا بدلالة النص لا بالقياس والا يلزم الدور وكذلك التامل فى حقائق اللغة لاستعارة غيرها لها شائع بين الاستدلال المعقول بوجه آخر وهو ان يتامل مثلا فى حقيقة الاسد وهو الهيكل المعلوم فى غاية الجرأة ونهاية الشجاعة ثم يستعار هذا اللفظ للرجل الشجاع بواسطة الشركة فى الشجاعة والقياس نظيره اى القياس الشرعى نظير كل واحد من التامل فى العقوبات للاحتراز عن اسبابها والتامل فى حقائق اللغة لاستعارة غيرها لها فيكون اثبات حجية القياس عقلا بدلالة الاجماع لا بالقياس ليلزم الدور وبيانه اى بيان

۱ه قوله انه اى ان هذا الحديث يناقض الخ فكيف يتمسك به ۲ه قوله لانا نقول الخ ولذا قال صلى الله عليه وسلم فان لم تجد الخ ولم يقل فان لم يكن فى الكتاب الخ فارتفع المناقضة ۳ه قوله واجب اى على المكلفين حتى ذكر الله تعالى قصص السوالف فى كلام المجيد لغرض هذا الاعتبار ۴ه قوله الكفار اى الكفار السابقين ۵ه قوله وهو اى الاعتبار التامل الخ والمفسرون عمم الاعتبار بالتامل وان كان المراد منه رد النفس الى الانفسهم فى استحقاق تلك المثلات عند مباشرة الاسباب التى نقلت عنهم لان هذا الرد مسبب عن التامل فى احوالهم فاقيم السبب مقام المسبب وقيل ان الاعتبار هو التامل الخ ۶ه قوله من المثلات بيان ما ۷ه قوله والجلاء اى جلاء الوطن ۸ه قوله باسباب الخ متعلق بقوله اصاب ۹ه قوله من العداوة الخ بيان الاسباب ۱۰ه قوله لنكف عنها اى عن تلك الاسباب وهذا متعلق بالتامل والكف بازايستادن ۱۱ه قوله عن مثلها اى من مثل المثلات ۱۲ه قوله ان تتصدوا القيال تصدى له تعرض نمود و پیش آمد او دا ۱۳ه قوله والقياس الشرعى الخ اى قياس البعض المسكوت عنه على البعض الذى علم حكمه من الشارع بسبب اشتراك العلة ۱۴ه قوله فيتعدى اى الحكم وهو العقوبة ۱۵ه قوله كل اولى الابصار الذين يوجد فيهم تلك العلة اى العداوة ۱۶ه قوله العلة الشرعية كالاسكار ۱۷ه قوله من المقيس عليه كالخمر ۱۸ه قوله الى المقيس اى الذى يوجد فيه تلك العلة ۱۹ه قوله والحاصل الخ لما كان يستبعد كون قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار حجة نقلية وحجة عقلية ايضا دفعه الشارح بقوله والحاصل الخ ۲۰ه قوله لو اجرى على عمومه بناء على ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ۲۱ه قوله من كل رد الشئ الخ بان يعطى للشئ حكم نظيره سواء كان اتعاظا بالامم السابقة او قياسا عقليا او قياسا شرعيا ۲۲ه قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ۲۳ه قوله لا بعبارته فان سوق الآية لا تعاظ فكان الاتعاظ ثابتا بطريق المنطوق مع السوق فكانت الآية دالة عليه عبارة والقياس ثابت من منطوق الآية من غير سوق فكانت الآية عليه اشارة فما قال الملم العلماء من ان المراد بالنقل عبارة النص كما كان اوسنة انتهى فما ليست ۲۴ه قوله وان اختص اى قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار ۲۵ه قوله لوروده فيها اى لورود هذا القول فى العقوبات ۲۶ه قوله اى ثابتا بدلالة النص لانه ثبت بطريق اللغة الا انه سماه المصنف دليلا معقولا لان الوقوف عليه يحصل بتامل العقل لا بظاهر النص وصيغته ۲۷ه قوله لا بالقياس الخ لما كان يرد ان اثبات حجية القياس بقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار اثبات بالقياس فان فى هذه الآية قياس حال اولى الابصار على حال الكفار ونبى عليه قياس الاحكام الشرعية فيلزم الدور دفعه الشارح رح بقوله لا بالقياس الخ وتوضيحه ان اثبات حجية القياس بهذه الآية اثبات بدلالة النص فان كون وجود العلة مستلزما لوجود حكمها امر يدرك بغير اجتهاد وحصول الوقوف عليه بطريق اللغة لا بالقياس لعدم وجود الباب والنظر فلا يلزم الدور ۲۸ه قوله فى حقائق اللغة اى معانى الالفاظ الموضوعة فان اللغة عبارة عن اللفظ الموضوع ۲۹ه قوله غيرها اى غير تلك اللغة ۳۰ه قوله لها اى لحقائق اللغة ۳۱ه قوله وهو ان يتامل الخ هذا التقرير للربط بمضمون المتن فان حاصل مضمونه انه يتامل فى معنى اللفظ لاستعارة غير ذلك اللفظ لذلك المعنى وليس حاصله ما فهم الشارح من انه يتامل فى معنى اللفظ ثم يستعار ذلك اللفظ لغير ذلك المعنى فالاولى ان يقال فى تقرير مضمون المتن وهو ان يتامل مثلا فى معنى الرجل الشجاع وهو الانسان الموصوف بالشجاعة ثم يستعار غير ذلك اللفظ اى لفظ الاسد لذلك المعنى بواسطة الشركة فى الشجاعة اللهم الا ان يحمل عبارة المتن على القلب ويقال ان تقديره كهذا التامل فى حقائق اللغة لاستعارتها لغيرها اى لاستعارة تلك اللغة لغير تلك الحقائق ثم يرتبط ما قال الشارح رح بالمتن فتامل ۳۲ه قوله فى حقيقة الاسد اى معناه ۳۳ه قوله عن اسبابها اى اسباب العقوبات ۳۴ه قوله والتامل الخ معطوف على التامل ۳۵ه قوله بدلالة الاجماع فان الاستعارة التى هى تعدية فى الاوضاع اللغوية مجمع عليها وهى دالة على جواز القياس الذى هو تعدية فى الاحكام الشرعية لكون هاتين التعديتين مشتركتين فى انهما تعديتان لمناسبة وعلة مشتركة فصار اثبات حجية القياس بدلالة الاجماع لا بقياس القياس على التعدية اللغوية حتى يلزم الدور فيكون الخ

جواب سوال

ع۱ه قوله هذا اى قياس احوالنا باحوال الكفار ع۲ه قوله والحاصل جواب من الاعتراض وهو انه يلزم منه الاستدلال لشئ واحد بشئ واحد بطريقين وهو باطل لانه لا يفيد الثانى الا ما افاده الاول اولان الدلالة والعبارة كلاهما دالة على مدلول واحد فنقول ان هذا الدليل يصلح لحجية القياس بطريق الثلاثة ع۳ه قوله الحصر بالاثنين ع۴ه قوله اى ثابتا بدلالة النص الخ لان اثبات حجية القياس فى العقوبات للوجه الذى هو لزوم العلم بالعلم لزوم العلم بالحكم فكذلك ع۵ه قوله وكذلك اى مثل التعليل فى اعتبار التامل فى حقائق اللغة فى كونها دليلا على حجية القياس ع۶ه قوله لاستعارة غيرها لها اى لاستعارتها لغيرها لانه استعارة لفظ الاسد للشجاع لان يكون الشجاع مستعار الاسد

* * * *

القياس فی کونه رد الشئ الی نظیر ثابت فی قوله الحنطة بالحنطة والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل یدا بید والفضل ربوا ویروی کیلا بکیل ووزنا بوزن مکان قوله مثلا بمثل قوله الحنطة یروی بالرفع ای بیع الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ویروی بالنصب ای بیعوا الحنطة بالحنطة والحنطة مکیل قوبل بجنسه قوله مثلا بمثل حال لما سبق کانه قیل بیعوا الحنطة بالحنطة حال کونهما متماثلین والاحوال شروط والامر للایجاب والبیع مباح فینصرف الامر الی الحال التی هی شرط فیکون المعنی وجوب البیع بشرط التسویة والمماثلة لا وجوب نفس البیع واراد بالمثل القدر یعنی الکیل فی المکیلات والوزن فی الموزونات بدلیل ما ذکر فی حدیث اٰخر کیلا بکیل واراد بالفضل فی قوله والفضل ربوا الفضل علی القدر دون نفس الفضل حتی یجوز بیع حفنة بحفنتین وهکذا الی ان یبلغ نصف صاع فصار حکم النص وجوب التسویة بینهما فی القدر ثم الحرمة بناء علی فوات حکم الامر یعنی حیثما فاتت التسویة تثبت الحرمة هذا حکم النص والداعی الیه ای العلة الباعثة علی وجوب التسویة القدر والجنس لان ایجاب التسویة فی القدر بین هذه الاموال یقتضی ان تکون امثالا متساویة ولن تکون کذلک الا بالقدر والجنس لان المماثلة تقوم بالصورة والمعنی وذلک بالقدر والجنس فبالقدر تقوم المماثلة الصوریة وبالجنس تقوم المماثلة المعنویة والجنس مدلول قوله الحنطة بالحنطة والقدر مدلول قوله مثلا بمثل فاذا لم یوجد الجنس کالحنطة مع الشعیر او لم یوجد القدر کما فی العددیات لم تشترط المساواة ولا یظهر الربوا ویرد علیه انا لا نسلم ان المماثلة تثبت بالقدر والجنس فقط بل لا بد ان تکون فی الوصف ایضا وهو الجودة والرداءة فاجاب بقوله وسقطت قیمة الجودة بالنص وهو قوله علیه السلام جیدها وردیها سواء هذا حکم النص ای کون العلة الموجبة للتسویة هو القدر والجنس ثابت باشارة النص لا بمجرد الرای فالمراد بهذا الحکم الثانی غیر ما ارید

له قوله فی کونه ای فی کون القیاس ۲ه قوله فی قوله علیه السلام الحنطة الخ رواه مسلم بهذا القول فتذکر ۳ه قوله یروی بالرفع فیقدر المضاف وبعد حذفه اقیم المضاف الیه مقامه وهذا اخبار والاخبار من الشارع اجری مجری الامر ۴ه قوله بالحنطة الباء للمقابلة والالصاق کما فی شرح الدائرة ۵ه قوله ای بیعوا الخ انما اختار المصنف روایة النصب لان هذه الروایة اظهر فی ایجاب شرط المماثلة لاضمار الامر ۶ه قوله مکیل ای یصح ان یکال ۷ه قوله لما سبق ای الحنطة الخ ۸ه قوله لما سبق ای الحنطة ۹ه قوله شروط ای الحال فی معنی الشرط فان الحکم متعلق بها وبانتفائها ینتفی کما فی الشرط کذا فی الصبح الصادق الا تری ان قوله انت طالق راکبة بمعنی ان رکبت فانت طالق ۱۰ه قوله والامر للایجاب فان الامر للوجوب علی ما هو الاصل ۱۱ه قوله مباح فلا ینصرف الامر الی نفس البیع بل ینصرف الامر بمعنی الایجاب المستفاد من الامر الی الحال فیتعین من اللغویة ۱۲ه قوله بشرط التسویة فکانه قال اذا اقدمتم علی بیع الحنطة بالحنطة فراعوا المماثلة وبیعوا فی حالة المساواة دون غیرها ۱۳ه قوله بدلیل ما ذکر الخ فان کلام الرسول صلی الله علیه وسلم یفسر بعضه بعضا ۱۴ه قوله واراد بالفضل الخ ان الفضل لا یتصور بدون المماثلة ولما کان المراد بالمماثلة المماثلة فی القدر فالفضل لا یراد الا الفضل علی القدر ۱۵ه قوله علی القدر ای الکیل فی المکیلات والوزن فی الموزونات ۱۶ه قوله حتی یجوز الخ لان اقل القدر الشرعی نصف صاع ولا قدر فی الشرع فی اقل من نصف صاع والحفنة بالفتح یک مشت از طعام یا دو مشت وقتیکه هر دو کف بهم آورده باشند ۱۷ه قوله بینهما ای بین المتماثلین ۱۸ه قوله فی القدر ای الکیل فی المکیلات والوزن فی الموزونات ۱۹ه قوله حکم الامر بها التسویة والمماثلة الواجبة ۲۰ه قوله هذا ای وجوب التسویة ۲۱ه قوله الرای ای حکم الامر ۲۲ه قوله علی وجوب التسویة وحرمة الفضل ۲۳ه قوله بین هذه الاموال ای الستة المذکورة فی الحدیث ۲۴ه قوله یقتضی ان تکون الخ والا یلزم التکلیف بالمحال ۲۵ه قوله کذلک ای امثالا متساویة ۲۶ه قوله الا بالقدر والجنس ای بالاشتراک فی القدر والاتحاد فی الجنس ۲۷ه قوله المماثلة الصوریة فانها عبارة عن التساوی فی المعیار وهو الکیل والوزن فبالمعیار یتساوی الطول فبالطول والعرض فبالعرض ۲۸ه قوله تقوم المماثلة المعنویة فان باتحاد الجنس تتشاکل المعانی ۲۹ه قوله بل لا بد ان تکون الخ فان الجودة عبارة عن کمال معنی المالیة والرداءة هو ضد الجودة فکیف یماثل الکامل الناقص فیتوقف المماثلة علی الاتحاد فی الوصف ایضا ۳۰ه قوله وهو قوله علیه السلام جیدها ای جید الاشیاء الستة المذکورة فی الحدیث ورديها سواء فلا بد من رعایة المماثلة فی القدر فی بیع الحنطة الجیدة بالحنطة الردیة ولا اعتبار للجودة والرداءة قال الزیلعی فی تخریج احادیث الهدایة هذا الحدیث غریب بهذا اللفظ ومعناه یوخذ من اطلاق حدیث ابی سعید رواه مسلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل یدا بید فمن زاد او استزاد فقد اربی الآخذ والمعطی فیه سواء انتهی ۳۱ه قوله ای وجوب التسویة وحرمة الفضل ۳۲ه قوله ما ارید بالحکم الاول ای فی قوله السابق هذا حکم النص ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال ع ه قوله ویروی کیلا بکیل والمراد منه ان المراد بالمثل المثل فی القدر دون الوصف ع ه قوله یروی بالرفع جواب سوال مقدر تقدیره ان قوله مثلا بمثل حال لما سبق وهو لا یصح لان المذکور فیما سبق لفظ الحنطة وهی لیست بذی الحال وحاصل الجواب ان البیع مصدر مبتداء مضاف ولفظ الحنطة مفعول مضاف الیه وعلی تقدیر الثانی ای بیعوا وهو الفعل والفاعل ولفظ الحنطة مفعول ولما کان کذلک فیصح ان یکون قوله مثلا بمثل حال لما سبق فینصرف الی الحال لان الامر اذا ورد علی شئ مقید بقید وذلک الشئ لم یکن مطلوب الا تیان ینصرف الایجاب الی التقیید کما فی قوله تعم فرهان مقبوضة ینصرف الایجاب الی القبض حتی یصیر القبض شرطا ای واجبا للرهن لا نفس الرهن م ه قوله مثلا بمثل حال لما سبق وصرف الامر الی الایجاب الی حال جنیها ای البدلین کما یعلم من مقابلة الجنس بالجنس للعه قوله فصار حکم النص الخ لان وجوب التسویة حکم لما یکون قدر فی القدر والجنس کما یدل علیه قوله یروی کیلا بکیل

بالحكم الاول لان الحكم الاول هو الحكم الشرعي اعني وجوب التسوية وهذا الحكم هو بمعنى مدلول النص شامل للحكم والعلة جميعا ووجدنا الارز وغيره امثالا متساوية فكان الفضل على المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت فلزمنا اثباته اي اثبات حكم النص وهو وجوب المساواة وحرمة الربوا فيما عدا الاشياء الستة من الارز وغيره من المكيلات والموزونات سواء كان مطعوما او غير مطعوم بشرط وجود القدر والجنس على طريق الاعتبار المامور به في قوله تعالى فاعتبروا وهو نظير المثلات اي هذا القياس الشرعي نظير اعتبار العقوبات النازلة بالكفار فان الله تعالى قال هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله فاتهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فاعتبروا يا اولي الابصار والمراد باهل الكتاب يهود بني النضير حين عاهدوا رسول الله صلعم ان لا يكونوا لعا ضنين عليه حين قدم المدينة فنقضوا العهد في وقعة احد فامرهم بالخروج من المدينة فاستمهلوا عشرة ايام وطلبوا الصلح فابى عليهم الا الجلاء فاخرجهم الله من المدينة لاول الحشر والاخراج حال كونكم يا ايها المسلمون ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا اي اليهود انهم مانعتهم حصونهم من الله فاتهم الله اي عذابه بحكمه بالجلاء من حيث لم يحتسبوا اذ لم يقدروا اي القى الله في قلوبهم الرعب حال كونهم يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين لحاجتهم الى الخشب والحجارة فحملوا اثقالهم هذه على حمال كثيرة وخرجوا منها واستوطنوا بخيبر ثم اخرجهم عمر رض من خيبر الى الشام هذا تفسير الاية فالاخراج من الديار عقوبة كالقتل حيث سوى بينهما في قوله ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم والكفر يصلح داعيا اليه فكلما وجد الكفر يترتب عليه الاخراج اول الحشر

له قوله ووجدنا الارز لوجود القدر والجنس في منتهى الارب ارز كاشد وآرزو ارز كعضد ورزبرنج كه دانه معروفست ٥٢ قوله وغيره من المكيلات والموزونات كالجص والحديد ٥٣ قوله امثالا متساوية اے اشياء متوافقة جنسا ومتساوية قدرا ٥٤ قوله فيها اي في هذه الامثال المتساوية ٥٥ قوله مثل حكم النص اي في الاشياء الستة المنصوص عليها في الحديث ٥٦ قوله فلزمنا اثباته اي السبب المشارك في العلة اي القدر مع الجنس ٥٧ قوله هذا القياس اي القياس الذي ذكرنا في الارز وغيره ٥٨ قوله من ديارهم اي مساكنهم بالمدينة ٥٩ قوله لاول الحشر اللام للتوقيت اے في وقت اول الحشر اے اول جمع عسكر الاسلام قال البيضاوي اي في اول حشرهم من جزيرة العرب اذ لم يصبهم هذا الذل قبل ذلك والحشر اخراج جمع من مكان الى آخر انتهى وبنو نضير حي من اليهود هم من اولاد هارون عليه السلام كذا في بعض حواشي تفسير البيضاوي ٦٠ قوله ان لا يكونوا عليه ان اي لا يكونوا مخاصمين عليه ٦١ قوله حين قدم متعلق بقوله عاهدوا ٦٢ قوله في وقعة احد التي هزم المسلمون فيها ٦٣ قوله فامرهم الخ وحاصرهم احدى وعشرين ليلة ٦٤ قوله مانعتهم الخ اشارة بانهم وثقوا بحصونهم ٦٥ قوله من الله اي عذاب الله ٦٦ قوله من حيث لم يحتسبوا فانهم كانوا يحسبون انهم يغلبون على المؤمنين ٦٧ قوله حال كونهم يخربون بيوتهم الخ اي يخربون بواطن بيوتهم بايديهم والمؤمنون يخربون ظواهر بيوتهم بايديهم وهم انقضوا العهد فوقعوا اسبابا بالتخريب المؤمنين فكانهم امروا المسلمين وكلفوهم بناء التخريب ولهذا قال تعالى يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين ٦٨ قوله على حمال في منتهى الارب حمال كشداد باربردار حمالون جمع ٦٩ قوله بينهما اے بين القتل والاخراج فالتسوية والتخيير بينهما دليل على انهما بمنزلة واحدة ٧٠ قوله ولو انا كتبنا عليهم اے على ضعفاء الاسلام ان مفسرة اقتلوا انفسكم واخرجوا من دياركم كما كتبنا على بني اسرائيل ما فعلوه اے المكتوب عليهم الا قليل منهم ٧١ قوله داعيا اليه اے الى الاخراج الذي هو كالقتل ١٢ قمر الاقمار

عه ای [illegible] ١٢

(٥) كذا كلما وجد تقرر وجوده يترتب عليه الشرع

يدل على تكرار هذه العقوبة وهو اجلاء عمر اياهم من خيبر الى الشام وقيل هو حشرهم يوم القيامة ثم دعانا الى الاعتبار فى قوله فاعتبروا بالتامل فى معنى النص للعمل به فيما لا نص فيه فنعتبر احوالنا باحوالهم ونحترز عن مثل ما فعلوا توقيا عن مثل ما نزل بهم فكذلك ههنا اى فى القياس الشرعى فنتامل فى علة النص ونعديها الى الفرع لنثبت حكم النص فيه والاصول فى الاصل معلولة دفع لمن توهم انه لا يلزم ان يكون النص معلولا حتى يعدى الى الفرع بالقياس يعنى ان الاصل فى كل اصل من الكتاب والسنة والاجماع ان يكون معلولا بعلة توجد فى الفرع وان كان يحتمل ان لا يكون معلولا او يكون معلولا بعلة قاصرة لا توجد فى الفرع الا انه لا ينبغى ان يكتفى بهذا القدر بل لا بد فى ذلك من دلالة التمييز اى دليل يدل على ان هذه هى العلة لا غير كما يعلم فى قولة الحنطة بالحنطة من المقابلة ومن قوله مثلا بمثل كون القدر والجنس علة ولا بد قبل ذلك من قيام الدليل على انه للحال شاهد اى على ان هذا النص فى الحال معلول مع قطع النظر عن كون الاصول فى الاصل معلولة فقوله للحال معناه فى الحال وقوله شاهد كناية عن كونه معلولا لانه اذا كان معلولا بعلة جامعة كان شاهدا على حكم الفرع والحاصل ان ههنا ثلثة امور الاول ان الاصل فى كل نص ان يكون معلولا والثانى ان لا بد من دليل مستقل يدل على ان هذا النص فى الحال بقطع النظر عن ذلك الاصل والثالث اى لا بد من دليل يميز العلة من غيرها ويبين ان هذا هو العلة دون ما عداه فاذا اجتمعت هذه الثلثة فلا بد ان يكون القياس حجة ثم للقياس تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع فلا بد من بيان هذه الاربعة لاجل محافظة قياسه ودفع قياس خصمه فشرطه ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص اخر الظاهر ان الاصل هو المقيس عليه والباء فى بحكمه داخل على المقصور والمعنى ان لا يكون المقيس عليه مقصورا عليه حكمه بنص اخر كخزيمة مثلا

قوله والاصل فان قيل التمسك بمعلولية النصوص فى هذا المقام النزاع فلا يكفى فيه استصحاب الحال بل يحتاج فيه الى الدليل الالزامى كما على الخصم فاجاب المصنف بقوله ولا بد قبل ذلك وحاصل الجواب ان النص لما كان معلولا بعلة فى الحال فيلزم الحكم من حجية القياس فان قيل لما كان النص فى الاصل معلولا ومع ذلك ان يكون معلولا فى الحال فلا يحتاج الخصم الى الاجماع الامرين احدهما العدالة والثانى الصلاحية والعدالة عبارة عن اعتبار الشارع وجود العلة فى النوع الاقرب والصلاحية عبارة عن عدم الاباء من الحكم بتقدير الاضافة اليه فاجاب المصنف بقوله الا انه لا ينبغى ان يكتفى بهذا القدر بل لا بد فى ذلك من دلالة التمييز ليكون الترجيح مع المرجح وهذا الطلب يعلم من عبارة المتن كما هو الظاهر قوله الظاهر ان الاصل اعلم ان فى الاصل ثلاثة مذاهب الاول مذهب المتكلمين هم يقولون ان الاصل عبارة عن الدليل الدال على الحكم لان الاصل ما يبتنى عليه الغير والتمسك فى ان حكم المحل مبنى على النص وقال البعض الاصل عبارة عن حكم المحل لان الاصل

قوله قبل ذلك اى قبل دلالة التمييز قوله الدليل اى النص او الاجماع قوله هذا النص اى الذى يراد استخراج العلة منه قوله لانه اذا كان الخ دليل على صحة الكناية وتقريره ان كون النص شاهدا على حكم الفرع لازم لكونه معلولا بعلة جامعة فاطلق اللازم واريد الملزوم وهذه كناية قوله ان ههنا اى فى حجية القياس قوله لا بد الخ لانا وجدنا بعض النصوص غير معلول فاحتمل ان يكون النص من هذا القبيل فلا بد من دليل الخ قوله فاذا اجتمعت هذه الخ هذا عند فخر الاسلام والا فعند غيره فلا حاجة الى الامر الثانى بل الامر الثالث يغنى عنه فانه اذا قام الدليل المميز للعلة عن غيرها فاقامة الدليل على ان هذا النص فى الحال معلول اجمالا امر زائد لا طائل تحته والصحابة يقيسون بتخريج علة الحكم فى بدو الامر ابتداء ولم يكونوا يذكرون القياس ولا يقيمون الدليل على ان هذا النص معلول فى الحال اجمالا قوله ودفع اى دفع القياس حصره ودفع الايراد عن القياس قوله بحكم اى بالحكم الخصوص قوله بنص آخر بسبب نص آخر يدل على اختصاص المقيس عليه بحكمه والمراد بالنص ههنا الدليل كما يدل ذكرا فى ص وارادة ... العام كتابا كان او سنة او اجماعا قوله الظاهر ان الاصل هو المقيس عليه كما هو عند الاكثر العلماء من اهل الفقه والنظر لان القياس فى الشرع هو تقدير الفرع بالاصل فى الحكم والعلة والمراد بالاصل ههنا المقيس عليه قوله على المقصور لا على المقصور عليه فان المقصور عليه هو المقيس عليه قوله كخزيمة بن ثابت صحابى جليل من كبار الصحابة ذو الشهادتين شهد بدرا وقتل مع امير المؤمنين على رضى الله عنه بصفين سنة سبع وثلثين كذا فى التقريب قوله حكمه هو قبول شهادة الفرد قوله بنص آخر وهو قوله عليه السلام من شهد له خزيمة فهو حسبه

قمر الاقمار

قوله يدل الخ ازالة الاولى بدل عن ثان وفيه ما قيل من ان المعتبر فى الاولية عدم تقدم غيره لا وجود آخر متاخر عنه كما قوله وهو اجلاء عمر الخ فهذا حشر ثان لهم قوله وقيل القائل صاحب التقرير قوله هو اى الحشر الثانى قوله ثم دعانا اى الله تعالى وهذا عطف على قول المصنف قال هو الخ قوله قوله الخ متعلق بقول المصنف دعانا قوله بالتامل الخ متعلق بالاعتبار قوله به اى بمعنى هذا النص قوله توقيا فى منتهى الارب توقى پرهيز كردن قوله والاصول اى النصوص المتضمنة للاحكام من الكتاب والسنة والاجماع قوله دفع لمن توهم الخ فيه ان المصنف رح زاد لفظ فصل فى شرحه فى هذا المقام فهذا يقتضى ان هذا الكلام كتب مبتدأ فالقول بانه دفع توهم لا يناسب راى المصنف قوله حتى يعدى اى حكم النص قوله فى كل اصل اى اصل قوله ان يكون الخ لقيام الادلة على ان القياس حجة من غير تفرقة بين نص ونص فيكون الاصل هو التعليل قوله بعلة توجد الخ يكون فيها منافع للعباد ودفع ضرر عنهم قوله ان كان الخ كلمة ان وصلية قوله ان لا يكون معلولا بل يكون التعبد اى العمل بالحكم بمجرد ان الحاكم الزمنا ونحن عبيده قوله ان يكتفى اى فى القياس قوله بل لا بد فى ذلك اى فى القياس من دلالة التمييز اى من دليل مميز للوصف المؤثر فى الحكم من بين الاوصاف لان التعليل باى وصف كان لا يجوز العقل السليم وكذا الواحد منها مجهولا فلا بد من مميز يميز اى دليل يدل الى آخر ما قال الشارح

ما يبتنى عليه الغير وكان العلم به موصولا الى العلم والظن بغيره وهذين المعنيين موجودة فى المحل اما الاول فظاهر واما الثانى فلانه لما ثبت الحكم بالدليل العقلى او الضرورة ويكون معلولا بعلة يوجد هذه العلة فى محل آخر فيصح الحاقه به وقال جمهور الفقهاء ان الاصل عبارة عن المحل لان الاصل يجئ على معنيين الاول ما يبتنى عليه الغير والثانى ما يحتاج وجوده الى وجود شئ آخر واطلاق الاصل على المعنيين مستقيم على المحل اما الاول فظاهر واما الثانى فلان افتقار الحكم والدليل الى المحل ضرورى دون عكسه والمختار ههنا مذهب الجمهور فللمعنيين ما هو المراد وقال صاحب الانوار الظاهر ان الاصل آه قوله والباء فى بحكمه داخل الخ جواب سوال وهو ان الباء يدخل على المختص فيفيد اختصاص غير المدخول بالمدخول وهو غير صحيح لان هذا اختصاص المعروض بالعارض والامر بالعكس وتحقيقه فى بحث الباء قوله كخزيمة آه جواب سوال وهو انه لما كان المراد المقصود عليه الذى هو المحل فح لا يطابق المثال مع الممثل لان الممثل المحل الذى هو المقصور عليه وقد ذكر فى المثال شهادة خزيمة وهذا الحكم ليس بمحل فاجاب الشارح رح بقوله كخزيمة قوله مقصورا عليه حكمه بنص آخر جواب سوال وهو ان المتبادر من الخصوص التخصيص من صيغة العام وهذا غير مستقيم لان التخصيص صيغة العام لا يمنع صحة القياس كما فى آية القتال فانه تخصص الذى بقوله عليه السلام لا تقتلوا اهل الذمة ومع ذلك يقاس عليه الصبيان والمرأة والراهبين

اذ لو كان حكمه مقصورا عليه بالنص فكيف يقاس عليه غيره ولا يجوز ان يراد بالاصل النص الدال على حكم المقيس عليه ليكون الباء بمعنى مع اى يكون المعنى ان لا يكون النص الدال على حكم المقيس عليه مخصوصا مع حكمه بنص آخر ولا شك ان النص الآخر هو النص الدال على حكم المقيس عليه كشهادة خزيمة وحده فانه مخصوص بقوله من شهد له خزيمة فهو حسبه ولا ينبغى ان يقاس عليه من هو اعلى حالا منه كالخلفاء الراشدين اذ بطل كرامة اختصاصه بهذا الحكم وقصته ما روى ان النبى عليه السلام اشترى ناقة من اعرابى واوفاه الثمن فانكر الاعرابى استيفاءه وقال هلم شهيدا فقال من يشهد لى ولم يحضرنى احد فقال خزيمة انا اشهد يا رسول الله انك اوفيت الاعرابى ثمن الناقة فقال كيف تشهد لى ولم تحضرنى فقال يا رسول الله انا نصدقك فيما تاتينا به من خبر السماء افلا نصدقك فيما تخبر به من اداء ثمن الناقة فقال من شهد له خزيمة فهو حسبه فجعلت شهادته كشهادة رجلين كرامة وتفضيلا على غيره مع ان النص اوجبت اشتراط العدد فى حق العامة فلا يقاس عليه غيره وان لا يكون معدولا به عن القياس اى لا يكون الاصل مخالفا للقياس اذ لو كان هو بنفسه مخالفا للقياس فكيف يقاس عليه غيره كبقاء الصوم مع الاكل والشرب ناسيا فانه مخالف للقياس اذ القياس يقتضى فساد الصوم به وانما ابقيناه بقوله للذى اكل ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك الله فلا يقاس عليه الخاطى والمكره كما قاسهما الشافعى وان يتعدى الحكم الشرعى الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه هذا الشرط وان كان واحدا تسمية لكنه يتضمن شروطا اربعة احدها كون الحكم شرعيا لا لغويا والثانى تعديته بعينه بلا تغير والثالث كون الفرع نظير الاصل لا ادون منه والرابع عدم وجود النص فى الفرع وكذا فرع الكلام على كل من هذه الاربعة تفريعا على ما سيأتى وهذا هو رأى جمهور الاصوليين اقتداء بفخر الاسلام وقد ابتدع بعض الشارحين فقال انه يتضمن ست شروط الاربعة منها ما ذكرنا

جواب سوال عـه قوله فكيف يقاس آه لان القياس ح يكون معارضا للنص الخصوص فيكون فاسدا الاعتبار

والاثنان التعدية وكون الحكم الشرعي ثابتا بالنص لا فرعا لشيء آخر هذا وان كان مما يستقيم لكن ليست له ثمرة صحيحة فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الزنا للواطة لانه ليس بحكم شرعي تفريع على اول الشرط وهو كون الحكم شرعيا فان الشافعي يقول الزنا سفح ماء محرم في محل مشتهى محرم وهذا المعنى موجود في اللواطة بل هي فوقه في الحرمة والشهوة وتضييع الماء فيجري عليها اسم الزنا وحكمه واليه ذهب ابو يوسف ومحمد وهذا يسمى قياسا في اللغة ولكنه فرق بين ان يعطى للواطة اسم الزنا وبين ان يجري عليها حكمه فقط لاجل اشتراك العلة فان الاول قياس في اللغة دون الثاني والمجوزون لهم اكثر اصحاب الشافعي فانهم يعطون اسم الخمر لكل ما يخامر العقل وقد قال لهم واحد من الحنفية لم تسمى القارورة قارورة فقالوا لانه يتقرر فيه الماء فقال ان بطنك ايضا يتقرر فيه الماء فينبغي ان يسمى قارورة ثم قال لهم لم يسمى الجرجير جرجيرا فقالوا لانه يتجرجر اي يتحرك على وجه الارض فقال ان لحيتك ايضا تتحرك فينبغي ان تسمى جرجيرا فتحير وسكت ولا لصحة ظهار الذمي تفريع على الشرط الثاني اي لا يستقيم التعليل لصحة ظهار الذمي كما علله الشافعي فيقول انه يصح طلاقه فيصح ظهاره كالمسلم اذ لم يوجد الشرط الثاني وهو تعدية الحكم بعينه لكونه اي لكون هذا التعليل تغيير الحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل وهو المسلم الى الاطلاق فيها في الفرع عن الغاية لان ظهار المسلم ينتهي بالكفارة وظهار الذمي يكون مؤبدا اذ ليس هو اهلا للكفارة التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة وقيل هو اهل للتحرير ولكن ليس اهلا للتحرير الذي يخلفه الصوم ولا التعدية الحكم من الناسي في الفطر الى المكره والخاطي لان عذرهما دون عذره تفريع على الشرط الثالث وهو كون الفرع نظيرا للاصل فان الشافعي يقول لما عذر الناسي مع كونه عامدا في نفس الفعل فلان يعذر الخاطئ والمكره وهما ليسا بعامدين في نفس الفعل اولى ونحن نقول ان عذرهما دون عذره فان النسيان يقع بلا اختيار وهو منسوب الى صاحب الحق وفعل الخاطي

سلہ قوله التعدية الخ المراد بالتعدية ان يثبت حكم الاصل للفرع وليس المراد به ان ينتقل الحكم من الاصل الى الفرع فان الحكم وصف ونقل الاوصاف محال سلہ قوله الحكم الشرعي اي الذي في المقيس عليه سلہ قوله بالنص اي الكتاب او السنة او الاجماع سلہ قوله لا فرعا الخ اي لا يكون الحكم الشرعي الذي في المقيس عليه فرعا لشيء آخر بان يكون ثابتا بالقياس على شيء آخر لانه لو كان ذلك الحكم الشرعي ثابتا بالقياس فلا بد من ابدل وهو المستثنى الآخر من حكمه ومن جملة فيقاس عليه بهذه العلة لا على هذا المقيس عليه الفرع فانه تطويل بلا طائل سلہ قوله وهذا اي تضمن هذا الشرط ست شروط سلہ قوله فلا يستقيم اي فلا يصح سلہ قوله لانه اي لان اثبات اسم الزنا هو اللواطة سلہ قوله سفح السفح ريختن سلہ قوله بل هي اي اللواطة فوقه اي فوق الزنا في الحرمة فان الايلاج في الدبر لا يحل قطعا بخلاف الايلاج في القبل فانه يحل بالنكاح وملك اليمين والشهوة فان المحل اليابس محل شهوة زائدة سلہ قوله فيجري عليها الخ فيدخل اللائط تحت قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فيجري عليه حكم الزنا ايضا فان اللواطة رجح من افراد الزنا لغة وقيل ان الشافعي رحمه الله لا يجوز القياس في اللغة وانما اوجب الحد على اللائط بدلالة النص لا انه قياس في اللغة سلہ قوله يسمى قياسا في اللغة والقياس في اللغة لا يجوز وهو عبارة عن ان يوضع لفظ المسمى مخصوص باعتبار معنى يوجد في غيره فيطلق ذلك اللفظ على ذلك الغير سلہ قوله عليها اي على اللواطة سلہ قوله فان الاول اي اعطاء اللواطة اسم الزنا سلہ قوله دون الثاني اي اجراء احكام الزنا على اللواطة سلہ قوله اي القياس في اللغة سلہ قوله فانهم يعطون الخ فان عصير العنب لا يسمى خمرا قبل الشدة فاذا حصل الشدة يسمى خمرا فكذا كل ما خامر العقل فهو خمر فيجري عليه حكم الخمر قال في غاية البيان يقال خامره اي خالطه وقال في الجمل في حاشية الجلالين يخامر العقل اي يستره ويغطيه سلہ قوله لهم اي لاكثر اصحاب الشافعي سلہ قوله القارورة نے منتہی الارب قارورة آبگینہ دراں مے دمانند آں باشد عموما یا شیشہ خصوصا سلہ قوله لهم اے لاکثر اصحاب الشافعي رح سلہ قوله الجرجير بكسر الاول وسكون الثاني وكسر الجيم وسكون الياء المثناة التحتانية بفارسی ترہ تیزک کذا فی مخزن الادویة سلہ قوله على الشرط الثاني اے تعدیة حکم الاصل بعینه الی الفرع سلہ قوله كالمسلم اے کظهار المسلم فان الذمي مكلف اي بالقول الزور ويصح طلاقه فانه اهل للحرمة وموجب الظهار ليس الا الحرمة فيصح ظهاره ايضا سلہ قوله اذ لم يوجد الخ دليل لقوله لا يستقيم الخ سلہ قوله تغيير الخ وذلك لان النقول لما اقتضى الظهار الحرمة والكفارة جزيها والتعليل انما هو لتعدية الحرمة فيكون القول بناء على ان الكافر مكلف بالاحكام بان الحرمة تتعدى الى الكافر ووجب الكفارة عليه ايضا الا ان اداء الكفارة بسبب كفره لا يمكن فحكم الاصل لم يتغير بل تعدى بعينه الى الفرع كذا افاد بحر العلوم رح سلہ قوله في الاصل متعلق بالمتناهية سلہ قوله وهو المسلم فان المسلم اهل الاعتاق والاطعام والصوم سلہ قوله الى الاطلاق فيها اے اطلاق الحرمة سلہ قوله في الفرع اے الذمي سلہ قوله عن الغاية وهي الكفارة وهذا متعلق بالاطلاق سلہ قوله ليس هو اهلا الخ فان المقصود بالكفارة التطهير والتكفير فلا يتادى الكفارة الا بنية العبادة والكافر ليس باهل للعبادة سلہ قوله دائرة الخ فان افعال الكفارة عبادة ولما وقعت جزية صارت عقوبة سلہ قوله وقيل القائل ابن الملك رح سلہ قوله الحكم وهو بقاء الصوم سلہ قوله لان عذرهما اے عذر المكره والخاطي سلہ قوله دون عذره اے عذر الناسي سلہ قوله الناسي اے ناسي الصوم سلہ قوله في نفس الفعل اے الاكل والشرب سلہ قوله فلان يعذر اللام للتاكيد وكلمة ان مصدرية سلہ قوله وهما ليسا بعامدين الخ اما الخاطي فليس له قصد اصلا واما المكره فليس له قصد كامل وهذه الجملة حالية سلہ قوله اولى فلا يكون فعل الخاطي والمكره مفطرا سلہ قوله ان عذرهما اے عذر المكره والخاطي سلہ قوله يقع الخ فانه جبل الانسان على النسيان سلہ قوله اے صاحب الحق اے الشارع فكان صاحب الحق اتلف حقه فلا يجب الضمان ١٢ قمر الاقمار

(١) هذا قياس في اللغة (٢)

جواب سوال

عسہ قوله ثم يسمى الخ اے مذكورة في قول الماتن لان لا يكون راستقامة ثمرة عسہ قوله واليه اے الحكم عسہ قوله وهذا اي جريان اسم الزنا على اللواطة اولا وجريان حكم الزنا ثانيا على جريان الاسم يسمى قياسا

والمكره من غير صاحب الحق فان الخاطي يذكر الصوم ولكنه يقصر في الاحتياط في المضمضة حتى دخل الماء في حلقه والمكره اكرهه الانسان والجأه اليه فلم يكن عذرهما كعذر الناسي فيفسد صومهما وقد فرعناها فيما سبق على كون الاصل مخالفا للقياس ولا ضير فيه فلعل اكثر المسائل يتفرع على اصول مختلفة ولا يشترط الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار لانه تعدية الى ما فيه نص بتغييره تفريع على الشرط الرابع وهو ان لا يكون النص في الفرع وههنا النص المطلق عن قيد الايمان موجود في رقبة كفارة اليمين والظهار فلا ينبغي ان تقاس على رقبة كفارة القتل وتقيد بالايمان مثلها كما فعله الشافعي رح لانه لا يحتاج الى القياس مع وجود النص وهذا انما يخالف القياس نص الفرع واما فيما يوافقه فلا باس بان يثبت الحكم بالقياس والنص جميعا كما هو داب صاحب الهداية يستدل لكل حكم بالمعقول والمنقول تنبيها على انه لو لم يكن النص موجودا لثبت بالقياس ايضا والشرط الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله انما صرح بقيد الرابع لئلا يتوهم ان الشرط الثالث لما تضمن شروطا اربعة كان هذا شرطا سابعا فاطلق الرابع تنبيها على انه شرط واحد في معنى بقاء حكم النص ان يتغير عما كان عليه سوى انه تعدى الى الفرع فعم وانما خصصنا القليل من قوله لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء جواب سوال مقدر وهو انكم قلتم ان لا يتغير حكم الاصل بعد التعليل وفي قوله عم لا تبيعوا الطعام بالطعام لما عللتم حرمة الربوا بالقدر والجنس وعديتم الى غير الطعام فقد خصصتم القليل من النص الدال على حرمة الربوا في القليل والكثير واقتصرتم حرمة الربوا على الكثير فقط فاجاب بانا انما خصصنا القليل من هذا النص لان استثناء حالة التساوي دل على عموم صدره في الاحوال ولن يثبت ذلك الا في الكثير يعني ان المساواة مصدرة وقد وقع مستثنى من الطعام في الظاهر ولا يصلح ان يكون مستثنى منه في الحقيقة فلا بد من تاويل في احدهما فالشافعي رح

قوله الملهاة اي الالقاء فيها فطر بفعل نفسه مع ابذار الموذي وهو ينافي فطال صاحب الحق اي الشارع والاعبار ٢ قوله وقد فرعناها اي الخاطي والمكره ٣ قوله ولا ضير فيه الخ ومحصل وجوابه ان الحكم الواحد كيف يتفرع على الاصلين ٤ قوله بتغييره اي بتغيير النص ٥ قوله في رقبة الخ قال الله تعالى في كفارة اليمين فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وفي كفارة الظهار فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ٦ قوله ان تقاس اي رقبة كفارة اليمين والظهار ٧ قوله على رقبة الخ قال الله تعالى في كفارة القتل خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ٨ قوله وتقيد اي رقبة كفارة اليمين والظهار ٩ قوله لانه لا يحتاج الخ كيف فان اطلاق الرقبة في نص كفارة اليمين والظهار يقتضي ان تكفي الرقبة الكافرة ايضا فاذا قيست على كفارة القتل لزم تقييد الرقبة بالمؤمنة فيبطل موجب هذا النص المطلق وابطال النص بالقياس باطل ١٠ قوله وهذا اي عدم صحة القياس مع وجود النص في الفرع ١١ قوله انما فيما يوافقه اي يوافق القياس نص الفرع ١٢ قوله فلا باس الخ وهذا ما اختاره مشائخ سمرقند ١٣ قوله تنبيها على انه الخ وهذا التنبيه فائدة فاندفع ما قال القاضي الامام ابو زيد ومن تبعه من ان القياس مع وجود النص الموافق في الفرع لغو من الكلام فان المنص يغني من الدليل فتامل ١٤ قوله ان يبقى اي في الاصل المقيس عليه ١٥ قوله على ما كان الخ متعلق بقوله يبقى اي يبقى على صفة مفهومة بنفس نص الحكم ١٦ قوله كان هذا شرطا الخ لان الشرط الثالث لما تضمن شروطا اربعة فبانضمام الشرطين الاولين صار الشروط السابقة المبينة ستة وسبعة فصار هذا الشرط المذكور ههنا سابعا لا ثامنا كما افاده بحر العلوم رحمه الله چون در كلام سابق چهار شرط را در يك عبارت ادا كرد اين شرط كه ذكر كرد رابع نام نهاد ورنه سابق بهفت شرط بيان شد پس اين شرط ثامن است انتهى كما لست احصله ١٧ قوله على انه اي على ان الثالث مع ما تضمنه ١٨ قوله ان لا يتغير الخ فان التعليل لتعدية حكم النص لا لتغييره والمراد بالتغيير تغيير المعنى المفهوم من النص لغة دون التغيير الحاصل من الخصوص الى العموم فان هذا التغيير من ضروريات القياس اذ لا فائدة للقياس الا تعميم حكم النص كذا قيل وذكر في بعض الكتب ان تعليل حرمة الربوا بالاقتيات كما قال مالك رح من هذا القبيل فانه يقتضي ان لا يبقى حكم الربوا في الملح فانه ليس بقوت مع انه من الاصل المصرح في الحديث تامل ١٩ قوله بالقدر اي الكيل والوزن ٢٠ قوله فقد خصصتم القليل اي الذي هو خارج عن الكيل الشرعي اي الاقل من نصف الصاع بالتعليل بالقدر والجنس اذ لا تحقق الكيل في القليل ويتحقق في الكثير ٢١ قوله من النص الخ متعلق بقوله خصصتم ٢٢ قوله والكثير اي الداخل تحت الكيل ٢٣ قوله واقتصرتم الخ لان القدر لا يوجد في القليل من الطعام وانما يوجد في الكثير منه فقد ابطلتم حكم النص الاصل اي عمومه فكان القياس لتغيير الحكم ٢٤ قوله التساوي اي في الكيل ٢٥ قوله صدره اي صدر الكلام ٢٦ قوله ذلك اي عموم الاحوال ٢٧ قوله ولا يصلح ان يكون الخ وان كان يصح ان يحمل على الاستثناء المنقطع لكن هذا مجاز والمجاز خلاف الاصل ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال ع قوله انما صرح بقيد الرابع في المتن دون قيد الاول والثاني والثالث ع قوله ومعنى بقاء حكم جواب سوال وهو انه لا بد للقياس من ان يتغير حكم النص من الخصوص الى العموم فلو ان عدم التغير شرطا للقياس ولزم بطلان القياس بالكلية فحاصل الجواب ان المراد من عدم التغير التغير في المعنى الذي هو المفهوم لغة كالتغير من الاطلاق الى التقييد والعكس لا التغير من الخصوص الى العموم فانه من ضروريات القياس ع قوله ولا يصلح ان يكون اه لان الطعام لا يكون من الاحوال بل هو من الاعيان فكيف يصح استثناء الحال من العين فلا بد من التاويل للعين قوله فالشافعي رح يأول في المستثنى لان تقدير الاستثناء خلاف الاصل والاستثناء المنقطع خلاف الاصل فصرف خلاف الاصل الى خلاف هو الاصل الاول

يدل على تكرار هذه العقوبة وهو اجلاء عمرؓ اياهم من خيبر الى الشام وقيل هو حشرهم يوم القيامة ثم دعانا الى الاعتبار في قوله فاعتبروا بالتأمل في معنى النص للعمل به فيما لا نص فيه فنعتبر احوالنا باحوالهم ونحترز عن مثل ما فعلوا توقيا عن مثل ما نزل بهم فكذلك ههنا اى في القياس الشرعي فنتامل في علة النص ونعديها الى الفرع لنثبت حكم النص فيه والاصول في الاصل معلولة دفع لمن توهم انه لا يلزم ان يكون النص معلولا حتى يعدى الى الفرع بالقياس يعني ان الاصل في كل اصل من الكتاب والسنة والاجماع ان يكون معلولا بعلة توجد في الفرع وان كان يحتمل ان لا يكون معلولا او يكون معلولا بعلة قاصرة لا توجد في الفرع الا انه لا ينبغي ان يكتفى بهذا القدر بل لا بد في ذلك من دلالة التمييز اى دليل يدل على ان هذه هي العلة لا غير كما يعلم في قوله الحنطة بالحنطة من المقابلة ومن قوله مثلا بمثل كون القدر والجنس علة ولا بد قبل ذلك من قيام الدليل على انه للحال شاهد اى على ان هذا النص في الحال معلول مع قطع النظر عن كون الاصول في الاصل معلولة فقوله للحال معناه في الحال وقوله شاهد كناية به عن كونه معلولا لانه اذا كان معلولا بعلة جامعة كان شاهدا على حكم الفرع والحاصل ان ههنا ثلثة امور الاول ان الاصل في كل نص ان يكون معلولا والثاني ان لا بد من دليل مستقل يدل على ان هذا النص في الحال بقطع النظر عن ذلك الاصل والثالث ان لا بد من دليل يميز العلة من غيرها ويبين ان هذا هو العلة دون ما عداه فاذا اجتمعت هذه الثلثة فلا بد ان يكون القياس حجة ثم للقياس تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع فلا بد من بيان هذه الاربعة لاجل محافظة قياسه ودفع قياس خصمه فشرطه ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر الظاهر ان الاصل هو المقيس عليه والباء في بحكمه داخل على المقصور والمعنى ان لا يكون المقيس عليه كخزيمة مثلا مقصورا عليه حكمه بنص آخر

[Top margin notes — Qamar al-Aqmar]

ـــه قوله يدل الخ اذ الاولى الاجلاء ثان وفيه ما قيل من ان المعتبر في الاولية عدم تقدم غيره لا وجود آخر متاخر عنه كذا قال ـــه قوله وهو اجلاء عمر الخ فهذا حشر ثان لهم ـــه قوله وقيل القائل صاحب التقرير ـــه قوله هو اى الحشر الثاني ـــه قوله ثم دعانا اى الله تعالى وهذا عطف على قول المصنف تعالى هو الذي ـــه قوله في قوله الخ متعلق بقول المص دعانا ـــه قوله بالتامل الخ متعلق بالاعتبار ـــه قوله به اى بمعنى هذا النص ـــه قوله توقيا اى تجنبا الاجتناب توقي پرهيز كردن ـــه قوله والاصول اى النصوص المتضمنة للاحكام من الكتاب والسنة والاجماع ـــه قوله دفع لمن توهم الخ فيه ان المصنف رح زاد لفظ اصل في شرحه في هذا المقام فهذا يقتضي ان هذا الكلام كتب للجواب فالقول بانه دفع توهم لا يناسب راى المصنف ـــه قوله حتى يعدى اى حكم النص ـــه قوله في كل اصل اى نص ـــه قوله ان يكون الخ لقيام الادلة على ان القياس حجة من غير تفرقة بين نص ونص فيكون الاصل هو التعليل ـــه قوله بعلة توجد الخ ليكون فيها منافع للعباد ودفع ضرر عنهم ـــه قوله او الخ كان الخ كلمة ان وصلية ـــه قوله ان لا يكون معلولا بل يكون التعبد اى العمل بالحكم بمجرد ان الحاكم امرنا ونحن عبيده ـــه قوله ان يكتفي اى في القياس ـــه قوله بل لا بد في ذلك اى في القياس من دلالة التمييز اى من دليل مميز للوصف المؤثر في الحكم من بين الاوصاف لان التعليل باى وصف كان لا يجوزه العقل السليم وكذا الواحد منها مبهما فلا بد من مميز اى دليل يدل الى آخر ما قال الشارح

[Side margin notes — Qamar al-Aqmar]

ـــه قوله قبل ذلك اى قبل دلالة التمييز ـــه قوله الدليل اى النص او الاجماع ـــه قوله هذا النص اى الذي يراد استخراج العلة منه ـــه قوله لانه اذا كان الخ دليل على صحة الكناية وتقريره ان كون النص شاهدا على حكم الفرع لازم لكونه معلولا بعلة جامعة فاطلق اللازم واريد الملزوم فهذه كناية ـــه قوله ههنا اى في حجية القياس ـــه قوله ان لا بد الخ لانا وجدنا بعض النصوص غير معلول فاحتمل ان يكون النص من هذا القبيل فلا بد من دليل الخ ـــه قوله فاذا اجتمعت هذه الخ هذا عند فخر الاسلام واما عند غيره فلا حاجة الى الامر الثاني بل الامر الثالث يغني عنه فانه اذا قام الدليل المميز للعلة من غيرها فاطلقه الدليل على ان هذا النص في الحال معلول اجمالا امر زائد لا طائل تحته والصحابة يقيسون باستخراج علة الحكم في هذه الامور ابتداء ولم يجريا ذكر القياس ولا يقيمون الدليل على ان هذا النص معلول في الحال اجمالا ـــه قوله ودفع اى دفع القياس خصمه او دفعه ايراده من القياس ـــه قوله بحكم الباء صلة الخصوص ـــه قوله بنص آخر سبب نص آخر يدل على اختصاص المقيس عليه بحكمه والمراد بالنص ههنا الدليل من قبيل ذكر الخاص واراده ...... العام كتابا كان او سنة او اجماعا ـــه قوله الظاهر ان الاصل هو المقيس عليه كما هو عند الاكثر العلماء من اهل الفقه والنظر لان القياس في الشرع هو تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة والمراد بالاصل ههنا المقيس عليه ـــه قوله على المقصور لا على المقصور عليه فان المقصور عليه هو المقيس عليه ـــه قوله كخزيمة بن ثابت صحابي جليل من كبار الصحابة ذو الشهادتين شهد بدرا وقتل مع امير المؤمنين علي رضي الله عنه بصفين سنة سبع وثلثين كذا في التقريب ـــه قوله حكمه هو قبول شهادة الفرد ـــه قوله بنص آخر هو قوله عليه السلام من شهد له خزيمة فهو حسبه

تم الاقمار

[Right margin — جواب سوال]

جواب سوال

عـه قوله والاصول فان قيل التمسك بمطلق النص في هذا المقام النزاع فلا يكفي فيه استصحاب الحال بل يحتاج فيه الى الدليل الالزامي على الخصم اجاب المص بقوله ولا بد قبل ذلك الخ وحاصل الجواب ان النص لما كان معلولا بعلة في الحال يحتج على الخصم من حجية القياس فان قيل لما كان النص في الاصل معلولا ومع ذلك ان يكون معلولا في الحال بتمييز الخصم فلا يحتاج الى الامرين احدهما العدالة والثاني الصلاحية والعدالة عبارة عن اعتبار الشارع جنس العلة في النوع الآخر والصلاحية عبارة عن عدم الاباء من الحكم بتقدير الاضافة اليه فاجاب المص بقوله الا انه لا ينبغي ان يكتفي بهذا القدر بل لا بد في ذلك من دلالة التمييز ليكون الترجيح مع المرجح وبهذا المطلب يعلم من عبارة المتن كما هو الظاهر عـه قوله الظاهر ان الاصل واعلم ان في الاصل ثلاثة مذاهب الاول مذهب المتكلمين بهم يقولون ان الاصل عبارة عن الدليل الدال على الحكم لان الاصل ما يبتني عليه الغير ولا شك ان حكم المحل مبني على النص وقال البعض الاصل عبارة عن حكم المحل لان الاصل ما يبتني عليه الغير وكان العلم به موصولا الى العلم والظن بغيره وهذين المعنيين موجودة في المحل اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لما اثبت الحكم بالدليل العقلي او الضرورة ويكون معلولا بعلة يوجد هذه العلة في محل آخر فيصح الحاقه به وقال جمهور الفقهاء ان الاصل عبارة عن المحل لان الاصل يجئ على معنيين الاول ما يبتني عليه الغير والثاني ما يحتاج وجوده الى وجود شئ آخر والاطلاق الاصل على المعنيين مستقيم على المحل اما الاول فظاهر واما الثاني فلان افتقار الحكم والدليل الى المحل ضروري دون عكسه والمختار ههنا مذهب الجمهور للمتنفين ما هو المراد وقال صاحب الانوار الظاهر ان الاصل آه عـه قوله والباء في بحكمه داخل الخ جواب سوال وهو ان الباء يدخل على المختص فيفيد اختصاص غير المدخول بالمدخول وهو غير صحيح لان هذا اختصاص المعروض بالعارض والامر بالعكس وتحقيقه في بحث الاية للعـه قوله كخزيمة آه جواب سوال هو انه لما كان المراد المقصود عليه الذي هو المحل فح لا يطابق المثال مع الممثل لان الممثل المحل الذي هو المقصور عليه وقد يذكر في المثال شهادة خزيمة وهذا الحكم ليس بمحل فاجاب الشارح رح بقوله كخزيمة عـه قوله مقصورا عليه حكمه بنص آخر جواب سوال وهو ان المتبادر من الخصوص التخصيص من صيغة العام وهذا غير مستقيم لان التخصيص صيغة العام لا يمنع صحة القياس كما في آية القتال فانه قد خص الذي بقوله عليه السلام لا تقتلوا اهل الذمة ومع ذلك يقاس عليه الصبيان والمرأة والراهبين

فی حقهم بل رزقهم الاغنياء ولهذا قيل ان اللام فی قوله للفقراء لام العاقبة لا لام التمليك لان الله تعالى هو يملكها ويأخذها ثم يعطيها الفقراء من عند نفسه كما يعطی الاغنياء كذلك وذلك لا يحتمل مع اختلاف المواعيد ای ذلك المسمی الذی هو الشاة لا يحتمل لانجاز المواعيد مع اختلافها وكثرتها فان المواعيد الخبز والادام والحطب واللباس وامثاله والشاة لا توفی الا بالاداء فكان اذنا بالاستبدال دلالة بان تستبدل الشاة بالنقدين فيقضی منها كل حوائجه لغرض عليه بانه انما يكون اذنا به اذا كانت ارزاقهم منحصرة علی الشاة بل اعطاهم الحنطة من صدقة الفطر واعطاهم كل حبوب من العشر واعطاهم الكسوة من كفارة اليمين واعطاهم الاجناس الاخر من خمس الغنيمة والجواب ان الزكوة لا تخلو عنها بلد من بلاد المسلمين اذ هی فرض كالصلوة فكان المصرف الاصلی للفقراء هی الزكوة بخلاف الغنيمة فانه قلما تقع الغنيمة بين المسلمين وان وقعت فقلما تقسم علی نحو الشريعة وكذا الكفارة اذ ربما لم يكن احد منهم حانثا مدة مديدة وكذا العشر اذ ربما لا يزرع الارض العشرية احد وكذا صدقة الفطر اذ ربما لم يخرجها احد وليس لها مطالب من الله اصلا فلم تبق الا الزكوة فكانت هی مرجع كل الحوائج وركنه ما جعل علما علی حكم النص وهو المعنی الجامع المسمی علة سماه ركنا لان مدار القياس عليه لا يقوم القياس الا به وسماه علما لان علل الشرع امارات ومعرفات للحكم وعلامة عليه والموجب الحقيقی هو الله تعالی وانما اختلفوا فی ان ذلك المعنی علم علی الحكم فی الفرع فقط ام فی الاصل ايضا والظاهر هو الاول علی ما ذهب اليه مشائخ العراق لان النص دليل قطعی واضافة الحكم اليه فی الاصل اولی من اضافته الی العلة وانما اضيف فی الفرع اليها للضرورة حيث لم يوجد فيه النص وقيل اضيف حكم الاصل والفرع جميعا الی العلة لانه ما لم يكن لها تاثير فی الاصل كيف تؤثر فی الفرع بما اشتمل عليه النص ای حال كون ذلك العلم مما اشتمل عليه النص اما بصيغته كاشتمال نص الربوا علی الكيل والجنس او بغير صيغته

ه قوله ولهذا ای لان الزكوة حق الله تعالى كالصلوة وليس حقا للفقير ۲ قوله لام العاقبة يعنی انه صار الواجب الذی هو حق الله تعالى في العاقبة للفقراء وان لم يكن للفقراء فيه حق ابتداء ۳ قوله لا لام التمليك كما قال الشافعی رح من ان اللام موضوعة للتمليك فيدل قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية علی استحقاق هذه الاصناف بالشركة ۴ قوله كذلك ای من عند نفسه ۵ قوله لا يحتمل لا دفعة ولا بدلا ۶ قوله مع اختلافها وكثرتها قال ابی قدوة المحققين نور الله مرقده وما يتوهم من انه ينبغی علی هذا ان لا يجوز ايفاء الرزق الموعود من عين الشاة لعدم امكان انجاز المواعيد المختلفة منها مع انه يجوز بدليل انه اذا ادی عينها ولم يؤد قيمتها جاز فمدفوع بان الدائر من ان ايفاء الرزق الموعود من عين الشاة من حيث انها مال متقوم مطلق لا مقيد اذ الموعود هو المطلق فهی وغيرها سواء فی ذلك انتهى ۷ قوله والادام هو بالكسر ما يؤكل مع الجزء ای شیء كان كذا فی نهاية الجزری ۸ قوله فكان ای الامر بانجاز المواعيد اذنا بالاستبدال فسقوط الحق من صورة الشاة ثبت بضرورة الامر بالعرف ای الفقير والثابت بضرورة النص كالثابت بالنص وانما ذكر الشاة بعينها فی نص الشارع لكونها معيار المقدار الواجب اذ بها يعرف القيمة ۹ قوله بالنقدين ای الدراهم والدنانير ۱۰ قوله اذنا به ای بالاستبدال ۱۱ قوله ارزاقهم ای ارزاق الفقراء ۱۲ قوله بل اعطاهم ای الله تعالى ۱۳ قوله وليس لها ای لصدقة الفطر ۱۴ قوله مطالب علی صيغة اسم الفاعل ۱۵ قوله وركنه ای ركن القياس ما جعل علما الخ والجاعل انما هو الله تعالى وانما فهمنا جعله بالكتاب او السنة او الاجماع والاستنباط والعلم بحركة نشان ۱۶ قوله وهو ای ما جعل علما المعنی الجامع ای بين الاصل والفرع ۱۷ قوله سماه ای المعنی الجامع ركنا لان ركن الشیء ما لا يوجد ذلك الشیء باعتبار فوات الابه والاركان للقياس علی ما ذكره الشارح رحمه الله فيما سياتی اربعة امور واما القائس فليس ركنا له اذ لا يتقوم ذات القياس به لانه خارج من القياس وموقوف عليه ۱۸ قوله وسماه ای المعنی الجامع ۱۹ قوله امارات ومعرفات للحكم ای للحكم الشرعی فی المحل وبهنا فائدة جليلة وهو انهم قالوا ان خروج البول والدم والمنی والبراز علل لوجوب الوضوء فيلزم تعدد العلل المستقلة علی معلول واحد وهو باطل فانه اذا حصل المعلول بواحدة منها لا يحتاج الی الاخری وقد اجيب بان هذه العلل مستقلة للوضوء المطلق الكلی لا للمعلول الشخصی فمن كل من هذه العلل يجب فرد من الوضوء والمحال انما هو تعدد العلل المستقلة لمعلول شخصی واما اذا اجتمع جميع هذه العلل فالعلة هو القدر المشترك فلا ضير فان قلت انه يلزم ح ان يكون تحصيل المعلول اقوی من تحصيل العلة فانه شخصی وهی مبهم قدر مشترك وهذا مستحيل قلت ان استحالة كون تحصيل المعلول اقوی من تحصيل العلة انما هو فی الفاعل الحقيقی وهذه العلل علل شرعية جعلية علامات وامارات والموجب المؤثر الحقيقی هو الله تعالى فلا استحالة فيه ۲۰ قوله الموجب بكسر الجيم لا بكسر الميم كما قال فی مسير الدائر ۲۱ قوله ام فی الاصل ايضا هذا هو مذهب مشائخ سمرقند من اصحابنا ۲۲ قوله وانما اضيف ای الحكم ۲۳ قوله اليها ای الی العلة ۲۵ قوله فيه ای فی الفرع ۲۶ قوله لها ای للعلة ۲۷ قوله بما اشتمل ای من الاوصاف التی اشتمل الخ ۲۸ او بغير صيغته بان يكون ذلك المعنی مستنبطا من النص بالالتزام او بغيره ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

ع قوله مع اختلاف الخ وكلمة مع بمعنی اللام فصار تقديره لاختلاف المواعيد

ع قوله وركنه الخ ركن الشیء فی اللغة الجانب الاقوی وفی اصطلاح الاصوليين هو الذی لا يحصل حقيقة الشیء بدونه فكذا المعنی موجود فی المعنی الجامع لان حقيقة القياس لا تتحقق الا به وهو الجانب الاقوی كذا قال الچلپی

ع قوله وهو المعنی الجامع المسمی الخ جواب سوال وهو ان عده جعل علما من اركان القياس مخالف لما تقرر عند العلماء لان المتقرر عند العلماء ان ركن القياس العلة الجامعة بين الاصل والفرع لا ما جعل علما وحاصل قوله انهما ترادف لا تغاير كما زعم المعترض

ع قوله سماه ركنا الخ دفع توهم ترد ولان الركن قد يطلق على تمام الماهية كاطلاق الركن على الامساك فی باب الصوم وعلی جزءه كاطلاق الركن علی الركوع والسجود وما قال الشارح رح ان المراد ههنا تمام الماهية كذا قال العلماء ولا اتفق به واقول ان الركن يطلق علی الجزء الذی لا يتم باقی الاجزاء الا معه ولا معنی الا به كالركوع فی الصلوة والجامع ليس كذلك لانه لا يتم مع حكم بدون المقيس وان كان اعتراض قوله الثانی فحاصل الجواب ان اطلاق الركن تام عليه بالنظر الی الحكم المقيس والمقيس عليه ولا شك فيه انه لا يصح هذين الحكمين الابه

ع قوله وسماه علما جواب سوال وهو ان اطلاق العلم علی الجامع غير مستقيم لان العلة والسبب والشرط والعلامة اقسام مقسم واحد وهو ما يتعلق به الاحكام فيكون بينها مباينة ولا يصح الاطلاق مع المباينة وحاصل الجواب ان هذا التقسيم بالنسبة الی العباد واما بالنسبة الی الله فالكل شیء واحد كما تری وقال المصنف جعل الفرع نظير الخ فان قيل ان جعل الفرع نظير الاصل غير مستقيم لان الجعل فعل الجاعل وليس بركن القياس فلا يصح العطف اقول ان جعل فعل صفة للفرع مع انه مصدر بمعنی المفعول ليكون تقدير العبارة هكذا والفرع المجعول نظير الاصل هذا ما قال مولانا

كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم ثم جعل الفرع نظير الذي للاصل في حكمه لوجوده فيه اي وجود ذلك المعنى في الفرع ويفهم من ههنا ان اركان القياس اربعة الاصل والفرع والعلة والحكم وان كان اصل الركن هو العلة ثم شرع في بيان ان ذلك المعنى يكون على عدة انحاء فقال وهو جائز ان يكون وصفا لازما وعارضا فالوصف اللازم ان لا ينفك عن الاصل كالثمنية علة لوجوب الزكوة في الذهب والفضة لا ينفك عنهما لانهما خلقا في الاصل على معنى الثمنية وهي مشتركة بين مضروب الذهب والفضة وتبرها وحليها فيكون في حلي النساء الزكوة لعلة الثمنية والشافعي يعلل حرمة الربو بها وهي غير متعدية الى شيء والوصف العارض كالانفجار في قوله فانها دم عرق انفجر علة لوجوب الوضوء في المستحاضة وهي عارضة للدم اذ لا يلزم ان يكون كل دم العرق منفجرا فاينما وجد انفجار الدم سواء كان للمستحاضة ولغيرها من غير السبيلين يجب به الوضوء واسما عطف على قوله وصفا ومقابل له اي يجوز ان يكون ذلك المعنى اسما كالدم في عين هذا المثال هو قوله عليه السلام فانها دم عرق انفجر فانه ان اعتبر فيه لفظ الدم كان مثالا للاسم وان اعتبر فيه معنى الانفجار كان مثالا للوصف العارض كما مر وجليا وخفيا الظاهر انه تقسيم للوصف كاللازم والعارض فالوصف الجلي هو ما يفهمه كل احد كالطواف لسور الهرة في قوله انها من الطوافين والطوافات عليكم والوصف الخفي هو ما يفهم بعض دون بعض كما في علة الربو عندنا القدر والجنس وعند الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان وعند مالك الاقتيات والادخار وحكما هذا معطوف على قوله وصفا ومقابل له اي يجوز ان يكون ذلك المعنى حكما شرعيا جامعا بين الاصل والفرع كما روي ان امرأة جاءت الى رسول الله صلعم فقالت ان ابي قد ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افيجزي ان احج عنه فقال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يقبل

له قوله نص النهي الخ روى الترمذي عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندي ٢ه قوله على العجز عن التسليم عجز البائع عن التسليم علة للنهي عن بيع الآبق ولا ذكر لهذا العجز صريحا في نص ذلك النهي الا انه مستنبط منه فان البيع مذكور فيه ولا بد من بائع والعجز مستفاد فاذا لم يقدر على التسليم فكيف يتحقق المبادلة ٣ه قوله في حكمه من الحل والحرمة والجواز والفساد ٤ه قوله ان اركان القياس اي التي يتقوم القياس بها اربعة فان قلت ان القياس على ما فسر به المصنف سابقا هو تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة فحقيقته هو التقدير فكيف يكون هذه الاربعة ركنا له قلت لعل ذلك تعريف باثر القياس او ان هذه ماركات خارجية فلا كل على القياس فاستنبط من مجموعها مفهوم يكون محمولا عليها فلذا قال المصنف للقياس تقديرا الخ ٥ه قوله والعلة اي العلة المشتركة بين الاصل والفرع الموجبة لحكم الاصل ٦ه قوله والحكم اي حكم الاصل واما حكم الفرع فهو ثمرة القياس ونتيجة لا ركن ٧ه قوله اصل الركن اي الركن الاعظم هو العلة فانه ما لم يتحقق العلة لا يتحقق اصل ولا فرع ولا حكم ٨ه قوله ذلك المعنى اي العلة الجامعة ٩ه قوله وهو اي المعنى الذي جعل علما على حكم النص ١٠ه قوله وصفا اي للاصل المقيس عليه ١١ه قوله كالثمنية الخ المراد بالثمنية ان يكون الذهب والفضة بحال يقدر به مالية الاشياء كذا قال ابن الملك ١٢ه قوله عنهما اي عن الذهب والفضة ١٣ه قوله وهي اي الثمنية ١٤ه قوله وتبرها وحليها التبر بالكسر زر وسيم با ريزه سيم وزر كه هنوز گداخته وزده نه ريخته باشد يا آنچه كه از كان آرند قبل از آنكه بگدازند آن را والحلي جمع حلي بالفتح پيرايه وزيور كه از معدنيات يا سنگها از سنگ كذا في منتهى الارب ١٥ه قوله بها اي بالثمنية ١٦ه قوله والوصف العارض هو الذي يمكن انفكاكه عن الاصل ١٧ه قوله فانها دم الخ اورده الاصوليون ومنهم ابن الملك في شرحه للمنار ١٨ه قوله في المستحاضة هي التي ترى الدم من قبلها في زمان لا يعد من الحيض ولا من النفاس كذا قيل ١٩ه قوله وهي اي العلة ٢٠ه قوله واسما اي اسم جنس ٢١ه قوله اي يجوز ان يكون الخ كذا قال فخر الاسلام والظاهر ان الدم ليس بعلة لوجوب الوضوء بل العلة خروج الدم ولذا ما تفوه الجمهور بكون العلة اسما ٢٢ه قوله كالدم فهو اسم موضوع وليس مشتقا ٢٣ه قوله وجليا قيل المراد بالجلاء ان يكون مذكورا في النص صريحا وبالخفاء خلافه ٢٤ه قوله لسور الهرة اي لطهارة سور الهرة ٢٥ه قوله في قوله عليه السلام انها الخ روى الترمذي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات ٢٦ه قوله هو ما يفهم اي بالاجتهاد ٢٧ه قوله القدر اي الكيل والوزن ٢٨ه قوله الاقتيات والادخار في غير الاثمان والثمنية فيها والتفصيل تدبر فتذكره ٢٩ه قوله كما روي ان امرأة الخ كذا اورد ابن الملك في شرحه للمنار وما في كتب الحديث فهو ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله تعالى على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم رواه الشيخان وان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج فانها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء رواه الشيخان ٣٠ه قوله لا يستمسك اي لا يستقر في منتهى الارب الاستمساك چنگ در زدن ٣١ه قوله ارأيت هي كلمة تقولها العرب بمعنى اخبرني ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

عه قوله وهو جائز ان يكون وصفا والغرض من ذه العبارة رد قول البعض لانهم قالوا التقسيم ما جعل علما للوصف والاسم غير صحيح لانه لو صح التعليل بالاسم يجاز قياس سائر الانبذة على الخمر والامر ليس كذلك و نحن نقول لانه وجد في قولهم عه قوله والشافعي يعلل الخ

جواب سوال

وهو ان التعليل لوجوب الزكوة بوصف الثمنية باطل لانه تعليل بعلة قاصرة وهو من قبيل الخصم عه قوله وجليا وخفيا ايضا لرد قول البعض انهم قالوا ان التعليل لا يصح الا بالوصف الخفي لانه لو صح بالجلي يكون بدلالة النص او قياس بعلة منطوقة وكلاهما ينافي القياس المستنبط للعلة عه قوله وحكما هذا ايضا لرد قول البعض لان البعض قالوا ان العلة الجامعة لا يكون حكما شرعيا لان العلة مؤثرة في الحكم فلو كان العلة حكما شرعيا يكون بينه وبين المؤثر اتحاد وهو خلاف ما في القواعد

۵۱ قوله وفردا اي غير مؤلف من الاجزاء ۵۲ قوله وعددا اي مركبا من الامور المتعددة وقيل انه يلزم ح قيام العلية التي هو عرض واحد بامور متعددة وقيام العرض الواحد بمحال مختلفة في زمان واحد محال وبه اجاب فان العلية ليست من الاعراض الانضمامية بل انتزاعي ينتزع من المجموع من حيث هو مجموع ولا ضير فيه الا ترى ان البنوة منتزعة من الابن مع كونه ذا اجزاء متعددة ۵۳ قوله بالقدر اي الكيل والوزن ۵۴ قوله لحرمة النساء فبيع صاع من الحنطة بصاع من الحنطة مماثلا نسيئة لا يجوز والنساء تاخير كردن وزيان دادن كذا في منتهى الارب ۵۵ قوله اما بكل واحد من الجلي والخفي والفرد والعدد ۵۶ قوله على ماسياتي اي في المتن عنقريب ۵۷ قوله منصوصا اي مذكورا صراحة ۵۸ قوله وان يكون الخ معطوف على قول الشارح ان يكون الخ اي يجوز ان لا يكون ذلك المعنى مذكورا صراحة في النص بل يكون في غيره لكنه لا بد من ان يكون ذلك المعنى ثابتا بذلك النص اقتضاء ويكون من نمر دراته لما جاء في الحديث انه عليه السلام رخص في السلم وهو معلول بفقر العاقد وليس هذا الفقر مذكورا صراحة في النص الا ان دلالة النص على العاقد الترامية والفقر صفة فدلالة عليها الترامية ايضا كذا قال اعلم العلماء رح فتامل ۵۹ قوله كالامثلة التي مرت من اشتمال نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم كما قدير وغيره ۶۰ قوله ودلالة الخ اعلم انه ليس مكان اي وصف كان يكون علة للحكم فانه لا تاثير لبعض الاوصاف في الحكم لكونه في وقت كذا او مكان كذا مثلا وليس ان المعلل مختار يجعل اي وصف شاء علة للحكم سواء وجد علية ذلك الوصف كذلك الحكم او لا بل لا بد من دليل على كون الوصف علة للحكم فقال المصنف ودلالة اي دليل فانه مصدر بمعنى الفاعل ۶۱ قوله صلاحه اي صلاح الوصف للعلية ۶۲ قوله للقبول اي لقبول شهادة واثبات دعوى المدعي ۶۳ قوله صالحا اي للشهادة بان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما ان كان المدعى عليه مسلما ۶۴ قوله وعادلا اي باجتنابه عن محظورات دينه ۶۵ قوله قبل الصلاح اي قبل تحقق الصلاح ۶۶ قوله ولا يجب الخ اي لا يجب العمل قبل تحقق العدالة وانما قال لا يجب ولم يقل لا يجوز لانه جاز للقاضي القضاء بشهادة الفاسق لكنه لا ينبغي له ۶۷ قوله اثره اي اثر الوصف ۶۸ قوله المعلل به اي بذلك الوصف ۶۹ قوله اي بان ظهر الخ والمراد بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به ان يثبت عليته شرعا بالنص او الاجماع والمراد بالجنس الجنس القريب كذا قيل ۷۰ قوله من خارج متعلق بقوله ظهر ۷۱ قوله وان ظهر الخ يعني ان ذكر ظهور اثر ذلك الوصف في جنس الحكم المعلل به انما هو لانه ادنى مراتب العدالة والا فان ظهر اثره في عين ذلك الحكم المعلل به من خارج فيكون عدلا بالطريق الاولى ۷۲ قوله منه اي من خارج وهذا متعلق بقوله ظهر ۷۳ قوله ذلك الحكم اي المعلل به ۷۴ قوله في عين سور اي في عين طهارة سورة الهرة ۷۵ قوله ذلك الحكم اي الحكم المعلل به ١٢

جواب سوال

۴۰ قوله فردا وعددا وهذا ايضا رد قول البعض لانهم قالوا ان التعليل لا يصح بالمركب لانه لو صح التعليل بالمركب لصار علة وصف لان في كثير من المواضع تنتقل المعلول بدوام العلة وباقي التحقيق في التشريح ۴۱ قوله والحاصل جواب سوال وهو ان الاهم عمدة والتغير اذا وقع في كلام ما العمدة لا بد له من نكتة والحاصل ان التغير وقع في كلام الشارح رحمه الله دون المذكور في المتن اقوال اربعة والشارح فذكر في الاثنين بطريق القطع وفي الاثنين بطريق الرجحان لما النكتة له قال مولانا حاصل ما قال صاحب الانوار وبهذا يحكم في الاهم وانما حكم بطريق القطع لان كل واحد منهما ما صدر مع هذا لان في صدر كل واحد منهما حرف العطف والوحدة في المعطوف يقتضي الوحدة في المعطوف عليه فعلم انه عطف على الوصف فلهذا حكم عليها بطريق القطع ۴۲ قوله وان قوله لازما او عارضا من اقسام الوصف لان الاصل ان الاقسام متصل بالتقسيم وقوله لازما او عارضا متصل بقوله ان يكون وصفا فعلم انهما من اقسام الوصف ۴۳ قوله على سبيل المقابلة والتداخل الاول

منك قالت ثم قال فدين الله احق بالقبول فقاس النبي الحج على دين العباد والمعنى
الجامع بينهما هو الدين وهو عبارة عن حق ثابت في الذمة واجب الاداء والوجوب حكم
شرعي فردا وعددا الظاهر انه ايضا تقسيم للوصف فالوصف الفرد كالعلة بالقدر
وحده او الجنس وحده لحرمة النساء والوصف العدد كالقدر مع الجنس علة لحرمة التفاضل
والحاصل ان قوله اسما وحكما لاشبهة في انه مقابل للوصف وان قوله لازما وعارضا
لاشك في انه قسم للوصف واما الجلي والخفي وكذا الفرد والعدد فقد ذكره على
سبيل المقابلة والتداخل والظاهر انه قسم للوصف اذ لم نجد له مثالا الا في قسم
الوصف وقد يسمى المعنى الجامع الوصف مطلقا في عرفهم سواء كان وصفا او اسما او حكما
على ماسياتي وهذا كله من تفنن فخر الاسلام والناس اتباع له ويجوز في النص
وغيره اذا كان ثابتا به اي يجوز ان يكون ذلك المعنى منصوصا في النص
كالطواف في سور الهرة وان يكون في غير النص ولكن ثابتا به كالامثلة التي
مرت الآن ثم شرع في بيان ما يعلم به ان هذا الوصف وصف دون غيره
فقال ودلالة كون الوصف علة صلاحه وعدالته فان الوصف في القياس بمنزلة
الشاهد في الدعوى فكما يشترط في الشاهد للقبول ان يكون صالحا وعادلا
فكذا في الوصف وكما ان في الشاهد لا يجب العمل قبل الصلاح ولا يجب قبل العدالة فكذا
في الوصف ثم بين معنى الصلاح والعدالة على غير ترتيب اللف فبدأ اولا بذكر
العدالة بقوله بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به اي بان ظهر اثر الوصف في جنس
الحكم المعلل به من خارج قبل القياس وان ظهر اثره في عين ذلك الحكم المعلل به فهو
بالطريق الاولى وجملته ترتقي الى اربعة انواع الاول ان يظهر اثر عين ذلك الوصف في
عين ذلك الحكم وهو متفق عليه كاثر عين الطواف في عين سور الهرة والثاني ان يظهر
اثر عين ذلك الوصف في جنس ذلك الحكم وهو الذي ذكره

فهذا الوجه الذي ذكر في بعض الشروح لان كل واحد اي من الخفي والجلي وكذا فردا وعددا مذكور بعد قوله اسما وحكما وهما يقابلان بالوصف جزما فكذا هما ۴۴ قوله والتداخل لان كل من الجلي والخفي والفرد والعدد مذكور على سبيل التردد فعلم انه معطوف على قوله لازما او عارضا فان قيل لعلى هذا وقع الشك فيهما لانهما مقابلان للوصف او اقسام له فما الوجه لرجحان الاقسام على المقابلة فاجاب بقوله والظاهر انه قسم للوصف ۴۵ قوله وقد يسمى المعنى الجامع الخ جواب سوال وهو ان التقسيم باجمل علما الى ثلاثة اقسام وقع التناقض في قول الماتن ۴۶ قوله ودلالة كون الوصف علة صلاحه وعدالته لا غير وحاصل الجواب ان ما سبق بناء على اصلاح الجمهور وههنا بناء على اصلاح فخر الاسلام بمنزلة الشاهد في الدعوى لان الشاهد في الدعوى يكون ملزما لجانب المدعي على الخصم فكذلك الوصف في القياس يكون ملزما لجانب الحق على الخصم

۵۱ قولہ وہوای جنس حکم النکاح ۵۲ قولہ فکذا اے فکذا یظہر تاثیرہ فے ولایۃ النکاح فولایۃ نکاح الصغیر للولی ۵۳ قولہ جنسہ اے جنس ذلک الوصف ۵۴ قولہ الصلوۃ المتکثرۃ اذا اغمی علیہ یوما ولیلۃ لقضے وان کان اکثر من ذلک فلا قضاء علیہ کذا فی آثار الامام محمدؒ ۵۵ قولہ بعذر الاغماء فالاغماء وصف وعلۃ بہذا الا سقاط ۵۶ قولہ جنسہ اے جنس ذلک الوصف ۵۷ قولہ ذلک الحکم اے الحکم المعلل بہ ۵۸ قولہ عن الحائض فان الحیض یسقط الصلوۃ بعروض المشقۃ ۵۹ قولہ فان لجنسہ اے لجنس الحیض ۔

للمصنفؒ کالصغر ظهر تاثیره فی جنس حکم النکاح وهو ولایة المال للولی فکذا فی ولایة النکاح والثالث ان یؤثر جنسه فی عین ذلک الحکم کاسقاط قضاء الصلوة المتکثرة بعذر الاغماء فان لجنس الاغماء وهو الجنون والحیض تاثیرا فی عین اسقاط الصلوة والرابع ما ظهر اثر جنسه فی جنس ذلک الحکم کاسقاط الصلوة عن الحائض فان لجنسه وهو مشقة السفر تاثیرا فی جنس سقوط الصلوة وهو سقوط الرکعتین وهذه الاقسام کلها مقبولة وقد اطال الکلام فیها صاحب التوضیح ثم ذکر بیان الصلاح فقال و نعنی بصلاح الوصف ملائمته وهی ان یکون علی موافقة العلل المنقولة عن رسول الله صلعم وعن السلف بان تکون علة هذا المجتهد موافقة لعلة استنبط بها النبی والصحابة والتابعون ولا تکون نابیة عنها کتعلیلنا بالصغر فی ولایة المناکح جمع منکح بمعنی النکاح وقیل جمع منکوحة وهو ضعیف اختلف فی علة ولایة النکاح فعند الشافعیؒ هی البکارة وعندنا هی الصغر وبینهما عموم وخصوص من وجه فالصغیرة یجوز ان تکون بکرا وان تکون ثیبا وکذا البکر یجوز ان تکون صغیرة وان تکون بالغة فالبکر الصغیرة یولی علیها اتفاقا والثیب البالغة لا یولی علیها اتفاقا والثیب الصغیرة یولی علیها عندنا دون الشافعیؒ والبکر البالغة یولی علیها عند الشافعیؒ لا عندنا فعندنا للصغر تاثیر فی ولایة النکاح لما یتصل به من العجز اذ الصغیرة عاجزة عن التصرف فی نفسها ومالها ولا تهتدی الیه سبیلا وقد ظهر تاثیره فی ولایة المال بالاتفاق فکذا فی ولایة النکاح فانه ای الصغر مؤثر فی اثبات الولایة مثل تاثیر الطواف فی طهارة سؤر الهرة لما یتصل به من الضرورة والحرج فی کثرة المزاولة والمجیء فالحاصل ان وصف الصغر الذی نقول به فی ولایة النکاح موافق لوصف الطواف الذی قال به النبیؐ فی سؤر الهرة فی کونهما مفضیا الی الحرج والضرورة فکما ان الطواف فی الهرة صار ضرورة لازمة لطهارة السؤر فکذا الصغر فی النکاح صار ضرورة لازمة لولایة النکاح

۶۰ قولہ وہو سقوط اے جنس سقوط الصلوۃ سقوط الخ ۶۱ قولہ مقبولۃ اے بالاتفاق الا الاخیر فانہ اختلف فیہ والمختار انہ حجۃ لکونہ موجبا لغلبۃ ظن العلیۃ کذا قیل ۶۲ قولہ وقد اطال الکلام الخ حیث ذکر احتمالات تاثیرات للترکیب بعض ہذہ الامور مع بعض ان شئت الاطلاع علیہا فارجع الی التوضیح ۶۳ قولہ ملائمتہ ای ملائمۃ الوصف للحکم ۶۴ قولہ ان یکون اے ہذا الوصف ۶۵ قولہ علی موافقۃ العلل الخ لان اعتبار الوصف علۃ للحکم امر شرعی فلا یعرف الا بالشرع ۶۶ قولہ ولا تکون اے علۃ ہذا المجتہد ۶۷ قولہ نابیۃ والنبو دور شدن کذا فی المنتخب ۶۸ قولہ المناکح جمع المنکح بفتح المیم بمعنے النکاح و تحاشی ان یقول المصدر لا یجمع الا اذا ارید بہ الانواع والنکاح لیس بمتنوع وما قیل انہ جمع منکوحۃ ففیہ شذوذان احدہما حذف الیاء بعد الکاف والثانی جمع المفعول علی مفاعیل مقصور علی السماع وقولہم ملاعین ومکاسیر شاذ کذا فی شرح عبد اللطیف ابن الملک ناقلا من الشافعیۃ ۶۹ قولہ وکذا البکر الخ والعجب مما فی سیر الدائر وکذا البکر یجوز ان تکون صغیرۃ او ثیبۃ انتہی فانہ کیف یکون البکر ثیبۃ فتامل ۷۰ قولہ یولی اے التولیت والی گردانیدن وکار ورگردن کسے کردن ۷۱ قولہ اتفاقا اے بیننا وبین الشافعیؒ ۷۲ قولہ دون الشافعی لعدم البکارۃ ۷۳ قولہ لا عندنا لعدم الصغر ۷۴ قولہ للصغر تاثیر الخ فللاب او الجد ولایۃ انکاح الصغیر والصغیرۃ وان کانت ثیبۃ ۷۵ قولہ بہ اے بالصغر ۷۶ قولہ عن التصرف اے فی امور المعاش والمعاد ۷۷ قولہ تاثیرہ اے تاثیر الصغر ۷۸ قولہ بالاتفاق اے بیننا وبین الشافعی ۷۹ قولہ بہ اے بالطواف ۸۰ قولہ المزاولۃ فی منتہی الارب مزاولۃ استعمال ورزیدن درکارے ۸۱ قولہ فی کونہما الخ متعلق بقولہ موافق ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

ع قولہ جمع منکح بمعنے النکاح جواب سوال تقدیرہ ان مناکح جمع المنکح وہو صیغۃ الظرف فیکون معنے قول المصنفؒ کتعلیلنا بالصغر ولایۃ مکان الذی یقع النکاح فیہ وہذا لیس بمراد کما تری حاصل قولہ ان المنکح صیغۃ الظرف یکون بمعنے المصدر النکاح

غ قولہ وہو ضعیف جمعہا مناکیح بالیاء دون المناکح بدون الیاء کما تقرر

دون الاطراد متعلق بقوله صلاحه وعدالته اى دليل كون الوصف علة صلاحه وعدالته وهو المسمى بالمؤثرية دون الاطراد وهو المسمى بالطردية ومعنى الاطراد دوران الحكم مع الوصف وجودا وعدما او وجودا فقط وانما قال ذلك لانهم اختلفوا فى معناه فقيل وجود الحكم عند وجوده وعدمه عند عدمه وقيل وجوده عند وجوده ولا يشترط عدمه عند عدمه وعلى كل تقدير ليس هو بحجة عندنا لما لم يظهر تاثيره لان الوجود قد يكون اتفاقيا كما فى وجود الحكم عند الشرط فلا يدل على كونه علة والعدم لا دخل له فى علية شئ بالبداهة ولظهوره لم يتعرض له ومثله التعليل بالنفى اى مثل الاطراد فى عدم صلاحيته للدليل التعليل بالنفى ووقع فى بعض النسخ قوله من جنسه لان استقصاء العدم لا يمنع الوجود من وجه آخر لان الحكم قد يثبت بعلل شتى فلا يلزم من انتفاء علة ما انتفاء جميع العلل من الدنيا حتى يكون نفى العلة دالا على نفى الحكم كقول الشافعى فى النكاح اى فى عدم انعقاد النكاح بشهادة النساء مع الرجال انه ليس بمال وكل ما هو ليس بمال لا ينعقد بشهادة النساء مع الرجال فلا بد فى اثباته من ان يكونا رجلين دون رجل وامرأتين وعندنا ليس لعدم المالية تاثير فى عدم صحته بالنساء لان علة صحة شهادة النساء هى كونه مما لا يسقط بشبهة لا كونه مالا بخلاف الحدود والقصاص مما يندرئ بالشبهات فانه لا يثبت بشهادة النساء قط وايضا هو ادنى درجة من المال بدليل ثبوته بالهزل الذى لا يثبت به المال فلما كان المال يثبت بشهادة النساء فبالاولى ان يثبت بها النكاح الا ان يكون السبب معينا استثناء مفرغ من قوله ومثله التعليل بالنفى اى لا يقبل التعليل بالنفى فى حال من الاحوال الا فى حال كون السبب معينا فان عدمه يمنع وجود الحكم من وجه آخر اذ لا وجه له كقول محمد فى ولد المغصوبة انه لم يضمن لانه لم يغصب فان من غصب جارية حاملة فولدت فى يد الغاصب ثم هلكا يضمن قيمة الجارية دون الولد لان الغصب انما وقع على الجارية دون الولد فقد علل

ك١ قوله متعلق بقوله الخ فى الدائر راجع الى قوله ملايمته انتهى يعنى ان قول المصنف دون الاطراد مرتبط بقوله ملايمته فيكون معنى العبارة ونعرف بصلاح الوصف ملايمته ولا نعرفه به الاطراد وهذا طريق ربط العبارة وراء طريق اختيار الشارح كما لا يخفى على الماهر والعجب مما فى سير الدائر حيث جعل مساحبه ان الطريقين متحدان وقال اخذا من الشارح يعنى دليل كون الوصف علة صلاحه وعدالته وهو المسمى بالمؤثرية دون الاطراد وهو المسمى بالطردية يعنى لا يدل الاطراد على علية الوصف انتهى ك٢ قوله دوران الحكم مع الوصف اى سواء كان الوصف ملايما للحكم اولا ك٣ قوله عند وجوده اى وجود الوصف ك٤ قوله عند عدمه اى عدم الوصف ك٥ قوله عندنا وعند الشافعية كالامام الغزالى الاطراد اى الدوران حجة مثبتة لعلية الوصف للحكم ك٦ قوله لما لم يظهر الخ اى لما لم يظهر بدليل ان الشارع اعتبر هذا الوصف علة مؤثرا فى الحكم ك٧ قوله لان الوجود اى وجود الحكم عند وجود الوصف ك٨ قوله اتفاقيا اى بلا علية ك٩ قوله كما فى وجود الحكم عند الخ الا ترى انه اذا قال رجل لامرأته انت طالق ان دخلت الدار فاذا وجد دخول الدار وجد الطلاق فيتحقق دوران الحكم وجودا مع الدخول مع انه شرط وليس بعلة ك١٠ قوله فلا يدل الخ اى فلا يدل وجود الحكم عند وجود الوصف على كون ذلك الوصف علة له غاية الامر ان الدوران يدل على اللزوم بين الحكم والوصف واللزوم لا يستلزم العلية الا ترى ان معلولى علة واحدة يكون بينهما اللزوم وليس احدهما علة للآخر ك١١ قوله لا دخل له الخ فان العدم ليس بشئ فكيف يكون علة ك١٢ قوله التعليل بالنفى اى بنفى العلة على نفى الحكم ك١٣ قوله لان استقصاء العدم اى عدم العلة بان طلب علة فلم توجد فانتهى الى عدمها فاضافة الاستقصاء الى العدم بادنى ملابسة فى منتهى الارب استقصاء كوشش تمام كردن وبنهايت چيزى رسيدن ك١٤ قوله الوجود اى وجود الحكم ك١٥ قوله كقول الشافعى الخ اى هذا التعليل كقول الشافعى رح ثم اعلم انه تمسك بعض الشافعية فى كون العدمى علة للوجودى بان عدم قدرة الجماع علة للتفريق والعنة تعبير عنه والتعبير بالوجودى لا ينفع فان العنة ليس علة للتفريق الا بسبب عدم قدرة الجماع فهو العلة اصالة ونحن نقول انه بعروض الفالج وغيره قد لا يقدر الزوج على الجماع مع انه ليس يوجب التفريق فليس علة للتفريق بل العلة للتفريق انما هو العنة وهو معنى وجودى ك١٦ قوله بشهادة النساء اى شهادة امرأتين ورجل ك١٧ قوله انه اى ان النكاح ك١٨ قوله كل ما هو ليس بمال لا ينعقد الخ لان المال مما يستهان وكثرت فيه المعاملة والمسامحة فرخص فى شهادة النساء مع كونها ذات شبهة لعدم الضبط والا تقان الكامل فى النساء دفعا للضرورة وما ليس بمال كالنكاح والحدود فليس بمستهان ولا يكثر فيه المعاملة والمسامحة فليس فيه ضرورة الى رخصة الشهادة الشبهة فيجب اثباته بالحجة الاصلية اى شهادة الرجال وحدهم ك١٩ قوله فى اثباته اى فى اثبات النكاح ك٢٠ قوله فى عدم صحته اى عدم صحة النكاح بشهادة النساء ك٢١ قوله صحة شهادة النساء اى فى انعقاد النكاح ك٢٢ قوله كونه اى كون النكاح مع كونه من حقوق العباد مما لا يسقط بالشبهة فانه اذا طرأت عليه شبهة بعد ثبوته لا يسقط بها بل اذا كانت الشبهة مقارنة له لا يمنع هذه الشبهة عن الانعقاد كنكاح الهازل ك٢٣ قوله به اى بما سوى النكاح ك٢٤ قوله استثناء مفرغ من قوله الخ اى مما يفهم من قوله ومثله الخ وهو عدم صلاحية التعليل بالنفى والاستثناء المفرغ عبارة التعليل اى على نفى الحكم ك٢٥ قوله بالنفى اى بنفى العلة ك٢٦ قوله فان عدمه اى عدم السبب المعين ك٢٧ قوله اذ لا وجه له اى لوجود الحكم فان ثبوت الحكم بدون العلة ممتنع وهذا متعلق بقوله يمنع ك٢٨ قوله ثم هلكا اى الجارية والولد ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

ك٢٩ قوله والعدم الخ جواب سوال وسوال انه لما لم يكن وجود الحكم بوجود الوصف دليلا على كون الوصف علة باعتبار ان وجود الحكم يكون عند وجود الشرط ينبغى ان يكون عدم الحكم عند عدم الوصف دليلا على كون الوصف علة لان دوران الشئ مع الشئ آية على كون المدار علة للدائر ك٣٠ قوله الا ان يكون جواب سوال مما يقال ان التعليل بالنفى يصح لانه موجود من علمائنا بناء على قول محمد فى ولد المغصوبة انه لم يضمن لانه لم يغصب

محمد ههنا بالنفي بان علة الضمان في هذه الصورة ليست الا الغصب فبانتفائه ينتفي الضمان ضرورة وهكذا قوله في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر انه لا خمس فيه لانه لم يوجف عليه المسلمون فان علة وجوب خمس الغنيمة ليست الا ايجاف المسلمين بالخيل وهو منتف ههنا والاحتجاج باستصحاب الحال عطف على التعليل بالنفي اي مثل الاطراد الاحتجاج باستصحاب الحال في عدم صلاحيته للدليل ومعناه طلب صحبة الحال للماضي بان يحكم على الحال بمثل ما حكم في الماضي وحاصله ابقاء ما كان على ما كان بمجرد انه لم يوجد له دليل مزيل هو حجة عند الشافعي استدل لابقاء الشرائع بعد وفاته وعندنا هو ليس بحجة لان المثبت ليس بمبق فلا يلزم ان يكون الدليل الذي اوجبه ابتداء في الزمان الماضي مبقيا له في زمان الحال لان البقاء عرض حادث غير الوجود ولا بد له من سبب على حدة واما بقاء الشرائع فلقيام الدلالة على كونه خاتم النبيين ولا يبعث بعده احد ينسخها لا بمجرد استصحاب الحال وذلك الاستصحاب بالحال يتحقق في كل حكم عرف وجوبه بدليله ثم وقع الشك في زواله من غير ان يقوم دليل بقائه وعدمه مع التامل والاجتهاد فيه فكان استصحاب حال البقاء على ذلك الوجه موجبا عند الشافعي اي حجة ملزمة على الخصم وعندنا لا يكون حجة موجبة ولكنها حجة دافعة لالزام الخصم عليه وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكره بقوله حتى قلنا في الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب في ما في يده اي في السهم الآخر الذي في يده ويقول هو عندك بالاعارة ان القول قوله اي قول المشتري ولا تجب الشفعة الا ببينة لان الشفيع يتمسك بالاصل وبان اليد دليل الملك ظاهرا والظاهر يصلح لدفع الغير لا لالزام الشفعة على المشتري في الباقي وقال الشافعي تجب بغير البينة لان الظاهر عنده يصلح للدفع والالزام جميعا فيأخذ الشفعة من المشتري جبرا وانما وضع المسألة في الشقص

له قوله ليست الا الغصب فالسبب للضمان متعين ٢ه قوله فبانتفائه اي الغصب ٣ه قوله اي قول الامام محمد رح ٤ه قوله والعنبر نوعي از خوشبوئى ست وآن سرگين ستور بحرى ست وگويند نوعى از موم ست كه بمرور ايام روان گردد و بدريا افتد و موج دريا بركنارا اندازد كذا في منتهى الارب ٥ه قوله لانه لم يوجف الايجاف راندن شتر بر رفتار ٦ه قوله ليست الا ايجاف الخ فالسبب لخمس الغنيمة متعين قال ابن الملك انما يجب الخمس فيما اذا كان في ايدي الكفار وانتقل الى المسلمين بايجاف الخيل والمستخرج من قعر البحر لم يكن في ايدي الكفار لان قعر الماء يمنع ايديهم فلا يكون من الغنيمة فلا يجب فيه الخمس انتهى ٧ه قوله في عدم الخ متعلق بقوله مثل ٨ه قوله ابقاء ما كان الخ اي وجود الشيء دليل على بقائه كما لم يظهر انتفاؤه بدليل فاستصحاب الحال اثبات امر في زمان الحال بناء على انه كان ثابتا في الزمن الماضي وحجته لمقارنة الحكم بثبوت امر في الواقع لثبوت الحكم ظاهرا كالحكم بثبوت الملك لذي اليد في نفس الامر بناء على ثبوت الملك ظاهرا له ٩ه قوله استدل لابقاء الشرائع الخ فان الشرائع اي الاحكام الثابتة بالدليل الشرعي باقية الآن لعدم وجود ما يزيلها فبقاؤها باستصحاب الحال ١٠ه قوله بل ليس بحجة فان قلت اذا طلب المجتهد العلة المزيلة ولم يظفر بها يحصل غلبة الظن بالاجتهاد والدليل الظني يكون حجة ملزمة قلت لا نسلم ان كل ظن معتبر وانما المعتبر ما قام الدليل القطعي على اعتباره ولم يوجد ههنا دليل قطعي ولا ظني على اعتباره فلا يكون ملزما على الغير كذا قال ابن الملك رح ١١ه قوله اوجبه اي الحكم ١٢ه قوله مبقيا اي لذلك الحكم ١٣ه قوله غير الوجود لانه عبارة عن استمرار الوجود بعد الحدوث ١٤ه قوله ولا بد له اي للبقاء ١٥ه قوله وجوبه اي ثبوته ١٦ه قوله بدليله اي الدليل الشرعي اي دليل كان ١٧ه قوله مع التامل اي مع طلب المزيل بالتامل وبذل الجهد وعدم الظفر به ١٨ه قوله موجبا اي للبقاء وملزما يصح الاحتجاج به على الخصم ١٩ه قوله موجبة اي للبقاء وملزمة على الخصم ٢٠ه قوله ولكنها الخ الضمير عائد الى استصحاب الحال والتانيث باعتبار الخبر والعجب ان المصنف قال اولا ان المثبت ليس بمبق فلا بد لبقائه من دليل على حدة وهذا يقتضي ان لا يكون استصحاب الحال حجة اصلا لا دافعة ولا موجبة كما هو مختار ابن الهمام واتباعه ٢١ه قوله في الشقص بالكسر حصه ونصيب وپاره از زمين واز هر چيز ٢٢ه قوله اذا بيع الخ وكذا اذا بيع جميع الدار وطلب الجار الشفعة وانكر المشتري ملك الطالب في الدار المشفوع بها فالقول قول المشتري ولا يجب الشفعة الا بالبينة ٢٣ه قوله بالاعارة او بالاجارة ٢٤ه قوله ان القول قوله اي يتوجه الحلف على المشتري ٢٥ه قوله الا ببينة اي على ان ما في يد الطالب من الدار ملكه ٢٦ه قوله يصلح لدفع الغير حتى لو ادعى احد ملك السهم الذي في يد الشفيع لا يقبل قوله بدون البينة ٢٧ه قوله تجب اي الشفعة ٢٨ه قوله ان الظاهر اي اليد ٢٩ه قوله يصلح للدفع فان اليد دليل الملك فيدفع بها دعوى الغير ويستحق بها الشفعة على المشتري ٣٠ه قوله فيأخذ اي الطالب ٣١ه قوله وانما وضع المسألة الخ وما في مسير الدائر وانما وضع المسألة في الشقص احترازا عن موضع الخلاف فان الشفعة بالجوار ليست بثابتة عنده انتهى تم ما ليست احصله ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال عه قوله نيرا اے في الدليل

ليتحقق فيه خلاف الشافعيؒ اذ هو لا يقول بالشفعة في الجوار وعلى هذا قلنا في المفقود انه حي في مال نفسه فلا يقسم ماله بين ورثته وميت في مال غيره فلا يرث من مال مورثه لان حياته باستصحاب الحال وهو يصلح دافعا لورثته لا ملزما على مورثه ومن هذا الجنس مسائل اخر كثيرة مذكورة في الفقه والاحتجاج بتعارض الاشباه عطف على ما قبله اي ومثل الاطراد الاحتجاج بتعارض الاشباه في عدم صلاحيته للدليل وهو عبارة عن تعارض امرين كل واحد منهما مما يمكن ان يلحق به المتنازع فيه كقول زفرؒ في عدم وجوب غسل المرافق ان من الغايات ما يدخل في المغيا كقولهم قرأت الكتاب من اوله الى آخره ومنها ما لا يدخل كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فلا تدخل المرافق في وجوب غسل اليد بالشك لان الشك لا يثبت شيئا اصلا وهذا عمل بغير دليل اي هذا الاحتجاج الذي احتج به زفرؒ عمل بغير دليل فيكون فاسدا لان الشك امر حادث فلابد له من دليل فان قال دليله تعارض الاشباه قلنا هو ايضا حادث لابد له من دليل فان قال دليله دخول بعض الغايات مع عدم دخول بعضها قلنا له هل تعلم ان المتنازع فيه من اي القبيل فان قال اعلم فقد زال الشك وجاء العلم وان قال لا اعلم فقد اقر بجهله وعدم الدليل معه فهو لا يكون حجة علينا والاحتجاج بما لا يستقل الا بوصف يقع به الفرق عطف على ما قبله اي مثل الاطراد في عدم صلاحيته للدليل التمسك بالامر الجامع الذي لا يستقل بنفسه في اثبات الحكم الا بانضمام وصف يقع به الفرق بين الاصل والفرع حيث لم يوجد هو في الفرع كقولهم في مس الذكر اي قول الشافعية في جعل مس الذكر ناقضا للوضوء انه مس الفرج فكان حدثا كما اذا مسه وهو يبول فهذا قياس فاسد لانه ان لم يعتبر في المقيس عليه قيد البول كان قياس المس على نفسه وهو خلف وان اعتبر فيه تحقق الفرق بكونه فارقا بين الاصل والفرع اذ في الاصل الناقض هو البول ولم يوجد

سـ١ه قوله ودل هذا اي على ان استصحاب الحال ليس بحجة عندنا سـ٢ه قوله باستصحاب الحال اي بحكم بحياته الى المدة المعهودة باستصحاب الحيوة الماضية للحيوة الحالية سـ٣ه قوله دافعا اي عن التملك في مال المفقود سـ٤ه قوله لا ملزما حتى يكون وارثا من مورثه وما ملكه سـ٥ه قوله مسائل اخر قيل من المسائل الخلافية ما اذا قال الرجل لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم ولم يدر ادخل ام لا ثم قال المولى دخلت الدار فقال العبد لم ادخل فالقول للمولى عندنا ولا يعتق العبد لان العبد متمسك باستصحاب الحال لان الاصل عدم الدخول فلا يصلح حجة للالزام على المولى وعند الشافعيؒ القول قول العبد لانه يصلح للالزام فيجعل كان العبد اقام بينة على عدم الدخول فيعتق سـ٦ه قوله على ما قبله اي قوله التعليل بالنفي سـ٧ه قوله وهو اي الاحتجاج بتعارض الاشباه سـ٨ه قوله المتنازع فيه كالمرافق سـ٩ه قوله في المغيا اي في حكم المغيا سـ١٠ه قوله ما لا يدخل اي في حكم المغيا سـ١١ه قوله اي الليل فالليل غير داخل في الصوم سـ١٢ه قوله بالشك اي الشك الذي ثبت بتعارض الاشباه سـ١٣ه قوله فلابد له اي للشك سـ١٤ه قوله فان قال دليله اي دليل الشك سـ١٥ه قوله دليله اي دليل تعارض الاشباه سـ١٦ه قوله ان المتنازع فيه اي المرافق من اي القبيل اي من قبيل الغاية التي تدخل او من قبيل الغاية التي لا تدخل سـ١٧ه قوله فقد اقر بجهله فيقال له لا تجعل جهلك حجة على غيرك سـ١٨ه قوله على ما قبله اي قوله التعليل بالنفي سـ١٩ه قوله في اثبات الخ متعلق بقوله يستقل سـ٢٠ه قوله بين الاصل اي المقيس عليه سـ٢١ه قوله والفرع اي المقيس سـ٢٢ه قوله حيث لم يوجد هو اي ذلك الوصف المنضم في الفرع فيسقط اعتبار الوصف لايجاب الحكم في الفرع فلم يبق بعده الا الامر الجامع الغير المستقل بنفسه على اثبات الحكم لا يتعدى الحكم سـ٢٣ه قوله كقولهم الخ افيد ان هذا المثال فرضي فان من يقول ان مس الذكر حدث ناقض للوضوء لا يقول بهذا بل له دليل آخر ولذا قال المصنف كقولهم ولم ينسب هذا القول الى فرقة لكن في الكشف ان هذا قول لبعض اصحاب الشافعي ممن لم يشم رائحة الفقه سـ٢٤ه قوله وهو خلف اي باطل لعدم الاصل الذي يلحق الفرع به فمات كون القياس في نفسه الا انه خلف بالفرض من جملة سـ٢٥ه قوله فكذلك القياس اي قيد البول سـ٢٦ه قوله بكونه اي هذا القيد ١٢ ق

فی الفرع وقد عارض هذا القیاس الحنفیة معارضة الفاسد بالفاسد فقالوا انه تمدح المستنجین[۱] بالماء فی قوله فیه[۲] رجال یحبون ان یتطهروا ولا شک ان[۳] فیه مس الفرج فلو کان[۴] حدثا لما مدحهم به وهذا کما تری[۵] والاحتجاج بالوصف المختلف[۶] فیه عطف علی[۷] ماقبله ای مثل الاطراد فی عدم صلاحیته الدلیل الاحتجاج بالوصف الذی اختلف فی کونه علة فانه ایضا فاسد کقولهم فی الکتابة[۸] الحالة ای الشافعیة فی عدم جواز الکتابة الحالة انه عقد لا یمنع من التکفیر ای من اعتاق هذا العبد المکاتب[۹] بالتکفیر[۱۰] فکان فاسدا[۱۱] کالکتابة بالخمر[۱۲] فان هذا القیاس غیر تام لان فساد الکتابة بالخمر انما هو لاجل الخمر[۱۳] لا لعدم منعها من التکفیر والکتابة عندنا لا تمنع[۱۴] من التکفیر[۱۵] مطلقا سواء کانت حالة او مؤجلة فلا بد للخصم من اقامة الدلیل علی ان الکتابة المؤجلة تمنع من التکفیر حتی تکون الحالة فاسدة لاجل عدم المنع من التکفیر والاحتجاج بما لا شک فی فساده عطف علی[۱۶] ما قبله ای مثل الاطراد فی البطلان الاحتجاج بوصف لا یشک فی فساده بل هو بدیهی[۱۷] کقولهم ای الشافعیة فی وجوب الفاتحة وعدم جواز الصلوة بثلث آیات الثلث ناقص العدد عن السبعة ای عن سورة الفاتحة[۱۸] فلا یتادی به الصلوة کما دون الآیة لا یتادی به الصلوة لاجل ذلک[۱۹] فان هذا القیاس بدیهی الفساد اذ لا اثر[۲۰] للنقصان عن السبعة فی فساد الصلوة وانما لم تجز بما دون الآیة لانه لا یسمی قرآنا فی العرف وان سمی به[۲۱] فی اللغة والاحتجاج بلا دلیل عطف علی[۲۲] ماقبله ای مثل الاطراد فی البطلان الاحتجاج بلا دلیل لاجل النفی[۲۳] بان یقول هذا الحکم غیر ثابت لانه لا دلیل علیه فان ادعی انه غیر ثابت فی زعم المستدل فلا شک فی جوازه لان عدم وجدانه[۲۴] الدلیل یقتضی عدم وجدانه الحکم فی علمه وان ادعی[۲۵] انه غیر ثابت فی نفس الامر لعدم وجدانی الدلیل علیه فاختلفوا فیه فقیل[۲۶] هو جائز لقوله تعالی قل لا اجد فیما اوحی الی محرما[۲۷] الآیة فانه[۲۸] تعالی علم نبیه الاحتجاج بلا دلیل علی عدم حرمته[۲۹] فلم جائز فی الشرعیات دون العقلیات[۳۰] لان مدعی النفی والاثبات فی العقلیات مدعی حقیقة

له قوله المستنجین بالماء ای بعد الحجر ٢ه قوله فیه ای فی مسجد قباء ٣ه قوله ان فیه ای فی الاستنجاء بالماء ٤ه قوله فلو کان ای مس الفرج ٥ه قوله وهذا کما تری یعنی ان هذا الاستدلال غیر تام فان الکلام فی مس الذکر بدون الاستنجاء واما مس الذکر حال الاستنجاء فامر ضروری لا کلام فیه لکنه یصلح معارضة لقیاس الشافعی رح فان رتبة الجواب الموافقة بدلیل المستدل الفاسد بالفاسد والصحیح بالصحیح کذا فی التفسیر الاحمدی ٦ه قوله بالوصف المختلف فیه ای الذی اختلف فی کونه علة للحکم مع الاتفاق فی وجوده فی الاصل والفرع ٧ه قوله علی ما قبله ای قوله التعلیل بالنفی ٨ه قوله فی الکتابة الحالة هی ان یشترط بدل الکتابة حالا وحکمه انه کما امتنع المکاتب عن الاداء یرد فی الرق کذا فی الهدایة ٩ه قوله المکاتب ای بالکتابة الحالة ١٠ه قوله بالتکفیر متعلق بقوله اعتاق ١١ه قوله فکان فاسدا لان الکتابة الصحیحة تمنع جواز اعتاق المکاتب عن الکفارة ١٢ه قوله کالکتابة بالخمر ای کالکتابة التی جعل بدلها الخمر ١٣ه قوله انما هو لاجل الخمر لان الخمر لیس بمال متقوم عندنا ١٤ه قوله لا تمنع ای قبل اداء شیء من بدل الکتابة کذا فی الدر المختار ١٥ه قوله من التکفیر ای من اعتاق العبد المکاتب عن الکفارة ١٦ه قوله علی ما قبله ای قوله التعلیل بالنفی ١٧ه قوله بل هو ای بطلان الاحتجاج بوصف لا شک فی فساده بدیهی لا حاجة الی ذکره وانما ذکره للتنبیه علی ان بعض الاستدلالات المخالف من هذا القبیل ١٨ه قوله ای عن سورة الفاتحة فانها سبع آیات ١٩ه قوله لاجل ذلک ای لاجل النقصان من السبعة ٢٠ه قوله اذ لا اثر للنقصان الخ ای لا عندنا ولا عند الشافعی اما عندنا فظاهر واما عند الشافعی فلان قراءة الفاتحة فرض عنده وهی سبع آیات فلو قرأ سبع آیات اخری سوی الفاتحة بطل الصلوة عنده فلا دخل لسبع الآیات فی صحة الصلوة ٢١ه قوله وان سمی الخ لوجود القراءة وکلمة ان وصلیة ٢٢ه قوله علی ما قبله ای قوله التعلیل بالنفی ٢٣ه قوله بان یقول ای المجتهد بعد البحث والتفتیش التام اذا لم یجد دلیلا لهذا الحکم الخ ٢٤ه قوله لان عدم وجدانه ای المستدل ٢٥ه قوله وان ادعی انه غیر الخ ای یقول او یعتقد انه لیس من الله تعالی حکم ٢٦ه قوله فقیل القائل بعض الشافعیة ومنهم القاضی البیضاوی کذا قیل ٢٧ه قوله محرما ای طعاما محرما علی طاعم یطعمه الا ان یکون میتة او دما مسفوحا الآیة ٢٨ه قوله فانه تعالی علم نبیه الخ ونحن نقول ان الاحتجاج بلا دلیل من الشارع صحیح لان علمه محیط بالادلة وهو الشارع للاحکام والمواضع للادلة فشهادته علی عدم الدلیل الموجب للحرمة دلیل للقطع علی عدم الدلیل فان الشارع لیس ساهیا ولا عاجزا بخلاف البشر فان السهو والعجز لازم لهم کذا قال اللمع فی شرحه ٢٩ه قوله علی عدم حرمته ای عدم حرمة الطعام سوی المستثناة ٣٠ه قوله دون العقلیات ای یجب علی النافی اقامة الدلیل فی العقلیات ودون الشرعیات ف

جواب سوال

عه قوله کما تری لانه ان لم یعتبر قید الماء یکون قیاس الشیء علی نفسه وهو باطل وان اعتبر قید الماء یکون القیاس مع الفارق بین الاصل والفرع لان المدح فی الاصل یکون بواسطة الماء وفی المقیس علیه محض فلا یصح لکن یکون دافعا للخصم فلهذا لم یتعرض له صاحب الانوار

سلہ قوله فانها ليست كذلك اى فان الشرعيات ليست كالعقليات فمدارها على النقل ٥٢ قوله وعند الجمهور اى من اصحابنا والشافعية ليس بحجة اصلا فان عدم وجدان الدليل لا يوجب انتفاء الدليل فى الواقع ولا انتفاء المدلول فيه فاذا لم يجد المجتهد بعد البحث التام دليلا على الحكم فيقول انه لا حكم عليه من الشارع لا بالنفى ولا بالاثبات لان يقول ان نفى هذا الحكم من الشارع فانه لا دليل عليه ٥٣ قوله وقالوا اى اليهود والنصارى لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى لف بين قول الفريقين واليهود جمع هائد تلك امانيهم اى الامنية المفرطة من التمنى قل يا محمد هاتوا برهانكم على هذا الحصر ان كنتم صادقين فى دعواكم ٥٤ قوله على النفى اى نفى دخول المسلمين الجنة ٥٥ قوله والاثبات جميعا اى اثبات دخول اليهود والنصارى فى الجنة ٥٦ قوله هذا ما عندى الخ كذا فى النسخ الصحيحة الحاضرة عندى وكذا رأيت فى نسخة مكتوبة بيد الشارح ثم اعلم ان ما ذكره الشارح رحمه الله مذكور فى الكشف وغيره فمعنى قول الشارح هذا ما عندى الخ هذا ما حضر عندى فى حل هذا المقام فليس فى هذا القول خائبة من الادعاء وما فى مسير الدائر وما ادى فى بعض الشروح بقوله هذا من عندى فى حل هذا المقام فلا يخلو من بعض الادعاء فى الكلام انتهى فمبنى على عدم وجدان النسخة الصحيحة ولو سلمنا فيحتمل ان يكون على التواضع فليس فيه محض الادعاء فى الكلام والله اعلم بمراد عباده ٥٧ قوله ما يعلل له اى يستنبط علة بالرأى ويتصور التعليل لاجله ٥٨ قوله بعض الشارحين اى صاحب تعليق الانوار باصول المنار كذا قيل ٥٩ قوله وهو خطأ فاحش وتبادر لمن راد بعض الشارحين بالحكم ما يؤتى التعليل لاجله لا يغنى عن الحق شيئا فان هذا التطويل بلا طائل قال فى التنبيه ولعل منشأ الغلط انه فهم من الحكم الشئ الثابت بالقياس ولم تفهم ان الحكم بمعنى الخاصة والاثر المترتب عليه من كونه خطأ او صوابا قطعيا او ظنيا كما نص فى البزدوى وغيره انتهت والفاحش برين كه از حد درگذرد كذا فى المنتخب ١٠ قوله وحكمه اى الاثر المترتب عليه ١١ قوله الموجب بكسر الجيم ١٢ قوله او وصفه اى وصف الموجب ١٣ قوله او وصفه بالنصب معطوف على الموجب ١٤ قوله او وصفه اى وصف الشرط ١٥ قوله او وصفه بالنصب عطف على الشرط ١٦ قوله او وصفه وصف الحكم ١٧ قوله او وصفه بالرفع معطوف على الحكم ١٨ قوله لحرمة النساء كحرمة بيع ثوب هروى بثوب هروى نسيئة ١٩ قوله مما لا ينبغى الخ لانه لم يوجد اصل لتقيسه عليه ٢٠ قوله وانما اثبتناه باشارة النص والثابت باشارة النص كالثابت بالنص صراحة وقال الامام الشافعى رح ان الجنس بانفراده ليس بسبب لحرمة النساء لان بالنقدية وعدم النقدية لا تثبت الا شبهة الفضل وحقيقة الفضل غير مانعة للبيع وان اتحد الجنس حتى جاز بيع ثوب هروى بثوبين هرويين فلان لا يمنع شبهة الفضل بالطريق الاولى ٢١ قوله فشبهة الفضل اى شبهة الربوا وهو الفضل الخالى عن العوض فان فى النسيئة شبهة الفضل وهى الحلول فى احد الجانبين لان النقد خير من النسيئة ٢٢ قوله اعنى الجنس الخ فان الجنس وحده او القدر وحده شطر العلة ففيه شبهة العلية ٢٣ قوله مما لا ينبغى الخ لعدم وجود اصل يقاس عليه ٢٤ قوله بقوله عليه السلام فى خمس من الابل الخ اورده ابن الملك فى شرح المنار وغيره ٢٥ قوله لا تشترط الخ فيجب الزكوة فى الابل المعلوفة ٢٦ قوله خذ اى يا محمد من اموالهم اى المتخلفين من الجهاد كابى لبابة الذين حضروا بالندامة والتوبة صدقة تطهرهم بالصدقة وتزكيهم بها اى بالصدقة ٢٧ قوله فى النكاح اى فى انعقاد النكاح ٢٨ قوله فيه اى فى اثبات هذا الشرط ٢٩ لا نكاح الخ اورده ابن الملك ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

الوجود والعدم فلابد له من دليل ولا يكفى عدم الدليل بخلاف الشرعيات فانها ليست كذلك وعند الجمهور ليس بحجة اصلا لا فى النفى ولا فى الاثبات لقوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين امر النبى بطلب الحجة والبرهان على النفى والاثبات جميعا هذا ما عندى فى حل هذا المقام ولما فرغ عن بيان التعليلات الصحيحة والفاسدة شرع فى بيان ما يؤتى التعليل لاجله صحيحا وفاسدا فقال وجملة ما يعلل له اربعة الا ان الصحيح عندنا هو الرابع على ما سيأتى وقال بعض الشارحين انه بيان لحكم القياس بعد الفراغ من شرطه وركنه وهو خطأ فاحش بل بيان حكمه الذى يجئ فيما بعد فى قوله وحكمه الاصابة بغالب الرأى وهذا بيان ما ثبت بالتعليل الاول اثبات الموجب او وصفه اى اثبات ان الموجب للحرمة او وصفه هذا والثانى اثبات الشرط او وصفه اى اثبات ان شرط الحكم ووصفه هذا والثالث اثبات الحكم او وصفه اى اثبات ان هذا الحكم مشروع او وصفه كذا ههنا من امثلة ست وقد بينها بالترتيب فقال كالجنسية لحرمة النساء مثال لاثبات الموجب فاثبات ان الجنسية وحدها موجبة لحرمة النساء مما لا ينبغى ان يثبت بالرأى والتعليل وانما اثبتناه باشارة النص لان ربوا الفضل لما حرم بمجموع القدر والجنس فشبهة الفضل وهى النسيئة ينبغى ان تحرم بشبهة العلة اعنى الجنس وحده او القدر وحده وصفة السوم فى زكوة الانعام مثال لاثبات وصف الموجب فان الانعام موجبة للزكوة ووصفها وهو السوم مما لا ينبغى ان يتكلم فيه ويثبت بالتعليل وانما اثبتناه بقوله عليه السلام فى خمس من الابل السائمة شاة وعند مالك لا تشترط الاسامة لاطلاق قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والشهود فى النكاح مثال الشرط فان الشهود شرط فى النكاح ولا ينبغى ان يتكلم فيه بالرأى والعلة وانما نثبته بقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وقال مالك رح لا يشترط فيه الاشهاد بل الاعلان

جواب سوال

عہ قوله لان ربوا الفضل الخ ليست

جواب سوال كما كتب البعض

لقوله اعلنوا النكاح ولو بالدف وشرطت العدالة والذكورة فيها اي في شهود النكاح مثال لاثبات وصف الشرط فان الشهود شرط والعدالة والذكورة وصفه ولا ينبغي ان يتكلم فيه بالتعليل بل نقول ان اطلاق قوله لا نكاح الا بشهود يدل على عدم اشتراط العدالة والذكورة والشافعي يشترطه لقوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وكونه ليس بمال كما نقلناه سابقا والبتيراء تصغير بتراء الملتي تانيث الابتر والمراد به الصلوٰة بركعة واحدة وهو مثال للحكم اي لاثبات ان هذه الصلوٰة مشروعة ام لا ولا ينبغي ان يتكلم فيه بالرأي والعلة وانما اثبتنا عدم مشروعيتها بما روي انه نهى عن البتيراء والشافعي يجوزها عملا لقوله اذا خشي احدكم الصبح فليوتر بركعة وصفة الوتر مثال لاثبات صفة الحكم فان الوتر حكم مشروع وصفته كونه واجبا او سنة ولا نتكلم فيه بالرأي فاثبتنا وجوبه بقوله ان الله تعالى زادكم صلوٰة الا وهي الوتر والشافعي يقول انها سنة لقوله لا الا ان تطوع حين سأله الاعرابي بقوله هل علي غيرهن والرابع من جملة ما يعلل له تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه اي الحكم في ما لا نص فيه بغالب الرأي دون القطع واليقين فالتعدية حكم لازم عندنا لا يصح القياس بدونه والتعليل يساويه في الوجود جائز عند الشافعي لانه يجوز التعليل بالعلة القاصرة كالتعليل بالثمنية في الذهب والفضة لحرمة الربوا فانها لا تتعدى منهما فالتعليل عنده لبيان لمية الحكم فقط ولا يتوقف على التعدية لان صحة التعدية موقوفة على صحتها في نفسها فلو توقفت صحتها في نفسها على صحة تعديتها لزم الدور والجواب ان صحتها في نفسها لا تتوقف على صحة تعديتها بل على وجودها في الفرع فلا دور والدليل لنا ان دليل الشرع لا بد ان يكون موجبا للعلم او العمل والتعليل لا يفيد العلم قطعا ولا يفيد العمل في المنصوص عليه لانه ثابت بالنص فلا فائدة له الا ثبوت الحكم في الفرع وهو معنى التعدية والتعليل للاقسام الثلثة

سلہ قوله اعلنوا الخ في المشكوٰة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب سلہ قوله فيه اي في اثبات هذا الوصف سلہ يشترطه اي العدالة والذكورة سلہ قوله لا نكاح الا بولي الخ قال ابن الملك قلنا لم يصح قوله وشاهدي عدل في كتب الحديث وانما الرواية لا نكاح الا بولي سلہ قوله وكونه الخ معطوف على قوله بقوله الخ سلہ قوله كما نقلناه سابقا اي في ذيل ذكر التعليلات الفاسدة سلہ قوله الابتر هو في الاصل مقطوع الذنب ثم جعل عبارة عن الناقص سے منتخب اللغات ابتر دم بريده سلہ قوله بما روي انه عليه السلام الخ رواه محمد بن كعب ما ورده ابن الملك في شرح المنار سلہ قوله يجوزها اي الصلوٰة بركعة سلہ قوله اذا خشي احدكم الخ في المشكوٰة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه سلہ قوله ان الله تعالى زادكم الخ روى الترمذي عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلوٰة هي خير لكم من حمر النعم الوتر الخ سلہ قوله لا الا ان تطوع الخ روى الشيخان في حديث طويل ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن فرائض الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع سلہ قوله حكم النص الخ المراد بحكم النص ما يدل عليه النص سببا كان او شرطا او حكما سلہ قوله دون القطع فان المجتهد يخطي ويصيب سلہ قوله حكم لازم اي للقياس سلہ قوله بدونه اي القياس فلذا لم يصح القياس بدون التعدية لم يصح التعليل بدون التعدية ايضا فان الملزوم ينتفي بانتفاء اللازم سلہ قوله جائز عند الشافعي رح يعني ان التعدية ليس بلازم للتعليل عنده فاذا افاد التعليل تعدية العلة الى الفرع كان قياسا واذا لم يفد التعليل التعدية بل يكون مقصورا على محل النص لم يكن قياسا فكان التعليل عنده اعم من القياس سلہ قوله لانه يجوز الخ واما المحققون من الحنفية فلا يجوزون هذا التعليل سلہ قوله بالعلة القاصرة اي التي لا توجد في الفرع ثم اعلم ان النزاع انما هو في علة استنبطت بمناسبة بين الحكم والعلة واما العلة المنصوصة بالنص او الاجماع فيجوز ان يكون قاصرة مختصة بالاصل بالاتفاق ولا نزاع فيه وحصلت الفائدة ايضا وهي علمنا باعلام الشارع ان هذه العلة هي المؤثرة واية فائدة اعظم من هذه سلہ قوله لحرمة الخ متعلق بالتعليل سلہ قوله فانها لا تتعدى الخ اذ غير الحجرين لم يخلق ثمنا سلہ قوله ولا يتوقف اي التعليل سلہ قوله موقوفة اي بالاجماع سلہ قوله على صحتها اي صحة العلة سلہ قوله صحتها اي صحة العلة سلہ والجواب ان صحتها اي صحة العلة في نفسها الخ ويمكن ان يجاب عنه بان هذا التوقف من الجانبين توقف معية كما في المتضايفين فلا دور سلہ قوله والدليل لنا الخ هذا الدليل منقوض بالتعليل بالعلة القاصرة المنصوصة بنص قطعي كخبر الواحد فانه يقتضي ان لا يجوز هذا التعليل ايضا لجريان مقدماته فيه فافهم وقال صاحب التلويح لا نزاع في التعليل بالعلة القاصرة الغير المنصوصة فان ان اريد عدم الجزم بعليتها فلا نزاع لان علماء الشافعية ايضا يقولون بعدم الجزم وان اريد عدم الظن فبعد غلبة رأي المجتهد الى عليتها وترجح عليتها عنده بامارات معتبرة في استنباط العلل لا معنى لعدم الظن واما عند عدم الرجحان فلا نزاع وعند تعارض الوصف القاصر والمتعدي فالعلة هو المتعدي فلا نزاع ايضا سلہ قوله لا بد ان يكون الخ اذ لو خلا عن العلم والعمل كليهما لكان عبثا سلہ قوله والتعليل اي بالقاصر لا يفيد العلم قطعا فان العلة القاصرة توجب غلبة الظن سلہ قوله لانه اي العمل في المنصوص عليه ثابت بالنص اي لا بالعلة فان النص فوق التعليل فيضاف الثبوت الى النص لا الى العلة سلہ قوله فلا فائدة له اي للتعليل الا ثبوته الخ ولما لم يكن العلة متعدية الى الفرع بل يكون قاصرة فيكون التعليل بلا فائدة فعلم انه لا يجوز التعليل بالعلة القاصرة فانه عبث ولقائل ان يقول ان فائدتها زيادة الاطمينان بالاحكام والاطلاع على حكمة الشارع في شرعيتها سلہ قوله وهو اي ثبوت الحكم في الفرع ٭ قمر الاقمار ٭ ٭ ٭

١ه قوله ابتداء اى لا تعدية بان يكون مقيسا على الاصل المنصوص ٢ه قوله فيه اى فى اثبات السبب او الشرط او الحكم بدون التعدية ٣ه قوله سبب اى لحكم شرعى ٤ه قوله او شرطا اى لحكم شرعى ٥ه قوله من نص الخ متعلق بقوله ثبت ٦ه قوله ان ذلك اى التعدية ٧ه قوله اذ له اى للتعدية الحكم ٨ه قوله واما فى السبب الخ يعنى اما التعدية السبب او الشرط بالتعليل الى ما لا نص فيه فلا يجوز الخ ٩ه قوله ويجوز الخ لان الوصف الذى هو دال على تعيين السبب فى الاصل او على تعيين الشرط فيه لما وجد فى الفرع فيتعدى السببية والشرطية ايضا الى الفرع بان جعلناه سببا او شرطا ايضا الاترى الى قياس امير المؤمنين على رضى الله عنه شرب الخمر على القذف فقال انه كما ان القذف علة لاقامة الحد اى ثمانين جلدة

الاول ونفيها باطل يعنى ان اثبات سببها او شرطها او حكم ابتداء بالرأى وكذا نفيها باطل اذ لا اختيار ولا ولاية للعبد فيه وانما هو الى الشارع واما لو ثبت سببا او شرطا او حكم من نص او اجماع واردنا ان نعديه الى محل آخر فلا شك ان ذلك فى الحكم جائز بالاتفاق اذ له وضع القياس واما فى السبب والشرط فلا يجوز عند العامة ويجوز عند فخر الاسلام مثلا اذا قسنا اللواطة على الزنا فى كونه سببا للحد بوصف مشترك بينه وبين اللواطة ليمكن جعل اللواطة ايضا سببا للحد يجوز عنده لا عندهم فان كان المصنف تابعا لفخر الاسلام كما هو الظاهر فمعنى كونه باطلا انه باطل ابتداء لا تعدية والا فالمراد به البطلان مطلقا ابتداء وتعدية فلم يبق الا الرابع يعنى لم يبق من فوائد التعليل الا التعدية الى ما لا نص فيه ولما كان هذا تارة على سبيل القياس الجلى تارة على سبيل الاستحسان وهو الدليل الذى يعارض القياس الجلى اشار الى بيانه بقوله **والاستحسان يكون بالاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفى** يعنى ان القياس الجلى يقتضى شيئا والاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفى يقتضى ما يضاده فيترك العمل بالقياس ويصار الى الاستحسان فيبين نظير كل واحد ويقول **كالسلم** مثال للاستحسان بالاثر فان القياس يأبى جوازه لانه بيع المعدوم ولكنا جوزناه بالاثر وهو قوله ع من اسلم منكم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **والاستصناع** مثال للاستحسان بالاجماع وهو ان يامر انسانا مثلا بان يخرز له خفا بكذا او بين صفته ومقداره ولم يذكر له اجلا فان القياس يقتضى ان لا يجوز لانه بيع المعدوم ولكنا تركناه واستحسنا جوازه بالاجماع لتعامل الناس فيه وان ذكر له اجلا يكون سلما **وتطهير الاوانى** مثال للاستحسان بالضرورة فان القياس يقتضى عدم تطهرها اذا تنجست لانه لا يمكن عصرها حتى تخرج منها النجاسة لكنا استحسنا فى تطهيرها لضرورة الابتلاء بها والحرج فى تنجسها **وطهارة سؤر سباع الطير**

كذلك شرب الخمر علة لهذا الجلد فتعدى العلية بالقياس وقبل الصحابة رضى الله عنهم ١٠ه قوله بوصف مشترك بينه اى بين الزنا وبين اللواطة وهو سفح ماء محترم فى محل مشتهى ١١ه قوله عنده اى عند فخر الاسلام ١٢ه قوله لا عندهم اى لا عند العامة ١٣ه قوله والا اى وان لم يكن المصنف تابعا لفخر الاسلام ١٤ه قوله لا التعدية اى تعدية حكم النص ١٥ه قوله هذا اى التعدية ١٦ه قوله القياس الجلى اى الذى يدرك بظاهر الامر ١٧ه قوله وهو الدليل الذى الخ نصا كان او اجماعا او قياسا خفيا وانما سمى هذا الدليل استحسانا لاستحسانهم ترك القياس الجلى به فكان هذا استحسانا وشاع فى كتب الاصول انه انما اطلق الاستحسان يراد به القياس الخفى ١٨ه قوله بالاثر اى النص كتابا كان او سنة ١٩ه قوله ما يضاده اى ما يضاد ذلك الشئ ٢٠ه قوله فيترك الخ لان من شرط صحة القياس عدم النص والاجماع مثل النص فى ايجاب الحكم ابتداء والضرورة فى حكم الاجماع والقياس الخفى ان كان ارجح فالعبرة له ٢١ه قوله فيبين اى المصنف ٢٢ه قوله كالسلم فى تنوير الابصار هو بيع آجل بعاجل ٢٣ه قوله لانه بيع المعدوم فلا يجوز فان عقد البيع لا بد له من مبيع موجود مملوك مقدور التسليم ٢٤ه قوله ولكنا جوزناه الخ وتركنا القياس الجلى فاقمنا ذمة المسلم اليه مقام المعقود عليه فى حكم جواز السلم ٢٥ه قوله من اسلم منكم الخ رواه الشيخان ولفظهما من اسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم كذا فى الصحيح الصادق ٢٦ه قوله بالاجماع بان ينعقد الاجماع على خلاف القياس الجلى ٢٧ه قوله يخرز الخرز بالفتح دوختن موزه وكفش ومشك كذا فى المنتخب

٢٨ه قوله واستحسنا جوازه فتركنا القياس الجلى ٢٩ه قوله لتعامل الناس فيه من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم الى هذا الآن من غير نكير فان قلت ان هذا الاجماع معارض للنص وهو قوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك فكيف يكون مقبولا قلت ان النص صار مخصوصا فى حق هذا الحكم بالاجماع كذا فى التحقيق فان قلت ان القرآن شرط الخصوص عندنا والاجماع ليس بمتقارن قلت ان القرآن شرط فى التخصيص الاول والنص مخصوص قبل الاجماع بالسلم فيجوز بعده بالاجماع كذا قال ابن الملك ٣٠ه قوله بالضرورة اى يترك القياس الجلى بضرورة دعت اليه ٣١ه قوله لانه لا يمكن عصرها الخ على ان الماء ينجس بملاقاة الآنية النجسة والنجس لا يفيد الطهارة ٣٢ه قوله سباع الطير كالبازى والصقر ونحوهما ١٢ قمر الاقمار

مثال للاستحسان بالقياس الخفي فان القياس الجلي يقتضي نجاسته لان لحمه حرام والسور متولد منه كسور سباع البهائم لكنا استحسنا الطهارة بالقياس الخفي وهو انه انما تاكل بالمنقار وهو عظم طاهر من الحي والميت بخلاف سباع البهائم لانها تاكل بلسانها فيختلط لعابها النجس بالماء ثم لخفاء ان الاقسام الثلثة الاول مقدم على القياس وانما الاشتباه في تقديم القياس الجلي على الخفي وبالعكس فاراد ان يبين ضابطة ليعلم بها تقديم احدهما على الآخر فقال ولما صارت العلة عندنا علة باثرها لابدورانها كما تقوله الشافعية من اهل الطرد قدمنا على القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره لان المدار على قوة التاثير وضعفه لا على الظهور والخفاء فان الدنيا ظاهرة والعقبي باطنة لكنها ترجحت على الدنيا بقوة اثرها من حيث الدوام والصفاء وامثلته كثيرة منها سور سباع الطير المذكور آنفا فان الاستحسان فيه قوي الاثر ولذا يقدم على القياس كما مر وفي هذا اشارة الى ان العمل بالاستحسان ليس بخارج من الحجج الاربعة بل هو نوع اقوى للقياس فلا طعن على ابي حنيفة في انه يعمل بما سوى الادلة الاربعة وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي فساده كما اذا تلا آية السجدة في صلاته فانه يركع بها قياسا وفي الاستحسان لا يجزئه الاصل في هذا انه ان قرأ آية السجدة يسجد لها ثم يقوم فيقرأ ما بقي ويركع اذا جاء اوان الركوع وان ركع في موضع آية السجدة وينوي التداخل بين ركوع الصلوة وسجدة التلاوة كما هو المعروف بين الحفاظ يجوز قياسا لا استحسانا وجه القياس ان الركوع والسجود متشابهان في الخضوع ولهذا اطلق الركوع على السجود في قوله تعالى وخر راكعا وانابَ وجه الاستحسان انا امرنا بالسجود وهو غاية التعظيم والركوع دونه ولهذا لا ينوب عنه في الصلوة فكذا في سجدة التلاوة فهذا الاستحسان ظاهر اثره ولكن خفي فساده وهو ان السجود في التلاوة لم يشرع قربة مقصودة بنفسها

۱ قوله والسور الخ اي السور يكون باختلاط اللعاب واللعاب متولد من اللحم الحرام النجس ۲ قوله سباع البهائم كالذئب والاسد ۳ قوله بالقياس الخفي الذي قوي اثره ۴ قوله بالمنقار بالكسر نول مرغ كه بآن دانه چيند ۵ قوله عظم طاهر فيلاقي الطاهر بالطاهر ولا يوجب التنجس ۶ قوله فيختلط لعابها الخ فيتنجس سورها ۷ قوله الاقسام الثلثة اي الاستحسان الذي يكون بالاثر والاجماع والضرورة ۸ قوله على القياس اي القياس الجلي ۹ قوله باثرها اي باثر العلة ۱۰ قوله لابدورانها اي بدوران الحكم مع العلة وجودا وعدما او وجودا ۱۱ قوله على القياس اي الذي ضعف اثره وان كان جليا ۱۲ قوله قوي الاثر فان ملاقاة الطاهر بالطاهر له تاثير قوي في التطهير ۱۳ قوله على القياس اي الجلي ۱۴ قوله وفي هذا اي في قول المصنف الاستحسان الذي هو القياس الخفي ۱۵ قوله فلا طعن الخ كما قال لمشائخ ما وراء النهر ان حجج الشرع الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستحسان قسم خامس خارج عن الاربعة فالعمل به عمل بابليس بحجة شرعا ۱۶ قوله وقدمنا القياس اي القياس الجلي الخ وهذا معطوف على قول المصنف قدمنا الخ ثم اعلم ان هذا القياس اي الذي يترجح على الاستحسان بقوة اثره الباطن قليل الوجود فانه لم يوجد الا في سبع مسائل كذا في التحقيق واما القسم الاول اي تقدم الاستحسان بقوة اثره على القياس فاكثر من ان يحصى ۱۷ قوله لصحة اثره الباطن اي وان كان فاسدا بحسب الظاهر ۱۸ قوله على الاستحسان وتسمية هذا الاستحسان استحسانا مع انه متروك غير مستحسن من باب التغليب لا من باب الحقيقة ۱۹ قوله الذي ظهر اثره اي اذا نظر بادنى نظر يرى صحته ثم اذا تامل حق التامل علم انه فاسد ۲۰ قوله يركع بها اي ان شاء الا ان الركوع محتاج الى النية دون السجدة كذا قال ابن الملك ۲۱ قوله قياسا اي على السجدة ۲۲ قوله متشابهان اي صورة وهذا القياس الجلي فاسد ظاهرا لان المشابهة الصورية لا تفيد حكما شرعيا ۲۳ قوله وخر اي وقع راكعا اي ساجدا سمي السجود ركوعا لانه مبدأ السجود واناب اي رجع الى الله تعالى بالتوبة كذا قال البيضاوي ۲۴ قوله انا امرنا بالسجود قال الله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقال واسجدوا واقترب وما في سيل الائمة فاسجد واقترب فليس في القرآن ۲۵ قوله لا ينوب اي الركوع عنه اي عن السجدة ۲۶ قوله ولكن خفي فساده فصار القياس قوي اثر الباطن ۲۷ قوله لم يشرع قربة مقصودة ولهذا لا يلزم بالنذر كما لا يلزم الوضوء بالنذر ۱۲ قمر الاقمار

وانما المقصود التواضع والركوع في الصلوٰة يعمل هذا العمل لا خارجها فلهذا لم نعمل به بل عملنا بالقياس المستترة صحته وقلنا يجوز اقامة الركوع مقام سجود التلاوة بخلاف الصلوٰة فان الركوع فيها مقصود على حدة والسجود على حدة فلا ينوب احدهما عن الاٰخر ثم المستحسن بالقياس الخفي تصح تعديته الى غيره لانه احد القياسين غاية انه خفي يقابل الجلي بخلاف الاقسام الاخر يعني ما يكون بالاثر او الاجماع او الضرورة لانها معدولة عن القياس من كل وجه الا ترى ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسا ويوجبه استحسانا فانه اذا اختلفا في الثمن قبل قبض المبيع بان قال البائع بعتها بالفين وقال المشتري اشتريتها بالف فالقياس ان لا يحلف البائع لان المشتري لا يدعي عليه شيئا حتى يكون هو منكرا فينبغي ان يسلم المبيع الى المشتري ويحلف على انكار الزيادة ولكن الاستحسان ان يتحالفا لان المشتري يدعي عليه وجوب تسليم المبيع عند نقد الاقل والبائع ينكره والبائع يدعي عليه زيادة الثمن والمشتري ينكره فيكونان مدعيين من وجه ومنكرين من وجه فيجب الحلف عليهما فاذا تحالفا فسخ القاضي البيع وهذا حكم اي تحالفهما جميعا من حيث القياس الخفي حكم معقول يتعدى الى الوارثين بان مات البائع والمشتري جميعا واختلف وارثاهما في الثمن قبل قبض المبيع على الوجه الذي قلنا يتحالفان ويفسخ القاضي البيع كما كان هذا في المورثين والى الاجارة اي يتعدى حكم البيع الى الاجارة بان اختلف المؤجر والمستاجر في مقدار الاجرة قبل قبض المستاجر الدار يتحالف كل واحد منهما وتفسخ الاجارة لدفع الضرر وعقد الاجارة يحتمل الفسخ فاما بعد القبض فلم يجب يمين البائع الا بالاثر فلم تصح تعديته يعني اذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن بعد قبض المشتري المبيع فكان القياس من كل الوجوه ان يحلف المشتري فقط لانه ينكر زيادة الثمن الذي يدعيه البائع ولا يدعي على البائع شيئا لان المبيع سالم في يده ولكن الاثر وهو قوله اذا اختلف المتبايعان

سلہ قولہ وانما المقصود التواضع ليحصل مخالفة المشركين فانهم استكبروا ولم يتواضعوا سلہ قولہ هذا العمل اي التواضع سلہ قولہ لا خارجها يعني ان الركوع خارج الصلوٰة لا ينوب من سجدة التلاوة لان الركوع في غير الصلوٰة ليست قربة ولا يحصل به التعظيم فلا يتادى به سجدة التلاوة سلہ قولہ به اي بالاستحسان سلہ قولہ وقلنا يجوز الخ كما يقوم الطهارة لغير الصلوٰة للطهارة للصلوٰة لحصول المقصود سلہ قولہ بخلاف الصلوٰة الخ دفع دخل تقريره ان الركوع في الصلوٰة لا يتادى به السجدة الصلاتية فينبغي ان لا يتادى بالركوع سجدة التلاوة ايضا لانها مثلها وحاصل الدفع منع المماثلة سلہ قولہ مقصود على حدة لوقوع الامر مستقلا بكل واحد من الركوع والسجود سلہ قولہ ثم المستحسن بالقياس الخفي اي الحكم المستحسن بالعلة الخفية فالمراد بالقياس العلة اذ لا يجوز القياس على الفرع كما هو الصحيح والمراد بالتعدية اثبات ذلك الحكم في محل آخر كذا قال اعلم العلماء رح سلہ قولہ الى غيره اي افادة بتلك العلة سلہ قولہ بالاثر اي النص بالكتاب او الحديث سلہ قولہ لانها اي لان هذه الثلثة صارت معارضة للقياس فصارت هذه الثلثة مخالفة للقياس فلا تتعدى الى الشئ سلہ قولہ ان الاختلاف اي اختلاف البائع والمشتري سلہ قولہ عليه اي على البائع سلہ قولہ حتى يكون سواء اي البائع منكرا والحلف انما يكون على المنكر سلہ قولہ ان يسلم اي البائع المبيع الى المشتري لان البائع يقر بان الملك للمشتري سلہ قولہ ويحلف اي يحلف البائع المشتري سلہ قولہ عليه اي على البائع سلہ قولہ والبائع ينكره فانكار البائع امر باطن ولا يعرف الا بالنظر والتامل سلہ قولہ عليه اي على المشتري سلہ قولہ فيكونان اي البائع والمشتري سلہ قولہ يتحالفان لان الوارث يقوم مقام المورث فوارث المشتري يدعي على وارث البائع وجوب تسليم المبيع عند نقد الاقل وهو ينكره ووارث البائع يدعي على وارث المشتري زيادة الثمن وهو ينكره سلہ قولہ يتحالف الخ فان المستاجر يدعي استيفاء المنافع بعوض اجرة اقل والمؤجر ينكره والمؤجر يدعي زيادة الاجرة والمستاجر ينكره فكل واحد مدع من وجه ومنكر من وجه سلہ قولہ فاما بعد القبض اي بعد قبض المبيع سلہ قولہ فلم تصح تعديته اي الى الوارث والاجارة سلہ قولہ من كل الوجوه اي جليا كان او خفيا سلہ قولہ لانه اي لان المشتري سلہ قولہ ولا يدعي اي المشتري سلہ قولہ سالم في يده فليس له دعوى تسليم المبيع على البائع سلہ قولہ اذا اختلف المتبايعان الخ قد مر هذا الحديث فتذكر قمر الاقمار

جواب سوال

سلہ قولہ ثم المستحسن بالقياس الخفي الخ اي الحكم الثابت بالنص موافق للقياس الخفي مخالف للجلي سلہ قولہ تصح تعديته اي الى غيره لانه وجد شرطه وهو المعقول من وجه فاندفع ما قال ان الحكم موافق للقياس الخفي لا يصح تعديته لانه ليس بمعقول من كل وجه سلہ قولہ وعقد الاجارة الخ جواب سوال وهو انه لما كان التحليف متعدية من البيع الى الاجارة فيكون متعدية الى النكاح ايضا لان كلاهما عقد شرعي يرد على المنفعة حاصل الجواب ان تعدية التحليف من البيع الى الاجارة مفيد لانه يفضي الى التحليل لتسمية وجهالته يوجب الفسخ بخلاف النكاح لانه ليس مفيدا فلا يتعدى

ك قوله فلما كان هذا اى التحالف بعد قبض المبيع ك قوله فلا يتعدى الخ اى ليقتصر على مورد النص فالقول ح للمشترى ويتوجه عليه اليمين ك قوله اذا اختلفا اى بعد قبض المبيع ك قوله الا عند محمد فانه يقول ان التحالف يجب بعد القبض وقبل القبض ويتعدى الى الوارثين على كل تقدير فان كل واحد مدع ومنكر ك قوله الا بالاجتهاد فالقياس والاستحسان يتوقفان على الاجتهاد وهو بذل الفقيه طاقته فى استخراج الحكم الشرعى النظرى بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وهو واجب عينا على المجتهد اذا سئل عن حادثة مخصوصة وقعت ولم يكن الاجتهاد من مجتهد سابق ومن كان وقع فيها اجتهاد من مجتهد سابق فللسائل العمل بقوله وعلى الكفاية قبل حدوث الحادثة وهذا عند تعدد المجتهدين ولو كان مجتهد واحد فعليه الوجوب عينا قبل حدوث الحادثة ايضا الا اذا كانت الاحكام المستخرجة من المجتهد السابق محفوظة قابلة للعمل كذا قيل وقال اهل العلم الكلام واتفق من ان الشرط للاجتهاد حفظ المبسوط وظاهر الرواية فتلك شرط الاجتهاد فى المذهب مثلا اذا كان حنفى لقيها ولم يجد من امامه رواية وكان عالما بكلياته الاجتهادية جاز له ان يقيس على قوله فى مادة بناء على العلم باصله وليقول على قياس الامام ابى حنيفة حكم هذه الحادثة كذا لانه يقيس على الفرع حتى يرى انه غير صحيح عند اكثر اهل الاصول انتهى ك قوله من يحوى الخ سواء كان حافظا عن ظهر القلب اولا ك قوله اللغوية بان يعرف معانى المفردات والمركبات وخواصها فى الافادة اما بالسليقة او بامانة العلوم

والسعلة قائمة بعينها تحالفا وترادا يقتضى وجوب التحالف على كل حال لانه مطلق عن قبض المبيع وعدمه فلما ان هذا غير معقول المعنى فلا يتعدى الى الوارثين اذا اختلفا بعد موت المورثين الا عند محمد ولا الى الموجر والمستاجر اذا اختلفا بعد استيفاء المعقود عليه على ما عرف فى الفقه مفصلا ثم لما كان القياس والاستحسان لا يحصلان الا بالاجتهاد ذكر بعدها شرط الاجتهاد وحكمه ليعلم ان اهلية القياس والاستحسان تكون ح فقال وشرط الاجتهاد ان يحوى علم الكتاب بمعانيه اللغوية والشرعية ووجوهه التى قلنا من الخاص والعام والامر والنهى وسائر الاقسام السابقة ولكن لا يشترط علم جميع ما فى الكتاب بل قدر ما يتعلق به الاحكام وتستنبط هى منه وذلك قدر خمس مائة اية التى الفتها وجمعتها انا فى التفسيرات الاحمدية وعلم السنة بطرقها المذكورة فى اقسامها مع اقسام الكتاب وذلك ايضا قدر ما يتعلق به الاحكام اعنى ثلث الاف دون سائرها وان يعرف وجوه القياس بطرقها وشرائطها المذكورة آنفا ولم يذكر الاجماع اقتداء بالسلف لانه لا يتعلق به فائدة الاختلاف بالاستنباط وانما يحتاج اليه لان يعلم المسائل الاجماعية فلا يجتهد فيها بنفسه بخلاف الكتاب والسنة فان لكل مجتهد تاويلا على حدة فى المشترك والمجمل وامثالهما بخلاف القياس فانه عين الاجتهاد وعليه مدار الفقه ولهذا بين حكمه على وجه يتضمن بيان حكم القياس الموعود فيما سبق فقال وحكمه الاصابة بغالب الرأى اى حكم الاجتهاد لذكره قريبا او حكم القياس لذكره فى الاجمال اصابة الحق بغالب الرأى دون اليقين حتى قلنا ان المجتهد يخطى ويصيب والحق فى موضع الخلاف واحد ولكن لا يعلم ذلك الواحد باليقين فلهذا قلنا بحقية المذاهب الاربعة وهذا مما علم باثر ابن مسعود فى المفوضة وهى التى مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهر فسئل ابن مسعود عنها فقال اجتهد فيها برائى ان اصبت فمن الله وان اخطأت فمنى ومن الشيطان ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط وكان ذلك

كالنحو والصرف واللغة والعرف والنحو والمعانى والبيان ك قوله الشرعية بان يعرف المعانى المؤثرة فى الاحكام ك قوله ووجوهه اى اقسامه ك قوله ولكن لا يشترط الخ الا ان الاولى ان يكون له علم القصص ايضا فانها يحتمل ان يستخرج منها احكام ك قوله بها اى الاحكام ك قوله وعلم السنة اى متنا وسندا بان علم احوال رجال الحديث ورواته حتى يميز الصحاح عن الضعاف والغرائب ك قوله بطرقها اى طرق السنة يعنى اسانيدها واقسامها من المتواتر والمشهور وخبر الاحاد ك قوله فى اقسامها اى اقسام السنة ك قوله وذلك اى علم السنة ك قوله وان يعرف وجوه القياس اى اقسامه حتى يميز القياس الصحيح الواجب العمل عن الفاسد المستحق للنقض ومن ههنا ظهر انه يكون المجتهد حظ وافر من علم الاصول واما عدالة المجتهد فشرط لقبول قوله فان قبول قول الفاسق متوقف فيه وتفصيله اشترط هذا وشرطا ايضا وهو ان يكون مقصده معرفة الاحكام وتعليمها لا التعصب والشهرة وطالب الرياسة والسمعة وعندى ان يكون صاحب ورع خائفا منعما حقوق الاخبار فانه من التخرج ك قوله اقتداء بالسلف فانهم لا يذكرون الاجماع ك قوله به اى بالاجماع ك قوله فائدة الاختلاف اى اختلاف المجتهدين ك قوله بالاستنباط متعلق بالاختلاف ك قوله اليه اى الى علم الاجماع ك قوله فلا يجتهد فيها كيلا يفضى بخلاف الاجماع ك قوله فان لكل مجتهد الخ فلابد لكل المجتهدين علم الكتاب والسنة ليقدر على التاويل وتحصيل مادة اختلافات المجتهدين بالاستنباط ك قوله عليه مدار الفقه فان اكثر مسائل الفقه قياسية ك قوله وحكمه اى حكم الاجتهاد ك قوله الموعود فيما سبق اى من الشارح فى ضمن شرح قول المصنف وجملة ما يعلل له اربعة ك قوله وحكمه اى الاثر المترتب عليه ك قوله اصابة الحق الخ وهذا ايماء الى ان الالف واللام فى قوله الاصابة عوض عن المضاف اليه اى اصابة الحكم الشرعى بحسب الظن الغالب بحيث يبقى فيه احتمال الجانب المخالف وهذا الحكم باعتبار الغالب فان الاجتهاد قد يفيد القطع ايضا كما قد مر فى اوائل الكتاب ك قوله والحق فى موضع الخلاف الخ يعنى ان الله تعالى فى كل مسألة اختلف فيها المجتهدون حكما معينا فمن اصابه اصاب ومن خطاه اخطأ ك قوله المذاهب الاربعة اى الحنفى والشافعى والمالكى والحنبلى ك قوله وهذا اى كون المجتهد مما يخطى ويصيب ك قوله مما علم باثر الخ ثم اعلم ان هذا التقدير ايماء الى ان قول المصنف باثر الخ ظرف مستقر ك قوله فى المفوضة اى التى انعقد نكاحها بلا مهر اوعلى ان لا مهر لها وقد مر تفسير المفوضة ك قوله فقال اى ابن مسعود بعد تردد المسائل اليه شهر اكذا رواه ابوداؤد ك قوله لا وكس ولا شطط فى المنتخب وكس بالفتح كم شدن وكم كردن والشطط بفتحتين كمى وشطط بفتحتين از اندازه درگذشتن ودرهر چيز ۱۲

قمر الاقمار

جواب سوال
ك قوله ثم لما كان القياس جواب سوال وهو ان ذكر شرط الاجتهاد فى هذا المقام غير صحيح لان المبحوث عنه القياس والاستحسان وهذا قد تم بما سبق فذكر ما ليس الا استطرادا بالا ينبغى وحاصل الجواب ان الاجتهاد شرط للقياس والاستحسان فشرطه شرطهما فلهذا ذكر فى هذا المقام قال مولانا الشارح المراد باللغوية هو المعانى المفردة من اللفظ المفرد كزيد بدون ذكر القيام والقيام بدون ذكر زيد والمراد بالشرعية المعانى المؤثرة فى الاحكام والمراد بالشرعية المعانى المركبة من الالفاظ المركبات كقولك زيد قائم والمراد بالاحكام المرتب عليه اللغوية ك قوله ولم يذكر الاجماع جواب سوال وهو ان الشرط فى الاجتهاد كما هو العلم على هذه الامور الثلاثة كذلك شرط فى الاجتهاد العلم بمواقع الاجماع فلم لم يذكر الاجماع ههنا فاجاب الشارح بما نرى ك قوله وانما يحتاج الخ جواب عما يقال فلا تعلق لمعرفة الاجماع بذكر الاجماع طرق الاجتهاد شئ ذكر المعترض ك قوله بخلاف القياس الخ جواب سوال وبيانه انه لم يذكر القياس الآخر ان شرطه كما فى سائر الاقسام فاجاب صاحب نور الانوار بقوله بخلاف القياس فانه عين الاجتهاد فجاهله ان بينهما فرق فلهذا بين حكمه على وجه يتضمن بيان حكم القياس ك قوله لذكره قريبا جواب سوال وهو ان القياس لم يكن مذكورا سابقا فلم يصح ارجاع الضمير الى غير المذكور ك قوله والحق الخ الواو فيه للتعليل فصار تقديره ان المجتهد قد يخطى ويصيب لان الحق فى موضع الخلاف واحد فلما يصيب احدهما يخطى الآخر ضرورة

بحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعاً على ان الاجتهاد يحتمل الخطاء وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق في موضع الخلاف متعدد اي في علم الله وهذا باطل لان منهم من يعتقد حرمة شئ ومنهم من يعتقد حله فكيف يجتمعان في الواقع وفي نفس الامر وقد روي هذا اي كون كل مجتهد مصيباً عن ابي حنيفة ايضاً ولذا نسبه جماعة الى الاعتزال وهو منزه عنه وانما غرضه ان كلهم مصيب في العمل دون الواقع على ما عرف في مقدمة البزدوي مفصلاً وهذا الاختلاف في النقليات دون العقليات اي في الاحكام الفقهية دون العقائد الدينية فان المخطئ فيها كافر كاليهود والنصارى او مضلل كالروافض والخوارج والمعتزلة ونحوهم ولا يشكل بان الاشعرية والماتريدية اختلفوا في بعض المسائل ولا يقول احد منهما بتضليل الآخر لان ذلك ليس في امهات المسائل التي عليها مدار الدين وايضاً لم يقل احد منهما بالتعصب والعداوة وذكر في بعض الكتب ان هذا الاختلاف انما هو في المسائل الاجتهادية دون تاويل الكتاب والسنة فان الحق فيهما واحد بالاجماع والمخطئ فيه معاتب واعلم ثم المجتهد اذا اخطأ كان مخطئاً ابتداء وانتهاء عند البعض يعني في ترتيب المقدمات واستخراج النتيجة جميعاً واليه مال الشيخ ابو منصور وجماعة اخرى والمختار انه مصيب ابتداء مخطئ انتهاء لانه اتى بما كلف به في ترتيب المقدمات وبذل جهده فيها فكان مصيباً فيه وان اخطأ في آخر الامر وعاقبة الحال فكان معذوراً بل ماجوراً الا ان المخطئ له اجر وللمصيب اجران وقد وقعت في زمان داود وسليمان حادثة رعي الغنم حرث قوم فحكم داود بشئ واخطأ فيه وسليمان بشئ آخر واصاب فيه فيقول الله تعالى حكاية عنهما ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً اي فهمنا تلك الفتوى سليمان آخر الامر وكل واحد من داود وسليمان آتيناه حكماً وعلماً في ابتداء المقدمات فعلم من قوله ففهمناها ان المجتهد يخطئ ويصيب ومن قوله وكلا آتيناه انهما مصيبان في ابتداء

جواب سوال

عـه قوله قد روي هذا عن ابي حنيفة رح جواب عما يقال المعترض ان قيل ان الحنفية على قولهم ان الحق في موضع الخلاف واحد غير مستقيم لان ابا حنيفة قال ان الحق في موضع الخلاف متعدد ولهذا نسبه جماعة الى الاعتزال

عـه قوله في العمل دون الواقع اي في ترتيب المقدمات وانطباق الحكم للامارات الاجتهادية وان كان اخطأ في الواقع ونفس الامر

عـه قوله فحكم داود بشئ وهو ان يكون الغنم كلها لصاحب الحرث الزرع لصاحب الغنم بالتمليك

للعـه قوله وسليمان بشئ آخر وهو الامر لصاحب الغنم بتقليم الزراعة حتى قام وذلك

المقدمات وان اخطأ اؤدى آخر الامر في القصة مع الاسناد لا ل مذكورة في الكتب
فطالعها ان شئت ولهذا اى ولاجل ان المجتهد يخطئ ويصيب قلنا لا يجوز تخصيص
العلة وهو ان يقول كانت علتي حقة مؤثرة لكن تخلف الحكم عنها لمانع لانه يؤدي الى
تصويب كل مجتهد اذ لا يعجز مجتهد ما عن هذا القول فيكون كل منهم مصيبا في استنباط
العلة خلافا للبعض كمشائخ العراق والكرخي فانهم جوزوا تخصيص العلة المستنبطة
لان العلة امارة على الحكم فجاز ان يجعل امارة في بعض المواضع دون البعض وانما
قيدت العلة بالمستنبطة لان العلة المنصوصة قد ذهب الى تخصيصها كثير من الفقهاء لان
الزنا والسرقة علة للجلد والقطع ومع ذلك لا يجلد ولا يقطع في بعض المواضع لمانع وذلك
اى بيان تخصيص العلة ان يقول كانت علتي توجب ذلك لكنه لم يجب مع قيامها لمانع
فصار المحل الذي لم يثبت الحكم فيه مخصوصا من العلة بهذا الدليل وعندنا عدم
الحكم بناء على عدم العلة بان يقول لم توجد في محل الخلاف العلة لانها
لم تصلح كونها علة مع قيام المانع فان قيل على هذا ايضا يلزم تصويب كل مجتهد
اذ لا يعجز احد عن ان يقول لم تكن العلة موجودة ههنا اجيب بان في بيان المانع
يلزم التناقض اذ ادعى اولا صحة العلة ثم بعد ورود النقض ادعى المانع فلا يقبل
اصلا بخلاف بيان عدم وجود الدليل اذ لا يلزم فيه التناقض فلهذا يقبل بيان
ذلك في الصائم اذا صب الماء في حلقه بالاكراه او في النوم انه يفسد الصوم لفوات
ركنه وهو الامساك ويلزم عليه الناسي فانه لا يفسد صومه مع فوات ركنه حقيقة
فيجيب عن هذا النقض كل واحد منا وممن جوز تخصيص العلة على طبق رايه فمن
اجاز خصوص العلل قال امتنع حكم هذا التعليل ثمه لمانع وهو الاثر يعني قوله تم على
صومك فانما اطعمك الله وسقاك مع بقاء العلة وقلنا امتنع الحكم لعدم العلة فكانه لم يفطر لان
فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية وبقي الصوم

٥١ قوله مذكورة في الكتب الخ وقد اورد الشارح في التفسيرات الاحمدية بأتم تفصيل ان شئت فطالعها ٥٢ قوله مؤثرة وموجودة في الفرع ٥٣ قوله لانه اى لان القول بتخصيص العلة ٥٤ قوله الى تصويب الخ اى عدم القول بانه يخطئ ٥٥ قوله اذ لا يعجز مجتهد ما الخ فانه امكن لكل مجتهد اذا اورد عليه نقض في علة المستنبطة ان يقول خصصت علتي بدليل مانع فيتخلص عن المناقضة فيسلم اجتهاده عن الخطاء فيكون اجتهاد جميع المجتهدين صوابا فيكون كل منهم مصيبا في استنباط العلة وحيث ان طرق دفع العلة كثيرة فيدفع العلة بتلك الطرق فلا يلزم تصويب كل مجتهد فليتأمل وان قلنا بتخصيص العلة الخ كذا قيل ٥٦ قوله خلافا للبعض قال بحر العلوم ان هذا الاختلاف قليل الجدوى ليس له ثمرة يعتد بها وانا واعلم ان العجب من الفخر الرازي انه يقول بعدم جواز التخصيص ونسبة الجواز الينا انتهى اقول ان اظهر قولي الشافعي ان تخصيص العلة غير جائز كما هو مذهب جمهورنا كذا في التحقيق فقول الرازي بعدم جواز التخصيص ليس بعجب وان بعضنا قالوا بجواز تخصيص العلة كما في التحقيق فنسبة الجواز الينا كما وقعت من الفخر الرازي ليس بعجب ايضا فتأمل ٥٧ قوله امارة ليست علة تامة موجبة للحكم ٥٨ قوله فجاز ان يجعل الخ الا ترى ان المطر قد يتخلف عن السحاب مع ان السحاب علامة له ٥٩ قوله ذهب الى تخصيصها الخ لانها تقبل بان يقال انها خصصت منها صورة من الصور من غير بيان المخصص اذ النصوص لا تحتمل الفساد والمناقضة كذا قيل ٥١٠ قوله للجلد والقطع لف ونشر مرتب ٥١١ قوله لمانع كما اذا رجع عن الاقرار قبل الحد في سائر الحدود والحالة هذه تعالى صح رجوعه بحد الشرب وحد السرقة وان ضمن المال كذا في الدر المختار ٥١٢ قوله ان يقول اى المعلل عند تخلف الحكم من العلة ٥١٣ قوله ذلك اى الحكم ٥١٤ قوله لم يجب اى الحكم ٥١٥ قوله مع قيامها اى العلة ٥١٦ قوله من العلة اى التي ليس فيها عموم حقيقة فانه لا عموم للمعنى حقيقة ولكن تلك العلة باعتبار حلولها في محال متعددة توصف بالعموم ٥١٧ قوله بهذا الدليل اى المانع وانما قيد به لان مجرد قول المعلل لا يسمع بل يجب عليه اظهار المانع الذي يصلح للتخصيص ٥١٨ قوله بناء على عدم العلة باظهار زيادة قيد ووصف له مدخل في العلة وذا منتف فيما عدم فيه الحكم ٥١٩ قوله بان يقول اى المعلل اذا ورد النقض ٥٢٠ قوله لانها اى لان العلة ٥٢١ قوله يلزم التناقض اى في قول المعلل ٥٢٢ قوله اذ لا يلزم الخ بل يلزم فيه العدول الى غير ما قال اولا بزيادة قيد او وصف فما ينفي الاجتهاد الاول سالما عن الخطاء فلا يلزم تصويب كل مجتهد ٥٢٣ قوله بيان ذلك الخ اى بيان تخصيص العلة عندهم وعدم الحكم بناء على عدم العلة عندنا ٥٢٤ قوله اذا صب الخ الصب بالفتح ريختن ٥٢٥ قوله فانه لا يفسد صومه الخ فتخلف الحكم اى فساد الصوم عن العلة اى فوات الركن وهو الامساك ٥٢٦ قوله خصوص العلل اى تخصيص العلل ٥٢٧ قوله ثمه اى في الناسي ٥٢٨ قوله تم على صومك قد مر هذه الرواية فتذكره ٥٢٩ قوله امتنع الحكم اى في الناسي ٥٣٠ قوله لعدم العلة وهو فوات الركن ٥٣١ قوله لان فعل الناسي الخ بيان لزيادة وصف فيما خرج من العلية ٥٣٢ قوله منسوب الى الخ ما اشير اليه الشارع عليه السلام بقوله فانما اطعمك الله وسقاك ٥٣٣ قوله فسقط عنه الخ لسقوط اعتبار فعله فصار اكله كلا اكل ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال
ع قوله فلا يقبل اصلا الخ لان في الدعوى المانع قول بعد الاستلزام والقول بفوات الاستلزام قول بعدم العلة فلهذا لا يقبل والثابت ان تصويبنا افضل من تصويب الخصم لان تصويب الخصم بناء على التناقض والتناقض فاسد فتصويبه بناء عليه ايضا كذلك بخلاف تصويبنا فليس بناء على التناقض فيقبل قوله هذا البحث اى بحث وقوع القياس

لبقاء ركنه لا للمانع مع فوات ركنه كما زعم مجوز تخصيص العلة فجعلنا ما جعله الخصم مانعا للحكم دليلا على عدم العلة ويبنى على هذا اى على بحث تخصيص العلة بالمانع تقسيم الموانع وهى خمسة مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر فانه اذا باع الحر لا ينعقد البيع شرعا وان وجد صورة ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير بلا اذنه فانه ينعقد شرعا لوجود المحل ولكنه لا يتم ما لم يوجد رضاء المالك وعد هذين القسمين من قبيل تخصيص العلة مسامحة نشأت من فخر الاسلام لان التخصيص هو تخلف الحكم مع وجود العلة وههنا لم توجد العلة الا ان يقال انها وجدت صورة وان لم تعتبر شرعا ولهذا اعدل صاحب التوضيح الى ان جملة ما يوجب عدم الحكم خمسة لئلا يرد عليه هذا الاعتراض ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط فى البيع فانه وجدت العلة بتمامها ولكن لم يبتدئ الحكم وهو الملك للخيار ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية فانه لا يمنع ثبوت الملك ولكنه لم يتم معه ولهذا يتمكن من له الخيار من فسخ العقد بدون قضاء او رضاء ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب فانه لا يمنع ثبوت الملك ولا تمامه حتى يتمكن المشترى من التصرف فى المبيع ولا يتمكن من الفسخ بدون قضاء او رضاء ولكنه يمنع لزومه لان له ولاية الرد والفسخ فلا يكون لازما ثم لما فرغ المصنف عن بيان شرط القياس وركنه وحكمه شرع فى بيان دفعه فقال ثم العلل نوعان طردية ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب من الدفع فاما الطردية للشافعية ونحن ندفعها على وجه يلجئهم الى القول بالتاثير والمؤثرة لنا وتدفعها الشافعية ثم نجيبهم عن الدفع وهذا البحث هو اساس المناظرة والمحاورة وقد اقتبس علم المناظرة من هذا البحث للاصول جعل علما آخر وتصرف فيه بتغيير بعض القواعد او زيادة على ما نبين ان شاء الله تعالى اما الطردية فوجوه دفعها اربعة القول بموجب العلة اى قول المعترض بموجب علة المستدل وهو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله مع بقاء الخلاف فى الحكم المتنازع فيه كقولهم اى قول الشافعية فى صوم رمضان

ك قوله ما جعل اى ذلك الاثر ك قوله الخصم اى مجوز تخصيص العلة ك قوله دليلا على عدم الخ فان ذلك الاثر يدل على انه ما فات الركن بل وجد الامساك فان اكله كلا اكله ك قوله بالمانع متعلق بالتخصيص ك قوله الموانع اى موانع الحكم مع وجود العلة ك قوله وهى خمسة اى عند من جوز تخصيص العلة بالمانع واما من لم يجوزه فتقسيم المانع عنده الى نوعين مانع يمنع انعقاد العلة ومانع يمنع تمام العلة والموانع الثلثة الاخيرة تثبت عنده فى العلل الشرعية كذا قال اعلم العلماء رح ك قوله لا ينعقد البيع فالحرية مانعة منعت عن انعقاد البيع الذى هو سبب الملك وعلته فان الحر ليس بمال والبيع مبادلة المال بالمال ك قوله ولكنه لا يتم الخ فملك الغير مانع منع تمامية البيع ك قوله وعد هذين الخ دفع دخل وهو ان هذين القسمين ليسا من اقسام تخصيص العلة فلم عدا ههنا ك قوله وههنا لم توجد العلة فتخلف الحكم فى هذين القسمين لعدم العلة لا للمانع مع وجود العلة ك قوله انها اى العلة وجدت اى فى هذين القسمين ك قوله ولهذا عدل صاحب الخ ليشمل المانع عن الحكم وعن انعقاد العلة وتمامها ك قوله كخيار الشرط اى للبائع ك قوله العلة اى البيع ك قوله ولكن لم يبتدئ الخ فالخيار مانع منع ابتداء الحكم اى الملك للمشترى كذا فى الهداية ك قوله ولكنه لم يتم معه فان تمام الملك الذى هو الحكم عبارة عن التصرف فى المبيع وعدم التمكن من فسخه بدون قضاء ورضاء وخيار الرؤية ينافيه ولهذا اى لعدم تمام الملك يتمكن الخ ك قوله ولا يتمكن اى المشترى ك قوله ولكنه يمنع لزومه اى لزوم الحكم فان لزوم الملك عبارة عما ذكر فى تمام الملك مع عدم القدرة على الفسخ المطلق بالقضاء او الرضاء فخيار العيب يمنع هذا اللزوم لان له اى للمشترى ولاية الرد والفسخ اذا وجد عيبا فى المبيع ك قوله طردية المراد بالطردية العلل التى استنبطت بالعقل وما ثبت تاثيرها بنص او اجماع فى جنس الحكم المعلل بها بل انما حكم بتعليلها بالطرد وجودا وعدما او وجودا فقط والعلل المؤثرة ضدها كذا قيل ك قوله ضروب اى انواع من الاعتراضات ك قوله يلجئهم الاجبار بيچاره كردن ك قوله والمؤثرة بالنصب عطف على قوله الطردية ك قوله المناظرة هو توجه المتخاصمين فى النسبة بين الشيئين لاظهار الصواب ك قوله والمحاورة فى منتهى الارب پاسخ وسخن گفتن و پاسخ دادن يكديگر را ك قوله وقد اقتبس الاقتباس آتش فرا گرفتن وفائده گرفتن از كسے ك قوله فوجوه دفعها اربعة وهذا على تقدير تسليم ان العلل الطردية حجة والا فلا حاجة الى وجوه دفعها ك قوله بموجب بفتح الجيم ك قوله وهو اى القول بموجب العلة التزام ما يلزمه الخ اى تسليم ما يوجبه المستدل بتعليله مع بقاء الخلاف وثبوت مدعى المجيب هذا لا يخلو اما ان يكون المعلل غافلا عن مراد الخصم او يكون الخصم غافلا عن مراد المعلل وح لا بد للمعلل من ان يبين مراده فلا يكون بعد هذا البيان للخصم سبيل الا الرجوع الى الممانعة كما قيل وقوله يلزمه من الالزام وقوله بتعليله متعلق بقوله يلزمه ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال ع قوله وقد اقتبس علم المناظرة جواب سوال وهو ان بحث المناظرة ليس اساس المناظرة لان المناظرة توجه المتخاصمين فى الامر لاظهار الحق ع قوله وتصرف فيه جواب سوال ازلما كان اصله علم الاصول فلم لم يسم بعلم الاصول

قوله هي الفرضية الخ فيه ان الفرضية علة مؤثرة لتعيين النية ثبت تاثيرها فيه كذا قيل ۵۲ قوله لا يصح اي صوم رمضان ۵۳ قوله وانما نجوزه اے صوم رمضان ۵۴ قوله على انه اي على ان هذا الاطلاق ۵۵ قوله ضروري للفرض فوصف الفرضية موجب للتعيين ۵۶ قوله وهذا الاطلاق اے اطلاق النية لصوم رمضان ۵۷ قوله اذا انسلخ الخ قدم فتذكره ۵۸ قوله الا من رمضان فايام رمضان لا تصلح الا لصوم رمضان لا غير ۵۹ قوله

انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية بان يقول بصوم غد نويت لفرض رمضان فاورد والعلة الطردية وهي الفرضية للتعيين اذ اينما توجد الفرضية يوجد التعيين كصوم القضاء والكفارة والصلوة الخمس ونحن نذفعه بموجب علته فنقول عندنا لا يصح الا بتعيين النية وانما نجوزه باطلاق النية على انه تعيين سلمنا ان التعيين ضروري للفرض ولكن التعيين نوعان تعيين من جانب العباد قصدًا او تعيين من جانب الشارع وهذا الاطلاق في حكم التعيين من جانب الشارع فانه قال اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان فان قال الخصم ان التعيين القصدي هو المعتبر عندنا كما في القضاء والكفارة دون التعيين مطلقا فنقول لا نسلم ان التعيين القصدي معتبر ولا نسلم ان علة التعيين القصدي في القضاء والكفارة هي مجرد الفرضية بل كون وقته صالحا لانواع الصيامات بخلاف رمضان فانه متعين كالمتوحد في المكان يصاب بمطلق اسمه ولم يذكر هذا الاعتراض اهل المناظرة لانه سطحي لا يبقى بعد الدقة وتعيين المبحث فان استفسار المدعي عندهم وبيانه بعد الطلب واجب فلا يقبله قط والممانعة وهي عدم قبول السائل مقدمات دليل المعلل كلها او بعضها بالتعيين والتفصيل وهي اربعة بالاستقراء لانها اما ان تكون في نفس الوصف اي لا نسلم ان هذا الوصف الذي تدعيه صفة علة بل العلة شئ آخر كقول الشافعي في كفارة الافطار انها عقوبة متعلقة بالجماع فلا تكون واجبة في الاكل والشرب فنقول لا نسلم ان العلة في الاصل هي الجماع بل الافطار عمدًا وهو حاصل في الاكل والشرب ايضا بدليل انه لو جامع ناسيا لا يفسد صومه لعدم الافطار او في صلاحيته للحكم مع وجوده اي لا نسلم ان هذا الوصف صالح للحكم مع كونه موجودًا كقول الشافعي في اثبات الولاية على البكر انها باكرة جاهلة بامر النكاح لعدم الممارسة بالرجال فيولى عليها فنقول لا نسلم ان وصف البكارة صالح لهذا الحكم لانه لم يظهر له تاثير

فنقول لانم الخ وهذا القول ممانعة فرجع القول بالموجب الى الممانعة ۱۰ قوله متنزا اي بحسب اقتضاء الفرضية ۱۱ قوله وقته اے وقت القضاء والكفارة ۱۲ قوله يصاب للاصابة رسيدن و يافتن ۱۳ قوله هذا الاعتراض اي القول بموجب العلة ۱۴ قوله لانه سطحي اي ضعيف نسبة الى السطح كامير گشته ودراز افتاده وآنكه در بناشتن سطح بود از جهة ضعف كذا في منتهى الارب ۱۵ قوله عدم قبول الخ بالسند وبدونه والسند ما يذكر لتقوية المنع ۱۶ قوله مقدمات دليل الخ اے كون الوصف علة وكونها متحققة في الاصل والفرع وغيرهما ۱۷ قوله لانها اے الاقسام الممانعة ۱۸ قوله اے لا نسلم هذا تفسير الكلام المص على راى المص فانه جعل المنع الاول منع علية الوصف ويرد عليه ان المنع الثاني الذي بينه المص بقوله او في صلاحيته للحكم مع وجوده عين المنع الاول فان صلاحية الوصف للحكم هو عليته للحكم فمنع هذه الصلاحية هو منع العلية الا ان يفرق بان المنع الاول منع نفس العلية سواء كانت عليتها طردية او مؤثرة والمنع الثاني منع كون العلة علة مؤثرة فحصل الفرق بين المنعين لكنه ح يلزم استدراك قول المص مع وجوده فانه لا دخل لوجود الوصف في منع تاثيره للحكم والقوم جعلوا المنع الثاني منع صلاحية الوصف للحكم اے عليته له والمنع الاول منع نفس تحقق الوصف في الاصل المقيس عليه كان يقول المعلل ان مسح الراس مسح فيسن تثليثه كالاستنجاء فيدفع بالمنع بعدم تحقق العلة في المقيس عليه اي الاستنجاء فان الاستنجاء تطهير من النجاسة الحقيقية وليس المسح تطهيرا لهذه النجاسة فلو حمل كلام المصنف اما ان يكون في نفس الوصف او في صلاحيته للحكم مع وجوده على هذين المنعين اللذين رضي بهما القوم لكان انسب لكنه يلزم توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله فتدبر ۱۹ قوله في كفارة الافطار اي في افطار رمضان ۲۰ قوله فلا تكون اي كفارة الافطار ۲۱ قوله بل الافطار الخ اي بل العلة هو الافطار عمدا ۲۲ قوله اي لا نسلم ان هذا الخ لان الوصف انما يصير علة للحكم بالتاثير فما لم يبين التاثير كيف يصير صالحا لاثبات الحكم ۲۳ قوله لعدم الممارسة في منتهى الارب ممارسة مروسيدن وهميشگی ورزيدن ۲۴ قوله لهذا الحكم اے اثبات الولاية ۲۵ قوله لم يظهر له اے لوصف البكارة

قسم الاقمار

جواب سوال
۱ قوله لم يذكر هذا الاعتراض جواب سوال وبيانه لما كان وقوع القياس اصلا لم يذكر اهل المناظرة هذا البحث ۲ قوله لانه سطحي اے ظاهر كسطح البيت ۳ قوله لا يبقى بعد الدقة تفسيرله ولو تعيين المبحث تفسير للدقة ۴ قوله فان استفسار المدعي جواب سوال وبيانه لما كان سطحيا فلم لم يذكر اهل الاصول هذا البحث كما ان الاستفسار عبارة عن تكلم السائل بمدعى المعلل فانه واجب ۵ قوله وبيانه اے بيان مدعى المعلل من المعلل بعد طلب السائل واجب

فى موضع آخر بل الصالح له هو الصغر او فى تغير الحكم اى لا نسلم ان هذا الحكم حكم بل الحكم شئ آخر كقول الشافعىؒ فى مسح الرأس انه ركن فى الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فنقول لا نسلم ان المسنون فى الوضوء التثليث بل الاكمال بعد تمام الفرض ففى الوجه لما استوعب الفرض صير الى التثليث وفى الرأس لما لم يستوعب الفرض الرأس صير الى الاكمال فيكون هو السنة دون التثليث او فى نسبته الى الوصف اى لا نسلم ان هذا الحكم منسوب الى هذا الوصف بل الى وصف آخر مثل ان نقول فى المسألة المذكورة لا نسلم ان التثليث فى الغسل مضاف الى الركنية بدليل الانتقاض بالقيام والقراءة فانهما ركنان فى الصلوة ولا يسن تثليثهما وبالمضمضة والاستنشاق حيث يسن تثليثهما بلا ركنية وفساد الوضع وهو كون الوصف فى نفسه بحيث يكون آبيا عن الحكم ومقتضيا لضده ولم يذكره اهل المناظرة لكن درجه فيما قالوا انه لا يتم التقريب كتعليلهم اى تعليل الشافعية لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين فانهم قالوا اذا اسلم احد الزوجين الكافرين تقع الفرقة بينهما بمجرد الاسلام ان كانت غير مدخول بها وبعد مضى ثلث حيض ان كانت مدخولا بها ولا يحتاج الى ان يعرض الاسلام على الآخر ونحن نقول هذا فى وضعه فاسد لان الاسلام عرف عاصما للحقوق لا رافعا لها فينبغى ان يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم بقى النكاح بينهما والا تضاف الفرقة الى اباء الآخر وهو معنى معقول صحيح وهذا اى فساد الوضع من اقوى الاعتراضات اذ لا يستطيع المعلل فيها من الجواب بخلاف المناقضة فانه يلجأ فيها الى القول بالتاثير وبيان الفرق ولهذا اقدم عليها وهو بمنزلة فساد الاداء فى الشهادة فانه اذا فسد الاداء فى الشهادة بنوع مخالفة للدعوى لا يحتاج بعد ذلك الى ان يتفحص عن عدالة الشاهد وصلاحه والمناقضة وهى تخلف

١ه قوله فى موضع آخر اى سوى محل النزاع ٢ه قوله بل الصالح له اى لاثبات الولاية هو الصغر سواء كانت بكرا او ثيبا فانه ثبت له تاثير فى موضع آخر الاخرى اى الصغير لولى عليه فى ماله لصغره ٣ه قوله كقول الشافعى اى كقول اصحاب الشافعىؒ ٤ه قوله لا نسلم ان المسنون الخ اى ليس حكم الاصل فى الاعضاء المغسولة التثليث ٥ه قوله بل الاكمال الخ فان السنة هى اكمال الفرض فى محله بالزيادة على القدر المفروض من جنسه ٦ه قوله فيكون هو السنة الخ فصار الاكمال سنة وهو الاستيعاب لان التثليث ضم المثلين والاستيعاب ضم ثلثة امثال ان قدر ان الفرض مسح ربع الرأس وضم اكثر من ثلثة امثال ان قدر ان الفرض شعرة او شعرتان والحاصل ان الكل ليس من ضرورة التثليث بل من ضرورة التكرار كذا فى التلويح ٧ه قوله او فى نسبته اى نسبة الحكم ٨ه قوله هذا الحكم اى حكم الاصل ٩ه قوله اى هذا الوصف اى الذى ذكره المعلل ١٠ه قوله وبالمضمضة الخ معطوف على قوله بالقيام ١١ه قوله وفساد الوضع اى فساد وضع العلة ١٢ه قوله عن الحكم اى الذى قال به القائس ١٣ه قوله التقريب هو سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى ١٤ه قوله لايجاب اى لاثبات ١٥ه قوله باسلام الخ متعلق بالتعليل فى قول المص كتعليلهم ١٦ه قوله بمجرد الاسلام فنفس الاسلام علة لايجاب الفرقة ١٧ه قوله وبعد مضى ثلث حيض الخ وهذا لتاكيد النكاح ١٨ه قوله لا يحتاج الخ فلو عرض الاسلام على الآخر واسلم يحتاج الى تجديد النكاح ١٩ه قوله هذا فى وضعه فاسد اى هنا فساد وضع العلة فان اولى وضع العلة ان تناسب الحكم والاسلام ليس مناسبا للفرقة بل نقيض الفرقة لان الخ ٢٠ه قوله عاصما للحقوق اى النافعة لا رافعا لها فلا يكون الاسلام سببا للفرقة التى هى عبارة عن رفع الحقوق فينبغى الخ والعصمة بالكسر باز داشتن ونگاه داشتن از گناه وجز آن ٢١ه قوله والا اى وان لم يسلم ٢٢ه قوله اذ لا يستطيع الخ الا بالانتقال الى علة اخرى ٢٣ه قوله بخلاف المناقضة الخ فان المناقضة مجالة مجلس ويمكن الاحتراز عنها بالتفصى عن عهدة النقض بالجواب بتغيير الكلام فانه يلجأ فيها الى القول بالتاثير اى تاثير العلة فى الحكم لان السائل لما لم يسلم ما ذكر من غير اقامة دليل ولا دليل يقبل سوى بيان الاثر فيضطر المجيب الى بيانه لالزام الخصم واما فساد الوضع فانه يبطل العلية بالكلية فلا يندفع بتغيير الكلام فى المنتخب الجار بالكسر بيچاره كردن ٢٤ه قوله وبيان الفرق اى فى المادة المتنازع فيها وفى الاصل ٢٥ه قوله ولهذا اى لان فساد الوضع اقوى من المناقضة قدم عليها ٢٦ه قوله وهو اى فساد الوضع ٢٧ه قوله اذا فسد الاداء الخ بان كان الدعوى دنانير وادى الشهادة الدار ٢٨ه قوله وهى تخلف الحكم اى مع وجود العلة ١٢ قمر الاقمار

الحكم عن الوصف الذى ادعى كونه علة ويعبر عن هذا في علم المناظرة بالنقض واما المناقضة فهى مرادفة عندهم للمنع كقول الشافعىؒ في الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقا في النية اى لا يفترقان في النية فاذا كانت النية فرضا في التيمم بالاتفاق فتكون في الوضوء كذلك فانه ينتقض بغسل الثوب والبدن فانه ايضا طهارة للصلوة فينبغى ان تفرض النية فيه فلا بد ان يلجئ الخصم الى بيان الفرق بينهما والقول بالتاثير بان غسل الثوب طهارة حقيقية وازالة النجس حقيقى وهو معقول لا يحتاج الى النية بخلاف الوضوء فانه طهارة لنجس حكمى وهو غير معقول فيحتاج الى النية كالتيمم فنقول في جوابه ان زوال الطهارة بخروج النجس امر معقول لان البدن كله يتنجس بخروج البول والمنى بسواء ولكن لما كان المنى اقل خروجا وجب الغسل فيه لتمام البدن بلا حرج بخلاف البول فانه لما كان اكثر خروجا ففى غسل كل البدن بكل مرة حرج عظيم لاجرم يقتصر على الاعضاء الاربعة التى هى اصول البدن في الحدود ووقوع الآثام منه دفعا للحرج فالاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول واما نجاسة البدن وازالة الماء لها فامر معقول فلا يحتاج الى النية بخلاف التراب لانه ملوث في نفسه غير مطهر بطبعه فلذا يحتاج الى النية واما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة فيه اشارة الى انه تجرى فيها الممانعة وما قبلها اعنى القول بموجب العلة ولا يجرى فيها ما بعدها لانها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة والاجماع لان هؤلاء الثلثة لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع فكذا التاثير الثابت بها اما مثال ما ظهر اثره بالكتاب فما قلنا في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج فكان حدثا فان طولبنا ببيان الاثر قلنا ظهر تاثيره في السبيلين بقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ومثال ما ظهر اثره بالسنة ما قلنا في سؤر سواكن البيوت انه ليس بنجس قياسا على سؤر الهرة بعلة الطواف فان طولبنا ببيان تاثيره قلنا ثبت تاثيره بقوله

---

(١) قوله عندهم اے عند اهل المناظرة (٢) قوله للمنع اى طلب الدليل على مقدمة معينة (٣) قوله اى لا يفترقان اشارة الى ان الاستفهام في قوله فكيف الخ انكارى (٤) قوله فينبغى ان تفرض الخ لانه وجدت العلة اے الطهارة والحكم اى فرضية النية مختلف (٥) قوله الخصم اے الشافعىؒ (٦) قوله بينهما اى بين الوضوء وغسل الثوب والبدن (٧) قوله بالتاثير اى بتاثير تلك العلة في الحكم (٨) قوله بان غسل الخ متعلق بالبيان (٩) قوله وهو معقول فان المقصود فيه ازالة عين النجاسة عن المحل (١٠) قوله لا يحتاج الخ فانه ليس فيه تعبد (١١) قوله وهو غير معقول بل هو تعبدى فانه ليس في محل الغسل نجاسة تزول بهذه الطهارة فاذا كان تعبديا كالتيمم فلا بد من النية فان العبادة لا تتادى بدون النية (١٢) قوله يتنجس الخ فان موضع الخروج اذا تنجس فوجب التطهير وهو لا يتجزأ فكان البدن كله يتنجس (١٣) قوله بسواء فكان القياس غسل كل البدن بخروج المنى والبول كليهما على السواء ولكن الخ (١٤) قوله اے اصول البدن فان بالرأس والقدم ينتهى طرفا الانسان في الطول وباليدين ينتهى طرفاه في العرض (١٥) قوله في الحدود اے في اطراف الانسان (١٦) قوله ووقوع بالجر معطوف على الحدود (١٧) قوله دفعا للحرج فاقيمت هذه الاعضاء الاربعة مقام كل البدن تيسيرا (١٨) قوله غير معقول لوجود مقتضى غسل جميع البدن (١٩) قوله فامر معقول فان الماء بطبعه خلق طاهرا وطهورا مزيلا للنجاسة قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا (٢٠) قوله لانه ملوث التلويث آلوده كردن (٢١) قوله غير مطهر ولهذا لا يزول به النجاسة الحقيقية فاذا وجدت نية استباحة الصلوة صار التراب طهورا بشرط عدم وجود الماء (٢٢) قوله فيها اى في المؤثرة (٢٣) قوله الا المعارضة فانا اذا جهلنا بالناسخ والمنسوخ فالنص يحتمل لزوم التعارض بحيث يجب التساقط والرجوع الى دليل آخر والمعارضة هى اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم دليلا فليس فيه تعرض لدليل الخصم مطلقا (٢٤) قوله فيه اى في قوله لبعد الممانعة (٢٥) قوله بعد ما ظهر اثرها اے اثر العلة المؤثرة الخ وفيه انه بعد ظهور اثر العلة المؤثرة بالكتاب والسنة والاجماع لا يمكن الممانعة ايضا والحق ان ورود الاعتراضات على حسب دعوى المستدل ولكن الدافع لا بعد ثبوت الاثر بالكتاب والسنة عندهما ففى المؤثرة لما ادعى المستدل تاثيرها جاز للدافع المنع حتى يثبت المستدل تاثيرها وكذا جاز له الابطال بالمناقضة وفساد الوضع ولو دفع المستدل المناقضة وفساد الوضع وظهر تاثير العلة ثم التعليل والاطلاق فتمام وجوه الايرادات ترد على المؤثرة كما ترد على الطردية كما قيل (٢٦) قوله لان هؤلاء الثلثة اے الكتاب والسنة والاجماع (٢٧) قوله المناقضة وما في مسير الدائر بدل المناقضة التناقض فلا يهمه فان التناقض شيء آخر والمناقضة ههنا عبارة عن النقض الاجمالى وهذا شيء آخر فتدبر (٢٨) قوله بها اى بهذه الثلثة (٢٩) قوله في الخارج كالدم والصديد (٣٠) قوله خارج اے من بدن الانسان (٣١) قوله حدثا اى ناقضا للوضوء (٣٢) قوله تاثيره اے تاثير النجس الخارج في كونه حدثا (٣٣) قوله او جاء احد منكم من الغائط اى احدث بخروج النجاسة من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض كذا قال البيضاوى (٣٤) قوله سواكن البيوت كالفارة والوزغة والعقرب والحية كذا في رد المحتار (٣٥) قوله تاثيره اے تاثير الطواف في الطهارة ١٢ قمر الاقمار

انها من الطوافين عليكم والطوافات ومثال ما ظهر اثره بالاجماع ما قلنا بانه لا تقطع يد السارق فى المرة الثالثة لان فيه تفويت جنس المنفعة على الكمال فان طولبنا ببيان تاثيره قلنا ان حد السرقة شرع زاجرا لا متلفا بالاجماع وفى تفويت جنس المنفعة اتلاف ثم ان فساد الوضع لا يتجه على العلة المؤثرة اصلا واما المناقضة فانها تتجه عليه صورة وان لم تتجه عليها حقيقة واليه اشار بقوله لكنه اذا تصور مناقضته يجب دفعها بطرق اربعة وهى الدفع بالوصف ثم بالمعنى الثابت بالوصف ثم بالحكم ثم بالغرض على ما ياتى وليس معناه انه يجب دفع كل نقض بطرق اربعة بل يجب دفع بعض النقوض ببعض الطرق وبعضها ببعض آخر منها والمجموع يبلغ اربعة فالتعليل بالعلة المؤثرة وايراد النقض الصورى عليها ودفعه كما نقول فى الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج فكان حدثا كالبول فيورد عليه اى على هذا التعليل بالنقض من جانب الشافعى ما اذا لم يسل فانه نجس خارج وليس بحدث فندفعه اولا بالوصف اى ندفع هذا النقض بالطريق الاول بعدم الوصف وهو انه ليس بخارج بل باد لان تحت كل جلدة دما فاذا زالت الجلدة ظهر الدم فى مكانه ولم يخرج ولم ينتقل من موضع الى موضع بخلاف الدم السائل فانه كان فى العروق وانتقل الى فوق الجلد وخرج من موضعه ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة اى ثم ندفعه ثانيا بعدم المعنى الثابت بالوصف ونقول لو سلم انه وجد وصف الخروج لكنه لم يوجد المعنى الثابت بالخروج دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع فانه يجب اولا غسل ذلك الموضع ثم يجب غسل البدن كله لكن نقتصر على الاربعة دفعا للحرج فيه اى بسبب وجوب غسل ذلك الموضع صار الوصف حجة من حيث ان وجوب التطهير فى البدن باعتبار ما يكون منه لا يتجزأ فلما وجب غسل ذلك الموضع وجب غسل سائر البدن البتة وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع فانعدم الحكم لعدم العلة كانه لم توجد

---

[۱] قوله انها من الخ روى الترمذى عن ابى قتادة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم او الطوافات [۲] قوله لان فيه اى فى قطع يد السارق مرة ثالثة [۳] قوله تاثيره اى تاثير تفويت جنس المنفعة فى عدم القطع [۴] قوله زاجرا اى للعباد عن السرقة لا متلفا اى لجنس المنفعة [۵] قوله لا يتجه الخ لان اثر العلة المؤثرة لا يثبت الا بالكتاب والسنة والاجماع وهذه لا توصف بالفساد فتامل [۶] قوله اذا تصور مناقضته بالرفع اذا قرئ تصور على البناء للمجهول وبالنصب على المفعولية اذا قرئ تصور على البناء للفاعل والضمير فى لكنه للشان والتصور باخود صورت كردن چيزى را وصورت بستن كذا فى منتهى الارب وبالفارسية وبحر العلوم فى ترجمته يكن ان تعليل بموثره وليكن متصور شود مناقضه واجب شود در دفع آن بطرق چهار انتهى فهما لا ابهم [۷] قوله يجب دفعها اى من جانب المستدل المعلل [۸] قوله بالوصف اى بعدم تحقق الوصف العلة فى مادة التخلف [۹] قوله ثم بالمعنى الخ اى بعدم تحقق المعنى الثابت بالوصف دلالة الذى له دخل فى علية الوصف فى مادة النقض فكانه لم يوجد العلة فان الوصف ليس علة بدون ذلك المعنى [۱۰] قوله ثم بالحكم اى بوجود الحكم فى مادة النقض [۱۱] قوله ثم بالغرض اى بوجود الغرض المطلوب من العلة فى مادة النقض [۱۲] قوله وليس معناه انه يجب الخ لان دفع كل نقض بجميع الطرق الاربعة لا يتحقق فى جميع المقام [۱۳] قوله فالتعليل بالعلة الخ ايا ما اى ان مكان فى قوله المصنف كما اسمى وتقديره مثل ما هو خبر لمبتدء محذوف [۱۴] قوله فى الخارج من غير السبيلين كالدم وغيره [۱۵] قوله خارج اى من بدن الانسان [۱۶] قوله فكان حدثا اى ناقضا للوضوء [۱۷] قوله ما اذا لم يسل اى من مخرجه [۱۸] قوله وليس بحدث ناقض علة المستدل [۱۹] قوله بعدم الوصف اى بعدم تحقق الوصف فى مادة التخلف [۲۰] قوله وهو اى عدم الوصف انه اى ان غير السائل [۲۱] قوله بل باد اى بل هو مستقر فى موضعه وقد بدا لان الخ منتهى الارب بدا بدوا وبيدا وآشكارا گرديد [۲۲] قوله دلالة اى لا عبارة [۲۳] قوله ثم ندفعه اى النقض [۲۴] قوله المعنى الثابت اى الذى له دخل فى علية الوصف [۲۵] قوله وهو اى ذلك المعنى الثابت بالوصف [۲۶] قوله ذلك الموضع اى الذى خرج النجس منه [۲۷] قوله فانه يجب اولا الخ لان لخروج النجس اثرا فى التنجيس [۲۸] قوله على الاربعة اى على الاعضاء الاربعة الرأس والوجه واليد والرجل [۲۹] قوله صار الوصف اى الخروج حجة اى لكونه حدثا [۳۰] قوله من حيث الخ متعلق بقوله صار [۳۱] قوله باعتبار ما يكون منه اى لسبب ما يخرج من البدن واحترز بهذا القول عن اصابة النجاسة من الخارج فانها توجب غسل ذلك الموضع ولا توجب غسل جميع البدن بالاجماع كذا فى التحقيق [۳۲] قوله لا يتجزأ اى وجوب التطهير وهذا خبر لان [۳۳] قوله وهناك اى فى غير السائل لم يجب غسل ذلك الموضع اى بالاجماع لانه ليس بخارج فليس بنجس [۳۴] قوله فانعدم الحكم وهو كونه حدثا بعدم العلة فان الحجة التى صارت بها العلة اى ذلك الوصف المؤثرة فى الحكم اى كونه ضارا وهو وجوب غسل ذلك الموضع معدومة ولم يتحقق ذلك الوصف فكانه لم يتحقق الوصف والفرق بين الدفعين ان الاول منع تحقق الوصف والثانى منع وصف علية ؛؛ قمر الاقمار ؛

الخروج ويورد عليه صاحب الجرح السائل عطف على قوله فيورد عليه ما ذا لم يسل يعنى يورد علينا من جانب الشافعى فى المثال المذكور بطريق النقض ايراد ان الاول دفعناه بطريقين والثانى هو صاحب الجرح السائل فانه نجس خارج من البدن وليس بحدث حتى ينقض الوضوء ما دام الوقت باقيا فندفعه بالحكم اى تدفعه بطريقين الاول بوجود الحكم وعدم تخلفه ببيان انه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت يعنى لا نسلم انه ليس بحدث بل هو حدث لكن تأخر حكمه الى ما بعد خروج الوقت وبالغرض اى تدفعه ثانيا بوجود الغرض من العلة وحصوله فان غرضنا التسوية بين الدم والبول وذلك حاصل فان البول حدث فاذا لزم صار عفوا لقيام الوقت فى صورة سلسل البول فكذا هذا يعنى الدم كان حدثا فاذا لزم صار عفوا ليساوى البول المقيس عليه فصار مجموع دفوع النقض اربعة ثم بعد الفراغ من دفع النقض شرع فى المعارضة الواردة على العلة المؤثرة فقال واما المعارضة فنوعان وهى اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم فان كان هو ذلك الدليل الاول بعينه فهو النوع الاول والا فهو النوع الثانى فالنوع الاول معارضة فيها مناقضة وهى القلب فى اصطلاح الاصول والمناظرة معا فهو من حيث انه يدل على نقيض مدعى المعلل يسمى معارضة ومن حيث ان دليله لم يصلح دليلا له بل صار دليلا للخصم يسمى مناقضة لخلل فى الدليل ولكن المعارضة اصل فيه والنقض ضمنى لان النقض القصدى لا يرد على الدليل المؤثر ولذلك سمى معارضة فيها المناقضة ولم يسم مناقضة فيها المعارضة وهو نوعان احدهما قلب العلة حكما والحكم علة وهو ماخوذ من قلب القصعة اى جعل اعلاها اسفلها واسفلها اعلاها فان العلة اعلى والحكم اسفل وهو لا يتحقق الا اذا جعل الوصف فى القياس حكما شرعيا يقبل الانقلاب لا الوصف المحض الذى لا يقبله كقولهم اى الشافعية ان الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين يعنى ان الاسلام

---

۵١ قوله عليه اى على التعليل المذكور ۵٢ قوله الاول هو ما بينه المصنف بقوله ما اذا لم يسل ۵٣ قوله بطريقين اى دفع الوصف ودفع المعنى الثابت بالوصف ۵٤ قوله صاحب الجرح السائل اى الدائم ۵۵ قوله ما دام الوقت باقيا فاذا مضى الوقت صار حدثا ينقض الوضوء ۵٦ قوله بوجود الحكم اى فى مادة النقض والتخلف ۵٧ قوله انه اى خروج هذا الدم السائل ۵٨ قوله لكن تاخر حكمه اى عفو او دفعا للحرج لمانع وامتناع العمل لمانع لا ينفى للتاثير ثم اعلم ان هذا الدفع انما يستقيم على قول من جوز تخصيص العلة اى وجودها مع تخلف الحكم لمانع واما على قول من يأباه فلا يتاتى منه هذا الدفع كذا قيل ۵٩ قوله بوجود الغرض الخ فان الغرض من التعليل غير متخلف ٦٠ قوله فان غرضنا اى من التعليل التسوية اى فى كونه حدثا بين الدم السائل والبول اى بين الاصل المقيس عليه والفرع المقيس ٦١ قوله حدث اى فى ذاته بلا دوام ٦٢ قوله فاذا لزم اى دام البول ٦٣ قوله لقيام الوقت اى لاجل قيام وقت الاداء لانه مخاطب بالاداء فلزم ان يكون قادرا عليه ولا قدرة الا بسقوط حكم الحدث فى هذه الحالة كذا قال ابن الملك ٦٤ قوله كان حدثا اى فى ذاته ٦٥ قوله فاذا لزم اى دام ٦٦ قوله ليساوى اى الدم المقيس البول المقيس عليه فلو لم يجعل عفوا فى الفرع حال اللزوم لخالف الفرع الاصل وذلك لا يجوز فالتسوية المقصودة من التعليل حاصل فليس ههنا نقض ٦٧ قوله واما المعارضة الخ ودفع المعارضة بالترجيح وطريقه سيجئ ٦٨ قوله معارضة فيها مناقضة اى تتضمن ابطال دليل المعلل ٦٩ قوله ومن حيث ان دليله الخ ابدا الى ان المناقضة حقيقة ابطال الدليل ببيان تخلف الحكم من العلة فى بعض الصور وهذه المعارضة ليس فيها مناقضة حقيقية بل انما فيها احدى خاصيتى المناقضة وهى ابطال الدليل ٧٠ قوله اصل فيه لان المعارضة قصدية ٧١ قوله ضمنى اى يثبت فى ضمن المعارضة ٧٢ قوله لان النقض القصدى اى المناقضة قصدا ٧٣ قوله لا يرد اى بعد ظهور التاثير ٧٤ قوله يسمى معارضة الخ ولما كان بعض الاشياء يثبت ضمنا لا قصدا فلهذا وردت المعارضة التى فى ضمنها المناقضة على العلة المؤثرة فان العبرة للمتضمن لا للمتضمن له ولا ترد عليها المناقضة قصدا كما مر ٧٥ قوله وهو اى القلب ٧٦ قوله احدهما قلب العلة الخ اى ابطال علية علة المستدل بان يجعل فى المعارضة علته حكما وحكمه علة فهذا قلب العلة حكما والحكم علة ٧٧ قوله القصعة بالفتح كاسه كذا فى منتهى الارب وقال العينى فى شرح صحيح البخارى ان القصعة اناء من خشب ٧٨ قوله فان العلة اعلى الخ يعنى ان العلة اصل واعلى فانه يثبت بها الحكم والحكم فرع واسفل فانه تابع للعلة فى الوجود فاذا جعل العلة حكما والحكم علة فقد لزم القلب ٧٩ قوله وهو اى هذا النوع من القلب ٨٠ قوله الوصف اى العلة ٨١ قوله لا يقبله اى لا يقبل الانقلاب بان صار حكما شرعيا ٨٢ قوله يجلد بكرهم اى فى حد الزنا والمراد الحرة بدليل لفظ مائة فان البكر من العبيد لا يجلد مائة ٨٣ قوله ثيبهم اى الحرة ١٢ قمر الاقمار

ليس بشرط للاحصان فكما ان المسلمين يرجم بعضهم ويجلد بعضهم فكذا الكفار فجعل جلد المائة علة لرجم الثيب بالقياس على المسلمين وهو في الواقع حكم شرعي عندنا لما كان الاسلام شرطا للاحصان والكفار ليس عليهم الا الجلد بكرا كان او ثيبا عارضناهم بالقلب فنقول المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم اى لا نسلم ان الجلد علة للرجم في المسلمين بل الرجم علة للجلد فيهم فهذه معارضة لانها تدل على خلاف مدعى المعلل الذي هو رجم ثيبهم وفيها مناقضة للدليل بانه لا يصلح علة والمخلص منه يعني ان من اراد ان لا يرد على علته القلب في المآل فطريقه من الابتداء ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال فانه يمكن ان يكون الشئ دليلا على شئ وذلك الشئ يكون دليلا عليه كالنار مع الدخان بخلاف العلية فانه يتعين ان يكون احدهما علة والآخر معلولا فالقلب يضره ولكن هذا المخلص لا ينفع ههنا للشافعي اذ لا مساواة بينهما لان الرجم عقوبة غليظة وله شروط والجلد ليس كذلك وينفعنا لو قلنا الصوم عبادة تلزم بالنذر فتلزم بالشروع اذ لو قلب الخصم فيقول انما يلزم بالنذر لانه يلزم بالشروع قلنا بينهما مساواة يمكن ان يستدل بحال كل منهما على الآخر ولا ضير فيه والثاني قلب الوصف شاهدا على الخصم بعد ان كان شاهدا له اى للخصم فهو كقلب الجراب بجعل ظهره بطنا وبطنه ظهرا فان ظهر الوصف كان اليك والوجه الى الخصم فان قلب بعده فصار ظهره اليه ووجهه اليك فهو معارضة من حيث انه يدل على خلاف مدعى الخصم وفيه مناقضة من حيث ان دليله لم يدل على مدعاه وهذا هو الذي يسميها اهل المناظرة بالمعارضة بالقلب ويجرى في كثير من الاحيان في المغالطة العامة الورود كما بينوه في كتبهم كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية كصوم القضاء فجعلت الفرضية علة للتعين فعارضناها بالقلب وجعلنا الفرضية دليلا على عدم التعين فقلنا لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية

۵۱ قوله للاحصان معنى الاحصان قد مر فتذكر ۵۲ قوله فجعل جلد المائة اى للبكر علة لرجم الثيب فان جلد المائة غاية حد البكر والرجم غاية حد الثيب فانما وجب في البكر غاية وجب في الثيب غاية لان النعمة كلما كانت اكمل فالجناية عليها افحش فاذا وجب في البكر المائة وجب في الثيب اكثر من ذلك وليس هذا الا الرجم فان الشرع ما اوجب فوق جلد المائة الا الرجم كذا قال ابن الملك ۵۳ قوله وهو اى جلد المائة ۵۴ قوله كان اى الكافر ۵۵ قوله بل الرجم علة للجلد الخ فما جعلوه علة وهو جلد المائة حكم في الواقع وما جعلوه حكما اى رجم الثيب علة في الواقع فانتقض دليلهم ولزم القلب ۵۶ قوله بانه لا يصلح علة ايماء الى انه ليس المراد بالمناقضة تخلف الحكم عن الدليل بل المراد ههنا ابطال دليل المعلل ۵۷ قوله يعني ان من اراد الخ ايماء الى انه ليس المراد من المخلص من هذا القلب انه اذا ورد فيدفع بهذا الطريق بل المراد منه ان من اراد الخ ۵۸ قوله مخرج الاستدلال اى بطريق الاستدلال بثبوت احدهما على ثبوت الآخر دليلا انيا لا بطريق تعليل احدهما بالآخر اى دليلا لميا ۵۹ قوله فانه يمكن الخ وهذا بسبب ملازمة بين الشيئين فالقلب لا يضر هذا الاستدلال ۶۰ قوله دليلا على شئ اى ليفيد التصديق بثبوته ۶۱ قوله دليل عليه اى مفيدا للتصديق بثبوته ۶۲ قوله كالنار مع الدخان فالنار دليل على الدخان والدخان دليل على النار فان الدليل مظهر فجاز ان يكون كل منهما مظهرا للآخر ۶۳ قوله فانه يتعين الخ لان العلة ما يؤثر في ثبوت الحكم فسبقتها على الحكم ضرورية فلو كان كل واحد من الامرين علة للآخر لزم سبق كل واحد منهما على الآخر وهذا دور ۶۴ قوله يضره اى يضر العلية ۶۵ قوله اذ لا مساواة بينهما اى بين الرجم والجلد ولا بد لصحة هذا المخلص من ثبوت التساوي بين الشيئين ليكون كل واحد منهما دليلا على الآخر والمراد بالمساواة المساواة في المعنى الذي بني الاستدلال عليه كذا قيل ۶۶ قوله بينهما اى بين اللزوم بالنذر واللزوم بالشروع مساواة اى ثبوت كل منهما مستلزم لثبوت الآخر ۶۷ قوله الثاني اى من نوعي القلب ۶۸ قوله الوصف اى الذي جعله المستدل علة ۶۹ قوله على الخصم اى على ضرر المستدل ۷۰ قوله اللام للنفع ۷۱ قوله الجراب بالفتح والكسر انبان وتوشه دان ۷۲ قوله فان ظهر الوصف كان اليك فانه كان شاهدا عليك والوجه اى الخصم فانه كان شاهدا له فاذا قلب ذلك الوصف بعده فصار ظهره اليه اى الى الخصم فانه صار شاهدا عليه ووجهه اليك فانه صار شاهدا لك ۷۳ قوله وفيه مناقضة اى ابطال التعليل الاول ۷۴ قوله في المغالطة العامة الخ اى في المغالطة التي عم ورودها على كل مدعى والمغالطة هو القياس الفاسد وان شئت تفصيل المغالطة العامة الورود ودفع جواباتها فارجع الى تاليفنا المسمى بمعين الغائصين في رد المغالطين ۷۵ قوله كقولهم اى الشافعية ۷۶ قوله كصوم القضاء فانه لا يتادى بدون تعيين النية ۷۷ قوله لما كان اى صوم رمضان ۱۲ ق

جواب سوال

۷۸ قوله ان يخرج الكلام الخ لان الدليل لا يلزم ان يكون مقدما على المدلول فجاز الاستدلال من الجانبين بخلاف العلة لانه متقدم على المعلول حقيقة او وضعا فلا ينقلب ۷۹ قوله ولكن هذا آه جواب سوال وهو ان المخلص من هذا القلب لما كان موجودا فالقلب ليس بمضر في حق الشافعي لانه جائز ان يكون الكلام المذكور من الشافعي بطريق الاستدلال وحاصل الجواب ان قول الشافعي لا يخلو اما ان يكون خارجا مخرج العلة فح ينقلب فيه ويضعف به واما ان يكون في مخرج الاستدلال فح لا ينفع هذا المخلص لفوات الشرط ۸۰ قوله وينفعنا جواب سوال وهو ان المخلص لما كان غير منتفع في حق الشافعي فذكره بلا فائدة

سلہ قوله بعد تعينه اى شرعا ۵۲ قوله لا زائد فيه اى ليس محتاجا الى تعيين آخر بعد تعينه ۵۳ قوله لكنه اى صوم القضاء ۵۴ قوله بالشروع اى فى الصوم حتى لو نوى النفل قبل الصبح الصادق بعد نية القضاء تصح نية النفل وذلك لعدم تحقق الشروع ۵۵ قوله وهذا اى صوم رمضان تعين قبله اى قبل الشروع ۵۶ قوله اذا انسلخ الخ قد مر هذا الحديث فتذكر ۵۷ قوله وقد تقلب العلة الخ فيدل هذا القلب على حكم يلزم منه نقيض الحكم السابق ۵۸ قوله الوجهين المذكورين اى قلب العلة حكما والحكم علة وقلب الوصف شاهدا عليه بعد ان كان شاهدا له ۵۹ قوله وهو ضعيف اى فاسد كما فى التحقيق ۱۰ قوله النوافل من الصلوة وكذا الصوم ۱۱ قوله بالافساد اى بعد الشروع ۱۲ قوله هذه اى النوافل ۱۳ قوله اى اذا فسدت اى الصلوة النوافل بنفسها الخ وما فى سير الدائر اذا فسد الصوم بنفسه من غير افساد لظهور الحدث من المصلى الخ فعجيب فان الصوم كيف يفسد بالحدث ۱۴ قوله اذا فسد اى بعد الشروع ۱۵ قوله المضى اى باتمام الحج ۱۶ قوله والقضاء اى فى العام القابل ۱۷ قوله فلا تلزم بالشروع فلا يلزم القضاء بالافساد ۱۸ قوله لم يلزم بالشروع فلا يلزم القضاء بالافساد ۱۹ قوله لما كان كذلك اى لا يمضى فى فاسدها كالوضوء ۲۰ قوله باللزوم اى يلزم النفل بالنذر وكذا بالشروع ۲۱ قوله عملهما اى عمل النذر والشروع ۲۲ قوله وهو اى ذلك الوصف الذى جعله الشافعى دليلا ۲۳ قوله اللزوم بالشروع وهذا نقيض حكم المعلل فانه عدم اللزوم بالشروع ۲۴ قوله لانه ما اتى الخ فان العاكس اثبت التسوية والمستدل لا ينفيها فلم يثبت القلب فلذا كان هذا القلب فاسدا غير مقبول وكلمة ما نافية ۲۵ قوله اى لنقيض الخصم ۲۶ قوله ولان الاستواء اى استواء النذر والشروع ۲۷ قوله مختلف اى فى الاصل والفرع ۲۸ قوله ففى الوضوء الخ يعنى ان النذر والشروع مستويان فى الوضوء الذى هو الاصل بطريق العدم فانه لا يلزم بهما اجماعا وهما مستويان فى الفرع اى النفل بطريق الوجود فانه يلزم بهما فالاستواء صار مختلفا فى الاصل والفرع ثبوتا وزوالا فكيف يصح القياس للنفل على الوضوء فان القياس ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته فى الآخر وهو لم يوجد ۲۹ قوله هذا اى هذا القلب ۳۰ قوله هو رد الشئ الخ اى رجوعه وردائه على طريقه الاول فى السنن

بعد تعينه كصوم القضاء انما يحتاج الى تعيين واحد فقط لا زائد فيه فهذا كذلك لكنه انما تعين بالشروع وهذا تعين قبله من جانب الشارع حيث قال اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان فصوم رمضان و صوم القضاء سواء فى انه لا يحتاج الى تعيين بعد تعين لكن الرمضان لما كان معينا قبل الشروع فلا يحتاج الى تعيين العبد وصوم القضاء لما لم يكن متعينا قبل الشروع احتاج الى تعيين العبد مرة وقد تقلب العلة من وجه آخر غير الوجهين المذكورين وهو ضعيف كقولهم اى الشافعية فى حق النوافل حيث لا تلزم بالشروع ولا تقضى بالافساد وعندهم هذه عبادة لا يمضى فى فاسدها اى اذا فسدت بنفسها من غير افساد بظهور الحدث من المصلى لا يجب اتمامها وهذا بخلاف الحج فانه اذا فسد يجب فيه المضى والقضاء بعده فلا تلزم بالشروع كالوضوء فانه لما لم يمض فى فاسده لم يلزم بالشروع فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان يستوى فيه اى فى النفل عمل النذر والشروع باللزوم كما استوى عملهما فى الوضوء بعدم اللزوم فالوصف الذى جعله الشافعى دليلا على عدم اللزوم بالشروع فى النفل وهو عدم الامضاء فى الفاسد جعلناه علة لاستواء النذر والشروع ويلزم منه اللزوم بالشروع فكان قلبا من هذه الحيثية وانما كان هذا القلب ضعيفا لانه ما اتى بصريح نقيض الخصم اعنى اللزوم بالشروع بل اتى بالاستواء للزوم له ولان الاستواء مختلف ثبوتا وزوالا ففى الوضوء من حيث كونه غير لازم بالشروع والنذر وفى النفل من حيث كونه لازما بهما ويسمى هذا عكسا اى شبيها بالعكس عكسا حقيقيا لان العكس الحقيقى هو رد الشئ على سننه الاول كما يقال فى قولنا ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج وما لا يلزم بالنذر لا يلزم بالشروع كالوضوء وهو يصلح للترجيح على ما سياتى لان ما يطرد وينعكس اولى مما يطرد ولا ينعكس وهذا لما كان رد الشئ على خلاف سننه الاول كان داخلا فى القلب شبيها بالعكس انما جعله عكسا اتباعا لفخر الاسلام والثانى المعارضة الخالصة

۳۱ قوله وما لا يلزم بالنذر الخ هذا عكس على سنن الاول فان فى الاول كان الوجود علة للوجود وفى الثانى صار العدم علة للعدم ۳۲ قوله وهو يصلح الخ اى هذا العكس الحقيقى ليس بقدح فى العلة بل هو مرجح للعلة على غيرها فان العلة التى تطرد وتنعكس اولى من العلة التى تطرد ولا تنعكس فان الانعكاس يدل على ان الحكم زيادة تعلق بالوصف فيوجب هذا زيادة قوة فى كون الوصف علة ۳۳ قوله على ما سياتى اى فى مبحث ما يقع بالترجيح ۳۴ قوله لان ما يطرد وينعكس الخ الاطراد هو الوجود عند الوجود والانعكاس هو العدم عند العدم ۳۵ قوله وهذا لما كان رد الشئ الخ فان المعلل جعل الوصف المذكور اى عدم الامضاء فى الفاسد علة لعدم اللزوم بالشروع والعاكس جعل ذلك الوصف المذكور علة للاستواء بين النذر والشروع فيلزم اللزوم بالشروع ضرورة لزومه بالنذر اجماعا كذا قيل ۳۶ قوله شبيها بالعكس اى فى تحقق الرد مطلقا ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

ع قوله اى شبيها بالعكس جواب سوال وهو ان تسمية هذا القلب بالعكس باطل لان العكس عبارة عن رد الشئ على سنة الاول فان كان فى الموجبة مقدما فرده فى السالبة ايضا مقدم وان كان فى الموجبة مؤخرا فرده فى السالبة ايضا مؤخر وههنا ليس الامر كذلك لانه يثبت التسوية وهو ملزوم وليس بلزوم حتى عكس وحاصل الجواب ان اثبات الملزوم يستلزم اللزوم فيكون شبيها بالعكس فلذا صح اطلاق العكس عليه ع قوله وهو يصلح جواب سوال وهو ان هذا القلب لما كان فاسدا فما الفائدة فى ذكره فى هذا المقام

عن معنى المناقضة ويسمى هذا فى عرف المناظرة معارضة بالغير وهى نوعان احدهما المعارضة فى حكم الفرع بان يقول المعترض لنا دليل يدل على خلاف حكمك فى المقيس وله خمسة اقسام كلها صحيحة مستعملة فى علم الاصول على ما قال هو صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة وهذا هو القسم الاول منها وذلك بان يذكر علة دالة على نقيض حكم المعلل صريحا بلا زيادة ونقصان نظيره ما اذا قال الشافعى المسح ركن فى الوضوء فيسن تثليثه كالغسل فنقول المسح فى الراس مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف او بزيادة هى تفسير وهذا هو القسم الثانى منها ونظيره ان نقول فى المثال المذكور وقت المعارضة ان المسح ركن فى الوضوء فلا يسن تثليثه بعد كماله فقولنا بعد اكماله زيادة على قدر المعارضة ولكنه تفسير للمقصود ولكن يشكل بهذا المثال ليس للمعارضة الخالصة بل للقسم الثانى من القلب على قياس ما قلنا فى مسألة صوم رمضان بعد تعينه ولم ار مثالا لهذا القسم من المعارضة الخالصة او تغيير عطف على قوله تفسير اى زيادة هى تغيير وقد بينه بقوله وفيه نفى لما لم يثبته الاول واثبات لما لم ينفه الاول لكن تحته معارضة للاول فهو حال عن قوله تغيير وقيد له فيكون مشتملا على القسم الثالث والرابع وهذا هو الحق وقد فهم بعض الشارحين ان قوله او تغيير قسم ثالث وقوله او فيه نفى لما لم يثبته الاول او اثبات لما لم ينفه الاول بكلمة او دون الواو وكل منها قسم رابع وهذا خطاء فاحش نشأ من تحريف الواو الى او فنظير القسم الثالث قولنا فى اليتيمة انها صغيرة يولى عليها بولاية الانكاح كالتى لها اب فقال الشافعى هذه صغيرة فلا يولى عليها بولاية الاخوة قياسا على المال اذ لا ولاية للاخ على مال الصغيرة بالاتفاق فهذه معارضة بزيادة هى تغيير هى قولنا بولاية الاخوة وفيه نفى لما لم يثبته الاول لانا ما اثبتنا فى التعليل ولاية الاخوة بل مطلق الولاية حتى ينفى المعارض اياها ولكن تحته معارضة الاول لانه اذا انتفت ولاية الاخوة انتفى سائرها اذ لا قائل بالفصل بين الاخ

١ قوله ولها اى للمعارضة فى حكم الفرع ٢ قوله سواء اى المعارضة فى حكم الفرع ٣ قوله عارضه بضد ذلك الخ اى بضد الحكم الذى اثبته المعلل فى المقيس ٤ قوله بلا زيادة اى فى الحكم الاول الذى قال به المعلل وبلا تغيير فيه ٥ قوله منها اى من المعارضة فى حكم الفرع ٦ قوله بان يذكر علة الخ اى من غير تعرض لابطال علة الخصم ٧ قوله فنقول اى فى المعارضة الخالصة ٨ قوله هى تفسير وتقرير للحكم الاول ٩ قوله ان المسح ركن الخ فان قوله لا يسن تثليثه ضد الحكم المعلل ١٠ قوله بعد كماله اى بالاستيعاب ١١ قوله ولكنه تفسير للمقصود وهو الاكمال بعد الفرض والتثليث انما يسن لانه اكمال بعد اداء الفرض ١٢ قوله بل للقسم الثانى وهو جعل الوصف شاهدا على المعلل بعد ما كان شاهدا له فكانت هذه المعارضة تتضمن المناقضة لتضمنها ابطال علة الخصم فلا يكون معارضة خالصة ١٣ قوله لهذا القسم اى ما كان المعارضة تفيد الحكم بزيادة هى تفسير ١٤ قوله او تغيير اى للحكم الاول ١٥ قوله وفيه اى فى التغيير والواو للحال ١٦ قوله الاول اى المستدل ١٢ ١٧ قوله او اثبات الخ معطوف على نفى ١٨ قوله لكن الخ مرتبط بكل من النفى والاثبات ١٩ قوله وقيد له اى للتغيير ١٢ ٢٠ قوله بعض الشارحين اى صاحب الدائر ٢١ قوله قسم ثالث الخ معنى قوله او تغيير او عارضه بضد ذلك الحكم مع زيادة هى تغيير للحكم الاول بان نفى ما اثبته الاول او اثبت ما نفاه الاول لكن يقرب تغيير ومثاله هو المثال الذى سيذكره الشارح فيما سياتى بقوله قولنا فى اليتيمة الخ فهذا المثال يمكن ان يكون مثالا لمعارضة فيها زيادة هى تغيير مع نفى ما اثبته الاول فان الاول اثبت الولاية مطلقا ومنها الولاية للاخ والمعارض نفى ولاية الاخ ويمكن ان يكون مثالا لمعارضة فيها زيادة هى تغيير وفيها نفى لما لم يثبته الاول كان المعارض نفى ولاية الاخ ولم يثبته المستدل صراحة فتدبر ١٢ ٢٢ قوله خطاء فاحش نشأ من تحريف الخ ليس هذا خطاء ولا تحريفا فان ما قال صاحب الدائر موافق لما قال فخر الاسلام البزدوى والمصنف فى كشفه وكلمة او مذكورة فى كشف المصنف ٢٣ قوله صغيرة عاجزة من مصالحها ٢٤ قوله يولى عليها لعلة الصغر فكان الولى له الجد او الاخ او غيرهما على المعروف فى الفقه ٢٥ قوله فلا يولى عليها بولاية الاخوة اى فى النكاح ٢٦ قوله اذ لا ولاية الخ لقصور الشفقة ٢٧ قوله لما لم يثبته الخ وهو ولاية الاخوة ٢٨ قوله بل مطلق الولاية اى لاى ولى كان ٢٩ قوله اياها اى ولاية الاخ ٣٠ قوله سائرها اى سائر ولايات اهل القرابة ٣١ قوله اذ لا قائل بالفصل الخ فان كل من ينفى الاجبار بولاية الاخوة ينفى الاجبار بولاية العمومة ونحوها ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

عه قوله لم ار مثالا الخ اقول ويمكن ان يجاب عن هذا الاعتراض بان شبهة المعارضة راجحة لانه معارضة ذاتا ومناقضة ضمنا فجعلت خالصة تغليبا كذا فى الدائر

وغيره ونظير القسم الرابع قولنا ان الكافر يملك شراء العبد المسلم لانه يملك بيعه فيملك شراءه كالمسلم فعارضه اصحاب الشافعيؒ وقالوا ان الكافر لما ملك بيعه يجب ان يستوى فيه ابتداء الملك وبقاءه كالمسلم لكنه لا يملك القرار عليه شرعا بل يجبر على اخراجه عن ملكه فكذلك لا يملك ابتداء ملكه ففى هذه المعارضة زيادة هى تغيير وهو قوله وجب ان يستوى فيه اثبات لما لم ينفه الاول لانا ما نفينا الاستواء بين الابتداء والبقاء فى التعليل حتى يثبته الخصم فى المعارضة وانما اثبتنا الاستواء بين البيع والشراء ولكن تحته معارضة للاول لانه اذا اثبت الاستواء بين الابتداء والبقاء ظهرت المفارقة بين البيع والشراء فيصح البيع دون الشراء لانه يوجب الملك ابتداء فيتصل بموضع النزاع من هذا الوجه او فى حكم غير الاول لكن فيه نفى الاول عطف على قوله بضد ذلك الحكم اى لم يعارضه بضد الحكم الاول بل يعارضه فى حكم آخر غير الاول لكن فيه نفى الاول وهذا هو القسم الخامس منها نظيره ما قال ابو حنيفةؒ فى المرأة التى نعى اليها زوجها اى اخبرت بموته فاعتدت وتزوجت بزوج آخر فجاءت بولد ثم جاء الزوج الاول حيا ان الولد للزوج الاول لانه صاحب فراش صحيح لقيام النكاح بينهما فان عارضه الخصم بان الثانى صاحب فراش فاسد فيستوجب به النسب كما لو تزوجت امرأة بغير شهود وولدت منه يثبت النسب منه وان كان الفراش فاسدا فهذه المعارضة لم تكن لنفى النسب عن الاول بل لاثبات النسب من الثانى لكن فيه نفى الاول لانه اذا ثبت من الثانى ينتفى عن الاول لعدم تصور النسب من شخصين فيحتاج حينئذ الى الترجيح فنقول الاول صاحب فراش صحيح والثانى صاحب فراش فاسد والصحيح اولى من الفاسد فيعارض الخصم بان الثانى حاضر والماء ماءه وهو اولى من الغائب فيظهر فقه المسألة وهو ان الملك والصحة احق بالاعتبار من الحضرة والماء لان الفاسد يوجب الشبهة والصحيح يوجب الحقيقة والحقيقة اولى من الشبهة والثانى فى علة الاصل

ـــلـه قوله بيعه اى بيع العبد المسلم ـــ۲ـه قوله كالمسلم اى كما ان المسلم يملك بيع العبد المسلم فكذا شراؤه فكذا الكافر ـــ۳ـه قوله بيعه اى بيع العبد المسلم ـــ۴ـه قوله وجب ان يستوى فيه اى فى الكافر ابتداء الملك اى حدوث ملك العبد المسلم للكافر وبقاؤه دوامه اى تقرره على الملك ـــ۵ـه قوله كالمسلم اى كما ان المسلم يملك ابتداء ملك العبد المسلم وبقاءه اى تقرره عليه ـــ۶ـه قوله لكنه اى لكن الكافر ـــ۷ـه قوله عليه اى على ملك العبد المسلم ـــ۸ـه قوله بل يجبر اى الكافر على اخراجه اى على اخراج العبد المسلم ـــ۹ـه قوله فكذلك لا يملك اى الكافر ابتداء ملك العبد المسلم تحقيقا للاستواء ـــ۱۰ـه قوله فى التعليل متعلق بقوله نفينا ـــ۱۱ـه قوله وانما اثبتنا الاستواء بين البيع والشراء فكان اثباتا لما لم ينفه الاول فلا يكون المعارضة متصلة بموضع النزاع فتكون فاسدة لكن يوجه صحتها بان يقال ان تحتها معارضة الخ ـــ۱۲ـه قوله بين الابتداء اى ابتداء الملك وبقائه ـــ۱۳ـه قوله بين البيع والشراء اى بيع العبد المسلم وشرائه ـــ۱۴ـه قوله فيصح البيع اى بيع العبد المسلم دون الشراء لان بقاء ملك الكافر فى العبد المسلم ممنوع بالاتفاق فيؤمر باخراجه عن ملكه بالبيع من مسلم او للاعتاق او نحو ذلك ولما استوى الابتداء والبقاء فيمتنع الابتداء ايضا فلا يصح شراؤه العبد المسلم لانه يوجب ابتداء الملك ـــ۱۵ـه قوله غير الاول اى غير الحكم الاول الذى اثبته المعلل اى لا يخالف الحكم الذى اتى به السائل الحكم الذى اثبته المعلل صورة بل حكمه حكم آخر فى محل آخر بصفة اخرى لكن فيه اى فيما ثبت بهذه المعارضة من الحكم نفى الاول اى من حيث المعنى فانه اذا ثبت عدمها لم يثبت الآخر ـــ۱۶ـه قوله بل يعارضه الخ اى يثبت المعارض حكما غير الحكم الاول ـــ۱۷ـه قوله لكن فيه اى فيما ثبت بالمعارضة من الحكم ـــ۱۸ـه قوله نعى فى المنتخب نعى النعى خبر مرگ جسے دادن واظہار وشہرت کردن خبر مرگ ـــ۱۹ـه قوله ان الولد الخ مقولة قال ـــ۲۰ـه قوله لانه اى لان الزوج الاول ـــ۲۱ـه قوله بينهما اى بين الزوج الاول وتلك المرأة ـــ۲۲ـه قوله بان الثانى اى الزوج الثانى ـــ۲۳ـه قوله منه اى من الزوج ـــ۲۴ـه قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ـــ۲۵ـه قوله بل لاثبات النسب الخ وهذا حكم آخر غير حكم الاول فالقياس ان لا يصح هذه المعارضة لان من شرطها ان يكون الحكم الذى يتوارد عليه النفى والاثبات واحدا لكن تصح هذه المعارضة من حيث ان فيه نفى الاول الخ ـــ۲۶ـه قوله لانه اذا ثبت اى النسب ـــ۲۷ـه قوله فيحتاج الخ اى اذا تحقق المعارضة فيحتاج المجيب الى ترجيح ما ادعاه على ما ذكره السائل ـــ۲۸ـه قوله هو اى الآخر ـــ۲۹ـه قوله الملك اى ملك الزوج الاول المرأة ملك النكاح ـــ۳۰ـه قوله الصحة اى صحة نكاح الاول ـــ۳۱ـه قوله الشبهة اى شبهة النسب ـــ۳۲ـه قوله الحقيقة اى حقيقة النسب ۱۲ قمر الاقمار +

اى النوع الثانى من المعارضة الخالصة المعارضة فى علة المقيس عليه بان يقول عندى دليل يدل على ان العلة فى المقيس عليه شئ آخر لم يوجد فى الفرع وهى ثلثة اقسام كلها باطلة على ما قال ذلك باطل سواء كانت بمعنى لا يتعدى هذا هو القسم الاول كما اذا عللنا فى بيع الحديد بانه موزون قوبل بجنسه فلا يجوز بيعه متفاضلا كالذهب والفضة فيعارضه السائل بان العلة عندنا فى الاصل هى الثمنية وتلك لا تتعدى الى الحديد او يتعدى الى فرع مجمع عليه هو القسم الثانى كما اذا عللنا فى حرمة بيع الجص بجنسه متفاضلا بالكيل والجنس كالحنطة والشعير فيعارضه السائل بان العلة فى الاصل ليست ما قلت بل هى الاقتيات والادخار وهو معدوم فى الجص وان كان يتعدى الى فرع مجمع عليه هو الارز والدخن او مختلف فيه اى يتعدى الى فرع مختلف فيه وهو القسم الثالث مثاله ما لو عارض السائل فى المسألة المذكورة بان العلة فى الاصل هو الطعم ولم يوجد فى الجص وهى يتعدى الى فرع مختلف فيه اعنى الفواكه وما دون الكيل وهذه الاقسام كلها باطلة لان الوصف الذى يدعيه السائل لا ينافى الوصف الذى يدعيه المعلل اذ الحكم يثبت بعلل شتى فان لم يكن وصفه متعديا ففساده ظاهر لان المقصود بالتعليل التعدية وان كان متعديا كانت المعارضة ايضا فاسدة لانها لا تعلق لها بالمتنازع فيه الا انها تفيد عدم تلك العلة فيه وهو يوجب عدم الحكم وكل كلام صحيح فى الاصل اى فى اصل وضعه وجوهره ولكن ذكر على سبيل المفارقة التى هى باطلة عند اهل الاصول فاذكره على سبيل الممانعة ليخرج عن حيز الفساد الى حيز الصحة ويكون مقبولا باصله ووصفه معا وانما تذكر هذه القاعدة ههنا لان المعارضة فى علة الاصل هى المسماة بالمفارقة عندهم لانه لما اتى السائل بعلة يقع بها الفرق بين الاصل والفرع وهو فاسد عند الاكثر فاذا اتى السائل بكلام لطيف مقبول فى ضمن هذه المفارقة الفاسدة فلابد ان يذكر ذلك الكلام بعينه فى ضمن الممانعة ليكون ذلك الكلام مقبولا بذاته

جواب سوال

١٣ قوله فى اصل وضعه وجوهره الخ اى بتقدير لفظه فى هذا الحكم الى هذا الوصف لا يأبى العقل عنه لكن هذا السائل ذكر هذا الكلام على سبيل المفارقة التى هى باطلة لانه اتى بمنصب الغير لان منصبه للمانعة والاتيان بالمعارضة يكون منصب المجيب ١٤ قوله وانما تذكر

جواب سوال

وهو ان يقول ان كلامنا فى المعارضة والمفارقة ليست بمعارضة فلم ذكرت ههنا وحاصل الجواب ان المعارضة يستلزم المفارقة فيكون تسمية الملزوم باسم اللازم + -
+ - + - + - +
+ - + - + - +

١ قوله شئ آخر اى غير العلة التى قال بها المعلل ٢ قوله سواء كانت اى المعارضة بمعنى اى بذكر السائل علة فى المقيس عليه لا يتعدى الى الفرع اصلا ٣ قوله فى الاصل اى الذهب والفضة ٤ قوله هى الثمنية لا الوزن ٥ قوله وتلك لا تتعدى الخ فلا يثبت حرمة التفاضل فى الحديد ٦ قوله او يتعدى الخ معطوف على قول المصنف لا يتعدى ٧ قوله الجص بالفارسية گچ ٨ قوله السائل اى المالكى ٩ قوله فى الاصل اى الحنطة والشعير ١٠ قوله ما قلت اى القدر والجنس ١١ قوله الى فرع مجمع عليه اى اجمع عليه المعلل والمعارض السائل ١٢ قوله وهو الارز والدخن فى المنتخب ارز بفتحتين وتشديد آخر برنج وضم اول نيز آمده ودخن بالضم گاورس يا دانه ايست از گاورس كوچك تر ١٣ قوله او مختلف فيه معطوف على قول المصنف مجمع عليه ١٤ قوله مختلف فيه اى بين المعلل والمعارض السائل ١٥ قوله السائل اى الشافعى ١٦ قوله هو الطعم لا الكيل مع الجنس ١٧ قوله وهو اى الطعم + ١٨ قوله اعنى الفواكه الخ فان الفواكه وما دون الكيل الشرعى اى نصف صاع كالحفنة والحفنتين ليس فيها الربوا عندنا لانها ليست بمكيلة ولا موزونة وعند الشافعى فيها الربوا ١٩ قوله الوصف الذى يدعيه السائل سواء كان متعديا او غير متعد ٢٠ قوله لا ينافى الخ فان معارضة العلل لا تتحقق فالعلة التى ابداها السائل المعارض وان لم توجد فى الفرع لكن وجود العلة التى ابداها المعلل فى الفرع كاف لاثبات الحكم فيصح قياسه وقال صاحب التلويح من مقصود المعارض ابطال وصف المعلل فاذا ابين عليه وصف آخر احتمل ان يكون كل من الوصفين مستقلا بالعلية وان يكون كل منها جزء علة فلا يصح الجزم باستقلال علة المعلل او المعارض ليحصل غرضه فيحصل معارضه فتامل ٢١ قوله شتى جمع شتيت كمريض ومرضى وما فى منتهى الارب جمع شتيتة اى مختلفة فيما لم يثبت ٢٢ قوله وصفه اى وصف السائل ٢٣ قوله ففساده اى فساد المعارضة ٢٤ قوله لان المقصود بالتعليل التعدية فاذا خلا التعليل عن التعدية يبطل لخلوه عن الفائدة والمقصود واذا بطل التعليل بطل المعارضة كذا قيل ٢٥ قوله وان كان اى وصف السائل ٢٦ قوله الا انها اى تلك المعارضة ٢٧ قوله تلك العلة اى العلة التى ابداها المعارض ٢٨ قوله فيه اى فى الفرع ٢٩ قوله وهو اى عدم تلك العلة فى الفرع لا يوجب عدم الحكم لجواز ان يثبت الحكم فى الفرع بعلة اخرى ٣٠ قوله اى فى اصل وضعه الخ فانه فى الاصل والحقيقة منع للعلة المؤثرة ٣١ قوله ولكن ذكر الخ اى يذكره اهل النظر فى مقام السوال ٣٢ قوله ليخرج اى ذلك الكلام ٣٣ قوله لانه اتى الخ دليل لقوله المسماة ٣٤ قوله يقع بها الفرق الخ فانه يقول السائل ان علة الحكم الاصل وصف كذا وهذا الوصف موجود فى الاصل ومعدوم فى الفرع ٣٥ قوله وهو اى المفارقة ٣٦ قوله فى ضمن الخ متعلق بقوله اتى ١٢ قمر الاقمار + -

وهيأته معامثاله ما قال الشافعی فی اعتاق الراهن العبد المرهون انه لا ینفذ اعتاقه لان الاعتاق تصرف من الراهن یلاقی حق المرتهن بالابطال فکان باطلا کالبیع فمن جوزنا المفارقة قال فی جوابه ان الاعتاق لیس کالبیع لان البیع یحتمل الفسخ والعتق لا یحتمله فلا یصح القیاس وهذا الفرق هو المعارضة فی علة الاصل لان قائله یقول ان علة عدم جواز البیع هی کونه محتملا للفسخ بعد وقوعه فهذا السوال وان کان مقبولا فی نفسه لکنه لما جاء به السائل علی سبیل المفارقة لا یقبل منه کان حقه ان نورده علی سبیل الممانعة فنقول لا نسلم ان الاعتاق کالبیع فان حکم البیع التوقف علی اجازة المرتهن فیمکن فسخه لا الابطال وانت فی الاعتاق تبطل اصلا فما لا یمکن فسخه بعد ثبوته حتی لو اجاز المرتهن لا ینفذ اعتاقه عندک ولما فرغ عن بیان المعارضة شرع فی بیان دفعها فقال واذا قامت المعارضة کان السبیل فیها الترجیح ای ترجیح احد المعارضین علی الآخر بحیث تندفع المعارضة فان لم یتأت للمجیب الترجیح صار منقطعا وان یتأت له فللسائل ان یعارضه بترجیح آخر وهذا هو حکم المعارضة فی القیاس واما المعارضة فی النقلیات فقد مضی بیانها وهو عبارة عن فضل احد المثلین علی الآخر وصفا ای بیان فضل احد المثلین ولا یکون تعریفا للرجحان لا للترجیح ومعنی قوله وصفا ان لا یکون ذلک الشیء الذی یقع به الترجیح دلیلا مستقلا بنفسه بل یکون وصفا للذات غیر قائم بنفسه ولهذا لا یترجح شهادة العادل علی شهادة الفاسق ولا یترجح شهادة اربعة علی شهادة شاهدین حتی لا یترجح القیاس علی قیاس یعارضه بقیاس آخر ثالث یؤیده لانه یصیر کان فی جانب قیاسا وفی جانب قیاسین وکذا الحدیث لا یترجح علی حدیث یعارضه بحدیث ثالث یؤیده والکتاب لا یترجح علی آیة تعارضه بآیة ثالثة تؤیده وانما یترجح کل واحد من القیاس والحدیث والکتاب بقوة فیه فیکون الاستحسان الصحیح الاثر مقدما

---

۱۹ قوله فی اعتاق الراهن ای بدون اذن المرتهن ۲۰ قوله انه لا ینفذ الخ وعندنا ینفذ اعتاقه ۳۰ قوله کالبیع ای کما ان الراهن اذا باع المرهون بدون اذن المرتهن یرد البیع لیکون باطلا ۴۰ قوله یحتمل الفسخ فیظهر اثر حق للمرتهن بان یمنع النفاذ فینفسخ البیع ۵۰ قوله لا یحتمله الخ فلا یظهر اثر حق المرتهن فی المنع من النفاذ فینعقد العتق لازما ۶۰ قوله القیاس ای قیاس الاعتاق علی البیع ۷۰ قوله لان قائله ای قائل المعارضة ۸۰ قوله هی کونه محتملا الخ وهذه العلة لا توجد فی الفرع ای الاعتاق ۹۰ قوله لا نسلم ان الاعتاق کالبیع الخ تقریره ان الاصل ههنا البیع فان ارید ان حکم الاصل ههنا البطلان فهو ممنوع لان الحکم عندنا فی بیع الراهن الرهن التوقف وان کان حکم الاصل التوقف علی اجازة المرتهن فحکم الفرع ان ادعیتم انه البطلان فلا یکون الحکمان متماثلین فکیف یصح القیاس وان ادعیتم انه التوقف علی اجازة المرتهن فلا یمکن فان العتق غیر محتمل للفسخ فان العبد او المولی لو اراد فسخه بعد وقوعه لا ینفسخ ۱۰ قوله حکم البیع ای بیع الرهن المرهون۔ ۱۱ قوله حتی لو اجاز المرتهن ای اعتاق الرهن ۱۲ قوله واذا قامت المعارضة ای لم تندفع بالممانعة والقلب وغیرها ۱۳ قوله فیها ای دفعها ۱۴ قوله بحیث تندفع المعارضة فان حکم العقل ترجیح الراجح ۱۵ قوله للمجیب ای المعلل الاول ۱۶ قوله صار ای المجیب منقطعا فان الانقطاع عبارة عن حالة تعتری المناظر بالعجز عما رام بالمناظرة ۱۷ قوله وان یتأت ای الترجیح له ای للمجیب ۱۸ قوله فی النقلیات ای النصوص ۱۹ قوله فقد مضی الخ ای فی المتن ۲۰ قوله المثلین ای المتعارضین ۲۱ قوله ای بیان الخ فیحصل بهذا البیان ظن فی النتیجة بالنسبة الی نتیجة الدلیل الآخر فیعمل بها وهذا دفع دخل وهو ان فضل احد المثلین علی الآخر وصفا رجحان فکیف فسر به الترجیح وحاصل الدفع ان المضاف فی الکلام محذوف ۲۲ قوله بل یکون ای ذلک الشیء ۲۳ قوله ولهذا ای لکون الفضل والرجحان بحسب الوصف لا بحسب الذات یترجح شهادة العادل الخ لثبوت الفضل بحسب وصف العدالة ۲۴ قوله ولا یترجح الخ لان الفضل لا یثبت بحسب الذات ۲۵ قوله حتی لا یترجح القیاس الخ فان القیاسین او الحدیثین او الآیتین متساویان فی افادة الحکم لقیاس او حدیث او آیة وقیل ان الحدیثین اذا اتحدا مدمجا بالآخران ینسد باب تاویله برجحان علی حدیث یعارضهما فانه بدون التاکید یحتمل التاویل وهذا لان الترجیح فی الحقیقة انما هو بنظر قوة الدلیل لا بالنظر الی ان ههنا دلیلین ۲۶ قوله یؤیده ای یوافقه فی الحکم ۲۷ قوله بقوة فیه الباء للسببیة ای بسبب قوة فی الدلیل فان الشیء انما یتقوی بصفة توجد فی ذاته لا بانضمام مثله الیه کما فی المحسوسات ۲۸ قوله مقدما الخ کما فی طهارة سور سباع الطیر فانهم عملوا بالاستحسان لا بالقیاس الجلی قمر الاقمار ۰

جواب سوال

ع ۵ قوله ای بیان الخ جواب سوال وهو ان حمل الفضل علی الترجیح لا یصح لان الترجیح عبارة عن تفضیل المجتهد احد الدلیلین علی الآخر والفضل نفس الرجحان ولیس بفعل المجتهد ۰

۱۲۔ ۱۳۔ ۱۴۔ ۱۵۔ ۱۶۔ ۱۷۔ ۱۸۔ ۱۹

على القياس الجلى الفاسد الاثر والحديث الذى هو مشهور مقدم على خبر الواحد والكتاب الذى هو محكم قطعى مقدم على ما هو ظنى وكذا اصحاب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة فان جرح رجل رجلا جراحة ولحقه جرحه آخر جراحات متعددة ومات المجروح بها كانت الدية بين الجارحين سواء بخلاف ما اذا كان جراحة احدهما اقوى من الآخر اذ ينسب الموت اليه بان قطع واحد يد رجل والآخر جز رقبته كان القاتل هو الجاز اذ لا يتصور الانسان بدون الرقبة ويتصور بدون اليد وكذا الشفيعان فى الشقص الشائع المبيع بسهمين متفاوتين سواء فى استحقاق الشفعة ولا يترجح احدهما على الآخر بكثرة نصيبه صورتها دار مشتركة بين ثلثة نفر لاحدهم سدسها وللآخر نصفها وللثالث ثلثها فباع صاحب النصف مثلا نصيبه وطلب الآخران الشفعة يكون المبيع بينهما نصفين بالشفعة وعند الشافعى يقضى بالشقص المبيع اثلاثا لان الشفعة من مرافق الملك فيكون مقسوما على قدره وانما وضع المسألة فى الشقص وان كان حكم الجوار عندنا كذلك ليتاتى فيه خلاف الشافعى وما يقع به الترجيح اى ترجيح احد القياسين على الآخر اربعة بقوة الاثر كالاستحسان فى معارضة القياس والاثر فى الاستحسان اقوى فيترجح عليه فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون الشاهد الاعدل راجحا على العادل لان اثره اقوى اجيب بانا لا نسلم ان العدالة تختلف بالزيادة والنقصان فانها عبارة عن الانزجار عن محظورات الدين والاحتراز عن الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر وهو امر مضبوط لا يتعدد وانما الاختلاف فى التقوى وبقوة ثباته اى ثبات الوصف على الحكم المشهود به بكون وصفه الزم للحكم المتعلق به من وصف القياس الآخر كقولنا فى صوم رمضان انه متعين من جانب الله تعالى فلا يجب التعيين على العبد فى النية اولى من قولهم صوم فرض فيجب تعيين النية

له قوله وكذا الخ اى مثل عدم ترجيح الدليلين على دليل واحد لا يترجح الخ لاستواء الجراحة الواحدة والجراحات فى الافضاء الى الموت فان الانسان قد يموت من جراحة واحدة وقد لا يموت من جراحات متعددة فلا يعتبر العدد فى الجراحة بل يعتبر عدد الجارحين ٢ه قوله جراحة واحدة اى صالحة للقتل ٣ه قوله وجرحه اى جرح ذلك الرجل آخر جراحات كل واحدة منها صالحة للقتل ٤ه قوله بها اى بجميع الجراحات ٥ه قوله كانت الدية بين الجارحين سواء اى على عاقلتها وهذا فى جراحة الخطاء واما فى جراحة العمد فيقتص منهما اذا مات المجروح فان القصاص لا يقبل التجزى ٦ه قوله اليه اى الى الاقوى ٧ه قوله جز فى المنتخب جز بالفتح وتشديد زا بريدن موى پشم وخرما وجز آن ٨ه قوله اذ لا يتصور الانسان الخ فالترجيح للجز لزيادة قوة فيما هو علة للقتل ٩ه قوله فى الشقص بالكسر حصه نصيب وپاره از زمين واز هر چيز كذا فى المنتخب ١٠ه قوله بسهمين الخ متعلق بالشفيعين اى بسبب ملك سهمين ١١ه قوله يكون المبيع الخ لان استحقاق الشفعة على الكمال لكل واحد من الشفيعين فلما تعارضا حكم لهما على السوية ١٢ه قوله اثلاثا فالثلثان لصاحب الثلث والثلث لصاحب السدس ١٣ه قوله مرافق الملك اى منافع ملك الشفيع فيما يشفع به ١٤ه قوله على قدره اى على قدر الملك ١٥ه قوله كذلك فان شفيعا الجوار مساويان وان كانا مختلفين فى الجوار قلة وكثرة ١٦ه قوله ليتاتى فيه الخ فانه ليس عند الشافعى شفعة الجوار ١٧ه قوله بقوة الاثر اى سلامة الوصف المؤثر عن المنع والنقض وكونه مؤثرا فى الواقع ١٨ه قوله والاثر الخ الواو للحال ١٩ه قوله عليه اى على القياس الجلى ٢٠ه قوله فعلى هذا اى على ان الترجيح يكون بقوة الاثر ٢١ه قوله لا يتعدد فليس لها انواع متفاوتة بعضها فوق بعض ٢٢ه قوله فى التقوى فان المتقى من يتقى عن المنهيات والاتقى من يتقى عن الشبهات والمباحات حذرا عن الوقوع فى المنهيات ٢٣ه قوله بكون وصفه اى وصف احد القياسين الزم للحكم الخ فاذا كان الوصف زائد الثبات على الحكم والزم له ازداد قوة ٢٤ه قوله من وصف الخ متعلق بقوله الزم ٢٥ه قوله من قولهم اى قول الشافعية ١٢



فيكصوم القضاء لان هذا اى وصف الفرضية الذى اورده الشافعىؒ مخصوص فى الصوم بخلاف التعيين الذى اوردناه نقد تعدى الى الودائع والمغصوب ورد المبيع فى البيع الفاسد اى اذا رد الوديعة الى المالك والمغصوب اليه ورد المبيع الفاسد الى البائع باى جهة كانت يخرج عن العهدة ولا يشترط تعيين الدفع من حيث كونه وديعة وغصبا وبيعا فاسدا لانه متعين لا يحتمل الرد بجهة اخرى فيكون ثبات التعيين على حكمه اقوى من ثبات الفرضية على حكمها وقيل عليه ان هذا انما يرد لوكان تعليل الخصم بمجرد الفرضية اما اذا كان تعليله هو الصوم الفرض فلا يناسب بمقابلته ايراد مسألة رد الوديعة والمغصوب والبيع الفاسد وبكثرة اصوله اى اذا شهد لقياس واحد اصل واحد ولقياس آخر اصلان او اصول يترجح هذا على الاول والمراد بالاصل المقيس عليه ولا يكون هذا من قبيل كثرة الادلة القياسية اوكثرة اوجه الشبه لشئ فان هذه كلها فاسدة وكثرة الاصول صحيحة كقولنا فى مسح الرأس انه مسح فلا يسن تثليثه فان اصله مسح الخف والجبيرة والتيمم كله بخلاف قول الشافعىؒ انه ركن فيسن تثليثه فانه لا اصل له الا الغسل وبالعدم عند العدم وهو العكس اى اذا كان وصف يطرد وينعكس كان اولى من وصف يطرد ولا ينعكس فان الاطراد هو الوجود عند الوجود فقط والانعكاس هو العدم عند العدم مثل قولنا فى مسح الرأس انه مسح فلا يسن تكراره فانه ينعكس الى قولنا ما لا يكون مسحا فيسن تكراره كغسل الوجه ونحوه بخلاف قول الشافعىؒ انه ركن فيسن تكراره فانه لا ينعكس الى قولنا ما ليس بركن لا يسن تكراره فان المضمضة والاستنشاق ليس بركن ومع ذلك يسن تكراره ثم اراد ان يبين حكم تعارض الترجيحين فقال

واذا تعارض ضربا ترجيح كما تعارض اصل القياسين كان الرجحان فى الذات احق منه فى الحال اى من الرجحان الحاصل فى الحال لان الحال قائمة بالذات تابعة لها

له قوله لان هذا الخ دليل لقوله اولى سله قوله مخصوص اى لا يتعدى الى الفروض المتعينة الاخرى فان التعيين فيها لا يجب بوصف الفرضية سله قوله بخلاف التعيين الخ فان للتعيين تاثيرا فى جميع الفرائض المتعينة حيث لا يشترط التعيين فيها فانه قد تعدى الخ والمراد بالتعيين التعيين بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب سكه قوله نقد تعدى اى التعيين شه قوله والمغصوب اليه اى الى المالك وهذا معطوف على الوديعة سله قوله باى جهة كانت اى سواء علم صاحب الحق به اولا شه قوله من حيث كونه الخ اى من حيث انه دفع وديعة اودفع مغصوب او دفع البيع بالبيع الفاسد شه قوله لانه اى لان المودع والمغصوب والمبيع بالبيع الفاسد شه قوله على حكمه يتعلق بالثبات سله قوله ان هذا اى ايرادنا على الشافعية بأولوية قياسنا سله قوله فلا يناسب الخ لان المقصود بيان ان علتنا اثبت والزم من علة الخصم ومتى كان علة الخصم الصوم الفرض لا يحصل هذا المقصود ببيان ان علتنا وهو التعيين اثبت الزم من مطلق الفرضية كذا قال ابن الملك سله قوله اصوله اى اصول هذا القياس سله قوله ولا يكون الخ لما زعم بعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعى ان الترجيح بكثرة الاصول غير صحيح لان هذا الترجيح بمنزلة الترجيح بكثرة العلة فان شهادة كل اصل بمنزلة علة على حدة وهو لا يعتبر دفع الشارح زعمهم بقوله ولا يكون هذا من قبيل كثرة الادلة القياسية فانه انما يكون كذلك اذا كان لكل قياس علة على حدة فيما نحن فيه القياس واحد والمعنى المؤثر اى العلة واحد الا ان الاصول كثيرة فيحصل بكثرتها زيادة قوة فى نفس الوصف فان فى كثرة الاصول زيادة لزوم الحكم معه سكله قوله او كثرة اوجه الخ اى لا يكون هذا من قبيل كثرة اوجه الشبه فانه ترجيح باوصاف كثيرة مع كون المقيس عليه واحدا وههنا قد تعدد المقيس عليه شله قوله فان هذه كلها اى كثرة الادلة القياسية وكثرة اوجه الشبه سكله قوله صحيحة فان كثرة الاصول تفيد قوة التاثير شله قوله والجبيرة والجور بين فى المنتخب جبيرة چوبها كه بر عضو شكسته بندند شله قوله الا الغسل وهذا اصل واحد وللكثير ترجيح على الواحد شله قوله بالعدم اى بعدم الحكم عند عدم الوصف المؤثر شله قوله وهو اى عدم الحكم عند عدم الوصف العكس سله قوله هو الوجود اى وجود الحكم عند وجود الوصف سكله قوله هو العدم اى عدم الحكم عند عدم الوصف سكله قوله فانه ينعكس اى بعكس النقيض الى قولنا ما لا يكون مسحا الخ ثم اعلم ان هذا لازم للعكس والعكس ما يسن تكراره لا يكون مسحا سكله قوله نحوه بالجر عطف على الوجه سكله قوله فانه لا ينعكس الخ فلم يوجد العدم عند العدم سكله قوله ما ليس بركن الخ هذا لازم العكس والعكس ما لا يسن تكراره ليس بركن سكله قوله فى الحال اى فى الوصف سكله قوله لان الحال اى الوصف ١٢ قمر الاقمار رح

جواب سوال

عه قوله فلا يناسب بمقابلته اه لان صوم الفرض لا يوجد فى هذه الاشياء فلا يكون تخلف الحكم عن العلة فلا الزام اقول فى حله ولا نسلم ان التعليل بمجموع صوم الفرض لانه لوكان كذلك يلزم التعليل بالمركب وهو باطل عند الخصم بل التعليل بالفرض فقط باعتبار الوجهين احدهما ان الصوم مضاف و الفرض مضاف اليه مصحح لجعله علة للتعيين اولى الثانى ان الصوم عبارة عن الامساك عن المفطرات الثلاثة نهارا مع النية و هذا فعل العبد و التعيين ايضا فعل العبد فلوكان الصوم علة التعيين لزم علية فعل العبد لفعل العبد وهذا باطل بخلاف الفرض لانه فعل الفارض فلا يلزم ما ذكرنا عه قوله والمراد بالاصل الخ جواب سوال وهو ان الاصول جمع الاصل وهو ما يبتنى عليه غيره وهو عين الدليل فيكون الترجيح بكثرة الادلة وهو باطل عه قوله ولا يكون هذا من قبيل كثرة الخ جواب سوال وهو ان الترجيح بكثرة المقيس عليه الخ على الحكم فيكون الترجيح بكثرة الادلة القياسية وهو باطل ايضا و حاصل الجواب ان مبنى القياس على الجامع فيكون تعدد القياس بتعدد الجامع والتوحد بتوحده وههنا الجامع واحد وهو المسح فى الخف والتيمم والجبيرة وايضا بين الاصول وبين كثرة اوجه شبهة الشئ مع الشئ فرق واضح عند الاصوليين وهو ان الاصل عبارة عن المعنى الواحد فى امثلة متعددة فيكون تعدد الاصول فى باب القياس ككثرة الرواة فى باب الحديث وهو سبب الترجيح فيكون التعدد ايضا كذلك وكثرة الشبهة عبارة عن تعدد المعنى فى محل واحد وهو باطل وقد بالغت فى تحقيق هذا المقام بالامزيد عليه للعه قوله وهو العكس جواب سوال مقدر تقديره انهم حصروا اقسام الترجيح فى الاربعة بقوة الاثر وبقوة ثباته على الحكم المشهود به وبكثرة الاصول و العكس فالترجيح بالعدم عند العدم ان كان من اقسامها فالحصر بالاربعة باطل والا لم يكن لذكره ههنا فائدة ١٢ـ ١٢ـ ١٢ـ ١٢ـ ١٢ـ ١٢ـ

في الوجود ولا ظهور للتابع في مقابلة المتبوع فينقطع حق المالك بالطبخ والشي تفريع على القاعدة المذكورة وذلك بانه اذا غصب رجل شاة رجل ثم ذبحها وطبخها وشواها فانه ينقطع عندنا حق المالك عن الشاة ويضمن قيمتها للمالك لانه تعارض هٰهنا ضربا ترجيح فانه ان نظر الى ان اصل الشاة كان للمالك ينبغي ان ياخذها المالك ويضمنه النقصان وان نظر الى ان الطبخ والشي كان من الغاصب ينبغي ان ياخذها الغاصب ويضمن القيمة ولكن رعاية هذا الجانب اقوى من رعاية المالك لان الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والعين هالكة من وجه فحق المالك في العين ثابت من وجه دون وجه وحق الغاصب في الصنعة ثابت من كل وجه فكان الصنعة بمنزلة الذات والعين بمنزلة الوصف وان كان الامر في ظاهر الحال بالعكس اذ كانت الشاة اصلا والصنعة وصفا على ما ذهب اليه الشافعي واشار اليه المصنف بقوله وقال الشافعي صاحب الاصل وهو المالك احق لان الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له فجرى الشافعي على ظاهره وجرينا على الدقة ولما فرغ عن بيان الترجيحات الصحيحة شرع في الفاسدة فقال والترجيح بغلبة الاشباه وبالعموم وقلة الاوصاف فاسد عندنا وقد ذهب الى صحة كل منها الامام الشافعي فمثال غلبة الاشباه قول الشافعية ان الاخ يشبه الوالد والولد من حيث المحرمية فقط ويشبه ابن العم من وجوه كثيرة وهي جواز اعطاء الزكوة كل منهما للآخر وحل نكاح حليلة كل منهما للآخر وقبول شهادة كل منهما للآخر فيكون الحاقه بابن العم اولى فلا يعتق على الاخ اذا ملكه عندنا وهو بمنزلة ترجيح احد القياسين بقياس آخر وقد عرفت بطلانه ومثال العموم قول الشافعية ان وصف الطعم في حرمة الربوا اولى من القدر والجنس لانه يعم القليل وهو الحفنة والكثير وهو الكيل والتعليل بالكيل لا يتناول الا الكثير وهذا باطل عندنا لانه لما جاز عنده التعليل بالعلة القاصرة فلا رجحان للعموم على الخصوص

له قوله ولا ظهور الخ فلو اعتبر الحال التابعة للذات فيلزم نسخ الاصل اي الذات بالتبع اي الحال وهو غير معقول ٢ه قوله فينقطع الخ اي من العين الى القيمة ٣ه قوله بالطبخ والشي الطبخ بالفتح پختن والشي بريان كردن ٤ه قوله وطبخها انما قيد بهذا لانه لو ذبح الغاصب الشاة ولم يطبخ ولم يشو فقد استهلكها من وجه لكنه لم يبا رحه فعل الغاصب لان فعله ليس بمتقوم ثم لم يبطل حق المالك لكن المالك مخير ان شاء نظر الى جهة الهلاك فيضمن الغاصب القيمة وان شاء لاحظ الى جهة قيام المال فياخذ الشاة ويضمن الغاصب النقصان كذا قيل ٥ه قوله عن الشاة المطبوخة والمشوية ٦ه قوله ويضمنه اي يضمن المالك الغاصب ٧ه قوله كان من الغاصب فلم يبق المغصوب بعينه لحوق هذه الصنعة ٨ه قوله ويضمن القيمة كما يجب الضمان اذا اهلك المغصوب ٩ه قوله لان الصنعة التي هي حق الغاصب قائمة بذاتها اي موجودة من كل وجه لانها باقية على الوجه الذي حدثت بلا تغير وهذا هو المراد بالقيام بالذات وليس المراد بالقيام بالذات هٰهنا الذي يكون للعين فان الصنعة ليست عينا ١٠ه قوله والعين اي التي كانت حق المالك ١١ه قوله دون وجه فانه لا يبقى اسم الشاة بل صارت حقيقة اخرى وايضا قد فات بعض المنافع ١٢ه قوله بمنزلة الذات الخ فترجح ما هو قائم من كل وجه على ما هو قائم من بعض الوجوه ١٣ه قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ١٤ه قوله احق اي من الغاصب ١٥ه قوله تابعة له لانها عرض لا تقوم بنفسها ١٦ه قوله جرينا على الدقة فقلنا ان التابعية لا تبطل حق صاحب التابع فالحق في التابع محترم باق من كل وجه وحق صاحب الاصل هالك من وجه فرجحنا لحق صاحب التابع اي الغاصب فتامل ١٧ه قوله والترجيح الخ اي على ما هو قليل الاشباه بان يكون للفرع باحد الاصلين شبه من وجه واحد وبالاصل الآخر شبه من وجهين فصاعدا ١٨ه قوله وبالعموم اي الترجيح للوصف العام بعمومه على الوصف الخاص ١٩ه قوله وقلة الاوصاف اي الترجيح بقلة الاوصاف على كثرة الاوصاف ٢٠ه قوله جواز اعطاء الزكوة الخ في العبارة مسامحة والمعنى انه يجوز لرجل ان يعطي زكوة ماله لاخيه كما يجوز له ان يعطيها لابن عمه ٢١ه قوله وحل نكاح الخ في العبارة مسامحة والمعنى انه يحل نكاح حليلة رجل بعد الفرقة لاخيه كما يجوز لابن عمه ٢٢ه قوله وقبول شهادة الخ في العبارة مسامحة والمعنى انه يقبل شهادة رجل لاخيه كما يجوز لابن عمه ٢٣ه قوله فلا يعتق على الاخ الخ اي فلا يعتق الاخ على الاخ اذا ملكه كما لا يعتق ابن عم رجل عليه لو ملكه وعندنا العلة للعتق القرابة المحرمية فانها تقتضي الاحسان فالاخ يعتق على الاخ اذا ملكه ولا يعتق رجل على ابن عمه اذا ملكه لعدم تحقق العلة ٢٤ه قوله بمنزلة ترجيح احد القياسين الخ فان كل شبه بمنزلة علة فكثرة الاشباه كثرة العلل والاقيسة فكانه في جانب اقيسة وفي جانب قياس وهذا الترجيح باطل على ما مر في بيان دفع المعارضة ٢٥ه قوله لانه اي لان وصف الطعم ٢٦ه قوله عنده اي عند الشافعي ٢٧ه قوله بالعلة القاصرة اي التي لا توجد في الفرع كالثمنية في الذهب والفضة على رأيه ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

ع قوله فانه ان نظر الخ وحاصل المذهبين ان الشافعي قاس هذه المسئلة بمسئلة خرق ثوب فهٰهنا لا ينقطع حق المالك فكذا هٰهنا وابو حنيفة رح يقول ان هذه كمسئلة حتف انفه فهٰهنا لا ينقطع حق المالك فهذا ايضا كذلك لما كان كذلك فتعارض القياسين ثم يرجح مذهب ابي حنيفة رح لان الوصف وهو وجود الشي على ما هو عليه بمنزلة الوجود والوجود الذي هو غير عما كان عليه بمنزلة الوصف والنازل منزلة الشي يعمل عمل ذلك الشي والوجود يرجح على الوصف كما هو ظاهر فكذا النازل منزلته

ولان الوصف بمنزلة النص وفي النص الخاص راجح عندنا على العام فينبغي ان يكون ههنا ايضا كذلك ومثال قلة الاوصاف قول الشافعية ان الطعم وحده والثمنية وحدها قليل فيفضل على القدر والجنس الذي قلتم به مجتمعة وهذا باطل عندنا لان الترجيح للتاثير دون القلة والكثرة فرب علة ذات جزئين اقوى في التاثير من علة ذات جزء واحد اذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا هذا شروع بحث في انتقال المعلل الى كلام اخر بعد الزامه اي اذا ثبت دفع العلل الطردية والمؤثرة بما ذكرنا من الاعتراضات او دفع العلل الطردية فقط على ما يفهم من كلام البعض كانت غايته ان يلجئ الى الانتقال اي غاية المعلل ان يضطر الى الانتقال هو اربعة اقسام لانه اما ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى كما اذا علل في الصبي المودع ما لا انه اذا استهلك الوديعة لا يضمن لانه مسلط على الاستهلاك من جانب المودع فان قال السائل لا نسلم انه مسلط على الاستهلاك بل على الحفظ ينتقل المعلل الى علة اخرى يثبت بها العلة الاولى اعني التسليط على الاستهلاك البتة او ينتقل من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى كما اذا علل على جواز اعتاق المكاتب الذي لم يؤد شيئا من بدل الكتابة عن الكفارة بان الكتابة عقد معاوضة يحتمل الفسخ بالاقالة او بعجز المكاتب عن الاداء فلا يمنع الصرف الى الكفارة فان قال الخصم انا قائل ايضا بموجبه اذ عندي عقد الكتابة لا يمنع الصرف الى الكفارة وانما المانع هو نقصان تمكن في الرق بسبب هذا العقد لان العتق مستحق للعبد بسبب الكتابة ثم ينتقل المعلل من حكم الى حكم آخر بالعلة المذكورة ويقول هذا العقد لا يوجب نقصانا مانعا من الرق اذ لو كان كذلك لما جاز فسخه لان نقصانه انما يثبت بثبوت الحرية من وجه والحرية من وجه لا تحتمل الفسخ فقد اثبت المعلل بالعلة الاولى اعني احتمال الكتابة الفسخ الحكم الآخر وهو عدم ايجاب نقصان مانع من الرق او ينتقل الى حكم آخر وعلة اخرى كما في المسألة المذكورة بعينها

جواب سوال ؏ قوله على الاستهلاك البتة آه وهو ان الاكل يصدر عن الصبي بلا اختيار ومع ذلك انه وضع الوديعة اليه فيكون الاذن منه على الاستهلاك ١٢ قمر

١؎ قوله ولان الوصف اي العلة بمنزلة الخ ولان مناط العلية على التاثير فلا دخل فيه للعموم والخصوص ٢؎ قوله راجح عندنا فان الخاص قطعي والعام عنده ظني ٣؎ قوله فينبغي ان يكون الخ فيجعل الوصف الخاص اولى فلم قلتم ان الاعم مرجح على الخاص ٤؎ قوله فيفضل على القدر الخ لكونه اقرب الى الضبط ٥؎ قوله من علة ذات جزء واحد فيه مسامحة فان الشيء كيف يكون ذا جزء واحد والاولى ان يقول من علة بسيطة ٦؎ قوله دفع العلل الاضافة الى المفعول اي دفع السائل علل المعلل ٧؎ قوله بعد الزامه اي بعد الزام السائل المعلل ٨؎ قوله او دفع الخ معطوف على قول الشارح دفع العلل الخ ٩؎ قوله من كلام البعض اي الذين قالوا ان العلل الطردية حجة والا فلا حاجة الى دفعها ١٠؎ قوله ان يلجئ والالجاء بالكسر بيچاره كردن كذا في المنتخب ١١؎ قوله اي غاية المعلل اي في اثبات مطلوبه ١٢؎ قوله لانه اي لان المعلل ١٣؎ قوله الاولى اي العلة الاولى ١٤؎ قوله المودع بفتح الدال والايداع امانت دادن وامانت نهادن كذا في المنتخب ١٥؎ قوله لانه اي لان الصبي ١٦؎ قوله لا نسلم انه اي ان الصبي ١٧؎ قوله بل على الحفظ اي بل هو مسلط على الحفظ فان الايداع للحفظ ١٨؎ قوله الى علة اخرى وهو ان الصبي قاصر العقل وغير مكلف وهو لا يبالي عن الاستهلاك والمودع مع هذا العلم لما اودع الصبي فقد رضي بالاستهلاك فكانه سلطه على الاستهلاك ١٩؎ قوله من حكم الى حكم الخ ويشترط ان يكون هذا الحكم الآخر المنتقل اليه دخل في اثبات مطلوب المعلل ٢٠؎ قوله عن الكفارة متعلق بقوله اعتاق ٢١؎ قوله بان الكتابة عقد معاوضة فان العبد يعطي نقدا ويفك رقبته وهذا متعلق بقوله علل ٢٢؎ قوله يحتمل الفسخ بالاقالة اي عند التراضي بخلاف التدبير والاستيلاد فانهما لا يحتملان الفسخ فلم يجز اعتاق المدبر وام الولد عن الكفارة ١٢ ٢٣؎ قوله فلا يمنع اي الكتابة ٢٤؎ قوله بموجبه اي بموجب هذا التعليل ٢٥؎ قوله وانما المانع اي عن اعتاق المكاتب في الكفارة ٢٦؎ قوله هذا العقد اي عقد الكتابة ٢٧؎ قوله بالعلة المذكورة اي ان الكتابة عقد معاوضة تحتمل الفسخ الخ ٢٨؎ قوله مانعا اي من الصرف الى الكفارة من الرق اي في الرق ٢٩؎ قوله اذ لو كان كذلك اي لو كان هذا العقد لوجب النقصان لما جاز فسخه مع ان عقد الكتابة قابل للفسخ ٣٠؎ قوله من الرق اي في الرق ١٢ قمر الاقمار

اذا قال السائل ان عندك هذا العقد لا يمنع من التكفير بل المانع نقصان الرق فيقول المعلل هذا عقد معاملة بين العباد كسائر العقود فوجب ان لا يوجب نقصانا في الرق مثله فهذا انتقال الى حكم آخر وعلة اخرى كما ترى او ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات العلة الاولى لم يوجد له نظير في المسائل الشرعية ولهذا قال وهذه الوجوه صحيحة الا الرابع لان الانتقال انما جوز ليكون مقاطع البحث في مجلس المناظرة ولا يتم ذلك في الرابع لان العلل غير متناهية في نفس الامر فلو جوزنا الانتقال الى العلل لاجل الحكم الاول بعينه لتسلسل الى ما لا يتناهى ثم اورد على هذا ان ابراهيم قد انتقل الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول حيث حاجه نمرود اللعين لاثبات الاله فقال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال نمرود انا احيي واميت فامر باطلاق احد المسجونين وقتل الآخر فانتقل ابراهيم لاثبات الاله الى علة اخرى وقال فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت نمرود وسكت فاجاب المص عنه بقوله ومحاجة الخليل مع اللعين ليست من هذا القبيل لان الحجة الاولى كانت لازمة حقة لكن لم يفهم اللعين مرادها فساغ للخليل ان يقول هذا ليس باحياء واماتة بل اطلاق وقتل وعليك ان تميت الحي بقبض الروح من غير آلة وتحيي الموتى باعادة الحيوة فيهم الا انه انتقل دفعا للاشتباه من الجهال فانهم كانوا اصحاب الظواهر لا يتاملون في حقائق المعاني الدقيقة فضم اليها الحجة الظاهرة بلا اشتباه لينقطع مجلس المناظرة ويعترفون بالعجز ثم لما فرغ المص عن بحث الادلة الاربعة اراد ان يبحث بعدها عما ثبت بالادلة وقد قلت فيما سبق ان موضوع علم الاصول على المذهب المختار هو الادلة والاحكام جميعا فبعد الفراغ عن الاول شرع في الثاني فقال

فصل

ثم جملة ما ثبت بالحجج التي سبق ذكرها على باب القياس يعني الكتاب والسنة والاجماع شيئان

سله قوله هذا العقد اي عقد الكتابة لا يمنع من التكفير اي من اعتاق المكاتب في الكفارة ۲ قوله بل المانع اي من الصرف الى الكفارة ۳ قوله هذا اي الكتابة ۴ قوله كسائر العقود من البيع وغيره ۵ قوله مثله اي مثل عقد آخر ۶ قوله صحيحة فان المعلل التزم اثبات مطلوبه بعلته فلم يخرج عما التزم ۷ قوله مقاطع البحث اي المناظرة ۸ قوله حاجه المحاجة حجت آوردن وخصومت كردن كذا في منتهى الارب ۱۰ قوله فقال ابراهيم اي لاثبات ربوبية الاله وابطال ربوبية نمرود ۱۱ قوله باطلاق في المنتخب الاطلاق از بند رها كردن ۱۲ قوله فبهت في منتهى الارب بهت بهتا وبهت مجهولا وهذا افصح عاجز شد ومتحير ماند ۱۳ قوله فاجاب المص الخ ويمكن ان يجاب عنه بان قول الخليل صلوة الله عليه ربي الذي يحيي ويميت ليس استدلالا على نفي ربوبية نمرود بل هو دعوى والدليل على نفي ربوبيته واثبات الهية الاله الحق قوله عليه السلام فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فليس هٰهنا انتقال من حجة الى حجة اخرى تامل ۱۴ قوله ومحاجة الخليل عليه السلام مع اللعين الصواب محاجة الخليل اللعين كذا قيل ۱۵ قوله من هذا القبيل اي من الانتقال الرابع الفاسد ۱۶ قوله الحجة الاولى اي التي ذكرها الخليل عليه السلام ۱۷ قوله لازمة حقة اي لازمة وسالمة عن المنع او المعارضة التي عارض بها نمرود ۱۸ قوله مرادها اي مراد الحجة الاولى ۱۹ قوله فساغ في منتهى الارب ساغ له فعل روا شد آنچه كرد اورا ۲۰ قوله هذا اي الاطلاق احد المسجونين وقتل الآخر ۲۱ قوله الا انه اي الخليل ۲۲ قوله انتقل اي الى الحجة الاخرى ۲۳ قوله الادلة الاربعة اي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ۲۴ قوله وقد قلت فيما سبق اي في مبدأ الكتاب بعد الفراغ عن شرح خطبة المتن كما لا يخفى على من نظر هناك فهذه الحوالة صحيحة وما في سير الدائر لما فرغ المصنف عن مبحث الادلة الاربعة اراد ان يبحث عما ثبت بها اذ قد مر فيما سبق ان موضوع علم الاصول على المذهب المختار الادلة والاحكام جميعا فبعد الفراغ عن الاول شرع في الثاني انتهى نعجيب لعدم صحة الحوالة على ما سبق فانه قد مر فيما سبق ان موضوع الادلة الاربعة اجمالا حال كونها مشتركة في الايصال الى حكم شرعي انتهى فكيف يصح قوله اذ قد مر فيما سبق ان موضوع الخ ۲۵ قوله على باب الخ متعلق بقول المص سبق ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

عه قوله هذا عقد معاملة آه والفرق بين عقد المعاملة وبين عقد المعاوضة ان الاول عام يشتمل البيع والاجارة والنكاح والثاني خاص يشتمل العقود المالية فقط ۲ عه قوله الى ما لا يتناهى آه فيه اشارة الى ان اصطلاحات اهل المناظرة وآدابهم عند طول البحث بالانتقال من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الشرعي بمنزلة الانتقال من بينة الى بينة لاثبات حقوق الناس وهو مقبول بالاجماع سه قوله ولكن لم يفهم اللعين مرادها وعبارة الشارح محمول على القلب تقديره فساغ للخليل الى ان يفهم ولكن لا يفهم اللعين وفيه دفع الاعتراض وهو انه لما كان لازما عليه لم قال انا احيي واميت للحصه قوله فساغ اي جاز قول الخليل ان يقول الخ وان قال هذا القول يكون لازما له قال صاحب المنار الا انه انتقل دفعا للاشتباه من الجهال آه ايضا.

جواب سوال وهو انه لما كان حجة لازمة عليه فلم انتقل من الحجة الاولى الى الاخرى صه قوله وقد قلت جواب سوال مقدر وهو انه قد قال فيما سبق ان موضوع بحث علم الاصول الادلة دون الاحكام وهٰهنا ذكر الاحكام ۶

الاحكام وما يتعلق به الاحكام انما استثنيت القياس لانه لا يثبت شيئا وانما هو للتعدية ولو اريد بالثبوت المعنى الاعم فيمكن ان يراد بالحجج الادلة الاربعة والمراد بالاحكام الاحكام التكليفية وبما يتعلق به الاحكام الوضعية وقد ذكروا هذه القواعد منتشرة والذى يعلم من التوضيح فى ضبطها ان الحكم مفتقر الى الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به فالحاكم هو الله تعالى والمحكوم عليه هو المكلف والمحكوم به فعل المكلف من العبادات والعقوبات وغيرها والاحكام صفات فعل المكلف من الوجوب والندب والفرضية والعزيمة والرخصة فعلى هذا التحقيق الاحكام هى صفات الفعل وقد مضى ذكرها بعد بحث الكتاب فى العزيمة والرخصة وهذا المبحث مبحث فعل المكلف يعنى المحكوم به ومبحث المحكوم عليه يأتى بعده فى بيان الاهلية والامور المعترضة عليها وبالجملة لا يخلو تقسيم القدماء عن مسامحة اما الاحكام فاربعة يعنى المحكوم به الذى هو عبارة عن فعل المكلف اربعة انواع الاول حقوق الله تعالى خالصة وهو ما يتعلق به نفع العام كحرمة البيت فان نفعه عام للناس باتخاذهم اياه قبلة وكحرمة الزنا فان نفعه عام للناس بسلامة انسابهم وانما نسب الى الله تعالى تعظيما والا فالله تعالى اعلى عن ان ينتفع بشئ فلا يجوز ان يكون حقا له بهذا الوجه ولا بجهة التخليق لان الكل سواء فى ذلك والثانى حقوق العباد خالصة وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ولهذا يباح باباحة المالك والثالث ما اجتمعا فيه وحق الله غالب كحد القذف فان فيه حق الله تعالى من حيث انه جزاء هتك حرمة العفيف الصالح وحق العبد من حيث ازالة عار المقذوف لكن حق الله غالب حتى لا يجرى فيه الارث والعفو وعند الشافعى حق العبد فيه غالب فتنعكس الاحكام والرابع ما اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالقصاص فان فيه حق الله وهو اخلاء العالم عن الفساد وحق العبد بوقوع الجناية على نفسه وهو غالب

قوله وما يتعلق به الخ بان يكون علة للحكم او شرطا له او سببا له او علامة له او مانعا عنه ۲ قوله وانما هو للتعدية اى لتعدية حكم معلوم ثابت بسببه وشرطه بوصف معلوم فهو يظهر الحكم فى الفرع ۳ قوله المعنى الاعم الشامل للظهور ايضا ۴ قوله الادلة الاربعة اى الكتاب والسنة والاجماع والقياس ۵ قوله الاحكام الوضعية كالحكم بالسببية او الشرطية او المانعية ۶ قوله فعل المكلف اى الذى تعلق به خطاب الشارع ۷ قوله وغيرها وهو ما يكون عبادة من وجه وعقوبة من وجه وغيره ۸ قوله صفات فعل الخ اى الكيفيات التى تثبت للفعل بعد تعلق الخطاب ۹ قوله من الوجوب الخ والحل والحرمة والجواز والفساد والكراهة ۱۰ قوله بعده اى بعد هذا المبحث ۱۱ قوله عليها اى على الاهلية ۱۲ قوله حقوق الله تعالى خالصة وهذا منصوب على الحالية واعلم ان الحق الموجود ويقال حق على فلان اى شئ موجود على ذمته والمراد بالحق ههنا حكم يثبت والاضافة فى حق الشئ للاختصاص فمعنى حق الله تعالى الحق الذى له اختصاص بذاته تعالى وفيه رعاية جانبه وقس عليه حق العباد كذا قيل وقيل حق الله ما يتعلق به نفع عام للعالم وحق العباد ما يتعلق به مصلحة خاصة ۱۳ قوله نفع العام اى تزكية النفس وكمال الحيوة الاخروية للكل من غير ان يكون فيه نظر لاحد دون عبد ۱۴ قوله كحرمة البيت اى عزة بيت الله تعالى ۱۵ قوله قبلة اى لصلواتهم ۱۶ قوله بهذا الوجه اى بوجه الانتفاع ۱۷ قوله سواء فى ذلك فانه تعالى خالق كل شئ ۱۸ قوله مصلحة خاصة اى دنيوية ۱۹ قوله كحرمة مال الغير فانها حق للعبد لتعلق صيانة مال العبد بها ۲۰ قوله يباح اى مال الغير باباحة المالك ولا يباح الزنا باباحة اهل المزنية ۲۱ قوله اجتمعا اى حق الله تعالى وحق العبد ۲۲ قوله كحد القذف اى جلد القاذف ثمانين جلدة وعدم قبول شهادته ابدا وانما وجب هذا الحد للانزجار والاجتناب عن فاحشة كبيرة ۲۳ قوله من حيث انه جزاء هتك الخ فيفيد نفع عام اى صون العالم عن الفساد والهتك بالفتح پرده دريدن والعفيف پارسا كذا فى المنتخب ۲۴ قوله من حيث ازالة عار الخ فى منتهى الارب عار عيب وننگ وفضيحت ۱۲ ۲۵ قوله غالب آه فان سبب وجوب هذا الحد هتك عرض المقذوف وعرضه حقه ونحن نقول ان حد القذف انما يجب اذا قذف محصنا بالزنا وحرمة الزنا خالصة له تعالى فكما ان حد الزنا خالص حقه تعالى كذلك حد اظهار الزنا خالص حقه تعالى الا ان القاذف هتك حرمة المقذوف وللمقذوف حق فى عرضه كما ان لله تعالى ايضا حقا فى عرضه فثبت ان للعبد فيه ضرب حق والحق الغالب لله تعالى ۲۶ قوله حتى لا يجرى فيه الارث ان مات المقذوف بعد ما طالب قبل اجراء الحد لان الارث خلافة والخلافة لا تجرى فى حق الله تعالى ۲۷ قوله العفو اى لا يجرى فيه العفو فلا يسقط بعفو المقذوف الا فى رواية بشر عن ابى يوسف فان العبد انما يسقط ما يكون حقا له او كان فيه حقه غالبا وما ليس كذلك فلا يملك اسقاطه ۲۸ قوله فتنعكس الخ اى يجرى فيه الارث والعفو ۲۹ قوله والرابع ما اجتمعا اى حق الله تعالى وحق العبد ولم يوجد قسم خامس اى ما اجتمع فيه حق العبد وحق الله على التساوى ۳۰ قوله على نفسه اى على نفس العبد ففى القصاص جبر انكسار قلب ورثة المقتول ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

عنه قوله وانما استثنيت القياس جواب عما يقال ان القياس داخل فى الادلة فلم استثناه فاجاب الشارح بما ترى ولما يرد على جوابه اعتراض وهو ان القياس لما لم يكن مثبتا بل هو متعدية فلم استثنى المصنف فاجاب الشارح بقوله ولو اريد وحاصله ان الاثبات على نوعين بمعنى الخاص كالاثبات بالنظر الينا واثبات بمعنى العام كالاثبات بالنظر الينا وبالنظر الى المجتهد فالشارح قال بالنظر الى المجتهد وبالنظر اليه لم يكن مثبتا وما قال المصنف بالنظر الى معنى عام بالنظر الى معنى عام صار قوله صادقا لان القياس وان لم يكن مثبتا بالنظر الى المجتهد لكن مثبت بالنظر الينا فلهذا استثنى المصنف عنه قوله والمراد بالاحكام

جواب سوال

وهو ان جعل ما يتعلق به الاحكام مقابلا للاحكام غير صحيح لان الاحكام جمع حكم وهو فى اصطلاح الاصوليين عبارة عن الاثر الثابت كما حقق صاحب المولوى فى بحث العام ولا شك ان ما يتعلق به الاحكام ايضا اثر ثابت بالنص ورتب عليه ف

حاصل الجواب

ان المراد بالاحكام التكليفية الذى يكون بتركه آثما وبفعله مثابا كالفرضية والوجوب والسنية والمراد بما يتعلق آه العلة والسبب والشرط والعلامة ولا شك ايضا انه بينهما مقابلة فليتأمل ۲ قوله وقد ذكروا هذه القواعد منتشرة الخ فى عبارة الشارح رح قلب لان قوله ان الحكم مفتقر الى قوله والمحكوم به فعل هذا المكلف الخ مقدم على قوله وقد ذكر الى قوله والذى ثم قوله وقد ذكروا هذه آه لان المشار اليه بهذه ليس الا القواعد التى ذكروا فى قوله ان الحكم فلا بد من تقديم ثم قوله والذى لحصول ربط العبارة وفى هذا الربط اشارة الى ضعف عبارة المصنف رح وتقوية عبارة التوضيح للعه قوله عن مسامحة وهو ان الماتن يذكر اولا الاحكام ثم يفسرها بعد المحكوم به بقوله الاول حقوق الله تعالى لان حقوق الله تعالى ليس الا المحكوم والجواب عنه ان الاحكام مصدر مبنى للمفعول وهو المحكوم به

لجريان الارث وصحة الاعتياض عنه بالمال بالصلح وصحة العفو وحقوق الله

تعالى ثمانية انواع عبادات خالصة لا يشوبها معنى العقوبة والمؤنة كالايمان وفروعه

وهي الصلوة والزكوة والصوم والحج وانما كانت فروعا للايمان لانها لا تصح بدونه

وهو صحيح بدونها وهي اى العبادات انواع ثلثة اصول ولواحق وزوائد يعني

ان في مجموع الايمان وفروعه هذه الثلثة لا ان في كل منها هذه الثلثة

فالايمان اصله التصديق والملحق به الاقرار والزوائد هي الفروع الباقية او نقول

الزوائد في الايمان هي تكرار الشهادة والاصل في الفروع الصلوة لانها عماد الدين

ثم الزكوة ملحقة بها لان نعمة المال فرع لنعمة البدن ثم الصوم لانه شرع

لقهر النفس ثم الحج ثم الجهاد فهذه الفروع فيما بينها اصول ولواحق وفي الزوائد

هي نوافل العبادات وسننها وعقوبات كاملة في كونها زاجرة كالحدود وهي حد

الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة وعقوبات قاصرة مثل حرمان الميراث

بسبب قتل المورث فان العقوبة الكاملة هي القصاص في حقه وهذا قاصر منه

ولهذا لا يجري به الصبي وحقوق دائرة بينهما اى بين العبادة والعقوبة كالكفارات

فان فيها معنى العبادة من حيث انها تؤدى بالصوم والاعتاق والاطعام

والكسوة ومعنى العقوبة من حيث انها لم تجب ابتداء بل وجبت اجزية على

افعال محرمة صدرت عن العباد وعبادة فيها معنى المؤنة اى المحنة والثقل

كصدقة الفطر فانها في اصلها عبادة ملحقة بالزكوة ولهذا اشترط لها الاغناء

ولكن فيها معنى المؤنة ولهذا تجب عمن يمونه وينفق عليه كنفسه واولاده الصغار

وعبيده المملوكين فانه لما امّهم بالنفقة والولاية وجب ان يمونهم بالصدقة

ايضا لدفع البلاء ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر فانه في نفسه مؤنة للارض

التي يزرعها ولو لم يعط العشر للسلطان لاسترد الارض منه واحالها بيد آخر

١ قوله لجريان الارث فان ورثة المقتول يملكون القصاص ٢ قوله وصحة الاعتياض الخ فانه اذا قبل ورثة المقتول المال عوضا عن القصاص بالصلح يجوز ٣ قوله وصحة العفو فان عفو ورثة المقتول جناية القاتل يصح فلا يؤاخذ بالقصاص من الشارع ٤ قوله والمؤنة في منتهى الارب مؤنة بالفتح بار وگرانی وهي فعولة ٥ قوله لانها لا تصح بدونه فان الايمان شرط صحة الاعمال كلها فان لم يؤمن بالله تعالى كيف يتقرب بالعبادة اليه تعالى ٦ قوله وهو اى الايمان ٧ قوله يعني ان في مجموع الايمان الخ اى مجموع الايمان وفروعه منقسم الى هذه الانواع الثلثة لا ان كلا منها منقسم الى هذه الانواع الثلثة ٨ قوله اصله التصديق اى بالقلب فانه اصل محكم لا يحتمل السقوط ٩ قوله والملحق به الاقرار فان الاقرار ترجمة عما في الضمير ومعدن التصديق القلب فصار ملحقا بالايمان ولذا قد يسقط بعذر الاكراه والخرس ١٠ قوله فرع لنعمة البدن فان المال وقاية النفس فما تعلق بالفرع اى الزكوة كان تابعا ولاحقا وما تعلق بالاصل اى الصلوة كان اصلا ١١ قوله لقهر النفس اى الامارة بالسوء فالصوم انما شرع بواسطة النفس الشريرة وهذه الواسطة دون الواسطة التي في الزكوة فان النفس بهذا ليست بخارجة عن العابد بخلاف الواسطة التي في الزكوة فانها غير العابد وخارجة عنه وقال ابن الملك لان النفس تميل الى الشهوات فهي صفة قبيح فيها ولا قبح في صفة الفقر فكانت اقوى في كونها واسطة ١٢ قوله ثم الحج فانه كان وسيلة الى الصوم فصار ادون منه فانه لما قصد الحج وهجر الاوطان والاهل والاولاد وانقطع عنه مواد الشهوات في البوادي ضعف نفسه وزال عنها الشيطنة وقدر على قهرها بالصوم ١٣ قوله ثم الجهاد انما شرع لازالة كفر الكافر والا فهو في نفسه قبيح لانه تخريب بلاد الله وتعذيب عباد الله ثم هو فرض كفاية وما تقدم من العبادات فرض عين فصار هو ادون مما سبقه ١٤ قوله وفي اى في تحقق الاصول واللواحق في هذه الفروع الزوائد اى على الفرائض والواجبات هي نوافل العبادات اى الصوم والصلوة والزكوة والحج ١٥ قوله وعقوبات كاملة اى تامة وانما سميت عقوبات لانها تعقب الذنب هي جزاء له ١٦ قوله في كونها الخ متعلق بقول المصنف كاملة وهذا ايماء الى ان شرع العقوبات كالحدود للزجر والانزجار عن ارتكاب المعاصي ولا يسقط منها العقوبة الاخروية ١٧ قوله حد الزنا اى مائة جلدة لغير المحصن والرجم للمحصن ١٨ قوله وحد الشرب اى شرب الخمر وهو ثمانون جلدة وكذا حد القذف ١٩ قوله حد السرقة اى قطع اليد ٢٠ قوله حرمان الميراث الاضافة لادنى ملابسة اى حرمان القاتل عن الميراث ٢١ قوله وهذا اى حرمان الميراث قاصر منه فانه لا الم في حرمان الميراث بظاهر البدن ولا النقصان في مال ذلك الوارث ٢٢ قوله ولهذا اى لكون حرمان الميراث عقوبة قاصرة لا كاملة يجزى به الصبي فانه اذا قتل مورثه عمدا او خطأ يحرم عن الميراث وفيه انه مخالف لما في التحقيق حيث قال ولكونه عقوبة قاصرة لا يثبت في حق الصبي حتى لو قتل مورثه عمدا او خطأ لا يحرم عن الميراث عندنا خلافا للشافعي انتهى وقال في الهداية ان حرمان الميراث عقوبة والصبي ليس من اهل العقوبة ٢٣ قوله كالكفارات انما سميت كفارات لانها تستر الذنوب والكفر الستر ٢٤ قوله لم تجب ابتداء كما تجب العبادات ابتداء ٢٥ قوله بل وجبت اجزية الخ كما ان العقوبات تجب اجزية على افعال ٢٦ قوله فيها معنى المؤنة قيل ان المؤنة ما يجب على رجل بسبب الغير وهو راس الغير او بما يحتاج اليه ذلك الغير للبقاء كالنفقة فانها ثقيلة على المؤدي ٢٧ قوله فانها في اصلها عبادة ولذا سميت عبادة فيها مؤنة لا مؤنة فيها معنى عبادة ٢٨ قوله ولهذا اى لالحاقها بالزكوة ٢٩ قوله فيها معنى المؤنة فانه يجب على الانسان بسبب راس الغير ٣٠ قوله عمن يمونه وينفق عليه الضمير ان عائدان الى من في منتهى الارب مان القوم برداشت بار وگرانی ایشان و خورش داد وقد لا يهمز فيقال مانهم اى احتمل مؤنتهم ٣١ قوله مؤنة اى على المعلى بسبب الارض النامية ١٢ قمر الاقمار +

جواب سوال

٧ قوله يعني ان في مجموع الايمان وفروعه هذا دفع الوهم وهو ان الاصول واللواحق والزوائد يجري في كل واحد من الاصول والفروع ثم خرج الجهاد لعدم الاصل وحاصل الجواب ان في المجموع يجري هذه الثلاثة ففي بعضها استقامة الثلاثة كما في الايمان وفي بعضها استقامة الاثنين وفي بعضها واحد

ولكن فيها معنى العبادة و هو انه يصرف[1] مصارف الزكوة ولا يجب[2] الا على المسلم فحمل فعلهم المزارعة على كسب الحلال الطيب ومؤنة[3] فيها معنى العقوبة كالخراج فانه فى نفسه مؤنة للارض التى يزرعها والا استردها السلطان منه واحالها بيد آخر ولكن فيه معنى العقوبة من حيث انه يجب[4] على[5] الكفار الذين اشتغلوا بزراعة الدنيا ونبذ[6] الآخرة وراء ظهورهم وحق قائم[7] بنفسه اى ثابت[8] بذاته من غير ان يتعلق بذمة العبد شئ منه[9] حتى يجب[10] عليه ادائه بل استبقاه الله تعالى لنفسه وتولى اخذه و قسمته من كان خليفته فى الارض وهو السلطان كخمس الغنائم[11] والمعادن فان الجهاد حق الله[12] فينبغى ان يكون المصاب به وهو الغنيمة كلها لله تعالى لكن اوجب اربعة اخماسه للغانمين منة منه عليهم وابقى[13] الخمس لنفسه وكذا المعادن فانها اسم لما خلقه الله فى الارض من الذهب والفضة فينبغى ان يكون كله لله تعالى ولكن الله تعالى احل للواجد[14] او للمالك[15] اربعة اخماسه منة منه فضلا وحقوق العباد كبدل المتلفات[16] والمغصوبات وغيرهما من الدية[17] وملك المبيع والثمن وملك النكاح ونحوه[18] وهذه الحقوق اى جنسها سواء كان حقا لله او للعبد لا المذكور[19] عن قريب تنقسم الى اصل وخلف يقوم مقام الاصل عند التعذر فالايمان اصله التصديق[20] و الاقرار جميعا عند الله تعالى ثم صار الاقرار وحده اصلا مستبدا[21] خلفا عن التصديق[22] فى حق[23] احكام الدنيا بان يقوم[24] الاقرار مقامه فى حق ترتب احكامه كما فى المكره على الاسلام اجرى الاقرار مقام مجموع التصديق والاقرار وان[25] عدم التصديق منه ثم صار اداء احد الابوين فى حق الصغير خلفا عن ادائه اى اداء الصغير الايمان حتى[26] يجعل مسلما باسلام احد الابوين ويجرى عليه احكامه بالميراث[27] وصلوة الجنازة[28] ونحوها[29] ثم صارت تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين فى اثبات الاسلام فى الصبى الذى سباه[30] اهل الاسلام واخرجوه الى دارهم يحكم عليه بالاسلام فى الصلوة عليه بحكم التبعية[31] وليس هذا[32]

؎1 قوله يصرف مصارف الزكوة فانه زكوة الخارج ؎2 قوله ولا يجب الا على المسلم اى ابتداء وآجاز محمد بقاءه على الكافر بانه اذا ملك الذمى ارض عشرية لمسلم تبقى عشرية كما كانت عنده ولا يوضع على ارض الكافر العشر فى ابتداء وضع الوظيفة لان فيه معنى القربة والكافر ليس باهل للقربة بوجه كذا فى التحقيق ؎3 قوله مؤنة للارض الخ اى على المعطى بسبب الاشتغال بالزراعة مع الاعراض عن الاسلام حين فتح الامام تلك البلدة وعرض عليه الاسلام ؎4 قوله يجب اى ابتداء واجاز محمد بقاء الخراج على المسلم اذا اشترى المسلم من كافر ارض خراج ؎5 قوله على الكفار الذين الخ لا على المسلم فان العزة للمسلمين فلا لياقة لهم للعقوبة فلو فتح الامام بلدة واسلم اهلها طوعا او قسمت الارض بين المسلمين لا يوضع الخراج على اراضيهم كذا فى التحقيق ؎6 قوله نبذ واى القاموس النبذ طرحك الشئ امامك او وراءك ؎7 قوله قائم بنفسه اى ليس فيه جهة العبادة ولا جهة العقوبة ولا جهة المؤنة ؎8 قوله اى ثابت الخ ايماء الى ان الحق ههنا بمعنى الثابت ؎9 قوله منه اى من ذلك الحق القائم بنفسه ؎10 قوله حتى يجب عليه اداؤه اى بطريق الطاعة فاداء الحق القائم بنفسه ليس طاعة منا بل تقسيمه من الفقراء نيابة من الله تعالى ؎11 قوله الغنائم والمعادن الغنيمة ما نيل عن اهل الشرك عنوة والحرب قائم كذا قال العلوى فى حاشية شرح الوقاية والمعدن ما كان مخلوقا فى الارض كالذهب والفضة والحديد والصفر ؎12 قوله حق الله تعالى لانه لاعزاز دينه واعلاء كلمته ؎13 قوله وابقى الخمس الخ وجعل له مصارف ؎14 قوله للواجد اى الذى وجد المعادن فى غير ملكه ؎15 قوله او للمالك اى الذى وجد المعادن فى ملكه ؎16 قوله المتلفات اى من مال الغير ؎17 قوله من الدية اى الواجبة على القاتل ؎18 قوله ونحوه كالطلاق ؎19 قوله لا المذكور عن قريب اى حق العباد ؎20 قوله التصديق اى بالقلب والاقرار اى باللسان ؎21 قوله مستبدا الاستبداد تنها بكارى ايستادن ومنفرد بكار شدن كذا فى المنتخب ؎22 قوله عن التصديق اى عن الايمان الذى هو التصديق والاقرار جميعا ؎23 قوله فى حق الخ متعلق بقوله خلفا ؎24 قوله بان يقوم الاقرار مقامه اى مقام التصديق فى حق ترتب احكامه اى احكام الايمان فيكون دمه وماله معصوما بهذا الاقرار ويصلى على جنازته بهذا الاقرار وذلك لان التصديق بالقلب امر باطنى لا يعلمه الا علام الغيوب وهذا الاقرار دليل على هذا التصديق فيقوم مقامه فى اجراء احكام الدنيا ؎25 قوله وان عدم الخ كلمة ان وصلية ؎26 قوله حتى يجعل اى الصغير لعجزه بنفسه عن اداء الاسلام لقصور عقله مسلما الخ ؎27 قوله بالميراث اى يرث ذلك الصبى من مورثه المؤمن لا من مورثه الكافر ؎28 قوله وصلوة الجنازة اى اذا مات ذلك الصبى يصلى عليه صلوة الجنازة ؎29 قوله ونحوها كالدفن فى مقابر المسلمين ؎30 قوله سباه فى المنتخب السبى بالفتح اسير كردن ؎31 قوله بحكم التبعية اى بحكم تبعية اهل الدار اذا عدم الابوان ؎32 قوله ليس هذا الخ اى ليس ان تبعية اهل الدار خلف عن اداء احد الابوين واداء احد الابوين خلف عن اداء الصغير فانه يؤدى حينئذ الى ان يكون للخلف خلف وهذا فاسد لصيرورة شئ واحد اصلا وخلفا بل المراد ان كل واحد من تبعية اهل الدار واداء احد الابوين خلف عن اداء الصغير بنفسه الا ان البعض اى تبعية الدار مرتب على البعض اى تبعية الابوين ونظيره ان ابن الميت خلف عنه فى الميراث واذا عدم كان ابن الابن خلفا عنه لا عنه لئلا يلزم للخلف خلف كذا قيل وقد يقال انه لا امتناع فى كون الشئ اصلا وخلفا من وجهين ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

؎ قوله فحمل فعلهم جواب لما يقال وهو انه لا نسلم ان فى العشر معنى العبادة لان ما خرج ثمار الزراعة والزراعة كسب تدرك الصلوة بسببه فيكون حراما والحرام لا يصلح بطريق العبادة ؎ قوله ثم صار الاقرار اى صار الاقرار الصورى خلفا عن الاقرار والتصديق الواقعى اى الثابت فى نفس الامر فلا يرد ما قيل ان فى خلفية الاقرار عن الاقرار يلزم خلفية الشئ عن نفسه وهو باطل ؎ قوله ليس هذا خلفا عن خلف جواب سوال تقديره ان جعل تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين يستلزم اثبات خلف عن الخلف وهو شنيع فاجاب بما ترى

خلفا عن خلف بل کل ذلك خلف عن اداء الصغير لكن البعض مرتب على البعض وكذلك الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف عنه وهذا القدر بلا خلاف ثم هذا الخلف عندنا مطلق حتى يرتفع الحدث بالتيمم فتثبت به اباحة الصلوة الى غاية وجود الماء وعند الشافعیؒ ضروری ای لا يرتفع به الحدث اصالة ولكن يبيح الصلوة لضرورة الاحتياج فلا يجوز بتيمم واحد صلاتان مكتوبتان بل يجب لكل مكتوبة تيمم آخر ثم استدرك من قوله هذا الخلف عندنا مطلق بقوله لكن الخلافة بين الماء والتراب فی قول ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ لان الله تعالى قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فجعل التراب خلفا عن الماء وعند محمد وزفرؒ بين الوضوء والتيمم الحاصلين من الماء والتراب لا بين المؤثرين لان الله تعالى امر اولا بالوضوء بقوله فاغسلوا ثم امر بالتيمم عند العجز عن الوضوء وتبتنى عليه ای على هذا الاختلاف المذكور مسألة امامة المتيمم للمتوضئين لانه يجوز عند الشيخين فان التراب ان كان خلفا عن الماء لكن التيمم ليس بخلف عن الوضوء بل هما سواء فيجوز اقتداء احدهما بالآخر اينما كان ولا يجوز عند محمد وزفرؒ لان التيمم لما كان خلفا عن الوضوء كان المتيمم خلفا عن المتوضی فلا يجوز الاقتداء بالاضعف والخلافة لا تثبت الا بالنص او دلالته فلا تثبت بالرای كما لا يثبت الاصل به وشرطه ای شرط كونه خلفا عدم الاصل فی الحال على احتمال الوجود ليصير السبب منعقدا للاصل ولا فيصح الخلف واذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا يصح الخلف عنه وكذا اذا كان الاصل موجودا بنفسه فلا يصح الخلف ايضا وتظهر هذه ای ثمرة احتمال الاصل للوجود فی يمين الغموس والحلف على مس السماء فان فی يمين الغموس لا تجب الكفارة اذ لا يتصور البر الذی هو الاصل فان زمان الماضی قد فات عن الحالف ولا قدرة له عليه وفی الحلف على مس السماء يتصور البر ممكن لان الانبياء والملائكة يمسونه وللاولياء ايضا ممكن بخرق العادة ولكن العجز

ے قوله وكذلك ای كما ان الايمان اصله التصديق والاقرار جميعا ثم صار الاقرار خلفا عنه كذلك الطهارة فی الوضوء والغسل بالماء الخ ۲ قوله مطلق ای كامل فيؤدی حكم الاصل فی تادية الفرائض وغيرها حتى الخ ۳ قوله الحدث سواء كان اصغر او اكبر ۴ قوله فتثبت به الخ ولا يقدر بقدر اداء الفرض ويصح قبل الوقت ۵ قوله ای لا يرتفع به الخ لان التيمم مسح بالتراب والمسح بالتراب تلويث لا تطهير الا ترى ان المتيمم اذا رای الماء الكافی عاد حدثه السابق جنابة كان او غيرها فتحقق ان الحدث السابق لم يرتفع ولو ارتفع لا يعود الا بحدث جديد ونحن نقول انا لا نسلم انه لا تطهير فيه بل هو تطهير حال العجز عن استعمال الماء فيرتفع الحدث فی هذه الحالة ۶ قوله لضرورة الاحتياج ای الى اسقاط الفرض عن الذمة ۷ قوله فلا يجوز الخ لان الضرورة تتقدر بقدرها ولا يصح التيمم قبل الوقت ايضا فان الضرورة هی اداء الصلوة وهی لا تجب قبل الوقت فلا ضرورة قبل الوقت ۸ قوله صلاتان مكتوبتان انما قيد بالمكتوبتين لانه يجوز عند الشافعی النوافل بوضوء الفرض تبعا ۹ قوله بين الوضوء والتيمم فالتيمم خلف الوضوء فی ازالة الحدث ۱۰ قوله لا بين المؤثرين ای الماء والتراب ۱۱ قوله امامة المتيمم الخ ای فی غير صلوة الجنازة جائز بالاطلاق كذا قيل ۱۲ قوله لانه يجوز الخ ای يجوز امامة المتيمم للمتوضئين عند ابی حنيفة وابی يوسف لكن بشرط ان لا يجد المتوضی ماء واما اذا وجد المتوضی ماء فكان فی زعمه ان شرط الصلوة لم يوجد فی حق الامام وان صلوته فاسدة فلا يصح اقتداؤه به كذا فی التلويح ۱۳ قوله بل هما سواء ای التيمم والوضوء سواء فی ازالة الحدث الا الطهارة التی هی شرط للصلوة حاصلة فی حقهما كملا فيجوز الخ ۱۴ قوله ولا يجوز ای امامة المتيمم للمتوضئين ۱۵ قوله وزفر ما ذكر ان زفر مع محمد فی هذه المسألة يوافق ما ذكره الامام الاسبيجابی فی شرح المبسوط الا ان المذكور فی عامة الكتب انه يجوز اقتداء المتوضی بالتيمم عند زفر وان وجد المتوضی ماء كذا فی التلويح ۱۶ قوله فلا يجوز فان بناء القوی على الضعيف لا يجوز ۱۷ قوله الا بالنص ای صراحة ۱۸ قوله او دلالته ای دلالة النص وكذا يثبت باشارة النص ۱۹ قوله فلا تثبت بالرای فان الرای لا يهتدی الى الخلافة فان قيل انه ثبت وجوب التكبير التحريمة بالنص وقد اثبتتم خلفه وهو اسمه اجل بالرای قلنا نقول لا نجعله خلفا ولهذا يصح اسمه اجل مع القدرة على اسمه اكبر بل نقول ان وجوبه يسقط لحصول متصوره باسمه اجل كذا قال بحر العلوم ۲۰ قوله به ای بالرای ۲۱ قوله عدم الاصل ای عدم تحقق الاصل فی الحال مع احتمال وجود الاصل وامكانه ۲۲ قوله ليصير السبب ای المثبت للاصل ۲۳ قوله او لا ينبت الاصل ثم يفقد لانه يصح الخلف كما ان السبب وجوب الوضوء وهو ارادة الصلوة انعقد موجبا للوضوء ثم بالعجز عن الماء انتقل الى خلفه ای التيمم ۲۴ قوله اما اذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا ينعقد الاصل من السبب فلا يصح الخلف عنه كالخارج من البدن الذی لا يكون موجبا للوضوء كالدمع ليس موجبا للاصل ای الوضوء فليس موجبا للخلف ای التيمم فلا يصح الخلف ۲۵ قوله فی يمين الغموس هی الحلف على ماض كاذبا عمدا كذا فی الكنز ۲۶ قوله لا تجب الكفارة ای التی هی خلف عن البر ۲۷ قوله هو الاصل ای فی الحلف فان صح الحلف البر

جواب سوال ے قوله والخلافة لا تثبت آه جواب سوال وهو انه على هذا يلزم ثبوتها بالرای وهذا باطل ع قوله شرطه جواب سوال وهو انه لما كان ثبوت الخلافة بالنص او دلالة النص لا بالرای ثبت الكفارة فی يمين الغموس لان النص جعل الكفارة خلفا عن اليمين مع انها لا يجب ليعلم ان الخلافة بالرای لا بالنص

ظاهر في الحال فتجب الكفارة له واما القسم الثاني من التقسيم المذكور في اول الفصل هو ما يتعلق به الاحكام فاربعة الاول السبب وهو اقسام اربعة الاول سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم اي مفضيا اليه في الجملة بخلاف العلامة فانها دالة عليه لا مفضية اليه من غير ان يضاف اليه وجوب الحكم كما يضاف ذلك الى العلة ولا وجود كما يضاف ذلك الى الشرط ولا يعقل فيه معاني العلل بوجه من الوجوه بحيث يكون له تاثير في وجود الحكم اصلا لا بواسطة ولا بغير واسطة اذ لو كان كذلك لم يكن سببا حقيقيا بل سببا له شبهة العلة او سببا فيه معنى العلة لكن يتخلل بينه اي بين السبب وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب اذ لو كانت مضافة الى السبب والحكم مضاف اليها لكان السبب علة العلة لا سببا حقيقيا على ما سياتي كدلالة انسان على مال انسان او نفسه ليسرقها او ليقتلها فانها سبب حقيقي للسرقة والقتل لانها تفضي اليه من غير ان تكون موجبة او موجدة له ولا تاثير لها في فعل السرقة اصلا لكن تخلل بين الدلالة وبين السرقة علة غير مضافة الى الدلالة وهو فعل السارق المختار وقصده اذ لا يلزم ان من دله احد على فعل سوء يفعله البتة بل لعل الله يوفقه على تركه مع دلالته فان وقع منه السرقة او القتل لا يضمن الدال شيئا لانه صاحب سبب محض لا صاحب علة وعلى هذا ينبغي ان لا يضمن من سعى الى سلطان ظالم في حق احد بغير حق حتى غرمه قالا لانه صاحب سبب محض لكن افتى المتاخرون بضمانه لفساد الزمان بالسعي الباطل وكثرة السعاة فيه واما المحرم الدال على صيد فانما ضمن قيمته لانه ترك الامان الملتزم باحرامه بفعل الدلالة كالمودع اذا دل السارق على الوديعة يضمن لكونه تاركا للحفظ الملتزم فان اضيفت العلة المتخللة بين السبب والحكم اليه اي الى السبب صار للسبب حكم العلل في وجوب الضمان عليه لان الحكم مضاف الى العلة والعلة مضافة الى السبب فكان السبب علة العلة

جواب سوال

ع٥ قوله وعلى هذا آه جواب سوال وسوال ان الساعي اذا سعى الى السلطان الظالم في حق آخر حتى غرم كان الساعي ضامنا مع انه صاحب سبب المحض وهذا بعينه حاصل الاعتراض الثاني الذي دفعه الشارح رح بقوله واما المحرم آه والجواب ان كل واحد صار علة لفساد الزمان

---

١ قوله ظاهر اي عرفا وعادة ٢ قوله فتجب الكفارة اي خلفا عن البر ٣ قوله من التقسيم المذكور وهو تقسيم جملة ما ثبت بالحجج ٤ قوله وهو اي القسم الثاني ٥ قوله فاربعة اي بالاستقراء السبب والعلة والشرط والعلامة ٦ قوله وهو اي ما يطلق عليه السبب حقيقة او مجازا ٧ قوله سبب حقيقي اي ليس فيه شائبة العلية اصلا ٨ قوله اليه اي الى الحكم ٩ قوله عليه اي على الحكم ١٠ قوله وجوب الحكم المراد بوجوب الحكم صحة قولنا وجد فوجد اي لزوم المعلول العلة لزوما عقليا مصححا لترتبه بالفاء ١١ قوله ذلك اي وجوب الحكم ١٢ قوله ولا وجود اي وجود الحكم والمراد بالوجود صحة قولنا وجد عنده ولا يكون له تاثير ١٣ قوله ذلك اي وجود الحكم ١٤ قوله معاني العلل من التاثير والطرد ١٥ قوله اذ لو كان كذلك اي كان فيه معاني العلل ١٦ قوله او سببا فيه معنى العلة آه اعلم ان علة العلة تسمى بسبب فيه معنى العلة وجه يكون مؤثرا في وجود الحكم بواسطة وما في مسير الدائر من ان له تاثيرا في وجود الحكم بغير واسطة بدون اضافة الوجوب والوجود فعجيب تامل ١٧ قوله علة اي علة مؤثرة في الحكم يكون الحكم مضافا اليها ولا تضاف الى السبب بان تكون العلة من الافعال الاختيارية ١٨ قوله اذ لو كانت اي تلك العلة ١٩ قوله ليسرقها اي ليسرق المال وما في مسير الدائر في اظهار مرجع الضمير في هذا القول اي المال او النفس فعجيب ٢٠ قوله فانها اي فان الدلالة ٢١ قوله اليه اي الى السرقة او القتل ٢٢ قوله له اي للسرقة او القتل ٢٣ قوله لها اي للدلالة ٢٤ قوله وهو فعل السارق الخ وهذا الفعل لا يضاف الى الدلالة اذ الخ ٢٥ قوله سوء بالفتح تباه كردن ويقال رجل سوء بالفتح والاضافة الى النكرة وكذا رجل السوء في المعرفة مرد بد وبے خير كذا في منتهى الارب ٢٦ قوله يفعله اي فعل السوء ٢٧ قوله يوفقه اي المدلول على ترك الفعل السوء ٢٨ قوله لا يضمن الخ فليس على الدال حد السرقة ولا يقاد هو ولا يؤخذ منه الدية فانه ليس سارقا ولا قاتلا بل السارق والقاتل من صدر منه السرقة والقتل بالاختيار ٢٩ قوله من سعى السعاية بالكسر غمازی وبدی کردن يقال سعى به الى الوالي اذا وشى به كذا في منتهى الارب ٣٠ قوله حتى غرمه اي السلطان والتغريم تاوان زده کردن کسی را ٣١ قوله لانه الخ هذا متعلق بقوله ينبغي ان لا يضمن اي لان الساعي صاحب سبب محض فان الساعي سعى لاخذ المال لكن الآخذ بالاختيار هو الظالم لا الساعي ٣٢ قوله بضمانه اي بضمان الساعي لان المظلوم لا يقدر على اخذ الضمان من الظالم فحكموا بالضمان على الساعي لئلا يضيع الحقوق ويتزجر السعاة عن السعي ٣٣ قوله واما المحرم الخ دفع دخل مقدر تقريره ان المحرم الدال على صيد سبب محض قد تخلل بينه وبين المقصود علة لا تضاف الى هذا السبب وهو فعل الفاعل المختار اي المدلول الآخر فينبغي ان لا يضمن الدال مع انه حكم بانه يضمن الدال فيهما لصيد ٣٤ قوله الامان اي امان الصيد عن الاصطياد ١٢ ٣٥ قوله بفعل الدلالة فكان الدال جانيا بترك الامن فيجب عليه الضمان بهذا الوجه لا لكونه سببا محضا لقتل الصيد وهذا متعلق بقوله ترك ٣٦ قوله للحفظ الملتزم اي للحفظ الذي التزمه المودع بعقد الوديعة ٣٧ قوله عليه اي على السبب ٣٨ قوله علة العلة اي للحكم وهذا السبب سبب فيه معنى العلة قمر الاقمار

وهذا هو القسم الثاني من السبب فيه فائدة الاحتراز عن قوله علة لا تضاف الى السبب كسوق الدابة وقودها فان كل احد منهما سبب لتلف ما يتلف بوطيها في حالة السوق والقود وقد تخلل بينه وبين التلف ما هو علة له وهو فعل الدابة لكنه مضاف الى السوق والقود لان الدابة لا اختيار لها في فعلها سيما اذا كان احد سائقا او قائدا لها والعلة ليست صالحة للحكم فيضاف التلف الى علة العلة فيما يرجع الى بدل المحل وهو ضمان الدية والقيمة واما فيما يرجع الى جزاء المباشرة فلا يكون مضافا اليها فلا يحرم عن الميراث ولا يجب عليه الكفارة والقصاص واليمين بالله تعالى بان يقول والله لا فعلن كذا او لا افعل كذا او بالطلاق والعتاق بان يقول ان دخلت الدار فانت طالق او انت حر يسمى سببا مجازا للكفارة والجزاء وهذا هو القسم الثالث من السبب انما كان سببا مجازا لان اليمين شرعت للبر والبر لا يكون قط طريقا الى الكفارة في اليمين بالله والى الجزاء في اليمين بغير الله لانه مانع من الحنث وبدون الحنث لا تجب الكفارة ولا ينزل الجزاء ولكن لما كان يحتمل ان يفضي الى الحكم عند زوال المانع سمي سببا مجازا باعتبار ما يؤول اليه عند الشافعي اليمين بالله والمعلق بالشرط سبب حقيقي للكفارة والجزاء في الحال ولكن الحكم تاخر الى زمان الحنث ووجود الشرط كما مر في الوجوه الفاسدة ولكن له شبهة الحقيقة اي ليس هو مجاز خالص بل مجاز يشبه الحقيقة وعند زفر مجاز محض خال عن شبهة الحقيقة فمذهبنا بين الافراط الذي ذهب اليه الشافعي والتفريط الذي ذهب اليه زفر وثمرة الخلاف بيننا وبين زفر هي ما ذكره بقوله حتى يبطل التنجيز التعليق عندنا لا عنده وصورته ما اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها ثلثا منجزة فتزوجت بزوج آخر ودخل بها وطلقها ثم عادت الى الاول بالنكاح ووجد دخول الدار لم تطلق عندنا وتطلق عند زفر لان عنده لم يوجد قوله انت طالق

له قوله ونبه في قول المصنف فان اضيفت الخ سله قوله منها اي من السوق والقود للسوق بالفتح راندن والقود بالفتح از پیش کشیدن ستور وجز آن كذا في المنتخب سله قوله ما يتلف اي المال والنفس في المنتخب الوطأ بالفتح پای بر زمین نهادن و پامال کردن سله قوله في حالة الخ متعلق بقوله ما يتلف ۵ه قوله وقد تخلل بينه اي بين كل واحد من السوق والقود وبين التلف ما هو علة له اي للتلف وهو اي ما هو علة للتلف فعل الدابة لكنه الخ ۵ه قوله فيضاف الخ فيجب الضمان على السائق والقائد ۵ه قوله وهو الضمير عائد الى ما في قوله فيما يرجع والدية مائة من الابل او الف دينار او عشرة آلاف درهم كذا في الكنز ۵ه قوله والقيمة اي قيمة المتلف ۵ه قوله جزاء المباشرة اي جزاء الفعل سله قوله فلا يكون اي التلف مضافا اليها اي الى علة العلة فلا يحرم اي السائق والقائد عن الميراث عند تلف نفس المورث ولا يجب عليه الكفارة والقصاص عند تلف النفس فان هذه الامور جزاء المباشرة والسائق والقائد ليسا بمباشرين حقيقة سله قوله بان يقول ان دخلت الخ ايماء الى ان اليمين بالطلاق والعتاق تعليق الطلاق والعتاق سله قوله يسمى اي قبل الحنث سله قوله للكفارة وهذا في اليمين بالله سله قوله والجزاء اي وقوع الطلاق والعتاق وهذا في اليمين بالطلاق والعتاق ۵ه قوله شرعت للبر فان المقصود من شرعية اليمين سواء كانت بالله او بغيره تحقق المحلوف عليه من الفعل او الترك سله قوله طريقا الى الخ اي طريقا مفضيا الى الخ سله قوله والى الجزاء الخ معطوف على قوله الى الكفارة شله قوله لانه اي لان البر مانع من الحنث لانه ضده ۹ه قوله لا تجب الكفارة اي في اليمين باسمه تعالى شه قوله ولا ينزل الجزاء اي في اليمين بالطلاق والعتاق سله قوله ولكن الخ يعني فلا يكون اليمين سببا لثبوت الكفارة او الجزاء او طريقا مفضيا اليها ولكن الخ سله قوله الى الحكم اي الكفارة او الجزاء سله قوله سمي سببا مجازا باعتبار ما يؤول اليه كاطلاق الخمر على عصير العنب باعتبار ما يؤول اليه وما في سير الدائر من ان هذا الاطلاق اطلاق لاسم السبب على المسبب فما لا افهمه تامل ثم اعلم ان كما قال الشارح نظرا الى ان المعلق بالشرط لا يؤول الى السببية الحقيقية بعد وقوع المعلق عليه اي الشرط بان يصير طريقا مفضيا الى الحكم بل يؤول الى العلية فانه بعد وقوع الشرط علة للحكم الا ان يقال انه اراد السبب بحسب اللغة سله قوله اليمين بالله اي اليمين الشرعي التي توجب الكفارة عند الحنث والمعلق بالشرط وهو قوله انت طالق مثلا هو الذي يوجب الجزاء وهو الطلاق عند وجود الشرط ولكن الحكم الخ ۲۵ه قوله ولكن له اي للمعلق بالشرط الذي يسمى سببا مجازا وهو قوله انت حر او انت طالق مثلا واما اليمين بالله فهو سبب مجازي فقط ليس له شبهة الحقيقة كذا قيل ۲۶ه قوله يشبه الحقيقة باعتبار ان اليمين شرعت للبر فلو فات البر يلزم الجزاء في اليمين بالطلاق والعتاق فصار البر مضمونا بالجزاء فصار لما ضمن به البر من الطلاق والعتاق شبهة الثبوت في الحال اي قبل فوات البر فكان اليمين بالطلاق والعتاق سببا حقيقيا له ۲۷ه قوله مجاز محض اي اطلاق السبب على المعلق بالشرط مجاز محض فانه لا بد للسبب من محل ينعقد فيه التعليق بالشرط حائل بين المعلق ومحله فاوجب قطع السببية بالكلية ۲۸ه قوله الافراط اي انه سبب حقيقي ۲۹ه قوله والتفريط اي انه سبب مجاز محضا ۳۰ه قوله التنجيز في المنتخب التنجيز روا کردن و دادن ۳۱ه قوله لم تطلق الخ لبطلان التعليق السابق بالتنجيز ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال ۱۷ه قوله ولكن لما كان جواب سوال وهو ان اليمين لما لم يكن طريقا للكفارة فلا يصح التسمية سببا تسمية مجاز الشرطية المناسبة بين الموضوع له وغيره

وقت التعليق الا مجازا محضا ليس له شوب الحقيقة قط فلا يطلب محلا موجودا يبقى ببقائه لانه يمين ومحلها ذمة الحالف وهي موجودة فاذا وجد الشرط بعد النكاح الثاني فكانه قال انت طالق فيقع الطلاق وعندنا لما كان قوله انت طالق وقت التعليق موجودا مجازا يشبه الحقيقة فلا بد له من محل موجود كالحقيقة وقد فات المحل بالتنجيز فلا يبقى قوله انت طالق وهذا معنى قوله لان قدر ما وجد من الشبهة لا يبقى الا في محله كالحقيقة لا تستغني عن المحل فاذا فات المحل بطل والحاصل ان الشبهة تجري مجرى الحقيقة عندهم في طلب المحل في اكثر المواضع احتياطا كالمغصوب فان الاصل فيه الرد ثم الضمان الى القيمة او المثل بعد الهلاك ولكن مع وجود المغصوب للغصب شبهة ايجاب القيمة حتى صح الابراء عن القيمة والرهن والكفالة بها حال قيام العين ولو لم يكن لها ثبوت بوجه ما لما صحت هذه الاحكام فكذا للايجاب في عين حال التعليق شبهة التنجيز في اقتضاء المحل فعند فوات المحل يبطل وزفر لم يتنبه لهذا التدقيق وقاس المسألة المذكورة على ما اذا علق طلاق المطلقة الثلث او الاجنبية بالملك بان قال ان نكحتك فانت طالق فان المحل ليس بموجود ابتداء مع انه يقع الطلاق بعد وجود الشرط فلان يبقى انتهاء في المتنازع فيه اولى بان يقع الطلاق فاجاب عنه المصنف بقوله بخلاف تعليق الطلاق بالملك في المطلقة ثلثا لان ذلك الشرط في حكم العلل يعني ان الشرط وهو النكاح في حكم العلة للطلاق لانه علة لصحة التعليق وهو علة لوقوع الطلاق فكان هو علة العلة فصار التعليق بشرط هو في حكم العلل معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه وهي شبهة وقوع الجزاء وثبوت السببية للمعلق قبل تحقق الشرط والحاصل ان شبهة وقوع الجزاء قبل الشرط تقتضي وجود المحلية وشبهة التعليق بما له حكم العلة تقتضي عدم المحلية لان الحكم لا يوجد قبل العلة بل بعدها فلما تعارضتا تساقطتا فلهذا لا يحتاج ههنا الى المحل والايجاب المضاف سبب للحال مقابل للايجاب

١ه قوله الحقيقة اي حقيقة السببية ٢ه قوله فلا يطلب محلا موجودا اي لـ الحال بل يكفيه احتمال حدوث المحلية وهو قائم لاحتمال ان تعود المرأة اليه بعد زوج آخر ٣ه قوله ببقائه اي ببقاء المحل ٤ه قوله فلا بد له اي لقوله انت طالق ٥ه قوله كالحقيقة اي كما لا بد لحقيقة السبب من محل موجود ٦ه قوله بالتنجيز اي بتنجيز الطلقات الثلث ٧ه قوله من الشبهة اي شبهة الحقيقة ٨ه قوله كالحقيقة اي كما ان السبب الحقيقي لا يبقى بدون المحل ٩ه قوله فاذا فات المحل اي بتنجيز الثلث بطل اي هذا التعليق ايضا ١٠ه قوله في اكثر المواضع الا ترى ان شبهة البيع لا تثبت في حق الحر والميتة كما ان حقيقة البيع لا تثبت فيهما ١١ه قوله الرد اي رد المغصوب الى المالك ١٢ه قوله الى القيمة اي ان كان من ذوات القيم ١٣ه قوله او المثل اي ان كان من ذوات الامثال ١٤ه قوله بعد الهلاك اي هلاك المغصوب ١٥ه قوله مع وجود المغصوب اي في يد الغاصب ١٦ه قوله حتى صح الابراء اي ابراء المالك الغاصب عن قيمة المغصوب حال قيامه حتى لو هلك بعد الابراء لا يجب الضمان ١٧ه قوله والرهن اي صح الرهن بالقيمة بان رهن الغاصب بقيمة المغصوب حال قيام المغصوب ١٨ه قوله والكفالة بها اي صح الكفالة بالقيمة بان كفل بقيمة المغصوب انسان حال قيام المغصوب ١٩ه قوله حال قيام الخ متعلق بقوله صح الخ ومرتبط بالمسائل الثلث ٢٠ه قوله بها اي للقيمة ٢١ه قوله لما صحت الخ كما لا تصح هذه الاحكام قبل الغصب ٢٢ه قوله فكذا للايجاب اي قوله انت طالق مثلا ٢٣ه قوله فعند فوات المحل اي بتنجيز الثلث يبطل اي التعليق ٢٤ه قوله المسألة المذكورة اي قوله ان دخلت الدار فانت طالق او انت حر ٢٥ه قوله المطلقة الثلث اي المرأة التي حرمت على الحالف بالثلث ٢٦ه قوله او الاجنبية بالجر معطوف على المطلقة ٢٧ه قوله مع انه يقع الطلاق الخ فينبغي بهذا التعليق بدون المحل ايضا فالمانع لبقاء التعليق بدون المحل فلان يبقى التعليق انتهاء في المتنازع فيه اي تعليق الطلاق والعتاق بغير الملك اولى وان عدم المحل لان البقاء اسهل من الرفع واللام في قوله فلان يبقى الخ للابتداء وكلمة ان مصدرية ٢٨ه قوله فاجاب عنه الخ اي بابداء الفرق بين تعليق الطلاق بالملك وتعليق الطلاق بغير الملك ٢٩ه قوله ذلك الشرط اي الذي علق به الطلاق ٣٠ه قوله لانه اي لان الشرط وهو النكاح علة لصحة التعليق اي قوله ان نكحتك فانت طالق وهو اي التعليق علة لوقوع الطلاق فكان هو اي النكاح علة العلة اي للطلاق ٣١ه قوله معارضا اي انما كتبه قوله عليه اي على الشرط ٣٢ه قوله وهي اي الشبهة السابقة شبهة وقوع الجزاء اي لمفظه وشبهة ثبوت السببية للمعلق الخ فهما متعلق بالثبوت و كذا قوله قبل ٣٣ه قوله فلما تعارضتا اي الشبهتان ٣٥ه قوله والايجاب اي ايجاب الطلاق والعتاق المضاف اي الى حين من الاحيان سبب للحال اي في الحال ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار ١٢

جواب سوال
٣٥ه قوله والايجاب المضاف الخ جواب سوال وهو انه ينبغي ان لا يكون الاضافة الى الوقت نحو انت طالق غدا سببا في الحال ويتأخر الحكم لانه لما تأخر حكمه كان الايجاب بمنزلة العدم لان الشئ اذا تأخر عن الحكم كان كانه لم يوجد مع ان الايجاب المضاف اي المعلق والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فلما لم يجعل الايجاب المعلق بالشرط سببا قبل وجود الشرط وجعل الايجاب المضاف الى الوقت سببا في الحال قبل مجئ الوقت حتى لو قال ان لم اطلقك فعبدي حر ثم قال انت طالق غدا لم يعتق لانعدام الشرط وهو عدم وقوع الطلاق في زمان يوجد بعد فراغ اليمين لانه وقع الطلاق حين فرغ عن اليمين لان الطلاق المضاف الى الوقت طلاق في الحال ١٢ - ١٢ - ١٢ ١٢

المعلق يعنى ان الايجاب المعلق بالشرط وهو قوله ان دخلت الدار فانت طالق يكون سببا فى حال وجود الشرط والايجاب المضاف الى الوقت بان يقول انت طالق غدا سبب للحال لكن تاخر حكمه الى الغد وهو من اقسام العلل فى الحقيقة وانما يعد سببا باعتبار الاضافة فيمكن ان يكون هذا هو القسم الرابع للسبب ويمكن ان يكون الرابع هو قوله وسبب له شبهة العلل كما ذكرنا فى اليمين بالطلاق والعتاق وهو الذى يسمى سببا مجازيا فى السابق ومن ههنا ذهب بعضهم الى ان اقسام السبب ثلثة السبب الحقيقى وسبب فى معنى العلة وسبب مجازى لان الايجاب المضاف من اقسام العلة فى الحقيقة والسبب الذى له شبهة العلة هو السبب المجازى بعينه والثانى العلة وهو ما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء اى بلا واسطة احتراز عن السبب والعلامة وعلة العلة وهو يعم العلل الموضوعة كالبيع والنكاح والعلل المستنبطة بالاجتهاد وهو سبعة اقسام لان العلل الشرعية الحقيقية تتم بثلثة اوصاف احدها ان تكون علة اسما بان تكون موضوعة للحكم ويضاف الحكم اليها ابتداء الثانى ان تكون علة معنى بان تكون مؤثرة فى الحكم والثالث ان تكون حكما بحيث يثبت الحكم بوجودها من غير تراخ فاذا وجد هذه الاوصاف الثلثة فى شئ واحد كان علة كاملة تامة والا فناقصة فباعتبار استكمال هذه الاوصاف وعدمه ينبغى ان تكون الاقسام سبعة بهذه الوتيرة الاول ما يكون اسما ومعنى وحكما وهو الجامع للاوصاف والثانى ما يكون اسما لا معنى ولا حكما والثالث ما يكون معنى لا اسما ولا حكما والرابع ما يكون حكما لا اسما ولا معنى فهذه الثلثة ما يوجد فيها صفة بعدم وصفان والخامس ما يكون اسما ومعنى لا حكما والسادس ما يكون اسما وحكما لا معنى والسابع ما يكون معنى وحكما لا اسما فهذه الثلثة ما يوجد فيها وصفان ويعدم وصف لكن المصنف لم يذكر ما هو معنى لا اسما ولا حكما وما هو حكما لا اسما ولا معنى ذكر عوضهما علة

---

[١] قوله المعلق اى بالشرط [٢] قوله فى حال وجود الشرط اى لا فى الحال [٣] قوله سبب للحال لان المانع من انعقاد الايجاب سببا فى الايجاب المعلق بالشرط التعليق الذى كان حائلا بين الايجاب ومحله ولم يوجد التعليق ههنا اسے فى الايجاب المضاف فينعقد سببا لعدم المانع [٤] قوله باعتبار الاضافة اسے الى زمان ما [٥] قوله ويمكن ان يكون الرابع الخ وحينئذ فالثالث هو الايجاب المضاف [٦] قوله كما ذكرنا ايماء الى ان السبب الذى له شبهة العلل هو السبب المجازى الذى سبق ذكره وجعله المصنف قسما ثالثا من السبب [٧] قوله ومن ههنا اى من اجل ان الرابع هو الثالث بعينه ذهب بعضهم كابن الملك [٨] قوله لان الايجاب المضاف اى الى حين من الاحيان وهذا متعلق بقوله ذهب [٩] قوله والسبب الخ معطوف على قوله الايجاب [١٠] قوله والثانى اى ما يتعلق به الاحكام [١١] قوله وهو اے العلة وتذكير الضمير لرعاية الخبر وما فى مير الدائر آن مرجع الضمير لفظ العلة فعجيب فان ما ذكر بعد ليس تعريفا للفظ العلة ولا يحمل عليه [١٢] قوله وجوب الحكم احتراز عن الشرط فانه يوجد عند وجود المشروط ولا يضاف اليه وجوب المشروط [١٣] قوله احتراز عن السبب فان السبب والعلامة وعلة العلة لا يضاف اليها وجوب الحكم بلا واسطة وان كان فى بعضها كعلة العلة اضافة وجوب الحكم لكنه بواسطة [١٤] قوله العلل الموضوعة اى العلل التى جعلها الشارع ووضعها عللا كالبيع فانه جعل علة شرعا للملك وكالنكاح فانه جعل علة شرعا لملك المتعة [١٥] قوله والعلل المستنبطة كالقدر مع الجنس علة استنبطت بالاجتهاد لحرمة الربوا وهذا معطوف على قوله العلل الموضوعة [١٦] قوله وهو اى ما يطلق عليه اسم العلة كاملة كانت او ناقصة سبعة اقسام بالقسمة العقلية [١٧] قوله ابتداء اى بلا واسطة [١٨] قوله بان تكون مؤثرة الخ بان يكون العقل حاكما بان هذا الحكم ثابت به وهو منشاء هذا [١٩] قوله من غير تراخ اى من دون ان يتخلف الحكم عن تلك العلة زمانا [٢٠] قوله والا اى وان لم توجد هذه الاوصاف الثلثة باجمعها بل وجد واحد منها او اثنان منها فعلة ناقصة واما ان لم توجد واحد منها فلا علية [٢١] قوله وعدمه اى عدم الاستكمال [٢٢] قوله لم يذكر اى صراحة وان كان مذكورا بوجه ملكما يستطلع عليه فى عبارة الشرح [٢٣] قوله عوضهما اے عوض هذين القسمين المذكورين ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

[٦] قوله شبهة العلل اى لتاثيره لانه جزء مؤثر وجزء المؤثر مؤثر [٧] قوله ومن ههنا اى لاجل ان مثال كل واحد منها واحد كما قال بعضهم

فی حیز الاسباب و وصفاله شبهة العلل کما ستطلع علیه فی اثناء الکلام اذ عرفت هذا فالآن نشرع علی ما قسمه المصنف فنقول الاول علة اسما و معنی و حکما کالبیع المطلق للملک ای العاری عن خیار الشرط فانه علة اسما لانه موضوع للملک والملک مضاف الیه و معنی لانه یؤثر فیه وهو مشروع لاجله و حکما لانه یثبت الملک عند وجوده بلا تراخ والثانی علة اسما لا حکما ولا معنی کالایجاب المعلق بالشرط وهو الذی ادخله فیما سبق فی السبب المجازی مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار فان قوله انت طالق علة اسما لوقوع الطلاق فانه موضوع له فی الشرع ویضاف الحکم الیه عند وجود الشرط ولیس علة حکما لان حکمه یتاخر الی وجود الشرط ولا معنی اذ لا تاثیر له فیه قبل وجود الشرط ومن هذا القبیل الیمین بالله تعالی للکفارة علی ما قالوا والثالث علة اسما و معنی لا حکما کالبیع بشرط الخیار فانه علة للملک اسما لانه موضوع له و معنی لانه هو المؤثر فی ثبوت الحکم لا حکما لان ثبوت الملک متاخر الی سقاط الخیار والبیع الموقوف عطف علی البیع بشرط الخیار و مثال ثان له وهو ان یبیع مال غیره بغیر اجازته فانه علة اسما و معنی للملک لا حکما للتراخی الملک الی زمان اجازة المالک والایجاب المضاف الی وقت مثال ثالث له مثل قوله انت طالق غدا وهو الذی سبق فی اقسام السبب فانه ایضا علة اسما و معنی لوقوع الطلاق لا حکما لتاخره الی ما اضیف الیه و نصاب الزکوة قبل مضی الحول مثال رابع له فانه ایضا علة اسما لانه وضع لوجوب الزکوة و یضاف الیه الوجوب بلا واسطة و معنی لانه مؤثر فی وجوب الزکوة اذ الغناء یوجب الاحسان وهو یحصل بالنصاب لا حکما لتاخر وجوب الاداء الی حولان الحول و عقد الاجارة مثال خامس له فانه ایضا علة لملک المنفعة اسما لانه وضع له والحکم یضاف الیه و معنی لانه مؤثر فیه ولهذا صح تعجیل الاجرة قبل العمل لا حکما لان حکمه هو ملک المنافع یوجد شیئا فشیئا الی انقضاء الاجل وهی معدومة الآن والمعدوم لا یصلح ان یکون محلا للملک فلا یکون

١ قوله اذا عرفت ذا ای التقسیم ٢ قوله الاول ای ما اجتمع فیه الاوصاف الثلثة المذکورة ٣ قوله ای العاری الخ تفسیر للمطلق ٤ قوله فانه علة ای للملک ٥ قوله و معنی ای ان البیع علة للملک معنی لانه یؤثر فیه ای فی الملک وهو ای البیع مشروع لاجله ای لاجل الملک ٦ قوله و حکما ای ان البیع علة للملک حکما لانه یثبت الملک عند وجوده ای عند وجود البیع بلا تراخ ٧ قوله ادخله ای المصنف ٨ قوله له ای لوقوع الطلاق ٩ قوله ویضاف الحکم ای وقوع الطلاق الیه ای الی انت طالق ١٠ قوله لان حکمه ای وقوع الطلاق یتاخر الی وجود الشرط کدخول الدار ١١ قوله اذ لا تاثیر له ای لقوله انت طالق فیه ای فی وقوع الطلاق قبل وجود الشرط لان التعلیق مانع من ثبوته ١٢ قوله الیمین بالله تعالی الخ لانه علة للکفارة اسما لانه موضوع لها وتضاف الیه عند وجود الحنث لا حکما لان الکفارة تتاخر عنه الی وجود الحنث ولا معنی اذ لا تاثیر للیمین فیها قبل وجود الحنث کذا قیل وفیه لان الیمین بالله تعالی لیس بموضوع للکفارة بل للبر فکیف یکون علة للکفارة اسما کذا قال ابن الملک ١٣ قوله بشرط الخیار للبائع او للمشتری او لهما ١٤ قوله لانه موضوع الخ ای لان البیع موضوع شرعا للملک ویضاف الحکم ای الملک الیه واثر الشرط انما هو فی الحکم ای الملک لا فی نفس البیع فان نفس البیع موجود برکنه من اهله فی محله ١٥ قوله لانه هو المؤثر الخ فان الحکم ای الملک یثبت مستندا الی هذا البیع حتی ان المشتری یملک المبیع مع الزوائد بعد ارتفاع الخیار ١٦ قوله الی اسقاط الخیار او الی مضی المدة ١٧ قوله له ای للثالث ١٨ قوله فانه علة اسما لان البیع موضوع للملک والملک یثبت بعد الاجازة مستندا من وقت ایجاب البیع لا من وقت الاجازة فهو مؤثر فی الملک فصار علة معنی ایضا ١٩ قوله التراخی الملک ای الملک الباتّ واما الملک الموقوف فحاصل فی الحال ٢٠ قوله له ای للثالث ٢١ قوله فانه ایضا الخ ای فان هذا الایجاب علة اسما لوقوع الطلاق لانه موضوع له و یضاف الحکم الیه عند وجود زمان اضیف الیه و معنی لکونه مؤثرا فی وقوع الطلاق ٢٢ قوله لتاخره ای لتاخر وقوع الطلاق ٢٣ قوله له ای للثالث ٢٤ قوله لانه ای لان نصاب الزکوة ٢٥ قوله یضاف الیه ای الی النصاب الوجوب ای وجوب الزکوة ٢٦ قوله الاحسان ای الی الفقیر ٢٧ قوله وهو ای الغناء ٢٨ قوله له ای للثالث ٢٩ قوله لانه ای لان عقد الاجارة وضع له ای لملک المنفعة والحکم ای ملک المنفعة یضاف الیه ٣٠ قوله فیه ای فی ملک المنفعة ٣١ قوله ولهذا ای لکون عقد الاجارة مؤثرا فی ملک المنفعة صح تعجیل الاجرة التی هی بدل المنفعة ٣٢ قوله لان حکمه ای حکم عقد الاجارة ٣٣ قوله وهی ای المنافع ٣٤ قوله فلا یکون ای عقد الاجارة علة لملک المنافع قمر الاقمار +-

علة حكما والرابع علة في حيز الاسباب يعني لها شبه بالاسباب فهو تفسير لما قبله وذكر المص له ثلثة امثلة فقال كشراء القريب فانه علة للملك والملك في القريب علة للعتق فيكون العتق مضافا الى الاول بواسطته فمن حيث انه علة العلة كان علة ومن حيث انه توسط بينهما الواسطة كان شبيها بالاسباب ومرض الموت فانه علة لتعلق حق الورثة بالمال وهو علة لحجر المريض عن التبرع بما زاد على الثلث فيكون كشراء القريب وربما يقال انه داخل في العلة اسما ومعنى لا حكما فانه علة اسما لحجر المريض عن التبرعات لاضافة الحكم اليه معنى لكونه مؤثرا في الحجر لا حكما لان الحجر لا يثبت الا اذا اتصل به الموت مستندا والتزكية عند ابي حنيفة فانه علة للشهادة وهي علة للرجم فتكون علة كشراء القريب فلو رجع المزكون بعد الرجم يضمنون الدية عنده وعندهما لا يضمنون لانهم اثنوا على الشهود خيرا ولا تعلق لهم بايجاب الحد فصاروا كما لو اثنوا على المشهود عليه خيرا بان قالوا هو محصن ثم رجعوا فكذا هذا وربما يقال انه علة معنى لا اسما ولا حكما للرجم فيكون مثالا لقسم تركه المص ثم قال وكذا كل ما هو علة العلة في كونها مشابهة للاسباب فهي ذو جهتين ولذا ذكرها في السبب والعلة جميعا والخامس وصف له شبهة العلل كاحد وصفي العلة التي ركبت من وصفين كالقدر والجنس للربوا فان المجموع منهما علة اسما ومعنى وحكما وكل واحد منهما وحده له شبهة العلل وليس بسبب محض غير مؤثر في المعلول والا لكان الجزء الآخر هو العلة لا مجموعهما وربما يقال انه علة معنى لا اسما ولا حكما فتكون مثالا ثمانيا لقسم تركه المص ولكن بقي قسم آخر تركه المص بلا ذكر في البين وهو علة حكما لا اسما ولا معنى وربما يقال انه داخل في قسم الشرط الذي في حكم العلل كحفر البير وشق الزق والسادس علة معنى وحكما لا اسما كآخر وصفي العلة فانه هو المؤثر في الحكم وعنده يوجد الحكم ولكنه ليس بموضوع للحكم بل الموضوع له هو المجموع وذلك كالقرابة والملك فان المجموع علة موضوعة للعتق ولكن المؤثر هو الجزء الاخير فان كان الملك جزءا اخيرا بان اشترى

جواب سوال

ع قوله وليس بسبب محض جواب سوال وهو ان القدر مؤثر في حرمة الربوا القضيلى بواسطة الجنس والجنس مؤثر ايضا في حرمة الربوا بواسطة القدر وليس واحد منهما مستفادا من الآخر حتى يكون علة العلة فيكون كل واحد منهما سببا ظاهرا وليس له شبهة العلة كما قال المص رح عه قوله وربما آه جواب قوله والمقابل الذي هو القسم الآخر هو الصنف الاول هذا دفع وهم وهو انه لما قال المص رح كاحد وصفي العلة فلا حاجة الى قوله كآخر وصفي العلة لان المراد باحدهما احدهما مطلقا سواء كان جزء الاول او الثاني وحاصله انه يذكر لا على التعيين لكن المراد احدهما معين وهو الجزء الاول فان قيل الاول والثاني انما يتصور بالنسبة الى القرابة والملك ولا يتصور بالنسبة الى القدر والجنس ولما كان كل واحد منهما لا يوجد في الشيء الا بدون الآخر قلنا ع يؤول كلام للمص رح بالتاويل الآخر وهو ان المراد من لفظ احد كالقدر بانفراده والجنس بانفراده ولا شك ان كلا منهما هو الاول من وصف الثاني ومقابل له سه قوله لكن آه اعتراض

ك قوله في حيز الاسباب اي في درجة الاسباب ومرتبتها ك قوله مضافا الى الاول اي شراء القريب بواسطته اي بواسطة الملك ك قوله فمن حيث انه اي ان شراء القريب علة العلة للعتق ك قوله بينهما اي بين شراء القريب والعتق ك قوله الواسطة اي الملك ك قوله كان شبيها الخ لكنه سبب في حكم العلة على ما مر في المتن ك قوله وهو اي تعلق حق الورثة بالمال ك قوله عن التبرع كالهبة والصدقة والوصية ك قوله فيكون اي مرض الموت كشراء القريب فصار مرض الموت علة العلة لحجر المريض عن التبرع بما زاد على الثلث ك قوله وربما يقال القائل صاحب الدائر ك قوله لاضافة الحكم اي الحجر اليه اي الى مرض الموت فيقال حجر مرض الموت ك قوله في الحجر اي عن التصرف بما زاد على الثلث ك قوله لان الحجر لا يثبت اي بنفس المرض الا اذا اتصل به الموت مستندا الى وقت حدوث المرض ك قوله والتزكية اي تزكية شهود الزنا وتعديلهم اذا شهدوا بالزنا على محصن ك قوله للشهادة اي لقبول الشهادة ك قوله فتكون اي التزكية علة العلة اي للرجم ك قوله فلو رجع المزكون بعد الرجم اي قالوا انا تعمدنا الكذب يضمنون الدية عنده الامام الاعظم لان علة العلة كالعلة في اضافة الحكم اليها ك قوله ولا تعلق لهم الخ فان المزكين لم يلوا شيئا بل التعف انما هو بقضاء القاضي والقاضي لو قضى بشهادة غير العدول ينفذ فليس ايجاب الحد مضافا الى تزكية المزكين ك قوله ثم رجعوا الا يضمنون ك قوله وربما يقال القائل صاحب الدائر ك قوله في كونها مشابهة للاسباب بانه تخلل بين علة العلة والحكم علة قريبة فهي مشابهة بالسبب ومن جهة انها علة كانت داخلة في العلل فهي ذات جهتين ك قوله كاحد وصفي العلة المراد بالوصفين الذان ليس بينهما تقدم وتاخر بحسب الوجود والمراد ... باحد الوصفين اعم من ان يكون هذا او ذاك واما لو كان بين الوصفين تقدم وتاخر بحسب الوجود فالآخر من القسم السادس اي علة معنى وحكما لا اسما وليس من القسم الخامس على ما سيجيء ك قوله للربوا اي لحرمة الربوا ك قوله شبهة العلل فان كل واحد منهما مؤثر في الجملة ولذا لو انعدم احدهما انعدم العلة لكن ليس مؤثرا مستقلا بالتاثير ۱۲ ك قوله وليس بسبب الخ اعلم انه ذهب الامام السرخسي الى ان كل واحد من جزئي العلة الغير المرتبين سبب محض فانه طريق مفض الى المقصود ولا تاثير له بالم ينضم اليه الجزء الآخر انما التاثير للمجموع وذهب فخر الاسلام الى انه ليس سببا محضا غير مؤثر بل هو سبب له شبهة العلية وتبعه المصنف واحزابه وقال صاحب التلويح انه يخالف ما تقرر عندهم من انه لا تاثير لاجزاء العلة في اجزاء المعلول وانما المؤثر هو تمام العلة في تمام المعلول فتامل ك قوله وربما يقال القائل صاحب الدائر ك قوله انه علة الخ اي ان احد وصفي العلة المركبة علة معنى لانه مؤثر في الحكم في الجملة لا اسما لانه ليس موضوعا له وليس الحكم مضافا اليه بل الحكم مضاف ... الى المجموع ولا حكما فانه يتاخر الحكم عنه زمانا ك قوله علة معنى فان التزكية مؤثرة في الرجم لا اسما فان التزكية ليست بموضوعة له ولا يضاف هو اليها ابتداء ولا حكما لتراخي الرجم عن التزكية ك قوله وهو علة حكما لا اسما الخ كالشرط الذي علق عليه الحكم كدخول الدار فيما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق يتصل به الحكم من غير اضافة الحكم اليه ولا تاثير له في الحكم فان الحكم اسم وقوع الطلاق معناه الى انت طالق وهو مؤثر فيه فيكون علة حكما فقط لا معنى ولا اسما كذا في التلويح ك قوله انه اي ان هو علة حكما لا اسما ولا معنى ك قوله كحفر البير وشق الزق فان حفر البير في غير ملكه شرط لتلف انسان يتلف بالسقوط في البير فان العلة في الحقيقة هو ثقله وكذا شق الزق لسبب سيلان ما في الزق والعلة في الحقيقة هو كونه مائعا سيالا والزق بالكسر مشك ك قوله كآخر اي كالوصف المتاخر وجودا من وصفي العلة التي تركبت منها وهما مترتبان في الوجود ك قوله فانه اي فان آخر وصفي العلة المركبة من جزئين هو المؤثر في الحكم فصار علة معنى ك قوله وعنده اي مقارنا به يوجد الحكم فصار علة حكما ك قوله ولكنه ليس الخ فلم يكن علة اسما لانه لا يضاف اليه الحكم ك قوله كالقرابة اي القرابة المحرمة للنكاح ۱۲

١ه قوله يكون هو اى الملك المؤثر فى العتق ٢ه قوله يكون هو اى القرابة المؤثرة فى العتق ٣ه قوله اى الجزء الآخر ٤ه قوله يكون علة معنى لانه مؤثر فى الجملة لا اسما فانه لم يوضع للحكم بل الموضوع له هو المجموع ولا حكما لتاخر الحكم عن الاول الى وجود الآخر ٥ه قوله كما نقلنا اى سابقا بقوله وربما يقال انه علة الخ ٦ه قوله للرخصة اى قصر الصلوة وفطر الصوم ٧ه قوله لانها اى لان الرخصة ٨ه قوله فى ثبوتها اى فى ثبوت الرخصة ٩ه قوله بل المشقة اى بل المؤثر فى ثبوت الرخص هو المشقة فان الرخص انما شرعت لدفع المشقة لكن المشقة امر يتفاوت احوال الناس فيه ولا يمكن الوقوف عليه فاقيم السفر مقامها وادار الحكم وجودا وعدما عليه ١٠ه قوله وهى اى المشقة ١١ه قوله وكذا النوم الناقض وهو النوم مضطجعا ومتكيا وذكر الايماء الى ان الالف واللام فى قول المصنف والنوم للعهد ١٢ه قوله اليه اى الى النوم ١٣ه قوله عنده اى عند النوم ١٤ه قوله لانه اى لان النوم ليس بمؤثر فيه اى فى الحدث انما المؤثر فى الحدث خروج النجس من البدن ١٥ه قوله سببا لخروجه لاسترخاء المفاصل ١٦ه قوله ودار الحكم اى الحدث عليه اى على النوم فاذا وجد النوم وجد الحدث الا نوم النبى صلى الله عليه وسلم فانه ليس بناقض للوضوء ١٧ه قوله العلة الحقيقية اى العلة التامة المستجمعة لجميع شرائط التاثير وارتفاع الموانع ١٨ه قوله تقدمها اى زمانا ١٩ه قوله بل الواجب اقترانها اى العلة والمعلول معا اى فى زمان واحد كالاستطاعة اى القدرة التى اجتمعت معها جميع شرائط التاثير وارتفعت جميع الموانع مع الفعل ٢٠ه قوله وذهب قوم منهم ابو بكر بن الفضل وغيره ٢١ه قوله تقدمها اى تقدم العلة الحقيقية ٢٢ه قوله موصوفة بالبقاء الخ ونحن نقول ان العلل الشرعية اعراض فى الحقيقة كالعقلية فكانت غير قابلة للبقاء وما قالوا انها موصوفة بالبقاء فممنوع فان قلت ان البيع ينفسخ بعد مدة بالاقالة مثلا فنعلم ان البيع الذى هو علة شرعية للملك باق والا كيف يتصور فسخه قلت ان الفسخ يرد على الحكم الذى يبقى فيبطل الحكم لا على العقد الذى هو علة شرعية ولو سلم فالحكم ببقائها ضرورى فيثبت دفعا للحاجة الى الفسخ فلا يثبت هذا البقاء الضرورى فى حق غير الفسخ كذا قيل ٢٣ه قوله الحكم اى المعلول ٢٤ه قوله فانها مقارنة الخ لانها اعراض لا تبقى زمانين فيوجب القران بينها وبين معلولها لئلا يلزم وجود المعلول بلا علة او خلو العلة عن المعلول ٢٥ه قوله الاصابع اى التى فيها الخاتم ٢٦ه قوله لا تتقدمه اى الفعل ٢٧ه قوله وهى الخ اعلم ان المثال يكون فردا من افراد الممثل له بخلاف النظير فلو كانت الاستطاعة علة شرعية لكان قول المصنف كالاستطاعة تمثيلا ولو كانت علة عقلية لكان هذا القول تنظيرا ٢٨ه قوله والتى اى الاستطاعة التى الخ ٢٩ه قوله وقد يقام الخ قال اعظم العلماء اقامة الداعى او الدليل مقام المدعو او المدلول فيما اذا افضى اليهما غالب المواد .... ولو افضى اليه فى مواد قليلة او مساوية لمواد عدم الافضاء فلا يعتبر فظهر ان من قال من متعلمى الهندان السماع الداعى الى الحلال حلال كان جاهلا بعلوم الشريعة انتهى ٣٠ه قوله الداعى كدواعى الوطى من القبلة واللمس وغيرهما ٣١ه قوله والدليل هو الذى يحصل من العلم به العلم بشئ آخر كالسفر فانه دليل على المشقة ٣٢ه قوله مقام المدعو اى المسبب المدعو كالوطى ٣٣ه قوله المدلول كالمشقة ٣٤ه قوله فى اقسامه اى فى اقسام هذه الاقسام المذكورة فى المتن ٣٥ه قوله فيها اى فى هذه الاقسام ٣٦ه قوله والعجز اى عن الوقوف على الحقيقة وهذا معطوف على قوله الضرورة ٣٧ه قوله كما فى الاستبراء وهو الاحتراز عن الوطى ودواعيه عند حدوث الملك فى الجارية الى انقطاع حيضة او ما يقوم مقامها كذا قيل ٣٨ه قوله اى للاستبراء اقامة الاقمار

قريبه المحرم يكون هو المؤثر وان كانت القرابة جزءا اخيرا بان اشترى عبدا مجهول النسب ثم ادعى انه ابنه او اخوه يكون هو المؤثر والمقابل له وهو الوصف الاول يكون علة معنى لا اسما ولا حكما كما نقلنا والسابع علة اسما وحكما لا معنى كالسفر والنوم للرخصة والحدث فان السفر علة للرخصة اسما لانها تضاف اليه فى الشرع يقال القصر رخصة السفر وحكما لانها تثبت بنفس السفر متصلة به لا معنى لان المؤثر فى ثبوتها ليس نفس السفر بل المشقة وهى تقديرية وكذا النوم الناقض للوضوء علة للحدث اسما لان الحدث يضاف اليه وحكما لان الحدث يثبت عنده لا معنى لانه ليس بمؤثر فيه انما المؤثر خروج النجس ولكن لما كان الاطلاع على حقيقته متعذرا وكان النوم المخصوص سببا لخروجه غالبا اقيم مقامه ودار الحكم عليه والآن تمت اقسام العلة وقد علمت ما فى بيانها من المسامحات الناشية من فخر الاسلام والخلف توابع له ثم يقول المصنف وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم بل الواجب اقترانهما معا كالاستطاعة مع الفعل وهذا هو حكم القسم الاول الذى كان علة اسما ومعنى وحكما فانها العلة الحقيقية الشرعية التى تقارن الفعل لا تتقدمه وذهب قوم الى انه يجوز تقدمها على المعلول بالزمان لان العلل الشرعية فى حكم الجواهر موصوفة بالبقاء فلا بد ان يثبت الحكم بعد العلة بخلاف العلل العقلية فانها مقارنة مع معلولها اتفاقا كحركة الاصابع مع حركة الخاتم واما الاستطاعة فهى مع الفعل البتة لا تتقدمه سواء جعلت علة شرعية او عقلية وهى اما تمثيل او تنظير والتى تتقدم على الفعل هى بمعنى سلامة الآلات والاسباب وعليها مدار التكليف الشرعى وقد يقام السبب الداعى والدليل مقام المدعو والمدلول هذا من تتمة مسائل العلة والسبب ولم يميز فى اقسامه الآتية بين الداعى والدليل فربما اتفق فيها حال الداعى وربما اتفق فيها حال الدليل على ما ستعلم وذلك اى قيام الداعى والدليل اما لدفع الضرورة والعجز كما فى الاستبراء فان الموجب له توهم شغل

جواب سوال

عه قوله من المسامحات المسامحة الاولى انه ترك القسم السادس وذكر فى موضعه العلة فى حيز الاسباب والثانى انه ترك القسم السابع وذكر فى موضعه سعفا له شبهة العلة كاحد وصفى العلة والثالث انه ترك العلة حكما بالكلية اجيب عن الاول انه ترك القسم السادس وهو ما يكون علة معنى لا اسما ولا حكما لانه دخل فى الرابع فى مثال الثالث وهو قوله والتزكية فى باب الشهادة انه علة معنى لا اسما ولا حكما وايضا داخل فى الخامس وهو قوله كاحد وصفى العلة فى الربوا لانه علة معنى لا اسما ولا حكما وعن الثالث هو انه ترك العلة حكما بالكلية فى الامثلة لانه داخل فى قسم الشرط التى فى حكم العلل فلذا لم يذكر فى العلل عه قوله ولا تتقدمه هذا قياس للعلل الشرعية على العقلية لان الاصل فى فاق الشرع العقل عه قوله اتفاقا الخ لان الاصل تقديم الزمانية والترتب معا الا انه لا يمكن ههنا لان العلة لا يخلو اما ان يكون باقيا او لا فان كان الاول فهو ليس الا بقاء الاعراض وهذا غير معقول واما الثانى فيلزم موجود المعلول بدون العلة وليس له نظير فى الشرع بخلاف العلل الشرعية فانه فى حكم الجوهر بوصف بالبقاء قول الاعراض لان الاصل وفاق العلل الشرعية للعقلية كما مر اتفاقا ولا بقاء فيه بل البقاء والحكم وان سلم فهو امر ضرورى لفسوخ العقود بالاقالة للعه قوله اما تمثيل او تنظير والفرق بينهما ان التمثيل يكون داخلا فى الشئ والتنظير ما يكون خارجا عن الشئ فلو كان الاستطاعة من العلة الشرعية يكون تمثيلا ولو كان من العلة العقلية يكون نظيرا عه قوله والتى تتقدم جواب سوال وهو انكم قلتم ان الاستطاعة مقارنة مع الفعل فعلى هذا لا يكون العبد مكلفا قبله وليس الامر كذلك بل العبد مكلف قبله وحاصل

رحم الامة بماء الغير والاحتراز عنه واجب لقوله[1] من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره ولما كان ذلك[2] امرا خفيا لا يقف عليه كل احد ولم يكن الحمل ثقيلا اقيم حدوث الملك واليد الدال[3] مقام شغل الرحم بالماء وجعل هذا الحدث دليلا على[4] انه مشغول بالحمل البتة وان[5] كان في بعض المواضع يتيقن بعدم[6] الشغل مثل ان تكون الجارية بكرا او مشتراة من يد محرمها ونحوه[7] ولكن لم يعتبر هذا اليقين وحكم بوجوب الاستبراء في كل ما وجد حدوث الملك واليد وغيره اي غير الاستبراء كالخلوة[8] الصحيحة اقيمت مقام الدخول في[9] حق وجوب المهر والعدة[10] والنكاح اقيم مقام الدخول في[11] ثبوت النسب فههنا اقيم الداعي مقام المدعو لان الخلوة والنكاح داع الى الدخول او للاحتياط كما في تحريم الداعي الى الوطي من النظر والقبلة واللمس اقيمت[12] مقام الوطي في الاستبراء[13] وحرمة المصاهرة[14] والاحرام[15] والظهار[16] والاعتكاف للاحتياط فهو ايضا مثال لاقامة الداعي مقام المدعو او لدفع الحرج كما في السفر والطهر هذان مثالان لاقامة الدليل مقام المدلول فان السفر اقيم[17] مقام المشقة وجعل دالا عليها[18] وان[19] لم يكن ثمه مشقة اصلا فيدار رخصة القصر[20] والافطار[21] على مجرد السفر مع قطع النظر عن المشقة وان[22] كان الباعث عليه في نفس الامر هو المشقة وهكذا الطهر الخالي عن الجماع دليل على الحاجة[23] الى الوطي وان[24] لم تكن له حاجة اليه في القلب فاقيم الطهر مقام الحاجة في حق مشروعية الطلاق فيه[25] لان الطلاق لم يشرع[26] الا في زمان كان محتاجا الى الوطي فيه ولهذا[27] لم يشرع في وقت الحيض والطهر الذي وطيها فيه والفرق بين الضرورة ودفع الحرج ان في الضرورة والعجز لا يمكن[28] الوقوف على الحقيقة اصلا وفي دفع الحرج يمكن ذلك[29] مع وقوع مشقة كما في السفر يمكن ادراك المشقة بحسب احوال اشخاص الناس والفرق بين السبب والدليل ان السبب لا يخلو[30] عن تاثير له في المسبب والدليل[31] قد يخلو عن ذلك فتكون فائدته[32] العلم بالمدلول لا غير ومن جملة امثلة اقامة الدليل مقام المدلول

---

[1] قوله لقوله عليه السلام من كان الخ اورده ابن الملك في شرحه للمنار [2] قوله ولما كان ذلك اي شغل رحم الامة بماء الغير [3] قوله الدال اي على شغل رحم الامة بماء الغير فان حدوث الملك يدل على ان يتلقى الملك من جهته ويمكنه من الوطي لا هو سبب شغل الرحم وهو العلة للاستبراء فحدوث الملك بهذه الوسائط صار دليلا على شغل رحم الامة بماء الغير [4] قوله دليلا على انه الخ حتى دار الحكم معه وجودا وعدما [5] قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية [6] قوله بعدم الشغل اي شغل رحم الامة [7] قوله ونحوه كان تكون مشتراة من المجبوب [8] قوله كالخلوة الصحيحة هي الخلوة بلا مرض وحيض واحرام وصوم فرض كذا في الكنز [9] قوله في حق وجوب المهر اي يجب المهر بالدخول وكذا بالخلوة الصحيحة [10] قوله والعدة اي يجب العدة لمن طلقت بعد الدخول وكذا لمن طلقت بعد الخلوة الصحيحة [11] قوله اقيم مقام الخ فان الموجب لثبوت النسب تكون الولد من ماء الزوج وهذا امر تفرد بعلمه الله تعالى وعلم الوطي ايضا متعسر فالنكاح سبب داع الى الوطي اقيم مقام الوطي [12] قوله اقيمت الخ كما ان الوطي حرام في هذه الحالات الآتية فدواعيه ايضا حرام احتياطا لئلا يقع في الحرام [13] قوله في الاستبراء فانه احتراز عن الوطي ودواعيه [14] قوله وحرمة المصاهرة فحرمة المصاهرة كما تثبت بالوطي تثبت بدواعيه كما مر مفصلا [15] قوله الاحرام فكما ان الوطي حرام فيه يحرم دواعيه [16] قوله والظهار اي في الظهار قبل الكفارة [17] قوله اقيم آه لدفع الحرج فان في درك المشقة لا بد من تفتيش بالغ ويتفاوت احوال الناس في المشقة [18] قوله عليها اي على المشقة [19] قوله وان لم يكن الخ كلمة ان وصلية [20] قوله القصر اي قصر الصلوة [21] قوله والافطار اي افطار الصوم [22] قوله وان كان الباعث عليه اي القصر والافطار وكلمة ان وصلية [23] قوله على الحاجة وهذه الحاجة امر يتعسر دركها [24] قوله وان لم تكن له اي للرجل وكلمة ان وصلية [25] قوله فيه اي في الطهر [26] قوله لم يشرع الخ فان الطلاق من ابغض المباحات وانما ابيح لضرورة دفع الخلل في المعاشرة [27] قوله ولهذا لم يشرع اي الطلاق [28] قوله لا يمكن الوقوف الخ كشغل رحم الامة بماء الغير [29] قوله يمكن ذلك اي الوقوف على الحقيقة [30] قوله لا يخلو عن تاثير الخ فلا بد للسبب ان يتقدم على المسبب [31] قوله والدليل قد يخلو عن ذلك اي التاثير في المدلول والافضاء اليه فيجوز ان يكون المدلول مقدما على الدليل الا ترى ان الاخبار عن المحبة دليل على المحبة ولا اثر له فيها [32] قوله فائدته اي فائدة الدليل

قمر الاقمار

جواب سوال

عـه قوله هذان مثالان وانما قال الشارح رح هذا النوع مسامحة فان مثال اقامة الدليل مقام المدلول الظاهر قائم مقام الحاجة الى الوطي واما السفر فليس بدليل على المشقة بل مفضي الى المشقة كما يعلم من احوال الناس

الاخبار عن المحبة اقيم مقام المحبة فى قول الرجل لامرأته ان كنت تحبينى فانت طالق فقالت احبك طلقت لان المحبة امر باطن لا يوقف عليه الا بالاخبار لكنه يقتصر على المجلس لانه مشبه بالتخيير والتخيير مقتصر على المجلس والثالث الشرط وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب احترز به عن العلة وينبغى ان يزاد عليه قوله يكون خارجا عن ماهيته ليخرج به الجزء هكذا قيل وهو خمسة بالاستقراء الاول شرط محض لا يكون له تاثير فى الحكم بل يتوقف عليه انعقاد العلة كدخول الدار بالنسبة الى وقوع الطلاق المعلق به فى قوله ان دخلت الدار فانت طالق والثانى شرط وهو فى حكم العلل فى حق اضافة الحكم اليه ووجوب الضمان على صاحبه كحفر البير فى الطريق فانه شرط لتلف ما يتلف بالسقوط فيه لان العلة فى الحقيقة هو الثقل لميلان طبع الثقيل الى السفل لكن الارض كانت مانعة ماسكة وحفر البير ازالة المانع ورفع المانع من قبيل الشرط والمشى سبب محض ليس بعلة له فاقيم الحفر الذى هو الشرط مقام العلة فى حق الضمان اذا حفر فى غير ملكه واما ان حفر فى ملكه او القى الانسان نفسه عمدا فى البير فحينئذ لا ضمان على الحافر اصلا وشق الزق فانه شرط لسيلان ما فيه اذ الزق كان مانعا وازالته شرط والعلة هى كونه مائعا لا يصلح ان يضاف الحكم اليه اذ هو امر جبلى للشئ خلق عليه فاضيف الى الشرط ويكون صاحب الشرط ضامنا لتلف ما فيه ولنقصان الخرق ايضا والثالث شرط له حكم الاسباب وهو الشرط الذى يتخلل بينه وبين المشروط فعل فاعل مختار لا يكون ذلك الفعل منسوبا الى ذلك الشرط ويكون ذلك الشرط سابقا على ذلك الفعل واحترز به عما اذا تخلل فعل فاعل طبيعى كحفر البير فانه فى حكم العلل وعما اذا كان ذلك الفعل منسوبا الى ذلك الشرط كفتح باب قفص الطير اذ طيرانه منسوب الى الفتح فانه ايضا فى حكم العلل عند محمد حتى يضمن الفاتح عنده خلافا لهما وعما اذا لم يكن الشرط سابقا على العلة كدخول الدار فى قوله انت طالق ان دخلت الدار اذ هو مؤخر عن تكلم قوله

ه قوله فقالت صادقة او كاذبة ٥ قوله لكنه اى لكن الاخبار يقتصر على المجلس حتى لو اخبرت عن المحبة خارج المجلس لا يقع الطلاق لا نزاى لان قول الرجل لامرأته ان كنت تحبينى فانت طالق مشبه بالتخيير اى من حيث انه جعل مدار الامر على اخبارها او محبتها والتخيير مقتصر على المجلس ٥ قوله والثالث اى ما يتعلق به الاحكام ٥ قوله ما يتعلق به الوجود بان يوجد هذا الشئ عند وجوده ٥ قوله دون الوجوب ولا بد من قيد آخر وهو دون الافضاء احترازا من السبب فانه مفض الى الحكم ولعل المصنف تركه بناء على ما يفهم هذا القيد من المقابلة بالاسباب ٥ قوله احترز به عن العلة فانه يتعلق بها وجوب الشئ ٥ قوله ليخرج به الجزء فان الجزء ايضا ما يتعلق به وجود الكل دون الوجوب لكنه ليس بخارج ٥ قوله عليه اى على الشرط المحض ٥ قوله كدخول الدار فانه شرط محض ليس مؤثرا فى وقوع الطلاق ولا مفضيا اليه بل يتوقف عليه انعقاد علته لوقوع الطلاق وهو قوله انت طالق ٥ قوله شرط هو فى حكم الخ وهذا فى شرط لا يكون العلة صالحة لنسبة الفعل واضافة الحكم اليها لكونها غير مختارة ولذا يضاف الحكم الى هذا الشرط فهو خلف عن العلة ١١ قوله اليه اى الى هذا الشرط ١٢ قوله كحفر فى المنتخب حفر بالفتح زمين كندن ١٣ قوله فانه اى فان حفر البير فى الطريق شرط لتلف ما يتلف بالسقوط فيه اى فى البير وهو الانسان او الدابة ١٤ قوله لان العلة اى للسقوط فى البير ١٥ قوله هو الثقل وهذا لا يصلح لاضافة الحكم اليه فانه امر خلقى ليس اختياريا ١٦ قوله ماسكة فى منتهى الارب مسك به مسكا بالفتح چنگ درزد بآن ١٧ قوله سبب محض لانه مفض الى الوقوع فى البير ١٨ قوله ليس بعلة له بل انه لو نام فى موضع فحفر تحته يحصل الوقوع بدون المشى فان قلت سلمنا ان المشى سبب محض ليس بعلة للوقوع لكن اضافة الحكم لما تعذرت الى العلة ينبغى ان يضاف الحكم الى السبب فانه اقرب الى العلة من الشرط قلت ان المشى مباح فلا يصح ان يجعل الحكم مضافا اليه لان الواجب ضمان جناية فلا يمكن ايجابه بدون الجناية فتعذر الاضافة الى المشى ايضا فالتجى الى الشرط ١٩ قوله فحينئذ لا ضمان الخ لانه لا تعدى فى حفر البير فى ملك نفسه ومن القى نفسه عمدا فى البير فالحكم مضاف الى هذا الالقاء لصدوره من فاعل مختار عمدا قصدا فلا يضاف الحكم الى الشرط اى حفر البير لصلاحية العلة لاضافة الحكم اليها ٢٠ قوله وشق الزق الشق بالفتح وتشديد القاف خيكا فتح الحق بالكسر مشك ٢١ قوله كان مانعا اى من السيلان ٢٢ قوله وازالته اى ازالة المانع ٢٣ قوله والعلة الخ اى العلة لسيلان ما فى الزق هى كونه مائعا سائلا لا تبقى القوام يقال ماع الشئ اذا جرى على وجه الارض منبسطا وفى منتهى الارب ميع نفتن چيزے ريخته چون آب ورغن وجز آن ٢٤ قوله اذ هو اى كونه مائعا ٢٥ فاضيف اى الحكم الى الشرط اى الشق ٢٦ قوله ما فيه اى فى الزق ٢٧ قوله كحفر البير فانه تخلل بينه وبين المشروط اى السقوط فى البير فعل فاعل طبيعى خلقى اى الثقل ٢٨ قوله فانه اى فان الشرط الكذائى ٢٩ قوله وعما اذا الخ معطوف على قوله عما اذا تخلل الخ ٣٠ قوله فانه اى فان فتح باب قفص الطير والقفص بفتحتين انچه مرغ وحشى دران كنند كذا فى المنتخب ٣١ قوله حتى يضمن الفاتح لان فعل الطير هدر فاذا خرج على فور الفتح يجب الضمان على الفاتح فان النفار امر طبعى للطير فلا يعتبر به فيضاف الحكم الى الفتح ٣٢ قوله خلافا لهما اى للشيخين فانه عندهما لو فتح باب قفص الطير فطار لا يضمن الفاتح لان فتح باب القفص شرط تخلل بينه وبين شرطه اى الطيران فعل فاعل مختار اى خروج الطير عن القفص وليس هذا الفعل من لوازم الفتح وضرورياته فكان الفتح شرطا فى حكم الاسباب فلا يجعل التلف مضافا اليه ٣٣ قوله وعما اذا لم يكن الخ معطوف على قوله عما اذا تخلل الخ ٣٤ قوله على العلة اى لفعل الفاعل المختار ١٢

انت طالق فانه[1] شرط محض ولخل فی القسم الاول کما[2] اذا حل قید عبد[3] فابق فانه[4] شرط للاباق اذ القید کان مانعا[5] فازالته شرط ولکن تخلل بینه وبین الاباق فعل[6] فاعل مختار وهو العبد ولیس هذا الفعل منسوبا الی الشرط اذ لا یلزم[7] ان یکون کل ما یحل القید ابق البتة وقد تقدم هذا الحل علی الاباق فهو[8] فی حکم الاسباب[9] فلهذا لا یضمن الحال قیمة العبد بخلاف ما اذا امر العبد بالاباق حیث یضمن الامر وان[10] اعترض فعل فاعل مختار لان الامر بالاباق استعمال له[11] فاذا ابق بامره فکانه غصبه بالاستعمال بخلاف ما اذا کانت الواسطة المتخللة مضافة الی السبب فانه[12] یضمن صاحب السبب کسوق الدابة وقودها اذ فعل الدابة وهو التلف مضاف[13] الی السائق والقائد فیضمنان ما تلف بها[14]

والرابع شرط[15] اسما لا حکما[16] کاول الشرطین فی حکم تعلق بها[17] کقوله لامرأته ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فان دخول الدار الذی یوجد اولا یکون شرطا اسما[18] لا حکما اذ[19] الحکم مضاف الی آخر الشرطین وجودا فهو شرط اسما وحکما من جمیع الوجوه فلو وجد الشرطان فی الملک بان تکون منکوحة له عند وجودهما فلا شک انه ینزل الجزاء وان لم یوجدا فی الملک او وجد الاول فی الملک دون الثانی فلا شک انه لا ینزل[20] الجزاء وان وجد الثانی فی الملک دون الاول بان[21] ابانها الزوج فدخلت الدار الاولی ثم تزوجها فدخلت الدار الثانیة ینزل الجزاء وتطلق عندنا لان[22] المدار علی آخر الشرطین والملک[23] انما یحتاج الیه فی وقت التعلیق وفی وقت نزول الجزاء واما فیما بین ذلک فلا وعند زفرؒ لا تطلق لانه یقیس الشرط الآخر علی الاول اذ لو کان الاول یوجد فی الملک دون الآخر لا تطلق فکذا[24] عکسه والخامس شرط هو کالعلامة الخالصة[25] کالاحصان فی الزنا شرط للرجم[26] فی معنی العلامة وقد عد[27] هذا تارة فی الشرط وتارة فی العلامة علی ما یجیئ ولذا لم یعده صاحب التوضیح من هذه الاقسام[28] ثم انهم بینوا ضابطة یعرف بها الفرق بین الشرط وما فی معناه

---

[1] قوله فانه شرط محض لخلوه عن معنے العلیة والسببیة [2] قوله کما اذا حل ای انسان والحل بالفتح والتشدید اللام کشادن گره والقید بند کذا فی المنتخب [3] قوله فانه ای فان حل قید العبد [4] قوله کان مانعا ای من الاباق [5] قوله ولکن تخلل الخ فان العبد نفر باختیاره [6] قوله فعل فاعل وهو الخروج والنفر [7] قوله اذ لا یلزم الخ فان حل القید لیس بمانع من الخروج والاباق [8] قوله فهو فی حکم الاسباب ای التی لیس فیها معنی العلة [9] قوله فلهذا لا یضمن الحال الخ لے لمالک العبد وهذا اذا کان العبد عاقلا واما اذا کان مجنونا فالحال ضامن قیمته للمالک عند محمدؒ [10] قوله وان اعترض فعل فاعل الخ وهو النفر وکلمة ان وصلیة [11] قوله له ای للعبد [12] قوله فانه یضمن الخ لان هذا السبب فی معنی العلة [13] قوله مضاف الخ لان السوق والقود حمل علی الذهاب کرها فینتقل فعل الدابة الی السائق والقائد [14] قوله بها ای بالدابة [15] قوله شرط اسما ای صورة لوجود صیغة الشرط او دلالته ولتوقف المشروط علی الشرط [16] قوله لا حکما فان المشروط لیس مقارنا به وجود ابل هو یتاخر الی وجود امر آخر وهذا القسم یسمی شرطا مجازا [17] قوله بها ای بالشرطین [18] قوله اسما لتوقف الحکم علیه فی الجملة [19] قوله اذ الحکم .... ای وقوع الطلاق مضاف الی آخر الشرطین وجودا وهو دخول الدار الثانیة فانه تحقق عند تحققه فهو ای آخر الشرطین شرط اسما الخ [20] قوله لا ینزل الجزاء لعدم تمام الشرط [21] قوله بان ابانها الزوج لے قبل دخول الدار الاولے [22] قوله لان المدار علی آخر الشرطین فان الجزاء انما یترتب علے تمام الشرط وتمامه انما هو بوجود الجزء الآخر [23] قوله والملک ای ملک النکاح [24] قوله فکذا عکسه ای یوجد الآخر فی الملک دون الاول [25] قوله کالعلامة الخالصة ای التی لا یتعلق بها وجود حتی یکون شرطا ولا وجوب حتی یکون علة بل هی تعرف وجود الحکم [26] قوله شرط للرجم فی معنی العلامة فانه معرف ومظهر لحکم الزنا وهو انه حین وجد کان موجبا للرجم والمعرف علامة [27] قوله لذا لم یعده ای الشرط الذی هو کالعلامة [28] قوله من هذه الاقسام اے من اقسام الشرط قمر الاقمار

جواب سوال

قوله والملک انما یحتاج الخ لان الملک فی الثانے ضروری بوقوع الجزاء دون للاول فلا یصح قیاس زفرؒ لفوات المساواة ۱۲ حمر(؟)
ز - ﺛ - ﻧ - ف

علی ما قال وانما یعرف الشرط بصیغته کحروف الشرط مثل قوله ان دخلت الدار فانت طالق وفیه تنبیه علی ان صیغة الشرط لا ینفک عن معنی الشرط قط او دلالته وهی الوصف الذی یکون فی معنی الشرط کقوله المرأة التی اتزوجها طالق ثلثا فانه بمعنی الشرط دلالة لوقوع الوصف فی النکرة ای المرأة الغیر المعینة بالاشارة لا النکرة النحویة اذ هی معرفة باللام فلما دخل وصف التزوج فی المنکرة وهو معتبر فی الغائب یصلح دلالة علی الشرط فصار کانه قال ان تزوجت امرأة فهی طالق ولو وقع فی المعین بان یقول هذه المرأة التی اتزوج فهی طالق لما صلح دلالة علی الشرط لان الوصف فی الحاضر لغو اذ الاشارة ابلغ فی التعریف من الوصف فکانه قال هذه المرأة طالق فیلغو فی الاجنبیة ونص الشرط یجمع الوجهین ای المعین وغیر المعین حتی لو قال ان تزوجت امرأة فهی طالق او ان تزوجت هذه المرأة فهی طالق یقع الطلاق بالتزوج فی الصورتین والرابع العلامة وهی ما یعرف الوجود من غیر ان یتعلق به وجوب ولا وجود فقوله ما یعرف الوجود احتراز عن السبب اذ هو مفض لا معرف وقوله من غیر ان یتعلق به وجوب احتراز عن العلة ولا وجود احتراز عن الشرط کالاحصان فی باب الزنا فانه علامة للرجم وهو عبارة عن کون الزانی حرا مسلما مکلفا وطی بنکاح صحیح مرة فالتکلیف شرط فی سائر الاحکام والحریة لتکمیل العقوبة وانما العمدة ههنا هی الاسلام والوطی بالنکاح الصحیح وانما جعلناه علامة لان الزنا اذا تحقق لا یتوقف انعقاده علة للرجم علی احصان یحدث بعده اذ لو وجد الاحصان بعد الزنا لا یثبت بوجوده الرجم وعلم کونه علة وسببا ظاهر فعلم انه عبارة عن حال فی الزانی یصیر به الزنا فی تلک الحالة موجبا للرجم وهو معنی کونه علامة وهذا عند بعض المتاخرین ومختار الاکثر انه شرط لوجوب الرجم لان الشرط ما یتوقف علیه وجود الحکم والاحصان بهذه المثابة اذ الزنا لا یوجب الرجم بدونه کالسرقة

جواب سوال
۵۰ قوله المرأة الخ جواب سوال وهو ان المرأة معرفة باللام فکیف یقع الوصف علی النکرة بفصل عنه

۵۱ قوله وفیه ای فی ایراد کلمة الحصر ۵۲ قوله عن معنی الشرط وهو وجود الحکم عند وجود الشرط ۵۳ قوله او دلالته بالجر معطوف علی المجرور فی قوله بصیغته ای یدل الکلام علی التعلیق دلالة کلمة الشرط علیه ۵۴ قوله لوقوع الوصف ای التزوج ۵۵ قوله ای الامرأة الخ دفع دخل تقریره ان لفظ المرأة فی المتن معرفة فکیف تفوه المصنف بکونه نکرة ۵۶ قوله وهو معتبر الخ لتعرف الغائب بالصفة ۵۷ قوله دلالة ای دلیلا ۵۸ قوله فصار کانه الخ لان ترتب الحکم علی الوصف تعلیق له به کالشرط ۵۹ قوله ولو وقع ای الوصف ۶۰ قوله فیلغو فی الاجنبیة ای فیلغو هذا القول اذا اشار به الی الاجنبیة لانها لا تصلح لمحلیة الطلاق فصادف الایقاع بغیر محله فیلغو ۶۱ قوله ونص الشرط ای صریح الشرط وهو ما یکون بصیغته یجمع الوجهین بخلاف دلالة الشرط فانها لا تجمع الوجهین بل تختص بالنکرة لقصور هذه الدلالة فانها شرط معنی لا صیغة ۶۲ قوله والرابع ای ما یتعلق به الاحکام ۶۳ قوله الوجود ای وجود الحکم ۶۴ قوله به الضمیر راجع الی ما فی قوله ما یعرف ۶۵ قوله احتراز عن العلة لتوقف وجوب المعلول علی العلة ۶۶ قوله احتراز عن الشرط فانه یتوقف علیه وجود المشروط ۶۷ قوله وهو ای الاحصان ۶۸ قوله مکلفا ای عاقلا بالغا ۶۹ قوله فالتکلیف ای العقل والبلوغ ۷۰ قوله لتکمیل العقوبة ای لیصیر اهلا للعقوبة الکاملة ۷۱ قوله ههنا ای فی خصوص شرط الاحصان ۷۲ قوله والوطی ای بامرأة هی مثله ۷۳ قوله وانما جعلناه ای الاحصان ۷۴ قوله لا یتوقف الخ ای کما یکون التوقف علی حدوث الشرط ۷۵ قوله بعده ای بعد الزنا ۷۶ قوله لا یثبت الخ بل یجب الجلد ۷۷ قوله وعدم کونه ای الاحصان علة وسببا ظاهر لانه لیس بمؤثر فی الرجم ولا هو طریق مفض الیه ۷۸ قوله عن حال الخ وهو کون الزانی حرا مسلما الخ کما مر ۷۹ قوله وهو معنی کونه ای کون الاحصان ۸۰ قوله انه شرط الخ فشهود الاحصان اذا رجعوا یضمنون لا ضافة التلف بالرجم الی هؤلاء الشهود ۸۱ قوله والاحصان بهذه المثابة فان وجوب الرجم یتوقف علیه ۸۲ قوله بدونه ای بدون الاحصان

قمر الاقمار

لا توجب القطع بدون التصادق لا يضمن شهوده اذا رجعوا بحال تفريع على كون الاحصان علامة لا شرطا يعنى اذا رجع شهود الاحصان بعد الرجم لا يضمنون دية المرجوم بحال اى سواء رجعوا وحدهم او مع شهود الزنا ايضا لانه علامة لا يتعلق بها وجوب ولا وجود ولا يجوز اضافة الحكم اليه بخلاف ما اذا اجتمع شهود الشرط والعلة بان شهد اثنان بقوله ان دخلت الدار فانت طالق وشهد اثنان بدخول الدار ثم رجع شهود الشرط وحدهم فانهم يضمنون عند بعض المشايخ لان الشرط صالح لخلافة العلة عند تعذر اضافة الحكم اليها لتعلق الوجود به وثبوت التعدى منهم وهو مختار فخر الاسلام وعند شمس الائمة لا ضمان عليهم قياسا على شهود الاحصان وان رجع شهود اليمين وشهود الشرط جميعا فالضمان على شهود اليمين خاصة لانهم صاحب علة فلا يضاف التلف الى شهود الشرط مع وجودهم وعند زفر شهود الاحصان اذا رجعوا وحدهم ضمنوا دية المرجوم ذهابا الى انه شرط والجواب ان الاحصان علامة لا تصلح للخلافة ولئن سلمنا انه شرط فلا يجوز اضافة الحكم اليه لان شهود العلة وهى الزنا صالحة للاضافة فلم يبق للشرط اعتبار اذ لا اعتبار للخلف عند امكان العمل بالاصل ولما فرغ عن بيان متعلقات الاحكام شرع فى بيان اهلية المحكوم عليه هو المكلف ولما كان من المعلوم ان اهليته لا تكون بدون العقل فلذا بدأ بذكر العقل فقال

فصل في بيان الاهلية والعقل

معتبر لاثبات الاهلية اذ لا يفهم الخطاب بدونه وخطاب من لا يفهم قبيح وقد مر تفسيره فى السنة وانه خلق متفاوتا فالاكثر منهم عقلا الانبياء والاولياء ثم العلماء والحكماء ثم العوام والامراء ثم الرساتيق والنساء وفى كل نوع منهم درجات متفاوتة فقد يوازى الف منهم بواحد وكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير ولكن اقام الشرع البلوغ مقام اعتدال العقل واختلفوا فى اعتباره وعدمه فقالت الاشعرية لا عبرة للعقل دون السمع واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل فلا يفهم حسن شئ

ـله قوله لانه اى لان الاحصان ـله قوله وجوب ولا وجود اى وجوب الحكم وهو الرجم ولا وجوده ـله قوله بقوله ان دخلت المرأة بان الزوج علق طلاقها على دخول الدار وهى غير موطوءة ـله قوله فانهم يضمنون اى الزوج ما اداه للمرأة من نصف المهر ـله قوله اليها اى الى العلة ـله قوله به اى بالشرط ـله قوله منهم اى من شهود الشرط ـله قوله وعند شمس الائمة وعامة المحققين منهم ابو اليسر ـله قوله عليهم اى على شهود الشرط ـنله قوله فالضمان اى ضمان ما ادى الزوج الى المرأة على شهود اليمين اى التعليق خاصة لانهم اى لان شهود التعليق شهود العلة لانهم اثبتوا قول الزوج انت طالق وهو علة لوقوع الطلاق فلا يضاف الخ ـاله قوله مع وجودهم اى مع وجود شهود اليمين ـلله قوله ذهابا الى انه اى الاحصان شرط والشرط والعلة سواء فى اضافة الضمان اليهما لتوقف الحكم على الشرط كما توقف على العلة ـلله قوله علامة اى ليس بشرط فلا يجوز اضافة الحكم اليه ـله قوله للاضافة اى لاضافة الحكم اليها ـ۱۵ه قوله متعلقات الاحكام اى السبب والعلة والشرط والعلامة منه ـ۱۶ه قوله شرع الخ فان الاحكام وما يتعلق بالاحكام لا تثبت بدون اهلية المحكوم عليه وهى صلاحية المكلف لوجوب الحقوق المشروعة ـكله قوله الاهلية اى اهلية الخطاب ـشله قوله بدونه اى بدون العقل ـ۱۹ه قوله تفسيره اى تفسير العقل ـنله قوله وانه اى العقل خلق متفاوتا فى الناس قوة وضعفا ـ۲۱ه قوله ثم الرساتيق جمع رستاق بالضم معرب روستا كذا فى المنتخب ـ۲۲ه قوله فى اعتباره اى العقل ـ۲۳ه قوله لا عبرة اى فى معرفة الاحكام الشرعية للعقل دون السمع اى من الشارع ـ۲۴ه قوله واذا جاء السمع اى المسموع وهو الدليل الشرعى ـ۲۵ه قوله حسن شئ اى كون الشئ قابلا لان يثاب على فعله ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار ـ

جواب سوال

ـله قوله وهى الزنا صالحة للاضافة اى لاضافة الحكم اليه اى شهود الشرط لان الشرط يكون بمعنى العلامة كما فى قوله تعالى جاء اشراطها اى علامة القيامة فلا يصلح لاضافة الحكم اليه بدون ملاحظة وجود الحكم عنده وجوده وهذا تفريع آخر من الشارح رحمه الله وليس بناء على التفريع الاول ولما كان كذلك فلا يرد انه لا يصح قول المصنف الاضافة لان شهود الزنا لم يرجع عن الشهادة فكيف يصح للاضافة والوجه الاحسن فى هذا المقام ما قال صاحب المولوى فالاحصان مع كونه شرطا عند المتقدمين غير صالحة للاضافة لان الاحصان عبارة من الخصال الحميدة فلا يجوز اضافة الحد الذى هو عقوبة اليه عمه قوله وانه خلق متفاوتا هذا رد لما قال المعتزلة ان العقل غير متفاوتة لان مدار التكليف والدائر غير متفاوتة فالمدار ايضا كذلك فالمصنف رد قول المعتزلة وان لم يكن غرضه هذا فلا وجه لذكر هذه العبارة فى هذا المقام لان مناسبة العبارة بالعقل معتبر لاثبات الاهلية فقالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا

وقبحه وايجابه وتحريمه تلا يصح ايمان صبي عاقل لعدم ورود الشرع وهو قول الشافعي واحتجوا بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقالت المعتزلة انه علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه على القطع والبتات فوق العلل الشرعية لان العلل الشرعية امارات ليست موجبة لذاتها والعلل العقلية موجبة بنفسها وغير قابلة للنسخ والتبديل فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقل مثل رؤية الله تعالى وعذاب القبر والميزان والصراط وعامة احوال الآخرة وتمسكوا في ذلك بقصة ابراهيم حيث قال لابيه اني اراك وقومك في ضلال مبين وكان هذا القول بالعقل قبل الوحي لانه قال اراك ولم يقل اوحي الي وقالوا لا عذر لمن عقل في التوقف عن الطلب وترك الايمان والصبي العاقل مكلف بالايمان لاجل عقله وان لم يرد عليه السمع ومن لم تبلغه الدعوة بان نشأ على شاهق الجبل اذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان من اهل النار لوجوب الايمان بمجرد العقل واما في الشرائع فمعذور حتى تقوم عليه الحجة وهذا مروي عن ابي حنيفة وعن الشيخ ابي منصور رحمهما الله وح لا فرق بيننا وبين المعتزلة الا في التخريج وهو ان العقل موجب عندهم ومعرف عندنا ولكن الصحيح من قول الشيخ ابي منصور ومذهب ابي حنيفة ما ذكره المص بقوله نحن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل فاذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا اذا لم يصادف مدة يتمكن فيها من التامل والاستدلال اذا اعانه الله تعالى بالتجربة وامهله لدرك العواقب لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة لان الامهال وادراك مدة التامل بمنزلة الدعوة في تنبيه القلب عن نوم الغفلة بالنظر في الآيات الظاهرة وليس على حد الامهال دليل يعتمد عليه لانه يختلف باختلاف الاشخاص فرب عاقل يهتدي في زمان قليل الى ما لا يهتدي غيره فيفوض تقديره الى الله تعالى وقيل انه مقدر بثلثة ايام اعتبارا بامهال المرتد وهو ضعيف وعند الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد حتى هلك

سوال: قوله حتى نبعث رسولا. والجواب عنه انه يحتمل ان يراد من العذاب المنفي العذاب الدنيوي فلا ينهض حجة او نقول المراد منها التعذيب لا يتوقف الا بالسمع ونحن نقول به كما اذا اسلم في دار الحرب ولم يبلغه السمع فانه لا يكون معذبا على ترك الشرائع كالصلوة والزكوة لان العقل لا اختيار ...

مع ان العقل لا يستقبل بهذه الامور نعم لا يدركها العقل والفرق بينها بين ٩ قوله لا يدركه العقل اي من العقائد ١٠ قوله رؤية الله تعالى اي بالبصر ١١ قوله والميزان الذي يوزن به اعمال العباد ١٢ قوله والصراط اي الذي يعبر عليه المسلمون احد من السيف وادق من الشعر ١٣ قوله وكان هذا القول بالعقل فلو لم يكن العقل حجة موجبة بنفسه لكانوا معذورين لما كانوا في ضلال مبين ١٤ قوله لمن عقل صغيرا كان او كبيرا ١٥ قوله في التوقف اي في التوقف عن الطلب اي طلب الحق والنظر لمعرفة الصانع واحكامه ١٦ قوله وترك الخ معطوف على التوقف ١٧ قوله وان لم يرد الخ كلمة ان وصلية ١٨ قوله على شاهق في المنتخب شاهق كوه بلند وبناى بلند ومانند آن ١٩ قوله والى الشرائع اي الاحكام الشرعية ٢٠ قوله موجب اي للاحكام الشرعية ٢١ قوله ومعرف يعني ان الموجب هو الشرع والعقل معرف للاحكام الشرعية ٢٢ قوله انه غير مكلف اي بالايمان بمجرد العقل اي بدون مرور زمان التامل والتجربة لان العقل غير موجب بنفسه انما هو آلة الادراك فاذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا اي بدون مرور مدة التامل كان معذورا ولو اعتقد كفرا لم يكن معذورا فانه كابر من العقل واختار الكفر والنظر في الآيات الآفية من قيام السموات والارضين كيف ومن نظر الى البناء ينتقل علمه الى الباني الا من كابر عقله ٢٣ قوله والاستدلال اي بالآيات الآفاقية على معرفة الصانع ٢٤ قوله وامهله في المنتخب امهال فرصت ومهلت دادن ٢٥ قوله وان لم تبلغه الخ كلمة

ان وصلية ٢٦ قوله الدعوة اي دعوة الرسل ٢٧ قوله على حد الامهال اي تقدير زمان الامتحان والتجربة ٢٨ قوله فيفوض تقديره الى الله تعالى اذ هو العالم بمقدار ذلك الزمان في حق كل شخص فيعفو عمن لم يدرك ذلك الزمان ويعاقب على من استوفاه ٢٩ قوله اعتبارا بامهال المرتد فانه اذا استمهل المرتد يمهل ثلثة ايام كذا في الكشف ٣٠ قوله وهو ضعيف لتفاوت العقول فكيف يقدر مدة الامهال ٣١ قوله ان غفل اي من لم يبلغه الدعوة مع وجدان مدة التامل عن الاعتقاد اي اعتقاد الايمان ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

او اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذورا لان المعتبر عندهم هو السمع ولم يرد
ولهذا من قتل مثل هذا الشخص ضمن لان كفره معفو وعندنا لم يضمن وان كان قتله حراما
قبل الدعوة ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم وعندنا يصح وان لم يكن مكلفا به لان
الوجوب بالخطاب وهو ساقط عنه لقوله رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ولما فرغ عن بيان العقل شرع
في بيان الاهلية الموقوفة عليه فقال والاهلية نوعان النوع الاول اهلية وجوب وهي
بناء على قيام الذمة اي اهلية نفس الوجوب لا تثبت الا بعد وجود ذمة صالحة للوجوب له
وعليه وهي عبارة عن العهد الذي عاهدنا ربنا يوم الميثاق بقوله الست بربكم قالوا
بلى شهدنا فلما اقررنا بربوبيته يوم الميثاق فقد اقررنا بجميع شرائعه الصالحة
لنا وعلينا والآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بناء على ذلك العهد
الماضي وما دام لم يولد كان جزء من الام يعتق بعتقها ويدخل في البيع تبعا لها
ولم تكن ذمته صالحة لان يجب عليه الحق من نفقة الاقارب وثمن المبيع الذي
اشتراه الولي له وان كانت صالحة لما يجب له من العتق والارث والوصية و
النسب اذا ولد كانت صالحة لما يجب له وعليه غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه
وانما المقصود اداؤه فلما لم يتصور ذلك في حق الصبي جاز ان يبطل الوجوب
لعدم حكمه فما كان من حقوق العباد من الغرم كضمان المتلفات والعوض كثمن
المبيع ونفقة الزوجات والاقارب لزمه ويكون اداء وليه كادائه وكان الوجوب
غير خال عن حكمه وما كان عقوبة او جزاء لم يجب عليه ينبغي ان يراد بالعقوبة ههنا
القصاص وبالجزاء جزاء الفعل الصادر منه بالضرب والايلام دون الحدود وحرمان
الميراث ليكون مقابلا لحقوق الله تعالى خارجة عنها واما ضربه عند سوء
الادب فمن باب التاديب لا من انواع الجزاء وحقوق الله تعالى تجب متى صح القول

١ه قوله كان معذورا وعندنا لم يكن معذورا في الصورتين اما في الصورة الاولى فلانه صادف مدة النظر وانظر في مدة عمره فصار مقصرا واما في الصورة الثانية فلانه كابر العقل واتبع الهوى ٢ه قوله لان كفره معفو فهو كالمسلم في الضمان ٣ه قوله وعندنا لم يضمن لانا لم نجعل كفره عفوا بحال وان كان قتله حراما قبل الدعوة كقتل نساء اهل الحرب بعد الدعوة ٤ه قوله لا يصح الخ لانه ليس دليل شرعي ولا عبرة للعقل عندهم فلو اقر بالايمان في الصبا يجب عليه تجديده حال البلوغ ٥ه قوله وعندنا يصح الخ اعلم ان صحة ايمان الصبي العاقل متفق عليه بيننا فانه صلى الله عليه وسلم قبل ايمان الصبيان واما عدم كونه مكلفا بالايمان فهو قول فخر الاسلام واتباعه وعن الشيخ ابي منصور الماتريدي انه مكلف بالايمان وهكذا يروى عن الامام الاعظم رح وقيل ان خلاف الاشعرية انما هو في احكام الدنيا واما في احكام العقبى فصحة ايمان الصبي العاقل متفق عليه بين الاشعرية والماتريدية كذا قيل ٦ه قوله لان الخ دليل لقوله لم يكن مكلفا به ٧ه قوله رفع القلم الخ كذا رواه الحاكم وقد مر ٨ه قوله بناء اي مبنية ٩ه قوله للوجوب له وعليه اي لوجوب الاحكام المشروعة للنفع او الضرر فاللام للنفع وكلمة على للضرر ١٠ه قوله وهي اي الذمة ثم اعلم ان الذمة لغة العهد لان نقضه يوجب الذم والمراد بالذمة شرعا نفس ورقبة لها ذمة تسمية للمحل باسم الحال كذا ذكره فخر الاسلام كذا في التحقيق ١١ه قوله يوم الميثاق اي يوم اخذ الله تعالى من بني آدم ليشهدنا على اقرار ربوبيته تعالى وهو يوم اخرج جميع الذرية من ظهر آدم على قدر الذر ١٢ه قوله وله ذمة الخ الواو للحال ١٣ه قوله على ذلك العهد اي الذي جرى بين العبد والرب ١٤ه قوله بعتقها اي بعتق الام ١٥ه قوله عليه اي على ضرره ١٦ه قوله من نفقة الخ بيان للحق ١٧ه قوله له اي لاجل الصبي ١٨ه قوله وان كانت الخ كلمة ان وصلية ١٩ه قوله لما يجب له اي لنفعه ٢٠ه قوله من العتق الخ اي عتق الجنين وارثه من مورثه والوصية له وثبوت النسب له وهذا بيان لقوله ما يجب ٢١ه قوله كانت صالحة الخ لكان ينبغي ان يجب لنفعه ولضرره الحقوق كلها كما تجب على البالغ لكمال الذمة غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه اي لا يقصد الشارع لنفسه ٢٢ه قوله اداؤه اي اداء الواجب بالاختيار تحقيقا للابتلاء ٢٣ه قوله فلما لم يتصور ذلك الخ لعجز الصبي عن الاداء بالاختيار ٢٤ه قوله لعدم حكمه اي لعدم حكم الوجوب وهو الاداء ولذا لا يجب على الكافر شئ من الشرائع التي هي الطاعات فان حكم الوجوب الاداء وفائدة الاداء نيل الثواب في الآخرة حكما من الله تعالى والكافر مع صفة الكفر ليس اهلا للثواب عقوبة له كذا قيل ٢٥ه قوله فما كان الخ شروع في تفصيل الاحكام المشروعة اي حكم لزم الصبي واي حكم لا يلزمه ٢٦ه قوله من الغرم بالضم هرچه لازم باشد وتاوان كذا في منتهى الارب ٢٧ه قوله كضمان المتلفات بان انقلب الطفل على مال انسان فاتلفه يجب عليه الضمان ٢٨ه قوله والعوض بالجر معطوف على المجرور في قوله من الغرم ٢٩ه قوله والاقارب في التلويح ان نفقة الاقارب صلة تشبه المؤنة من جهة انها تجب على الغني كفاية لما يحتاج اليه بخلاف نفقة الزوجة فانها تشبه الاعواض من جهة انها وجبت جزاء للاحتباس الواجب عليها عند الرجل ٣٠ه قوله لزمه اي لزم الصبي ان كان لا يعقل ٣١ه قوله كادائه اي كاداء الصبي لان المقصود منها المال لا نفس الفعل فيجزي اداء الولي عنه نيابة ٣٢ه قوله لم يجب عليه اي على الصبي لانه لا يصلح لحكم الوجوب وهو المطالبة بالعقوبة وجزاء الفعل فبطل الوجوب ٣٣ه قوله بالضرب الخ متعلق بالجزاء ٣٤ه قوله دون الخ اي ليس المراد بالجزاء الحدود وحرمان الميراث بسبب قتل المورث ٣٥ه قوله ليكون اي العقوبة والجزاء ٣٦ه قوله تجب اي على الصبي ١٢ قمر الاقمار

بحكمه كالعشر والخراج فانهما فى الاصل من المؤن ومعنى العبادة والعقوبة تابع فيهما وانما المقصود منهما المال واداء الولى فى ذلك كادائه ومتى بطل القول بحكمه لا تجب كالعبادات الخالصة والعقوبات فان المقصود من العبادات فعل الاداء ولا يتصور ذلك فى الصبى والمقصود من العقوبات هو المواخذة بالفعل وهو لا يصلح لذلك والنوع الثانى اهلية اداء وهى نوعان قاصرة تبتنى على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر فان الاداء يتعلق بقدرتين قدرة فهم الخطاب وهى بالعقل وقدرة العمل به وهى بالبدن فاذا كان تحقق القدرة بهما يكون كمالها بكمالهما وقصورها بقصورهما فالانسان فى اول احواله عديم القدرتين ولكن له استعدادهما فتحصلان له شيئا فشيئا الى ان يبلغ كالصبى العاقل فانه بدنه قاصر وان كان عقله يحتمل الكمال والمعتوه البالغ فان عقله قاصر وان كان بدنه كاملا وتبتنى عليها اى على الاهلية القاصرة صحة الاداء على معنى انه لو ادى يكون صحيحا وان لم يجب عليه وكاملة تبتنى على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل ويبتنى عليها وجوب الاداء وتوجه الخطاب لان فى الزام الاداء قبل الكمال يكون حرجا وهو منتف ولما لم يكن ادراك كماله الا بعد تجربة عظيمة اقام الشارع البلوغ الذى يعتدل عنده العقل فى الاغلب مقام اعتدال العقل تيسيرا والاحكام منقسمة فى هذا الباب اى باب ابتناء صحة الاداء على الاهلية القاصرة دون الاهلية الكاملة التى ذكرت عن قريب الى ستة اقسام اشار المصنف اليها على الترتيب فقال فحق الله تعالى ان كان حسنا لا يحتمل غيره كالايمان وجب القول بصحته من الصبى بلا لزوم اداء وهذا هو القسم الاول وانما قلنا بصحته لان عليا رضى الله عنه افتخر بذلك وقال **شعر** سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمى وعند الشافعى لا يصح ايمانه قبل البلوغ فى حق احكام الدنيا فيرث اباه الكافر ولا تبين منه امرأته المشركة لانه ضرر وان صح

ـه۱ قوله بحكمه وهو الاداء ـه۲ قوله من المؤن اى من مؤن الارض والمؤن بالفتح بار بر داشتن كذا فى المنتخب ـه۳ قوله المال لا نفس الفعل ـه۴ قوله بحكمه وهو الاداء ـه۵ قوله لا تجب اى على المولود حقوق الله تعالى كالعبادات الخالصة اى التى لا تؤدى ولا تصح الا بالنية كالصوم والزكوة والعقوبات كالحدود ـه۶ قوله فان المقصود من العبادات الخ قيل والزكوة وان تتادى بالنائب لكن ايجابها للابتلاء بالاداء بالاختيار وليس الصبى من اهلها

ـه۷ قوله ولا يتصور ذلك الخ لعجز الصبى عن الاداء بالاختيار ـه۸ قوله هو المواخذة بالفعل كجزاء جناية الاحرام وكفارة نقض الصوم ـه۹ قوله لذلك اى للمواخذة بالفعل ـه۱۰ قوله اهلية اداء اى اهلية اداء العبادات بحيث لو اداها يعتد بها شرعا ـه۱۱ قوله من العقل اى الناشية من العقل ـه۱۲ قوله به اى بالخطاب ـه۱۳ قوله بهما اى بالعقل والبدن ـه۱۴ قوله بكمالهما اى بكمال العقل والبدن ـه۱۵ قوله عديم القدرتين اى قدرة فهم الخطاب وقدرة العمل بالخطاب ـه۱۶ قوله قاصر اى من احتمال الافعال الشاقة ـه۱۷ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ـه۱۸ قوله المعتوه العته آفة توجب خللا فى العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام ومختلط الافعال ـه۱۹ قوله وان لم يجب عليه كلمة ان وصلية ـه۲۰ قوله من العقل اى الناشية من العقل ـه۲۱ قوله يكون حرجا لانه يحرج فى الفهم بنقصان عقله ويثقل عليه الاداء بنقصان قدرة البدن ـه۲۲ قوله كماله اى كمال العقل وكمال البدن ـه۲۳ قوله اقام الشارع اى فى بناء الزام الخطاب عليه ـه۲۴ قوله صحة الاداء اى تلك الاحكام ـه۲۵ قوله التى ذكرت الخ صفة لقوله صحة الاداء ـه۲۶ قوله لا يحتمل غيره اى لا يحتمل غير الحسن ولا يسقط حسنه بحال ـه۲۷ قوله من الصبى اى العاقل بلا لزوم اداء لوجود الضرر فى لزوم الاداء ـه۲۸ قوله طرا فى المنتخب طر بالضم وتشديد راء همه وجميع وفى منتهى الارب حلم بالضم جماع كردن در خواب ـه۲۹ قوله فيرث اى الصبى المسلم بعد الاسلام ـه۳۰ قوله منه اى من الصبى الذى اسلم ـه۳۱ قوله لانه اى لان صحة ايمان الصبى فى حق احكام الدنيا ضرر ويمكن ان يقال ان حرمان الميراث من المورث الكافر وبينونة المرأة المشركة ليس مضافا الى اسلام الصبى بل الى كفر المورث وتلك المرأة بسبب انقطاع الولاية بينهما والسبب القاطع كفر الكافر لا اسلام المسلم فلا يلزم الضرر من اسلام الصبى تامل ـه۳۲ قوله وان صح اى ايمانه قمر الاقمار

فی حق احکام الآخرة لانه محض نفع فی حقه وانما قلنا بلا لزوم اداء لو استوصف الصبی ولم یصف الاسلام بعد ما عقل لم تبن امرأته ولو لزمه الاداء لکان امتناعه کفرا وان کان قبیحا لا یحتمل غیره کالکفر لا یجعل عفوا وهذا هو القسم الثانی والمراد بالکفر هو الردة یعنی لو ارتد الصبی تعتبر ردته عند ابی حنیفة ومحمد فی حق احکام الدنیا والآخرة حتی تبین منه امرأته ولا یرث من اقاربه المسلمین ولکن لا یقتل لانه لم توجد منه المحاربة قبل البلوغ ولو قتله احد یهدر دمه ولا یجب علیه شیء کالمرتد وعند ابی یوسف والشافعی لا تصح ردته فی حق احکام الدنیا لانها ضرر محض وانما حکمنا بصحة ایمانه لکونه نفعا محضا وما هو دائر بین الامرین ای بین کونه حسنا فی زمان وقبیحا فی زمان وهذا هو القسم الثالث کالصلوة ونحوها یصح منه الاداء من غیر لزوم عهدة وضمان فان شرع فیه لا یجب اتمامه والمضی فیه وان افسده لا یجب علیه القضاء وفی صحة هذا الاداء بلا لزوم علیه نفع محض له من حیث انه یعتاد اداءها فلا یشق ذلک بعد البلوغ وما کان من غیر حقوق الله تعالی ان کان نفعا محضا کقبول الهبة والصدقة تصح مباشرته ای مباشرة الصبی من غیر رضاء الولی واذنه وهذا هو القسم الرابع وفی الضرر المحض الذی لا یشوبه نفع دنیاوی کالطلاق والوصیة ونحوهما من العتاق والتصدق والهبة والقرض یبطل اصلا فان فیها ازالة ملک من غیر نفع یعود الیه ولکن قال شمس الائمة ان طلاق الصبی واقع اذا دعت الیه حاجة الا تری انه اذا اسلمت امرأته یعرض علیه الاسلام فان ابی فرق بینهما وهو طلاق عند ابی حنیفة ومحمد واذا ارتد وقعت الفرقة بینه وبین امرأته وهو طلاق عند محمد واذا کان مجبوبا فخاصمته امرأته وطلبت التفریق کان ذلک طلاقا عند البعض فعلم ان حکم الطلاق ثابت فی حقه عند الحاجة وهذا هو القسم الخامس منه ثم القسم السادس هو قوله وفی الدائر بینهما ای بین النفع والضرر کالبیع ونحوه یملکه برأی الولی فان البیع ونحوه من المعاملات

١ه قوله لانه ای لان صحة ایمان الصبی فی حق احکام الآخرة محض نفع ٢ه قوله لکان امتناعه الخ فتبین امرأته ولما اضر فی حقه ٣ه قوله وان کان ای حق الله تعالی قبیحا لا یحتمل غیره ای غیر القبح ولا یسقط قبحه بحال کالکفر لا یجعل عفوا فوجب القول بصحته من الصبی ٤ه قوله والآخرة فلو مات الصبی العاقل علی ارتداده کان مخلدا فی النار کذا فی النهایة وقال ابن الملک فان قیل الصبی کان مرفوع القلم فکیف اعتبر ردته قلت انه مرفوع القلم فیما یمکن ان یهدر ویجعل عفوا والردة لیست کذلک ٥ه قوله امرأته ای المسلمة ٦ه قوله لانه ای لان القتل لیس من احکام نفس الردة الا تری ان المرأة اذا ارتدت لا تقتل بل هو یجب بالمحاربة والصبی لم توجد منه الخ ٧ه قوله یهدر دمه فان من ضرورات صحة ردته اهدار دمه ولا یجب علیه ای علی القاتل شیء کالمرتد ای کما ان قاتل المرتد لا یجب علیه شیء ٨ه قوله فی حق احکام الدنیا واما فی حق الآخرة فهی صحیحة لان دخول الجنة مع اعتقاد الشرک والعفو عن الکفر بغیر التوبة غیر معقول ٩ه قوله لکونه نفعا محضا ای فی الدارین فلا یلیق للصبی ان یحجر عنه ١٠ه قوله کالصلوة فالصلوة لم تشرع فی حالة الحیض وکذا الصوم لم یشرع فی تلک الحالة وکذا الحج لم یشرع فی غیر وقته والمراد من قوله ونحوها العبادات البدنیة واما المالیة کالزکوة فلا یصح اداؤها منه لان فیها اضرارا به فی الدنیا بنقصان ماله فادائها یبتنی علی الاهلیة الکاملة دون القاصرة ١١ه قوله منه ای من الصبی العاقل ١٢ه قوله فان شرع ای الصبی ١٣ه قوله ذلک ای الاداء ١٤ه قوله من غیر حقوق الله تعالی ای من حقوق العباد ١٥ه قوله تصح مباشرته لان کل واحد من هذه الامور نفع محض فی حق الصبی وله اهلیة قاصرة کافیة فی صحة الاداء ١٦ه قوله والوصیة جعلها من الضرر المحض مع ان فیها نفعا باعتبار حصول الثواب فی الآخرة بعد الاستغناء عن المال بالموت بخلاف الهبة والعتق فان فیهما ضرر زوال الملک فی الحیوة ویمکن ان یقال ان ضررها اکثر من نفعها لان نقل الملک الی الاقارب افضل عقلا وشرعا لما فیه من صلة الرحم ولان ترک الورثة اغنیاء خیر من ترکهم فقراء بالنص وترک الافضل فی حکم الضرر المحض کذا فی فتح الغفار نقلا عن التلویح ١٧ه قوله یبطل فان الصبی لقصور عقله لا یعرف الضرر ضررا ١٨ه قوله فان فیها ای فی الطلاق واضرابه ١٩ه قوله قال شمس الائمة ای السرخسی فی اصول الفقه ٢٠ه قوله واقع کیف فان ملک الطلاق من لوازم ملک النکاح ولیس ضرر فی ملک الطلاق انما الضرر فی ایقاع الطلاق فالصبی یملک تطلیقه وینفع طلاقه اذا دعت الخ ٢١ه قوله وهو ای التفریق طلاق عند ابی حنیفة ٢٢ه قوله وهو ای هذه الفرقة طلاق عند محمد ٢٣ه قوله مجبوبا ای مقطوع الذکر والخصیتین کذا قال العینی ٢٤ه قوله کان ذلک ای التفریق ٢٥ه قوله کالبیع ونحوه کالاجارة والنکاح فانه ان کان باقل من مهر المثل کان نفعا وان کان باکثر منه کان ضررا ٢٦ه قوله یملکه الخ لان الصبی اهل لهذه الامور وقصوره ینجبر بانضمام رای الولی ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار - ن -

(١) قوله وايضاً هو اي البيع سالب اي للمبيع وجالب اي للثمن (٢) قوله فينفذ تصرفه بيعاً كان او شراء بالغبن الفاحش في المنتخب غبن بالفتح زیان کردن وفاحش ہر بدے کہ از حد در گذرد (٣) قوله كما ينفذ اي التصرف بالغبن الفاحش (٤) قوله فلا ينفذ اي فلا ينفذ تصرف الصبي بالغبن الفاحش مع الاجانب وان اذن الولي فان اذنه معتبر نظراً وشفقة ولا نظر في هذا التفاوت فلا يعتبر هذا الاذن
(٥) قوله وان باشر اي الصبي المأذون (٦) قوله في رواية ينفذ اي هذا البيع بالغبن الفاحش لانه كالبالغ باذن الولي فتصرفه مع الولي ومع الاجانب سياق (٧) قوله وفي رواية لا ينفذ لمكان التهمة فان فيه تهمة ان الولي انما اذن له ليحصل مقصوده ولم يقصد الولي بالاذن النظر والشفقة بخلاف ما اذا باع الاجنبي فانه لا تهمة هناك (٨) قوله اي الصبي (٩)

ان كان رابحاً كان نفعاً وان كان خاسراً كان ضرراً وايضاً[١] سالب وجالب فلا بد ان ينضم اليه رأي الولي حتى تترجح جهة النفع فيلحق بالبالغ فينفذ تصرفه[٢] بالغبن الفاحش مع الاجانب كما ينفذ[٣] من البالغ عند ابي حنيفة خلافاً لهما فانه لا يكون كالبالغ عندهما فلا ينفذ[٤] بالغبن الفاحش وان باشر[٥] البيع بالغبن الفاحش مع الولي فعن ابي حنيفة روايتان في رواية[٦] ينفذ وفي رواية[٧] لا ينفذ هذا كله عندنا وقال الشافعي كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة وليه[٨] لا تعتبر عبارته اي عبارة الصبي فيه[٩] كالاسلام[١٠] والبيع فانه يصير مسلماً باسلام ابيه ويتولى الولي بيع ماله وشرائه فتعتبر فيه عبارة وليه فقط وما لا يمكن تحصيله بمباشرة وليه تعتبر عبارته فيه كالوصية فانه[١١] لا يتولاه الولي ههنا فتعتبر عبارته في الوصية باعمال البر[١٢] لانه[١٣] يستغني عن المال بعد الموت وعندنا هي[١٤] باطلة لانها ضرر محض وازالة للملك بطريق التبرع سواء كانت باعمال البر او غيره وسواء مات قبل البلوغ او بعده واختيار احد الابوين وذلك فيما اذا وقعت الفرقة بين ابويه وخلصت الام عن حق الحضانة[١٥] الى سبع سنين فبعد ذلك يخير الولد[١٦] عنده يختار ايهما شاء لان النبي[١٧] خير غلاماً بين الابوين وهذه المنفعة مما لا يمكن ان تحصل بمباشرة الولي فتعتبر عبارته[١٨] فيه وعندنا ليس[١٩] كذلك بل يقيم الابن عند الاب ليتأدب بآداب الشريعة والبنت عند الام لتتعلم احكام الحيض وتخيير النبي[٢٠] له كان لاجل[٢١] دعائه بالانظر فوفق لاختيار الانفع له ولما فرغ عن بيان الاهلية شرع في بيان الامور[٢٢] المعترضة على الاهلية فقال والامور المعترضة على الاهلية نوعان سماوي وهو ما ثبت من قبل صاحب الشرع بلا اختيار[٢٣] العبد فيه وهو احد عشر[٢٤] الصغر والجنون والعته[٢٥] والنسيان والنوم والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت وبعده[٢٦] ياتي المكتسب الذي[٢٧] ضد السماوي وهو سبعة الجهل والسكر والهزل والسفه والسفر والخطاء والاكراه

(٩) قوله كالاسلام يفهم من ههنا ان اسلام الصبي لا يصح الا بتبعية الوالدين ولهذا لو كان عاقلاً واسلم الصبي لا يصح اسلامه وهذا مخالف لما نقل الشارح عن الشافعي سابقاً من ان ايمانه صحيح في حق احكام الآخرة وان لم يصح في حق احكام الدنيا (١٠) قوله فانه لا يتولاه الولي الخ فان الوصية في البر نفع محض يحصل له الثواب به في الآخرة (١١) قوله باعمال البر انما قيد به لان الخلاف بيننا وبين الشافعي انما هو في هذه الوصية واما الوصية بغير اعمال البر فباطلة بالاتفاق (١٢) قوله لانه يستغني عن المال الخ ويحصل له بالوصية ثواب اخروي فيجوز وصيته وهذا بخلاف الهبة والصدقة فان فيهما ضرر زوال الملك في الحيوة فلا تصحان من الصبي العاقل (١٣) قوله هي اي الوصية (١٤) قوله بطريق التبرع فلا تجوز الوصية من الصبي كما لا تجوز الهبة والصدقة منه لان هذه الامور كلها ضرر وتبرع واهلية الصبي قاصرة فلا تليق لاداء هذه الامور (١٥) قوله الحضانة هو القيام بامر من لا يستقل بنفسه ولا يهتدي بمصالحه كذا في المعادن شرح الكنز نقلاً عن المفاتيح (١٦) قوله يخير الولد ذكراً كان او انثى (١٧) قوله لان النبي عليه السلام الخ كذا اورده ابن الملك في شرحه للمنار (١٨) قوله عبارته اي عبارة الصبي (١٩) قوله ليس كذلك اي لا يخير الصبي فانه يجب اللعب يختار له ذلك ضرر له (٢٠) قوله وتخيير النبي الخ جواب عن دليل الشافعي (٢١) قوله كان لاجل الخ يعني ان النبي عليه السلام دعا لذلك الغلام ببركة دعائه اختار ما هو الانظر اي الانفع له ولا يوجد مثله في غيره كذا قيل نقلاً عن المبسوط (٢٢) قوله الامور المعترضة بكسر الراء اي الامور التي تعترض وتطرء على الاهلية فتمنع الاهلية عن بقائها على حالها كالموت فانه يزيل اهلية الوجوب وكالنوم فانه يزيل اهلية الاداء والاعتراض مائل شدن پیش چیزی وپیش آمدن چیزی را بقصد وی کذا في المنتخب (٢٣) قوله بلا اختيار الخ فهو خارج عن قدرة العبد نازل من السماء ولذا نسب الى السماء (٢٤) قوله وهو احد عشر واما الحمل والارضاع والشيخوخة القريبة الى الفناء فداخلة في المرض فلذا لم يذكرها على حدة واما الجنون والاغماء فمع دخولهما في المرض انما تعرض لهما لاختصاصهما باحكام كثيرة تحتاج الى بيانها (٢٥) قوله والعته اي اختلاط العقل (٢٦) قوله وبعده اي بعد ذكر السماوي (٢٧) قوله الذي ضد السماوي اي ما كان لاختيار العبد فيه مدخل ١٢ قمر الاقمار

واذا عرفت هذا فالآن يذكر انواع السماوي فيقول هو الصغر انما ذكره في الامور المعترضة مع انه ثابت باصل الخلقة لانه ليس بداخل في ماهية الانسان ولان آدم خلق شابا غير صبي فكان الصبا عارضا في اولاده وهو في اول احواله كالجنون بل ادنى حالا منه الا ترى انه اذا اسلمت امرأة الصبي لا يعرض الاسلام على ابويه بل يؤخر الى ان يعقل الصبي بنفسه فيعرض عليه واذا اسلمت امرأة المجنون يعرض الاسلام على ابويه فان اسلم احدهما يحكم باسلام المجنون تبعا وان ابيا يفرق بينه وبين امرأته ولا فائدة في تاخير العرض لان الجنون لا نهاية له فيلزم الاضرار بامرأة مسلمة تكون تحت كافر وذا لا يجوز لكنه اذا عقل اي صار عاقلا فقد صار ضربا من اهلية الاداء يعني الناقصة لا الكاملة لبقاء صغره وهو عذر فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ من حقوق الله تعالى كالعبادات كالحدود والكفارات فانها تحتمل السقوط بالاعذار وتحتمل النسخ والتبديل في نفسها ولا تسقط عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه كان فرضا فيترتب عليه الاحكام المترتبة على المؤمنين من وقوع الفرقة بينه وبين زوجته المشركة وحرمان الميراث منها وجريان الارث بينه وبين اقاربه المسلمين ووضع عنه الزام الاداء اي رفع عن الصبي الزام اداء الايمان فلو لم يقر في اوان الصبا ولم يعد كلمة الشهادة بعد البلوغ لم يجعل مرتدا وجملة الامر انه توضع عنه العهدة اي خلاصة الامر الكلي في باب الصغر وحاصل احكامه ان تسقط عنه عهدة ما يحتمل العفو يعني ما سوى الردة من العبادات والعقوبات ويصح منه لو فعله بنفسه من غير عهدة ومطالبة وله ما لا عهدة فيه اي جاز للصبي ما لا ضرر فيه من قبول الهبة والصدقة ونحو مما فيه نفع محض وقدم هذا في بيان الاهلية ثم قوله فلا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا تفريع على قوله انه توضع عنه العهدة يعني لو قتل الصبي مورثه عمدا او خطأ لا يحرم عن ميراثه

ـــــــــــــــــــــــ

۱؎ قوله انما ذكره الخ دفع دخل مقدر وهو ان الصغر ثابت باصل الخلقة ليس من الامور التي تعترض على الاهلية فلم ذكره ههنا ۲؎ قوله ليس بداخل الخ فصار عارضا لها ۳؎ قوله وهو اي الصغر في اول احواله كالجنون اي لا يستاهل للاداء كالمجنون فلا يصح ايمانه لعدم العقل المميز كما لا يصح ايمان المجنون ۴؎ قوله بل ادنى اي انزل ۵؎ قوله على ابويه الخ اي ابوي ذلك الصبي ۶؎ قوله فيعرض عليه فان اسلم فبها والا فرق بينهما ۷؎ قوله وان ابيا اي ابوا المجنون ۸؎ قوله في تاخير العرض اي الى ان يعقل المجنون ۹؎ قوله لا نهاية له بخلاف الصغر فان له حد ونهاية ۱۰؎ قوله وذا اي الاضرار ۱۱؎ قوله لكنه اي الصغير ۱۲؎ قوله وهو اي صغره عذر لعدم بلوغ العقل غاية الاعتدال ۱۳؎ قوله من حقوق الخ بيان ما ۱۴؎ قوله كالعبادات من الصلوة والصوم ونحوهما ۱۵؎ قوله بالاعذار كالجنون ۱۶؎ قوله فرضية الايمان اي وجوب الايمان لانه لا يحتمل السقوط بحال ۱۷؎ قوله كان فرضا اي لا نفلا فلا حاجة الى تجديد اداء الايمان بعد البلوغ ولو كان سقطت فرضية الايمان لكان اداءه من الصغير نفلا اذ ليس فليس ۱۸؎ قوله عليه اي على ايمان الصبي ۱۹؎ قوله من وقوع الخ بيان الاحكام ۲۰؎ قوله منها اي من زوجته المشركة ۲۱؎ قوله ووضع عنه الخ اي ليس عليه لزوم الاداء لانه ليس عاقلا كاملا لتوجه الخطاب والتكليف به فليس عليه تكليف وجوب الاداء لكن اذا اداه يقع فرضا لتحقق نفس الوجوب عليه وهذا كالمسافر ليس عليه وجوب اداء صوم رمضان واذا ادى يقع فرضا ۲۲؎ قوله العهدة اي لزوم ما يوجب المواخذة والعهدة بالضم پيمان وتاوان كذا في منتهى الارب ۲۳؎ قوله اي خلص بالكسر درست وگزيده كذا في منتهى الارب ۲۴؎ قوله ان تسقط عنه الخ لان الصبا من اسباب المرحمة طبعا وشرعا ۲۵؎ قوله العفو اي السقوط عن البالغ بوجه ما ۲۶؎ قوله ما سوى الردة الا فان الردة لا تحتمل العفو اصلا ۲۷؎ قوله من العبادات الخ بيان ما في قوله ما يحتمل العفو ۲۸؎ قوله منه اي من الصبي ۲۹؎ قوله بالقتل اي بقتل المورث ۱۲ قمر الاقمار لحو

لانه عقوبة وعهدة لايستحقها الصبي اورد عليه انه اذا كان كذلك فلا ينبغي ان يحرم عن الميراث بالكفر والرق فاجاب عنه بقوله بخلاف الكفر والرق لان حرمان الميراث بهما ليس من باب الجزاء بل لعدم الاهلية اذ الكفر والرق ينافي اهلية الميراث من المسلم الحر والجنون عطف على قوله الصغر وهو آفة تحل بالدماغ بحيث يبعث على افعال خلاف مقتضى العقل من غير ضعف في اعضائه وتسقط به العبادات المحتملة للسقوط لاضمان المتلفات ونفقة الاقارب والدية كما في الصبي بعينه وكذا الطلاق والعتاق ونحوها من المضار غير مشروع في حقه لكنه اذا لم يمتد الحق بالنوم عند علمائنا الثلثة فيجب عليه قضاء العبادات كما على النائم اذ لا حرج في قضاء القليل وهذا في الجنون العارضي بان بلغ عاقلا ثم جن واما في الجنون الاصلي بان بلغ مجنونا فعند ابي يوسف هو بمنزلة الصبا حتى لو افاق قبل مضي الشهر في الصوم او قبل تمام يوم وليلة في الصلوة لايجب عليه القضاء وعند محمد هو بمنزلة العارضي فيجب عليه القضاء وقيل الاختلاف على العكس ثم اراد ان يبين حد الامتداد وعدمه ليبتنى عليه وجوب القضاء وعدمه ولما كان ذلك امرا غير مضبوط بين ضابطة بالحرج في كل العبادات فقال وحد الامتداد في الصلوة ان يزيد على يوم وليلة ولكن باعتبار الصلوة عند محمد يعني ما لم تصر الصلوة ستا لايسقط عنه القضاء وباعتبار الساعات عندهما حتى لو جن قبل الزوال ثم افاق في اليوم الثاني بعد الزوال لا قضاء عليه عندهما لانه من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة وعنده عليه القضاء ما لم يمتد الى وقت العصر حتى يصير الصلوة ستا فيدخل في حد التكرار وفي الصوم باستغراق الشهر حتى لو افاق في جزء من الشهر ليلا او نهارا يجب عليه القضاء في ظاهر الرواية وعن شمس الائمة الحلواني انه لو كان مفيقا في اول ليلة من رمضان فاصبح مجنونا ثم استوعب باقي الشهر لايجب عليه القضاء وهو الصحيح لان الليل لا يصام فيه

سلہ قوله لانه عقوبة الخ اي لان حرمان الميراث بالقتل عقوبة الخ ولان موجب القتل كمثل السقوط بالعفو باعذار كثيرة فيسقط بعذر الصبا فكان مورثه مات حتف انفه كذا قيل سلہ قوله اذا كان كذلك اي اذا كان لايحرم الصبي عن الميراث بقتل مورثه سلہ قوله فلا ينبغي ان يحرم اي الصبي عن الميراث بالكفر والرق فيرث الصبي الكافر عن المسلم والصبي الرقيق عن الحر كما يرث الصبي القاتل عن المقتول سلہ قوله بهما اي بالكفر والرق سلہ قوله بل لعدم الاهلية فان الوراثة خلافة الملك والولاية والرق ينافي الملك فينافي الارث والكفر ينافي اهلية الولاية على المسلم سلہ قوله وهو آفة الجنون سلہ قوله بحيث يبعث على افعال خلاف مقتضى الخ فيختل القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة والعبث بالفتح برا گیختن سلہ قوله وتسقط به العبادات الخ كالصلوة والصوم لفوات الاهلية بزوال العقل بالجنون فلا يفهم الخطاب سلہ قوله لاضمان المتلفات فان هذه الامور لا تسقط بالجنون كما لا تسقط بالصغر سلہ قوله والدية اي وجوب الدية سلہ قوله من المضار كالهبة والصدقة سلہ قوله الحق بالنوم بجامع ان كل واحد منهما عذر عارض زال قبل الامتداد سلہ قوله العبادات اي المتروكة في الجنون الغير الممتد سلہ قوله وهذا في الجنون العارضي فان هذا الجنون قد حصل بعد كمال الاعضاء فصار معترضا على المحل لحوق آفة فاذا لم يمتد الحق بالنوم وجعل عدما كذا قيل سلہ قوله هو بمنزلة الصبا فيسقط عنه الوجوب ان قل لان هذا الجنون الحاصل قبل البلوغ حصل في وقت نقصان الدماغ لآفة ابقته على ما خلق عليه من الضعف الاصلي فكان هذا الجنون امرا اصليا فلا يمكن ان يلحق بالعدم كذا قيل سلہ قوله وقبل تمام الخ اي من وقت البلوغ سلہ قوله القضاء اي قضاء ما مضى من صوم الشهر وما فاته من الصلوة سلہ قوله هو اي الاصلي بمنزلة العارضي فغير الممتد من الجنون اصليا كان او عارضيا جعل كالعدم لان الجنون الحاصل قبل البلوغ من قبيل العارض لانه لما زال فقد دل ذلك على حصوله عن امر عارض على اصل الخلقة لنقصان جبل عليه دماغه فكان مثل العارض بعد البلوغ كذا قيل سلہ قوله على العكس اي عند محمد الجنون الاصلي بمنزلة الصبا وعند ابي يوسف هو بمنزلة العارضي فينعكس الحكم ح ش

سلہ قوله ذلك اي حد الامتداد سلہ قوله ان يزيد الخ فاذا زاد على اليوم والليلة فيتكرر الصلوات وفي قضائها حرج سلہ قوله لايسقط الخ لان التكرار المحرج يتحقق بصيرورة الصلوات ستا سلہ قوله وباعتبار الخ معطوف على قوله باعتبار الصلوة الخ وهذا لان الوقت سبب فيقام مقام الصلوة كما اقيم السفر مقام المشقة تيسيرا سلہ قوله بعد الزوال اي قبل دخول وقت العصر سلہ قوله عندهما اي عند الشيخين سلہ قوله وعنده اي عند محمد رح سلہ قوله باستغراق الشهر اي شهر رمضان ثم اعلم انه لايعتبر التكرار في حق الصوم بحيث يمضي بعض من رمضان العام القابل كما اعتبر التكرار في الصلوة لان وقت الصلوة كليل في نفسه فيحتاج الى التكرار واما وقت الصوم وهو الشهر فكثير في نفسه فلا يحتاج الى التكرار فتامل ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار ش

فكان الافاقة والجنون فيه سواء ولو افاق فی يوم من رمضان فلو كان قبل الزوال
يلزمه القضاء ولو كان بعده لا يلزمه فی الصحيح وفی الزكوة باستغراق الحول لانها
لا تدخل فی حد التكرار ما لم تدخل السنة الثانية وابو يوسف اقام اكثر الحول مقام
الكل تيسيرا ودفعا للحرج فی حق المكلف والعته بعد البلوغ عطف علی ما قبله وهو آفة
توجب خللا فی العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء وبعضه
بكلام المجانين وهو ايضا كالصبا فی جواز اصل العقل وتمكن الخلل علی ما قال وهو كالصبا مع
العقل فی كل الاحكام حتی لا يمنع صحة القول والفعل فيصح عباداته واسلامه وتوكله ببيع
مال غيره واعتاق عبده ويصح منه قبول الهبة كما يصح من الصبی لكنه يمنع العهدة
فلا يصح طلاق امرأته ولا اعتاق عبده اصلا ولا بيعه ولا شراؤه بدون اذن الولی ولا يطالب
فی الوكالة بتسليم المبيع ولا يرد عليه بالعيب ولا يؤمر بالخصومة ثم اورد عليه انه اذا
كان كذلك فينبغی ان لا يواخذ المعتوه بضمان ما استهلكه من الاموال فاجاب
عنه بقوله واما ضمان ما استهلكه من الاموال فليس بعهدة وكونه صبيا او عبدا
او معتوها لا ينافی عصمة المحل يعنی ان ضمان المال ليس بطريق العهدة بل بطريق
جبر ما فوته من المال المعصوم وعصمته لم تزل من اجل كون المستهلك صبيا
او معتوها بخلاف حقوق الله فان ضمانها انما يجب جزاء للافعال وزن المحال
وهو موقوف علی كمال العقل يوضع عنه الخطاب كالصبی حتی لا تجب عليه
العبادات ولا تثبت فی حقه العقوبات ويولی عليه كما يولی علی الصبی نظرا له وشفقة
عليه ولا يلی علی غيره بالانكاح والتاديب وحفظ اموال اليتامی كما ان الصبی كذلك
والنسيان عطف علی ما قبله وهو جهل ضروری بما كان يعلمه لا بآفة مع علمه بامور
كثيرة فبقوله لا بآفة يخرج الجنون وبقولنا مع علمه النوم والاغماء وهو لا ينافی الوجوب
فی حق الله تعالی فلا تسقط الصلوة والصوم اذا نسيهما بل يلزم القضاء لكنه اذا

١ه قوله فلو كان قبل الزوال ای فی وقت النية ٢ه قوله لا يلزمه ای القضاء لان الصوم لا يفتتح فيه لانعدام وقت النية ٣ه قوله باستغراق الحول هذا عند محمد وهو الاصح كذا فی الكشف ٤ه قوله لانها ای الزكوة ٥ه قوله اكثر الحول ای ازيد من النصف وما نصف السنة فهو غير معتبر ٦ه قوله تيسيرا فانه اقرب الی سقوط الواجب من اعتبار تمام الحول ٧ه قوله علی ما قبله ای قوله الصغر ٨ه قوله مختلط الكلام وكذا مختلط الافعال ٩ه قوله فی كل الاحكام ای فی عدم التكليف فی جميع الاحكام وصحة الاداء ١٠ه قوله واعتاق عبده ای عبد غيره وهذا معطوف علی المجرور فی قوله ببيع الخ ١١ه قوله يمنع العهدة ای ما يوجب الزام شیء ومضرته فان ذمته ليست صالحة للجزاء والتكليف ١٢ه قوله اصلا ای لا باذن الولی ولا بدونه ١٣ه قوله ولا بيعه ولا شراؤه الخ وما فی تيسير التحرير ولا يصح اعتاق عبده لنفسه باذن الولی وبدونه ولا بيعه وشراؤه باذنه لان كل ذلك من المضار والعته يمنعها انتهی فعجيب فان بيعه وشراؤه يصح باذن الولی كما يصح باذن الولی فی الصبی ١٤ه قوله فی الوكالة ای بالبيع ١٥ه قوله ولا يرد ای المبيع ١٦ه قوله اذا كان كذلك ای منع العته العهدة فينبغی ان لا يواخذ المعتوه الخ لان هذه المواخذة من العهدة ١٧ه قوله او معتوها ای بالغا معتوها ١٨ه قوله المحل ای المال الذی استهلكه لان عصمته ثابتة لحاجة العبد اليه لان قوام مصالحه متعلق به ١٩ه قوله ليس بطريق العهدة فانه ليس جزاء الفعل ٢٠ه قوله ما فوته ای المعتوه وقوله من المال الخ بيان لما فی ما فوته ٢١ه قوله حقوق الله تعالی كالزنا ٢٢ه قوله وهو ای جزاء الافعال ٢٣ه قوله عنه ای عن المعتوه ٢٤ه قوله حتی لا تجب عليه ای وجوب اداء ٢٥ه قوله ويولی عليه ای يثبت للغير الولاية علی المعتوه والتولية والی گردانيدن وكار در گردن كسی كردن يقال ولاه الامير عمل كذا اه كذا فی منتهی الارب ٢٦ه قوله وشفقة عليه فانه ناقص العقل ٢٧ه قوله ولا يلی علی غيره اذ لا ولاية له علی نفسه فكيف علی غيره ٢٨ه قوله علی ما قبله ای قوله الصغر ٢٩ه قوله يخرج الجنون فانه جهل ضروری بما كان يعلمه قبله لكنه بآفة ٣٠ه قوله النوم ای يخرج النوم والاغماء فان النائم والمغمی عليه ليسا بعالمين لامور كانوا عالميها قبل النوم والاغماء ٣١ه قوله بل يلزم القضاء لتحقق سبب الوجوب ٣٢ه قوله لكنه الخ لما كان يتوهم مما سبق ان النسيان لا ينافی الوجوب ان النسيان لا يجعل عفوا فاستدركه بقوله لكنه ای النسيان اذا كان غالبا ای فی حق من حقوق الشرع بان لا يكون معه مذكر ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

كان غالبا كما فى الصوم والتسمية فى الذبيحة وسلام الناسى يكون عفوا ففى الصوم يميل النفس بالطبع الى الاكل والشرب فاوجب ذلك نسيانا فيعفى ولا يفسد صومه وفى الذبيحة يوجب الذبح هيبة وخوفا ينفر الطبع عنه وتتغير حالته فتكثر الغفلة عن التسمية فيعفى النسيان فيه عندنا وفى سلام الناسى تشتبه القعدة الاولى بالثانية غالبا فيسلم بالنسيان فيعفى ما لم يتكلم فيه وانما قيد بقوله اذا كان غالبا ليخرج السلام والكلام فى الصلوة ناسيا لانه لا يغلب فيها ذلك اذ حالة الصلوة وهيأتها مذكرة لهذا النسيان فلا يعفى عندنا ولا يجعل عذرا فى حقوق العباد فان اتلف مال انسان ناسيا يجب عليه الضمان والنوم عطف على ما قبله وهو عجز عن استعمال القدرة تعريف بالحكم والاثر وحده الصحيح انه فترة طبعية تحدث للانسان بلا اختيار فاوجب تاخير الخطاب لا يمنع الوجوب فيثبت عليه نفس الوجوب لاجل الوقت ولا يثبت عليه وجوب الاداء لعدم الخطاب فى حقه فان انتبه فى الوقت يؤدى والا يقضى وينافى الاختيار حتى بطلت عبارته فى الطلاق والعتاق والاسلام والردة فلو طلق او اعتق او اسلم او ارتد فى النوم لا يثبت حكم شئ منه لم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته فى الصلوة حكم فاذا قرأ النائم فى صلوته لم تصح قراءته ولا يعتد قيامه وركوعه وسجوده لصدورها لا عن اختيار وكذا اذا تكلم فى الصلوة لم تفسد صلاته لانه ليس بكلام حقيقة واذا قهقه فى الصلوة لا يكون حدثا ناقضا للوضوء والاغماء عطف على ما قبله ولما كان مشتبها بالجنون عرفه للامتياز فقال وهو ضرب مرض وفتور قوة يضعف القوى ولا يزيل الحجى اى العقل بخلاف الجنون فانه يزيله وهو كالنوم حتى بطلت عبارته بل اشد منه اى بل الاغماء اشد من النوم فى فوت الاختيار فكان حدثا بكل حال اى سواء كان مضطجعا او متكئا او قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا بخلاف النوم فانه لا ينقض الا اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا لا اذا كان قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا وقد يحتمل الامتداد

ع۱ قوله وسلام الناسى اى بعد الركعتين بظن تمام الصلوة ع۲ قوله فاوجب ذلك نسيانا اى للعموم لان النفس اذا اشتغلت بشئ تكون غافلة عن غيره عادة ع۳ قوله به اى بالاكل والشرب ناسيا ع۴ قوله فتكثر الغفلة الخ لاشتغال قلبه بالخوف ع۵ قوله فيعفى الخ فلا يحرم الذبيحة بترك التسمية ناسيا ع۶ قوله غالبا والقعدة محل السلام وليس للمصلى هيأة تذكره انها القعدة الاولى لا الاخيرة فيسلم بالنسيان فلا يفسد الصلوة بالسلام على راس الركعتين بل يضم ركعتين ويسجد للسهو ع۷ قوله ليخرج السلام اى فى الصلوة فى غير حالة القعود والكلام اى فى جميع احوال الصلوة ع۸ قوله ذلك اى النسيان ع۹ قوله مذكرة لهذا الخ والكلام ليس من افعال الصلوة لصلاته ع۱۰ قوله لا يجعل اى النسيان عذرا الخ لان حقوق العباد معصومة محترمة لحاجتهم فلابد من رعايتها ع۱۱ قوله على ما قبله اى قوله الصغر ع۱۲ قوله عن استعمال القدرة اى على الادراكات الحسية والعقلية والافعال الاختيارية بفترة عارضة مع تمام عقله ع۱۳ قوله تعريف بالحكم الخ دح فلا ضير فى صدق هذا التعريف على الاغماء فانه ليس حدا جامعا مانعا حتى يضر صدقه عليه ع۱۴ قوله انه فترة طبعية والاغماء ليس فترة طبعية فانه ما جبل الانسان عليه ع الفترة بالتار سستى كذا فى منتهى الارب ع۱۵ قوله فاوجب تاخير الخ اى الى الانتباه فلا يجب عليه لو ادائها فى حال النوم فان القدرة شرط التكليف والنائم مادام هو نائم ليس بقادر فليس هو باثم فى ترك الصلوة ويجب عليه قضاؤها لتحقق نفس الوجوب ع۱۶ قوله وينافى الخ لان النوم ينافى الراى لتعطل القوى المدركة والاختيار بدون الراى لا ان مداره على التمييز وهو مفقود ع۱۷ قوله لا يثبت اى لا فى الديانة ولا فى القضاء ع۱۸ قوله لم تصح الخ لفوت الاختيار ع۱۹ قوله لانه ليس بكلام الخ لصدوره ممن لا تمييز له ع۲۰ قوله لا يكون حدثا الخ فان كون القهقهة حدثا انما هو باعتبار معنى الجناية وقد زال بالنوم ع۲۱ قوله على ما قبله اى قوله الصغر ع۲۲ قوله يضعف القوى الخ فيمتنع العقل عن افعاله بسبب ضعف القوى المدركة والمحركة والحجى بالكسر عقل وزيركى كذا فى المنتخب ع۲۳ قوله فانه يزيله اى العقل ولذا كان الانبياء معصومين عن الجنون وما كانوا معصومين عن الاغماء فان نبينا صلى الله عليه وسلم اغمى عليه فى مرضه كما شهدت به احاديث الصحاح ع۲۴ قوله وهو اى الاغماء ع۲۵ قوله عبارته اى فى الطلاق والعتاق والاسلام والردة على ما مر ع۲۶ قوله اشد من النوم الخ لان النائم اذا نبه انتبه والمغمى عليه لا ينتبه الا بشدة ع۲۷ قوله فكان حدثا الخ تحقق استرخاء الاعضاء على الشدة فاحتمال خروج النجس اشد فى الاغماء فى كل حال ع۲۸ قوله مضطجعا الاضطجاع بر پهلو خفتن كذا فى المنتخب ع۲۹ قوله او متكئا او مستندا الاستناد هو الاتكاء الظهر لا غير كذا فى المضمرات والاتكاء اعم منه والمراد بالاستناد الاستناد الى ما لو ازيل لسقط كذا قال العلوى ۱۲

قمر الاقمار

له قوله وان كان الاصل الخ كلمة ان وصلية ٥٢ قوله فيسقط به اي بالامتداد الاداء ولا يجب القضاء ايضا اذا سقط الاداء وهو مقصود عن الوجوب والشيء اذا خلا عن المقصود لغا فيلغو الوجوب فيسقط الوجوب والقضاء مبني على الوجوب واذ ليس فليس ٥٣ قوله لا يجب القضاء فان وجوب القضاء مبني على وجوب الاداء واذ ليس فليس وفرق بين النوم والاغماء فلو نام وقت صلوة كاملة قضى لان النوم عن اختيار والاغماء من غير اختيار

وان كان الاصل فيه عدم الامتداد فان لم يمتد الحق بالنوم في وجوب قضاء الصلوة وان امتد فيلحق بالجنون فيسقط به الاداء كما في الصلوة اذا زاد على يوم وليلة باعتبار الصلوة عند محمد وباعتبار الساعات عندهما كما بينا في الجنون وعند الشافعي اذا اغمي عليه وقت صلوة كاملة لا يجب القضاء ولكنا استحسنا بالفرق بين الامتداد وعدمه لان عمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فقضى الصلوة وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلوة وامتداده في الصوم نادر فلا يعتبر حتى لو اغمي عليه في جميع الشهر ثم افاق بعد مضيه يلزمه القضاء واذا كان امتداده في الصوم نادرا ففي الزكوة اولى ان يندر استغراقه الحول والرق عطف على ما قبله وهو عجز حكمي اي بحكم الشرع وهو عاجز لا يقدر على التصرفات وان كان بحسب الحس اقوى واجسم من الحر شرع جزاء على الكفر لان الكفار استنكفوا عبادة الله تعالى فجعلهم الله تعالى عبيد عبيده وهذا في الاصل اي في اصل وضعه ابتدائه اذ الرقية لا ترد ابتداء الا على الكفار ثم بعد ذلك وان اسلم بقي عليه وعلى اولاده ولا ينقل عنه ما لم يعتق كالخراج لا يثبت ابتداء الا على الكافر ثم بعد ذلك ان اشترى المسلم ارض خراج بقي الخراج على حاله ولا يتغير واليه اشار بقوله لكنه في البقاء صار من الامور الحكمية اي صار في البقاء حكما من احكام الشرع من غير ان يراعى فيه معنى الجزاء به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال اي بسبب هذا الرق يصير العبد محلا لكونه مملوكا ومبتذلا والعرضة في الاصل خرقة القصاب التي يمسح بها دسومة يده وهو وصف لا يتجزأ ثبوتا وزوالا لانه حق الله تعالى فلا يصح ان يوصف العبد بكونه رقيق البعض دون البعض بخلاف الملك اللازم له فانه حق العبد يوصف بالتجزي زوالا وثبوتا فان الرجل لو باع عبده من اثنين جاز بالاجماع ولو باع نصف العبد يبقى الملك له في النصف الآخر بالاجماع وهو اعم من الرق اذ قد يوصف به غير الانسان من العروض دون الرق

٥٤ قوله لان عمار بن ياسر الخ كذا اورد ابن الملك في شرحه ٥٥ قوله وامتداده في الصوم ليس بجميع الشهر نادر لان الاغماء لا يمتد شهرا ولا يستوعبه عادة فلا يعتبر لان بناء احكام الشرع على ما عم لا على ما ندر وشذ ٥٦ قوله على ما قبله اي قوله الصغر ٥٧ قوله لا يقدر الخ ولا يملك الاموال ولا يقبل شهادته بل هو مملوك الغير كسائر الاموال ٥٨ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية وهذا بيان فائدة قيد حكمي ٥٩ قوله فجعلهم الله تعالى الخ والحقوا بالبهائم في المملوكية والابتذال والاستنكاف ننگ داشتن از چیزی ٦٠ قوله وهذا اي كون الرق جزاء الكفر ٦١ قوله وان اسلم الخ كلمة ان وصلية ٦٢ قوله ان اشترى المسلم اي من ذي ارض خراج بقي الخراج اي على المسلم ٦٣ قوله عرضة في المنتخب عرضه بالضم درميان انداخته شده كه هر كس او را متعرض شود وپيش كشد وفي القاموس الابتذال ضد الصيانة ٦٤ قوله خرقة القصاب الخ في المنتخب قصاب بالفتح وتشديد صاد نام نايزن و برنده گوشت درووره وفي منتهى الارب وسم محركة چربيش و چربيش گوشت و چرب شدن و ريم و چرك

٦٥ قوله ثبوتا فلو فتح الامام بلدة ورأى المصلحة في استرقاق انصاف اهل البلدة شائعا لا ينفذ ذلك منه فان الرق اثر الكفر وهو لا يتجزأ فالرق ايضا لا يتجزأ ٦٦ قوله فلا يصح الخ لانه يمتنع ان يكون البعض مقبول الشهادة والبعض غير مقبول الشهادة ٦٧ قوله له اي للرق ٦٨ قوله جاز بالاجماع ويثبت الملك لكل واحد منهما في النصف ٦٩ قوله وهو اي الملك ٧٠ قوله به اي بكونه مملوكا ١٢ منه منه منه

تم الاقمار شرح نور الانوار لمولانا محمد عبد الحليم رح

كالعتق الذى هو ضده فانه ايضا لا يقبل التجزية وهو قوة حكمية يصير بها الشخص اهلا للمالكية والولاية من الشهادة والقضاء ونحوه وكذا الاعتاق عندهما اى عند ابى يوسف ومحمد ايضا لا يتجزأ لان الاعتاق اثبات العتق فالعتق اثره فلو كان الاعتاق متجزيا واعتق البعض فلا يخلو اما ان يثبت العتق فى الكل فيلزم الاثر بدون المؤثر او لم يثبت العتق فى شئ فيلزم المؤثر بدون الاثر او يثبت العتق فى البعض فيلزم تجزى العتق وهذا معنى قوله لئلا يلزم الاثر بدون المؤثر او المؤثر بدون الاثر او تجزى العتق وفى بعض النسخ لم يوجد قوله او تجزى العتق وتحريره لا يخلو عن تمحل وقال ابو حنيفة انه ازالة الملك وهو متجزئ لا اسقاط الرق او اثبات العتق حتى يتجه ما قلتم وذلك لان المعتق لا ينصرف الا بما هو خالص حقه وحقه هو الملك القابل للتجزى دون الرق او العتق الذى هو حق الله تعالى ولكن بازالة الملك يزول الرق وبزواله يثبت العتق عقيبه بواسطة كشراء القريب يكون اعتاقا بواسطة الملك والرق ينافى مالكية المال لقيام المملوكية فيه حال كونه مالا فلا يجتمعان لان المالكية سمة القدرة والمملوكية سمة العجز وقيل فيه بحث لانه لم لا يجوز ان يجتمعا فيه من جهتين مختلفتين فالمملوكية تكون فيه من جهة المالية والمالكية من جهة الآدمية حتى لا يملك العبد والمكاتب التسرى اى الاخذ بالسرية وهى الامة التى بوأتها واعددتها للوطى وان اذن لهما المولى بذلك وانما خص المكاتب بالذكر مع ان المدبر ايضا كذلك لانه صار احق بمكاسبه يدا فيوهم ذلك جواز التسرى فازال الوهم بذكره ولا تصح منهما حجة الاسلام حتى لو حجا يقع نفلا وان كان باذن المولى لان منافعهما سوى الصلوة والصيام تبقى للمولى فلا تكون لهما قدرة على ادائه بخلاف الفقير اذا حج ثم استغنى حيث يقع ما ادى عن الفرض لان ملك المال ليس بشرط لذاته وانما شرط للتمكن عن الاداء ولا ينافى مالكية غير المال كالنكاح والدم فانه مالك للنكاح لان قضاء شهوة الفرج فرض ولا سبيل له الى التسرى فتعين النكاح لكنه موقوف على رضاء المولى

ف١ قوله وهو قوة حكمية اى بحكم الشارع والرق ضعف حكمى فصار العتق والرق متضادين للتضاد بين القوة والضعف وهذه القوة لا تتجزأ فان ثبوتها لا يتصور فى البعض ...... الشائع دون بعض ف٢ قوله ايضا اى كالعتق لا تتجزأ فلما لم يكن الاعتاق متجزيا فباعتاق البعض يعتق الكل عندهما ف٣ قوله اثره اى اثر الاعتاق ف٤ قوله فلو كان الخ خلاصته ان الاعتاق لو كان متجزيا بان اعتق البعض اى نصف عبده مثلا ولم يكن العتق متجزيا بل يثبت العتق فى الكل لزم وجود الاثر اى العتق بدون المؤثر اى الاعتاق لعدم اعتاق الكل بفرض اعتاق البعض ولو كان الاعتاق متجزيا ولم يثبت العتق فى شئ لزم وجود المؤثر اى الاعتاق بدون الاثر ولو كان الاعتاق متجزيا ويكون العتق ايضا متجزيا لزم تجزى العتق وهو باطل اتفاقا وفى سير الدائر من انه يلزم وجود الاثر بدون المؤثر اذا تجزأ العتق دون الاعتاق ويلزم وجود المؤثر بدون وجود الاثر اذا تجزأ الاعتاق دون العتق فما لا انيس ف٥ قوله لئلا يلزم الاثر الخ واللازم باطل لانه لا يجوز الانفكاك بين المؤثر والاثر مع لزوم اللزوم بينهما ف٦ قوله وفى بعض النسخ الخ واختار بحر العلوم رح هذه النسخة وقال فى تحرير الملازمة اگر اعتاق متجزى است پس اگر باعتاق بعض عتق بعض پيدا نشود مؤثر بے اثر ماند و اگر پيدا شود اثر بے مؤثر ماند انتهى ولا يذهب عليك ما فى الشرطية الثانية ف٧ قوله وهو اى الملك متجزى فازالته ايضا متجزية فلو اعتق البعض لا يعتق الكل بل يفسد الملك فى الباقى ويصير كالمكاتب ف٨ قوله هو حق الله تعالى الخ فان الرق جزاء الكفر وحرمة الكفر حق الله تعالى فجزاؤه ايضا حق الله تعالى ف٩ قوله وبزواله اى بزوال الرق يثبت العتق عقيبه اى عقيب زوال الرق ف١٠ قوله ينافى مالكية المال حتى لا يملك العبد شيئا من المال وان ملكه المولى ف١١ قوله فلا يجتمعان اى المالكية والمملوكية ضدان ف١٢ قوله سمة القدرة اى علامتها ف١٣ قوله وقيل فيه بحث الخ اجاب عنه فى سير الدائر بما محصله ان المالكية تنبئ عن القدرة والمملوكية تنبئ عن العجز وهما متنافيان واستحالة اجتماع القدرة والعجز لا يخفى على احد فلا يجتمع المالكية والمملوكية وفيه على ما اقول ان اجتماعهما ايضا من جهتين جائز كما لا يخفى على احد قال البعض اجيب بانه لو قيل بمالكيته من حيث انه آدمى يلزم منه ان يكون المال مالكا للمال وذلك لا يجوز لان المالك متبذل للمال والمال متبذل ولا يجوز ان يكون المتبذل مبتذلا فى حالة واحدة بخلاف مالكية ما ليس بمال لان الضرورة داعية الى اثباتها كذا فى شرح الحسامى فافهم انتهى وفيه انه يجوز ان يكون المتبذل مبتذلا فى حالة واحدة من جهتين ونعم ما قال صاحب التحقيق ان الاولى ان يتمسك فى هذا الحكم بالاجماع فان الدليل عبرتام ف١٤ قوله ان يجتمعا اى المالكية والمملوكية ف١٥ قوله فيه اى فى العبد ف١٦ قوله من جهة الآدمية الخ ونظيره المكاتب حر ومملوك من جهتين فانه مملوك باعتبار الرقبة وحر باعتبار اليد ف١٧ قوله حتى لا يملك العبد الرقيق والمكاتب لبقاء رقيتهما اما فى الاول فيدا ورقبة اما الثانى فرقبة فقط التسرى اى اخذ الامة للجماع والوطى لانه من احكام الملك وهما لا يصلحان للمالكية والتسرى سريه گرفتن كنيزك را وسريه بالضم وتشديد يا ودر آن كنيزى كه براى خانه بسازند وازو تمتع بگيرند اى كنيزك كه فراشى كذا فى المنتخب ف١٨ قوله بوأتها فى منتهى الارب بوأه منزلا جاداد وفرود آورد كه دراو بجائے ف١٩ قوله لهما اى للعبد والمكاتب ف٢٠ قوله كذلك اى لا يملك التسرى ف٢١ قوله لانه اى المكاتب ف٢٢ قوله ذلك اى كونه حرا يدا ف٢٣ قوله حجة الاسلام اى الحجة التى افترضت بسبب الاسلام ف٢٤ قوله يقع نفلا الخ ولا يقع عن الفرض فبعد الاعتاق لو استطاع يفترض عليه حج آخر وكلمة ان فى قوله وان كان الخ وصلية ف٢٥ قوله لان منافعهما اى المنافع البدنية والمالية ف٢٦ قوله ولا تكون لهما قدرة الخ فان القدرة على الحج بالبدن والمال فنافعهما البدنية والمالية للمولى فقد وجد الحج بدون شرطه وهو القدرة على الزاد والراحلة ف٢٧ قوله انما شرط للتمكن الخ فبأى طريق وصل الى بيت الله وجب عليه الا داء فاداه يقع عن الفرض الان منافع الفقير حقه ومنافع العبد حق المولى فالعبد اذا ادى كان ما ادى بملك غيره لا بملك نفسه فلا يتادى به الفرض واذن المولى لا يخرج المنفعة عن ملكه ف٢٨ قوله ولا ينافى اى الرق ف٢٩ قوله للنكاح اى لنفس النكاح ف٣٠ قوله له اى للعبد تم الاقمار

لان المهر يتعلق برقبته فيباع فيه وفى ذلك اضرار للمولى فلا بد من رضائه ولكن هو مالك لدمه لانه محتاج الى البقاء ولا بقاء الا به ولهذا لا يملك المولى اتلاف دمه وصح اقرار العبد بالقصاص لانه فى ذلك مثل الحر وينافى كمال الحال فى اهلية الكرامات الموضوعة للبشر كالذمة والولاية والحل فان ذمته ناقصة لا تقبل ان يجب عليه دين ما لم يعتق او لم يكاتب ولا ولاية له على احد بالنكاح ولا يحل من النساء مثل ما حل للحر فان للحر ان تحل اربع نساء وللرقيق نصف ذلك وانه اى الرق لا يؤثر فى عصمة الدم اى ازالة عصمة الدم بل دمه معصوم كما كان دم الحر معصوما لان العصمة المؤثمة بالايمان اى من كان مؤمنا يستحق الاثم قاتله فتجب الكفارة عليه والمقومة بالدار اى العصمة التى توجب القيمة تثبت بدار الايمان فمن قتل من المسلمين فى دار الاسلام تجب الدية والقصاص على قاتله بخلاف من اسلم فى دار الحرب ولم يهاجر الى دار الاسلام فانه لا يجب على قاتله الا الكفارة دون الدية والقصاص اذ ليس له الا العصمة المؤثمة دون المقومة والعبد فيه اى فى كل واحد من العصمتين كالحر اما فى الايمان فظاهر واما فى الاحراز فى دار الاسلام فلانه تبع للمولى فاذا كان المولى محرزا فى دار الاسلام كان العبد ايضا محرزا فيه اما بالاسلام او بقبول الذمة وانما يؤثر فى قيمته اى انما يؤثر الرق فى نقصان قيمته حتى اذا بلغت قيمته عشرة الاف درهم ينبغى ان ينقص منه عشرة دراهم حطا لمرتبته عن مرتبة الحر ولهذا اى لكون العبد مثل الحر فى العصمة يقتل الحر بالعبد قصاصا عندنا اذ قد وجدت المساواة فى المعنى الاصلى الذى يبتنى عليه القصاص والكرامات الاخر صفة زائدة فى الحر لا يتعلق بها القصاص كما يجرى ذلك فيما بين الذكر والانثى وان كان ينتقص بدل دمها عن بدل دم الذكر وعند الشافعى لا يقتل الحر بالعبد لعدم اهلية الكرامات الانسانية فامتنع القصاص لعدم المساواة

سلہ قوله فيباع اى العبد فيه اى فى المهر ٣ه قوله فى ذلك اى فى بيعه ٣ه قوله الا به اى بدمه ٤ه قوله لا يملك المولى الخ فلا يصح اقرار المولى على عبده بامر فيه اتلاف دمه كالحدود والقصاص اذ لا ملك للمولى فى دمه ٥ه قوله وينافى الخ فان كمال الحال بالشرف والرقبة ذل فلا يجتمعان ٦ه قوله الموضوعة للبشر اى فى الدنيا واما الكرامات الاخروية فبناؤها على التقوى والحر والعبد فيه يتساويان ٧ه قوله والولاية اى تنفيذ القول على الغير شاء الغير او ابى ٨ه قوله لا تقبل الخ وان التزم الدين ٩ه قوله او لم يكاتب فالمكاتب وان وجب على ذمته دين لكنه برضاء المولى بسبب عقد الكتابة واما المأذون فليس على ذمته دين بل الدين على ماليته وماليته ملك السيد ١٠ه قوله ولا ولاية له الخ فانه لا ولاية له على نفسه فكيف على غيره ١١ه قوله اى ازالة الخ ايماء الى ان المضاف محذوف ١٢ه قوله بل دمه معصوم فقتله كبيرة كقتل الحر سواء قتله المولى او غيره ١٣ه قوله المؤثمة اى الموجبة للاثم على تقدير التعرض ١٤ه قوله يستحق الاثم الخ كما قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ١٥ه قوله والمقومة اى الموجبة للضمان وهو القيمة على تقدير التعرض وهذا معطوف على المؤثمة ١٦ه قوله اذ ليس له اى لذلك المسلم الغير المهاجر ١٧ه قوله او بقبول الذمة هذا اذا كان كافرا ذميا ١٨ه قوله فى نقصان قيمته اى قيمة العبد المقتول خطأ عن قيمة الحر بنقصان فى ولايته الخ ١٩ه قوله عشرة آلاف درهم وهى مقدار الدية الكاملة ٢٠ه قوله ينبغى ان ينقص الخ اى فيما اذا قتله رجل خطأ ٢١ه قوله خطا الخ وانما خص العشرة للتنصيص لانها مقدرة من الشارع فى المهر وحد السرقة ٢٢ه قوله يقتل الحر الخ اى اذا قتل الحر العبد عمدا يقتل بدله قصاصا ٢٣ه قوله فى المعنى الاصلى اى النفس واما العلم والجمال وغيرها من التوابع لا اعتداد لها ٢٤ه قوله ذلك اى القصاص ٢٥ه قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية والمراد من بدل الدم الدية ٢٦ه قوله لعدم المساواة لاختلاف النفس فان نفس العبد دون نفس الحر لان الحر نفس من كل وجه والعبد نفس من وجه ومال من وجه ولنا ان الحر والعبد متساويان فى النفس ومالكية الحر وصف زائد فبانتفائه فى العبد لا ينتقص المساواة فى المعنى الاصلى الذى عليه بناء القصاص ١٢ قمر الاقمار

وصح امان المأذون عطف على قوله يقتل اي ولاجل كون العبد مثل الحر في العصمة صح امان المأذون بالقتال لا المأذون في التجارة للكفار لانه لما اذنه المولى بالقتال صار شريكا في الغنيمة فالامان تصرف في حق نفسه قصدا ثم يكون في حق غيره ضمنا وانما قيد بالمأذون لان في امان المحجور خلافا فعند ابي حنيفة لا يصح لانه لا حق له في الجهاد حتى يكون مسقطا حق نفسه وعند محمد والشافعي يصح امانه لانه مسلم من اهل نصرة الدين ولعله فيه يكون مصلحة للمسلمين واقراره بالحدود والقصاص اي صح اقرار العبد المأذون بما يوجب الحدود والقصاص وان كان يشترك فيه المحجور ايضا لان اقراره يصير ملاقيا حق نفسه الذي هو الدم وان كان اتلاف مالية المولى بطريق الضمن وبالسرقة المستهلكة او القائمة فيجب القطع في المستهلكة ولا ضمان عليه لانه لا يجتمع مع القطع ويرد المال في القائمة الى المسروق منه ويقطع وهذا كله في المأذون وفي المحجور اختلاف اي ان اقر العبد المحجور بالسرقة فان كان المال هالكا قطع ولا ضمان وان كان قائما فان صدقه المولى قطع ويرد وان كذبه المولى ففيه اختلاف فعند ابي حنيفة يقطع ويرد وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد ولكن يضمن مثله بعد الاعتاق وعند محمد لا يقطع ولا يرد بل يضمن المال بعد الاعتاق ودلائل الكل في كتب الفقه والمرض عطف على ما قبله وهو حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة وانه لا ينافي اهلية الحكم والعبارة اي يكون اهلا لوجوب الحكم وللتعبير عن المقاصد بالعبارة حتى صح نكاحه وطلاقه وسائر ما يتعلق بعبارته ولكنه لما كان سبب الموت وانه اي والحال ان الموت عجز خالص كان المرض من اسباب العجز فشرعت العبادات عليه بالقدرة الممكنة فيصلي قاعدا ان لم يقدر على القيام ومستلقيا ان لم يقدر على القعود ولما كان الموت علة الخلافة اي خلافة الوارث والغرماء في ماله كان المرض من اسباب تعلق حق

---

۱ قوله وصح امان اي اعطاء الامان للكافر الحربي ۲ قوله صح امان الخ اي كما يصح امان الحر فقوله بالقتال متعلق بالمأذون وقوله للكفار متعلق بالامان ۳ قوله صار شريكا الخ بان يرضخ له ولكنه لا يسهم له كذا في التحقيق ۴ قوله تصرف اي باسقاط حقه في الغنيمة اي الرضخ ۵ قوله في حق غيره اي من الغانمين ۶ قوله لانه لا حق له الخ ولا شركة له في الغنيمة ۷ قوله حق نفسه اي في الغنيمة ۸ قوله فيه اي في الامان ۹ قوله واقراره معطوف على قول المصنف امان بالحدود والقصاص اي بما يوجب اجراء الحدود والقصاص عليه ۱۰ قوله وان كان يشترك فيه المحجور ايضا فان اقرار المحجور بما يوجب الحدود والقصاص صحيح وكلمة ان وصلية ۱۱ قوله لان اقراره اي اقرار العبد المأذون بما يوجب اجراء الحدود والقصاص ۱۲ قوله وان كان اي هذا الاقرار وكلمة ان وصلية ۱۳ قوله وبالسرقة معطوف على قول المصنف بالحدود المراد بالسرقة المسروقة مجازا ۱۴ قوله فيجب الخ لصحة الاقرار لانه في دمه ونفسه كالحر ۱۵ قوله ويرد الخ لانه اقر بانه سرقها من فلان ۱۶ قوله في المأذون اي بالتجارة ۱۷ قوله ان كان اي المال ۱۸ قوله قطع اي يد العبد لثبوت السرقة باقراره ۱۹ قوله ويرد اي المال الى المسروق منه لانه اذا قطع يده بثبوت السرقة فكان المال لمالكه ۲۰ قوله وان كذبه المولى ويقول ان المال مالي ۲۱ قوله يقطع اي يده لصحة اقراره على الحدود ويرد اي المال الى المسروق منه ۲۲ قوله يقطع لصحة اقراره بالحدود ولا يرد اي المال لان ما في يد العبد فهو للمولى فهذا الاقرار من العبد اقرار على الغير والغير يكذبه فلا يرد المال الى المسروق منه ولكن يضمن العبد مثله بعد الاعتاق ۲۳ قوله لا يقطع فان اقرار العبد بكون المال المسروق من المسروق منه اقرار على الغير اي المولى فان ما في يده للمولى فلا يصح هذا الاقرار واذا لم يصح هذا الاقرار لم يصح الاقرار بالسرقة فان السرقة لا يمكن ان تتحقق بدون اخذ المال فلا يرد المال الى المسروق منه ولا يقطع يد العبد ۲۴ قوله على ما قبله اي قوله الصغر ۲۵ قوله لا ينافي اهلية الحكم سواء كان من حقوق الله تعالى كالصلوة والزكوة او من حقوق العباد كالقصاص ونفقة الازواج والاولاد ۲۶ قوله لما كان اي المرض ۲۷ قوله اي والحال الخ ايماء الى ان الواو للحال ۲۸ قوله كان المرض الخ ولقائل ان يقول ان كون المرض سبب العجز عن اداء العبادات ظاهر ولا يتوقف هو على كون المرض سبب الموت فلا حاجة للمصنف الى هذا التطويل ۲۹ قوله عليه اي على المريض ۳۰ قوله ومستلقيا في المنتخب استلقاء بر پشت افتادن ۳۱ قوله والغرماء جمع الغريم قرض خواه كذا في المنتخب ۳۲ قوله في ماله اي في مال الميت ۱۲ ش

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سـ۵۱ قوله بماله اى بمال المريض سـ۵۲ قوله من اسباب الحجر اى على المريض سـ۵۳ قوله ومن الثلثين الخ معطوف على قوله من قدر الخ سـ۵۴ قوله بل اذا اتصل الخ لان علة الحجر مرض مميت لا نفس المرض سـ۵۵ قوله لكن يكون اى هذا الحجر سـ۵۶ قوله فانه من الحوائج الاصلية لبقاء النسل بالنكاح سـ۵۷ قوله وحقهم اى حق الورثة والغرماء سـ۵۸ قوله منها اى من الحوائج الاصلية سـ۵۹ قوله والمحاباة فى منتهى الارب المحاباة فروگذاشت كردن سـ۶۰ قوله ان احتيج اليه بان كان الموهوب والمحابى فى حق الغريم سـ۶۱ قوله جعل كالمعلق اى فى حق السعاية ولا يجعل هذا صحيحا فى الحال لانه لا يمكن نقضه نفى القول بصحته فى الحال ضرر لصاحب الحق سـ۶۲ قوله وهو اى المعلق بالموت سـ۶۳ قوله فيكون اى هذا المعتق سـ۶۴ قوله او هو اى هذا المعتق سـ۶۵ قوله فى اليد دون الرقبة بخلاف حق الوارث والغريم فانه يتعلق بالرقبة سـ۶۶ قوله تبتنى عليه اى على ملك الرقبة دون ملك اليد الا ترى ان اعتاق الآبق صحيح مع زوال ملك اليد سـ۶۷ قوله على ما قبله اى قوله الصغر سـ۶۸ قوله ذكرهما اى الحيض والنفاس سـ۶۹ قوله وهما لا يعدمان الخ لبقاء الذمة ..... والتميز وقدرة البدن ۱۲ قمر الاقمار

الوارث والغريم بماله فيكون من اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق اى حق
الغريم والوارث ويكون المريض محجوراً من قدر الدين الذى هو حق الغريم ومن الثلثين
الذى هو حق الوارث ولكن لا مطلقا بل اذا اتصل بالموت ويموت من ذلك المرض فح
يظهر كونه محجوراً ولكن يكون مستندا الى اوله اى يقال عند الموت انه محجور عن التصرف
من اول المرض حتى لا يؤثر المرض متعلق بقوله بقدر ما يتعلق به صيانة الحق اى لا يؤثر
المرض فيما تعلق به حق الغير ولا يؤثر فيما لا يتعلق به حق غريم ووارث كالنكاح بمهر
المثل فانه من الحوائج الاصلية وحقهم يتعلق فيما يفضل منها فيصح فى الحال كل تصرف
يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة وهو البيع باقل من القيمة اذ الموت مشكوك فى الحال
وليس فى صحة هذا التصرف فى الحال ضرر باحد فينبغى ان يصح ثم ينقض ان احتيج
اليه اى الى النقض عند تحقق الحاجة وما لا يحتمل الفسخ جعل كالمعلق بالموت وهو المدبر
كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث بان اعتق عبدا من ماله المستغرق بالدين
او اعتق عبدا قيمته تزيد على الثلث فحكم هذا المعتق حكم المدبر قبل الموت
فيكون عبدا الى جميع الاحكام المتعلقة بالحرية من الكرامات بعد الموت يكون
حرا او يسعى فى قيمته للغرماء والورثة اما ان كان فى المال وفاء بالدين او هو يخرج
من الثلث فينفذ العتق فى الحال لعدم تعلق حق احد به بخلاف اعتاق الراهن
حيث ينفذ جواب سوال مقدر وهو انكم قلتم ان الاعتاق لا ينفذ فى الحال اذا
وقع على حق غريم او وارث ومع ذلك تجوزتم اعتاق الراهن عبدا مرهونا يتعلق
به حق المرتهن فاجاب بان اعتاق الراهن انما ينفذ لان حق المرتهن فى اليد دون
الرقبة اذ الرقبة بقى حق الراهن وصحة الاعتاق تبتنى عليه الحيض والنفاس معطوف
على ما قبله ذكرهما بعد المرض لاتصالهما به من حيث كونهما عذرا وهما لا يعدمان
الاهلية لا اهلية الوجوب ولا اهلية الاداء فكان ينبغى ان لا تسقط بهما الصلوة والصوم

سلہ قولہ لکن الطہارة ای عن الحیض والنفاس سکہ قولہ فوت الاداء مع حکم الوجوب فاذا خلا الوجوب عن حکمہ لغا وفات الوجوب ایضا فلا یجب القضاء سکہ قولہ عنہما ای عن الحیض والنفاس سکہ قولہ نصا فانہ منع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الحائض عن الصوم وثبت منہ منعہ النفساء ایضا عنہ دلالۃ فی المشکوۃ عن عدی بن ثابت عن ابیہ عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال فی المستحاضۃ تدع الصلوة

لکن الطہارة للصلوة شرط وفی فوت الشرط فوت الاداء وہذا ما وافق فیہ القیاس النقل وقد جعلت الطہارة عنہما شرطا لصحۃ الصوم نصا بخلاف القیاس اذ الصوم یتادی بالحدث والجنابۃ فینبغی ان یتادی بالحیض والنفاس لولا النص وقد تقرر من ہہنا ان لا تؤدی الصلوة والصوم فی حالۃ الحیض والنفاس فاذن لابد ان یفرق بین قضائہما وہو ان شرط الطہارة فیہ خلاف القیاس فلم یتعد الی القضاء مع انہ لا حرج فی قضائہ اذ قضاء صوم عشرة ایام فی ما بین احد عشر شہرا مما لا یضیق وان فرض ان یستوعب النفاس شہر رمضان کاملۃ فمع انہ نادر لا یناط بہ احکام الشرع ایضا لا حرج فیہ اذ قضاء صوم شہر واحد فی احد عشر شہرا مما لا حرج فیہ بخلاف الصلوة فان فی قضاء صلوة عشرة ایام فی کل عشرین یوما مما یفضی الی الحرج غالبا فلہذا نفی والموت عطف علی ماقبلہ وہو آخر الامور المعترضۃ السماویۃ وانہ ینافی الاہلیۃ فی احکام الدنیا مما فیہ تکلیف حتی بطلت الزکوة وسائر القرب عنہ وانما خص الزکوة اولا دفعا لوہم من یتوہم انہا عبادة مالیۃ لا تتعلق بفعل المیت فیؤدیہا الولی کما زعم الشافعی وذلک لانہا عبادة لابد لہا من الاختیار والمقصود منہا الاداء دون المال فہی تساوی الصلوة والصوم فی البطلان وانما یبقی علیہ المأثم لا غیر فان شاء اللہ عفا عنہ بفضلہ وکرمہ وان شاء عذبہ بعدلہ وحکمتہ وہذا ہو حال حق اللہ تعالی واما حق العباد فلا یخلو اما ان یکون حقا للغیر علیہ او حقا لہ علی الغیر واشار الی الاول بقولہ وما شرع علیہ لحاجۃ غیرہ فان کان حقا متعلقا بالعین یبقی ببقائہ کالمرہون یتعلق بہ حق المرتہن والمستاجر یتعلق بہ حق المستاجر والمبیع یتعلق بہ حق المشتری والودیعۃ یتعلق بہا حق المودع فان ہذہ الاعیان یاخذہا صاحب الحق اولا من غیر ان تدخل فی الترکۃ وتقسم علی الغرماء والورثۃ وان کان دینا لم یبق بمجرد الذمۃ حتی یضم الیہا ای الی الذمۃ مال او ما یؤکد بہ الذمۃ وہو ذمۃ

ایام اقرائہا التی کانت تحیض فیہا ثم تغتسل وتتوضأ عند کل صلوة وتصوم وتصلی رواہ ابو داؤد سکہ قولہ وہو ای الفرق سکہ قولہ فیہ ای فی الصوم سکہ قولہ فلم یتعد ای ہذا الاشتراط الی القضاء فان النصوص الواردة علی خلاف القیاس لا تتعدی عن مورد النص شہ قولہ مما یفضی الی الحرج غالبا والنفاس عادة اکثر من مدة الحیض فیتصور الحرج فی قضاء صلوات حالۃ النفاس ایضا فہ قولہ علی ماقبلہ ای قولہ الصغر نلہ قولہ وانہ ینافی الخ فان الموت ہادم لاساس التکلیف اللہ قولہ مما فیہ الخ بیان للاحکام سلہ قولہ حتی بطلت ای سقطت الزکوة عن المیت لا یجب اداؤہا من ترکتہ وسائر القرب ای العبادات کالصلوة والحج والصوم سلہ قولہ انہا ای ان الزکوة سلہ قولہ وذلک ای الدفع لانہا ای الزکوة عبادة کالصلوة والصوم سلہ قولہ المقصود منہا الخ الا تری انہ لو ظفر الفقیر بمال الزکوة لیس لہ اخذہا ولا تسقط بہ سلہ قولہ فہی ای الزکوة تساوی الصلوة والصوم فی البطلان وقال بحر العلوم ہذا اذا کان لم یوص وان اوصی فالعبادات المالیۃ کالزکوة وفدیۃ الصوم والصلوة تؤدی من ثلث مالہ کلہ قولہ المأثم ای اثم الواجبات المتروکۃ شلہ قولہ علیہ ای علی المیت ١٩ قولہ لہ ای للمیت شکہ قولہ علیہ ای علی المیت ٢١ قولہ بالعین ای لا بفعل المیت ٢٢ قولہ ببقائہ ای ببقاء العین وتذکیر الضمیر بتاویل المعین ٢٣ قولہ حق المودع بکسر الدال ٢٤ قولہ وتقسم بالنصب معطوف علی قولہ تدخل ٢٥ قولہ وان کان ای حق الغیر دینا لم یبق الخ فان ذمۃ الوجوب قد بطلت بالموت ١٢ قمر الاقمار

سلہ قال الکی ابن معین جد عدی اسمہ دینار ١٢ منہ

سلہ ر(١٩) عبد الحق ١٢ منہ

الكفيل يعني وان لم يترك مالا او كفيلا من حضوره لا يبقى دينه في الدنيا فلا يطالبه احد لا ده وانما يأخذه في الآخرة ولهذا اى لاجل انه لم يبق في ذمته دين قال ابو حنيفة ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا تصح اذ لم يبق له كفيل من حالة الحيوة لان الكفالة هي ضم الذمة الى الذمة فاذا لم تبق للميت ذمة معتبرة فكيف تضم ذمة الكفيل اليه بخلاف ما اذا كان له مال او كفيل من حالة الحيوة فان ذمته كاملة فتصح الكفالة منه وبخلاف ما اذا تبرع بقضاء دينه انسان بدون الكفالة فانه صحيح وقالا تصح الكفالة عن الميت المفلس لان الموت لم يشرع مبرئا للدين ولو برئ لما حل الاخذ من المتبرع ولما يطالب به في الآخرة بخلاف العبد المحجور الذي يقر بالدين ثم تكفل عنه رجل فانه يصح وان لم يكن العبد مطالبا به قبل العتق لان ذمته في حقه كاملة لحياته وعقله والمطالبة ثابتة ايضا في الجملة اذ يتصور ان يصدقه مولاه او يعتق فيطالب في الحال فلما صحت مطالبته صحت الكفالة عنه ولكن يؤخذ الكفيل به في الحال وان كان الاصيل وهو العبد المحجور غير مطالب به في الحال لوجود المانع في حقه وزواله في حق الكفيل واشار الى الثاني بقوله وان كان حقا له اى المشروع حقا للميت يبقى له ما تنقضي به الحاجة ولذلك قدم تجهيزه لان حاجته الى التجهيز اقوى من جميع الحوائج ثم ديونه لان الحاجة اليها امس لابراء ذمته بخلاف الوصية فانها تبرع ثم وصاياه من ثلثه لان الحاجة اليها اقوى من حق الورثة والثلثان حقهم فقط ثم وجب الميراث بطريق الخلافة عنه نظرا له لان روحه ينتفع بغنائهم ولعلهم يوفقون بسبب حسن المعاش للدعاء والصدقة له فيصرف الى من يتصل به نسبا اى قرابة او سببا اى زوجية او دينا بلا نسب او سبب يعني يوضع في بيت المال تقضى به حوائج المسلمين ولهذا اى ولان الموت لا ينافي الحاجة بقيت الكتابة بعد موت المولى بعد موت المكاتب عن وفاء فاذا مات المولى وبقي المكاتب حيا يؤدي الكتابة الى ورثته لاحتياج

ـــه قوله اوكفيلا من حضوره اى كفيلا كان كفالته لمن حضور ذلك الميت اى في حياته ـــه قوله فلا يطالبه اى فلا يطالب صاحب الدين الدين ـــه قوله ضم الذمة الى الذمة اى في المطالبة ـــه قوله وقالا تصح الخ والجواب للامام ان ذمته برئت عن المطالبة الدنيوية فلا يتحقق معنى الكفالة واما المطالبة الاخروية فتبقى وهي من احكام الآخرة واما الاخذ من المتبرع فصحته تبتني على بقاء الدين في حق رب الدين فان سقوط الدين عن المديون للضرورة فيكون مقدرا بقدر الضرورة فيظهر اثر سقوطه في حق من عليه الدين دون من له الدين فالدين في حق من له الدين باق فيصح اخذه من المتبرع كذا قيل ـــه قوله ولما يطالب الخ معطوف على قوله لما حل الخ ـــه قوله المحجور اى غير الماذون ـــه قوله وان لم يكن الخ كلمة ان وصلية ـــه قوله لان ذمته اى ذمة العبد المحجور ـــه قوله فيطالب في الحال اى على تقدير تصديق المولى ويطالب بعد العتق على تقدير العتق فلما صحت مطالبته اى في الحال او في ثاني الحال صحت الكفالة عنه لتحقق ضم الذمة الى الذمة في المطالبة ـــه قوله به اى بالدين ـــه قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ـــه قوله لوجود المانع وهو الافلاس وعدم التملك في حقه اى في حق الاصل وزواله اى زوال المانع ـــه قوله اى المشروع اى الحكم الذي شرع للعبد ـــه قوله قدم تجهيزه اى على سائر الحقوق وانما يقدم التجهيز على الدين اذا لم يكن حق الغريم متعلقا بالعين اما اذا كان متعلقا بالعين كما في المرهون والمشترى قبل القبض فصاحب الحق احق بالعين واولى بها من صرفها الى التجهيز لتعلق حقه بالعين تعلقا موكدا كذا في الكشف ـــه قوله اقوى الاترى ان لباسه في حياته مقدم على ديونه كذا ههنا ـــه قوله امس في منتهى الارب مست اليه الحاجة سخت نيازمند گرديد ـــه قوله من ثلثه اى من ثلث ما بقي بعد التجهيز وقضاء الديون ـــه قوله اقوى لان له نفعا في انفاذ الوصية في الآخرة ـــه قوله حقهم اى حق الورثة ـــه قوله ينتفع في المنتخب تشفى شفا جستن ودل خوش شدن از كسى ـــه قوله قرابة يعني من اصحاب الفروض والعصبات وذوي الارحام ـــه قوله اى زوجية هذا التفسير بيان احد انواع الاتصال السببي والا فمولى الموالاة ومولى العتاقة ايضا ما يتصل سببا بالميت ـــه قوله لاحتياج المولى الخ ليقضي منه ديونه مثلا والولاء ميراث يستحقه المولى بسبب العتق كذا قيل ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار ۔

جواب سوال

ـــه قوله لا يبقى الخ لانه لا يبقى العقد لا حقيقة ولا حكما بخلاف ما اذا مات عن وفاء فانه يبقى العقد حكما لحصول المقصود وهو البدل وان لم يكن باقيا حقيقة ـــه قوله بطريق الخلافة عنه والفرق بين الخلافة والنيابة هذا ان الخلافة اقامة الشخص مقام الآخر ضرورة بلا اشتراط اختيار والنيابة اقامة الغير مقام الشخص الآخر على العكس ذلك

المولى الى الولاء ويبدل الكتابة وكذا اذا مات المكاتب عن وفاء اي مال واف لبدل الكتابة ويبقى المولى حيا يؤدي الوفاء ورثة المكاتب الى المولى لحاجته الى تحصيل الحرية حتى يكون ما يبقى عنه ميراثا لورثته ويعتق اولاده المولودون والمشترون في حال الكتابة ويعتق هو في اخر جزء من اجزاء حياته وانما قلنا عن وفاء لانه اذا لم يترك وفاء لا ينبغي لاولاده ان يكسبوا الوفاء ويؤدوا الى المولى وقلنا معطوف على قوله بقيت اي لهذا قلنا تغسل المرأة زوجها في عدتها لبقاء ملك الزوج في العدة والمالك هو المحتاج الى الغسل بخلاف ما اذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها زوجها لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية بالموت ولهذا لا تكون العدة عليه بعدها وقال الشافعي يغسلها زوجها كما تغسل هي زوجها لقوله لعائشة لو مت لغسلتك والجواب ان معنى لغسلتك لقمت باسباب غسلك وما لا يصلح لحاجته كالقصاص يحتمل ان يكون معطوفا على ما تقضى به الحاجة يعني يبقى للميت ما تقضى به الحاجة وما لا يصلح للحاجة كالقصاص ويحتمل ان يكون ابتداء كلام وقع مبتدأ وخبرا انما اورده بتقريب ما تقضى به الحاجة وانما يكون القصاص مما لا يصلح لحاجته لانه شرع عقوبة لدرك الثار وهو تشفي الصدور للاولياء بدفع شر القاتل ووقعت الجناية على اوليائه من وجه لانتفاعهم بحياته فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء لا انه يثبت للميت اولا ثم ينتقل اليهم كالحقوق والسبب انعقد للميت لان المتلف حياته فكانت الجناية واقعة في حقه من وجه فيصح عفو المجروح باعتبار ان السبب انعقد للمورث وعفو الوارث قبل موت المجروح لان الحق باعتبار نفس الواجب للوارث وقال ابو حنيفة ان القصاص غير موروث اي لا يثبت على وجه تجري فيه سهام الورثة بل يثبت ابتداء للورثة لما قلنا ان الغرض درك ثارهم ولكن لما كان معنى واحدا لا يحتمل التجزي ثبت لكل واحد على سبيل الكمال كولاية الانكاح للاخوة ولهذا لو استوفى الاخ الكبير قبل كبر الصغير يجوز له بخلاف ما اذا كان

جواب سوال
عه قوله بدفع شر القاتل لانه بازائه البغض والعداوة عه قوله ولكن لما كان جواب سوال وهو ان حق القصاص شيء واحد وهو ازهاق الروح فيكون حقا واحدا من جهة الاستيفاء فلا يثبت الكل

له قوله عن وفاء اي مع وفاء ٢ه قوله لحاجته اي لحاجة المكاتب المتوفى ٣ه قوله عنه اي عن المكاتب الميت ٤ه قوله لبقاء ملك الزوج فالزوج مالك لها حكما لان النكاح في العدة في حكم القائم ٥ه قوله وقد بطلت الخ فصار الزوج اجنبيا فلا يجوز له النظر الى المرأة ٦ه قوله ولهذا اي لبطلان اهلية المملوكية بعد موتها ٧ه قوله عليه اي على الزوج ٨ه قوله لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها لو مت الخ كذا اورد ابن الملك في شرحه للمنار ٩ه قوله كالقصاص فانه اذا قتل رجل رجلا فهذا المقتول شرع له القصاص على القاتل ولكنه لا يصلح لحاجته فانه ميت فيبقى هذا المشروع ١٠ه قوله وقع مبتدأ فقوله وما لا يصلح لحاجته مبتدأ وقوله كالقصاص خبره ١١ه قوله لانه اي لان القصاص شرع عقوبة اي على القاتل لدرك الثار والميت لم يبق اهلا لدركه فلا حاجة له الى الدرك والثار بالثاء المثلثة وبعدها همزة الحقد اي كينه ١٢ه قوله على اوليائه اي اولياء المقتول ١٣ه قوله لانتفاعهم اي انتفاع اولياء المقتول بحياته اي حيوة المقتول ١٤ه قوله عفو المجروح اي من القصاص قبل موته ١٥ه قوله للمورث اي لذلك المجروح الذي مات ١٦ه قوله وعفو الخ اي يصح عفو الوارث قبل موت المورث المجروح استحسانا والقياس ان لا يصح فان حق الوارث انما يثبت بعد موت المورث فعفوه قبل موته كان اسقاط الحق قبل ثبوته ووجه الاستحسان ان حق القصاص يثبت للوارث ابتداء لا خلافة فان القصاص يكون بعد موت المورث وهو بعد موته ليس باهل لان يستحق له ١٧ه قوله لما قلنا ان الغرض الخ وهذا الغرض يرجع الى الورثة لا الى الميت المورث فكان القصاص حقهم ابتداء لا بطريق الوراثة ١٨ه قوله ولكن لما كان اي القصاص ١٩ه قوله لكل واحد اي من الورثة ٢٠ه قوله ولهذا اي لثبوته لكل واحد على سبيل الكمال ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار ٣٠

احد الكبيرين غائبا فانه لا يجوز للحاضر ان يستوفي لان احتمال عفو الغائب راجح ولما
توهم عفو الصغير بعد البلوغ نادر فلا يعتبر وعندهما يثبت القصاص للورثة بطريق الارث
لا بطريق الابتداء وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان بعض الورثة غائبا واقام الحاضر البينة
عليه فعنده يحتاج الغائب الى اعادة البينة عند حضوره لان الكل مستقل في هذا الباب كانقصاص
بالقصاص لاحد حتى يجتمعا وعندهما لما كان موروثا لا يحتاج الى اعادة البينة عند حضور
الغائب لان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت فلا يجب اعادتها واذا انقلب القصاص مالا بالصلح وبعفو
البعض صار موروثا فيكون حكمه حكم الاموال حتى تقضى ديونه منه وتنفذ وصاياه وينتصب احد الورثة
خصما عن الميت فلا يحتاج الى اعادة البينة لان الدية خلف عن القصاص والخلف قد
يفارق الاصل في الاحكام كالتيمم فارق الوضوء في اشتراط النية ووجب القصاص للزوجين كما في الدية
فينبغي ان تقتص المرأة من الزوج والزوج من المرأة ولكن عنده ابتداء وعندهما بطريق
الارث كما يثبت لهما استحقاق الدية بطريق الارث وقال مالك لا يرث الزوج والزوجة من
الدية لان وجوبها بعد الموت والزوجية تنقطع به ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي
من عقل زوجها اشيم وله اي للميت حكم الاحياء في احكام الآخرة لان القبر للميت كالمهد
للطفل فما يجب له على الغير او يجب للغير عليه من الحقوق والمظالم وما تلقاه من ثواب
او عقاب بواسطة الطاعات والمعاصي كلها يجد الميت في القبر ويدركه كالحي ولما فرغ
عن الامور المعترضة السماوية شرع في بيان الامور المعترضة المكتسبة فقال
ومكتسب عطف على قوله سماوي وهو ما كان لاختيار العبد مدخل في حصوله وهذا انواع
الاول الجهل الذي هو ضد العلم وانما عد من الامور المعترضة مع كونه اصليا في الانسان
لكونه خارجا عن حقيقة الانسان او لانه لما كان قادرا على ازالته باكتساب العلم جعل
تركه اكتسابا للجهل واختيارا له وهو انواع جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر
بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله ورسالة الرسل لا يصلح عذرا في الآخرة وان كان

۱ه قوله ان يستوفي اي القصاص ۲ه قوله راجح لان العفو مندوب ۳ه قوله وعندهما اي عند الصاحبين ۴ه قوله وثمرة الخلاف اي بين الامام وصاحبيه ۵ه قوله عليه اي على القصاص ۶ه قوله لما كان اي القصاص ۷ه قوله عن الميت اي عن طرف الميت فلا حاجة للغائب الى اعادة البينة عند حضوره ۸ه قوله ديونه اي ديون الميت ۹ه قوله ووجب القصاص الخ فان القصاص شرع لدرك الثار وبناؤه على المحبة وهي متحققة بين الزوجين ايضا فاحد الورثة كانه اثبت القصاص عن طرف الميت

۱۰ه قوله من الزوج اي من طرف زوجها المقتول ۱۱ه قوله من المراة اي من طرف المراة المقتولة ۱۲ه قوله لان وجوبها اي وجوب الدية ۱۳ه قوله به اي بالموت ۱۴ه قوله انه عليه السلام امر الخ كذا اورد ابن الملك في شرحه للمنار وقال السيد السند في شرح السراجية ان الضباب بلدة في العرب كذا قال عبد النبي الاحمد نگری في حاشيته على الفرائض الشريفية وفي منتهى الارب ضباب بالكسر قومي ست از عرب از اولاد معاوية بن كلاب بن ربيعة ضبابي منسوب ست بوے و العقل الدية وقال السيد السند ناقلا عن الزهري ان قتل اشيم كان خطاء ۱۵ه قوله كالمهد للطفل فان الميت يوضع في القبر للخروج منه في المنتخب مهد گهواره وهر موضعی که برای کودک مهیا وهموار سازند ۱۶ه قوله من الحقوق الخ بيان لما يجب له على الغير ولما يجب للغير عليه اي ما يجب له على الغير من الحقوق و المظالم وما يجب للغير عليه من الحقوق والمظالم والمراد بالحقوق الحقوق المالية وبالمظالم المظالم التي ترجع الى النفس او العرض ۱۷ه قوله وما تلقاه اي ما تلقاه من ثواب بواسطة الطاعات وما تلقاه من عقاب بواسطة المعاصي والتلقي پيش رفتن بملاقات كذا في المنتخب ۱۸ه قوله المعترضة اي على الاهلية ۱۹ه قوله هو ضد العلم وهو بمعنى اعتقاد الشيء على ما هو عليه في الواقع فالجهل اما بسيط وهو عدم العلم عما من شانه ان يعلم واما مركب وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع ۲۰ه قوله وانما عد اي الجهل ۲۱ه قوله لكونه خارجا الخ فكانه عارض لحقيقته ۲۲ه قوله لما كان اي الانسان ۲۳ه قوله جعل تركه اي ترك اكتساب العلم ۲۴ه قوله لا يصلح عذرا في الآخرة فمن مات على الكفر يخلد في النار وفي الدنيا ان لم يقبل الذمة ولم يسلم فيقاتل معه بعد الدعوة ولا يناظر معه اذ لا سبيل للمناظرة مع المكابر ۲۵ه قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية وهذا بيان لفائدة تقييد المتن في الآخرة قمر الاقمار

يصلح عذرا في الدنيا لدفع عذاب القتل اذا قبل الذمة وجهل صاحب الهوى في صفات الله

واحكام الآخرة كجهل المعتزلة بانكار الصفات وعذاب القبر والرؤية والشفاعة وجهل

الباغي باطاعة الامام الحق متمسكا بدليل فاسد حتى يضمن مال العادل نفسه اذا اتلفه

اذا لم يكن له منعة لانه يمكن الزامه بالدليل والجبر على الضمان واما اذا كان له منعة فلا يؤخذ

بضمان ما اتلفه بعد التوبة كما لا يؤخذ اهل الحرب بعد الاسلام وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب

كجهل الشافعي في حل متروك التسمية عامدا قياسا على متروك التسمية ناسيا فانه مخالف لقوله

تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او السنة المشهورة كالفتوى ببيع امهات الاولاد ونحوه

فالجهل بفتوى بيع امهات الاولاد جهل من داؤد الاصفهاني وتابعيه حيث ذهبوا الى جواز بيعها لحديث

جابر كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مخالف للحديث المشهور اعني قوله

لامرأة ولدت من سيدها هي معتقة عن دبر منه والجهل في نحوه كجهل الشافعي في جواز القضاء بشاهد

ويمين فانه مخالف للحديث المشهور وهو قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر اول من قضى به

معاوية وقد نقلنا كل هذا على نحو ما قال سلفنا وان كنا لم نجترء عليه والثاني الجهل في موضع

الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا والشبهة دارئة للحد والكفارة كالمحتجم الصائم

اذا افطر عمدا بعد الحجامة على ظن انها فطرته اي ان الحجامة فطرت الصوم حيث لا تلزمه الكفارة

لانه جهل في موضع الاجتهاد الصحيح لان عند الاوزاعي الحجامة تفطر الصوم لقوله افطر الحاجم والمحجوم

ولكن قال شيخ الاسلام لو لم يستفت فقيها ولم يبلغه الحديث او بلغه وعرف تاويله تجب عليه

الكفارة لان ظنه حصل في غير موضعه واما اذا استفتى فقيها يعتمد على فتواه فافتاه بالفساد

فافطر بعد ذلك عمدا لا تجب الكفارة وكمن زنى بجارية والده على ظن انها تحل له فان الحد لا يلزمه لانه

ظن في موضع الشبهة اذ الاملاك بين الآباء والابناء متصلة فتصير شبهة ان ينتفع

احدهما بمال الآخر واما اذا ظن انها لم تحل له فانه يجب الحد بخلاف جارية اخيه فانها تحل

بكل حال سواء ظن انها تحل له او لا وبخلاف جارية اخيه فانها لا تحل له بكل حال فلا يسقط

قوله صاحب الهوى اي صاحب البدعة وهو الذي اتبع الهوى وترك الادلة القاطعة الجلية وجهله دون جهل الكافر فلا يكفر بل يفسق ولكن نناظره ونلزمه قبول الحق بالدليل ولا نعمل على تاويله الفاسد والهوى بالفتح مقصور آرزو خواست كذا في منتهى الارب قوله بانكار الصفات الخ فان المعتزلة قالوا انه عالم بلا علم وقادر بلا قدرة ومتكلم بلا كلام وهكذا وهذا كلام لا معنى له عند التحقيق الا انكار الصفات قوله وجهل الباغي وحكمه ان يناظر ويدفع شبهته فان رجع فبها والا يقاتل قوله الامام الحق الثابت امامته بالدليل الجلي والباغي هو الخارج عن طاعة الامام الحق كذا في المعدن شرح الكنز قوله حتى يضمن اي الباغي مال العادل اي مطيع الامام قوله اذا لم يكن له اي للباغي منعة اي العسكر وهو جمع المانع والجيش تمنع وتدفع الخصم كذا قيل قوله الزامه اي الزام الباغي قوله فلا يؤخذ اي الباغي في الدنيا بضمان ما اتلفه اي في وقت القتال واما في الآخرة فيؤاخذ ويأثم وقوله بعد التوبة متعلق بقوله يؤخذ قوله الكتاب او الاجماع القطعي وانما لم يذكر المصنف الاجماع لانه مندرج في الكتاب لثبوته منه قوله فانه اي فان قياس الشافعي قوله والسنة المشهورة واما مخالفة السنة المتواترة فصريح البطلان والواو بمعنى او قوله فالجهل بفتوى الخ اي فالجهل المتلبس بفتوى الخ قوله لحديث جابر كنا الخ روى ابو داؤد عن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا قوله اعني قوله عليه السلام لامرأة الخ روى الدارمي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه او بعده قوله والجهل في نحوه الخ في المنية هذا اذا كان لفظ نحوه داخلا تحت مخالفة السنة ويكون مثال مخالفة الكتاب متروكا في المتن كما حررت واما اذا كان لفظ نحوه ناظرا الى مخالفة الكتاب فيكون نظير مخالفة الكتاب ايضا مذكورا في المتن بالاجمال ولكن على غير ترتيب اللف فتامل انتهت قوله ويمين اي يمين المدعي قوله فانه اي فان جواز القضاء بشاهد ويمين قوله الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام البينة الخ روى البيهقي عن ابن عباس مرفوعا البينة على المدعي واليمين على من انكر كذا قال النووي في شرح صحيح المسلم قوله به اي بيمين المدعي قوله وقد نقلنا كل هذا على نحو الخ ايماء الى ان هذه الامثلة لا تطابق الممثل لها فان الاجتهاد المخالف للنص القطعي المفسر الغير القابل للتاويل جهل باطل قطعا وهذه الامثلة ليست كذلك لان فتوى حل متروك التسمية عامدا ليس مخالفا للآية القطعية فان قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ظنية فانه قد خص منه متروك التسمية ناسيا وقس على هذا الخ اقول وقد مر نبذ من هذا قوله وان كنا لم نجترء عليه لان في هذا البيان سوء الادب في منتهى الارب اجترء عليه ليركرد بروى قوله في موضع الاجتهاد اي الرأي في موضع تحقق فيه الاجتهاد الصحيح الجامع لشرائطه الغير المخالف للكتاب والسنة المشهورة والاجماع قوله او في موضع الشبهة اي في موضع يشتبه فيه الباطل بالصحيح ولم يوجد فيه اجتهاد قوله دارئة في المنتخب درء بالفتح باز داشتن ودفع كردن قوله بعد الحجامة في منتهى الارب حجامة ككتابة حجامي وحجام كشيدن وكشنده خون از شاخ قوله على ظن الخ الظن ان الحجامة لا تفطر الصوم ثم اكل بعد الحجامة فعليه القضاء والكفارة قوله في موضع الرأي في موضع تحقق فيه الاجتهاد الصحيح قوله لقوله عليه السلام افطر الخ رواه ابو داؤد وابن ماجة والدارمي وقال الشيخ الامام محي السنة رحمة الله عليه تاوله بعض من رخص في الحجامة اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن من ان يصل شيء الى جوفه بمص الملازم كذا في المشكوة وقال على القاري الملازم جمع ملزمة بالكسر قارورة الحجام التي يجتمع فيه الدم قوله ولكن قال الخ يعني ان الحكم بسقوط الكفارة بالظن مجرى على ظاهره عند فخر الاسلام وتابعيه لكن قال شيخ الاسلام خواهرزاده لو لم يستفت الخ قوله لا تجب الكفارة لان على العامي ان يعمل بفتوى المفتي ولذا لا تجب الكفارة اذا بلغه الحديث ولم يعرف تاويله ثم اكل عمدا قوله لا يلزمه لان الشبهة دارئة للحد لكنه زنا

جواب سوال قوله وقد نقلنا كل هذا جواب سوال وهو ان اثبات الجهل بمخالفة الكتاب في الاجتهاد ليس الا نسبة الجهل الى السلف وهو موجب للتضليل قوله وان كنا لم نجترء عليه لانه لا يظهر لنا وجه الخطاء بخلاف السلف لانه لا يظهر لكم وجه الخطاء للذي انسبه اليه

الحر عنه لان الاملاك متباينة عادة والثالث الجهل في دار الحرب ممن سلم لم يهاجر اليها بالشرائع والعبادات وانه يكون عذرا حتى لو لم يصل ثم لم يصم مدة لم تبلغه الدعوة لا يجب قضاؤها لان دار الحرب ليست بمحل لشهرة احكام الاسلام بخلاف الذمي اذا اسلم في دار الاسلام فان جهله بالشرائع لا يكون عذرا اذ ربما يمكنه السوال عن احكام الاسلام فيجب عليه قضاء الصلوٰة والصوم من وقت الاسلام ويلحق به اي بجهل من اسلم في دار الحرب في كونه عذرا جهل الشفيع بالبيع فانه اذا لم يعلم بالبيع فسكوته عن طلب الشفعة يكون عذرا لا يبطلها وبعد ما علم به لا يكون سكوته عذرا بل تبطل به الشفعة وجهل الامة بالاعتاق او بالخيار فانه يكون عذرا في السكوت يعني اذا اعتقت الامة المنكوحة يثبت لها الخيار بين ان تبقى تحت تصرف الزوج او لم تبق فاذا لم تعلم بخبر العتاق او بان الشرع اعطاها الخيار كان جهلها عذرا ثم اذا علمت بالاعتاق وبمسألة الخيار يكون لها الخيار الآن لان المولى يستبد بالاعتاق ولعله لم يخبرها به ولانها مشغولة بخدمته فلا تتفرغ لمعرفة احكام الشرع التي من جملتها الخيار وجهل البكر بانكاح الولي فانه يكون ايضا عذرا في السكوت يعني اذا زوج الصغير او الصغيرة غير الاب او الجد يصح النكاح ويثبت لهما الخيار بعد البلوغ فان جهلا بخبر النكاح يكون عذرا حتى يعلما وان علما بالنكاح ولم يعلما بان الشرع خيرهما لا يكون عذرا لان الدار دار الاسلام والمانع من التعلم معدوم فلا يعذر هذا الجهل وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده فان الوكيل والماذون اذا لم يعلما بالاطلاق اي بالوكالة والاذن وضده اي بالعزل والحجر فتصرفا قبل بلوغ الخبر اليهما فهذا الجهل منهما يكون عذرا فلم ينفذ تصرفهما على الموكل والمولى في الصورة الاولى لانهما لم يعلما بامرهما وينفذ تصرفهما عليهما في الصورة الثانية لانهما لم يعلما بحجرهما والسكر عطف على الجهل وهو ان كان من مباح اي حصل من شرب شيء مباح كشرب الدواء المسكر مثل البنج والافيون على رأي المتقدمين دون المتاخرين وشرب المكره والمضطر اي شرب المكره بالقتل او بقطع العضو الخمر وشرب المضطر للعطش

ا قوله لان الاملاك متباينة فلا يكون هذا محل الاشتباه حتى يصير الجهل عذرا ٢ قوله بالشرائع متعلق بقول المصنف الجهل ٣ قوله ليست بمحل الخ فهو ليس بمقصر في طلب الاحكام فان الدليل في نفسه خفي هناك ٤ قوله اذ ربما يمكنه السوال الخ فهو مقصر في طلب الاحكام ٥ قوله اي بجهل من اسلم الخ اي عن احكام الاسلام ٦ قوله في كونه الخ متعلق بقوله ويلحق ٧ قوله بالبيع اي بيع الدار المشفوعة ٨ قوله لا يبطلها اي الشفعة ٩ قوله او بان الشرع الخ اي علمت بالاعتاق ولم يعلم بان الشرع الخ ١٠ قوله كان جهلها عذرا فلا يبطل خيارها بالسكوت عن طلب الفسخ جهلا ١١ قوله لان المولى الخ متعلقا بقوله كان جهلها عذرا والاستبداد تنها بكاري ايستادن ومنفرد بكاري شدن كذا في المنتخب ١٢ قوله ولعله اي لعل المولى لم يخبرها به اي بالاعتاق ١٣ قوله ويثبت لهما الخ لان التزويج صدر ممن هو قاصر الشفقة بالنسبة الى الاب والجد ١٤ قوله فان جهلا اي وقت البلوغ ١٥ قوله يكون عذرا لخفاء الدليل فان الولي مستبد بالانكاح ١٦ قوله والمانع اي شغل خدمة المولى كما كان للامة ١٧ قوله فلا يعذر الخ لكونها مقصرة ١٨ قوله والماذون اي العبد الماذون بالتجارة ١٩ قوله والاذن اي اذن التجارة ٢٠ قوله بالعزل اي عن الوكالة والحجر اي عن التجارة ٢١ قوله تصرفهما اي تصرف الوكيل والعبد الماذون ٢٢ قوله في الصورة الاولى اي قبل العلم بالوكالة والاذن ٢٣ قوله وينفذ تصرفهما اي تصرف الوكيل والعبد الماذون عليهما اي على الموكل والمولى في الصورة الثانية اي قبل العلم بالعزل والحجر ٢٤ قوله والسكر هو غفلة تحصل باستعمال بعض المشروبات والماكولات ٢٥ قوله كشرب الدواء فيكون دواء صار مباحا وان لم يشرب بدوائيته فصار محرما ٢٦ قوله مثل البنج والافيون قال ابن الملك في شرحه اعلم ان فخر الاسلام وكثيرا من العلماء ذكروا البنج من امثلة المباح مطلقا وذكر قاضيخان في شرحه للجامع ناقلا عن ابي حنيفة رح ان الرجل اذا كان عالما بتاثير البنج في العقل فاكل فسكر يقع طلاقه وعتاقه وهذا يدل على انه حرام انتهى واما الافيون ففي جامع الرموز انه حلال وفي الدر المختار ويحرم اكل البنج والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلوٰة انتهى والبنج في الفارسية اجوائن خراساني ٢٧ قوله بالقتل متعلق بالمكره ويعطف عليه قوله او بقطع الخ وقوله شرب الخ معطوف على قوله شرب المكره الخ ١٢ قمر الاقمار ؕ

ـــه قوله اياه اى الخمر ـــه قوله مانعا اى من التصرفات لان هذا السكر ليس من جنس اللهو بل بمباح فهذا السكر عذر ـــه قوله فيمنع الخ اذ لا اعتبار بعباراته ـــه قوله كالخمر والسكر ونحوه الخمر هو التى من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والسكر بفتحتين وهى التى من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد ونحوه نقيع الزبيب وهى التى من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان كذا فى الدر المختار ـــه قوله فلا ينافى الخ لان السكر لا يؤثر فى العقل بالاعدام ومدار الخطاب على العقل ـــه قوله الصحو فى المنتخب صحو بالفتح هوشيارى وهوشيار شدن از مستى ـــه قوله اذا سكرتم وخرجتم عن اهلية الخطاب ـــه قوله اى للخطاب ـــه قوله فلا يجوز لاستلزامه اجتماع المتنافيين فان النهى يصح عما يمكن ان يفعل وفى حالة الجنون او السكر لا يصح ان يفعل فكيف يكون مخاطبا بالنهى فى هذه الحالة ـــه قوله احكام الشرع كلها كالصلوة والصوم وغيرهما ـــه قوله والاقارير فى منتهى الارب اقرار بگفتن برخود ثابت كردن چيزى را ـــه قوله بالحدود الخالصة اى بما يوجب الحدود الخالصة التى لا يكون فيها حق العبد ـــه قوله وهو اى السكران ... غير معتقد لما يقوله فانه لا تصد له ولا يذكره بعد الصحو ـــه قوله والسكر دليل الرجوع وانما كان السكر دليل الرجوع لان السكران لا يستقر على امر ولا يثبت على كلام فان من عادة السكران ان يخلط كلامه ـــه قوله بالحدود الغير الخالصة اى التى فيها حق العبد ـــه قوله فيه اى فى حال السكر ـــه قوله على ما قبله اى قوله الجهل ـــه قوله ما لم يوضع اى ذلك الشئ ـــه قوله استعارة تمييز من يصلح ـــه قوله بل يكون لعبا محضا اى لا يفيد

جواب سوال

ـــه قوله فلا يجوز ومع هذا ان الله اضاف الخطاب الى حال السكر فعلم ان حال السكر لا ينافى الخطاب ـــه قوله لا تخلو عن تمحل والجواب عن التمحل ما قال الشارح رح المحقق انه اختيار الشق الاول وعبارة المص رح محمول على القلب ونقول انه اختيار الشق الثانى وكلمة لا زائدة وزيادة الحرف جائز ومسموع قال الله تعالى ليس كمثله شئ اللهم صل على محمد كما باركت وسلمت بعدد ما فى علمك ه تمت ـــ

اياه فهو لا يكون عذرا يعنى يجعل مانعا فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات كالاغماء لكن لك وان كان من محظور اى حصل من شرب شئ محرم كالخمر والسكر ونحوه فلا ينافى الخطاب بالاجماع لان قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ان كان خطابا فى حال السكر فهو للطلوع لانه لا ينافى الخطاب وان كان فى حال الصحو فهو فاسد اذ يصير المعنى اذا سكرتم فلا تقربوا الصلوة كقوله للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا او هو اضافة الخطاب الى حال منافية له فلا يجوز فتلزمه احكام الشرع وتصح عباراته فى الطلاق والعتاق والبيع والشراء والاقارير زجرا له عن ارتكاب المنهى عنه وتنبيها له على ان مثل هذا السكر المحرم لا يكون عذرا له فى ابطال احكام الشرع الا الردة و الاقرار بالحدود الخالصة فانه اذا ارتد السكران وتكلم بكلمة الكفر لا يحكم بكفره لان الردة عبارة عن تبدل الاعتقاد وهو غير معتقد لما يقوله وكذا اذا اقر بالحدود الخالصة لله كشرب الخمر والزنا لا يحد لان الرجوع عنه صحيح والسكر دليل الرجوع بخلاف ما لو اقر بالحدود الغير الخالصة لله كالقذف او القصاص فانه لا يصح الرجوع اذ صاحب الحق يكذبه فيواخذ بالحد والقصاص وبخلاف ما اذا زنى فى حال سكره وثبت من غير اقرار فيه فانه يحد صاحيا والهزل عطف على ما قبله وهو ان يراد بالشئ ما لم يوضع له ولا ما صلح له اللفظ استعارة يعنى لا يكون اللفظ محمولا على معناه الحقيقى او المجازى بل يكون لعبا محضا ولكن العبارة لا تخلو عن تمحل الاولى ان يقول وما لا يصلح له بتاخير كلمة لا ليكون معطوفا على قوله ما لم يوضع له او ان يقول لا صلح له بحذف كلمة ما ليكون معطوفا على قوله لم يوضع له وهو ضد الجد وهو ان يراد بالشئ ما وضع له او ما يصلح له اللفظ استعارة وانه ينافى اختيار الحكم والرضاء به ولا ينافى الرضا بالمباشرة يعنى ان الهازل لا يختار الحكم ولا يرضى به لكنه يرضى بمباشرة السبب اذ التلفظ انما هو عن رضا واختيار صحيح لكنه غير قاصد ولا راض للحكم فصار الهزل بمعنى خيار الشرط ابدا فى البيع لعدم الرضاء بحكم البيع لا بعدم الرضاء بنفس البيع ولكن بينهما فرق من حيث ان الهزل يفسد البيع وخيار الشرط لا يفسده وشرطه اى شرط الهزل ان يكون صريحا

فائدة اصلا لا حقيقيا ولا مجازيا واللعب بفتح اللام وكسر العين بازى كردن وجاء بفتح الاول وسكون العين ايضا كذا فى المنتخب ـــه قوله وهو ضد الجد فى منتهى الارب جد درستى در كار ضد هزل ـــه قوله وانه اى الهزل ـــه قوله به اى بالحكم ـــه قوله لا يختار الحكم فان الهازل لا يريد بالكلام مفهومه ـــه قوله بمباشرة السبب وهو نفس التصرف ـــه قوله بحكم البيع وهو ملك المشترى ـــه قوله لا بعدم الرضاء الخ لوجود البيع برضاء العاقد واختياره ـــه قوله بينهما اى بين الهزل وخيار الشرط ١٢ قمر الاقمار

مشروطا باللسان بان يذكر العاقدان قبل العقد انهما يهزلان في العقد ولا يثبت ذلك بدلالة الحال فقط الا انه لم يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط لان غرضهما من البيع هازلا ان يعتقد الناس ذلك بيعا وليس ببيع في الحقيقة وهذا لا يحصل بذكره في العقد اما خيار الشرط فالغرض منه اعلام الناس بان البيع ليس باتا بل معلقا بالخيار وذلك انما يحصل بذكره في عين العقد التلجية كالهزل فلا ينافي الاهلية وهي في اللغة مأخوذة من الالجاء اي الاضطرار فحاصلها ان يلجئ شيئ الى ان ياتي امرا باطنه بخلاف ظاهره فيظهر بحضور الخلق انهما يعقدان البيع بينهما لاجل مصلحة دعت اليه ولم يكن في الواقع بينهما بيع والهزل اعم منها ولكن الحكم فيهما سواء في انه لا ينافي الاهلية ثم اعلم ان مبنى هذا الهزل على ان يتفق العاقدان في السر ان يظهر العقد بحضور الناس ولا عقد بينهما في الواقع فعقدا بحضور الناس ثم بعد تفرق الناس لا يخلو عن اربع حالات بينهما في كل عقد عقد بينهما الهم بالتفصيل فقال فان تواضعا على الهزل باصل البيع اي اتفقا في السر على ان يظهر البيع بحضور الناس ولا يكون بينهما اصل البيع فعقدا بحضورهم وتفرق المجلس ثم جاءا واتفقا على البناء اي انهما كانا بانيين على تلك المواضعة والهزل يفسد البيع ولا يوجب الملك وان اتصل به القبض لعدم الرضاء حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه المشتري بعد القبض لا ينفذ كالبيع بشرط الخيار ابدا فانه يمنع ثبوت الملك مع كون البيع صحيحا ففي الفاسد اولى وان اتفقا على الاعراض اي على انهما اعرضا عن المواضعة المتقدمة وعقدا البيع على سبيل الجد فالبيع صحيح والهزل باطل وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيئ عند البيع من البناء على المواضعة والاعراض بل كانا خالي الذهن او اختلفا في البناء والاعراض فقال احدهما بنينا العقد على المواضعة المتقدمة وقال الآخر عقدنا على سبيل الجد فالعقد صحيح عند ابي حنيفة خلافا لهما جعل ابو حنيفة صحة الايجاب اولى لان الصحة هي الاصل في العقود فيحمل عليها ما لم يوجد مغير وهو فيما اذا اتفقا على انهما كانا خالي الذهن واما

١٠١ قوله ولا يثبت ذلك اي الهزل بدلالة الحال فقط لان ما تكلم باللسان صريح في معناه ودلالة الحال ضعيفة فلا يكتفي في الهزل بدلالة الحال ١٠٢ قوله بخلاف خيار الشرط فانه لا بد من ذكره في البيع ١٠٣ قوله لان غرضهما اي غرض العاقدين ١٠٤ قوله وهذا اي الغرض المذكور لا يحصل بذكره اي بذكر الهزل في العقد ١٠٥ قوله ليس باتا في منتهى الارب بات منقطع ومنه طلاق بات وبيع بات ١٠٦ قوله وذلك اي هذا الغرض انما يحصل بذكره اي بذكر خيار الشرط في العقد ١٠٧ قوله والتلجية في منتهى الارب تلجية بستم بر كارى داشتن كسى را ١٠٨ قوله فلا ينافي اي التلجية الاهلية اي اهلية لزوم الاحكام ١٠٩ قوله فحاصلها اي حاصل التلجية ١١٠ قوله الى ان ياتي اي رجل ١١١ قوله اعم منها اي من التلجية لان الهزل قد يكون عن اختيار وقد يكون عن اضطرار واما التلجية فلا يكون الا عن اضطرار ١١٢ قوله فيهما اي في التلجية والهزل ١١٣ قوله بينهما اي بين العاقدين ١١٤ قوله فان تواضعا اي توافقا ١١٥ قوله او اتفقا على البناء اي قالا انا عقدنا البيع على ذلك الهزل بدون الرضاء ١١٦ قوله بانيين اي للبيع على تلك المواضعة اي الاتفاق في المنتخب مواضعة باهمديگر بركارى قرارداد ن ١١٧ قوله يفسد اي يبطل ١١٨ قوله وان اتصل الخ كلمة ان وصلية ١١٩ قوله لعدم الرضاء اي رضاء الهازل بالحكم واما البيع الفاسد الذي يفيد الملك بعد القبض فهو البيع الذي تحقق برضاء الحكم وههنا ليس كذلك ١٢٠ قوله لا ينفذ اي عتقه ١٢١ قوله فانه يمنع الخ للرضاء بمباشرة السبب لا بالحكم ١٢٢ قوله ففي الفاسد اي بيع الهازل اولى ان يمنع ثبوت الملك ١٢٣ قوله فالبيع صحيح لتحقق الرضاء بالحكم ايضا والهزل باطل لان الاعراض ناسخ للمواضعة السابقة

١٢٤ قوله من البناء الخ بيان للشيء ١٢٥ قوله خلافا لهما فان عندهما العقد فاسد ١٢٦ قوله اولى اي بالاعتبار من المواضعة السابقة ١٢٧ قوله عليها اي على الصحة ١٢٨ قوله وهو اي هذا الاستدلال بعدم وجود المغير ١٢٩ قوله واما اذا اختلفا اي في البناء والاعراض

تم الاقمار شرح نور الانوار

[1] قوله هو الظاهر فانه لم يوجد ناقض تلك المواضعة صراحة [2] قوله وان كان ذلك اى الهزل في القدر اى قدر الثمن [3] قوله بان يقولا اى في السر [4] قوله فان اتفقا اى بعد تفرق الناس على الاعراض اى عن المواضعة على الهزل [5] قوله شئ اى الامر من عن المواضعة او البناء عليها [6] قوله او اختلفا بان يقول رجل انا بنينا العقد على المواضعة على الهزل وقال الآخر انا اعرضنا عن المواضعة وعقدنا على هذا القدر جدا ۱۲

اذا اختلفا فمدعي الاعراض متمسك بالاصل فهو اولى وهما اعتبرا المواضعة المتقدمة لان البناء عليها هو الظاهر ففي صورة عدم حضور شئ تكون المواضعة هو الاصل وفي صورة الاختلاف يرجح قول من بنى على المواضعة فهذه اربعة اقسام للمواضعة في اصل البيع وان كان ذلك في القدر بان يقولا ان البيع بيننا بيع تام ولكن نتواضع في القدر ونظهر بحضور الخلق ان الثمن الفان وفي الواقع يكون الثمن الفا فهذه ايضا اربعة اقسام فان اتفقا على الاعراض كان الثمن الفين لانهما لما اعرضا عن المواضعة والهزل يكون الاعتبار بالتسمية وهذا القسم لظهوره لم يذكر في بعض النسخ وان اتفقا على انه لم يحضرهما شئ او اختلفا فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف الذي هزلا به باطل فيكون الثمن عنده الفين وعندهما الف بناء على ما تقدم من اصله واصلهما وان اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن الفان عنده لانه لو جعل الثمن الفا يكون قبول الالف الذي هو غير داخل في البيع شرطا لقبول الآخر فيفسد البيع بمنزلة ما لو جمع بين حر وعبد فلا بد ان يكون الثمن الفين ليصح العقد وعندهما الثمن الف لان غرضهما من ذكر الالف هزلا هو المقابلة بالمبيع فكان ذكره والسكوت عنه سواء كما في النكاح وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وان كان ذلك في الجنس بان يتواضعا على ان نعقد بحضور الخلق على مائة دينار والعقد بيننا وبينكم على مائة درهم فالبيع جائز على كل حال من الاحوال الاربعة سواء اتفقا على الاعراض او على البناء او على انه لم يحضرهما شئ او اختلفا في البناء والاعراض استحسانا وذلك لان البيع لا يصح بلا تسمية البدل وهما جدا في اصل العقد فلا بد من التصحيح وذلك بالانعقاد بما سميا وهذا بالاتفاق بين ابي حنيفة وصاحبيه ووجه الفرق لهما بين المواضعة في القدر والمواضعة في الجنس حيث اعتبر البيع في الاول منعقدا بالف وفي الثاني بما سميا ان العمل بالمواضعة مع الجد في اصل العقد ممكن في الاول اذ يبقى من المسمى ما يصلح ثمنا وهو الالف واشتراط قبول الالف الآخر وان كان شرطا لكن لا مطالب له من جهة العبد

[7] قوله صحيحة لان الصحة اصل في العقد واولى بالاعتبار [8] قوله واجب فان وجود المواضعة يقيني ولم يتحقق رافعه صريحا [9] قوله عنده اى عند الامام۔ [10] قوله وعندهما اى عند الصاحبين [11] قوله ما لو جمع اى في البيع [12] قوله الف والالف الزائد على المواضعة باطل [13] قوله فكان ذكره الخ فلا يلزم ذكر غير الثمن شرطا لقبول العقد فان غرضهما من ذكر الالف الذي هزلا به السمعة وهذا قد حصل [14] قوله كما في النكاح فانه لو تزوج على الفين هزلا والمهر في الواقع الف ثم اتفقا على البناء على المواضعة السابقة فالمهر الف بالاتفاق على ما سيجئ [15] قوله وهو اى ما قال صاحباه [16] قوله وان كان ذلك اى الهزل في الجنس اى جنس العوض [17] قوله جائز اى بالمسمى [18] قوله على الاعراض اى عن المواضعة السابقة۔ [19] قوله او على البناء اى على المواضعة السابقة [20] قوله او على انه لم يحضرهما اى وقت العقد [21] قوله او اختلفا اى قال واحد انا بنينا على المواضعة السابقة وقال الآخر انا اعرضنا عنها [22] قوله وبما اى العاقدان [23] قوله في القدر اى قدر الثمن [24] قوله في الجنس جنس الثمن [25] قوله حيث اعتبر الخ عملا بالمواضعة [26] قوله وفي الثاني الخ اى اعتبر البيع في الثاني بما سميا عملا بما حكما في الحال [27] قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية [28] قوله لكن لا مطالب الخ لاتفاقهما على انه هزل وليس للثالث ولاية المطالبة ۱۲

قمر الاقمار

فلا يفسد البيع بخلاف الثاني اذ لو اعتبرت المواضعة فيه بعدم المسمى يوجب خلو العقد عن الثمن في البيع وهو يفسد البيع فلذا رجحت التسمية ولم يعتبر العمل بالمواضعة وان كان في الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين فذلك صحيح والهزل باطل بالحديث وهو قوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين وفي بعض الروايات النكاح والعتاق واليمين وصورة المواضعة فيه ان يتواضعا على ان ينكحها او يطلقها او يعتقها بحضور الناس وليس في الواقع كذلك والمراد باليمين التعليق بان يتواضع الرجل مع امرأته او عبده ان يعلق طلاقها او عتاقه علانية ولا يكون في الواقع كذلك وليس المراد به اليمين بالله تعالى اذ لا يتصور المواضعة فيها ففي هذه الصور في كل حال من الاحوال يلزم العقد ويبطل الهزل ويلحق بهذه الصور العفو عن القصاص والنذر ونحوه وان كان المال فيه تبعا كالنكاح فان المهر فيه ليس بمقصود وانما المقصود ابتغاء البضع فان هزلا باصله بان يقول لها اني انكحك بحضور الخلق وليس بيننا نكاح فالعقد لازم والهزل باطل سواء اتفقا على البناء او الاعراض او عدم حضور شيء منهما او اختلفا فيه وان هزلا في القدر بان يتزوجها علانية بالفين ويكون المهر في الواقع الفا فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان بالاتفاق لان لهما ولاية الاعراض عن الهزل وان اتفقا على البناء فالمهر الف بالاتفاق لان ذكر احد الالفين كان على سبيل الهزل والمال لا يثبت مع الهزل والفرق لابي حنيفة بينه وبين البيع حيث اوجب الالفين في البيع والالف في النكاح انه لو لم يجعل الثمن الفين لكان شرطا فاسدا وهو يؤثر في فساد البيع ولا يؤثر في فساد النكاح لا في اصل العقد ولا في الصداق وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فالنكاح جائز بالف في رواية محمد عن ابي حنيفة وقيل بالفين في رواية ابي يوسف عنه ووجه الرواية الثانية هو القياس على البيع ووجه الرواية الاولى وهو الاستحسان ان المهر في النكاح تابع فلا يجوز ترجيح جانب التسمية على الهزل لانه يكون المهر حينئذ مقصودا بالذات وهو خلاف الاصل

۱ قوله فلا يفسد البيع لانه لا يؤدي الى المنازعة ۲ قوله ويوجب الخ فان المذكور دراهم وهي ليست ثمنا عملا بالمواضعة والا يلزم تذكر الثمن ما لم يذكر في العقد فلا يكون ثمن اصلا فيبقى البيع بلا ثمن ۳ قوله وان كان اي الهزل ۴ قوله ثلث جدهن الخ كذا اورد ابن الملك في شرحه للمنار وروى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفي اللمعات شرح المشكوة انما خص هذه الثلثة لتاكيد امر الفرج والاهتمام به ۵ قوله كذلك اي الطلاق او العتاق او النكاح ۶ قوله ولا يكون في الواقع كذلك اي تعليق الطلاق والعتاق يعني يكون الزوج او المولى هازلا في ذلك لا قاصدا ۷ قوله ويلحق بهذه الخ فلو عفا عن القصاص هزلا او نذر هزلا فذلك صحيح والهزل باطل ۸ قوله ونحوه كالرجعة ۹ قوله فيه اي فيما وقع فيه الهزل ۱۰ قوله باطل بالحديث المذكور ۱۱ قوله على البناء اي على المواضعة السابقة او الاعراض اي عن المواضعة السابقة او عدم حضور شيء منها اي من البناء والاعراض وقت عقد النكاح او اختلفا فيه اي قال واحد انا بنينا على المواضعة السابقة وقال الآخر اعرضنا عنها ۱۲ قوله في القدر اي قدر البدل في النكاح ۱۳ قوله على الاعراض اي عن الهزل ۱۴ قوله على البناء اي بناء العقد على الاتفاق السابق ۱۵ قوله لكان شرطا فاسدا وهو شرط قبول الالف الذي هو غير داخل ۱۶ قوله وهو اي الشرط الفاسد ۱۷ قوله ولا يؤثر الخ فان النكاح لا يفسد بالشرط الفاسد لا لاصله ولا لصداقه بل يبطل الشرط فلا ضرر ههنا لو لم يجعل الالف الزائد مهرا ويقع شرطا ففي صحة النكاح لا يكون ضرر ۱۸ قوله شيء اي الاعراض عن المواضعة او البناء عليها ۱۹ قوله وجه الرواية الثانية هي رواية ابي يوسف هو القياس على البيع وحكمه تقدم ۲۰ قوله الرواية الاولى اي رواية محمد ۲۱ قوله ترجيح اي جانب الترجيح ۲۲ قوله وهو خلاف الاصل فيعتبر الهزل فالعبرة للاصل وهو الالف ۱۲ قمر الاقمار

بخلاف البیع لان الثمن مقصود فیه فیکون تصحیحہ ایضا مقصودا فیرجح جانب التسمیة علی الهزل وان کان فی الجنس بان تواضعا علی الدنانیر والمهر فی الحقیقة دراهم فان اتفقا علی الاعراض فالمهر ما سمیا وان اتفقا علی البناء واتفقا علی انه لم یحضرهما شئ او اختلفا یجب مهر المثل فی الصور الثلث اما فی الاولی فبالاجماع لانهما قصدا الهزل بالمسمی والمال لا یجب به وما کان مهرا فی الواقع لم یذکر فی العقد فکانه تزوجها بلا مهر فیجب مهر المثل بخلاف البیع اذ لا یصح بدون الثمن فیجب المسمی واما فی الاخریین ففی روایة محمد عن ابی حنیفة یجب مهر المثل لما ذکرنا وفی روایة ابی یوسف عنه یجب المسمی ترجیحا لجانب الجد کما فی البیع وان کان المال فیه مقصودا کالخلع والعتق علی مال والصلح عن دم العمد فان المال مقصود فی کل واحد من هذه الامور لانه لا یجب بدون الذکر والتسمیة فان هزلا باصله بان تواضعا علی ان یعقدا هذه العقود بحضور الناس ویکون فی الواقع هزلا واتفقا علی البناء علی المواضعة بعد العقد فالطلاق واقع والمال لازم عندهما ثم اختلفت نسخ المتن فی هذا المقام فذکر فی بعضها ههنا تحت مذهب صاحبیه هذه العبارة لان الهزل لا یؤثر فی الخلع عندهما ولا تختلف الحال بالبناء او بالاعراض او بالاختلاف وذلک لان الخلع لا یحتمل خیار الشرط ولهذا لو شرط الخیار لها فی الخلع وجب المال ووقع الطلاق وبطل الخیار واذا لم یحتمل خیار الشرط فلا یحتمل الهزل لان الهزل بمنزلة الخیار فسواء اتفقا علی البناء او علی الاعراض او عدم الحضور او اختلفا فیه یبطل الهزل یقع الطلاق ویلزم المال علی اصلهما وعنده لا یقع الطلاق بل یتوقف علی اختیار المال سواء هزلا باصله او بقدره او بجنسه لان الهزل فی معنی خیار الشرط وقد نص فی خیار الشرط من جانبها ان الطلاق لا یقع ولا یجب المال الا ان شاءت المرأة فیجب المال علیها للزوج وان اعرضا ای الزوجان عن المواضعة واتفقا علی ان العقد صار بینهما جدا وقع الطلاق ووجب المال اجماعا اما عندهما فظاهر لان الهزل باطل من الاصل لا یؤثر فی الخلع واما عنده فلان الهزل قد بطل

لـه قوله مقصود فیه لانه احد رکنی البیع ۲ـه قوله وان کان ای الهزل فی الجنس ای جنس المهر ۳ـه قوله علی الاعراض ای عن الهزل ۴ـه قوله علی البناء ای علی المواضعة السابقة ۵ـه قوله شئ ای الاعراض عن المواضعة او البناء علیها ۶ـه قوله او اختلفا ای قال احد انا بنینا علی المواضعة السابقة وقال الآخر انا اعرضنا عنها ۷ـه قوله به ای بالهزل ۸ـه قوله لما ذکرنا ای فی دلیل الصورة الاولی ۹ـه قوله فیه ای فی العقد ۱۰ـه قوله لانه ای لان المال لا یجب بدون الذکر فلما ذکر المال وسمی تعمدا علم انه مقصود ۱۱ـه قوله بعد العقد متعلق بقول المصنف واتفقا ۱۲ـه قوله فالطلاق واقع ای فی صورة الخلع ۱۳ـه قوله لا یؤثر الخ لحدیث ورد بان الهزل جد فی الطلاق والخلع طلاق ۱۴ـه قوله بالبناء ای علی المواضعة السابقة او بالاعراض ای عن تلک المواضعة او بالاختلاف بان قال احد بالبناء وقال الآخر بالاعراض ۱۵ـه قوله لا یحتمل الخ فان الخلع لا یحتمل الرد والتراخی ۱۶ـه قوله واذا لم یحتمل ای الخلع ۱۷ـه قوله علی البناء ای علی المواضعة السابقة او علی الاعراض ای عن تلک المواضعة او عدم الحضور ای عدم حضور شئ من البناء علی المواضعة والاعراض عنها وانما لم یذکره المصنف لانه کالاعراض او اختلفا فیه ای فی البناء ۱۸ـه قوله لا یقع الطلاق فان الجد والهزل وان کانا مساویین فی الطلاق لکن المال لا یلزم بالهزل والخلع وان کان طلاقا لکنه طلاق بمال فاذا لم یلزم المال بالهزل فلم یتحقق الشرط فلا یقع الطلاق ۱۹ـه قوله بل یتوقف ای وقوع الطلاق علی اختیار المال ای علی اختیار المرأة المال ۲۰ـه قوله لا یقع فان خیار الشرط فی الخلع فی جانبها یمنع وقوع الطلاق لان الخلع فی جانبها یشبه البیع لانه تملیک مال بعوض فشبه البیع یقتضی ان یمنعه الخیار کما یمنع الخیار نفاذ البیع ۲۱ـه قوله ولا یجب المال کما لا یلزم الثمن فی البیع ما لم یسقط خیار الشرط ۱۲ نو- ق- کو

باعراضها وذكر في بعض النسخ ههنا عوض النسخة السابقة هذه العبارة وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض وان سكتا فهو لازم اجماعا وما لها ان في غير هو البناء قوله كقولهما في وقوع الطلاق ولزوم المال الظاهر ان السكوت هو الاتفاق على انه لم يحضرهما شئ ولم يتعرض له الشارحون وان كان ذلك في القدر بان تواضعا على ان يسميا الفين والبدل الف في الواقع فان اتفقا على البناء اي بناءها على المواضعة بعد المجالسة فعندهما الطلاق واقع والمال لازم كله لما مر ان الهزل لا يؤثر في الخلع عندهما وان كان مؤثرا في المال ولكن المال تابع فيه ولا يقال كيف يكون المال تابعا فيه وقد نص فيما قبل ان المال مقصود فيه ولو سلم ان المال تابع فيه لكن لا يلزم ان يكون حكمه حكم المتبوع كالنكاح فان المال فيه تابع ويؤثر الهزل فيه مع انه لا يؤثر في النكاح لانا نقول ان المال في الخلع وان كان مقصودا للمتعاقدين لكنه تابع للطلاق في حق الثبوت وان المال في النكاح وان كان تبعا بالنسبة الى مقصود المتعاقدين لكنه اصل في الثبوت اذ يثبت بدون الذكر وعنده يجب ان يتعلق الطلاق باختيارها فما لم تكن المرأة قابلة بجميع المال لا يقع الطلاق وعند اتفاقهما على المواضعة وان اتفقا على انه لم يحضرهما شئ وقع الطلاق ووجب المال اتفاقا اما عندهما فظاهر مما مر بل هذا اولى واما عنده فلرجحان جانب الجد ولم يذكر ما اذا اتفقا على الاعراض او اختلفا فيه لان حكم الاول ظاهر بالطريق الاولى وحكم الثاني ان يكون القول قول من يدعي الاعراض اما عنده فلما تقدم واما عندهما فلبطلانه هكذا قيل وان كان في الجنس بان تواضعا على ان يذكرا في العقد مائة دينار ويكون البدل فيما بينهما مائة درهم يجب المسمى عندهما بكل حال سواء اتفقا على الاعراض او على البناء او على ان لم يحضرهما شئ او اختلفا لبطلان الهزل في الخلع والمال يجب تبعا وعنده ان اتفقا على الاعراض وجب المسمى لبطلان الهزل بالاعراض وان اتفقا على البناء توقف الطلاق على قبولها المسمى لانه هو الشرط في العقد ان اتفقا على انه

---

۱ قوله وان اختلفا اي في البناء على المواضعة السابقة والاعراض عنها فالقول لمدعي الاعراض فان الاصل في قول العقلاء الاعراض عن المواضعة وان سكتا اي من البناء على المواضعة والاعراض عنها فهو اي الطلاق لازم اجماعا لان الاصل في الطلاق الوقوع فالجد ترجح على الهزل ۲ قوله وما لها اي قال بهذه النسخة ۳ قوله كقولهما اي قول الامام كقول الصاحبين ۴ قوله شئ اي من البناء والاعراض ۵ قوله لم يتعرض اي ما هو المراد من السكوت ۶ قوله ذلك اي الهزل ۷ قوله بعد المجالسة اي بعد تفرق المجلس في المنتخب مجالست باكسي نشستن ۸ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ۹ قوله تابع فلا يؤثر الهزل فيه فلذا المال ايضا يجب المسمى ۱۰ قوله فيه اي في الخلع ۱۱ قوله وقد نص اي المصنف ۱۲ قوله فيه اي في الخلع ۱۳ قوله لكن لا يلزم الخ حتى لا يؤثر الهزل في التابع اي المال كما لا يؤثر في الاصل اي الخلع ۱۴ قوله فان المال اي المهر ۱۵ قوله وان المال الخ معطوف على قوله ان المال الخ ۱۶ قوله بالنسبة الى مقصود المتعاقدين فان مقصود المتعاقدين في النكاح هو الحل والتناسل لا المال ۱۷ قوله اذ يثبت اي المال ۱۸ قوله يجب ان يتعلق الطلاق الخ لان الطلاق مشروط بالمال ولا يلزم المال الا برضاء المرأة ۱۹ قوله شئ اي من البناء والاعراض ۲۰ قوله مما مر من ان الهزل لا يؤثر في الخلع ۲۱ قوله بل هذا اولى لعدم حضور شئ فالعبرة للعبارة فقط ۲۲ قوله ولم يذكر اي المصنف ۲۳ قوله على الاعراض اي عن المواضعة السابقة او اختلفا فيه بان قال احد بالبناء على المواضعة وقال الآخر بالاعراض عنها ۲۴ قوله ظاهر وهو لزوم الطلاق والمال كله لجدهما ۲۵ قوله فلما تقدم من ان الجد مترجح ۲۶ قوله فلبطلانه اي الهزل فان الهزل لا يؤثر في الخلع ۲۷ قوله وان كان اي الهزل ۲۸ قوله على الاعراض اي عن المواضعة السابقة او على البناء اي على تلك المواضعة او على ان لم يحضرهما شئ اي من البناء والاعراض او اختلفا بان قال احد بالاعراض والآخر بالبناء ۲۹ قوله على الاعراض اي عن المواضعة ۳۰ قوله لانه اي القبول

قمر الاقمار شرح نور الانوار

سلہ قوله شئ ای من البناء علی المواضعة ولا عراض عنها سکہ قوله لکونه ہو الاصل فان جانب الجد مرجح سکہ قوله یبطل ای الاقرار سکہ قوله اذا کان باطلا لان الہزل یدل علی بطلان المخبر عنه فان الہازل یظہر عند الناس خلاف ما ہو فی الواقع ھہ قوله مع انه لم یعتقد به ومبنی الردة علی تبدل الاعتقاد سکہ قوله لا بما ہزل به فانه لا اعتقاد لمفہوم ما ہزل به شہ قوله بلفظ ہزل به کقوله الصنم الٰہ شہ قوله لکونه ای لکون الہزل ہہ قوله ہو ای الاستخفاف بالدین کفر سواء حصل الاعتقاد بما ہزل به اولم یحصل سلہ قوله قل ای محمد للمنافقین ابالله وآیاته ورسوله کنتم تستہزؤن لا تعتذروا ای لا تقولوا العذر فیما استہزئتم به قد کفرتم ای اظہرتم الکفر بعد ایمانکم ای بعد الایمان اللسانی سلہ قوله علی ما قبله ای قوله الجہل سکہ قوله الخفة ای خفة العقل سکہ قوله وان کان اصله ای اصل ذلک العمل مشروعا وکلمة ان وصلیة سکہ قوله وہو السرف الخ نصرف المال مشروع باصله لانه تصرف فی ماله لکنه لما وصل الی حد السرف یکون خلاف موجب الشرع السرف بفتحتین فزونی کردن در خرج مال والتبذیر بے اندازہ خرج کردن کذا فی المنتخب وفی الدر المختار السفه تبذیر المال وتضییعه علی خلاف مقتضی الشرع او العقل ولو فی الخیر کان یصرفه فی بناء المساجد ونحو ذلک انتہی سلہ قوله وذلک ای السفه لا یوجب خللا فی الاہلیة ای اہلیة الوجوب والاداء سلہ قوله من الوجوب له ای لنفعه وعلیه ای ضررا علیه فیکون مطالبا الخ لانه مکلف عاقل بالغ مختار سکہ قوله بالنص متعلق بقول المصنف یمنع شہ قوله التی جعل الله لکم قیاما ای تقومون بہا وتتعیشون وہذا اولی بانہا التی من جنس ما جعل الله لکم فیہا قیاما وسمی مابه القیام قیاما للمبالغة کذا قال البیضاوی سلہ قوله من الازواج الخ بیان للسفہاء سکہ قوله یضیعونہا ای یضیعون اموالکم سلہ قوله الیه ای لان المال سکہ قوله ما نحن فیه ای منع مال السفیه عن السفیه سکہ قوله الیہم ای الی الاولیاء المخاطبین سکہ قوله علی ہذا المعنی ای الاخیر ۲۵ قوله فان آنستم ای ابصرتم منہم ای من الیتامی رشدا ای الصلاح فی الدین والمال فادفعوا الیہم اموالہم۔
سکہ قوله انه لا یدفع الیه ای الی السفیه المال وعلیه الفتوی کذا قال بحر العلوم ۲۷ قوله لاجل ہذه الآیة فان الدفع معلق بالرشد والمعلق بالشرط لا یوجد قبله ۱۲ قمر الاقمار

لم یحضرهما شئ وجب المسمی ووقع الطلاق لرجحان جانب الجد وان اختلفا فالقول لمدعی الاعراض لکونه ہو الاصل وهذا کله فی الانشاءات وان کان ذلک ای الہزل فی الاقرار بما یحتمل الفسخ کالبیع بان یواضعا علی ان یقرا بالبیع بحضور الناس ولم یکن فی الواقع اقرار وبما لا یحتمله کالنکاح والطلاق بان یواضعا علی ان یقرا بالنکاح والطلاق بحضور العامة ولم یکن بینهما اقرار فالہزل یبطله لان الاقرار محتمل للصدق والکذب فی المخبر عنه اذا کان باطلا فالاخبار به کیف یصیر حقا والہزل فی الردة کفر ای اذا تلفظ بالفاظ الکفر ہزلا یصیر کافرا ویرد علیه انه کیف یکون کافرا مع انه لم یعتقد به فاجاب بقوله لا بما ہزل به ای لیس کفره بلفظ ہزل به من غیر اعتقاد ولکن بعین الہزل لکونه استخفافا بالدین وہو کفر لقوله تعالیٰ قل اباللہ وآیاته ورسوله کنتم تستہزؤن لا تعتذروا قد کفرتم بعد ایمانکم والسفه عطف علی ما قبله وہو فی اللغة الخفة وفی الاصطلاح ما عرفه المصنف بقوله وہو العمل بخلاف موجب الشرع وان کان اصله مشروعا وہو السرف والتبذیر ای تجاوز الحد تفریق المال اسرافا وذلک لا یوجب خللا فی الاہلیة ولا یمنع شیئا من احکام الشرع من الوجوب له وعلیه فیکون مطالبا بالاحکام کلہا ویمنع ماله عنه ای مال السفیه عن السفیه فی اول ما یبلغ بالنص وہو قوله تعالیٰ ولا تؤتوا السفہاء اموالکم التی جعل الله لکم قیاما وفی الآیة توجیہان احدہما ان تکون المعنی علی ظاہره ای لا تؤتوا ایہا الاولیاء السفہاء من الازواج والاولاد اموالکم التی جعل الله لکم فیہا قیاما لانہم یضیعونہا بلا تدبیرہم ثم تحتاجون الیه لاجل نفقاتہم وادویتکم وحینئذ لا یکون الآیة ما نحن فیه والثانی ان یکون معنی اموالکم اموالہم وانما اضیفت الیہم لاجل القیام بتدبیرها وحینئذ یکون تمسکا لما نحن فیه ای لا تؤتوا السفہاء اموالہم التی جعل الله لکم فیہا تدبیرها وقیامها ویدل علی ہذا المعنی قوله فیما بعد فان آنستم منہم رشدا فادفعوا الیہم اموالہم ولہذا قال ابو یوسف ومحمد انه لا یدفع الیه المال ما لم یؤنس منه الرشد لاجل ہذه الآیة وقال ابو حنیفة اذا بلغ خمسا وعشرین سنة یدفع الیه المال وان لم یؤنس منه الرشد لانه یصیر المرء فی ہذه المدة جدا اذ ادنی مدة

مہ الاشتغال ... شعبان ... مولانا عبد العلی ... منه

البلوغ اثنى عشر سنة وادنى مدة الحمل ستة اشهر فيصير جدا وإذا ضوعف التيصير

جدا فلا يفيد منع المال بعده وهذا القدر اى عدم اعطائه المال مما اجمعوا عليه ولكنهم اختلفوا

فى امر زائد عليه وهو كونه محجورا عن التصرفات فعنده لا يكون محجورا وعندهما يكون محجورا على

ما اشار اليه بقوله وانه لا يوجب الحجر اصلا عند ابى حنيفة اى سواء كان فى تصرف لا يبطله الهزل

كالنكاح والعتاق او فى تصرف يبطله الهزل كالبيع والاجارة فان الحجر على الحر العاقل البالغ غير

مشروع عنده وكذلك عندهما فيما لا يبطله الهزل اما فيما يبطله الهزل يحجر عليه نظرا له كالصبى و

المجنون فلا يصح بيعه واجارته وهبته وسائر تصرفاته لانه يسرف ماله بهذا الطريق فيكون

كلا على المسلمين ويحتاج لنفقته الى بيت المال والسفر عطف على ما قبله وهو الخروج المديد

عن موضع الاقامة على قصد السير وادناه ثلثة ايام وانه لا ينافى الاهلية اى اهلية

الخطاب لبقاء العقل والقدرة البدنية لكنه من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا لكونه من

اسباب المشقة فسواء توجد فيه المشقة او لم توجد جعل نفس السفر قائما مقام المشقة بخلاف

المرض فانه متنوع الى ما يضر به الصوم والى ما لا يضر فتعلق الرخصة ليس بنفس المرض بل

ما يضر به الصوم فيؤثر السفر فى قصر ذوات الاربع وفى تاخير وجوب الصوم الى عدة من ايام اخر لا فى

اسقاطه لكنه لما كان من الامور المختارة جواب عما يتوهم انه لما كان نفس السفر اقيم مقام المشقة

فينبغى ان يبيح الافطار فى يوم سافر فيه فاجاب بان السفر لما كان من الامور المختارة

الحاصلة باختيار العبد لم يكن موجبا ضرورة لازمة مستدعية الى الافطار كالمرض فقيل

انه اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فسافر لا يباح له الفطر لانه تقرر الوجوب عليه بالشروع

ولا ضرورة مستدعية الى الافطار بخلاف المريض اذا نوى الصوم وتحامل على نفسه مشقة المرض

ثم اراد ان يفطر حل له ذلك وكذا اذا كان صحيحا من اول النهار ناويا للصوم ثم مرض حل له

الفطر لانه امر سماوى لا اختيار للعبد فيه والمرخص للفطر موجود فصار عذرا يبيح الفطر ولو افطر

المسافر فى الصورتين المذكورتين كان قيام السفر المبيح شبهة فلا تجب الكفارة وان افطر المقيم

١ه قوله فلا يفيد منع المال لانه لما وصل الى هذا الحد فقد انقطع عنه رجاء التشرط ٢ه قوله عليه اى على عدم اعطائه المال ٣ه قوله وهو كونه محجورا الخ باثبات ولاية الغير على ماله ليصون ماله عن الضياع ٤ه قوله وانه اى السفه ٥ه قوله اى سواء الخ تفسير لقول المصنف اصلا ٦ه قوله فان الحجر الخ دليل لقول المصنف لا يوجب الخ ٧ه قوله فيما لا يبطله الهزل كالطلاق والعتاق والنكاح وغيرها ٨ه قوله فلا يصح بيعه الخ والفتوى على قول الصاحبين كذا قال بحر العلوم فى الدر المختار وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به اى بقولهما يفتى صيانة لماله ٩ه قوله وسائر تصرفاته كالصدقة ١٠ه قوله فيكون اى السفيه كلا فى المنتخب كل بالفتح وتشديد لام گرانى وبار گران ١١ه قوله على ما قبله اى قوله الجهل ١٢ه قوله ثلثة ايام بحساب السير الوسط من بعد صلوة الفجر الى الزوال ١٣ه قوله مطلقا سواء تحقق مشقة او لا ١٤ه قوله بل ما يضر به الصوم بان يزداد بالصوم او يخاف به ظنا وتجربة وارشادا من الطبيب الحاذق المسلم ١٥ه قوله لا فى اسقاطه اى لا يؤثر فى اسقاط الصوم ١٦ه قوله لكنه اى السفر ١٧ه قوله كالمرض فانه اذا اشتد يكون موجبا ومستدعيا للافطار ١٨ه قوله فقيل جزاء لما انه اذا اصبح صائما اى نوى الصوم فى الليل ثم اصبح صائما وسواء والحال انه مسافر الخ ١٩ه قوله ولا ضرورة الخ فيه ايماء الى انه لو كان له ضرورة داعية الى الافطار لخوف حدوث المرض فيحل له الافطار ٢٠ه قوله ثم اراد ان يفطر اى لخوف زيادة المرض ٢١ه قوله لانه اى المرض ٢٢ه قوله فى الصورتين المذكورتين اى اصبح صائما وهو مسافر او اصبح صائما وهو مقيم ثم سافر ٢٣ه قوله المبيح اى الافطار ٢٤ه قوله شبهة اى للافطار فلا تجب الكفارة لسقوط كفارة الصوم بالشبهة ٢٥ه قوله وان افطر المقيم اى حال القيام ١٢

قمر الاقمار شرح نور الانوار

الذی نوی الصوم فی بیته ثم سافر لا تسقط عنه الکفارة بخلاف ما اذا مرض لانه افطر فی حال صحته تسقط به الکفارة لان المرض امر سماوی لا اختیار فیه للعبد فکانه نظر فی حال المرض واحکام السفر ای الرخصة التی تتعلق بها احکام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة المشهورة عن النبی فانه کان یرخص للمسافر حین یخرج من عمران المصر وان لم یتم السفر علة بعد لان السفر انما یکون علة تامة اذا مضت ثلثة ایام بالمسیرة فکان القیاس قبله ان لا تثبت الرخصة بمجرده ولکن تثبت تلک بالسنة تحقیقا للرخصة فی حق الجمیع اذ لو توقف الترخص علی تمام العلة لم یثبت الترفیه فی حق الکل فیفوت الغرض المطلوب والخطاء عطف علی ما قبله وهو فی اللغة ضد الصواب وفی الاصطلاح وقوع الشیء علی خلاف ما اریدهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالی اذا حصل عن اجتهاد فلو اخطأ المجتهد فی الفتوی بعد استفراغ الوسع لا یکون آثما بل یستحق اجرا واحدا ویصیر شبهة فی دفع العقوبة حتی لا یأثم الخاطیٔ ولا یؤاخذ بحد وقصاص فان زفت الیه غیر امرأته فظنها انها امرأته فوطئها لا یحد ولا یصیر آثما کاثم الزنا وان رأی شبحا من بعید فظنه صیدا فرمی الیه فقتله وکان انسانا لا یکون آثما اثم العمد ولا یجب علیه القصاص ولم یجعل عذرا فی حقوق العباد حتی وجب علیه ضمان العدوان اذا اتلف مال انسان خطأ ووجبت به الدیة اذا قتل انسانا خطاء لان کلها من حقوق العباد وبدل المحل لا جزاء الفعل وصح طلاقه ای طلاق الخاطی کما اذا اراد ان یقول لامرأته اقعدی فجری علی لسانه انت طالق یقع به الطلاق عندنا وعند الشافعی لا یقع قیاسا علی النائم ولقوله رفع عن امتی الخطاء والنسیان ونحن نقول ان النائم عدیم الاختیار والخاطی مختار مقصر والمراد بالحدیث رفع حکم الآخرة لا حکم الدنیا بدلیل وجوب الدیة والکفارة ویجب ان ینعقد بیعه بیع الخاطی کما اذا اراد الحامد ان یقول الحمد لله فجری علی لسانه بعت منک کذا فقال المخاطب قبلت هذا معنی قوله اذا صدقه خصمه وقیل معناه ان یصدق الخصم بان صدور الایجاب منه کان خطاء اذ لو لم یصدقه

سله قوله ثم سافر ای بعد الفطار لا تسقط عنه الکفارة للزوم الکفارة بالافطار حال القیام سله قوله بالسنة المشهورة روی الشیخان عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر بالمدینة اربعا وصلی العصر بذی الحلیفة رکعتین کذا فی المشکوة وذو الحلیفة میقات اهل المدینة والشام کذا فی اللمعات .... وهو موضع بینه وبین مکة عشر مراحل او تسع وبینه وبین المدینة ستة امیال او اقل وهو ابعد المواقیت من مکة کذا قال علی القاری فی شرح النقایة سله قوله فانه ای النبی صلی الله علیه وسلم والعمران بالضم آبادانی وعمرانات جمع کذا فی التهذیب نقله فی المنتخب سله قوله قبله ای قبل مضی ثلثة ایام سله قوله بمجرده ای بمجرد السفر سله قوله تلک ای الرخصة سله قوله الجمیع ای جمیع مدة السفر سله قوله الترفیه فی منتهی الارب ترفیه رفاهیت دادن از غم و اندوه و آسایش دادن سله قوله فی حق الکل ای کل مدة السفر سله قوله علی ما قبله ای قوله الجهل سله قوله وقوع الشیٔ الخ بترک التثبت عند مباشرة المقصود سله قوله بعد استفراغ فی المنتخب استفراغ تمام توانائی خود را بکاری صرف کردن سله قوله لا یکون آثما کیف العمل للمقلد سله قوله حتی لا یأثم الخاطی لان الشبهة دارئة للحد سله قوله فان زفت الیه الزف بفتح الاول وتشدید الفاء والزفاف بالکسر عروس را بخانه شوی فرستادن کذا فی المنتخب سله قوله لا یکون آثما اثم العمد انما قید به لانه لا یکون آثما بترک التثبت والاحتیاط سله قوله حتی وجب علیه الخ لان ضمان المال عوض المال وهو حق العبد وکونه خطأ لا ینافی عصمة المحل لان عصمته لحق الغیر سله۱۸ قوله ووجبت به ای بالخطاء الدیة ولما کان معذورا بالخطاء کانت الدیة علی عاقلة القاتل تخفیفا وانما وجبت... الکفارة علیه مع کونه معذورا لتقصیر وهو ترک التثبت والاحتیاط لصلح سببا لما یشبه العبادة والعقوبة وهو الکفارة کذا قیل سله۱۹ قوله وبدل المحل لا جزاء الفعل لا تری انه لو اتلف جماعة مال انسان یجب علی الکل ضمان واحد ولو کان جزاء الفعل لوجب علی کل واحد جزاء کامل کما فی القصاص سله۲۰ قوله یقع به الخ وقیل انه یقع قضاء لا دیانة سله۲۱ قوله قیاسا الخ بجامع عدم الاختیار لعدم القصد سله۲۲ قوله ولقوله علیه السلام رفع الخ قد اورده ابن الملک فی شرحه للمنار وفی روایة ان الله تجاوز عن امتی الخطاء والنسیان وقد مر هذا الحدیث فتذکر سله۲۳ قوله عدیم الاختیار ای قطعا ولا دلیل یدل علی الاختیار سله۲۴ قوله مختار لوجود دلیل الاختیار وهو العقل البلوغ مع التیقظ وعدم الاکراه سله۲۵ قوله وجوب الدیة الخ ای فی القتل خطاء سله۲۶ قوله ویجب الخ لوجود الاختیار سله۲۷ قوله معناه ای معنی قوله اذا صدقه خصمه سله۲۸ قوله اذ لو لم یصدقه ای لو لم یصدق الخصم الخاطی فی ذلک ای فی الخطاء ۱۲ قمر الاقمار

فی ذلك یكون حكمه كحكم العامد فیكون بیعه كبیع المكره یعنی ینعقد فاسدًا لان جریان
الكلام علی لسانه اختیاری فینعقد ولكن یفسد لعدم وجود الرضاء فیه والاكراه وهو
عطف علی ما قبله وبه تمام الامور المعترضة المكتسبة وهو حمل الانسان علی ما یكرهه ولا یریده
الانسان مباشرته لولا اكرهه وهو ای الاكراه علی ثلثة اقسام لانه اما ان یعدم الرضاء ویفسد
الاختیار وهو الملجئ ای الاكراه الملجئ بما یخاف علی نفسه او عضو من اعضائه بان یقول ان لم
تفعل كذا لاقتلنك او لاقطعن یدك فح ینعدم رضاؤه ویفسد اختیاره البتة او یعدم الرضاء
ولا یفسد الاختیار وهو الاكراه بالقید والحبس مدة مدیدة او بالضرب الذی لا یخاف علی نفسه
التلف فانه یبقی اختیاره ح ولكن لا یرضی به او لا یعدم الرضاء ولا یفسد الاختیار وهو ان یهتم بحبس
ابیه او ابنه او زوجته او نحوه فات الرضاء والاختیار كلاهما باق والاكراه بجملته ای بجمیع هذه
الاقسام لا ینافی الخطاب والاهلیة لبقاء العقل والبلوغ الذی علیه مدار الخطاب والاهلیة
وانه متردد بین فرض وحظر واباحة ورخصة یعنی ان الاكراه ای العمل به منقسم الی هذه الاقسام
الاربعة ففی بعض المقام العمل به فرض كاكل المیتة اذا اكره علیه بما یوجب الالجاء فانه یفترض
علیه ذلك ولو صبر حتی یموت عوقب علیه لانه القی نفسه الی التهلكة وفی بعضه العمل به حرام كالزنا
وقتل النفس المعصومة فانه یحرم فعلها عند الاكراه الملجئ وفی بعضه العمل به مباح كالافطار فی
الصوم فانه اذا اكره علیه یباح له الافطار وفی بعضه العمل به رخصة كاجراء كلمة الكفر علی لسانه
اذا اكره علیه یرخص له ذلك بشرط ان یكون القلب مطمئنا بالتصدیق والاكراه ملجئا والفرق بین
الاباحة والرخصة ان فی الرخصة لا یباح ذلك الفعل بان ترتفع الحرمة بل یعامل معاملة المباح فی
رفع الاثم وفی الاباحة ترتفع الحرمة وقیل لا حاجة الی ذكر الاباحة لدخولها فی الفرض او الرخصة اذ لو كان
المراد بها اباحة الفعل مع الاثم فی الصبر فهی الفرض وان كان بدون الاثم فی الصبر فهی الرخصة فافطار الصائم
المكره ان كان مسافرا ففرض وان كان مقیما فرخصة ولم یوجد ما یساوی فیه الاقدام والامتناع فی الاثم والثواب حتی
یكون مباحا ولا ینافی الاختیار ای لا ینافی الاكراه اختیار المكره بالفتح لكن الاختیار فاسد فاذا عارضه اختیار صحیح

---

۱ قوله المكره بفتح الراء ۲ قوله علی ما قبله ای قوله الجهل ۳ قوله وهو ای الاكراه حمل الانسان علی شئ یكره ذلك الانسان
ذلك الشئ ولا یرید ذلك الانسان مباشرة ذلك الشئ لولا اكره ذلك الانسان المكره ۴ قوله وهو الملجئ فی المنتخب الجاء بیچاره كردن
۵ قوله بالقید او الحبس ای المنتخب قید بالفتح بند والحبس بالفتح باز داشتن وفی رد المحتار اما القید فما یوضع فی الرجل ۶ قوله التلف ای تلف النفس او تلف العضو ۷ قوله فانه یبقی الخ لعدم الاضطرار الی مباشرة ما اكره علیه فانه یمكن له ان یصبر علی ما هدد به ۸ قوله وهو ان یهتم فی المنتخب اهتمام غمناك كردن و بے آرام كردن كسی را قال بحر العلوم ان كون هذا الاكراه مما لا یعدم الرضاء لا یظهر وجهه ۹ قوله او نحوه كالاخ ۱۰ قوله العمل به ای بالفعل المكره علیه ۱۱ قوله علیه ای علی اكل المیتة ۱۲ قوله بما یوجب الخ وهو القتل او قطع العضو ۱۳ قوله ذلك ای الاقدام علی ما اكره علیه ۱۴ قوله وفی بعضه ای فی بعض المقام العمل به ای بالفعل المكره علیه ۱۵ قوله ذلك ای اجراء كلمة الكفر ۱۶ قوله والاكراه معطوف علی قوله القلب ۱۷ قوله الحرمة ای حرمة ذلك الفعل ۱۸ قوله بها ای بالاباحة ۱۹ قوله فی الاثم الخ متعلق بقوله ما یساوی ۲۰ قوله لكن الاختیار ای اختیار المكره بالفتح ۱۲ كذا

وهو اختيار المكره بالكسر وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن كما في الاكراه على القتل واتلاف
المال حيث يصلح المكره بالفتح ان يكون آلة للمكره بالكسر فيضاف الفعل الى المكره بالكسر ويلزمه
حكمه والا اي وان لم يمكن نسبة الفعل الى المكره بالكسر كما في الاقوال وفي بعض الافعال بقي منسوبا
الى الاختيار الفاسد وهو اختيار المكره بالفتح فيجعل المكره مواخذا بفعله ثم فرع على هذا بقوله
ففي الاقوال لا يصلح المكره ان يكون آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير لا يتصور فاقتصر عليه اي حكم
القول على المكره بالفتح فان كان القول مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضاء لم يبطل بالكره كالطلاق
ونحوه من العتاق والنكاح والرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار
والايلاء والفيء القولي فيه والاسلام فان هذه التصرفات كلها لا تحتمل الفسخ ولا تتوقف على
الرضاء فلو اكره بها حتى تكلم بها لم يبطل بالكره وتنفذ على المكره بالفتح فقط وان كان يحتمله و
يتوقف على الرضاء كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر ههنا ايضا وهو المكره بالفتح الا انه يفسد لعدم
الرضاء فينعقد البيع فاسدا ولو اجازه بعد زوال الاكراه يصح لان المفسد زال بالاجازة ولا تنفذ الاقارير
كلها لان صحتها تعتمد على قيام المخبر بها وقد قامت دلالة على عدمه اي عدم ثبوت المخبر بها
لانه يتكلم دفعا للسيف عن نفسه لا لوجود المخبر بها ولا يمكن ان يجعل مجازا عن شيء لانه لا يتصل المجاز
تمام دليل الكذب وهو الاكراه والافعال قسمان احدهما ما لا يصلح ان يكون المكره فيه آلة لغيره
كالاكل والوطء في الزنا فيقتصر على المكره لان الاكل بفم الغير لا يتصور وكذا الوطء بآلة الغير
لا يتصور فاذا اكره الانسان ان ياكل في الصوم يفسد صوم الآكل ولا يفسد صوم الآمر ان كان
صائما وكذا لو اكره ان ياكل مال غيره ياثم الآكل دون الآمر ولكنهم اختلفوا في حق الضمان
فقيل يجب الضمان على المكره دون الآمر وان كان المكره يصلح آلة للآمر من حيث
الاتلاف لان منفعة الاكل حصلت له وقيل لو اكره على اكل مال نفسه فان كان جائعا لا يجب
على الآمر شيء لان منفعته رجعت الى الآكل وان كان شبعان تجب عليه قيمته
لان منفعته لم ترجع الى الآكل ولو اكره على اكل مال الغير يجب الضمان على المكره

١ه قوله وجب ترجيح الصحيح على الفاسد الاختيار الصحيح ما استبد فاعله بالقصد والاختيار واستقل فيه والاختيار الفاسد ما الذي فاعله للغير ان امكن اي نسبة الفعل الى المكره بالكسر ٢ه قوله الفعل اي القتل واتلاف المال ٣ه قوله وفي بعض الافعال كالاكل والشرب ٤ه قوله فيجعل المكره اي بالفتح ٥ه قوله المكره اي بالفتح ٦ه قوله فاقتصر عليه وقال بحر العلوم ان التكلم بلسان الغير محال لكنه لا يلزم منه ان يقتصر على المباشر المكره بالفتح بل الاقرب عند العقل ان يبطل ذلك القول ولا يثبت حكمه لانه صدر بالاكراه وقياسه على الهزل لا يصح فان الهازل راض بايقاع السبب وان كان لا يرضى بالحكم واما فيما نحن فيه فالمكره لا يرضى بالسبب بل يوقعه بالاكراه فيبطل فتأمل ٧ه قوله ولا يتوقف الخ بحيث يقع بالهزل ايضا ٨ه قوله والتدبير هو ان يقول لعبده مثلا ان مت فانت حر والظهار تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا والايلاء حلف يمنع وطء الزوجة مدة الايلاء . . . . وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران والفيء هو الرجوع عن الايلاء الذي هو اليمين والفيء القولي هو ان يقول مثلا فئت اليها كذا في الوقاية وغيرها. ٩ه قوله يحتمله اي يحتمل الفسخ ١٠ه قوله ونحوه كالاجارة ١١ه قوله كلها اي سواء كانت بما يحتمل الفسخ او بما لا يحتمله وسواء كانت بالاكراه الملجي او بغيره ١٢ه قوله ان يجعل اي الاقرار ١٣ه قوله المكره بالفتح ١٤ه قوله على المكره بالفتح ١٥ه قوله ان كان اي الآمر ١٦ه قوله على المكره بفتح الراء ١٧ه قوله وان كان المكره بفتح الراء وكلمة ان وصلية ١٨ه قوله لان منفعة الخ متعلق بقوله يجب ١٩ه قوله له اي للمكره بفتح الراء ٢٠ه قوله فان كان اي المكره الآكل جائعا في المنتخب جوع بالضم گرسنگی وگرسنه شدن والشبع بالفتح سیری و سیر شدن از طعام ٢١ه قوله عليه اي على الآمر ٢٢ه قوله على المكره بكسر الراء ١٢ قمر الاقمار

ـه اي مع ان الاصل عدم

سواء كان جائعا او شبعان لانه من قبيل الاكراه على اتلاف ماله فيجب الضمان وكذا اذا
اكره انسان ان يطأ فان كان مع غير امرأته فيجب عليه الحد ويكون آثما ولا ينتقل هذا
الفعل الى الآمر على ما سيأتي وان كان مع امرأته في الصوم او في الاعتكاف والاحرام او الحيض فينبغي
ان يكون هذا الاثم مقتصرا على الفاعل يأثم هو ويجب ما يجب من القضاء والكفارة والضمان في ماله
وما رأيت رواية على انه يرجع به على المكره الآمر ام لا والثاني اي القسم الثاني من الافعال
ما يصلح المكره فيه ان يكون آلة لغيره كاتلاف النفس والمال فانه يمكن الانسان ان يأخذ
آخر ويلقيه على مال احد ليتلفه او نفس احد ليقتله فيجب القصاص على المكره بالكسر ان كان القتل
عمدا بالسيف لانه هو القاتل والمكره آلة له كالسكين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال زفر
يجب على المكره لانه هو الفاعل الحقيقي وان كان الآخر آمرا وقال الشافعي يجب عليهما اما المكره
فلكونه آمرا واما المكره فلكونه فاعلا وقال ابو يوسف لا يجب عليهما لكون الشبهة دارئة
له عنهما وكذا الدية على عاقلة المكره ان كان القتل خطأ وكذا الكفارة ايضا تجب عليه ثم
لما قسم المصنف الاكراه اولا الى فرض وحظر واباحة ورخصة قال الآن يقسم حرمة المكره به الى
الاقسام الاربعة بعنوان آخر وان كان مآل التقسيمين واحدا فقال الحرمات انواع حرمة لا تنكشف
ولا يدخلها رخصة كالزنا بالمرأة فانه لا يحل بعذر الاكراه قط اذ فيه فساد الفراش وضياع
النسب لان ولد الزنا هالك حكما اذ لا تجب على الام نفقته ولا يجب على الزاني تاديبه وانفاقه
فهو داخل في الاكراه المحظور وقيل هذا اي زنا الرجل بالاكراه واما اذا كانت المرأة مكرهة
بالزنا يرخص لها في ذلك اذ ليس في التمكين معنى قتل الولد الذي هو المانع من الترخص في
جانب الرجل لان نسب الولد عنها لا ينقطع ولهذا اسقط الاثم عنها وقتل المسلم فان حرمته
لا تنكشف لان دليل الرخصة خوف تلف النفس او العضو والمكره والمكره عليه في ذلك سواء فلا ينبغي
للمكره ان يتلف نفس احد او عضو احد لسلامة نفسه او عضوه فصار الاكراه في حكم العدم فكانه
قتله بلا اكراه فيحرم وحرمة تحتمل السقوط اصلا بعذر الاكراه وغيره وتصير حلا كالاستعاضه

١ قوله سواء كان اي الآكل ٢ قوله عليه اي على الواطي ٣ قوله وان كان اي الوطي ٤ قوله في ماله اي في مال الواطي ٥ قوله به اي الضمان ٦ قوله ويلقيه اي الآخر ٧ قوله او نفس معطوف على المجرور في قوله على مال ١٢
٨ قوله دارئة اي دافعة له اي القصاص عنهما اي عن الآمر والمأمور ٩ قوله المكره بكسر الراء ١٠ قوله عليه اي على المكره بالكسر ١١ قوله الاكراه اي الحمل بالاكراه ١٢ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ١٢ ١٣ قوله وضياع النسب فكانه قتل الولد الخ ١٤ قوله في الاكراه المحظور اي في الحمل بالاكراه الذي كان حظرا ١٢ ١٥ قوله هذا اي بقاء الحرمة ١٦ قوله في التمكين اي تمكين المرأة رجلا بالزنا ١٧ قوله الذي الخ صفة القتل ١٨ قوله في جانب الخ متعلق بالمانع ١٩ قوله عنها اي عن الام ٢٠ قوله فان حرمته اي حرمة قتل المسلم ١٢ و
٢١ قوله فكانه اي فكان المكره بفتح الراء ١٢ ٢٢ قوله فيحرم اي قتل المسلم ٢٣ قوله وغيره كالمخمصة ١٢
قمر الاقمار

ولعل في الاكراه الفرض كحرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير فان حرمة هذه الاشياء انما تثبت بالنص حالة الاختيار لا حالة الاضطرار قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فحالة المخمصة والاكراه مستثناة عن ذلك وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر فانه قبيح لذاته وحرمته غير ساقطة لكنه يترخص في حالة الاكراه باجرائها فهو داخل في قسم الرخصة وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الاكراه وان احتملت الرخصة ايضا كتناول مال الغير فانه حرام بالنص يحتمل سقوط حرمته بتوقف الاذن ولكنها لم تسقط بعذر الاكراه ويترخص فيه لدفع الشر ويعامل معاملة المباح فاذا اكره بالاكراه الملجئ جاز له ان يفعل ذلك ثم يضمن قيمته بعد زوال الاكراه لبقاء عصمته فهو ايضا داخل في قسم الرخصة ولم يتعرض لقسم الاول باحتماله اقل منا انها امر داخلة في الفرض او في الرخصة ولهذا اي لاجل ان الحرمة لم تسقط في القسم الثالث والرابع الآخر في هذين القسمين حين قتل صار شهيدا لانه يكون باذلا نفسه لاعزاز دين الله تعالى ولاقامة الشرع اللهم ادخلني في زمرة الشهداء واسكني في حرة السعداء يوما لا ينفع مال ولا بنون ولا يجي باسره حضرة نبينا وشفيعنا صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اهل بيته وازواجه وذرياته وسلم يقول العبد المفتقر الى الله الغني الشيخ احمد المدعو بشيخ جيون بن ابي سعيد بن عبيد الله بن عبد الرزاق بن خاصه خدا الحنفي المكي الصالحي ثم المهندي اللكنوي قد فرغت من تسويد نور الانوار في شرح المنار بسابع شهر جمادى الاولى سنة الف ومائة وخمس من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحرم الشريف للمدينة المنورة والبلدة المطهرة وكان ابتداؤه في غرة شهر المولد من الربيع الاول من السنة المذكورة في مدة كان عمري ثمانية وخمسين سنة والمرجو من جناب الله تعالى ببركة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وينفع به المبتدئين وسائر المسلمين الطالبين ذوي الخلق العظيم والاشفاق العميم ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين

تمت

سله قوله في الاكراه الفرض اي في العمل بالاكراه الذي كان فرضا سكه قوله قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم في قوله حرمت عليكم الميتة والدم الآية الا ما اضطررتم اليه سه قوله فحالة المخمصة هو خلو البطن من الغذاء يقال رجل خميص البطن اذا كان طاويا خاليا كذا في معالم التنزيل سكه قوله عن ذلك اي الحرمة شه قوله فانه اي فان اجراء كلمة الكفر سله قوله في قسم الرخصة اي العمل بالاكراه صار رخصة شه قوله فانه اي فان تناول مال الغير شه قوله فيه اي في تناول مال الغير فه قوله ذلك اي تناول مال الغير خله قوله ثم يضمن اي الفاعل المكره قيمته اي قيمة مال الغير سله قوله عصمته اي عصمة مال الغير سكله قوله في قسم الرخصة اي العمل بالاكراه صار رخصة سله قوله واسكني الخ الاسكان اسلاك در آوردن چيزي كه چيزي والباس سخت شدن در جنگ والحصن بالكسر جاي پناه وبهر موضع استوار كه باندرون آن نتوان رسيد سكله قوله شيخ جيون بكسر الجيم وسكون التحتانية وفتح الواو وسكون النون بالهندية الحيوة هو صديقي ينتهي نسبه الى الخليفة الاول الصديق الاكبر رضوان الله عليه ولد في اميتهي وهي قرية من مضافات لكهنؤ ونشأ فيها حفظ القرآن وكان ذا حافظة قوية يحفظ عبارات الكتاب ورقا ورقا وتشغل لتحصيل الفنون الدرسية الى الاطراف وذكر فاتحة الفراغ من التحصيل عند الملا لطف الله الكوردي نسبة الى الكوره من نواحي الفتحفور من بلاد الهند ثم تعلق الى السلطان عالمگير فعظمه ووقره وتلمذ السلطان عليه وكان يراعي ادبه في الغاية ويحترمه بنوه الشاه عالم وغيره وتشرف بزيارة الحرمين الشريفين زادهما الله شرفا وصرف عمره العزيز في شغل التدريس والتصنيف كذا قال سبحان الهند السيد غلام علي آزاد البلجرامي شله قوله في مدة كان عمري الخ وعاش الشارح رحمه الله بعد تاليف هذا الشرح خمسة وعشرين سنة ثم توفي بدار الخلافة دهلي سنة ثلثين ومائة والف من الهجرة النبوية ونقل جسده الى مولده اميتهي ودفن فيها جزاه الله خير الجزاء عني وعن جميع المستفيدين من هذا الشرح هذا وكان اختتام هذه الحاشية في الشهر المبارك الربيع الاول السنة السادسة والتسعين بعد مضي الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين عليه صلوة رب المشرقين في دار السرور بلدة تدعى بجونفور حين اقامتي فيها الناظم مدرسة معدن الجود والعطا بحر الكرم والسخاء ذي المناقب السنية والفضائل البهية الشيخ الحاج محمد امام بخش حفظه الله تعالى عن البطش اللهم اجعلها مقبولة خالصة لوجهك الكريم انك ذو الفضل العظيم وانفع بها الولد الاعز قرة العينين المولوي الحافظ محمد عبد الحي حماه الله عن شرور الغي آمين آمين آمين ۱۲

تم الاقمار شرح نور الانوار

ترجمة المحشي لهذا الكتاب رحمه الله الوهاب الى يوم الحساب

هو منبع الفضل والكمال محسود الاقران والامثال الشيخ العلامة مولانا محمد عبد الحليم بن مولانا محمد امين الله بن مولانا محمد اكبر بن مولانا ابي الرحم الانصاري اللكنوي الفرنجي محلي كان ولادته في الحادي والعشرين من شعبان سنة ١٢٣٩ تسع وثلاثين بعد الالف والمائتين في دار السلطنة لكنؤ وفرغ من حفظ القرآن حين كان عمره عشر سنين ثم اشتغل بتحصيل العلوم فقرأ كتب النحو والصرف على والده ثم اشتغل لتحصيل بقية العلوم بحضرة جد ابيه المفاسد ومولانا المفتي محمد ظهور الله ومحمد اصغر ومحمد نعمت الله ومحمد يوسف رحمهم الله تعالى وبعد فراغ التحصيل صرف عمره في التدريس والتصنيف والوعظ وتمهر في الفقه ففاز بالدرجة القصوى وكان مرجع ارباب الفتوى في صباه اماما في الفنون الحكمية والعلوم المنطقية فسافر من وطنه سنة ستين الى بلدة باندة فعظمه رئيسها النواب ذو الفقار الدولة وجعله مدرس المدرسة ثم ذهب الى جونفور فجعله رئيسها محمد امام بخش ايضا مدرس المدرسة فدرس هناك تسع سنين وافاض على كثير من الطالبين كانوا ياتون اليه من كل فج عميق ويحضرون لديه من كل مرمى سحيق ثم سافر منها الى وطنه لكنؤ وبايع هناك على يد مولانا محمد عبد الوالي الرزاقي القادري ثم رحل منها الى حيدر آباد الدكن فوقره وزيرها مختار الملك نواب تراب علي خان سالار جنگ وجعله مدرس المدرسة النظامية فبعد حصول الرخصة منه تشرف بزيارة الحرمين الشريفين فحضر في خدمة مولانا محمد جمال الحنفي وقرأ عليه رسالة مشتملة على اوائل كتب الاحاديث فكتب له اجازة تامة وايضا الشيخ احمد دحلان كتب له اجازة عامة وهذا في ذي القعدة سنة ١٢٧٩ تسع وسبعين ثم سافر الى المدينة المنورة وحضر في خدمة شيخ الدلائل على المدني وقرأ عنده دلائل الخيرات فكتب الشيخ له ورقة اجازة وايضا محمد بن محمد العرب الشافعي المدرس بالمسجد النبوي كتب له الاجازة وحضر في مجلس ابي سعيد المجددي الدهلوي نزيل المدينة وحصل له منه الاجازة ايضا والشيخ عبد الرشيد المجددي الدهلوي هنالك ايضا كتب له اجازة قصيدة البردة وحزب البحر وختم الحضرات النقشبندية والاعمال المظهرية وغيرها ولما عاد من المدينة الشريفة تشرف في اثناء الطريق بزيارة سيد بني عدنان عليه وعلى آله صلوة الرحمن في المنام مرة في بيته عليه السلام فدخل مع الخير في وطنه لكنؤ واقام هناك سنة واحدة وفرغ من عقد نكاح ابنه الرشيد العلامة الوحيد ابي الحسنات محمد عبد الحي وبعد على حسب طلب مدار المهام سافر الى حيدر آباد ووصل اليها في شعبان سنة ١٢٨٤ اربع وثمانين واشتغل بانتظام العدالة النظامية بغاية الاهتمام لكنه لم يمهله الزمان وادركه الاوان من الممات وهو هادم اللذات وكان وفاته على نمط عجيب وطرز غريب هو رآى في ذي القعدة من السنة المذكورة انه صحيح لا مرض له كانه جالس في دار العدالة ويقول سيقبض روحي ملك الموت فلما اصبح ذكر هذه الرؤيا وقال لعل وفاتي قريب اخبرني الله تعالى به في عالم الرؤيا فمرض الحق واشتد بكرة وعشيا وكان ذلك امرا مقضيا ورآى في آخر جمادى الاولى كان قائلا يقول كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ لخبار الحق الفرح وكان يبكي في هذا المرض كثيرا ويقول ليس عندي زاد السفر الى دار البقاء يسيرا وفي شهر شعبان شرع في الوصايا وكلمات الوداع وبدأ بدعاء حسن الخاتمة والفلاح وكتب لولده الاعز المذكور ورقة اجازة بما اجاز به شيوخه رحمهم الله المتعال من جميع العلوم والاعمال وكان ذلك في يوم الاربعاء ثالث شهر شعبان سنة ١٢٨٥ خمس وثمانين ثم ركب مطايا الانتقال وتهيأ لسفر دار الارتحال واخبر من حضور الملائكة الكرام قبل موته بثمانية ايام وكان من ابتداء المرض مسحورا سحره حاسد من الاشقياء وكان ذلك امرا معقولا رآى في منامه قبل وفاته بيومين من سحره[1] ومن بعثه اليه لكنه اوصى ابنه الارشد

[1] من حسن الاتفاق ونعم الوفاق انه مرض بالسحر وتوفي سلخ الشهر يوم الاثنين وولده مولانا محمد عبد الحي مرض بالسحر وتوفي سلخ الشهر يوم الاثنين ايضا ١٢

بان لا يطلع احد عليه فلما طلع الشمس يوم الاثنين التاسع ۲۹ والعشرين من شعبان راح روحه الى روضة الرضوان فصلى عليه صلوة الجنازة بعد صلوة الظهر ودفن على حسب الوصية عند رجلى صاحب الكرامات شاه يوسف القادرى من اولياء الدكن وقد رآه ولده فى المنام مرارا كثيرة كانه يسير من بيته ويقول انا بحمد الله وجدت الحظ الوافر كالمطر الملل ورآه يوما فى المنام كانه مضطجع فى المكان الواسع فسأله ولده عما مضى عليه من سكرات الموت وما بعده فقال له لم اجد بعد سكرات الموت شيئا من الشدائد بل لما مت بشرنى الملائكة الكرام بالنعيم الدائم فى دار السلام وانا بحمد الله فى مكان واسع وفرح لا نهاية انتهى ومن اعظم كراماته وقع موته يوم الاثنين وهو يوم وفاة سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم وله رحمه الله تعالى تصانيف كثيرة منها التحقيقات المرضية لحل حاشية السيد الزاهد الهروى على الرسالة القطبية والقول الاسلم لحل شرح السلم لملا حسن اللكنوى وكشف المكتوم فى حاشية بحر العلوم المتعلقة بالحاشية الزاهدية المتعلقة بالرسالة القطبية والقول المحيط فيما يتعلق بالجعل المؤلف والبسيط وحل المعاقد فى شرح العقائد العضدية الجلالى والتعليق الفاضل فى مسألة الطهر المتخلل ومعين الغائصين فى رد المغالطين والايضاح لمبحث المختلطات الواقع فى شرح الشمسية العلامة قطب الدين الرازى وكشف الاشتباه فى شرح السلم لحمد الله والبيان العجيب فى شرح ضابطة التهذيب وكاشف الظلمة فى بيان اقسام الحكمة والعرفان هو متن متين فى المنطق وشرحه كثير من تلامذه ونظم الدرر فى سلك شق القمر والتحلية شرح التسوية هو رسالة فى التصوف لمولانا محب الله الاله آبادى ونور الايمان فى آثار حبيب الرحمن وبركات الحرمين وابتغاء المصابيح فى صلوة التراويح والاجمال فى تحقيق الدعاء وغاية الكلام فى بيان الحلال والحرام وخير الكلام فى مسائل الصيام والقول الحسن فيما يتعلق بالنوافل والسنن وعمدة التحرير فى مسائل اللون واللباس والحرير وهذه الحاشية قمر الاقمار لنور الانوار وشرح الموجز النفيسى فى علم الطب المسماة بحل النفيسى لم يتيسر من تكميله فكمله ابنه وهذه التصانيف كلها متداولة بين الانام ومقبولة فى الخواص والعوام وله تصانيف اخر شرع فيها قبل مرض موته فلم يمهله الزمان لاتمامه وله تعليقات اخرى على اكثر الكتب الدرسية وايضا تقريرات ومناظرات فى العربية والفارسية وهذا كله خلاصة ما فى حسرة العالم بوفاة مرجع العالم لابنه الاعز الاكرم المتوفى سنة ۱۳۰۴ وانا العبد الآسى

محمد عبد العلى المدراسى ارخت تاريخ وفاته مد الله تعالى علينا ظل بركاته

الذى قد كان فى الاعلام علام العلوم	فاظ فى الشعبان لا بل فاز بالفوز العظيم
كان فى اهل النهى صدرا كبدر فى النجوم	فاض من تصنيفه بين الورى فيض عميم (مات ۱۲)
كاشف الاستار من تسطير اسناد الحديث	واقف الاسرار فى تفسير قرآن كريم
متنه متن متين شرحه شرح مبين	نثره نثر اللآلى نظمه در نظيم
فكره در ثمين ذكره در سمين	طبعه طبع فهيم ذهنه ذهن سليم
كان خير الناس فى الدنيا له فى الآخرة	رفوف روح وريحان وجنات النعيم
نوته من موته بل وصله فى اصله	قطرة فى ماء بحر بل شميمة فى النسيم
ارخه مبنى ومعنى آخر الآسى الاسى	راح فى الشعبان روح المولوى عبد الحليم

اى سهوا باده سهوا ۱۲

سنه ۱۳ ھ ۵ ۹

صححه فاضل الحواضر والبوادى مولانا المولوى عبد الهادى